تفسير آيات أشكلت

على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة
من كتب التفسير فيها القول الصواب
بل لا يوجد فيها
إلا ما هو خطأ

تأليف شيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨هـ

دراسة وتحقيق
عبد العزيز بن محمد الخليفة

المجلد الأول

مكتبة الرشد
الرياض

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع



المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريده حي الصفراء ـ طريق المدينة
ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ ـ فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨



شركة الرياض للنشر والتوزيع

ص.ب: ٣٣٦٢٠ ـ الرياض: ١١٤٥٨ ـ هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩

أصل هذا الكتاب رسالة علمية نوقشت بتاريخ ١١/ ١/ ١٤١٥هـ، ونال بها الباحث درجة «الماجستير» في القرآن وعلومه من كلية أصول الدين التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[١].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[٢].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[٣]

أما بعد:[٤]

فقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم على نبينا محمد ﷺ، ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠ ـ ٧١.

(٤) هذه خطبة الحاجة؛ التي كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه أن يجعلوها بين يدي كلامهم في أمور دينهم، سواء أكانت خطبة نكاح، أو جمعة، أو غير ذلك.
وممن أخرجها عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:
ـ أحمد في مسنده جـ ١ ص (٣٩٢ ـ ٣٩٣، ٤٣٢).
ـ أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب في خطبة الحاجة جـ ٢ ص (٥٩١ ـ ٥٩٢) حديث رقم (٢١١٨).
ـ ابن ماجة في سننه في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح جـ ١ ص (٦٠٩ ـ ٦١٠) حديث رقم =

مُّبِينٍ ﴾[1] ؛ ليبشر به المؤمنين وينذر به قوماً لداً[2] .

ولقد أدرك المسلمون عظم شأن هذا القرآن، فعنوا به عناية كبيرة، وأحاطوه بكل أسباب الرعاية، ومنها تفسير آياته للناس.

وقد هيأ الله تعالى لكتابه العزيز رجالاً، حملوه بصدق وأمانة، وبينوه للناس، ومن أولئك: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ الذي أدلى بجهد طيب في ذلك، فخلف لنا تراثاً ضخماً في التفسير؛ منه ما جمعه عدد من العلماء كالشيخ عبد الرحمن بن قاسم في مجموع الفتاوى؛ الأجزاء: (١٤ ـ ١٧)، والدكتور محمد السيد الجليند في كتاب دقائق التفسير في ستة أجزاء، والدكتور عبد الرحمن عميرة في كتاب التفسير الكبير في سبعة أجزاء[3] ، ومنه ما هو مبثوث في كتبه.

= (١٨٩٢).

ـ الترمذي في سننه في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح جـ٣ ص (٤١٣ ـ ٤١٤)، حديث رقم (١١٠٥).

ـ النسائي في سننه في كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح جـ٦ ص (٨٩).

قال الترمذي: «حديث عبد الله حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ .

وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ ».

قلت: هذه الخطبة رويت عن عدد من الصحابة غير ابن مسعود، والمقام لا يتسع لذكر رواياتهم، ومن أراد الاستزادة فعليه بالرجوع إلى كتيب صغير بعنوان «خطبة الحاجة» ألفه محمد ناصر الدين الألباني، وقد جمع فيه هذه الروايات وخرجها.

(١) سورة الشعراء، الآية: ١٩٥.

(٢) قال الله تعالى في سورة مريم، الآية: ٩٧ ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ﴾.

(٣) يلاحظ أنه قد تشترك بعض هذه الكتب في تفسير آية واحدة.

ومما تركه في هذا المجال كتابه «تفسير آيات أشكلت» الذي فسر فيه عدداً من الآيات القرآنية، رأى أنها أشكلت على كثير من المفسرين، فقد يطالع الشخص في تفسيرها عدة كتب ولا يتبين له معناها لكثرة الإشكالات بين المفسرين لتلك الآيات، فعمد ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا إلى حل تلك الإشكالات، ومناقشتها بأسلوب علمي دقيق.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أهمية هذا الموضوع، عندما طلب منه الشيخ أبو عبد الله بن رشيق[١] أن يكتب على جميع القرآن تفسيراً مرتباً على السور، فكتب يقول: «إن القرآن فيه ما هو بين بنفسه، وفيه ما قد بينه المفسرون في غير كتاب، ولكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء، فربما يطالع الإنسان عليها عدة كتب ولا يتبين له تفسيرها، وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيراً ويفسر غيرها بنظيره، فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل؛ لأنه أهم من غيره، وإذا تبين معنى آية تبين معاني نظائرها.

وقال: قد فتح الله عليَّ في هذه المرة من معاني القرآن، ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها، وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن، أو نحو هذا»[٢].

وقد مَنَّ الله عليَّ بإتمام السنة المنهجية لمرحلة الماجستير في القرآن وعلومه، وبعد مشورة مشايخي الأفاضل، رغبت أن يكون موضوع رسالتي تحقيق هذا

---

(١) هو عبد الله بن رشيق المغربي، قال عنه ابن كثير: «كاتب مصنفات شيخنا العلامة ابن تيمية، كان أبصر بخط الشيخ منه، إذا عزب شيء منه على الشيخ استخرجه أبو عبد الله هذا، وكان سريع الكتابة لا بأس به، ديناً، عابداً، كثير التلاوة، حسن الصلاة، له عيال وعليه ديون، رحمه الله وغفر له». توفي سنة ٧٤٩ هـ.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية جـ ١٤ ص (٢٤١).

(٢) انظر: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي ص (٢١ ـ ٢٢).

الكتاب القيم، وقد دفعني إلى اختياره عدة أسباب؛ منها:

أولاً: تعلق هذا الكتاب بأشرف علم، وهو علم القرآن الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[1].

ثانياً: أن مؤلف هذا الكتاب هو شيخ الإسلام ابن تيمية؛ الذي شهد بفضله وسعة علمه في العلوم الشرعية ـ وبخاصة علم التفسير ـ القاصي والداني.

ثالثاً: المشاركة في إثراء المكتبة القرآنية بإخراج أحد كتب التفسير المخطوطة، التي تناولت تفسيراً لبعض آيات القرآن الكريم، والعناية به؛ بتحقيق نصه، وتوثيقه، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة فيه، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق، إلى غير ذلك مما يقتضيه منهج التحقيق العلمي.

وقد بدأت ـ مستعيناً بالله ـ بدراسته، وتحقيقه، وسرت فيه حسب الخطة التالية:

فبعد المقدمة ـ التي تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، وخطتي فيه ـ جعلته من قسمين:

القسم الأول: قمت فيه بدراسة عن المؤلف والكتاب، واشتمل على فصلين:

الفصل الأول: عصر المؤلف وحياته بإيجاز، وتضمن مبحثين:

المبحث الأول: عصر المؤلف، وتحدثت فيه عن:

- الحالة السياسية.
- الحالة الاجتماعية.

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٢.

● الحالة العلمية .

المبحث الثاني : وتكلمت فيه عن حياة المؤلف وشخصيته ـ باختصار ـ ، وتناولت فيه النقاط التالية :

● نسبه ومولده .

● نشأته ، وطلبه للعلم .

● شيوخه .

● تلاميذه .

● مكانته العلمية .

● مؤلفاته .

● وفاته .

● أثره فيمن بعده في مجال الدراسات القرآنية .

الفصل الثاني : وقمت فيه بدراسة عن كتاب «تفسير آيات أشكلت» لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وضمنته أربعة مباحث :

المبحث الأول : ويتضمن ما يلي :

أ ـ اسم الكتاب .

ب ـ نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الرابع : وصف النسخ الخطية للكتاب .

القسم الثاني : وقد تناولت فيه تحقيق الكتاب، ويتلخص منهجي فيه على النحو التالي :

١ ـ نسخت الكتاب متبعاً طريقة النص المختار، فأثبته في الأصل، وأشرت إلى غيره مما في النسخ الأخرى في الحاشية، وقد أجد أخطاءً لا تحتمل الاجتهاد، وكلمات أرى أن المعنى لا يستقيم بها، وفي هذه الحال أثبت ما أراه صواباً، وأشير إلى ذلك في الحاشية. وقد راعيت وضع علامات الترقيم، واتبعت القواعد الإملائية المتعارف عليها.

٢ ـ عزوت الآيات إلى سورها، ورقمتها.

٣ ـ وثقت القراءات القرآنية الواردة في الكتاب.

٤ ـ خرجت الأحاديث، وحكمت عليها من خلال كلام أهل العلم.

٥ ـ خرجت الآثار الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية.

٦ ـ وثقت النص، وعزوت الأقوال إلى قائليها بالرجوع إلى كتبهم ـ إن تيسر ذلك ـ أو إلى من ذكر أقوالهم.

٧ ـ علقت على النص في المواطن التي تحتاج إلى تعليق وتوضيح.

٨ ـ عرفت بالأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.

٩ ـ عرفت بالفِرَق، والأمم، والجماعات، والأماكن.

١٠ ـ نسبت الأبيات الشعرية إلى قائليها، وشرحت غريبها.

١١ ـ ضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

١٢ ـ شرحت المصطلحات والكلمات الغريبة.

١٣ ـ وضعت أرقام لوحات المخطوطات ورموزها بجانب النص، كالمعتاد في

أعمال التحقيق؛ لضبط مواضع الأصل المنسوخ ومتابعته، والإشارة إلى بداية اللوحة من كل مخطوطة بوضع خط مائل (/) عند بداية كل لوحة بقسميها (أ - ب).

١٤ - إذا وجدت تفسير آية من الآيات في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أشير إلى ذلك في بداية الكلام عنها، فأقول: «تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الآية في مجموع الفتاوى»، أو عبارة نحوها، وأبين الجزء والصفحة.

فإن كان ما في المجموع - كله أو أغلبه - في المخطوط أقابله بالمخطوط، وإن كان ما فيه مختصراً جداً أكتفي بالإشارة إلى وجوده فيه، وأبين موضعه بالجزء والصفحة دون مقابلة. وإن كان لا يوجد في المجموع لا أشير إلى ذلك.

أما الخاتمة؛ فقد لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة.

وقد ذيلت هذه الرسالة بفهارس عامة لعلها تعين القارئ على الاهتداء إلى مطالب الكتاب، وهي على النحو التالي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأعلام.

٥ - فهرس الفِرَق، والأمم، والجماعات.

٦ - فهرس الأماكن، والبلدان.

٧ - فهرس الأبيات الشعرية.

٨ ـ قائمة المصادر والمراجع.

٩ ـ فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة أتوجه بالشكر والامتنان إلى الله تعالى على إعانته وتوفيقه، وعلى ما يسره لي من جهد ووقت وصحة، ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية أصول الدين بالرياض «قسم القرآن وعلومه» على إتاحة هذه الفرصة لي، وعلى ما تقوم به من جهد في سبيل نشر العلم وخدمة طلابه، والعناية بتراث السلف دراسة وتحقيقاً ونشراً، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

ولا أنسى في هذا المقام أن أشكر فضيلة الدكتور/ علي بن سليمان العبيد، الأستاذ المشارك في كلية أصول الدين بالرياض، والمشرف على هذه الرسالة، على ما قام به من جهد ظاهر، ومتابعة جادة، وتوجيه مستمر؛ فلقد استفدت كثيراً من ثاقب رأيه، وحسن درايته، وسديد توجيهاته، مع حرصه ومتابعته ـ هذا كله رغم كثرة أعماله ومشاغله ـ ؛ فجزاه الله عني خير ما يجزي به عباده الصالحين.

وأشكر أيضاً فضيلة الدكتور/ سعود بن عبد الله الفنيسان، الأستاذ في كلية أصول الدين بالرياض، وفضيلة الدكتور/ سعيد جمعة فلاح، الأستاذ المشارك في الكلية نفسها، على تفضلهما بقبول هذه الرسالة ومناقشتها. وقد استفدت من ملاحظاتهما وتوجيهاتهما.

كما أشكر كل من أعانني برأي، أو نصح، أو إعارة كتاب، أو دلني على مرجع، أو غير ذلك مما استفدت منه في هذه الرسالة.

وبعد: فلقد بذلت جهدي في إخراج هذا الكتاب وحاولت أن أخرجه كما كتبه المؤلف، مع ما يخدمه من شرح كلمة، وترجمة علم، وتخريج حديث،

ونحو ذلك ـ حسب المتبع في التحقيق العلمي ـ فإن أصبت فمن الله وحده، وله الشكر على ذلك، وإن تكن الأخرى فمن نفسي، وحسبي أن للمجتهد أجراً إذا أخطأ، فأرجو أن لا يفوتني الأجر في كلتا الحالتين بإذن الله تعالى.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد العزيز بن محمد الخليفة

الفصل الأول

عصر المؤلف وحياته ـ بإيجاز ـ

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : عصر المؤلف :

- الحالة السياسية .
- الحالة الاجتماعية .
- الحالة العلمية .

المبحث الثاني : حياة المؤلف وشخصيته باختصار :

- نسبه ومولده .
- نشأته وطلبه للعلم .
- شيوخه .
- تلاميذه .
- مكانته العلمية .
- مؤلفاته .
- وفاته .
- أثره فيمن بعده في مجال الدراسات القرآنية .

القسم الأول
قسم الدراسة

المبحث الأول

عصر المؤلف

- الحالة السياسية.
- الحالة الاجتماعية.
- الحالة العلمية.

المبحث الأول
عصر المؤلف

الحالة السياسية :

عاش شيخ الإسلام ابن تيمية فيما بين أوائل النصف الثاني من القرن السابع الهجري (٦٦١ هـ)، وبداية الربع الثاني من القرن الثامن الهجري (٧٢٨ هـ).

واتسم هذا العصر بالاضطراب، سياسياً، وعسكرياً، واقتصادياً، فبالإضافة إلى الحملات الصليبية التي اجتاحت العالم الإسلامي، وأدت إلى اضطرابه وتفككه؛ كانت هناك بلية أخرى ابتلي بها العالم الإسلامي وهي غزو التتار.

ويصف لنا ابن الأثير ديانة هؤلاء التتار فيقول:

«ديانتهم أنهم يسجدون للشمس عند طلوعها، ولا يحرمون شيئاً؛ فإنهم يأكلون جميع الدواب؛ حتى الكلاب والخنازير وغيرها، ولا يعرفون نكاحاً، بل المرأة يأتيها غير واحد من الرجال»[1].

ويصور لنا ابن الأثير غارات الصليبيين وهجمات التتار، وما أصاب المسلمين بسببهما من الشرور والمصائب فيقول:

«لقد بلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم، منها هؤلاء التتر - قبحهم الله - أقبلوا من المشرق؛ ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها . . .

---

(١) الكامل في التاريخ جـ ٩ ص (٣٣٠).

ومنها خروج الفرنج ـ لعنهم الله ـ من المغرب إلى الشام، وقصدهم ديار مصر وملكهم ثغر دمياط منها، وأشرفت ديار مصر والشام وغيرها على أن يملكوها، لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم»[١] .

أما الصليبيون فلم يكن لهم ـ وقت ابن تيمية ـ هجمات عنيفة مثلما كان للتتار الذين شارك ابن تيمية في الحرب ضدهم، وإن كانوا قد أرهبوا المسلمين، وعاثوا في الأرض فساداً، وقتلوا الرجال، وسبوا النساء والأطفال، كما فعلوا عندما دخلوا دمياط سنة عشر وستمائة للهجرة[٢] .

وقد تم القضاء على هؤلاء الإفرنج على يد الملك الأشرف خليل بن المنصور[٣] الذي فتح عَكّا وبقية السواحل التي كانت بأيديهم من مدد متطاولة، ولم يبق لهم فيها حجر، وهذا في سنة تسعين وستمائة للهجرة[٤] .

أما التتار فكان بدء خروجهم وهجومهم على المسلمين بقيادة جنكيز خان[٥] التتري، حيث خرجوا من بلاد الصين، وعبروا نهر جيحون في سنة عشر وستمائة للهجرة، وهي السنة التي اجتاح فيها الصليبيون دمياط[٦] .

ولقد صور ابن الأثير اجتياح التتار للعالم الإسلامي، وما أحدثوه من الفساد والدمار أتم تصوير؛ حيث قال: «لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة

---

(١) الكامل في التاريخ جـ ٩ ص (٣٣٠).
(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير جـ ١٣ ص (٩١).
(٣) انظر ترجمته في: تاريخ ابن الوردي جـ ٢ ص (٣٤٠)، البداية والنهاية جـ ١٣ ص (٣٥٤).
(٤) انظر: البداية والنهاية جـ ١٣ ص (٣٣٨) وما بعدها.
(٥) هو ملك التتار، وسلطانهم الأول الذي خرب البلاد، وأفنى العباد، واستولى على الممالك. توفي سنة ٦٢٤ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي جـ ٢٢ ص (٢٤٣ ـ ٢٤٤)، رقم الترجمة (١٣٢).
(٦) انظر: البداية والنهاية جـ ١٣ ص (٩٠).

استعظاماً لها، كارهاً لذكرها، فأنا أقدم إليه رِجْلاً وأوخر أخرى، فمن يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين؟! ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك؟! فياليت أمي لم تلدني! وياليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً!..

إلا أني حثني جماعة من الأصدقاء على تسطيرها وأنا متوقف، ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدي نفعاً.

فنقول: هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى والمصيبة الكبرى التي عقمت الأيام والليالي عن مثلها، عمت الخلائق وخصت المسلمين، فلو قال قائل: إن العالم ـ مذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم إلى الآن ـ لم يبتلوا بمثلها لكان صادقاً؛ فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها.

ومن أعظم ما يذكرون من الحوادث، ما فعله بختنصر ببني إسرائيل من القتل وتخريب البيت المقدس، وما البيت المقدس بالنسبة إلى ما خرب هؤلاء الملاعين من البلاد التي كل مدينة منها أضعاف البيت المقدس، وما بنو إسرائيل بالنسبة إلى من قتلوا؟ فإن أهل مدينة واحدة ممن قتلوا أكثر من بني إسرائيل.

ولعل الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينقرض العالم وتفنى الدنيا؛ إلا يأجوج ومأجوج، وأما الدجال فإنه يبقي على من اتبعه، ويهلك من خالفه، وهؤلاء لم يبقوا على أحد، بل قتلوا النساء والرجال والأطفال، وشقوا بطون الحوامل، وقتلوا الأجنة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لهذه الحادثة التي استطار شررها وعم ضررها، وسارت في البلاد كالسحاب استدبرته الريح.

فإن قوماً خرجوا من أطراف الصين فقصدوا بلاد تركستان مثل: كاشغر وبلاساغون، ثم منها إلى بلاد ما وراء النهر مثل: سمرقند وبخارى وغيرهما،

فيملكونها ويفعلون بأهلها ما نذكره، ثم تعبر طائفة منهم إلى خراسان، فيفرغون منها ملكاً وتخريباً وقتلاً ونهباً، ثم يتجاوزونها إلى الري وهمذان وبلد الجبل وما فيه من البلاد إلى حد العراق، ثم بلاد أذربيجان وأرانية ويخربونها ويقتلون أكثر أهلها، ولم ينج إلا الشريد النادر في أقل من سنة. هذا لم يسمع بمثله.

ثم لما فرغوا من أذربيجان وأرانية، ساروا إلى دربند شروان فملكوا مدنه، ولم يسلم غير القلعة التي بها ملكهم، وعبروا عندها إلى بلد اللان واللكز ومن في ذلك الصقع من الأمم المختلفة فأوسعوهم قتلاً ونهباً وتخريباً، ثم قصدوا بلاد قفقاج ـ وهم من أكثر الترك عدداً ـ فقتلوا كل من وقف لهم، وهرب الباقون إلى الغياض ورؤس الجبال، وفارقوا بلادهم واستولى هؤلاء التتر عليها.

فعلوا هذا في أسرع زمان، لم يلبثوا إلا بمقدار مسيرهم لا غير، ومضى طائفة أخرى غير هذه الطائفة إلى غزنة وأعمالها وما يجاورها من بلاد الهند وسجستان وكرمان ففعلوا فيها مثل ما فعل هؤلاء وأشد.

هذا ما لم يطرق الأسماع مثله، فإن الإسكندر ـ الذي اتفق المؤرخون على أنه ملك الدنيا ـ لم يملكها في هذه السرعة، إنما ملكها في نحو عشر سنين، ولم يقتل أحداً، إنما رضي من الناس بالطاعة، وهؤلاء قد ملكوا أكثر المعمور من الأرض، وأحسنه، وأكثره عمارةً وأهلاً، وأعدل أهل الأرض أخلاقاً وسيرة في نحو سنة، ولم يبت أحد من البلاد التي لم يطرقوها إلا وهو خائف يتوقعهم ويترقب وصولهم إليه.

ثم إنهم لا يحتاجون إلى ميرة ومدد يأتيهم؛ فإنهم معهم الأغنام والبقر والخيل وغير ذلك من الدواب، يأكلون لحومها لا غير، وأما دوابهم التي يركبونها؛ فإنها تحفر الأرض بحوافرها وتأكل عروق النبات، لا تعرف الشعير،

فهم إذا نزلوا منزلاً لا يحتاجون إلى شيء من خارج . . . »[١] .

ولم يزل خطر هؤلاء التتر يزداد وأمرهم يستفحل، وتسقط في أيديهم بلاد الإسلام بلداً بعد بلد، حتى استولوا على عاصمة الخلافة «بغداد» سنة ٦٥٦ هـ، وقتلوا الخليفة المستعصم[٢] ، وأحالوا هذه المدينة العامرة خراباً ودماراً.

ويصف لنا ابن كثير ـ وصفاً مؤثراً ـ حالة هذه المدينة بعد استيلاء التتار عليها فيقول: « . . . ولما انقضى الأمر المقدر، وانقضت الأربعون يوماً، بقيت بغداد خاوية على عروشها ليس بها أحد، إلا الشاذ من الناس والقتلى في الطرقات كأنها التلول، وقد سقط عليهم المطر فتغيرت صورهم، وأنتنت من جيفهم البلد، وتغير الهواء فحصل بسببه الوباء الشديد، حتى تعدى وسرى في الهواء إلى بلاد الشام؛ فمات خلق كثير من تغير الجو وفساد الريح؛ فاجتمع على الناس الغلاء، والوباء، والفناء، والطعن، والطاعون، فإنا لله وإنا إليه راجعون»[٣] .

ولقد كان لشيخ الإسلام ابن تيمية مشاركات في حرب هؤلاء التتار، الذين اضطروا أسرته إلى الهجرة من وطنها في حران[٤] إلى دمشق، فكان يعقد المجالس في المسجد لحض الناس على الجهاد وبذل النفقة في سبيل الله تعالى.

---

(١) الكامل في التاريخ جـ ٩ ص (٣٢٩ـ ٣٣٠).

(٢) هو عبد الله بن المستنصر بالله، آخر خلفاء بني العباس بالعراق.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية جـ ١٣ ص (٢١٧).

(٣) البداية والنهاية جـ ١٣ ص (٢١٦).

(٤) حَرَّان: بلدة قديمة كانت من أهم مراكز الديانات القديمة، شمالي شرق الجمهورية التركية، قرب أورفة، وهي الآن بلدة عامرة بعد الخراب الذي أصابها عند احتلال التتار لها أيام رحيل آل تيمية وغيرهم عنها.
انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي جـ ٢ ص (٢٧١)، هامش كتاب الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية. بقلم: زهير الشاويش ص (١٦).

ولما حاصر التتار دمشق، خرج شيخ الإسلام ابن تيمية في جماعة من أعيانها لمقابلة قائد التتر «غازان» لكي يأخذوا منه الأمان لأهلها، وقد تولى الكلام معه شيخ الإسلام فأغلظ له في القول؛ حتى أيقن من كان معه من القضاة والفقهاء بأنه مقتول لا محالة[١].

وفي سنة سبعمائة من الهجرة طلب إليه نائب دمشق وأمراؤها أن يركب على البريد إلى مصر ليستحث السلطان «الناصر»[٢] على الخروج لقتال التتار، فكلمه ابن تيمية في ذلك كلاماً قوياً، وما زال به حتى أمر بتجريد العساكر إلى الشام[٣].

وقد خاض ابن تيمية بعض الغزوات، وباشر القتال بنفسه، وكان يقوي من معه من المسلمين بتشجيعهم وتبشيرهم بالنصر[٤]، ومن هذه الغزوات التي خاضها: وقعة «شقحب»[٥].

وهكذا نجد أن حياة المسلمين السياسية في ذلك العصر كانت مليئة بالمصائب والشدائد الجسام، وما ذلك إلا بسبب الانقسام وتفرق الكلمة والبعد عن تعاليم الدين الإسلامي.



(١) البداية والنهاية جـ ١٤ ص (٨).
(٢) هو السلطان الناصر محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي، توفي سنة ٧٤١ هـ.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية جـ ١٤ ص (٢٠٢)، شذرات الذهب جـ ٦ ص (١٣٤).
(٣) البداية والنهاية جـ ١٤ ص (١٧).
(٤) الأعلام العلية للبزار ص (٦٧ ـ ٦٨).
(٥) انظر تفاصيلها في: البداية والنهاية جـ ١٤ ص (٢٤ ـ ٢٨).

الحالة الاجتماعية :

لقد كانت الحالة الاجتماعية في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية غير مستقرة؛ فالغارات الصليبية والتترية على العالم الإسلامي أدت إلى اضطراب الأمن، وبث الفزع والرعب في قلوب الناس. أضف إلى ذلك تنازع أمراء المسلمين فيما بينهم.

ونظراً لاضطراب الحالة السياسية؛ فقد اختلط أهل الأمصار الإسلامية بعضهم ببعض، ولاشك أن هذا الاختلاط قد أدى إلى مداخلات في التقاليد والعادات والأفكار.

وقد ساءت الحالة الاقتصادية نتيجة لهذه الغارات وهذا الاضطراب السياسي، وصار أرباب الزراعة والصناعة يحتكرون السلع والمواد الأساسية التي يحتاجها الناس ويتسترون عليها لتباع بأضعاف أثمانها وأسعارها الأصلية، ومما زاد الأمر سوءاً أنه في شوال «من عام ٧٠١ هـ قدم إلى الشام جراد عظيم أكل الزرع والثمار، وجرد الأشجار حتى صارت مثل العصي، ولم يعهد مثل هذا»[١].

فعمد الناس إلى الغش في البيع، واحتكار الأقوات، وتطفيف الكيل والميزان؛ مما اضطر شيخ الإسلام ابن تيمية لأن يضع كتابه «الحسبة في الإسلام» يوجب فيه على ولاة أمور المسلمين والمحتسبين النظر فيما فيه مصالح العامة، وذلك بمنع الغش والعقوبة عليه، وفرض التسعيرات الإلزامية عند اشتداد الغلاء.

ولا ننسى ما كان يقع بين أرباب المذاهب والمقالات من فتن ومنازعات، وما كان من تحيز بعض الولاة لفريق دون آخر.

---

(١) البداية والنهاية جـ ١٤ ص (٢٠).

وبالجملة فقد كانت حياة المسلمين الاجتماعية في ذلك العصر فاسدة، تحتاج إلى إصلاح يعيد الأمور إلى نصابها.

ولقد بذل شيخ الإسلام ابن تيمية قصارى جهده، في سبيل إصلاح هذه الحالة السيئة التي يعيشها المجتمع في عصره؛ مستمداً منهجه الإصلاحي من الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة.



الحالة العلمية :

شهد العصر الذي عاش فيه ابن تيمية نهضة علمية كبيرة ـ رغم ما أحاط به من أحداث ومصائب ـ فقد وجد في أواسط القرن السابع الهجري، وأوائل القرن الثامن علماء لهم مكانتهم العلمية والدينية، وأصبحوا مرجعاً لمن أتى بعدهم بما ألفوه من كتب في مختلف الفنون مثل: أبي الحجاج المزي[(١)] ، ومحيي الدين النووي[(٢)] ، وابن دقيق العيد[(٣)] ، وغيرهم، ومع وجود هؤلاء العلماء والأفذاذ فقد سيطر الجمود والتقليد على الحركة العلمية، فكان قصارى جهد العالم الاكتفاء بما ورد، أو ما وجده في مؤلفات السابقين دون بحث أو مناقشة.

ففي العقيدة :

كان المذهب السائد هو المذهب الأشعري، وكان منتشراً انتشاراً كبيراً بسبب أن السلطان صلاح الدين الأيوبي[(٤)] كان على المذهب الأشعري، وكان يلزم

(١) هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج المزي، شيخ المحدثين، عمدة الحفاظ، أعجوبة الزمان. من مصنفاته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وغيرهما. توفي سنة ٧٤٢ هـ.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية جـ ١٤ ص (٢٠٣ ـ ٢٠٤)، معجم الشيوخ الكبير للذهبي جـ٢ ص (٣٨٩ ـ ٣٩٠) رقم الترجمة (٩٨٥)، وشذرات الذهب جـ٦ ص (١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) هو يحيى بن شرف النووي المحدث، كبير الفقهاء في زمانه. من مؤلفاته: التبيان في آداب حملة القرآن، وشرح صحيح مسلم، وغيرهما. توفي سنة ٦٧٦ هـ.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية جـ١٣ ص (٢٩٤)، شذرات الذهب جـ ٥ ص (٣٥٤).

(٣) هو محمد بن علي بن وهب تقي الدين بن دقيق العيد، برع في علوم كثيرة لاسيما في علم الحديث. من مؤلفاته: الإلمام في الحديث، وشرح عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني، وغيرهما، توفي في صفر سنة ٧٠٣ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص (٢٥٠ ـ ٢٥١) رقم الترجمة (٣١٤)، شذرات الذهب جـ٦ ص (٥).

(٤) هو أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شاذي، الملقب بالملك الناصر صلاح الدين الأيوبي الكردي. =

الناس به، وسار على نهجه ملوك بني أيوب، ثم مماليكهم الأتراك من بعد.

يقول المقريزي في خططه: «وحفظ صلاح الدين في صباه عقيدة ألفها له قطب الدين أبو المعالي مسعود بن محمد بن مسعود النيسابوري[١]، وصار يحفظها صغار أولاده؛ فلذلك عقدوا الخناصر وشدوا البنان على مذهب الأشعري، وحملوا في أيام دولتهم كافة الناس على التزامه، فتمادى الحال على ذلك جميع أيام الملوك من بني أيوب، ثم في أيام مواليهم الملوك من الأتراك.

واتفق مع ذلك توجه أبي عبد الله محمد بن تومرت[٢] ـ أحد رجالات المغرب ـ إلى العراق، وأخذ عن أبي حامد الغزالي مذهب الأشعري، فلما عاد إلى بلاد المغرب، وأقام في المصامدة يفقههم ويعلمهم، وضع لهم عقيدة لقفها عنه عامتهم، ثم مات فخلفه بعد موته عبد المؤمن بن علي القيسي[٣]، وتلقب بـ «أمير المؤمنين»، وغلب على ممالك المغرب هو وأولاده من بعده مدة سنين، وتسموا بـ «الموحدين»...

فلذلك صارت دولة الموحدين ببلاد المغرب تستبيح من خالف عقيدة ابن تومرت؛ إذ هو عندهم الإمام المعلوم المهدي المعصوم... فكان هذا هو السبب في اشتهار مذهب الأشعري وانتشاره في أمصار الإسلام، بحيث نسي غيره من

= توفي سنة ٥٨٩ هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان جـ ٧ ص (١٣٩ ـ ٢١٨) رقم الترجمة (٨٤٦)، شذرات الذهب جـ ٤ ص (٢٩٨).

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان جـ ٥ ص (١٩٦ ـ ١٩٧) رقم الترجمة (٧١٨).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي البربري. توفي سنة ٥٢٤ هـ.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب جـ ٤ ص (٧٠ ـ ٧٢).

(٣) هو عبد المؤمن بن علي التلمساني، صاحب المغرب والأندلس. توفي سنة ٥٥٨ هـ.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب جـ ٤ ص (١٨٣).

المذاهب وجهل حتى لم يبق اليوم مذهب يخالفه، إلا أن يكون مذهب الحنابلة ـ أتباع أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ـ، فإنهم كانوا على ما كان عليه السلف لا يرون تأويل ما ورد من الصفات»[1]، كما كانت هناك بعض الفرق المنحرفة: مثل الرافضة، والمتصوفة الذين يقولون بوحدة الوجود، وغيرهما.

وفي الفروع الفقهية:

كان التقليد المذهبي سائداً، ومن الصعب الخروج عنه، أو إبداء الرأي والاجتهاد فيما يخالف مذهباً من المذاهب الأربعة الموجودة وهي: الحنفي، والمالكي، والحنبلي، والشافعي. ومما يدل على ذلك أنه في يوم الاثنين الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وستمائة ـ وضع الظاهر بيبرس[2] أربعة من القضاة، من كل مذهب قاض ليحكم للناس على ضوء مذهبه، وذلك بعد أن كان القاضي العام ـ وهو من الشافعية ـ يتردد في إصدار الحكم فيما يخالف مذهبه.

كما كان لكل مذهب من هذه المذاهب الأربعة علماء يدرسونه ويؤلفون فيه ويفتون الناس على ضوئه، وله أتباع يقلدون أولئك العلماء.

يقول ابن خلدون: «ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه؛ لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم؛ ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد؛ ولما خُشِيَ

---

(١) خطط المقريزي جـ ٢ ص (٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٢) هو الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقداري، صاحب الديار المصرية، والشامية، والحلبية، وغير ذلك. توفي سنة ٦٧٦ هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية جـ ١٣ ص (٢٨٩)، الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين جـ ٢ ص (٦٦ ـ ٨٤)، شذرات الذهب جـ ٥ ص (٣٤٩ ـ ٣٥٠).

من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه؛ فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء كل من اختص به من المقلدين، وحظروا أن يتداول تقليدهم لما فيه من التلاعب؛ ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية. لا محصول اليوم للفقه غير هذا.

ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه، مهجور تقليده. وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة»[1].

وفي مجال الدراسات القرآنية:

برز في عصر ابن تيمية علماء لهم مكانتهم العلمية بما ألفوه في هذا المجال فمن هؤلاء: أبو عبد الله القرطبي[2]، وأبو حيان[3]، والسمين الحلبي[4]،

(١) مقدمة ابن خلدون ص (٤٩٦).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي، مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان «الجامع لأحكام القرآن»، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، وله مصنفات عديدة في غير التفسير. توفي سنة ٦٧١ هـ.
انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي ص (٧٩) رقم الترجمة (٨٨)، طبقات المفسرين للداودي جـ ٢ ص (٦٩ ـ ٧٠) رقم الترجمة (٤٣٤).

(٣) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي الغرناطي، النحوي، اللغوي، المفسر، الأديب، ولد سنة ٦٥٤ هـ. من مؤلفاته: «البحر المحيط» في التفسير، وكتاب «إتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب» وغيرهما. توفي سنة ٧٥٤ هـ.
انظر ترجمته في: غاية النهاية في طبقات القراء جـ ٢ ص (٢٨٥ ـ ٢٨٦) رقم الترجمة (٣٥٥٥)، شذرات الذهب جـ ٦ ص (١٤٥ ـ ١٤٧).

(٤) هو أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي، المعروف بالسمين، المقرئ، النحوي، الشافعي، من مصنفاته «تفسير القرآن»، و«إعراب القرآن» سمّاه «الدر المصون»، و«أحكام القرآن»، وغيرها. توفي سنة ٧٥٦ هـ.
انظر ترجمته في: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري جـ ١ ص (١٥٢) رقم الترجمة (٧٠٤)، طبقات المفسرين للداودي جـ ١ ص (١٠١ ـ ١٠٢) رقم الترجمة (٩٢).

وابن كثير[1]، وغيرهم.

وهكذا نشأ شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الجو العلمي، مما كان له أثره على حياته العلمية، ونلحظ هذا من خلال كتبه ورسائله التي أجاد فيها وأفاد.



(١) هو إسماعيل بن عمر بن كثير، أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وستأتي ترجمته في ص(٥٢).

المبحث الثاني

حياة المؤلف وشخصيته العلمية

- نسبه ومولده.
- نشأته وطلبه للعلم.
- شيوخه.
- تلاميذه.
- مكانته العلمية.
- مؤلفاته.
- وفاته.
- أثره فيمن بعده في مجال الدراسات القرآنية.

المبحث الثاني
حياة المؤلف وشخصيته العلمية

نسبه ومولده :[1] .

هو شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، ثم

(١) ما سأذكره ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وإلا فقد كتب عنه مؤلفات خاصة، ولمزيد من ترجمته انظر:
العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للحافظ عمر البزار، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية لمرعي بن يوسف الكرمي، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية لمرعي الكرمي، الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية «شيخ الإسلام» كافر لابن ناصر الدين الدمشقي، باعث النهضة الإسلامية ابن تيمية السلفي للدكتور محمد خليل هراس، ابن تيمية وجهوده في التفسير لإبراهيم خليل بركة، ابن تيمية حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه تأليف محمد أبي زهرة، ابن تيمية بطل الإصلاح الديني لمحمود مهدي الإستانبولي، شيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم لسعد صادق محمد، تقي الدين أحمد بن تيمية لكامل محمد عويضة، شيخ الإسلام ابن تيمية والعمل الجماعي لعبد الرحمن عبد الخالق، ابن تيمية المفترى عليه لسليم الهلالي، حياة شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد بهجة البيطار، أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية تصنيف محمد بن إبراهيم الشيباني، البداية والنهاية لابن كثير جـ ١٤ ص (١٤١ ـ ١٤٥)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب جـ ٢ ص (٣٨٧ـ٤٠٨) رقم الترجمة (٤٩٥)، الوافي بالوفيات للصفدي جـ ٧ ص (١٥ ـ ٣٣) رقم الترجمة (٢٩٦٤)، فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي جـ ١ ص (٧٤ ـ ٨٠) رقم الترجمة (٣٤)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر جـ ١ ص (١٥٤ ـ ١٧٠) رقم الترجمة (٤٠٩)، طبقات المفسرين للداودي جـ ١ ص(٤٦ ـ ٥٠) رقم الترجمة (٤٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي جـ ٤ ص (١٤٩٦ ـ ١٤٩٧)، المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص (٢٥ ـ ٢٧) رقم الترجمة (٢٢).

الدمشقي[١] . وسمي جده الأعلى محمداً بـ «تيمية» ؛ لأنه كما قيل حج على درب تيماء فرأى طفلة ، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتاً ، فقال : يا تيمية ، يا تيمية ! ! فلقب بـ «تيمية» .

فيظهر أن تسمية شيخ الإسلام بـ «ابن تيمية» نسبة إلى جده ، وقيل إن جده محمداً كانت أمه تسمى «تيمية» ، وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها[٢] . ولد سنة ٦٦١ هـ في العاشر أو الثاني عشر من شهر ربيع الأول بحران[٣] .

نشأته وطلبه للعلم :

عاش شيخ الإسلام ابن تيمية مع والديه بحران إلى أن بلغ عمره سبع سنوات تقريباً ، عندها اضطر إلى الهجرة مع والديه إلى دمشق بعد أن زحف التتار إلى حران[٤] .

وقد تربى ابن تيمية في بيت علم بين أبيه عبد الحليم وجده عبد السلام ، ولما انتقلوا من حران إلى دمشق أخذوا الكتب معهم على عجلة ، وهذا دليل على ارتباط هذه الأسرة بالعلم ؛ فأبوه : محقق جليل ، كثير الفنون ، وله يد طولى في الفرائض والحساب والوعظ والإرشاد[٥] .

وجده عبد السلام ـ مجد الدين أبو البركات ـ كان إماماً حجة بارعاً في الفقه ،

---

(١) انظر : العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٣) ، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب جـ ٢ ص (٣٨٧) رقم الترجمة (٤٩٥) .

(٢) العقود الدرية ص (٤) .

(٣) انظر : العقود الدرية ص (٤) ، الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٣٨٧) .

(٤) انظر : فوات الوفيات جـ ١ ص (٢٦) .

(٥) انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٣١٠ ـ ٣١١) رقم الترجمة (٤١٦) ، شذرات الذهب جـ ٥ ص (٣٧٦) .

والحديث، والتفسير، وله معرفة تامة في الأصول[١] . كما أن هناك من سائر أفراد أسرته ـ غير أبيه وجده ـ من برز في ميدان العلم، ومن هؤلاء أخوه شرف الدين عبد الله الذي برع في الفقه، والفرائض، والعربية[٢] ؛ ولذا فنشأة شيخ الإسلام علمية منذ الصغر، حيث بدأ تحصيله وطلبه للعلم منذ نعومة أظافره.

قال ابن عبد الهادي: «وعني بالحديث، وقرأ ونسخ، وتعلم الخط والحساب في المكتب، وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه، وقرأ العربية على ابن عبد القوي، ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم في النحو، وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً، حتى حاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك. هذا كله وهو ابن بضع عشرة سنة، فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه»[٣] .

وقال أيضاً: «وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي: نشأ ـ يعني الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله في تَصَوُّن تام، وعفاف وتأله وتعبد، واقتصاد في الملبس والمأكل، وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره، ويناظر ويفحم الكبار، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم؛ فأفتى وله تسع عشرة سنة، بل أقل، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت، وأكب على الاشتغال، ومات والده ـ وكان من كبار الحنابلة وأئمتهم ـ فدرس بعده بوظائفه وله إحدى وعشرون سنة، واشتهر أمره، وبعد صيته في العالم»[٤] .

---

(١) انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي جـ ٢ ص (٦٥٣ ـ ٦٥٥) رقم الترجمة (٦٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٢٤٩ ـ ٢٥٤) رقم الترجمة (٣٥٩).

(٢) انظر ترجمته في: شذرات الذهب جـ ٦ ص (٧٦ ـ ٧٧).

(٣) انظر: العقود الدرية ص (٤ ـ ٥).

(٤) انظر: العقود الدرية ص (٥).

أما سماعه للأحاديث والآثار؛ فقد ذكر العلماء أنه سمع أجزاء كبيرة من الأحاديث. قال البزار: «ولقد سمع غير كتاب على غير شيخ من ذوي الروايات الصحيحة العالية، أما دواوين الإسلام الكبار: كمسند أحمد، وصحيح البخاري، ومسلم، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود السجستاني، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، فإنه ـ رحمه الله ورضي عنهم وعنه ـ سمع كل واحد منها عدة مرات، وأول كتاب حفظه في الحديث (الجمع بين الصحيحين) للإمام الحميدي، وَقلَّ كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه، وكان الله قد خصه بسرعة الحفظ وإبطاء النسيان؛ لم يكن يقف على شيء أو يستمع لشيء ـ غالباً ـ إلا ويبقى على خاطره، إما بلفظه أو معناه»[١].

وقال ابن عبد الهادي: «وسمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني الكبير»[٢]، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء من الكتب التي سمعها أو حفظها.

وقد تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الأذى والمحن خلال فترة حياته؛ وما ذلك إلا لمحاربته البدع والخرافات التي كان يسلكها المتصوفة، ومحاربته الفرق المخالفة لطريق السلف الصالح، واختياره بعض الآراء والأفكار التي تخالف ما عليه جمهور الناس في عصره.

ولقد أوذي وسجن عدة مرات؛ فمن ذلك: أنه في سنة ٦٩٨ هـ حدثت معركة بينه وبين بعض الفقهاء؛ بسبب إجابته على سؤال ورد إليه من أهل حماة يسألونه عن الصفات التي وصف الله بها نفسه في القرآن؛ فأجابهم بالرسالة الحموية[٣]،

(١) الأعلام العلية ص (١٨).
(٢) العقود الدرية ص (٤).
(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٥ ص (٥ ـ ١٢١) حيث الرسالة الحموية بكاملها.

وذكر في الجواب مذهب السلف ورجحه على مذهب المتكلمين، لكن خصومه كانوا يرجحون مذهب المتكلمين على مذهب السلف في صفات الله تعالى؛ ولهذا ثاروا عليه وتحزبوا ضده، ويذكر ابن كثير: «أنهم أرادوا إحضاره إلى مجلس القاضي جلال الدين الحنفي، فلم يحضر، فنودي في البلد في العقيدة التي كان قد سأله عنها أهل حماة المسماة بـ«الحموية» فانتصر له الأمير سيف الدين جاغان[1]، وأرسل يطلب الذين قاموا عنده فاختفى كثير منهم، وضرب جماعة ممن نادى على العقيدة فسكت الباقون.

فلما كان يوم الجمعة عمل الشيخ تقي الدين الميعاد بالجامع على عادته، وفسر قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[2]، ثم اجتمع بالقاضي إمام الدين[3] يوم السبت، واجتمع عنده جماعة من الفضلاء، وبحثوا في الحموية وناقشوه في أماكن فيها، فأجاب عنها بما أسكتهم بعد كلام كثير»[4].

ومن ذلك أيضاً: ما جرى له سنة ٧٠٥ هـ، حيث جاء الأمر من مصر بأن يسأل عن معتقده، فجمع القضاة والعلماء بمجلس نائب دمشق الأفرم[5]، فقال: أنا كنت سئلت عن معتقد أهل السنة، فأجبت عنه في جزء من سنين[6]، وطلبه من داره، فأحضر وقرأه، فنازعوه في موضعين أو ثلاثة منه، وطال المجلس، فقاموا واجتمعوا مرتين لتتمة الجزء، ثم وقع الاتفاق على أن هذا معتقد سلفي

(١) نائب السلطنة في دمشق. انظر: العقود الدرية ص (١٣٤).
(٢) سورة القلم، الآية: ٤.
(٣) قاضي الشافعية. انظر: العقود الدرية ص (١٣٦).
(٤) البداية والنهاية جـ ١٤ ص (٤ ـ ٥)، وانظر: العقود الدرية ص (١٣٤ ـ ١٣٦)، الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٣٩٦).
(٥) هو جمال الدين آقوش الأفرم.
انظر: البداية والنهاية جـ ١٤ ص (٥٤).
(٦) الجزء الذي يقصده شيخ الإسلام ابن تيمية هو العقيدة الواسطية.

جيد، وبعضهم قال ذلك كرهاً[١] .

ومن ذلك أيضاً: أن المصريين قد سعوا في أمر الشيخ وملأوا الأمير ركن الدين الجاشنكير[٢] الذي تسلطن عليه؛ فطلب إلى مصر على البريد.

وفي اليوم الثاني من دخوله إلى مصر اجتمع القضاة والفقهاء بقلعة مصر، وانتصب ابن عدلان له خصماً، وادعى عليه عند ابن مخلوف القاضي المالكي أن هذا يقول: إن الله تكلم بالقرآن بحرف وصوت، وأنه تعالى على العرش بذاته، وأن الله يشار إليه الإشارة الحسية، وقال: اطلب عقوبته على ذلك.

فقال القاضي: ما تقول يا فقيه؟ فحمد الله وأثنى عليه... فقيل له: أسرع، ما أحضرناك لتخطب! فقال: أو منع الثناء على الله؟!

فقال القاضي: أجب؛ فقد حمدت الله، فسكت، فألح عليه، فقال: من الحكم فيَّ؟ فأشار له إلى القاضي ابن مخلوف، فقال: أنت خصمي كيف تحكم فيَّ؟ وغضب وانزعج، وأسكت القاضي، فأقيم الشيخ وأخواه[٣]، وسُجنوا

(١) انظر: العقود الدرية ص (١٣٧ ـ ١٣٨)، الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٣٩٦).
(٢) هو الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير، أصله من مماليك المنصور قلاوون، جلس على الملك بعد تنازل الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٠٨ هـ، ثم هرب بعد أن رجع الملك الناصر إلى الملك، وقُتل سنة ٧٠٩ هـ.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية جـ ١٤ ص (٥٠، ٥٧)، الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين جـ ٢ ص (١٣٩ ـ ١٤٣)، شذرات الذهب جـ ٦ ص (١٨ ـ ١٩).
(٣) شرف الدين عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، وزين الدين عبد الرحمن بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية.
أما عبد الله فقد سبق ذكر ما برع فيه في ص (٤١).
وأما عبد الرحمن فقد كان عالماً فاضلاً، وقد حبس نفسه مع أخيه تقي الدين بالإسكندرية ودمشق محبة له وإيثاراً لخدمته، ولم يزل عنده ملازماً معه للتلاوة والعبادة إلى أن مات الشيخ تقي الدين وخرج هو. توفي سنة ٧٤٧ هـ.
انظر ترجمته في: معجم الشيوخ الكبير للذهبي جـ ١ ص (٣٦١ ـ ٣٦٢) رقم الترجمة (٤٠٥)، شذرات الذهب جـ ٦ ص (١٥٢).

بالجب بقلعة الجبل، وبقي سنة ونصفاً، وأخرج[1] .

وأقام بمصر يلقي الدروس، ويجتمع عنده الناس للاستفادة من علمه، حتى تكلم في الاتحادية وغيرهم؛ فانزعج الصوفية من ذلك، وخاصة أن السلطان بجانبهم، فشكوه إليه، فعُقِدَ له مجلس يوم الثلاثاء ١/ ١٠/ ٧٠٧ هـ، وذكر ابن عبد الهادي «أنه ظهر في ذلك المجلس من علم الشيخ، وشجاعته، وقوة قلبه، وصدق توكله، وبيان حجته؛ ما يتجاوز الوصف، وكان وقتاً مشهوداً ومجلساً عظيماً»[2] .

ولما أكثر هؤلاء الشكاية والملام أمرت السلطة بتسفيره إلى الشام، فخرج للسفر ليلة الخميس ثاني عشر من شهر شوال إلى الشام، ثم رُدَّ في يومه وحبس بسجن الحاكم بحارة الديلم في ليلة الجمعة تاسع عشر شوال، ولما أدخل السجن قام بدور كبير في إصلاح المسجونين لا يقل عما فعله خارج الحبس، ومكث فيه سنة ونصفاً، ثم أخرجته الدولة على البريد إلى الإسكندرية، وحبس ببرج منها[3].

وفي ٨/ ١٠/ ٧٠٩ هـ دخل السلطان الناصر إلى مصر بعد خروجه من الكرك وقدومه إلى دمشق، وتوجه منها إلى مصر، وأمر بإحضار ابن تيمية من الإسكندرية، وخرج منها الشيخ متوجهاً إلى القاهرة، وفي القاهرة اجتمع بالسلطان وأكرمه وتلقاه في مجلس حضره القضاة المصريون والشاميون والفقهاء، وأصلح بينه وبينهم[4] .

---

(١) انظر: العقود الدرية ص (١٦٤ ـ ١٦٦)، الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(٢) العقود الدرية ص (١٧٧).

(٣) انظر: العقود الدرية ص (١٧٧ ـ ١٧٨)، البداية والنهاية جـ ١٤ ص (٤٧ ـ ٤٨).

(٤) انظر: العقود الدرية ص (١٨٤)، البداية والنهاية جـ ١٤ ص (٥٥ ـ ٥٦).

وأقام مدة بالديار المصرية، ثم إنه توجه إلى الشام، صحبة الجيش المصري قاصداً الغزاة، فلما وصل معهم إلى عسقلان توجه إلى بيت المقدس، وتوجه منه إلى دمشق، ووصلها في ١/ ١١/ ٧١٢ هـ. وكان مجموع غيبته عن دمشق سبع سنين وسبع جمع[١].

وبعد أن استقر في دمشق أخذ ينشر العلم، ويصنف الكتب، ويفتي الناس. قال ابن عبد الهادي: «ثم إن الشيخ بعد وصوله من مصر واستقراره بها، لم يزل ملازماً للاشتغال والأشغال، ونشر العلم، وتصنيف الكتب، وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة وغيرها، ونفع الخلق، والإحسان إليهم، والاجتهاد في الأحكام الشرعية؛ ففي بعض الأحكام يفتي بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة، وفي بعضها قد يفتي بخلافهم، أو بخلاف المشهور من مذاهبهم»[٢].

وقد جرى له في دمشق عدة محن، وأوذي وسجن عدة مرات بسبب ما أفتى به من أن الحلف بالطلاق يكون يميناً إذا لم يقصد به طلاق، وبسبب كلامه حول شد الرحال إلى القبور، وأنه لا يجوز. وآخر مرة سجن يوم الاثنين بعد العصر ٦/ ٨/ ٧٢٦ هـ، وذلك في قلعة دمشق، وبقي بها سنتين وثلاثة أشهر، ثم توفي رحمه الله تعالى رحمة واسعة[٣].

شيوخه :

تلقى شيخ الإسلام ابن تيمية العلم عن عدد كبير من شيوخ عصره يفوق المائتي شيخ كما أشار إلى ذلك تلميذه ابن عبد الهادي[٤]، ومن أبرز هؤلاء ـ عدا

(١) انظر: العقود الدرية ص (١٩٢).

(٢) العقود الدرية ص (٢١٢).

(٣) انظر: العقود الدرية ص (٢١٨)، الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٤٠١).

(٤) انظر: العقود الدرية ص (٤).

والده وجده اللذين أشرت إليهما في المبحث السابق ـ الشيوخ التالية أسماؤهم :

١ ـ أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي ، أبو العباس ، زين الدين ، المولود سنة ٥٧٥ هـ ، من شيوخ الحنابلة ، عالم بالحديث ، وقد كف بصره في آخر عمره . توفي سنة ٦٦٨ هـ[١] . وقد استفاد منه ابن تيمية في الحديث[٢] .

٢ ـ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الجماعيلي الأصل ، الصالحي ، الفقيه ، الإمام ، الزاهد ، الخطيب ، المولود في المحرم سنة ٥٩٧هـ ، كان كثير الفضائل والمحاسن . من تصانيفه : كتاب شرح المقنع لعمه موفق الدين ، وكتاب تسهيل المطالب في تحصيل المذاهب ، وكلاهما في فروع الفقه الحنبلي . توفي سنة ٦٨٢ هـ . وكان شيخاً لابن تيمية في الحديث[٣] والفقه والأصول[٤] .

٣ ـ شرف الدين أبو العباس ، أحمد بن أحمد بن نعمة المقدسي الشافعي ، المولود سنة ٦٢٢ هـ ، سمع الكثير ، وبرع في الفقه ، والأصول ، والعربية ، وصنف فأجاد وأفاد ، وولي القضاء نيابة بدمشق ، وأذن في الإفتاء لجماعة من الفضلاء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية . من مؤلفاته : كتاب في أصول الفقه . توفي

---

(١) انظر ترجمته في : فوات الوفيات جـ١ ص (٨١ ـ ٨٢) رقم الترجمة (٣٥) ، شذرات الذهب جـ٥ ص (٣٢٥ ـ ٣٢٦) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ١٨ ص (٧٧) ، فستجد هناك حديثاً ذكره ابن تيمية وكان شيخه فيه أحمد بن عبد الدائم .

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ١٨ ص (٩٥) ، فستجد هناك حديثاً ذكره ابن تيمية وكان شيخه فيه عبد الرحمن بن محمد بن قدامة .

(٤) انظر ترجمته في : البداية والنهاية جـ١٣ ص (٣٢٠) ، الذيل على طبقات الحنابلة جـ٢ ص (٣٠٤ ـ ٣١٠) رقم الترجمة (٤١٥) ، شذرات الذهب جـ٥ ص (٣٧٦) .

سنة ٦٩٤ هـ[1] .

٤ ـ المُنجَّى بن عثمان بن أسعد بن المُنجَّى بن بركات التنوخي، الدمشقي، الحنبلي، زين الدين أبو البركات، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي بالشام في وقته. من تصانيفه: شرح المقنع، وتفسير القرآن الكريم، وغيرهما. أخذ عنه ابن تيمية الفقه. توفي سنة ٦٩٥ هـ[2] .

٥ ـ محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي، شمس الدين، أبو عبد الله، فقيه، محدث، نحوي، ناظم، كان ابن تيمية ممن قرأ عليه العربية. من مؤلفاته: كتاب الفروق، وغيره. توفي سنة ٦٩٩ هـ[3] .

٦ ـ أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي، شارح الهداية، كان بارعاً في علوم شتى، له اعتراضات على شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الكلام، وقد رد عليه شيخ الإسلام في مجلدات، وأبطل حجته. توفي سنة ٧١٠هـ[4] .

٧ ـ علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي المعروف بـ «ابن البخاري» كان شيخاً، عالماً، فقيهاً، زاهداً، عابداً، مسنداً، مكثراً، مكرماً للطلبة، حدَّث نحواً من ستين سنة .

---

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية جـ ١٣ ص (٣٦١ ـ ٣٦٢)، شذرات الذهب جـ ٥ ص (٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٢) انظر ترجمته في: البداية والنهاية جـ ١٣ ص (٣٦٥)، الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٣٣٢ ـ ٣٣٣) رقم الترجمة (٤٣٩).

(٣) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٣٤٢) رقم الترجمة (٤٥٠)، شذرات الذهب جـ ٥ ص (٤٥٢ ـ ٤٥٣).

(٤) انظر ترجمته في: البداية والنهاية جـ ١٤ ص (٦٢)، الدرر الكامنة جـ ١ ص (٩٦ ـ ٩٧) رقم الترجمة (٢٤١).

قال ابن تيمية : « ينشرح صدري إذا أدخلت ابن البخاري بيني وبين النبي ﷺ في حديث » . توفي سنة ٦٩٠هـ[١] .

وقد استفاد من غير هؤلاء الشيوخ، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى الكتب التي ترجمت له وذكرت شيوخه .

تلاميذه :

كان شيخ الإسلام ابن تيمية يلقي دروساً على مدى ستة وأربعين عاماً، منذ أن توفي والده سنة ٦٨٣ هـ[٢] إلى وفاته سنة ٧٢٨ هـ[٣] ، وقد كان عمره عند وفاة والده إحدى وعشرين سنة «فقام بوظائفه بعده، فدرس بدار الحديث السكرية في أول سنة ثلاث وثمانين وستمائة . . . ثم جلس عقب ذلك مكان والده بالجامع على منبر أيام الجمع لتفسير القرآن العظيم، وشرع من أول القرآن، فكان يورد من حفظه في المجلس نحو كراسين أو أكثر، وبقي يفسر سورة نوح عدة سنين أيام الجمع»[٤] .

وكانت له دروس خاصة يلقيها على تلاميذه ومحبيه، وهم الذين لازموه أغلب أوقاته سواء في مصر أو الشام .

ولقد كثر تلاميذه كثرة فاقت غيره من علماء عصره؛ وما ذلك إلا لأمور منها :

١ ـ كثرة تنقلاته بين مصر والشام مما كان له أكبر الأثر في استفادة الكثيرين منه .

---

(١) انظر ترجمته في : معجم الشيوخ الكبير للذهبي جـ ٢ ص (١٣ ـ ١٤) رقم الترجمة (٥١٢)، شذرات الذهب جـ ٥ ص (٤١٤ ـ ٤١٧) .

(٢) البداية والنهاية جـ ١٣ ص (٣٢٠ ـ ٣٢١) .

(٣) البداية والنهاية جـ ١٤ ص (١٤١) .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٣٨٨) .

٢ ـ سعة علمه واطلاعه، وفصاحة بيانه.

٣ ـ إلقاؤه للدروس العلمية العامة والخاصة.

٤ ـ احترامه لتلاميذه.

وفيما يلي أذكر بعضاً من تلاميذه البارزين:

١ ـ محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة، الإمام الأوحد، المحدث الحافظ، الحاذق، الفقيه البارع، المقرئ، النحوي، اللغوي، ذو الفنون، شمس الدين المقدسي الحنبلي، ولد في رجب سنة ٧٠٥ هـ.

قال عنه ابن كثير: «حصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتاريخ والقراءات، وله مجاميع وتآليف مفيدة كثيرة، وكان حافظاً جيداً لأسماء الرجال، وطرق الحديث، عارفاً بالجرح والتعديل، بصيراً بعلل الحديث، حسن الفهم له، جيد المذاكرة، صحيح الذهن، مستقيماً على طريقة السلف، واتباع الكتاب والسنة، مثابراً على فعل الخيرات»[١].

وقد كان من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية الملازمين له، قال عنه ابن رجب: «ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية مدة، وقرأ عليه قطعة من الأربعين في أصول الدين للرازي»[٢].

من مؤلفاته: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، والصارم المنكي في الرد على السبكي، والتفسير المسند؛ لم يتمه، وغيرها كثير. توفي سنة

---

(١) البداية والنهاية جـ ١٤ ص (٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٤٣٦).

٧٤٤ هـ[(١)].

٢ ـ محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الأصل، الفارقي، ثم الدمشقي، الذهبي، الشافعي «أبو عبد الله شمس الدين» مؤرخ الإسلام، ولد سنة ٦٧٣ هـ.

كان إماماً في القراءات، آية في نقد الرجال، عمدة في الجرح والتعديل. من مؤلفاته: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، وتذكرة الحفاظ، وسير أعلام النبلاء، وغيرها. توفي سنة ٧٤٨ هـ[(٢)].

٣ ـ شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي، بل المجتهد المطلق، المفسر، النحوي، الأصولي، الشهير بـ«ابن قيم الجوزية». ولد سنة ٦٩١ هـ.

ولما رجع ابن تيمية من مصر سنة ٧١٢ هـ، استفاد منه، وأخذ عنه، ولازمه إلى أن توفي ابن تيمية سنة ٧٢٨ هـ.

من مؤلفاته: التبيان في أقسام القرآن، وإعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وغيرها كثير. توفي سنة ٧٥١ هـ[(٣)].

٤ ـ محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الراميني، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي «شمس الدين أبو عبد الله»، نائب قاضي القضاة جمال الدين بن يوسف

---

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية جـ ١٤ ص (٢٢١ ـ ٢٢٢)، تذكرة الحفاظ جـ ٤ ص (١٥٠٨)، طبقات المفسرين للداودي جـ ٢ ص (٨٣ ـ ٨٤) رقم الترجمة (٤٤٥).

(٢) انظر ترجمته في: غاية النهاية في طبقات القراء جـ ٢ ص (٧١) رقم الترجمة (٢٧٥٢)، الرد الوافر ص (٦٥ ـ ٧٣)، شذرات الذهب جـ ٦ ص (١٥٣ ـ ١٥٧).

(٣) انظر ترجمته في: البداية والنهاية جـ ١٤ ص (٢٤٦ ـ ٢٤٧)، شذرات الذهب جـ ٦ ص (١٦٨ ـ ١٧٠).

الحنبلي، كان بارعاً في نقل مذهب أحمد بن حنبل، فقيه، أصولي، مُحَدِّث. وقد حضر عند ابن تيمية ونقل عنه كثيراً، وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته.

من مصنفاته: كتاب الفروع، وغيره. توفي سنة ٧٦٣ هـ[١].

٥ ـ شرف الدين أبو العباس، أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي، شيخ الحنابلة، المقدسي الأصل، ثم الدمشقي، المشهور بـ «ابن قاضي الجبل». ولد في شعبان سنة ٦٩٣ هـ، وكان عالماً بالحديث وعلله، والنحو واللغة، والمنطق، قرأ على شيخ الإسلام ابن تيمية عدة مصنفات في علوم شتى، وأذن له في الإفتاء. من مصنفاته: الفائق في فروع الفقه الحنبلي، وغيره. توفي سنة ٧٧١ هـ[٢].

٦ ـ إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، ثم الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، حافظ، مؤرخ، فقيه، مفسر، ولد سنة ٧٠١ هـ. قال عنه ابن العماد: «وأخذ عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية فأكثر عنه»، وأقبل على حفظ المتون ومعرفة الأسانيد، والعلل، والرجال، والتاريخ، حتى برع في ذلك وهو شاب.

من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، وغيرهما كثير. توفي سنة ٧٧٤ هـ[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية جـ ١٤ ص (٣٠٨)، شذرات الذهب جـ ٦ ص (١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٢) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة جـ ١ ص (١٢٩) رقم الترجمة (٣٣٤)، شذرات الذهب جـ ٦ ص (٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٣) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة جـ ١ ص (٣٩٩ ـ ٤٠٠) رقم الترجمة (٩٤٤)، طبقات المفسرين للداودي جـ ١ ص (١١١ ـ ١١٣) رقم الترجمة (١٠٣)، شذرات الذهب جـ ٦ ص (٢٣١ ـ ٢٣٢).

هؤلاء نماذج ممن تتلمذوا على شيخ الإسلام ابن تيمية واستفادوا من علمه، وصار لهم بروز في الساحة العلمية بما قدموه من مؤلفات انتفع بها كثير من الناس[1].

مكانته العلمية :

حرص شيخ الإسلام ابن تيمية على طلب العلم منذ صغره، وقد آتاه الله سرعة في الحفظ وقوة في الفهم، وقد تربى ـ كما ذكرت سابقاً ـ في بيت أسرته العريقة بالعلم، وكان من نتيجة ذلك أن اتسعت معارفه، وتنوعت علومه وفنونه حتى برع في كل فن ولاسيما في المجالات الشرعية: كالتفسير، والحديث، والفقه، والعقيدة، وغيرها.

وفيما يلي أذكر أمثلة من ثناء الأئمة عليه في بعض المجالات :

ففي مجال التفسير :

قال ابن عبد الهادي ـ نقلاً عن الذهبي ـ : «. . . وأما التفسير فمُسلَّم إليه، وله في استحضار الآيات من القرآن ـ وقت إقامة الدليل بها على المسألة ـ قوة عجيبة، وإذا رآه المقرئ تحير فيه، ولفرط إمامته في التفسير وعظمة اطلاعه يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين، ويوهي أقوالاً عديدة، وينصر قولاً واحداً موافقاً لما دل عليه القرآن والحديث»[2].

وقال الحافظ البزار: «. . . ولقد كان إذا قرئ في مجلسه آيات من القرآن العظيم يشرع في تفسيرها، فينقضي المجلس بجملته والدرس برمته، وهو في تفسير بعض آية منها ـ وكان مجلسه في وقت مقدر بقدر ربع النهار ـ يفعل ذلك

---

(١) ولمزيد من تلاميذه انظر الكتب التي ترجمت لشيخ الإسلام وذكرت تلاميذه.
(٢) العقود الدرية ص (٢٠)، وانظر: الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٣٩١).

بديهة من غير أن يكون له قارئ معين يقرأ له شيئاً معيناً يُبَيِّنه ليستعد لتفسيره، بل كان من حضر يقرأ ما تيسر ويأخذ هو في القول على تفسيره»[١].

وقال ابن عبد الهادي ـ نقلاً عن علم الدين البرزالي ـ: «... وكان إذا ذكر التفسير بهت الناس من كثرة محفوظه، وحسن إيراده، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال»[٢].

وأما في الحديث:

فقد قال الحافظ البزار: «أما معرفته بصحيح المنقول وسقيمه، فإنه في ذلك من الجبال التي لا ترتقى ذروتها، ولا يُنال سنامها؛ قلَّ أن ذُكِرَ له قول إلا وقد أحاط علمه بمبتكره، وذاكره، وناقله، وأثره، أو راوٍ إلا وقد عرف حاله من جرح، وتعديل، بإجمال وتفصيل»[٣].

وقال ابن عبد الهادي ـ نقلاً عن الذهبي ـ: «... وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ومعرفة بفنون الحديث، وبالعالي والنازل، وبالصحيح والسقيم، مع حفظه لمتونه الذي انفرد به، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته، ولا يقاربه. وهو عجب في استحضاره، واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند، بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث»[٤].

وقال ابن رجب: «ولقد كان عجيباً في معرفة علم الحديث. فأما حفظ

---

(١) الأعلام العلية ص (٢٠ ـ ٢١).
(٢) العقود الدرية ص (١٠ ـ ١١)، وانظر: الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٣٩١)، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية لمرعي بن يوسف الحنبلي ص (٥٩).
(٣) الأعلام العلية ص (٣٠).
(٤) العقود الدرية ص (٢٠).

متون الصحاح، وغالب متون السنن والمسند؛ فما رأيت من يدانيه في ذلك أصلاً»[١] .

وأما في الأحكام الفقهية :

فقد قال ابن عبد الهادي ـ نقلاً عن الذهبي ـ : « . . . وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين ـ فضلاً عن المذاهب الأربعة ـ فليس له فيه نظير »[٢] .

وقال ابن رجب ـ نقلاً عن الذهبي ـ : « . . . وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين، بحيث إذا أفتى لم يلتزم بمذهب، بل يقوم بما دليله عنده»[٣] .

وقال ابن كثير : «فصار إماماً في التفسير وما يتعلق به، عارفاً بالفقه، فيقال : إنه كان أعرف بفقه المذاهب من أهلها الذين كانوا في زمانه وغيره، وكان عالماً باختلاف العلماء، عالماً في الأصول والفروع»[٤] .

وقال ابن حجر ـ نقلاً عن الذهبي ـ : «كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف واستدل ورجح، وكان يحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه . وما رأيت أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه . . . »[٥] .

وأما في العقيدة :

فقد أثنى العلماء على جهود شيخ الإسلام في هذا المجال، وممن ذكر ذلك : ابن عبد الهادي ـ نقلاً عن الذهبي ـ قال : « . . . وأما معرفته بالملل والنحل

(١) الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٣٩١).

(٢) العقود الدرية ص (١٨).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٣٨٩).

(٤) البداية والنهاية جـ ١٤ ص (١٤٢).

(٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة جـ ١ ص (١٦٠).

والأصول والكلام فلا أعلم له فيه نظيراً»[١] .

وقال الحافظ البزار : «وأما ما خصه الله تعالى به من معارضة أهل البدع في بدعتهم، وأهل الأهواء في أهوائهم، وما ألفه في ذلك من دحض أقوالهم، وتزييف أمثالهم وأشكالهم، وإظهار عوارهم وانتحالهم، وتبديد شملهم، وقطع أوصالهم، وأجوبته عن شبههم الشيطانية، ومعارضتهم النفسانية للشريعة الحنيفية المحمدية، بما منحه الله تعالى به من البصائر الرحمانية، والدلائل النقلية، والتوضيحات العقلية، حتى ينكشف قناع الحق، وبان ـ فيما جمعه في ذلك وألفه ـ الكذب من الصدق»[٢] .

وقال ابن رجب ـ نقلاً عن الذهبي ـ : « . . . ونظر في العقليات، وعرف أقوال المتكلمين ورد عليهم، ونَبَّهَ على خطئهم، وَحَذَّر منهم، ونصر السنة بأوضح حجج، وأبهر براهين، وأوذي في ذات الله من المخالفين، وأخيف في نصر السنة المحضة حتى أعلى الله مناره، وجمع قلوب أهل التقوى على محبته والدعاء له، وكبت أعداءه، وهدى به رجالاً من أهل الملل والنحل»[٣] .

وممن أثنى عليه من العلماء منوهاً بتبحره في شتى العلوم :

● ابن عبد الهادي ـ نقلاً عن علم الدين البرزالي ـ حيث قال : «الشيخ تقي الدين، أبو العباس، الإمام المجمع على فضله ونبله ودينه. قرأ القرآن[٤] وبرع فيه، والعربية، والأصول، ومهر في علمي التفسير والحديث، وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء، وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين، وكان

---

(١) العقود الدرية ص (١٨ ـ ١٩).
(٢) الأعلام العلية ص (٣١ ـ ٣٢).
(٣) الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٣٨٩ ـ ٣٩٠).
(٤) في العقود الدرية : الفقه، وما أثبته من المراجع المذكورة في الفقرة الأولى من ص (٥٧) عدا العقود.

إذا ذكر التفسير بهت الناس من كثرة محفوظه، وحسن إيراده، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال، وخوضه في كل علم كان الحاضرون يقضون منه العجب»[١] .

● والذهبي نقلاً عن أبي الفتح اليعمري - يعني ابن سيد الناس - في جوابه على أسئلة أبي العباس الدمياطي حيث قال: «ألفيته ممن أدرك من العلوم حظاً، وكان يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، وإن أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالنحل والملل لم يُرَ أوسع من نحلته، ولا أرفع من درايته، برَّز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه»[٢] .

● والحافظ عمر البزار في كتابه الأعلام العلية «الفصل الثالث» حيث ذكر معرفة شيخ الإسلام بأنواع أجناس: المذكور، والمقول، والمنقول، والمُتصوَّر، والمفهوم، والمعقول[٣] .

إلى غير ذلك من أقوال الأئمة في بيان منزلة شيخ الإسلام العلمية، ومحبته للعلم، ولا أدل على ذلك من كثرة تصانيفه في مختلف العلوم والفنون مما سيوضحه المبحث التالي.

مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية :

ذكر العلماء أن مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية كثيرة جداً، ومن الصعوبة

---

(١) العقود الدرية ص (١٠ ـ ١١)، وانظر: الرد الوافر ص (٢٠٣)، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ص (٤٨)، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ص (٥٩).

(٢) المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص (٢٥ ـ ٢٦)، وانظر: العقود الدرية ص (٩)، الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٣) الأعلام العلية ص (٣٠ ـ ٣٥).

حصرها؛ ولذلك اختلفت عباراتهم في تحديدها وحصرها، وفيما يلي ذكر بعض أقوالهم:

قال ابن عبد الهادي: «وللشيخ من المصنفات والفتاوى والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضبط، ولا أعلم أحداً ـ من متقدمي الأمة ولا متأخريها ـ جمع مثل ما جمع، ولا صنف نحو ما صنف، ولا قريباً من ذلك، مع أن أكثر تصانيفه إنما أملاها من حفظه، وكثير منها صنفه في الحبس وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب»[(١)].

وفي موضع آخر قال: «قال الشيخ أبو عبد الله[(٢)]: لو أراد الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ أو غيره حصرها ـ يعني مؤلفات الشيخ ـ لما قدروا؛ لأنه مازال يكتب، وقد منَّ الله عليه بسرعة الكتابة، ويكتب من حفظه من غير نقل»[(٣)]، ثم ذكر من يحضره من تلاميذه، أو من يسأله فيعطيهم شيخ الإسلام ما كتبه، ثم بعد ذلك يذهب الكتاب، ولا يدري أين هو؟ وأحياناً تلاميذه لا يدرون أين هو؟ ثم قال بعد ذلك: «فلهذه الأسباب وغيرها تعذر إحصاء ما كتبه وما صنفه»[(٤)].

وقال أيضاً: «إنه لما حبس تفرق أتباعه، وتفرقت كتبه، وخوفوا أصحابه من أن يظهروا كتبه، وذهب كل أحد بما عنده وأخفاه، ولم يظهروا كتبه، فبقي هذا يهرب بما عنده، وهذا يبيعه، أو يهبه، وهذا يخفيه ويودعه، حتى إن منهم من تُسرق كتبه أو تجحد، فلا يستطيع أن يطلبها، ولا يقدر على تخليصها»[(٥)].

---

(١) العقود الدرية ص (٢٠ ـ ٢١).

(٢) هو عبد الله بن رشيق المغربي، كاتب مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية. سبقت ترجمته في ص(٩).

(٣) العقود الدرية ص (٤٧).

(٤) المرجع السابق ص (٤٨).

(٥) المرجع السابق ص (٤٨).

فكل هذه الأمور جعلت من بعض كتب شيخ الإسلام يطويه الضياع أو النسيان.

وسرد ابن عبد الهادي أسماء مصنفات شيخ الإسلام في كتابه «العقود الدرية» من ص (٢١) حتى ص (٤٧)، ولم يلتزم إيرادها حسب المجالات العلمية، ولكنه أجمل ذكرها، وقد يعلق على بعضها إما بمدح لها، أو ببيان لموضوعها.

وفي نهاية سرده لها قال: «وسأجتهد ـ إن شاء الله ـ في ضبط ما يمكنني من ضبط مؤلفاته في موضع آخر غير هذا، وأبين ما صنفه منها بمصر، وما ألفه منها بدمشق، وما جمعه وهو في السجن، وأرتبه ترتيباً حسناً غير هذا الترتيب، بعون الله تعالى وقوته ومشيئته»[١].

ومن المحتمل أنه قد عمل هذا، ولكنه ضاع من ضمن ما ضاع من الكتب، أو أنه توفي قبل أن يعمله.

وقال الحافظ البزار: «وأما مؤلفاته ومصنفاته، فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها، أو يحضرني جملة أسمائها، بل هذا لا يقدر عليه ـ غالباً ـ أحد؛ لأنها كثيرة جداً، وكباراً وصغاراً، وهي منشورة في البلدان، فَقَلَّ بلد نزلته إلا ورأيت فيه من تصانيفه»[٢].

وقبل ذلك أثنى على شيخ الإسلام في مجال التصنيف، ولاسيما في مجال تفسير القرآن، سواء بحضرة طلابه في الدرس، أو في مجال التأليف المستقل؛ فقد ذكر أنه أملى في تفسير ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣] مجلداً كبيراً، وفي

(١) العقود الدرية ص (٤٧).
(٢) الأعلام العلية ص (٢٣).
(٣) سورة الإخلاص، الآية: ١.

قوله: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾[١] نحو خمس وثلاثين كراسة، ثم قال: «ولقد بلغني أنه شرع في جمع تفسير لو أتمه لبلغ خمسين مجلداً»[٢]، ثم سرد بعض مصنفاته في ثلاث صفحات تقريباً من ص (٢٣ ـ ٢٦)، وعقب ذلك قال: «ولا يليق هذا المختصر بأكثر من هذا القدر من مؤلفاته، وإلا فيمكن تعداد ما ينيف على المائتين، لكن لم نر الإطالة بذكره»[٣].

وقال الذهبي: «وكان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان، لعلها ثلاثمائة مجلد»[٤]، وقال ـ فيما نقله عنه ابن عبد الهادي ـ: «. . . وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلدة»[٥].

وقال الذهبي أيضاً ـ فيما نقله عنه ابن ناصر الدين ـ: «جَمَعْتُ مصنفات شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية ـ رضي الله عنه ـ فوجدته ألف مصنف، ثم رأيت له أيضاً مصنفات أخر»[٦].

وقال ابن رجب: «وأما تصانيفه ـ رحمه الله ـ فهي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تنكر، سارت مسيرة الشمس في الأقطار، وامتلأت بها البلاد والأمصار، قد جاوزت حد الكثرة، فلا يمكن أحد حصرها، ولا يتسع هذا المكان لعد المعروف منها ولا ذكرها. ولنذكر نبذة من أسماء أعيان المصنفات

(١) سورة طه، الآية: ٥.
(٢) الأعلام العلية ص (٢٠ ـ ٢١).
(٣) المرجع السابق ص (٢٦).
(٤) تذكرة الحفاظ جـ ٤ ص (١٤٩٦ ـ ١٤٩٧).
(٥) العقود الدرية ص (٢٠)، وانظر: شذرات الذهب جـ ٦ ص (٨٤)، الكواكب الدرية ص (٦٥).
(٦) الرد الوافر ص (٧٢).

الكبار . . . »[١] ، ثم ذكر بعض مصنفاته الكبيرة، وأردفها بذكر باقي مصنفاته في صفحتين تقريباً، وقال قُبيل آخرها : «وأما القواعد المتوسطة والصغار وأجوبة الفتاوى فلا يمكن الإحاطة بها ؛ لكثرتها، وانتشارها، وتفرقها . ومن أشهرها (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) في مجلد لطيف»[٢] .

ولو نظرنا في هذه الأقوال سنلاحظ عدم وجود تعارض بينها ؛ لأن أصحابها لم يلتزموا إحصاءً دقيقاً ومستوعباً لمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، فالكل منهم يشير إلى صعوبة حصرها . وإن كان الذهبي قد صرح بثلاثة أعداد متفاوتة : اثنان منها على سبيل التقدير وهما : الثلاثمائة، والخمسمائة . والثالث : صرح فيه بأنه جمع مصنفات شيخ الإسلام فوجدها ألف مصنف، وذكر أنه رأى له مصنفات أخر، فهو بفعله هذا لم يحصها كلها إنما أحصى ما علمه، أو وقف عليه منها .

وقد ذكر الصفدي بعض مصنفات شيخ الإسلام، وأشار إلى أنها لا تحصى، وقسمها إلى خمسة مجالات :

المجال الأول : مصنفاته في التفسير .

والثاني : في كتب الأصول .

والثالث : في كتب أصول الفقه .

والرابع : في كتب الفقه .

والخامس : في أسماء الكتب لأنواع شتى من مصنفاته .

وقد استغرق ذكر هذه المصنفات أكثر من ست صفحات[٣] ، وقد ذكر ابن

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٤٠٣) .

(٢) المرجع السابق جـ ٢ ص (٤٠٣ ـ ٤٠٤) .

(٣) الوافي بالوفيات جـ ٧ ص (٢٣ ـ ٣٠) .

شاكر الكتبي بعض مؤلفات شيخ الإسلام، وقسمها إلى عدة مجالات كما فعل الصفدي[١] .

وعلى العموم فإن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية يصعب حصرها، ومازال المسلمون ينتفعون بالموجود منها وينهلون من معينها الصافي. ومن أهمها ما يلي:

١ ـ الاستقامة[٢] .

٢ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم[٣] .

٣ ـ أقسام القرآن[٤] .

٤ ـ أمثال القرآن[٥] .

٥ ـ الإيمان[٦] .

٦ ـ بغية المرتاد[٧] .

٧ ـ التدمرية[٨] .

---

(١) فوات الوفيات جـ ١ ص (٧٥ ـ ٨٠)، وانظر مقدمة كتاب بيان تلبيس الجهمية للباحث سليمان الغفيص.
(٢) طبع في مجلدين بتحقيق د. محمد رشاد سالم، ونشرته مكتبة ابن تيمية في القاهرة.
(٣) طبع في مجلدين بتحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل، ونشرته شركة العبيكان للطباعة والنشر في الرياض.
(٤) أشار إليه ابن عبد الهادي في العقود الدرية ص (٢٧).
(٥) أشار إليه ابن عبد الهادي في العقود الدرية ص (٢٧).
(٦) طبع بالمكتب الإسلامي في بيروت.
(٧) طبع في مجلد واحد بتحقيق د. موسى بن سليمان الدويش، ونشرته مكتبة العلوم والحكم في المدينة المنورة.
(٨) طبع في مجلد واحد بتحقيق محمد بن عودة السعوي، ونشرته شركة العبيكان للطباعة والنشر في الرياض.

٨ ـ تفسير آيات أشكلت[١] .

٩ ـ تفسير سورة الإخلاص[٢] .

١٠ ـ تفسير سورة النور[٣] .

١١ ـ درء تعارض العقل والنقل[٤] .

١٢ ـ الرد على المنطقيين[٥] .

١٣ ـ الصفدية[٦] .

١٤ ـ العبودية[٧] .

١٥ ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة[٨] .

١٦ ـ القواعد النورانية الفقهية[٩] .

١٧ ـ مقدمة في أصول التفسير[١٠] .

١٨ ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية[١١] .

---

(١) هو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيقه .

(٢) طبع بتحقيق د. عبد العلي حامد بالدار السلفية في الهند ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ.

(٣) طبع بتحقيق د. عبد العلي حامد بالدار السلفية في الهند ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ.

(٤) طبع في أحد عشر مجلداً بتحقيق د. محمد رشاد سالم، ونشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٥) طبع بدار المعرفة في بيروت، وصدر بمقدمة للعلامة سليمان الندوي .

(٦) طبع في مجلدين بتحقيق د. محمد رشاد سالم، ونشرته مكتبة ابن تيمية في القاهرة .

(٧) طبع بالمكتب الإسلامي في بيروت .

(٨) طبع بالمكتب الإسلامي في بيروت .

(٩) طبعت بتحقيق محمد حامد الفقي، ونشرتها مكتبة المعارف في الرياض .

(١٠) طبعت بتحقيق إبراهيم بن محمد بدار الصحابة للتراث بطنطا سنة ١٤٠٩ هـ.

(١١) طبع في تسع مجلدات بتحقيق د. محمد رشاد سالم، ونشرته مكتبة ابن تيمية في القاهرة .

١٩ ـ النبوات[١] .

وغير هذه الكتب كثير، ويمكن الرجوع إلى الكتب التي ترجمت له للاستزادة من مؤلفاته .

ومما ينبه عليه أن العلماء المتأخرين اهتموا برسائله وأقواله وفتاويه وجمعوها في مؤلفات مستقلة، ومن أهمها ما يلي :

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] .**
- دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية[٣] .
- التفسير الكبير[٤] .

وفاة شيخ الإسلام ابن تيمية :

توفي شيخ الإسلام ابن تيمية ليلة الاثنين في العشرين من شهر ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة مسجوناً بالقلعة في دمشق . رحمه الله، ونفع بعلمه[٥] .

---

(١) طبع بتحقيق محمد عبد الرحمن عوض، ونشرته دار الكتاب العربي في بيروت .

(٢) جمعها عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وطبعت في سبعة وثلاثين مجلداً بإدارة المساحة العسكرية في القاهرة .

(٣) جمعه وحققه د. محمد السيد الجليند، وطبع في ستة أجزاء بمؤسسة علوم القرآن في دمشق وبيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ .

(٤) جمعه وحققه د. عبد الرحمن عميرة، وطبع في سبعة أجزاء بدار الكتب العلمية في بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ .

(٥) انظر: العقود الدرية ص (٢٤٦)، الأعلام العلية ص (٨٢)، تذكرة الحفاظ جـ ٤ ص (١٤٩٧)، البداية والنهاية جـ ١٤ ص (١٤١)، الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٤٠٥)، الدرر الكامنة جـ ١ ص (١٥٩)، شذرات الذهب جـ ٦ ص (٨٠) .

أثـره فيـمن بعده في مـجال الدراسات القرآنية :[1]

لقد ترك شيخ الإسلام ابن تيمية أثراً واضحاً فيمن بعده في شتى العلوم التي برَّز فيها وبخاصة في مجال الدراسات القرآنية .

وأوضح شيء استفاد منه العلماء في هذا المجال هو تلك المقدمة التي احتوت على بعض القواعد الهامة المتعلقة بأصول التفسير ، وسوف أقتصر في هذا المبحث على ذكر أربعة من العلماء ، كأمثلة ممن تأثروا به في مجال الدراسات القرآنية : اثنان منهم من المتقدمين ، واثنان من المتأخرين ، وهم :

١ ـ ابن القيم .

٢ ـ ابن كثير .

٣ ـ القاسمي .

٤ ـ محمد رشيد رضا .

أثره في ابن القيم :[2]

لقد تأثر ابن القيم بشيخه ابن تيمية في مجال الدراسات القرآنية ، وهذا التأثر شمل عدة جوانب من الممكن أن تتضح بالمقارنة بين ما كتبه ابن القيم ، وبين ما كتبه ابن تيمية ، حيث يوجد بينهما تشابه إلى حد كبير ؛ مما يدل دلالة واضحة على أن ابن القيم كان مستفيداً من شيخه ومتأثراً به .

كما تتضح بعرض كلام ابن القيم الذي يتضمن ذكر آراء ابن تيمية والاستفادة منها ، والوقوف تجاهها موقف الإعجاب والتقدير ، وإليك هذا التأثر من جوانبه

---

(١) راجع هذا المبحث في رسالة الدكتوراه للباحث ناصر بن محمد الحميد بعنوان «ابن تيمية ومنهجه في تفسير القرآن» جـ ٢ ص (٩٤٧ ـ ١٠٨١) ؛ فلقد استفدت منها كثيراً .

(٢) سبقت ترجمته في ص (٥١) .

المتعددة:

أولاً: التشابه في طريقة الكتابة في التفسير:

هناك تشابه واضح في طريقة الكتابة في التفسير والكلام على آيات القرآن وسوره؛ حيث لم ينهج كل منهما طريقة أكثر المفسرين الذين يفسرون القرآن الكريم مرتباً حسب ترتيب سوره في المصحف، وإنما تفسيرهما لآيات وسور متفرقة دون مراعاة للترتيب، وإن كان ما كتبه ابن تيمية في التفسير أكثر بكثير مما كتبه ابن القيم في ذلك.

ويتضح هذا التشابه بالمقارنة بين ما كتبه كل منهما في ذلك، فأحياناً يفسران السورة كاملة، وأحياناً يفسران آيات منها، وأحياناً لا يتعرضان لتفسيرها أصلاً.

ثانياً: التشابه في طريقة العرض والاستنباط:

كتابات ابن القيم في التفسير تطابق تماماً، أو تقارب ـ إلى حد كبير ـ ما كتبه ابن تيمية في ذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

تفسيرهما لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

فقد قال ابن تيمية في تفسيرهما: «هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء: دعاء العبادة، ودعاء المسألة؛ فإن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة، وهذا تارة، ويراد به مجموعهما، وهما متلازمان، فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره ودفعه، وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود، لابد أن يكون مالكاً للنفع والضر.

---

(١) سورة الأعراف، الآيتان: ٥٥ ـ ٥٦.

ولهذا أنكر تعالى على من عبد من دونه ما لا يملك ضراً ولا نفعاً، وذلك كثير في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾[١]، وقال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾[٢]، فنفى ـ سبحانه وتعالى ـ عن هؤلاء المعبودين الضر والنفع، القاصر والمتعدي، فلا يملكون لأنفسهم ولا لعابديهم.

وهذا كثير في القرآن؛ يبين تعالى أن المعبود لابد أن يكون مالكاً للنفع والضر، فهو يُدعَى[٣] للنفع والضر دعاء المسألة، ويُدعَى[٤] خوفاً ورجاءً دعاء العبادة، فعلم أن النوعين متلازمان، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة.

وعلى هذا فقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[٥]، يتناول نوعي الدعاء، وبكل منهما فسرت الآية، قيل: أعطيه إذا سألني، وقيل: أثيبه إذا عبدني، والقولان متلازمان، وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرين جميعاً، فتأمله فإنه موضوع عظيم النفع، وقلَّ ما يفطن له، وأكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعداً، فهي من هذا القبيل.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[٦]،

---

(١) سورة يونس، الآية: ١٠٦ وتتمتها ﴿فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

(٢) سورة يونس، الآية: ١٨ وتتمتها ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

(٣) في مجموع الفتاوى ودقائق التفسير والتفسير الكبير: يدعو، والصواب ما أثبته.

(٤) في مجموع الفتاوى ودقائق التفسير والتفسير الكبير: يدعو، والصواب ما أثبته.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٦ وتتمتها ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٧٨ وتتمتها ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

فسر «الدلوك» بالزوال، وفسر بالغروب، وليس بقولين، بل اللفظ يتناولهما معاً، فإن الدلوك هو الميل، ودلوك الشمس: ميلها، ولهذا الميل مبتدأ ومنتهى؛ فمبتدؤه الزوال، ومنتهاه الغروب، واللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار.

ومثاله أيضاً: تفسير «الغاسق»[١] بالليل، وتفسيره بالقمر، فإن ذلك ليس باختلاف، بل يتناولهما لتلازمهما، فإن القمر آية الليل، ونظائره كثيرة. . .

وقال: إن قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ يتناول نوعي الدعاء، لكنه ظاهر في دعاء المسألة، متضمن دعاء العبادة، ولهذا أمر بإخفائه وإسراره، قال الحسن: «بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت، أي: ما كانت إلا همساً بينهم وبين ربهم عز وجل؛ وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، وأنه ذكر عبداً صالحاً ورضي بفعله، فقال: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾[٢]»[٣].

وفي إخفاء الدعاء فوائد عديدة». ثم ذكر عشراً منها[٤].

هذا طرف من كلام ابن تيمية حول هاتين الآيتين، وأسوق هنا طرفاً من كلام ابن القيم حول الآيتين نفسيهما للمقارنة.

---

(١) قال تعالى في سورة الفلق، الآية: ٣: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾.

(٢) سورة مريم، الآية: ٣.

(٣) انظر: تفسير الحسن البصري تحقيق د. محمد عبد الرحيم جـ١ ص (٣٨٠ ـ ٣٨١)، وممن أخرجه: الطبري في تفسيره جـ١٢ ص (٤٨٥) محقق. قال: حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد ابن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن. وذكره بنحوه.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ١٥ ص (١٠ ـ ١٩)، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية تحقيق د. محمد الجليند جـ٣ ص (١٥٣ ـ ١٥٩)، التفسير الكبير لتقي الدين ابن تيمية تحقيق د. عبد الرحمن عميرة جـ٤ ص (٢٩٥ ـ ٣٠٤).

قال ابن القيم: «هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء: دعاء العبادة، ودعاء المسألة، فإن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة، وهذا تارة، ويراد به مجموعهما، وهما متلازمان.

فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره، أو دفعه. ومن يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود حقاً.

والمعبود لابد أن يكون مالكاً للنفع والضر؛ ولهذا أنكر الله تعالى على من عبد من دونه ما لا يملك ضراً ولا نفعاً، وذلك كثير في القرآن.

كقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا﴾[4].

فنفى سبحانه عن هؤلاء المعبودين من دونه النفع والضر، القاصر والمتعدي؛ فلا يملكون لأنفسهم ولا لعابديهم، وهذا في القرآن كثيرٌ بيِّن: أن المعبود لابد أن يكون مالكاً للنفع والضر، فهو يُدعَى للنفع ودفع الضر دعاء المسألة، ويُدعى خوفاً ورجاءً دعاء العبادة. فعلم أن النوعين متلازمان، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة.

(١) سورة يونس، الآية: ١٨.
(٢) سورة يونس، الآية: ١٠٦.
(٣) سورة الفرقان، الآية: ٣.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ٥٥.

وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[1] يتناول نوعي الدعاء، وبكل منهما فسرت الآية.

قيل: أعطيه إذا سألني، وقيل: أثيبه إذا عبدني، والقولان متلازمان.

وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعمال له في حقيقته الواحدة المتضمنة للأمرين جميعاً. فتأمله فإنه موضع عظيم النفع، قلَّ من يفطن له.

وأكثر ألفاظ القرآن الدالة على معنيين فصاعداً هي من هذا القبيل، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[2]: فسر «الدلوك» بالزوال، وفسر بالغروب، وحكيا قولين في كتب التفسير، وليسا بقولين، بل اللفظ يتناولهما معاً، فإن الدلوك هو الميل، ودلوك الشمس ميلها، ولهذا الميل مبدأ ومنتهى، فمبدؤه الزوال، ومنتهاه الغروب. فاللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار، لا بتناول المشترك لمعنييه، ولا اللفظ لحقيقته ومجازه.

ومثاله أيضاً: تفسير «الغاسق» بالليل والقمر، وأن ذلك ليس باختلاف، بل يتناولهما لتلازمهما، فإن القمر آية الليل. ونظائره كثيرة...

وقال: إن قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ يتناول نوعي الدعاء، ولكنه ظاهر في دعاء المسألة، متضمن دعاء العبادة؛ ولهذا أمر بإخفائه وإسراره. قال الحسن: «بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء، وما يسمع لهم صوت، إن كان إلا همساً بينهم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

وبين ربهم؛ وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾، وأن الله ذكر عبداً صالحاً ورضي بفعله، وقال: ﴿ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴾[1].

وفي إخفاء الدعاء فوائد عديدة». ثم ذكر عشر فوائد، وهي نفسها التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

ففي هذا المثال يتضح أن ابن القيم كان يستفيد كثيراً من ابن تيمية، وإن لم يشر هو إلى ذلك.

وقد تكلم ابن القيم في إعلام الموقعين عن مسائل في الفرائض بكلام قريب من كلام ابن تيمية، بل بلفظه أحياناً، وهذه المسائل هي: مسألة المُشرَّكَة، ومسألة العمريتين، ومسألة ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة، ومسألة ميراث البنات[3].

ولا غرابة في ذلك فقد كان ابن القيم تلميذاً ملازماً لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ثالثاً: اقتباس ابن القيم من كلام ابن تيمية:

ومن الأشياء التي يظهر فيها تأثر ابن القيم بشيخه ابن تيمية اقتباسه من كلامه، وإعجابه به، فنجده يسوق كلام ابن تيمية في التفسير شاهداً لما يتحدث عنه حول تقرير بعض القضايا التي قد تكون شرحاً لما كان ينقله عن ابن تيمية.

وقد يسوق كلام ابن تيمية كرأي من الآراء التي لها قيمتها العلمية، والتي يقف منها موقف الإعجاب والتقدير، وإن لم يكن يقتصر عليه، فقد تكون الآية

---

(١) سورة مريم، الآية: ٣.

(٢) انظر: التفسير القيم ص (٢٤٠ ـ ٢٥٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين جـ١ ص (٤٣٨ ـ ٤٥٨)، وانظر كلام ابن تيمية حول هذه المسائل في: ص (٤٩١ ـ ٥٥٧) من هذه الرسالة.

تحتمله وتحتمل غيره.

وفيما يلي أذكر مثالين على ذلك :

١ ـ قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[١] :

«ثم إن القلب يعرض له مرضان عظيمان، إن لم يتداركهما رميا به إلى التلف ولابد، وهما: الرياء، والكبر. فدواء الرياء بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، ودواء الكبر بـ ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

وكثيراً ما كنت أسمع شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ تدفع الرياء، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تدفع الكبرياء»[٢] .

ففي هذا سجل ابن القيم ما سمعه من شيخه ابن تيمية مشافهةً؛ لأجل أن يقرر المعنى الذي تضمنته آية سورة الفاتحة، من أنها تدفع الرياء والكبر.

٢ ـ وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[٣] قال ابن القيم ـ بعد أن ذكر بعض أقوال السلف في معنى الآية ـ :

«وكان شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول: الصحيح أن معنى الآية أن الصلاة فيها مقصودان عظيمان، وأحدهما أعظم من الآخر؛ فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي مشتملة على ذكر الله تعالى، وما فيها من ذكر الله تعالى أعظم من نهيها عن الفحشاء والمنكر»[٤] .

وبعد: فهذه أبرز جوانب تأثر ابن القيم بشيخه ابن تيمية في مجال التفسير

---

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٥.

(٢) انظر: التفسير القيم ص (٤٨).

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥ ونصها: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾.

(٤) التفسير القيم ص (٤٠٤ ـ ٤٠٥).

والدراسات القرآنية.

٢ ـ أثره في ابن كثير[١] :

لقد كان ابن كثير متأثراً بشيخه ابن تيمية بوجه عام، وفي التفسير بوجه خاص، ويظهر هذا التأثر واضحاً بالمقارنة بين ما كتبه ابن تيمية في مقدمته في أصول التفسير وبين ما كتبه ابن كثير في مقدمة تفسيره.

فقد نقل ابن كثير قطعة كبيرة من مقدمة أصول التفسير لابن تيمية التي رسم فيها ابن تيمية أحسن الطرق لتفسير القرآن[٢] ، وجعلها ابن كثير منهجاً له سار عليه فيما بعد في تفسيره للقرآن، وطبقها تطبيقاً واضحاً.

ويلاحظ عليه ـ رحمه الله ـ أنه لم يستعمل طريقة العزو بالنسبة لما نقله عن شيخه ابن تيمية في هذا، ولم يشر أية إشارة إلى أنه استفاد هذا من ابن تيمية مع أنه أحياناً ينقل عنه بحروفه. هذا فيما يتعلق بأصول التفسير.

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي الذي سار عليه ابن كثير في تفسيره للقرآن الكريم، فهو ـ إضافة إلى ما طبقه في تفسيره مما كان قد رسمه في المقدمة ـ قد استفاد من تفسير ابن تيمية، وتأثر به، فمن ذلك ترجيحه لآراء ابن تيمية ـ في بعض القضايا ـ ولو كانت تخالف ما عليه الجمهور.

فمثلاً عند تفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ۝٥٠ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا

---

(١) سبقت ترجمته في ص (٥٢).

(٢) انظر: مقدمة تفسير ابن كثير جـ١ ص (١٢ ـ ١٨)، وللمقارنة انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص (٩٢ ـ ١٠٣).

عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍۚ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٥١ ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ ۝٥٢ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1].

تكلم عن قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ إلى قوله : ﴿ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ ، وهل هذا الكلام من قول امرأة العزيز؟ أو من قول يوسف عليه السلام؟

ولكنه رجح أن الكلام كله من قول امرأة العزيز ؛ لأنه هو المناسب لسياق الآيات ، وذكر أن هذا القول هو الذي نصره ابن تيمية[2] ، في حين أن بعض كبار المفسرين ـ كالطبري[3] ـ لم يذكروا غير القول الآخر ، وهو أن الكلام من قول يوسف عليه السلام .

قال ابن كثير : «﴿ ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ ﴾ تقول : إنما اعترفت بهذا على نفسي ؛ ذلك ليعلم زوجي أني لم أخنه في نفس الأمر ، ولا وقع المحذور الأكبر ، وإنما راودت هذا الشاب مراودة فامتنع ؛ فلهذا اعترفت ليعلم أني بريئة ، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ ۝٥٢ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓ﴾ تقول المرأة: ولست أبرئ نفسي ؛ فإن النفس تتحدث وتتمنى ؛ ولهذا راودته لأنها أمارة بالسوء ، ﴿إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾ أي : إلا من عصمه الله تعالى ، ﴿ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ »[4].

قال ابن كثير : «وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعاني الكلام ، وقد حكاه الماوردي في تفسيره[5] ، وانتدب لنصره الإمام

(١) سورة يوسف ، الآيات : ٥٠ ـ ٥٣ .
(٢) انظر : دقائق التفسير جـ٣ ص (٢٧٣ ـ ٢٧٥) .
(٣) انظر : تفسير الطبري جـ١٦ ص (١٤٠) محقق .
(٤) تفسير ابن كثير جـ٤ ص (٣١٩ ـ ٣٢٠) .
(٥) انظر : النكت والعيون جـ٣ ص (٤٧) .

العلامة أبو العباس بن تيمية رحمه الله فأفرده بتصنيف على حدة»[١] .

ثم ذكر الرأي الآخر المرجوح فقال: «وقد قيل: إن ذلك من كلام يوسف عليه السلام، من قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ﴾ في زوجته ﴿بِالْغَيْبِ﴾ .. الآيتين، أي: إنما رددت الرسول ليعلم الملك براءتى وليعلم العزيز ﴿أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ﴾ في زوجته ﴿بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ۝٥٢ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ .

وهذا القول هو الذي لم يحك ابن جرير ولا ابن أبي حاتم سواه»[٢] ، ونقل عن ابن جرير ما ساقه بالإسناد إلى ابن عباس؛ حيث جعل قوله ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ من كلام يوسف عليه السلام، وقال بعده: «وهكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وابن أبي الهذيل، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدي.

والقول الأول أقوى وأظهر؛ لأن سياق الكلام كله من كلام امرأة العزيز بحضرة الملك، ولم يكن يوسف عليه السلام عندهم، بل بعد ذلك أحضره الملك»[٣] .

ففي هذا المثال رجح ابن كثير ما ذهب إليه شيخه ابن تيمية، وإن كان بعض كبار المفسرين ـ كابن جرير الطبري ـ لم يذكره في تفسيره.

وقد يستفيد ابن كثير في تفسيره من كلام شيخه ابن تيمية في كتبه المتعددة، وفي إثبات ذلك صعوبة على الباحث؛ لعدم استعمال ابن كثير طريقة العزو في بعض ما ينقله عن شيخه، أو يستفيده منه.

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص (٣٢٠).
(٢) المرجع السابق جـ ٤ ص (٣٢٠).
(٣) المرجع السابق جـ ٤ ص (٣٢٠).

فمثلاً عند تفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِن جُندٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا كُنَّا مُنزِلِينَ ﴿٢٨﴾ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَٰمِدُونَ ﴾[١].

ذكر عن طائفة من السلف أن هذه القرية هي أنطاكية[٢]، وأن هؤلاء الرسل كانوا من عند المسيح عليه السلام، ولكنه قال بعد أن ذكر هذا: «وفي ذلك نظر من وجوه:

أحدها: أن ظاهر القصة يدل على أن هؤلاء كانوا رسل الله ـ عز وجل ـ لا من جهة المسيح عليه السلام.

الثاني: أن أهل أنطاكية آمنوا برسل المسيح إليهم وكانوا أول [أهل][٣] مدينة آمنت بالمسيح؛ ولهذا كانت عند النصارى إحدى المدائن الأربعة اللاتي فيهن بطارقة[٤] . . . فإذا تقرر أن أنطاكية أول مدينة آمنت؛ فأهل هذه القرية ذكر الله تعالى أنهم كذبوا رسله، وأنه أهلكهم بصيحة واحدة أخمدتهم، فالله أعلم.

الثالث: أن قصة أنطاكية مع الحواريين ـ أصحاب المسيح ـ بعد نزول التوراة، وقد ذكر أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وغير واحد من السلف، أن الله تعالى بعد إنزاله التوراة لم يهلك أمة من الأمم عن آخرهم بعذاب يبعثه عليهم، بل أمر المؤمنين بعد ذلك بقتال المشركين . . . فعلى هذا يتعين أن هذه القرية

(١) سورة يس، الآيات: ١٣ ـ ٢٩.
(٢) تفسير ابن كثير جـ٦ ص (٥٥٤).
(٣) ما بين المعقوفين أثبته لتستقيم العبارة.
(٤) في تفسير ابن كثير: بتاركة، والصواب ما أثبته.

المذكورة في القرآن قرية أخرى غير أنطاكية، كما أطلق ذلك غير واحد من السلف أيضاً.

أو تكون أنطاكية ـ إن كان لفظها محفوظاً ـ في هذه مدينة أخرى غير هذه المشهورة المعروفة، فإن هذه لم يعرف أنها أهلكت لا في الملة النصرانية ولا قبل ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وإذا رجعنا إلى تفسير ابن تيمية فلا نجد له كلاماً حول هذه الآيات من سورة «يس»، ولكنه تكلم عليها في كتابه (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح).

فقال بعد أن ساق الآيات: «فهذا كلام الله ليس فيه ذكر أن هؤلاء المرسلين كانوا من الحواريين، ولا أن الذين أرسل إليهم آمنوا بهم، وفيه أن هؤلاء الذين أرسل إليهم هؤلاء الثلاثة أنزل الله عليهم صيحة واحدة فإذا هم خامدون.

وقد ذكر طائفة من المفسرين أن هؤلاء كانوا من الحواريين، وأن القرية أنطاكية... لكن المعروف عند النصارى أن أهل أنطاكية آمنوا بالحواريين واتبعوهم، ولم يهلك الله أهل أنطاكية، والقرآن يدل على أن الله أهلك قوم هذا الرجل الذي آمن بالرسل...»[٢]. ثم قال ـ بعد أن ذكر عن أبي العالية ما يدل على أن هؤلاء الرسل ليسوا من المسيح ـ: «وهذا القول هو الصواب، وأن هؤلاء المرسلين كانوا رسلاً لله قبل المسيح، وإن كانوا قد أرسلوا إلى أنطاكية وآمن بهم حبيب النجار، فهم كانوا قبل المسيح، ولم تؤمن أهل القرية بالرسل، بل أهلكهم الله تعالى كما أخبر في القرآن، ثم بعد هذا عمرت أنطاكية...»[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٦ ص (٥٥٩).
(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح جـ١ ص (٣١٦).
(٣) المرجع السابق جـ١ ص (٣١٧).

«ويقال: إن أنطاكية أول المدائن الكبار الذين آمنوا بالمسيح ـ عليه السلام ـ وذلك بعد رفعه إلى السماء، ولكن ظن من ظن من المفسرين أن المذكورين في القرآن هم رسل المسيح، وهم من الحواريين، فهذا غلط لوجوه:

منها: أن الله قد ذكر في كتابه أنه أهلك الذين جاءتهم الرسل، وأهل أنطاكية لما جاءهم من دعاهم إلى دين المسيح آمنوا ولم يهلكوا. . .

ومنها: أن هؤلاء جاءوا بعد المسيح، فلم يكن الله أرسلهم. . .»[١]، ولما ذكر أن الله أهلك هذه القرية، قال: «ومعلوم عند الناس أن أهل أنطاكية لم يصبهم ذلك بعد مبعث المسيح بل آمنوا به قبل أن يُبَدَّلَ دينه، وكانوا مسلمين مؤمنين به على دينه إلى أن تبدل دينه بعد ذلك.

ومما يبين ذلك أن المعروف عند أهل العلم أنه بعد نزول التوراة لم يهلك الله مكذبي الأمم بعذاب سماوي يعمهم، كما أهلك قوم نوح، وعاد، وثمود، وقوم لوط، وفرعون، وغيرهم، بل أمر المؤمنين بجهاد الكفار. . .»[٢].

وعلى ضوء هذه المقارنة بين ما كتبه ابن كثير وابن تيمية؛ يتضح أن المادة العلمية واحدة، والمعنى متفق في الجملة؛ فإن الأمور الأساسية التي اعتمد عليها ابن كثير في ترجيح ما ذهب إليه موجود في كلام ابن تيمية، والاختلاف إنما هو في الأسلوب وطريقة العرض؛ مما يدل على استفادة ابن كثير من كتابات ابن تيمية المتعددة في مجال تفسيره للقرآن، وإن كان لا يشير إلى ذلك.

٣ـ أثره في القاسمي:[٣]

لقد تأثر القاسمي بابن تيمية في تفسيره للقرآن الكريم، واستفاد منه، ونقل

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح جـ ١ ص (٣١٨).
(٢) المرجع السابق جـ ١ ص (٣١٩).
(٣) هو جمال الدين، أو محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين =

عنه كثيراً من المباحث، واستند إليه أحياناً في تقرير بعض القضايا التي يبحثها. وقد يذكر كلامه دون تعليق أو مناقشة؛ مما يدل على موافقته له وقبوله لآرائه.

وفيما يلي إليك بعض الأمثلة التي توضح شيئاً من ذلك :

المثال الأول :

نقل القاسمي في مقدمة تفسيره «محاسن التأويل» عن ابن تيمية أن «أعلم الناس بالتفسير أهل مكة؛ لأنهم أصحاب ابن عباس: كمجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس، وغيرهم.

وكذلك في الكوفة أصحاب ابن مسعود، وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل: زيد بن أسلم الذي أخذ عنه ابنه عبد الرحمن بن زيد، ومالك بن أنس. انتهى»[1].

ثم ذكر القاسمي: «قاعدة في أن غالب ما صح عن السلف من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد»، ونقل تحت هذه القاعدة نص كلام ابن تيمية حول ذلك فقال: «قال ابن تيمية: يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بَيَّن لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، يتناول هذا وهذا...»[3].

= السبط. ولد سنة ١٢٨٣ هـ، كان إمام الشام في وقته علماً وأدباً، وكان لا يقول بالتقليد. له مؤلفات كثيرة منها: تفسيره الكبير «محاسن التأويل» في سبعة عشر مجلداً، وكتاب «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث»، وغيرهما من المؤلفات. توفي سنة ١٣٣٢ هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي جـ٢ ص (١٣٥).

(١) محاسن التأويل جـ١ ص (١٦ ـ ١٧)، وراجع مقدمة في أصول التفسير ص (٧٨ ـ ٧٩).
(٢) سورة النحل، الآية: ٤٤.
(٣) محاسن التأويل جـ١ ص (١٦ ـ ١٧)، وراجع مقدمة في أصول التفسير ص (٦٥ ـ ٦٧).

ثم استمر في النقل عن ابن تيمية كما هو موجود في المقدمة، نقله بحروفه، ولم يتعقبه بشيء. ثم ذكر فصلاً نقله عن ابن تيمية جاء فيه: «فصل، ثم قال ـ أي ابن تيمية ـ: والاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل، ومنه ما يعلم بغير ذلك.

والمنقول: إما عن المعصوم، أو غيره.

ومنه ما يمكن معرفة الصحيح منه من غيره، ومنه ما لا يمكن ذلك. وهذا القسم الذي لا يمكن معرفة صحيحه من ضعيفه، عامته مما لا فائدة فيه ولا حاجة بنا إلى معرفته، وذلك كاختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف واسمه، وفي البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة، وفي قدر سفينة نوح وخشبها، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك»[1].

واستمر في النقل عن ابن تيمية حول ما يتصل بهذا الموضوع بما في ذلك كلامه على بعض التفاسير وبيان قيمتها العلمية[2]، إلا أنه قد لا يتقيد بنص كلام ابن تيمية؛ فقد يتصرف في العبارة أحياناً، كما أنه قد يحذف من كلام ابن تيمية إذا كان يرى أن المعنى يتم بدونه.

وفي الجملة فإن ما ذكره القاسمي هنا من نقله لكلام ابن تيمية، واستعراضه لآرائه ـ مع عدم مخالفتها أو التعقيب عليها ـ يدل دلالة واضحة على تأثره بابن تيمية واحترامه لآرائه.

---

(١) محاسن التأويل جـ ١ ص (١٩ ـ ٢٠)، ومقدمة في أصول التفسير ص (٧٦ ـ ٧٧).
(٢) المرجعان السابقان.

المثال الثاني :

ذكر القاسمي في مقدمة تفسيره قاعدة: «في أنه هل في القرآن مجاز»؟

ثم قال: «قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية في كتاب «الإيمان»: فإن قيل: ما ذكر من تنوع دلالة اللفظ ـ بالإطلاق والتقييد ـ في كلام الله ورسوله، وكلام كل أحد بيِّن ظاهر لا يمكن دفعه.

لكن نقول: دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز، فقوله ﷺ: **«الإيمان بضع وستون، أو بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»**[١] مجاز، وقوله: **«الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله... إلى آخره»**[٢] حقيقة. وهذا عمدة المرجئة، والجهمية، والكرامية، وكل من لم يدخل الأعمال في اسم الإيمان.

ونحن نجيب بجوابين:

أحدهما: كلام عام في لفظ الحقيقة والمجاز.

والثاني: مايختص بهذا الموضع»[٣].

واستمر القاسمي في النقل عن ابن تيمية، ينقل كلامه بحروفه، فنقل عنه جميع ما يتعلق بالمجاز، فبلغ ما نقله عنه ما يقارب ثلاثين صفحة[٤].

ويلاحظ أنه لم يعلق على ما نقله عن ابن تيمية بشيء، لا في أول الكلام،

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان جـ١ ص (٨).

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام جـ١ ص (١٧).

(٣) محاسن التأويل جـ١ ص (٢٢٢)، وقارن بما كتبه ابن تيمية في كتاب الإيمان ص (٨٣) فما بعدها.

(٤) محاسن التأويل جـ١ ص (٢٢٢ ـ ٢٤٩)، وكتاب الإيمان ص (٨٣ ـ ١١٤).

ولا في أثنائه، ولا في آخره.

وهذا يدل بظاهره على أنه موافق لابن تيمية في هذا، وأنه يذهب إلى ما يذهب إليه من القول بنفي المجاز، إلا أنه لم يثبت كلمة واحدة تدل على ذلك.

المثال الثالث :

ذكر القاسمي عند تفسيره للآية السابعة من سورة آل عمران: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.

معاني مفردات الآية الكريمة، ثم قال: «تنبيه: للعلماء في المحكم والمتشابه أقوال كثيرة ومباحث واسعة، وأبدع ما رأيته في تحرير هذا المقام مقالة سابغة الذيل لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية عليه الرحمة والرضوان. يقول في خلالها: المحكم في القرآن تارة يقابل بالمتشابه، والجميع من آيات الله، وتارة يقابل بما نسخه الله مما ألقاه الشيطان. ومن الناس من يجعله مقابلاً لما نسخه الله مطلقاً، حتى يقول: هذه الآية محكمة ليست منسوخة، ويجعل المنسوخ ليس محكماً، وإن كان الله أنزله أولاً اتباعاً للظاهر من قوله: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾(١).

فهذه ثلاث معان تقابل المحكم ينبغي التفطن لها...».

ثم استمر القاسمي في النقل عن ابن تيمية حتى نقل رسالته «الإكليل في

---

(١) سورة الحج، الآية: ٥٢ ونصها: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

المتشابه والتأويل» بكاملها[١] .

وقال في آخرها : «انتهى كلام الشيخ تقي الدين ، وإنما سقته بطوله لما أن هذا البحث من المعارك المهمة التي قل من حررها ، ونهج فيها منهج الحق كالشيخ ـ قدس الله سره ـ مع ما في خلال البحث من القواعد الجليلة في فن التفسير . فخذ ما أوتيت وكن من الشاكرين ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»[٢] .

ففي هذا المثال يتضح للقارئ موقف القاسمي تجاه ما نقله عن ابن تيمية في هذه الرسالة الطويلة ، على ضوء ما ذكره من التعليق في آخرها ، وأنه يتفق مع ابن تيمية فيما قرره من مباحث ضمن هذه الرسالة . إلى غير ذلك من الأمثلة التي تبين مدى تأثر القاسمي بابن تيمية .

٤ ـ أثره في محمد رشيد رضا :[٣]

لقد تأثر محمد رشيد رضا بابن تيمية في التفسير ، وإن كان لم يظفر بقسط كبير من تفسير ابن تيمية مباشرة ؛ ذلك أن ما كان ينقله عنه من بحوث في التفسير قد لا يكون أخذها من تفسير ابن تيمية مباشرة أو مما كتبه في التفسير ؛ فقد ينقل عنه في التفسير كلاماً يتصل بالعقيدة من كتاب خاص بالعقيدة ، وقد يفعل مثل ذلك في الفقه ، ومقدمة التفسير ـ التي قد تكون هي المنهج النظري الذي رسمه

---

(١) قارن بين ما كتبه القاسمي في محاسن التأويل جـ ٤ ص (٧٥٢ ـ ٧٨٤) ، وما كتبه ابن تيمية في مجموع الفتاوى جـ ١٣ ص (٢٧٠ ـ ٣١٣) ؛ حيث ذكرت رسالة الإكليل هناك .

(٢) محاسن التأويل جـ ٤ ص (٧٨٤) .

(٣) هو محمد رشيد رضا بن علي رضا البغدادي الأصل ، والحسيني النسب . كان أحد رجال الإصلاح الإسلامي ، ومن الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير . له مؤلفات من أشهرها : تفسير القرآن الكريم المعروف بـ «تفسير المنار» ، طبع منه اثنا عشر مجلداً ، وعاجلته المنية قبل إتمامه ، ومجلة المنار أصدر منها (٣٤) مجلداً ، إلى غير ذلك . توفي سنة ١٣٥٤ هـ .
انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي جـ ٦ ص (١٢٦) .

ابن تيمية ـ لم يطلع عليها محمد رشيد رضا كاملة، وإنما استفاد منها نقلاً عن كتاب الإتقان للسيوطي، وهو لم يذكر إلا جزءاً يسيراً منها.

فقد جاء في تفسير المنار قوله: «ولشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب في فن التفسير نقل عنه السيوطي في الإتقان بحثاً طويلاً في المفسرين واختلافهم في التفسير، وقال: إنه نفيس جداً، ومنه فصل فيما لا يعلم إلا من طريق النقل، وهو قسمان: ما يمكن معرفة الصحيح فيه من غيره، وما لا يمكن، وهو الذي تدخل فيه الإسرائيليات»[١]. ثم ساق كلام ابن تيمية حول الموضوع.

وفيما يلي أسوق مثالاً واحداً ـ خشية الإطالة ـ يوضح لنا مدى اهتمام محمد رشيد رضا بكلام ابن تيمية وتأثره به، واحترامه لآرائه.

ففي مقدمة تفسير المنار نقل رأي ابن تيمية في حكم المنقول في التفسير عموماً، وفي حكم رواية الإسرائيليات في كتب التفسير والحديث، وموقف الإسلام من ذلك جاء فيه:

«قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: والاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك، والمنقول: إما عن المعصوم، أو غيره، ومنه ما يمكن معرفة الصحيح منه من غيره، ومنه ما لا يمكن ذلك، وهذا القسم ـ الذي لا يمكن معرفة صحيحه من ضعيفه ـ عامته مما لا فائدة فيه، ولا حاجة بنا إلى معرفته، وذلك كاختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف واسمه، وفي البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة، وفي قدر سفينة نوح وخشبها، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك.

فهذه الأمور طريقة العلم بها النقل، فما كان منها منقولاً نقلاً صحيحاً عن

---

(١) تفسير المنار جـ ٨ ص (٣٥٦).

النبي ﷺ قبل، وما لا - بأن نقل عن أهل الكتاب ككعب ووهب - وقف عن تصديقه وتكذيبه؛ لقوله ﷺ : «**إذا حَدَّثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم**»[١] .

وكذا ما نقل عن بعض التابعين، وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب؛ فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض، وما نقل عن الصحابة - نقلاً صحيحاً - فالنفس إليه أسكن مما ينقل عن التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى؛ ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين، ومع جزم الصحابي بما يقوله، كيف يقال: إنه أخذه عن أهل الكتاب، وقد نهوا عن تصديقهم؟»[٢] .

«وأما القسم الذي يمكن معرفة الصحيح منه فهذا موجود كثير - ولله الحمد - وإن قال الإمام أحمد: «ثلاثة ليس لها أصل: التفسير، والملاحم، والمغازي»؛ وذلك لأن الغالب عليها المراسيل. وأما ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان»[٣] .

قال محمد رشيد رضا: «ثم ذكر الجهتين اللتين هما مثار الخطأ:

إحداهما : حمل ألفاظ القرآن على معان اعتقدوها لتأييدها به»[٤] ، قال محمد رشيد رضا: «أقول: كجميع مقلدة الفرق والمذاهب في الأصول والفروع المتعصبين لها؛ فإنهم قد جعلوا مذاهبهم أصولاً، والقرآن فرعاً لها يحمل عليها، وهذا أشهر أنواع البدع، وتفسير القرآن بالرأي المذموم في الحديث.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ : «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» جـ٨ ص (١٦٠).

(٢) تفسير المنار جـ١ ص (٨).

(٣) المرجع السابق جـ١ ص (٩).

(٤) المرجع السابق جـ١ ص (٩).

والثانية : التفسير بمجرد دلالة اللغة العربية من غير مراعاة المتكلم بالقرآن وهو الله عز وجل، والمنزل عليه، والمخاطب به»[١] .

قال محمد رشيد رضا: «وفصل ذلك بما يراجع في محله»[٢] .

ثم قال ـ معلقاً على كلام ابن تيمية حول الإسرائيليات ـ: «فأنت ترى أن هذا الإمام المحقق جزم بالوقف عن تصديق جميع ما عرف أنه من رواة الإسرائيليات، وهذا في غير ما يقوم الدليل على بطلانه في نفسه، وصرح في هذا المقام بروايات كعب الأحبار ووهب بن منبه، مع أن قدماء رجال الجرح والتعديل اغتروا بهما وعدلوهما، فكيف لو تبين له ما تبين لنا من كذب كعب ووهب وعزوهما إلى التوراة وغيرها من كتب الرسل ما ليس فيها شيء منه ولا حوَّمت حوله؟

وكذا ما نقل عن بعض التابعين، وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب، يعني بخلاف ما اتفق عليه أهل الرواية من علماء التفسير وغيره منهم؛ فإنه يكون أبعد من أن يكون عن أهل الكتاب.

وإنما الوقف فيما ينقل نقلاً صحيحاً عن كتب الأنبياء كالتوراة والإنجيل التي عندهم، لا نصدقهم فيه لاحتمال أنه مما حرفوا فيها، ولا نكذبهم لاحتمال أنه مما حفظوا منها، فقد قال تعالى فيهم: ﴿ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[٣].

ثم قال: «وأنت ترى أيضاً أنه لم يجزم بما روي عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من ذلك، وإنما قال: إن النفس إليه أسكن مما ينقل عن التابعين؛ لأن احتمال سماعه من النبي ﷺ أقوى من احتمال سماعه من بعض أهل الكتاب؛

(١) تفسير المنار جـ١ ص (٩).
(٢) المرجع السابق جـ١ ص (٩).
(٣) سورة النساء، الآية: ٥١ ونصها: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴾.

لقلة رواية الصحابة عنهم»[١] .

ثم استنبط محمد رشيد رضا من كلام ابن تيمية ـ فيما يتصل برواية الصحابي ـ ردّاً على من يرى أن ما يقوله الصحابي مما ليس للرأي فيه مجال له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ فقال ـ بعد الكلام السابق ـ : «وهذا ينقض قول من أطلق الحكم بأن ما قاله الصحابي الثقة مما لا يعرف بالاستدلال، بل بالنقل، له حكم الحديث المرفوع. وقد علم أن بعض علماء الصحابة رووا عن أهل الكتاب . . . ومن الصحابة من روى عن بعض التابعين الذين رووا عن أهل الكتاب.

فالحق أن كل ما لا يعلم إلا بالنقل عن المعصوم من أخبار الغيب الماضي أو المستقبل وأمثاله لا يقبل في إثباته إلا الحديث الصحيح المرفوع إلى النبي ﷺ »[٢] .

ولأجل أن يثبت محمد رشيد رضا أصالة رأي ابن تيمية؛ أراد أن يوفق بينه وبين قول الإمام أحمد: «ثلاثة ليس لها أصل: التفسير، والملاحم، والمغازي»، فقال: «هذا وإن كان ابن تيمية لا ينقض قول الإمام أحمد، فإنه لم يعن به أنه لا يوجد في تلك الثلاثة رواية صحيحة البتة، وإنما يعني أن أكثرها لا يصح له سند متصل، وما صح سنده إلى بعض الصحابة يقل فيه المرفوع الذي يحتج به»[٣] .

ففي هذا المثال نرى أن محمد رشيد رضا ساق كلام ابن تيمية حول الاختلاف في التفسير، وما يتعلق بذلك من الإسرائيليات مع التعليق عليه بما يشبه الشرح والإيضاح والتوجيه، ووصف ابن تيمية ـ في أثناء تعليقه على كلامه ـ بعبارات توحي بالاحترام والإعجاب؛ مما يدل على موافقته عليه واقتناعه بآرائه .

---

(١) تفسير المنار جـ ١ ص (٩).
(٢) المرجع السابق جـ ١ ص (٩ ـ ١٠).
(٣) المرجع السابق جـ ١ ص (١٠)، وراجع: مقدمة في أصول التفسير ص (٧٦ ـ ٧٨، ٨٥ ـ ٨٦).

إلا أنه يلاحظ أن رشيد رضا قد لا يكون دقيقاً في عرض كلام ابن تيمية، حينما نسب إليه الجزم بالوقف عن تصديق جميع ما عرف أنه من رواة الإسرائيليات، في غير ما يقوم الدليل على بطلانه بنفسه.

فإن ابن تيمية يقسم الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام، فقد جاء قوله في المقدمة: «ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد؛ فإنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه..

والثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجوز حكايته»[١].

فهذا التقسيم الذي ذكره ابن تيمية نفسه يدل على غير ما ذكره عنه محمد رشيد رضا من الجزم بالوقف عن تصديق جميع ما عرف أنه من رواة الإسرائيليات[٢].



(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير ص (٩٥).

(٢) انظر رسالة الدكتوراه: «ابن تيمية ومنهجه في تفسير القرآن» للباحث: ناصر بن محمد الحميد.

الفصل الثاني

دراسة عن كتاب

«تفسير آيات أشكلت ـ تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية»

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : ويتضمن ما يلي :

أ ـ اسم الكتاب .

ب ـ نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الرابع : وصف النسخ الخطية للكتاب .

المبحث الأول

اسم الكتاب
ونسبته إلى المؤلف

المبحث الأول
اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف

أ ـ اسم الكتاب :

جاء اسم الكتاب في النسخ الخطية على النحو التالي :

أ ـ في نسخة دار الكتب المصرية «تفسير تيمور» رقم (٣٣٠) التي رمزت لها بـ «د» هكذا : «تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفةٍ من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ» .

ب ـ في نسخة برلين التي رمزت لها بـ «ب» هكذا : «تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفةٍ من كتب التفسير فيها قول صواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ» .

جـ ـ في نسخة دار الكتب المصرية رقم (٦٩٥) التي رمزت لها بـ «هـ» هكذا : «تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفةٍ من كتب التفسير فيها قول صواب[1] ، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ» .

وقد رأيت أن أضع اسم الكتاب كاملاً كما جاء في نسخة «د» ـ لأن الاقتصار على بعضه قد لا يؤدي الغرض الذي وضع من أجله ـ بحيث يكون على النحو التالي : « تفسير آيات أشكلت على كثيرٍ من العلماء حتى لا يوجد في طائفةٍ من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ» .

---

(١) في هـ: قولاً صواباً. والصواب ما أثبته.

ب : نسبة الكتاب إلى المؤلف :

لاشك أن كتاب «تفسير آيات أشكلت» أحد مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يخالف أحد من العلماء في نسبته له، ومما يدل على ذلك أمور، منها:

أولاً : ما جاء في كتاب العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي ـ وهو أحد تلامذة ابن تيمية ـ تحت عنوان : «مصنفات الشيخ رحمه الله» حيث قال :

«قال الشيخ أبو عبد الله بن رشيق ـ وكان من أخص أصحاب شيخنا، وأكثرهم كتابة لكلامه وحرصاً على جمعه ـ : كتب الشيخ ـ رحمه الله ـ نقول السلف مجردة عن الاستدلال على جميع القرآن، وكتب في أوله قطعة كبيرة بالاستدلال، ورأيت له سوراً وآيات يفسرها، ويقول في بعضها : كتبته للتذكر ونحو ذلك.

ثم لما حبس في آخر عمره كتبت له أن يكتب على جميع القرآن تفسيراً مرتباً على السور، فكتب يقول : إن القرآن فيه ما هو بين بنفسه، وفيه ما قد بينه المفسرون في غير كتاب، ولكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء، فربما يطالع الإنسان عليها عدة كتب ولا يتبين له تفسيرها، وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيراً ويفسر غيرها بنظيره، فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل؛ لأنه أهم من غيره، وإذا تبين معنى آية تبين معاني نظائرها.

وقال : وقد فتح الله عليّ في هذه المرة من معاني القرآن، ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها، وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير هذا.

وأرسل إلينا شيئاً يسيراً مما كتبه في هذا الحبس، وقد بقي شيء كثير في مسألة

الحكم عند الحكام لما أخرجوا كتبه من عنده، وتوفي وهو عندهم إلى هذا الوقت نحو أربع عشرة رزمة، ثم ذكر الشيخ أبو عبد الله ما رآه ووقف عليه من تفسير الشيخ»[١] .

ثانياً : أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ذكر عنوان هذا الكتاب في كتابه الذي ضمنه مسائل لخصها من فتاوى ابن تيمية، فقال في المسألة رقم (٨٦) : «قال ـ رحمه الله ـ: هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ»، ثم ذكر نحو ست آيات تقريباً مما هو موجود في هذا الكتاب، ولخص تفسيرها في عشر صفحات[٢] .

ثالثاً : ما وجدته في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية من النقول اليسيرة والمختصرة في تفسير بعض الآيات الموجودة في هذا الكتاب، وقد نص على أنها آيات أشكلت[٣] .

رابعاً : أن النسخ الخطية التي اعتمدتها في التحقيق قد أشارت إلى أن هذا الكتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ومن هنا يتضح أن هذا الكتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولعله ألفه حينما سجن آخر مرة في قلعة دمشق، وفي ذلك يقول ابن عبد الهادي: «ثم إن الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ بقي مقيماً بالقلعة سنتين وثلاثة أشهر وأياماً، ثم توفي إلى رحمة الله ورضوانه، وما برح في هذه المدة مكباً على العبادة، والتلاوة، وتصنيف الكتب، والرد على المخالفين، وكتب على تفسير القرآن العظيم جملة

(١) العقود الدرية ص (٢١ ـ ٢٢).
(٢) انظر: المسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من فتاوى ابن تيمية ص (٧١ ـ ٨٠).
(٣) انظر على سبيل المثال: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ١٤ ص (٦٨ ـ ٦٩، ٤٥٥، ٤٩٥)، جـ ١٥ ص (٣٠ ـ ٣١)، جـ ١٦ ص (٧٢ ـ ٧٣).

كثيرة تشتمل نفائس جليلة، ونكتاً دقيقة، ومعاني لطيفة، وبين في ذلك مواضع كثيرة أشكلت على خلق من علماء أهل التفسير»[١].



(١) العقود الدرية ص (٢٤٠).

المبحث الثاني

التعريف بالكتاب

المبحث الثاني
التعريف بالكتاب

ألف هذا الكتاب ـ كما سبق أن بينت في المبحث السابق ـ شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد تعرض فيه إلى عدد من الآيات التي رأى أنها أشكلت على كثير من المفسرين، فأزال هذا الإشكال عن تلك الآيات ببيان بعض ما تهدف إليه، وبعض ما تدل عليه، وذلك بأسلوب علمي دقيق مستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأقوال سلف الأمة، فتناول بيان معاني الآيات التالية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾[٢].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[٣].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ ۝ بِأَييِّكُمُ الْمَفْتُونُ﴾[٤].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾[٥].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٠.

(٣) سورة يونس، الآية: ٦٦.

(٤) سورة القلم، الآيتان: ٥ـ٦.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٨٨.

٦ ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾(١).

٧ ـ قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾(٢).

٨ ـ فصل في قوله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ﴾(٤).

وقوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ ﴾(٥).

٩ ـ فصل في معنى «الحنيف» وبعض الآيات الواردة فيه.

١٠ ـ فصل في قوله ﷺ: «**أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل**» والآيات الواردة في هذا المعنى.

١١ ـ فصل في اسمه تعالى «القيوم» والآيات الواردة فيه.

١٢ ـ فصل في معنى كون الرب «عدلاً»، وفي الظلم الذي هو منزه عنه.

١٣ ـ قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴾(٦).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٦٢.
(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٣.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.
(٤) سورة القصص، الآية: ٨٤.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٨١.
(٦) سورة النجم، الآيات: ٣٦ـ٤١.

١٤ ـ فصل : ومما يبين عدل الرب وإحسانه .

١٥ ـ فصل في آيات الفرائض الواردة في سورة النساء[١] ، وبعض المسائل الفرضية المشكلة .

١٦ ـ فصل في آيات الربا الواردة في سورة البقرة[٢] ، والكلام عن بعض المسائل المتعلقة بالربا .

١٧ ـ قاعدة في القرآن وكلام الله، وبيان أن الأمة اضطربت في هذا اضطراباً عظيماً .

كانت تلك نبذة يسيرة عن هذا الكتاب وما يحتوي عليه .



(١) سورة النساء، الآيات : ١١ ، ١٢ ، ١٧٦ .

(٢) سورة البقرة، الآيات : ٢٧٥ ـ ٢٨٠ .

المبحث الثالث

منهج المؤلف في كتابه

المبحث الثالث
منهج المؤلف في كتابه

نهج شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «تفسير آيات أشكلت» المنهج نفسه الذي سلكه في عموم تفسيره، واتبع فيه ما وضعه من قواعد وأصول للتفسير، ويمكنني تلخيص هذا المنهج ـ حسبما اتضح لي من خلال تحقيقي لهذا الكتاب ـ بالنقاط التالية :

أولاً : تفسيره القرآن بالقرآن :

ونلحظ من خلال كتاباته في التفسير، أو مقدمته في أصول التفسير، أنه جعل تفسير القرآن بالقرآن هو الأصل الأول في تفسير كلام الله تعالى[(١)] ، وقد طبق ذلك في هذا الكتاب.

فعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴿٨٨﴾ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾[(٢)] .

وقوله : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(٣)] .

---

(١) انظر : مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٩٢).

(٢) سورة الأعراف، الآيتان : ٨٨ ـ ٨٩.

(٣) سورة إبراهيم، الآية : ١٣.

ذكر نزاع المفسرين في معنى «العود في ملتهم»، ثم تعرض لمسألة وقوع الذنوب من الأنبياء، ومسألة نزاع الناس في حال نبينا محمد ﷺ قبل النبوة، هل كان على دين قومه أم لا؟.

ثم تعرض لقضية إرسال الرسل من جنس المرسل إليهم، وسرد الآيات التي تبين ذلك، فكان مما قال: «والله سبحانه يرسل الرسل من جنس المرسل إليهم؛ لأنه أتم لحصول المقصود بالرسالة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾[2] الآية.

ولهذا يقول: ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ﴾[3]».

وأشار بعد ذلك إلى عموم رسالة نبينا محمد ﷺ، وذكر بعض الآيات التي توضح ذلك[4].

ثانياً: تفسيره القرآن بالسنة:

لاحظت أن شيخ الإسلام ابن تيمية يفسر القرآن بالسنة، وقد عدها المصدر الثاني لتفسير القرآن الكريم حيث قال ـ بعد أن ذكر تفسير القرآن بالقرآن ـ: «فإن

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤ وتتمتها: ﴿فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩ وتتمتها: ﴿وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٦٣ وتتمتها: ﴿وَلِتَتَّقُوا۟ وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

(٤) انظر: تفسير آيات أشكلت ص (٢٣٤ ـ ٢٣٨)، ولمزيد من الأمثلة انظر: ص (٢٦٨ ـ ٢٦٩، ٢٧٦ ـ ٢٧٨، ٧١٦ ـ ٧١٨).

أعياك ذلك فعليك بالسنة ؛ فإنها شارحة للقرآن وموضحة له»[١] .

وقال : «والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه ، فإن لم تجده فمن السنة»[٢] .

وقال أيضاً : «فالسنة تفسر القرآن ، وتبينه ، وتدل عليه ، وتعبر عنه»[٣] .

وقد طبق قوله هذا في كتابه «تفسير آيات أشكلت» فعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[٤] .

تعرض للكلام على الشريعة اليهودية والنصرانية المتضمنة للمنسوخ المبدل ، فبين أنها ليست دين أحد من الأنبياء ، وبين أنه لا يجوز لنا اتباع ما اختص به أهل التوراة والإنجيل من الشرع المنسوخ ، فكيف بالمبدل؟ بل نتبع ملة إبراهيم ، وهي عبادة الله وحده بما أمر به ، وهي التي كان عليها موسى وعيسى ، لكن لهم شرع اختصوا به دون إبراهيم ، وكان من الدين في حق أولئك الذين أمروا به خاصة ، وإبراهيم ومن كان قبله لم يؤمروا به ، وكذلك محمد ﷺ ومن آمن به لم يؤمروا بتلك الآصار والأغلال ، بل رفعت عنهم كما كانت مرفوعة عن إبراهيم .

ثم ذكر الأحاديث الواردة في ذلك ، فقال : «ولهذا قال عليه السلام : «بعثت بالحنيفية السمحة» ، وقال : «لا رهبانية في الإسلام» ، وقال : «إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» ، ولما رأى بيد عمر ورقة من التوراة قال :

---

(١) مقدمة في أصول التفسير ص (٩٢) .

(٢) المرجع السابق ص (٩٣) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٣ ص (١٣٨) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٦٢ .

«والذي نفسي بيده لو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتموني؛ لضللتم»[١] .

ومنهجه في إيراد الأحاديث يتلخص في الآتي :

١ـ أنه أحياناً يتكلم عن الأحاديث صحةً وضعفاً .

مثال ذلك : ما ذكره في سبب نزول الآية السابقة[٢] ، حيث قال : «روى ابن أبي حاتم وغيره بالأسانيد الثابتة عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : قال سلمان : «سألت النبي ﷺ عن أهل دين كنت معهم ، فذكر من صلاتهم وعبادتهم ، فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ الآية .

ثم قال : «ولم يذكر في هذا أن النبي ﷺ قال فيهم أولا : «إنهم من أهل النار» كما روي ذلك بأسانيد ضعيفة ، وهذا هو الصحيح كما روي في صحيح مسلم عن عياض بن حمار أن النبي ﷺ قال : «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب»[٣] .

وفي أثناء تفسيره لقوله تعالى : ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٤] تعرض لقوله ﷺ : «إذا أذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه، فذلك الران، الذي قال الله تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾[٥] ، وقال عنه : «رواه الترمذي وغيره، وهو صحيح»[٦] .

---

(١) انظر : تفسير آيات أشكلت ص (٢٨٢ ـ ٢٨٤)، ولمزيد من الأمثلة انظر : ص (٢١١ ـ ٢١٢، ٢١٤ ـ ٢٢٠، ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ٢٧٠، ٢٩٨، ٣١١، ٣١٦، ٣٥١ ـ ٣٥٤، ٥٣٥، ٥٩٩، ٦٠٠ ـ ٦٠٣، ٦٠٩ ـ ٦١٠، ٦٤٤).

(٢) سورة البقرة، الآية : ٦٢ .

(٣) انظر : تفسير آيات أشكلت ص (٢٤٣ ـ ٢٤٥) .

(٤) سورة البقرة، الآية : ٨١ .

(٥) سورة المطففين، الآية : ١٤ .

(٦) انظر : تفسير آيات أشكلت ص (٣٨٣) .

٢ـ أنه أحياناً يورد بعض الأحاديث الضعيفة، ويشير إلى ضعفها.

مثال ذلك: أنه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[١].

تعرض لمسألة «المُشرَّكة» في الفرائض، وذكر الحديث الذي يحتج به بعض من يقول بقول زيد بن ثابت في الفرائض، وإن كان النص والقياس مع من خالفه، وهو قوله ﷺ: «**أفرضكم زيد**»، وقال عنه: «وهو حديث ضعيف لا أصل له، ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفاً بالفرائض. والحديث الذي روي فيه ذلك قد رواه الترمذي عن أنس، وهو ضعيف، حتى أبو عبيدة لم يصح فيه إلا قوله: «**لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**»، وروي بإسناد أضعف من هذا، وفيه: «**أقضاكم علي، وحبر هذه الأمة ابن عباس**» من حديث كوثر ابن حكيم، وكوثر هذا يأتي عن نافع بما يعلم أنه باطل، وهو لا يحتج به باتفاق أهل العلم»[٢].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) انظر: تفسير آيات أشكلت ص (٥٠٨ ـ ٥٠٩)، ولمزيد من الأمثلة انظر: ص (٦٤٠ ـ ٦٤١).

٣ـ أنه أحياناً يذكر من خرَّج الأحاديث من الأئمة، وأحياناً لا يذكر .

فمن الأحاديث التي أوردها وذكر من خرَّجها ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[3] .

فبعد أن ذكر الأقوال في معنى الحسنة والسيئة، وتعرض لقضية تضعيف الحسنة إلى عشر أمثالها، وإلى سبعمائة ضعف، وأن السيئة لا يجزى العبد إلا مثلها، وأنها هي العمل لغير الله ـ قال: «وقد قال أبو هريرة: سأل أبو بكر الصديق النبي ﷺ أن يعلمه دعاء يدعو به إذا أصبح وأمسى، فقال: «**قل: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة ،رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه. قله إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك**» . رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث عمرو بن عاصم»[4] .

---

(١) سورة الأنعام، الآية : ١٦٠ .

(٢) سورة النمل، الآيتان: ٨٩ ـ ٩٠ .

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ٨١ ـ ٨٢.

(٤) انظر: تفسير آيات أشكلت ص (٣٤٩ ـ ٣٥١)، ولمزيد من الأمثلة انظر: ص (١٧٤، ٢١٣ ـ ٢٢٠، ٢٩٨، ٣١١).

ومن الأحاديث التي أوردها ولم يذكر من خرجها من الأئمة، ما ذكره عند تفسيره للآيات السابقة، فبعد أن بيَّن تضعيف الحسنة إلى عشر أمثالها، وإلى سبعمائة ضعف. قال: «وجاء هذا التفصيل في أعمال كثيرة، كقوله في حديث عبد الله بن عمرو: «**وصم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر، الحسنة بعشر أمثالها**» »[1] .

ثالثاً: تفسيره القرآن بأقوال الصحابة والتابعين:

عَدَّ شيخ الإسلام ابن تيمية تفسير القرآن بأقوال الصحابة في المرتبة الثالثة بعد تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وَعَدَّ تفسير القرآن بأقوال التابعين في المرتبة الرابعة.

فقال عن تفسير القرآن بأقوال الصحابة: «وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك؛ لما شاهدوه من القرائن[2] والأحوال التي اختصوا بها؛ ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح، ولاسيما علماؤهم وكبراؤهم، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين»[3] .

وقال عن تفسير القرآن بأقوال التابعين: «إذا لم تجد التفسير في القرآن، ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة؛ فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين»[4] .

---

(١) انظر: تفسير آيات أشكلت ص (٣٤٥)، ولمزيد من الأمثلة انظر: ص (٢٨٢ ـ ٢٨٥، ٣١٠، ٣٥٤ ـ ٣٥٨).

(٢) في مقدمة أصول التفسير: «القرآن»، وما أثبته من تفسير ابن كثير جـ١ ص (١٣)؛ حيث نقل كلام ابن تيمية هذا في مقدمة تفسيره.

(٣) مقدمة في أصول التفسير ص (٩٣).

(٤) المرجع السابق ص (٩٧).

وفي هذا التفسير كثيراً ما يورد شيخ الإسلام أقوال الصحابة والتابعين عند بيانه للآيات .

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾(١) .

وقوله تعالى : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٢) .

وقوله تعالى : ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾(٣) .

ذكر عدة آثار في معنى الحسنة والسيئة نقلاً من تفسير ابن أبي حاتم وكان من جملة ما ذكره ما يلي :

«روى ابن أبي حاتم في هذه الآيات الثلاث : ثنا أبو سعيد الأشج، ثني ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله بن مسعود في قوله : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ قال : «هي لا إله إلا الله» .

قال ـ أي ابن أبي حاتم ـ : «وروي عن عبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعلي بن الحسين، وسعيد بن جبير، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وأبي صالح (ذكوان)، ومحمد بن كعب القرظي، والنخعي، والضحاك، والزهري، وعكرمة، وزيد بن أسلم، وقتادة مثل ذلك»(٤) .

---

(١) سورة الأنعام، الآية : ١٦٠ .
(٢) سورة النمل، الآيتان : ٨٩ ـ ٩٠ .
(٣) سورة البقرة، الآيتان : ٨١ ـ ٨٢ .
(٤) انظر : تفسير آيات أشكلت ص (٣٣٥ـ٣٣٩)، ولمزيد من الأمثلة انظر : ص (٢٠٣ـ٢٠٤، =

رابعاً : استدلاله باللغة العربية والشعر واحتجاجه بهما :

يستدل شيخ الإسلام في كتابه هذا باللغة العربية والشعر، ويحتج بهما في بيان بعض المعاني.

فعند بيانه لمعنى اسم الله «القيُّوم»(١) ذكر القراءات الواردة في هذا الاسم، ووضح معانيها، ثم قال: «ولما كان لفظ «القيام» يتضمن القوة والثبات، وقد يتضمن مع قيام الشيء بنفسه إقامته لغيره؛ خص لفظ «القوم» بالرجال دون النساء، فلا تسمى النساء بانفرادهن «قوماً»، ولكن قد يدخلن في اللفظ تبعاً، قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾(٢) الآية؛ فإنه قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾(٣).

ومنه قول الناظم:

وَمَا أَدْرِي وَظَنِّي كُلُّ ظَنٍّ ... أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ»(٤).

= ٢٠٩، ٢٩٧، ٣٢٤ـ٣٢٥، ٣٤٣ـ٣٤٥، ٤١١، ٤٥٩ـ٤٦٠، ٤٧٨ـ٤٧٩، ٥٠٣، ٥١١، ٦١٠ـ٦١١).

(١) اسم الله تعالى «القيُّوم» ورد في ثلاث سور من القرآن الكريم، وسيأتي بيان ذلك في ص (٤٢١).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١١ ونصها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤ ونصها: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.

(٤) انظر: تفسير آيات أشكلت ص (٤٢٩ـ٤٣٠)، ولمزيد من الأمثلة انظر: ص (١٧٢ـ١٧٣، ٤٠٩، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٤٨ـ٤٤٩).

خامساً : نقله عن الأئمة، والإشارة إلى ذلك :

يلاحظ القارئ لهذا الكتاب أن شيخ الإسلام ابن تيمية يكثر من النقل عن الأئمة : كالفراء، وابن قتيبة، والطبري، وابن أبي حاتم، والثعلبي، والبغوي، وابن عطية، وابن الجوزي، والأئمة الأربعة : أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ ۝ بِأَييِّكُمُ الْمَفْتُونُ ﴾[١] ذكر بعض أقوال السلف في معنى قوله : ﴿بِأَييِّكُمُ الْمَفْتُونُ﴾، نقلاً من تفسير ابن أبي حاتم، ثم قال : «وذكر أبو الفرج عنهم أربعة أقوال :

أحدها : قال : الضال، قاله الحسن.

والثاني : الشيطان، قاله مجاهد.

والثالث : المجنون، قاله الضحاك. قال : والمعنى قد فتن بالجنون. وكذلك رواه العوفي.

والرابع : المعذب، حكاه الماوردي»[٢].

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ ۝ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾[٣].

وقوله : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ

---

(١) سورة القلم، الآيتان : ٥ ـ ٦.

(٢) انظر : تفسير آيات أشكلت ص (١٤٩ ـ ١٥٠).

(٣) سورة الأعراف، الآيتان : ٨٨ ـ ٨٩.

فِي مِلَّتِنَاۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1] .

ذكر نزاع المفسرين في معنى «العود في ملتهم»، فمن جملة ما ذكره قوله: «وقال ابن عطية: والعود أبداً إنما هو إلى حالة قد كانت، والرسل ما كانوا قط في ملة الكفر، والمعنى: أو لتعودن إلى سكوتكم عنا كما كنتم قبل الرسالة، وكونكم أغفالاً. قال: وذلك عند الكفار كون في ملتهم»[2] .

وذكر نقولاً أخرى في معنى هذه الآية عن ابن الجوزي، والثعلبي، والبغوي، وغيرهم.

سادساً: أمانته العلمية، وتحريه الدقة في النقل:

ويظهر هذا المعلم جلياً في تتبع ما ينقله أو يعزوه، فقد كان من أضبط الناس، وأعرفهم، وأسرعهم استحضاراً لما يورده، حتى قال عنه الحافظ البزار: «ومن أعجب الأشياء في ذلك، أنه في محنته الأولى بمصر، لما أخذ وسجن، وحيل بينه وبين كتبه، صنف عدة كتب صغاراً وكباراً، وذكر فيها ما احتاج إلى ذكره من الأحاديث والآثار، وأقوال العلماء وأسماء المحدثين والمؤلفين ومؤلفاتهم، وعزا كل شيء من ذلك إلى ناقليه وقائليه بأسمائهم، وذكر أسماء الكتب التي ذكر فيها، وأي موضع هو منها. كل ذلك بديهة من حفظه؛ لأنه لم يكن عنده حينئذ كتاب يطالعه، ونقبت، واختبرت، واعتبرت؛ فلم يوجد فيها بحمد الله خلل ولا تغير»[3] .

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ١٣ .

(٢) انظر: تفسير آيات أشكلت ص (١٦٧-١٦٨)، ولمزيد من الأمثلة انظر: ص (١٦٨-١٧١، ٢٠٠-٢٠٤، ٢٠٩-٢١٠، ٢٢٨، ٢٤٣-٢٤٤، ٢٦٠، ٣٣٥-٣٤٤، ٣٦٤-٣٦٦، ٣٧١-٣٧٧، ٣٩٧-٣٩٩، ٤٢٧، ٦١٠-٦١٣، ٦٧٣-٦٧٥).

(٣) الأعلام العلية ص (٢٢).

ولاحظت أنه من خلال تفسيره كثيراً ما يشير إلى من ينقل عنهم من المفسرين والعلماء، ومن ذلك ما نقله عن ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾[1].

حيث قال: «قال أبو الفرج بن الجوزي: السيئة هنا: الشرك في قول عكرمة، وابن عباس، وأبي وائل، وأبي العالية، ومجاهد، وقتادة، ومقاتل»[2].

سابعاً: اتباعه للدليل، وعدم تعصبه للأقوال مهما كان قائلها:

وهذا المعلم بارز في جميع مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ومنها هذاالكتاب، وهذه الصفة التي يتحلى بها شيخ الإسلام نابعة من عدم التعصب أو التقليد بغير دليل، أو الجمود في التفكير، فلم يتقيد إلا بالكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة، ولم يتبع آراء الرجال وأقوالهم لشهرتهم، أو لكثرة مصنفاتهم فحسب، ولذا نراه يُعَرِّض كثيراً بالذين يتبعون الأقوال دون معرفة ما وافق الحق منها.

فمن ذلك: أنه عندما تعرض لقوله تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٨١.

(٢) انظر: تفسير آيات أشكلت ص (٣٦٤ـ٣٦٥)، وللمقارنة انظر: زاد المسير جـ١ ص (١٠٨)، ولمزيد من الأمثلة انظر: ص (١٤٩ـ١٥١، ١٦٨ـ١٧٢، ٢٠٠ـ٢٠٢، ٢٠٩ـ٢١٢، ٢٤٣ـ٢٤٤، ٢٤٦ـ٢٤٧، ٢٦٠، ٣٦٤ـ٣٦٦، ٤٢٧ـ٤٢٨، ٤٦٥).

(٣) سورة يوسف، الآية: ٣.

قال: «وهذه (إن) المخففة من الثقيلة، قد دخلت في خبرها اللام (الفارقة) ليست (النافية)، كما يظنه من لا يفهم العربية ولا معاني القرآن»[١].

وكذا عندما ذكر الأقوال في معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٢].

وذكر قول ابن الزاغوني في أن معناها: «وأن ليس عليه إلا ما سعى»، علق عليه بقوله: «وهذا القول من أرذل الأقوال، فإنه قلب لمعنى الآية»[٣].

كما أنه قد يضعف أقوالاً قالها أو استحسنها علماء مشهورون، كجده أبي البركات عندما استحسن القول القائل: «إنه ليس له إلا سعيه، غير أن الأسباب مختلفة، فتارة يكون سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه، وصديق يدعو له، وتارة يسعى في خدمة أهل الدين والعبادة؛ فيكسب محبة أهل الدين، فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه». علق عليه شيخ الإسلام بقوله: «وهو أيضاً ضعيف، فإنه قد ينتفع بعمل غيره من لم يحصل سبباً كأولاد المؤمنين»[٤].

ثامناً: استرساله وطول نفسه في العرض والتوضيح:

قد يسترسل شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتابه هذا، وما ذلك إلا لمزيد من التوضيح والبيان، فهو يطيل في سرد الأدلة من الكتاب والسنة أحياناً، ويطيل في مناقشة أغلب القضايا.

---

(١) انظر: تفسير آيات أشكلت ص (١٩٦).
(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.
(٣) انظر: تفسير آيات أشكلت ص (٤٦٦).
(٤) المرجع السابق ص (٤٦٧).

ومن الأمثلة على ذلك: أنه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1].

قال: «إن من الناس من لم يفهم هذه الآية، فقالوا فيها أقوالاً ضعيفة، وأصل معرفة معناها أن قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ ﴾ هل هو خبر عن كل من دخل في هذه الأسماء، وإن كانوا قبل مبعث محمد؟ أو هو مختص بمن كان موجوداً بعد مبعثه كآيات الأمر والنهي التي بعث بها؟ . . .

فظن بعض الناس أن الذين أخبر عنهم في هذه الآيات بالنجاة والسعادة ليسوا إلا ممن بعث محمد ﷺ إليهم، لم يخبر فيها بحال من كان موجوداً قبل مبعثه، وغلطوا فيها في الفهم، ثم افترقوا على أقوال متناقضة تخالف لفظ الآية ومعناها»[2].

وذكر أن الصواب هو القول الآخر، وأن الآية عامة تتناول من اتصف بما ذكر فيها قبل مبعث الرسول ﷺ، وذكر بعض النقول عن الأئمة والسلف، وأيّد القول الذي صَوَّبَه، ورد على القول المخالف من ثمانية وجوه، استغرق ذلك كله (٥١) صفحة، من ص (٢٤٢) إلى ص (٢٩٢).

تاسعاً: إحالته إلى مؤلفاته:

يحيل ابن تيمية كثيراً إلى مؤلفاته، وغالباً لا يعين اسم الكتاب، بل يقول: «وقد بسط هذا في موضوع آخر»، أو «كما قد بسط في غير هذا الموضع»، أو

(١) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

(٢) انظر: تفسير آيات أشكلت ص (٢٤١ ـ ٢٤٢).

«وبسط هذا له موضع آخر. . . إلخ».

فمثلاً عند تفسيره للآية التي مرت في الفقرة السابقة[1] ، وذكره للوجوه التي رَدَّ بها القول المخالف وأيَّد القول الذي صَوَّبه، ذكر الوجه السابع فقال: «إن لفظ: ﴿ ٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾ يتناول جميع أهل الكتاب ـ التوراة والإنجيل ـ الذين كانوا قبل النسخ والتبديل، والذين كانوا بعد ذلك.

فهذا الاسم ليس مختصاً بالكفار منهم، كما أن لفظ «بني إسرائيل» ولفظ «أهل الكتاب» ليس مختصاً بالكفار، ولكن كانوا مسلمين ومؤمنين مع كونهم من بني إسرائيل ومن أهل الكتاب، وكذلك من اليهود والنصارى.

وقد ادعى بعض الناس أنهم لم يكونوا مسلمين مؤمنين، وأن هذا الاسم مختص بأمة محمد، وهذا غلط عظيم كما قد بسط في مواضع»[2] .

عاشراً: استحضاره للأقوال والأدلة عند تفسيره للآيات :

وهذا راجع إلى ما وهبه الله تعالى من حافظة قوية منذ صغره، ولقد بهر ذكاؤه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه أهل دمشق ـ كما ذكر ذلك تلميذه ابن عبد الهادي[3] ـ ويتمثل ذلك في تفسيره، فهو مليء بالآيات، والأحاديث، والأقوال، والألفاظ التي يسردها بنظم عجيب وترتيب دقيق.

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

(٢) انظر: تفسير آيات أشكلت ص (٢٧٥ ـ ٢٧٦)، ولمزيد من الأمثلة انظر: ص (٢٥٩، ٢٧٧، ٣٦٠، ٣٨٠، ٤٣٩، ٤٦٨، ٦١٤).

(٣) انظر: العقود الدرية ص (٤ ـ ٥).

وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[١].

كان مما تعرض له نزاع السلف والخلف في ربا الفضل، فذكر من أباحه ومن حرمه من السلف والخلف، واستغرق استعراضه لأقوالهم (١١) صفحة من ص(٦٠٣) إلى ص (٦١٣).

وهكذا نجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية يسير في منهجه حسب ما وضعه في مقدمته في أصول التفسير من اتباع أحسن الطرق في تفسير القرآن الكريم، وصبغ تفسيره بما امتاز به من استرسال وطول نفس في العرض والتوضيح، واستحضار للأقوال والأدلة عليها، واتباع للدليل، وعدم التعصب للأقوال، إلى غير ذلك مما امتاز به.



(١) سورة البقرة، الآيات: ٢٧٥ ـ ٢٨٠.

المبحث الرابع

وصف النسخ الخطية للكتاب

المبحث الرابع
وصف النسخ الخطية للكتاب

لقد عثرت على أربع نسخ خطية للكتاب، اعتمدت عليها جميعاً في التحقيق إضافة إلى ما يوجد في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وكتاب جامع الرسائل مما له علاقة بهذا الكتاب.

وهذا وصف موجز لها :

(١) النسخة الأولى : ورمزتها بـ «د» :

وتوجد في دار الكتب المصرية «تفسير تيمور» برقم (٣٣٠) ميكرو فيلم رقم (٢٤٤٨٠)، وعنوانها : «فصل في تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ».

وعدد أوراقها (١٣١) ورقة (٢٦٢) صفحة، وفي كل صفحة (١٣) سطراً، ويشتمل كل سطر على (٧) كلمات تقريباً، وخطها جيد، وفي هوامشها تصحيح لبعض الأخطاء.

(٢) النسخة الثانية : ورمزتها بـ «ب» :

وتوجد في مكتبة برلين بألمانيا في المجموع رقم (٣٩٦٨)، وعنوان هذا المجموع : «مسائل استنبطها الشيخ محمد بن عبد الوهاب»، وهو يتضمن اثنتي عشرة رسالة، من ضمنها مخطوطة بعنوان : «تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها قول صواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ».

وعدد أوراقها (٧٦) ورقة (١٥٢) صفحة، وفي كل صفحة (٢٠) سطراً، ويشتمل كل سطر على (١٢) كلمة تقريباً، وخطها جيد، وفي بعضها سقط، وهو قليل.

(٣) النسخة الثالثة: ورمزتها بـ «هـ»:

وتوجد في دارالكتب المصرية برقم (٦٩٥) ميكروفيلم رقم (٧٨٦٨)، وعنوانها: «أجوبة ابن تيمية على أسئلة وردت إليه في فضائل سورتي الفاتحة والإخلاص، وبعض آيات مشكلة».

وعدد أوراقها (١٧٩) ورقة (٣٥٨) صفحة، وفي كل صفحة (٢٦) سطراً، ويشتمل كل سطر على (١٠) كلمات تقريباً، وخطها جيد وهي تشتمل على فضائل سورتي الفاتحة والإخلاص، وبعض الفتاوى المنوعة، وآيات أشكلت.

والذي يتعلق بالآيات المشكلة يقع في (٥٦) ورقة (١١٢) صفحة، من الورقة (٧١ـ١٠٩)، ومن (١٢٩ ـ ١٤٦).

وقد جاء عنوانه على النحو التالي: «تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها قول صواب[1]، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ».

(٤) النسخة الرابعة: ورمزتها بـ «س»:

وتوجد في المكتبة السعودية التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٥٧٢/ ٨٦)، وهي في مجلد واحد مخطوط عنوانه: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية». وعدد أوراقها (١٦٦) ورقة (٣٣٢) صفحة، وفي كل صفحة (٢٤) سطراً، وفي كل سطر (١٢) كلمة تقريباً، وخطها لا بأس به.

---

(١) في هـ: قولاً صواباً. والصواب ما أثبته.

وتشتمل على كثير من الفتاوى في العبادات والمعاملات، وفيها فصلان يتعلقان بكتاب «تفسير آيات أشكلت» هما: الفصل المتعلق بآيات الفرائض ويقع في (٩) ورقات (١٨) صفحة تقريباً، من الورقة (٦ ـ ١٤). والفصل المتعلق بآيات الربا ويقع في (١٣) ورقة (٢٦) صفحة تقريباً، من الورقة (٣٣ ـ ٤٥).

ويلاحظ أن هناك تفاوتاً بين هذه النسخ في ذكر بعض الآيات؛ إذ إن بعض الآيات قد يوجد في ثلاث نسخ، وبعضها في اثنتين، وبعضها في واحدة، وسوف أشير ـ إن شاء الله تعالى ـ إلى مايوجد من تفاوت في بداية كل فصل يحصل فيه ذلك.

ونظراً لأن المؤلف لم يلتزم ترتيباً معيناً للكتاب؛ فقد رأيت أن يكون ترتيبه حسب النسخة «د»؛ لكونها أشمل النسخ من حيث كثرة الفصول، وما زاد عليها من النسخ الأخرى يكون في الأخير.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ورمزته بـ «ف»:

وهو مطبوع في (٣٧) مجلداً، وقد جمعه الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، واعتمدت على طبعة إدارة المساحة العسكرية في القاهرة، وقابلت عليه ما وجدته فيه مما في المخطوطة تتميماً للفائدة، وخدمة للقارئ، اللهم إلا أن يكون الكلام في المجموع مختصراً اختصاراً شديداً بحيث لا يمكن مقابلته، ففي هذه الحالة أترك المقابلة، لكن أشير في بداية الكلام على الآية بأنها توجد في مجموع الفتاوى، لكن تكلم عنها شيخ الإسلام باختصار شديد، وأبين الجزء والصفحة، وإن لم يتكلم عن الآية في المجموع فأنا لا أشير إلى ذلك.

(٦) جامع الرسائل لابن تيمية ورمزته بـ «ج»:

وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، واعتمدت على

طبعة مطبعة المدني «الطبعة الثانية»، وقابلت عليه فصلين فقط :

أحدهما : يبدأ بقوله : «اتفق المسلمون وسائر أهل الملل على أن الله عدل قائم بالقسط لا يظلم شيئاً، بل هو منزه عن الظلم. . .».

والثاني : يبدأ بقوله : «ومما يبين عدل الرب وإحسانه. . .».

إذ لا يوجد فيه من كتاب «تفسير آيات أشكلت» سواهما.

والذي في جامع الرسائل من الكلام عن هذين الفصلين يشتمل على ما هو موجود هنا وزيادة، وأحياناً تزيد المخطوطة بأشياء ليست في جامع الرسائل، وقد اقتصرت في المقابلة على ما هو موجود في المخطوطة بغض النظر عن زيادات جامع الرسائل فلم أشرِ إليها، ولم أثبت منها إلا مالابد منه في استقامة الكلام.

وإليك بعض النماذج المصورة للنسخ الخطية :

فصول في تفسير آيات مشكلة لشيخ
الاسلام تقي الدين احمد بن
تيمية قدس الله سره



أ ـ لوحة العنوان من نسخة دار الكتب المصرية (تفسير تيمور) رقم (٣٢٠)، ميكروفيلم رقم (٢٤٤٨٠) المرموز لها بـ«د».

فصل في تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء
حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول
الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ ٥ منها قوله
تعالى وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون ونقلب
أفئدتهم وأبصارهم الآية وفي أنها قراءتان -
قراءة النصب أحسن القراءتين وهي التي أشكلت
على كثير من أهل العربية حتى قالوا أنها بمعنى
لعل وذكروا ما يشهد لذلك وإنما دخل عليهم
الغلط لأنهم ظنوا أن قوله نقلب أفئدتهم جملة
مبتدأة يخبر الله بها وليس كذلك ولكنها داخلة
في خبر أن ومعلقة بإذا والمعنى وما يشعركم
إذا جاءت أنهم لا يؤمنون وأنا نقلب أفئدتهم
وأبصارهم بعد مجيئها لم يؤمنوا أنها أو ل
مرة

مرة
ونذرهم في طغيانهم فإذا كنتم لا تعلمون أنها
إذا جاءت كانوا لا يؤمنون وكنا نفعل بهم لم يكن
يتبين لهم لأن جاءتهم آية يؤمنون بها قطعا بل
قد يكون كذبا فهذا معنى الآية وهو ظاهر الكلام
المعروف وإن هي أن المفتوحة المصدرية
ولو كان قوله ونقلب كلاما مبتدأ للزم أن
كل من جاءته آية قلب الله فؤاده وبصره وليس
كذلك بل قد يؤمن كثير منهم وكثير من الناس
كفر ثم جاءته آيات فتاب الله عليه فآمن وإنما
العقوبة لمن أصر وكفر لا يجزم بإيمانه عند مجيء لعله مجيء
الآيات بل قد يؤمن وقد لا يؤمن وحرف لا
وإن كان قد يكون مؤكدا للنفي إذ من شأنه
أن يعم في الجمل السلبية لفظا ومعنى مؤكد

ب ـ اللوحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية (تفسير تيمور) رقم (٣٣٠)، ميكروفيلم رقم (٢٤٤٨٠) المرموز لها بـ «د».

ج ـ اللوحة رقم (٨٦) من نسخة دار الكتب المصرية رقم (٦٩٥)، ميكروفيلم رقم (٧٨٦٨) المرموز لها بـ «هـ».

د ـ اللوحة الأولى من نسخة مكتبة برلين رقم (٣٩٦٨) المرموز لها بـ «ب».

ى ليست بمخلوقة عندهم والاولون ينكرون وجوده فهم في
حقيقة الامر قد قالوا بخلق احرف هذا القرآن لا بخلقه كله و
الطائفتان جميعا تنكران ان يكون الله تكلم بحروف القرآن
نها طلاقه على المعنى المعروف الذي يعلم الناس انه بكلام المتكلم
لن قد يطلقون هذا اللفظ اطلاق الاسم له لمعنى ليس هو
معنى المفهوم عند الامة ولا عند اهل الفطرة الباقية لم
بر وحجتهم جميعا امتناع حرف قديم او حرف ليس بقديم قائم
نفس الله فتعين القسم الثالث وهو حرف ليس بقديم ولا
م بنفس الله ثم اختلف هؤلاء اين خلقت هذه الحروف
خلقت في الهواء او في نفس جبريل وان جبريل هو
ي احدثها او محمد على اقوال مضطربة واما جمهور الامة
مل الحديث والتصوف فعلى ما جاءت به الرسل وما جاءتهم
الكتب والآثار من العلم وهم المتبعون للرسالة اتباعا
محضا لم يشوبوه بما يخالفه من مقالة الصابئين وهو ان القرآن
كلام لا يجعلون بعضه كلام الله وبعضه ليس كلام الله
قرآن هو القرآن والذي يعلم المسلمون انه القرآن حروفه ومعانيه
امر والنهي هو اللفظ والمعنى جميعا ولهذا كان الفقهاء المصنفون
اصول الفقه من جميع الطوائف الحنفية والمالكية والشافعية
حنبلية اذا لم يخرجوا عن مذاهب الائمة والفقهاء اذا تكلموا
امر والنهي ذكروا ذلك وخالفوا من قال ان الامر هو المعنى المجرد

ويعلم اهل الآثار النبوية اهل السنة والحديث وعامة
المسلمين الذين هم جمهور اهل القبلة ان قوله تعالى المر ذلك الكتاب
ونحو ذلك هو كلام الله لا كلام غيره وكلام الله هو ما
تكلم به لا ما خلقه في غيره ولم يتكلم به

هـ ـ اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة برلين رقم (٣٩٦٨) المرموز لها بـ «ب».

القسم الثاني

تحقيق كتاب

(تفسير آيات أشكلت)

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

[بسم الله الرحمن الرحيم][(١)]
[وبه نستعين][(٢)]

[فصل][(٣)] : [لشيخ الإسلام][(٤)] [ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ][(٥)] في تفسير آيات أشكلت [على كثير من العلماء][(٦)] حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب[(٧)]، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ :

منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[(٨)] [(٩)].

وفي ﴿أَنَّهَآ ﴾ قراءتان، فقراءة النصب أحسن القراءتين[(١٠)]، وهي التي

(١) سقط من: د.
(٢) سقط من: د، هـ.
(٣) سقط من: ب، هـ.
(٤) سقط من: د، هـ.
(٥) سقط من: د.
(٦) سقط من: ب، هـ.
(٧) في ب: قول صواب، وفي هـ: قولاً صواباً.
(٨) سورة الأنعام، الآيتان: ١٠٩ ـ ١١٠ أولاهما أولها: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ الآية.
(٩) تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى جـ ١٤ ص (٤٩٥) عن هاتين الآيتين بنحو من سبعة أسطر فقط، وهذا جزء يسير جداً مما هو موجود هنا.
(١٠) وهي قراءة كل من: نافع المدني، وابن عامر الشامي، وعاصم الكوفي، وحمزة الكوفي، وعلي الكسائي الكوفي. وقرأ بكسر الألف كل من: عبد الله بن كثير، وأبي عمرو البصري، ويعقوب البصري، وخلف، وعن أبي بكر الوجهان.
=

أشكلت على كثير من أهل العربية[١]، حتى قالوا إن «أنَّ»[٢] بمعنى [لَعَلَّ[٣][٤]][٥]، وذكروا [ما يشهد][٦] لذلك[٧]، وإنما دخل عليهم الغلط؛ لأنهم ظنوا أن قوله: ﴿ نُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ ﴾ جملة مبتدأة يخبر الله بها، وليس كذلك؛ ولكنها داخلة في خبر «أنَّ» ومتعلقة بـ«إذا»، والمعنى: وما يشعركم إذا جاءت أنهم لا يؤمنون، وأنا نقلب أفئدتهم وأبصارهم بعد مجيئها [كما][٨] لم يؤمنوا به[٩] أول مرة ونذرهم في طغيانهم.

= انظر: السبعة لابن مجاهد ص (٢٦٥)، الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب جـ ١ ص (٤٤٤ ـ ٤٤٥)، النشر في القراءات العشر لابن الجزري جـ ٢ ص (٢٦١).

(١) أما على قراءة الكسر فواضحة ـ كما ذكر السمين الحلبي ـ وقد استجودها الناس كالخليل وغيره؛ لأن معناها استئناف إخبار بعدم إيمان من طبع على قلبه ولو جاءتهم كل آية.
انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي جـ ٥ ص (١٠١).

(٢) في د: إنها.

(٣) في ب: إذ.

(٤) وممن قال إن «أن» بمعنى «لَعَلَّ» كل من: يحيى بن زياد الفراء، والزجاج، ورجحه بقوله: «زعم سيبويه عن الخليل أن معناها: «لعلها»، ثم قال: وهذا الوجه أقوى وأجود في العربية، والكسر أحسنها وأجودها». وقد استظهر السمين الحلبي كون «أن» بمعنى «لَعَلَّ».
انظر: معاني القرآن للفراء جـ ١ ص (٣٥٠)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج جـ ٢ ص (٢٨٢ ـ ٢٨٣)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي جـ ٥ ص (١٠٢).

(٥) سقط من: هـ.

(٦) سقط من: هـ.

(٧) كقولهم: «ما أدري أنك صاحبها»، يريدون: «لعلك صاحبها»، ويقولون: «ما أدري لو أنك صاحبها». يقول الفراء: وهو وجه جيد أن تجعل «أن» في موضع «لَعَلَّ»، وقد ذكر الزجاج زعم سيبويه عن الخليل أن معناها: «لعلها إذا جاءت لا يؤمنون» وهي قراءة أهل المدينة، وقال الخليل: إنها كقولهم: «إيت السوق أنك تشتري شيئاً»، أي: لعلك.
انظر: معاني القرآن للفراء جـ ١ ص (٣٥٠)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج جـ ٢ ص (٢٨٢)، مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي جـ ١ ص (٢٦٥).

(٨) سقط من: د.

(٩) في ب: بها، وفي د: زيادة «بها» بعد «به».

فإذا كنتم لا تشعرون أنها إذا جاءت كانوا لا يؤمنون، وكنا نفعل بهم؛ لم يكن قسمهم: «لئن[١] جاءتهم[٢] آية ليؤمنن بها» صدقاً، بل قد يكون كذباً، فهذا معنى الآية، وهو ظاهر الكلام المعروف.

و«أن» هي «أن» المعروفة المصدرية[٣]. ولو كان قوله «ونقلب» كلاماً مبتدءاً للزم أن كل من جاءته آية قلب الله فؤاده وبصره، وليس كذلك؛ بل قد يؤمن كثير منهم، وكثير من الناس كفر ثم جاءته آيات فتاب الله عليه فآمن، وإنما العقوبة لمن أصر[٤]، ولكن لا يجزم[٥] بإيمانه عند مجيء الآيات، بل قد يؤمن وقد لا يؤمن.

وحرف «لا» وإن كان قد يكون مؤكداً للنفي؛ إذ من شأنه أن يقحم[٦] في الجمل السلبية لفظاً أو معنى[٧] مؤكداً[٨] / للسلب كقوله: ﴿ لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾[٩]، وقوله: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا د ٢

(١) في ب: لأن. وفي د، هـ: لان، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٢) في هـ: جاءت.

(٣) في ب: و«أن» المصدرية هي المعروفة، وفي هـ: و«أن» هي المعروف المصدرية.

(٤) ومما يدل على أن العقوبة هي لمن أصر، وأن من تاب فإن الله يغفر له: قوله تعالى في سورة النساء، الآيتان: ١٧ - ١٨: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾، وفي سورة الأعراف، الآية: ١٥٣: ﴿ وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾، وفي سورة القصص، الآية: ٦٧: ﴿ فَأَمَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَن يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴾. إلى غير ذلك من الآيات التي تبين أن الله تعالى يغفر للتائبين.

(٥) في هـ: لا تجزم.

(٦) في هـ: أن يقحمه.

(٧) في ب، هـ: ومعنى.

(٨) في ب، هـ: توكيد، وفي د: مؤكد.

(٩) سورة الحديد، الآية: ٢٩ وتتمتها: ﴿ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ =

أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾(١)، وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾(٢).

وقول الصِّدِّيق(٣):

« لاهـا الله [إذاً(٤)](٥) »(٦)، وقوله: ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ

= وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾.

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٩٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥. وتتمتها: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، خليفة رسول الله ﷺ، قيل إن لقب «الصِّدِّيق» قد غلب عليه في الجاهلية؛ لأنه كان في الجاهلية رئيساً من رؤساء قريش، وكانت إليه الأشناق وهي الديات، وكان إذا تحمل شنقاً قالت قريش صدقوه وأمضوا حمالته وحملها من قام معه، وإذا تحملها غيره خذلوه ولم يصدقوه. وقيل: سمي صدِّيقاً لتصديقه النبي ﷺ في خبر الإسراء. ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر، وصحب النبيَّ ﷺ قبل البعثة، وكان من السابقين إلى الإسلام، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي جميع المشاهد. توفي سنة ١٣ هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص (١٦٩ ـ ٢١٣)، المعارف لابن قتيبة ص (١٦٧ ـ ١٧٨)، الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري جـ ١ ص (٧٣ ـ ٢٦٨)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر جـ ٢ ص (٣٣٣ ـ ٣٣٦) رقم الترجمة (٤٨١٧).

(٤) في هـ: إذ.

(٥) سقط من: ب.

(٦) هذه العبارة قالها أبو بكر الصديق في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس، باب من لم يُخمِّس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يُخمِّس، وحكم الإمام فيه، جـ ٤ ص (٥٧ ـ ٥٨) عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جَوْلة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل عليَّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمْرُ الله، ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**»، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة** =

. . . .

= لله سلبه»، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقمت فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟»، فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فأرْضه عنّي، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله إذاً لا يَعْمدُ إلى أسد من أسْد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «صدق»، فأعطاه فبعتُ الدرع فابتعت به مَخرَفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثّلتهُ في الإسلام».

ورواه البخاري في موضع آخر في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا ﴾، جـ ٥ ص (١٠٠). ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، جـ ٢ ص (١٣٧٠) حديث رقم (٤١).

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٥ ص (٢٣٧ ـ ٢٣٨): «هكذا جاء في الحديث «لاها الله إذاً»، والصواب «لها الله ذَا» بحذف الهمزة. ومعناه: «لا والله لا يكون ذَا» أو «لا والله الأمر ذَا»، فحذف تخفيفاً»، وتخطئة ما جاء في الحديث من قبل ابن الأثير وغيره من أهل العربية غير مسلم به، وهو خلاف الصواب؛ إذ إن هذا اللفظ موجود في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما.

وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري كلاماً طويلاً في تفنيد هذا القول، ذكر فيه بعضاً من أقوال أهل العلم الذين ينحون منحى ابن الأثير، ومن يخالفونهم ويصوبون ما جاء في الحديث.

وملخصه ما يأتي: يقول ابن حجر: «وأما «إذاً» فثبتت في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف، ثم ذال معجمة مُنوَّنة.

وقال الخطابي: هكذا يروونه، وإنما هو في كلامهم ـ أي العرب ـ «لاها الله ذَا»، والهاء فيه بمنزلة الواو، والمعنى: لا والله لا يكون ذَا، ونقل عياض في «المشارق» عن إسماعيل القاضي أن المازني قال: قول الرواة «لاها الله إذاً» خطأ، والصواب: «لاها الله ذَا» أي: ذَا يميني وقسمي.

وقال أبو زيد: ليس في كلامهم «لاها الله إذاً» وإنما هو «لاها الله ذَا»، وذَا صلة في الكلام والمعنى: لا والله هذا ما أقسم به.

وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث أن الذي وقع في الخبر بلفظ «إذاً» خطأ، وإنما هو «ذَا» تبعاً لأهل العربية، ومن زعم أنه ورد في شيء من الروايات بخلاف ذلك فلم يصب، بل يكون ذلك من إصلاح بعض من قلد أهل العربية في ذلك... وقال الطيبي: ثبت في الرواية «لاها الله إذاً» فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة؛ لأن العرب لا تستعمل «لاها» بدون «ذَا»... قال: والحديث صحيح، والمعنى صحيح... وفي نهاية كلامه قال: =

ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾[١] ، وقولهم[٢] : «لا والله لا يكون ذا».

وقد ظن بعضهم أنه هنا تفخيم[٣] ، [وليس][٤] كذلك ، بل هو باق على بابه ، والمعنى : وما يشعركم أنهم يؤمنون . ولهذا يجعلون قوله : ﴿ وَنُقَلِّبُ ﴾ معطوفاً على ذلك ، وليس هو في هذه الآية كذلك . بل هو باق [على بابه ، والمعنى : وما يدريكم][٥] أنها إذا جاءت لا يؤمنون ، ليس [المعنى][٦] : ما يشعركم أنها إذا جاءت يؤمنون ، فإنها جاءت في جواب «إذا» ، و«إذا» فيها معنى الشرط .

وأنت تقول : ما يشعرك أن زيداً يفعل كذا ، وتقول : ما يشعرك أنك إن أحسنت إليه يحسن إليك . وإذا قيل[٧] : فقوله : ﴿ وَمَا يُشۡعِرُكُمۡ ﴾؟ استفهام بمعنى الإنكار ، والتقدير : ولا تشعرون بهذا النفي ، وهم لا يدعون[٨] الشعور

= والعجب ممن يعتني بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته ، وينسبون إليهم الخطأ والتصحيف ، ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل إذ يقتضي المشاركة بينهم ، بل أقول : لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم . . . قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» : والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب وليست خطأ .
وقد ذكر ابن حجر عدة أحاديث ، وردت فيها هذه العبارة ، منها : ما وقع في حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قالت : فانتهرتها فقلت : «لاها الله إذاً» .
انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر جـ٨ ص «٣٨ ـ ٤٠» .

(١) سورة القيامة ، الآية : ١ .
(٢) أي : قول العرب .
(٣) في هـ : أنها تفخيم .
(٤) سقط من : د ، هـ .
(٥) سقط من : ب .
(٦) سقط من : ب .
(٧) في د : وإذا فإن قيل .
(٨) في د : لم يَدَّعوا .

بالنفي ولا ادَّعوا الشعور بالإثبات، ولكن أولئك أقسموا عليه[١]، فقال تعالى: وأنتم لا شعور لكم بهذا النفي، بل قد يكون النفي حقاً وأنتم لا تشعرون به.

فقد يكون [إذا جاءتهم آية لا يؤمنون، ونقلب أفئدتهم وأبصارهم وأنتم لا تشعرون][٢] بهذا، فأي شيء هو الذي أشعركم به؟ وإذا لم يكونوا شاعرين به لم يحكموا به مع تحققه في نفس الأمر؛ فلهذا [قد][٣] يظنون صدقهم في قسمهم، ويطلبون مجيء الآية، كما يقال: فلان قال / كذا[٤]، وأنت لا تعلم أن هذا د٣
الكلام أراد به كذا وكذا فتنفي[٥] علمه بالواقع بينها، أو تقول: وما يدريك أنه أراد به كذا وكذا؟ لما يجوز أنه أراده.

كذلك إذا قلت: وما يشعرون بعدم الإيمان، فيجوز أن لا يكون عدم الإيمان؛ فلا يجزمون[٦] بانتفائه. والله أعلم.

ومنها: قوله: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾[٧][٨]، والصواب فيها[٩] أن قوله:

---

(١) في د: أقسموا عليهم.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في د: كذلك.
(٥) في د: فيبقى.
(٦) في ب: فلا يحرموا، وفي د، هـ: فلا يجزموا، والصواب ما أثبته.
(٧) سورة المائدة، الآية: ٦٠ ونصها: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾.
(٨) تفسير هذه الآية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ١٤ ص (٤٥٥).
(٩) أي: الصواب من القراءات في هذه الآية؛ إذ إنه ورد فيها عشرون قراءة كما ذكر ابن الجوزي في زاد المسير جـ ٢ ص (٣٨٨ ـ ٣٩٠)، بل قد ذكر السمين الحلبي في الدر المصون جـ ٤ ص (٣٢٧) أن فيها أربعاً وعشرين قراءة.

ب ٢ ﴿وَعَبَدَ﴾ / معطوف[١] على قوله: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ﴾، [فهو][٢] فعل ماض معطوف على ما قبله من الأفعال الماضية.

[أي: من لعنه الله، ومن غضب عليه، ومن جعل منهم القردة والخنازير، ومن عبد الطاغوت][٣][٤] . . . .

---

(١) في ب: معطوفاً، وفي ف: والصواب عطفه.
(٢) سقط من: ف.
(٣) سقط من: ف.
(٤) القراءة التي صوبها شيخ الإسلام ابن تيمية هي بفتح الباء من «عَبَدَ» ونصب التاء من «الطاغوت». وهي قراءة كل من:
عبد الله بن عامر الشامي، وعبد الله بن كثير المكي، وعاصم بن أبي النجود، وأبي عمرو بن العلاء، ونافع بن عبد الرحمن المدني، وعلي بن حمزة الكسائي، وأبي جعفر يزيد بن القعقاع، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وخلف بن هشام. وقرأ حمزة «وَعَبُدَ الطاغوتِ» بضم الباء من «عبد» وكسر التاء من «الطاغوت».
انظر: السبعة لابن مجاهد ص (٢٤٦)، النشر في القراءات العشر جـ ٢ ص (٢٥٥).
وما صوبه شيخ الإسلام قد سبقه إلى تصويبه الطبري في تفسيره جـ ١٠ ص (٤٤٢ ـ ٤٤٣) محقق. فبعد أن ذكر بعض القراءات في هذه الآية قال: «فإذا كانت قراءة القرأة بأحد هذين الوجهين ـ «وَعَبَدَ الطاغوتَ» و «وَعَبُدَ الطاغوتِ» ـ دون غيرهما من الأوجه التي هي أصح مخرجاً في العربية منهما، فأولاهما بالصواب من القراءة، قراءة من قرأ ذلك «وَعَبَدَ الطاغوتَ»، بمعنى: وجعل منهم القردة والخنازير، ومن عبد الطاغوت؛ لأنه ذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب، وابن مسعود: «وجعل منهم القردة والخنازير وعبدوا الطاغوت» بمعنى: والذين عبدوا الطاغوت.
ففي ذلك دليل واضح على صحة المعنى الذي ذكرنا من أنه مراد به «ومن عبد الطاغوت»، وأن النصب بـ «الطاغوت» أولى، على ما وصفت في القراءة لإعمال «عَبَدَ» فيه، إذ كان الوجه الآخر غير مستفيض في العرب ولا معروف في كلامها».
ثم ذكر أن أهل العربية يستنكرون إعمال شيء في «مَن» و «الذي» المضمرين مع «من» و «في» إذا كفت «من» أو «في» منهما، ويستقبحونه حتى كان بعضهم يحيل ذلك ولا يجيزه. وكان الذي يحيل ذلك يقرؤه «وَعَبُدَ الطاغوت» فهو خطأ ولحن غير جائز، وكان آخرون منهم يستجيزونه على قبح. فالواجب على قولهم أن تكون القراءة بذلك قبيحة، وهم مع استقباحهم ذلك في الكلام قد اختاروا القراءة بها، وإعمال «وجعل» في «مَن»، وهي محذوفة مع «من».

لكن [الأفعال][(١)] المتقدمة[(٢)]، الفاعل [فيها اسم][(٣)] الله [تعالى][(٤)] مظهراً ومضمراً[(٥)]، وهنا الفاعل[(٦)] اسم «من عبد الطاغوت» وهو الضمير في «عبد»، ولم يعد [سبحانه][(٧)] حرف «مَن»؛ لأن[(٨)] هذه الأفعال [كلها صفة][(٩)] لصنف

= وفي نهاية المطاف يقول الطبري: «لو كنا نستجيز مخالفة الجماعة في شيء مما جاءت به مجمعة عليه، لاخترنا القراءة بغير هاتين القراءتين، غير أن ما جاء به المسلمون مستفيضاً فيهم لا يتناكرونه، فلا نستجيز الخروج منه إلى غيره. فلذلك لم نستجز القراءة بخلاف إحدى القراءتين اللتين ذكرنا أنهم لم يعدوهما».

وقال مكي بن أبي طالب في الكشف عن وجوه القراءات السبع جـ ١ ص (٤١٤ ـ ٤١٥): «وحجة من ضم الباء وكسر التاء: أنه جعل «عبد» اسماً يُبْنى على «فعُلَ» كـ «عَضدَ»، فهو بناء للمبالغة والكثرة كـ «يقُظ، ونَدُسَ»، وأصله الصفة، ونصبه بـ «جعل»، أي: جعل منهم عبداً للطاغوت، وأضاف «عبد» إلى الطاغوت، فخفضه.

أما حجة من فتح الباء والتاء: أنه جعله فعلاً ماضياً، وعطفه على فعلٍ ماض، وهو «غضبَ» و «لَعَنَ» و«جعل»، ونصب «الطاغوت» به في هذه القراءة، غيَّرَ بحذفه الموصول؛ لأن التقدير: وجعل منهم من عبد الطاغوت، فحذف «من» وأبقى الصلة.

يقول مكي: فهو قبيح جائز على بعده؛ ولذلك كثر الاختلاف في هذا الحرف، فقرئ على أحد عشر وجهاً، وَوَحَّد الضمير في القراءتين، حَمْلاً على لفظ «من»، وهو الاختيار؛ لأن عليه الجماعة، وهو أبين في المعنى؛ لأن التقدير: من لعنه الله، ومن غضب عليه، ومن جعل منهم القردة والخنازير، ومن عبد الطاغوت، فهو أبين في المجانسة والمطابقة، وحمل آخر الكلام على مثال أوله».

(١) سقط من: ف.
(٢) في ف: الماضية.
(٣) سقط من: ف.
(٤) سقط من: ف.
(٥) في د، ف: أو مضمراً.
(٦) في ف: وهذا الفعل.
(٧) سقط من: ف.
(٨) في ب، د، هـ: حرفاً من الآية جعل.
(٩) سقط من: ف.

واحد وهم اليهود[(١)].

ومنها: قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[(٢)(٣)]، ظن طائفة أن «ما» نافية، وقالوا: ما يدعون من دون الله شركاء في الحقيقة، بل هم غير شركاء.

وهذا خطأ، ولكن «ما» هنا حرف استفهام. والمعنى: وأي شيء يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء؟ ما يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون.

هـ ٧٢ و«شركاء» مفعول / «يَدْعُون»، لا مفعول «يَتبع»[(٤)].

---

(١) اليهود: من الهوادة وهي المودة، أو التهود وهو التوبة، كقول موسى عليه السلام: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٦] أي: تبنا، واليهود: هم أمة موسى عليه السلام، وكتابهم التوراة.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني جـ ٢ ص (٤١ ـ ٤٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص (١٤٨).

(٢) سورة يونس، الآية: ٦٦.

(٣) تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الآية باختصار في مجموع الفتاوى جـ ١٥ ص (٦١).

(٤) اعتبر الطبري في تفسيره جـ ١٥ ص (١٤٣) محقق، أن «ما» حرف استفهام.
أما الزمخشري في الكشاف عن حقائق التنزيل جـ ٢ ص (١٩٦) فاعتبرها نافية، حيث قال: «ومعنى وما يتبعون شركاء: وما يتبعون حقيقة الشركاء، وإن كانوا يسمونها شركاء؛ لأن شركة الله في الربوبية محال، إن يتبعون إلا ظنهم أنها شركاء». ثم قال: «ويجوز أن تكون «ما» استفهاماً، يعني: وأي شيء يتبعون؟، و«شركاء» على هذا نصب بـ «يَدعُون»، وعلى الأول بـ «يَتبع»، وكان حقه «وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء الشركاء». فاقتصر على أحدهما للدلالة».
وهذا الذي ذكره الزمخشري قد رده مكي بن أبي طالب، وأبو البقاء العكبري:
أما مكي فقال في مشكل إعراب القرآن جـ ١ ص (٣٤٨ ـ ٣٤٩): «انتصب «شركاء» بـ «يَدْعُون»، ومفعول «يتبع» قام مقامه «إن يتبعون إلا الظن»؛ لأنه هو، ولا يتصب «الشركاء» =

فإن المشركين[١] يدعون من دون الله شركاء كما / [قد][٢] أخبر [الله][٣] د ٤
عنهم بذلك في غير موضع[٤] . فالشركاء موصوفون في القرآن بأنهم يُدعَون من

= بـ «يتبع» ؛ لأنك تنفي عنهم ذلك، والله قد أخبر به عنهم».
وأما العكبري فقال في التبيان في إعراب القرآن جـ ٢ ص (٦٨٠) ـ بعد أن ذكر الوجه الأول في «ما» وهو أنها نافية ـ : «وشركاء» مفعول «يَدعُون»، ولا يجوز أن يكون مفعول «يتبعون» ؛ لأن المعنى يصير إلى أنهم لم يتبعوا شركاء، وليس كذلك».
وما ذكره العكبري قد تعقبه الألوسي في روح المعاني جـ ١١ ص (١٥٣ ـ ١٥٤) بقوله : «إن ذلك ناشىء من الغفلة عن تقدير ـ حقاً أو حقيقة ـ إذ التقدير : ما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء شركاء في الحقيقة، وإن سموها شركاء لجهلهم»، وعليه فلا تكلف في هذا الإعراب.
وقال مكي في مشكل إعراب القرآن جـ ١ ص (٣٤٩) : «لو جعلت «ما» استفهاماً بمعنى الإنكار والتوبيخ كانت اسماً في موضع نصب بـ «يتبع»».
وقال ابن عطية في المحرر الوجيز جـ ٩ ص (٦٥) : «يصح أن تكون «ما» استفهاماً بمعنى التقرير وتوقيف نظر المخاطب، ويعمل «يَدعُون» في قوله «شركاء»، ويصح أن تكون نافية، ويعمل «يتبع» في «شركاء»، على معنى : أنهم لا يتبعون شركاء حقاً، ويكون مفعول «يَدعُون» محذوفاً»، يقول ابن عطية : «وفي هذا الوجه عندي تكلف».
واعتبر ابن الجوزي في زاد المسير جـ ٤ ص (٤٥) أن «ما» نافية.
وقال الرازي في التفسير الكبير مفاتيح الغيب جـ ١٧ ص (١٣٧) : «في «ما» قولان : نفي، واستفهام».
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ ص (٣٦٠) : ««ما» للنفي، وقيل استفهام».
وقال أبو حيان في البحر المحيط جـ ٥ ص (١٧٦) : «الظاهر أن «ما» نافية، و«شركاء» مفعول «يتبع»، ومفعول «يدعون» محذوف لفهم المعنى، تقديره : «آلهة» أو «شركاء». ثم قال : وَجَوَّزوا أن تكون «ما» استفهامية في موضع نصب بـ «يتبع»، و«شركاء» منصوب بـ «يدعون» أي : وأيُّ شيء يتبع؟ على تحقير المتبع، كأنه قيل : من يدعو شريكاً لله لا يتبع شيئاً».
وقال السمين الحلبي في الدر المصون جـ ٦ ص (٢٣٥ ـ ٢٣٦) نحواً من كلام أبي حيان.
وقد جوَّز الزمخشري في الكشاف جـ ٢ ص (١٩٦) وجهاً ثالثاً لـ «ما»، وهو أن تكون موصولة معطوفة على «مَن» في قوله : ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾، كأنه قيل : «ولله ما يتبعه الذين يدعون من دون الله شركاء، أي : وله شركاؤهم».

(١) المشركون : هم الذين أشركوا بالله تعالى، وعبدوا الأصنام والأوثان.
(٢) سقط من : ب، هـ.
(٣) سقط من : ب، هـ.
(٤) من ذلك قوله تعالى في سورة النحل، الآية : ٨٦ : ﴿ وَإِذَا رَءَا ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ شُرَكَآءَهُمۡ قَالُواْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ شُرَكَآؤُنَا ٱلَّذِينَ كُنَّا نَدۡعُواْ مِن دُونِكَۖ فَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلَ إِنَّكُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾.

دون الله، ولم يوصفوا بأنهم يتبعون، وإنما يتبع الأئمة الذين كانوا يَدعُون هذه الآلهة.

ولهذا [قال][(١)] بعد هذا: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾، ولو أراد أنهم ما اتبعوا[(٢)] شركاء في الحقيقة لقال: «إن يتبعون إلا من ليسوا شركاء»، بل هو استفهام بَيَّن به أن المشركين الذين دعوا من دون الله شركاء؛ ما اتبعوا[(٣)] إلا الظن، ما اتبعوا[(٤)] علماً.

فإن المشرك لا يكون معه علم يطابق[(٥)] [شركه. إذ العلم لا يكون إلا مطابقاً للمعلوم، والمشرك اعتقاده للشرك اعتقاداً غير مطابق][(٦)]، وهو فيه ما يتبع إلا الظن، وهو يخرص يحرز حرزاً، وهو كذب وافتراء كقوله: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾[(٧)].

[ومنها[(٨)]][(٩)]: قوله تعالى: ﴿فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ ۝ بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾[(١٠)]، حار[(١١)] فيها كثير من الناس، والصواب فيها التفسير المأثور عن السلف:

---

(١) سقط من: ب، د، هـ، وما أثبته من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٢) في ب، هـ: ما تبعوا.
(٣) في هـ: ما تبعوا.
(٤) في هـ: ما تبعوا.
(٥) في ب، هـ: مطابق.
(٦) سقط من: ب، هـ.
(٧) سورة الذاريات، الآية: ١٠.
(٨) أي من الآيات التي أشكلت على كثير من المفسرين، وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الآية باختصار شديد في مجموع الفتاوى جـ١٦ ص (٧٢ـ٧٣).
(٩) سقط من: هـ.
(١٠) سورة القلم، الآيتان: ٥ـ٦.
(١١) حار: أي اضطرب، يقال للرجل إذا اضطرب أمره: قد قلقت محاوره. انظر: لسان العرب لابن منظور جـ٣ ص (٣٨٧).

روى ابن أبي حاتم[١] [٢] وغيره بالأسانيد الصحيحة عن ابن أبي نجيح[٣] عن

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي الحافظ الثبت، قال عنه أبو يعلى الخليلي: أخذ علم أبيه وأبي زرعة، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار . . . ومن أهم مصنفاته كتاب «التفسير الكبير».
قال عنه ابن كثير في البداية والنهاية: «وله التفسير الحافل الذي اشتمل على النقل الكامل، الذي يربو فيه على تفسير ابن جرير الطبري وغيره من المفسرين إلى زماننا»، وكتاب «الجرح والتعديل»، وكتاب «العلل». توفي سنة ٣٢٧ هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى جـ ٢ ص (٥٥) رقم الترجمة (٥٩٦)، ميزان الاعتدال للذهبي جـ ٣ ص (٣٠١) رقم الترجمة (٤٩٦٥)، البداية والنهاية لابن كثير جـ ١١ ص (٢٠٣)، طبقات المفسرين للسيوطي ص (٥٢) رقم الترجمة (٥٢)، طبقات المفسرين للداودي جـ ١ ص (٢٨٥) رقم الترجمة (٢٦٤)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي جـ ٢ ص (٣٠٨).

(٢) لم أجد رواية ابن أبي حاتم، ولم أجد من نقل عنه ما يتعلق بتفسير قوله تعالى: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾ غير شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) هو عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي أبو يسار المكي، صاحب التفسير، ومولى الأخنس بن شريق الصحابي، حَدَّثَ عن: مجاهد، وطاوس، وعطاء، وغيرهم. وعنه: شعبة، والثوري، وسفيان بن عيينة، وغيرهم.
وثقه يحيى بن معين وغيره، وقال يحيى القطان: كان معتزلياً، وقال يعقوب السدوسي: هو ثقة قدري، وقال البخاري: كان يتهم بالاعتزال والقدر، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب جـ ١ ص (٤٥٦) رقم الترجمة (٦٩٠): ثقة رمي بالقدر وربما دلّس من السادسة. وقد ذكر الذهبي في السير أن البعض قال: لم يسمع ابن أبي نجيح كل التفسير من مجاهد، قال الذهبي: هو من أخص الناس بمجاهد. توفي سنة ١٣١ هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي جـ ٦ ص (١٢٥ ـ ١٢٦) رقم الترجمة (٣٨)، ميزان الاعتدال جـ ٣ ص (٢٢٩) رقم الترجمة (٤٦٥١)، تهذيب التهذيب لابن حجر جـ ٦ ص (٥٤ ـ ٥٥) رقم الترجمة (١٠١)، طبقات المفسرين للداودي جـ ١ ص (٢٥٨) رقم الترجمة (٢٤٥).

مـجـاهد[١] ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾، قـال: «الشيطان»[٢]، وفي رواية قـال: «هو إبليس»[٣]. وقال الحسن[٤]: «أيكم أولى بالشيطان. قال: فهم أولى بالشيطان من نبي الله ﷺ»[٥].

(١) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس، صح عنه أنه قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت؟ وكيف كانت؟
قال قتادة: أعلم من بقي في التفسير مجاهد، وقال عنه الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. وتفسيره مطبوع في مجلد واحد بتحقيق د. محمد عبد السلام أبي النيل. اختلف في وفاته على هذا النحو: ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٥ ص (٤٦٦)، معرفة القراء الكبار للذهبي جـ ١ ص (٦٦) رقم الترجمة (٢٣)، ميزان الاعتدال جـ ٤ ص (٣٥٩) رقم الترجمة (٧٠٧٢)، البداية والنهاية جـ ٩ ص (٢٣٢)، غاية النهاية في طبقات القراء لمحمد بن محمد الجزري جـ ٢ ص (٤١) رقم الترجمة (٢٦٥٩)، تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص (٤٢) رقم الترجمة (٦٨)، طبقات المفسرين للداودي جـ ٢ ص (٣٠٥) رقم الترجمة (٦١٧)، شذرات الذهب جـ ١ ص (١٢٥).

(٢) انظر رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد في: تفسير الطبري جـ ٢٩ ص (٢٠)، ومعالم التنزيل للبغوي جـ ٤ ص (٣٧٧)، وزاد المسير لابن الجوزي جـ ٨ ص (٣٢٩).

(٣) لم أجد من أخرجها عنه.

(٤) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، ولد سنة ٢١ هـ، كان مولى لزيد بن ثابت، ويقال مولى لأبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، وهو ثقة فقيه فاضل مشهور، وله كتاب «التفسير»، يقول عنه ابن النديم: رواه عنه جماعة. توفي سنة ١١٠ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٧ ص (١٥٦)، معرفة القراء الكبار جـ ١ ص (٦٥) رقم الترجمة (٦٥)، ميزان الاعتدال جـ ٢ ص (٦) رقم الترجمة (١٨٢٧)، غاية النهاية في طبقات القراء جـ ١ ص (٢٣٥) رقم الترجمة (١٠٧٤)، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص (٢٦٣) رقم الترجمة (٤٨٨)، شذرات الذهب جـ ١ ص (١٣٦).

(٥) أخرجه ابن المنذر عن الحسن كما ذكره السيوطي في الدر المنثور جـ ٨ ص (٢٤٤)، وانظر: تفسير الحسن البصري تحقيق د. محمد عبد الرحيم جـ ٢ ص (٣٥٨)، وممن قال بهذا أيضًا قتادة كما أخرجه عنه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره جـ ٢ ص (٣٠٨)، والطبري في تفسيره جـ ٢٩ ص (٢٠).

فبيَّن الحسن المعنى المراد وإن لم يتكلم على اللفظ كعادة السلف في اختصار الكلام مع البلاغة وفهم المعنى. وقال الضحاك[1] : ﴿ بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ﴾قال: «المجنون، فإن من كان به / الشيطان ففيه الجنون»[2] . ٥ د

وذكر أبو الفرج[3] عنهم أربعة أقوال :

---

(١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد، وقيل أبو القاسم، المفسر، كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما، وحديثه في السنن، لا في الصحيحين. توفي سنة ١٠٢ هـ، قال الذهبي: نقل ذلك غير واحد، وقيل سنة ١٠٥ هـ، وقيل سنة ١٠٦ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٦ ص (٣٠٠ ـ ٣٠٢)، سير أعلام النبلاء جـ ٤ ص (٥٩٨ ـ ٦٠٠) وقم الترجمة (٢٣٨)، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص (٤٥٣) رقم الترجمة (٧٨٤)، طبقات المفسرين للداودي جـ ١ ص (٢٢٢) رقم الترجمة (٢١٠)، شذرات الذهب جـ ١ ص (١٢٤).

(٢) انظر قول الضحاك في: تفسير الطبري جـ ٢٩ ص (٢٠)، ومعالم التنزيل جـ ٤ ص (٣٧٧)، وزاد المسير جـ ٨ ص (٣٢٩).

(٣) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله المشهور بـ «ابن الجوزي»، قيل نسبة إلى جوزة كانت بداره في واسط لم يكن بواسط سواها، كان مبرزاً في التفسير والوعظ والتاريخ. قال عنه ابن كثير: «الشيخ الحافظ الواعظ.. أحد أفراد العلماء، برز في علوم كثيرة، وانفرد بها عن غيره».
ومن أهم مؤلفاته: كتاب «المغني» في التفسير، واحد وثمانون جزءاً، وكتاب «زاد المسير في علم التفسير»، وكتاب «تيسير البيان في تفسير القرآن»، وكتاب «تذكرة الأريب في تفسير الغريب»، وكتاب «نزهة الأعين النواظر في الوجوه والنظائر»، وكتاب «فنون الأفنان في عيون علوم القرآن»، وكتاب «عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ»، وغيرها كثير. توفي سنة ٥٩٧ هـ.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية جـ ١٣ ص (٣١)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب جـ ١ ص (٣٩٩ ـ ٤٣٣) رقم الترجمة (٢٠٥)، غاية النهاية في طبقات القراء جـ ١ ص (٣٧٥) رقم الترجمة (١٥٩٢)، طبقات المفسرين للسيوطي ص (٥٠) رقم الترجمة (٥٠)، طبقات المفسرين للداودي جـ ١ ص (٢٧٥) رقم الترجمة (٢٦٠)، شذرات الذهب جـ ٤ ص (٣٢٩).

«أحدها: قال: الضال، قاله الحسن[١].

والثاني: الشيطان، قاله مجاهد[٢].

والثالث: المجنون، قاله الضحاك[٣]. قال: والمعنى قد [فتن][٤] بالجنون. وكذلك[٥] رواه العوفي[٦] عن ابن عباس[٧][٨].

---

(١) انظر: تفسير الحسن البصري جـ ٢ ص (٣٥٨)، وقد سبق له في ص (١٤٨) قول آخر في معنى «المفتون».

(٢) سبق تخريج قوله في ص (١٤٨).

(٣) سبق تخريج قوله في ص (١٤٩).

(٤) سقط من: ب.

(٥) في د: ولذلك.

(٦) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي ـ قيل نسبة إلى عوف بن عدوان بن عمرو بن قيس بن عيلان ـ الجدلي الكوفي، أبو الحسن، قال عنه ابن سعد: «كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به»، وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال: «تابعي شهير ضعيف»، وقال عنه ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلّساً». توفي سنة ١١١ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٦ ص (٣٠٤)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري جـ ٢ ص (٣٦٤)، ميزان الاعتدال جـ ٣ ص (٤٧٦) رقم الترجمة (٥٦٦٧)، سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص (٣٢٥) رقم الترجمة (١٥٩)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (٢٤) رقم الترجمة (٢١٦)، شذرات الذهب جـ ١ ص (١٤٤).

(٧) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وفي الصحيح عنه أن النبي ﷺ ضمه إليه، وقال: «اللهم علمه الحكمة»، وكان يقال له: حبر العرب. وفي وفاته أقوال: على النحو التالي:
٦٥ هـ، ٦٧ هـ، ٦٨ هـ. وهذا الأخير هو الصحيح، كما قاله ابن حجر في الإصابة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٢ ص (٣٦٥)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي جـ ١ ص (١٧٣) رقم الترجمة (١٤)، معرفة القراء الكبار جـ ١ ص (٤٥) رقم الترجمة (٩)، البداية والنهاية جـ ٨ ص (٢٩٨)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٢ ص (٣٢٢) رقم الترجمة (٤٧٨١)، طبقات المفسرين للداودي جـ ١ ص (٢٣٩) رقم الترجمة (٢٢٤).

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٢٩ ص (٢٠).

والرابع: المعذب، حكاه الماوردي[١] [٢] »[٣] .

فهذا الرابع ليس مأثوراً عن السلف، وإنما المأثور ما قدمناه [عن السلف][٤] : عن مجاهد، وعن الحسن، وعن الضحاك[٥] . وما ذكره عن الحسن: من أنه الضال، فهو لفظ آخر عنه، وهو يوافق ما قدمناه، فإن الضال به المفتون الذي هو شيطان، وإنما ذكر الحسن لفظ الضال؛ لأنهم لم يريدوا بالمجنون[٦] الذي[٧] يخرق ثيابه، ويقذف بالحجارة، ويتكلم بالهذيان[٨] .

وهم إنما نسبوا الأنبياء إلى الجنون لمخالفتهم ما عليه أهل العقل في نظرهم، كما يقال: «ما لفلان[٩] عقل معيشي». فإن الأنبياء أتوا بخلاف ما يعرفونه، وهو

---

(١) هو الإمام العلامة علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف، وشهرته بالماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد أو عمله، إليه انتهت إمامة الفقه الشافعي، ورئاسة القضاء في عصره، من مؤلفاته: كتابه في التفسير «النكت والعيون»، وكتاب «الحاوي» في الفقه الشافعي، وكتاب «الأحكام السلطانية». توفي سنة ٤٥٠ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ١٢ ص (١٠٢) رقم الترجمة (٦٥٣٩)، اللباب في تهذيب الأنساب جـ ٣ ص (١٥٦)، سير أعلام النبلاء جـ ١٨ ص (٦٤) رقم الترجمة (٢٩)، طبقات المفسرين للسيوطي ص (٧١) رقم الترجمة (٧٧)، طبقات المفسرين للداودي جـ ١ ص (٤٢٧) رقم الترجمة (٣٦٨)، شذرات الذهب جـ ٣ ص (٢٨٥).

(٢) انظر: تفسير الماوردي «النكت والعيون» جـ ٦ ص (٦٢).

(٣) انظر: زاد المسير جـ ٨ ص (٣٢٩).

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: والضحاك.

(٦) في هـ: بالجنون.

(٧) في د: زيادة «أنه» قبل «الذي» والمعنى مستقيم بدونها.

(٨) الهذيان: كلام غير معقول مثل كلام المبرسم والمعتوه. هذى يهذي هذياً وهذياناً: تكلم بكلام غير معقول في مرض أو غيره، وهَذَى: إذا هذر بكلام لا يفهم. انظر: لسان العرب جـ ١٥ ص (٦٧)، القاموس المحيط ص (١٧٣٤).

(٩) في د: ما بفلان.

عندهم يضر صاحبه في عقله ويفارق به دينه الذي هم [عليه][1]، وكما قال تعالى في آخر هـذه السورة: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ﴾[2].

وقد ذكر أنهم رموه بالجنون[3] في غير موضع من كتابه[4]، وكذلك
ب ٣ الأنبياء قبله / فرد الله ذلك على المشركين، وأخبر أنه ليس بمجنون، ثم قال: ﴿فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ ۝٥ بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾[5] أي: أيكم هو المجنون الذي به[6] المفتون[7]، وهو الشيطان؟.

د ٦ وهذا الأمر[8] قد رمي / به أتباع الرسل [من][9] مثل هؤلاء. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ۝٢٩ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ﴾[10]، ومثل هؤلاء في هذه الأمة[11] كثير يسخرون من المؤمنين، ويضحكون منهم، ويرمونهم

---

(١) سقط من: ب، هـ.
(٢) سورة القلم، الآية: ٥١.
(٣) أي: أن مشركي قريش رموا محمداً ﷺ بالجنون.
(٤) من ذلك ما جاء في سورة الحجر، الآية: ٦ ﴿وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾.
وفي سورة الصافات، الآية: ٣٦ ﴿وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾.
وفي سورة الدخان، الآية: ١٤ ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَقَالُواْ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾.
(٥) سورة القلم، الآيتان: ٥ ـ ٦.
(٦) في ب: زيادة «هو» قبل «به» والكلام مستقيم بدون زيادة.
(٧) في هـ: الفتون.
(٨) أي: الرمي بالجنون.
(٩) سقط من: هـ.
(١٠) سورة المطففين، الآيات: ٢٩ ـ ٣٢، ونصها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ۝٢٩ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ۝٣٠ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ۝٣١ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ﴾.
(١١) أي: في أمة محمد ﷺ.

بالجنون والعظائم التي هم أولى بها منهم .

قال الحسن[١] : «لقد رأيت رجالاً لو رأيتموهم لقلتم مجانين، ولو رأوكم لقالوا هؤلاء شياطين، ولو رأوا خياركم لقالوا هؤلاء قوم لا خلاق لهم، ولو رأوا أشراركم لقالوا هؤلاء [قوم][٢] لا يؤمنون بيوم الحساب»[٣] .

وهذا كثير في كلام السلف، يصفون[٤] أهل زمانهم وما هم عليه من مخالفة من تقدمهم من خيار هذه الأمة[٥] ، فما الظن بأهل زماننا؟[٦] .

---

(١) هو الحسن البصري .

(٢) سقط من : هـ .

(٣) وممن أخرجه بنحوه :
- علقمة بن مرثد في كتاب زهد الثمانية من التابعين، رواية ابن أبي حاتم ص (٦٤ ـ ٦٦) .
- أبو نعيم في حلية الأولياء جـ ٢ ص (١٣٤) .
وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء مختصراً جـ ٤ ص (٥٨٥) عن علقمة بن مرثد في ذكر الثمانية من التابعين . وأورده كذلك في سير أعلام النبلاء جـ ٦ ص (٢٩٧) عن صدقة بن خالد، حدثنا زيد بن واقد، حدثني رجل من أهل البصرة، يقال له الحسن بن أبي الحسن، قال : «لقد أدركت أقواماً، لو رأوا خياركم، لقالوا : ما لهم من خلاق، ولو رأوا شراركم، لقالوا : أما يؤمن هؤلاء بيوم الحساب؟» .

(٤) في هـ : يضعون .

(٥) من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها جـ ١ ص (١٣٤) عن الزهري أنه قال : دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت : ما يبكيك؟! فقال : «لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت» .
وروى البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب جـ ٧ ص (١٨٧)، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا لنعدها على عهد النبي ﷺ من الموبقات» .
قال أبو عبد الله : «يعني بذلك المهلكات» .

(٦) في د : فما الظن بأهل هذه الأزمان .

ويدل أيضاً على هذا المعنى في الآية أن في قراءة أبي بن كعب[(١)] ، والجَوْني[(٢)] [(٣)] ، وابن أبي عبلة[(٤)] [(٥)] : « في أييكم المفتون »[(٦)] ، والشيطان

(١) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري، أبو المنذر، سيد القراء، قال له النبي ﷺ : «ليهنك العلم أبا المنذر»، وقال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك»، وكان عمر يسأله عن النوازل ويتحاكم إليه في المعضلات. اختلف في وفاته فقيل: مات سنة ١٩ هـ، وقيل: ٢٠ هـ، وقيل: ٢٢ هـ، وقيل: ٣٠ هـ، ورجح الواقدي الأخير، وصححه أبو نعيم.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٢ ص (٣٤٠)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب جـ ١ ص (٢٧)، سير أعلام النبلاء جـ ١ ص (٣٨٩) رقم الترجمة (٨٢)، معرفة القراء الكبار جـ ١ ص (٢٨) رقم الترجمة (٣)، غاية النهاية في طبقات القراء جـ ١ ص (٣١) رقم الترجمة (١٣١)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ١ ص (٣١) رقم الترجمة (٣٢).

(٢) في ب: الجويني.

(٣) هو عبد الملك بن حبيب أبو عمران الجوني البصري، رأى عمران بن حصين، وروى عن جندب البجلي، وأنس بن مالك، وغيرهما. وحدث عنه شعبة وسهيل بن أبي حزم، وغيرهما. قال ابن حجر في التقريب: «ثقة». توفي سنة ١٢٨ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: حلية الأولياء جـ ٢ ص (٣٠٩ ـ ٣١٨) رقم الترجمة (١٩٦)، سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص (٢٥٥ ـ ٢٥٦) رقم الترجمة (١١٨)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٥١٨) رقم الترجمة (١٣٠٢).

(٤) في ب: وابن عبلة، وفي هـ: وابن علية. وهو تصحيف.

(٥) هو إبراهيم بن أبي عبلة، واسمه شمر بن يقظان بن المرتحل، أبو إسماعيل، وقيل: أبو إسحاق، وقيل: أبو سعيد، الشامي الدمشقي، إمام قدوة، من بقايا التابعين، له حروف في القراءات، واختيار خالف فيه العامة، وفي صحة إسنادها إليه نظر. أخذ القراءة عن أم الدرداء الصغرى، هُجَيمة بنت يحيى الأوصابية، وروى عن واثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، وخالد بن معدان، وغيرهم. وثقه يحيى بن معين والنسائي وابن حجر، وقال الدارقطني: الطرق إليه ليست تصفو، وهو في نفسه ثقة. توفي سنة ١٥٢ هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ٦ ص (٣٢٣ ـ ٣٢٥) رقم الترجمة (١٣٧)، غاية النهاية في طبقات القراء جـ ١ ص (١٩) رقم الترجمة (٧٢)، تهذيب التهذيب جـ ١ ص (١٤٢ ـ ١٤٣) رقم الترجمة (٢٥٥)، شذرات الذهب جـ ١ ص (٢٣٣).

(٦) هذه القراءة شاذة، وممن ذكرها: الكرماني ونسبها إلى ابن أبي عبلة. وابن الجوزي ونسبها إلى =

مفتون بلا ريب .

والذين لم يفهموا هذا قالوا: الباء زائدة[١]، كما قاله أبو عبيدة[٢] [٣] ، وابن

= أبي بن كعب، وأبي عمران، وابن أبي عبلة .
انظر : كتاب شواذ القراءة واختلاف المصاحف لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الكرماني، ورقة (١٢٣/ ب)، زاد المسير لابن الجوزي جـ ٨ ص (٣٣٠).

(١) يقصد الباء في قوله تعالى: ﴿ بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ﴾، وممن قال بزيادتها بالإضافة إلى من ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية :
ـ قتادة فيما أخرجه عنه : الطبري في تفسيره جـ ٢٩ ص (٢٠)، وأورده: أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن جـ ٥ ص (٧)، والبغوي في معالم التنزيل جـ ٤ ص (٣٧٧)، وابن عطية في المحرر الوجيز جـ ١٦ ص (٧٦)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ ١٨ ص (٢٢٩).
ـ الأخفش «سعيد بن مسعدة البلخي» في كتابه معاني القرآن بتحقيق د. عبد الأمير الورد جـ ٢ ص (٧١٢).
ـ محمد بن أبي بكر الرازي في كتابه مختار الصحاح ص (٤٩١).

(٢) هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، النحوي، صاحب التصانيف، ولد سنة ١١٠ هـ في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري. كان كما يقول الذهبي: متوسعاً في علم اللسان وأيام الناس، وكان من بحور العلم، ومع ذلك فلم يكن بالماهر بكتاب الله ولا العارف بسنة رسول الله ﷺ ، وقال عنه الحافظ: لم يكن في الأرض جماعي ولا خارجي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. من أهم مؤلفاته: «مجاز القرآن»، و«معاني القرآن»، و«إعراب القرآن». توفي سنة ٢٠٩ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ١٣ ص (٢٥٢) رقم الترجمة (٧٢١٠)، الكامل في التاريخ جـ ٥ ص (٢٠٨)، سير أعلام النبلاء جـ ٩ ص (٤٤٥) رقم الترجمة (١٦٨)، طبقات المفسرين للداودي جـ ٢ ص (٣٢٦) رقم الترجمة (٦٣٨).

(٣) استشهد أبو عبيدة على زيادة الباء بقول الشاعر ـ وهو راجز من بني جعدة ـ :

نحن بنو جعدة أصحاب الفلج ... نضرب بالسيف ونرجو بالفرج .

وقال معناه: نرجو الفرج .
انظر: مجاز القرآن جـ ٢ ص (٢٦٤)، وقد تعقبه الزجاج في كتابه معاني القرآن جـ ٥ ص (٢٠٤ ـ ٢٠٥) فقال: «بل معناه: نرجو كشف ما فيه نحن بالفرج، أو نرجو النصر بالفرج». ثم قال: «والباء في ﴿ بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ﴾ لا يجوز أن تكون لغواً، وليس هذا جائزاً في العربية في قول أحد من أهلها».

قتيبة[١][٢]، وأبو بكر[٣]، وكذلك نحاة البصرة والكوفة، ثم ذكروا قولين:

(١) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل: المروزي، النحوي، اللغوي، صاحب المصنفات البديعة المفيدة المحتوية على علوم جمة نافعة، قال أبو بكر بن الخطيب: كان ثقة ديناً فاضلاً. وقال الذهبي: العلامة الكبير ذو الفنون. ولد سنة ٢١٣ هـ. من أهم مؤلفاته: «تأويل مشكل القرآن»، و«إعراب القرآن»، و«تفسير غريب القرآن»، وغيرها. توفي سنة ٢٧٦ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ١٠ ص (١٧٠) رقم الترجمة (٥٣٠٩)، سير أعلام النبلاء جـ ١٣ ص (٢٩٦) رقم الترجمة (١٣٨)، البداية والنهاية جـ ١١ ص (٥٢)، شذرات الذهب جـ ٢ ص (١٦٩).

(٢) ذكر ابن قتيبة عدة آيات مع هذه الآية، وادعى أن الباء فيها زائدة. منها قوله تعالى في سورة المؤمنون، الآية: ٢٠ ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾، وفي سورة العلق، الآية: ١ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، واستشهد بأبيات من أشعار العرب، أحدها البيت السابق الذي استشهد به أبو عبيدة.
انظر: تأويل مشكل القرآن ص (٢٤٨)، تفسير غريب القرآن ص (٤٧٧ ـ ٤٧٨).

(٣) لعله يقصد أبا بكر بن الأنباري، فإنه كثيراً ما يرجع إليه فيما يتصل بالمباحث اللغوية، ولأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني ـ وهو تلميذ لأبي بكر بن الأنباري ـ كتاب بعنوان «نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز» عرضه على شيخه ابن الأنباري، وقد ذكر في ص (٤١٤) من هذا الكتاب أن الباء في هذا الموضع زائدة.
وأبو بكر الأنباري: هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، العلامة أبو بكر بن الأنباري، المقرئ، النحوي، البغدادي، صاحب التصانيف. ولد سنة ٢٧١ هـ. قال أبو علي القالي: «كان ابن الأنباري يحفظ ثلاث مائة ألف بيت شاهداً في القرآن، وكان ثقة صدوقاً». من مؤلفاته: كتاب الوقف والابتداء، وكتاب الرد على من خالف مصحف عثمان، وغيرهما. توفي سنة ٣٢٨ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ٣ ص (١٨١ ـ ١٨٦) رقم الترجمة (١٢٢٤)، طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٦٩ ـ ٧٣) رقم الترجمة (٦٠٤)، معرفة القراء الكبار جـ ١ ص (٢٨٠ ـ ٢٨٢) رقم الترجمة (١٩٣)، سير أعلام النبلاء جـ ١٥ ص (٢٧٤ ـ ٢٧٩) رقم الترجمة (١٢٢).
أما أبو بكر السجستاني: فهو الإمام محمد بن عزيز، أبو بكر السجستاني، كان أديباً، فاضلاً، متواضعاً، ديناً، خيراً، صالحاً، لم يؤلف سوى كتابه الذي أشرت إليه آنفاً. توفي سنة ٣٣٠هـ.
انظر ترجمته في: الإكمال لابن ماكولا جـ ٧ ص (٩٥)، اللباب في تهذيب الأنساب جـ ٢ ص (١٠٥)، سير أعلام النبلاء جـ ١٥ ص (٢١٦) رقم الترجمة (٨٠)، طبقات المفسرين للداودي جـ ٢ ص (١٩٥) رقم الترجمة (٥٣٤).

أحدهما : أن المفتون مصدر، كما زعموا أن المعقور[١]، والمعقود، والمجلود يكون مصدراً.

ومنهم من قال[٢] : ﴿ بِأَييِّكُمُ ﴾ أي: بأي الفريقين المفتون، [أي: المجنون، أبالفريق الذي أنت فيهم أم بفريق الكفار؟[٣].

وهذه أقوال ضعيفة، وكون المفتون][٤] بمعنى الفتنة لا أصل / له في اللغة د ٧
البتة، وجعل المصدر على زنة «مفعول» لو صح لم يكن قياساً. بل مقصوراً على السماع، كيف وفيما ذكروه كلام ليس هذا موضعه؟ وكذلك قول من يقول: «بأي الفريقين؟».

والمقصود أن جميع الكفار مفتونون[٥] بالشيطان، وفيهم الشيطان[٦] [المفتون][٧]، ليس المقصود أن[٨] يعاب[٩] الفريق بواحد منهم.

وقد كان بعض الكفار[١٠] يقول: إن الذي يأتي محمداً شيطان لا ملك[١١]

---

(١) في د: المعفور، وفي هـ: المفعول.

(٢) هذا هو القول الثاني.

(٣) وممن حكى هذين القولين: الطبري في تفسيره جـ٢٩ ص (٢٠)، الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه جـ٥ ص (٢٠٥)، ابن الجوزي في زاد المسير جـ٨ ص (٣٣٠).

(٤) سقط من: هـ.

(٥) في هـ: مفتونين.

(٦) في ب: زيادة «وفهم» قبل «الشيطان».

(٧) سقط من: ب، هـ.

(٨) في ب، هـ: بأن.

(٩) في هـ: يصاب.

(١٠) في د: المشركين.

(١١) ذكر السيوطي في الدر المنثور جـ٦ ص (٣٢٤)، عن ابن أبي حاتم، عن ابن زيد في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ قال: زعموا أن الشياطين تنزلت به على محمد، فأخبرهم الله أنها لا تقدر على ذلك ولا تستطيعه، وما ينبغي لهم أن ينزلوا بهذا، وهو محجور عليهم.

هـ ٧٣ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ ﴾[١]، وقال: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ / عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ ﴾[٢]، وقال فيمن كذب رسوله[٣]: ﴿ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾[٤]. فهذا الكاذب الفاجر هو الذي فيه الشيطان الذي إنما يقترن بكل أفاك أثيم.

وقال قوم صالح[٥]: ﴿ بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ ﴾ ـ قال تعالى ـ: ﴿ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ ﴾[٦]. وكذلك [قال][٧] قوم نوح[٨]: ﴿ إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ

---

(١) سورة التكوير، الآية: ٢٥.

(٢) سورة الشعراء، الآيات: ٢٢١ ـ ٢٢٣، وتتمتها: ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ ﴾.

(٣) وهو أبو جهل، فقد كذب الرسول ﷺ وزعم أنه يطأ عنقه فرد الله تعالى عليه بقوله: ﴿ كَلَّا ﴾ أي: لا يقدر على ذلك. انظر: تفسير الطبري جـ ٣٠ ص (٢٥٥).

(٤) سورة العلق، الآيتان: ١٥ ـ ١٦.

(٥) هم قبيلة مشهورة، يقال لهم ثمود باسم جدهم ثمود أخي جديس، وهما أبناء عاثر بن إرم بن سام بن نوح. وكانوا عرباً عاربة يسكنون الحجر الذي بين الحجاز وتبوك. وكانوا يعبدون الأصنام، فبعث الله فيهم رجلاً منهم وهو عبد الله ورسوله: صالح بن عبيد بن ماسح بن عبيد ابن حادر بن ثمود بن عاثر بن إرم بن نوح، فدعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له.. فآمنت به طائفة منهم، وكفر جمهورهم. وهموا بقتله، وقتلوا الناقة التي جعلها الله حجة عليهم، فأخذهم الله أخذ عزيز مقتدر، إذ عذبهم بالصيحة.
انظر: قصص الأنبياء لابن كثير تحقيق د. مصطفى عبد الواحد جـ ١ ص (١٣٨ ـ ١٥١).

(٦) سورة القمر، الآيتان: ٢٥ ـ ٢٦. ونص الأولى: ﴿ أَءُلْقِىَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنۢ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ ﴾.

(٧) سقط من: ب.

(٨) قوم نوح يقال لهم: بنو راسب فيما ذكره ابن جبير وغيره، وقد بعث الله إليهم رسوله نوحاً عليه السلام يدعوهم إلى عبادة الله وحده وترك عبادة الأصنام والطواغيت، فلم يستجب لدعوته إلا القليل، وأكثرهم كفر بالله وعاند. فلما يئس نوح من صلاحهم دعا عليهم، فلبى الله دعوته فأغرقهم، وقد ذكر الله قصته وما كان من قومه في غير موضع من القرآن.
انظر: قصص الأنبياء لابن كثير تحقيق د. مصطفى عبد الواحد جـ ١ ص (٨٣ ـ ١١٨).

عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾[١] ، وهذا كثير[٢] .



(١) سورة هود، الآيتان: ٣٨ ـ ٣٩، وتتمة الأولى: ﴿ وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُواْ مِنْهُ قَالَ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾ .

(٢) في هـ: وهذه كثيرة.

فصل

في قوله تعالى[(١)] : ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴿٨٨﴾ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ
د ٨ ٱللَّهُ رَبُّنَا / وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴾[(٢)] .

وقوله : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[(٣)(٤)] .

قد[(٥)] تنازع المفسرون[(٦)] في معنى[(٧)] «العود في ملتهم»، على قولين :

أحدهما : وهو الذي وجدته منقولاً عن مفسري السلف، ما ذكر في تفسير عطية عن ابن عباس، وينقل منه[(٨)] [عامة المفسرين[(٩)]][(١٠)] :

---

(١) في ب : وأما قوله تعالى . وفي هـ : فصل : قال تعالى .
(٢) سورة الأعراف، الآيتان : ٨٨ ـ ٨٩ .
(٣) سورة إبراهيم، الآية : ١٣ .
(٤) جاء الكلام عن هذه الآيات في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ١٥ ص (٣٠ ـ ٣١)، باختصار شديد .
(٥) في د : فقد .
(٦) في ب، هـ : العلماء .
(٧) في ب، هـ : في تفسير .
(٨) في د : وهذا التفسير ينقل منه .
(٩) في هـ : عامة المفسرون .
(١٠) سقط من : د .

ابن جرير[(١)] ، وابن أبي حاتم ، وغيرهما .

يروى عن محمد بن سعد العوفي[(٢) (٣)] ، حدثني أبي[(٤)] ، حدثني عمي[(٥)] ،

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، المفسر ، المؤرخ ، الإمام ، ولد سنة ٢٢٤ هـ ، في آمل طبرستان ، واستوطن بغداد وتوفي بها ، قال أبو بكر الخطيب : «كان ابن جرير أحد الأئمة يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره . وكان حافظاً لكتاب الله . . . بصيراً بالمعاني ، فقيهاً في أحكام القرآن . . .» . من مؤلفاته : «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ، وكتاب «تهذيب الآثار» لم يتمه ، وكتاب «أخبار الرسل والملوك» وغيرها ، توفي سنة ٣١٠ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد جـ ٢ ص (١٦٢ ـ ١٦٩) رقم الترجمة (٥٨٩) ، اللباب في تهذيب الأنساب جـ ٢ ص (٢٧٤) ، وفيات الأعيان جـ ٤ ص (١٩١ ـ ١٩٢) رقم الترجمة (٥٧٠) ، تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص (٧١٠ ـ ٧١٦) رقم الترجمة (٧٢٨) ، معرفة القراء الكبار جـ١ ص (٢٦٤ ـ ٢٦٦) رقم الترجمة (١٨١) ، البداية والنهاية جـ ١١ ص (١٥٦ ـ ١٥٨) ، غاية النهاية في طبقات القراء جـ ٢ ص (١٠٦ ـ ١٠٧) رقم الترجمة (٢٨٨٦) .

(٢) في ب ، هـ : محمد بن سعيد عن العوفي ، وهذا تصحيف .

(٣) هو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، وهو شيخ الإمام الطبري ، قال عنه الدارقطني : «لا بأس به» ، وقال الخطيب البغدادي : «كان ليناً في الحديث» . توفي سنة ٢٧٦ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد جـ ٥ ص (٣٢٢ ـ ٣٢٣) رقم الترجمة (٢٨٤٥) ، ميزان الاعتدال جـ ٥ ص (٦) رقم الترجمة (٧٥٨٣) .

(٤) هو أبو محمد بن سعد ، واسمه : سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، حدث عن أبيه وغيره ، وعنه : ابنه محمد وغيره ، قال عنه أحمد بن حنبل : ذاك جهمي ، امتحن أول شيء قبل أن يخوفوا وقبل أن يكون ترهيب فأجابهم ، ثم قال : لو لم يكن هذا أيضاً لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعاً لذلك .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد جـ ٩ ص (١٢٦ ـ ١٢٧) رقم الترجمة (٤٧٤٣) .

(٥) عم سعد هذا : هو الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي ، قاضي الشرقية ببغداد ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه : ابنه حسن وابن أخيه سعد بن محمد وغيرهما .
قال ابن معين : كان ضعيفاً في القضاء ، ضعيفاً في الحديث . توفي سنة ٢٠١ هـ .
انظر ترجمته في : المعارف ص (٥١٨) ، تاريخ بغداد جـ ٨ ص (٢٩ ـ ٣٠) رقم الترجمة (٤٠٧٩) ، ميزان الاعتدال جـ ٢ ص (٥٥ ـ ٥٦) رقم الترجمة (١٩٩١) ، سير أعلام النبلاء جـ٩ ص (٣٩٥ ـ ٣٩٦) رقم الترجمة (١٢٧) .

حدثني أبي[١] عن أبيه[٢] ، عن ابن عباس[٣] ، وينقل منه عامة المتأخرين من المفسرين[٤] : كالماوردي، والثعلبي[٥] ، والواحدي[٦] ،

---

(١) أبو الحسين هذا: هو الحسن بن عطية بن سعد العوفي روى عن أبيه وجده، وعنه: ابناه محمد والحسين، وسفيان الثوري، وغيرهم. قال ابن حجر في التقريب: «ضعيف من السادسة».
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب جـ ٢ ص (٢٩٤) رقم الترجمة (٥٢٤)، تقريب التهذيب جـ١ ص (١٦٨) رقم الترجمة (٢٩٠).

(٢) أبو الحسن هذا: هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي. سبقت ترجمته في ص (١٥٠).

(٣) هذا الإسناد ضعيف؛ لأن أكثر رجاله ضعفاء، وإن كان بعضهم قد سمع من بعض، قال السيوطي في الإتقان في علوم القرآن جـ ٢ ص (٢٤٢): «وطريق العوفي عن ابن عباس أخرج منها ابن جرير، وابن أبي حاتم كثيراً، والعوفي ضعيف ليس بواه، وربما حسن له الترمذي».
وقال أحمد شاكر معلقاً على هذا الإسناد في تفسير الطبري جـ ١ ص (٢٦٣) محقق: «هذا الإسناد من أكثر الأسانيد دوراناً في تفسير الطبري . . . وهو إسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة، إن صح هذا التعبير، وهو معروف عند العلماء بـ «تفسير العوفي»».

(٤) في د: وينقل منه عامة المفسرين من المتأخرين.

(٥) هو الإمام الحافظ العلامة، المفسر، أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، الثعلبي، كان أحد أوعية العلم . . . بصيراً بالعربية، طويل الباع في الوعظ.
من مؤلفاته: كتاب «الكشف والبيان في تفسير القرآن»، قال عنه ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير ص (٨٤): «والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، ولكنه كان حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح، وضعيف، وموضوع». وله كتاب «العرائس في قصص الأنبياء». توفي سنة ٤٢٧ هـ.
انظر ترجمته في: اللباب في تهذيب الأنساب جـ ١ ص (٢٣٨)، وفيات الأعيان جـ ١ ص (٧٩ ـ ٨٠) رقم الترجمة (٣١)، سير أعلام النبلاء جـ ١٧ ص (٤٣٥ ـ ٤٣٦) رقم الترجمة (٢٩١)، البداية والنهاية جـ ١٢ ص (٤٣)، طبقات المفسرين للداودي جـ ١ ص (٦٦ ـ ٦٧) رقم الترجمة (٥٩).

(٦) هو علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، المفسر، إمام علامة تصَدَّر للتدريس مدة، وعظم شأنه، قال ابن خلكان: «لم أعرف نسبته بـ «الواحدي» إلى أي شيء هي، ولا ذكرها السمعاني، ثم وجدت هذه النسبة إلى الواحد بن الدين بن مهرة، ذكره أبو أحمد العسكري». من مؤلفاته: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز» وهي في التفسير، =

والبغوي[١]، وابن الجوزي، وغيرهم.

وقد روى ابن أبي حاتم منه في هذه الآية عن ابن عباس، قال: «كانت الرسل/ والمؤمنون يستضعفهم[٢] قومهم، ويقهرونهم، ويدعونهم إلى العود في ب ٤
ملتهم فأبى الله لرسوله والمؤمنين أن يعودوا في ملتهم ـ وهي ملة الكفر ـ، وأمرهم[٣] أن يتوكلوا عليه»[٤].

= و«أسباب النزول»، و«نفي التحريف عن القرآن الشريف»، و«التحبير في الأسماء الحسنى». توفي سنة ٤٦٨ هـ.
انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ جـ٨ ص (١٢٣)، وفيات الأعيان جـ٣ ص (٣٠٣ ـ ٣٠٤) رقم الترجمة (٤٣٨)، سير أعلام النبلاء جـ١٨ ص (٣٣٩ ـ ٣٤٢) رقم الترجمة (١٦٠)، البداية والنهاية جـ١٢ ص (١٢١)، طبقات المفسرين للسيوطي ص (٦٦ ـ ٦٧) رقم الترجمة (٧٠)، طبقات المفسرين للداودي جـ١ ص (٣٩٤ ـ ٣٩٦) رقم الترجمة (٣٣٩).

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر، العلامة، القدوة، الحافظ، كان يلقب بمحيي السنة وبركن الدين، بورك له في تصانيفه ورزق فيها القبول التام، لحسن قصده، وصدق نيته، وله القدم الراسخ في التفسير، والباع المديد في الفقه.
من مؤلفاته: «معالم التنزيل» في التفسير، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى جـ١٣ ص (٣٥٤): «والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي، لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة». وكتاب «شرح السنة»، و«الجمع بين الصحيحين». توفي سنة ٥١٦هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان جـ٢ ص (١٣٦ ـ ١٣٧) رقم الترجمة (١٨٥)، سير أعلام النبلاء جـ١٩ ص (٤٣٩ ـ ٤٤٣) رقم الترجمة (٢٥٨)، تذكرة الحفاظ جـ٤ ص (١٢٥٧ ـ ١٢٥٩) رقم الترجمة (١٠٦٢)، طبقات المفسرين للسيوطي ص (٣٨ ـ ٣٩) رقم الترجمة (٣٥)، طبقات المفسرين للداودي جـ١ ص (١٦١ ـ ١٦٢) رقم الترجمة (١٥٤)، شذرات الذهب جـ٤ ص (٤٨ ـ ٤٩).

(٢) في ب، هـ: تستضعفهم.

(٣) في د: وأمرهم الله.

(٤) لم أجد هذا الأثر عند ابن أبي حاتم في تفسيره لسورة الأعراف، أما تفسيره لسورة إبراهيم فهو من جملة المفقود حتى الآن. وقد أورده السيوطي في الدر المنثور عند تفسير سورة إبراهيم جـ٥ =

وعطية مشهور بالتفسير عن[1] السلف، [وأما روايته عن ابن عباس ففيها لين، لكن مثل هذا التفسير مشهور عن عطية، وقد رواه عن ابن عباس السُّدِّي[2] في التفسير المعروف الثابت عنه][3]، وقد نقله عن أشياخه، والسدي ثقة[4] روى له مسلم[5]، وتفسيره رواه عنه[6] أسباط بن نصر[7]، وهو ثقة، روى له مسلم.

= ص (١٢) وعزاه إلى ابن أبي حاتم، والطبري، وابن مردويه، وأخرجه الطبري في تفسيره جـ١٦ ص (٥٤٤) محقق.

(١) في د: في.

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الإمام، المفسر، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي، الأعور السُّدِّي الكبير، أحد موالي قريش. قال النسائي: صالح الحديث، وقال يحيى القطان: لا بأس به، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو زرعة: لين، وقال العجلي: ثقة عالم بالتفسير راوية له، وقد مرَّ إبراهيم النخعي بالسدي وهو يفسر، فقال: إنه ليفسر تفسير القوم. وفي التقريب: «صدوق يهم، ورمي بالتشيع». توفي سنة ١٢٧ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ٦ ص (٣٢٣)، اللباب في تهذيب الأنساب جـ٢ ص (١١٠)، تهذيب التهذيب جـ١ ص (٣١٣ ـ ٣١٤) رقم الترجمة (٥٧٢)، تقريب التهذيب جـ١ ص (٧١ ـ ٧٢) رقم الترجمة (٥٣١).

(٣) سقط من: د.

(٤) ممن قال بتوثيقه كذلك: أحمد بن حنبل، والعجلي. انظر: تهذيب التهذيب جـ١ ص (٣١٣ ـ ٣١٤) رقم الترجمة (٥٧٢).

(٥) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، حافظ مجود حجة صادق من أئمة المُحَدِّثين، والقشيري نسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، قبيلة كبيرة ينسب إليها كثير من العلماء. ولد سنة ٢٠٤ هـ، من مؤلفاته: «صحيح مسلم» وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث وله شروح، وكتاب «المسند الكبير» رتبه على الرجال، وكتاب «العلل». توفي سنة ٢٦١ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ١٣ ص (١٠٠ ـ ١٠٤) رقم الترجمة (٧٠٨٩)، طبقات الحنابلة جـ١ ص (٣٣٧ ـ ٣٣٩) رقم الترجمة (٤٨٨)، اللباب في تهذيب الأنساب جـ٣ ص (٣٧ ـ ٣٨)، وفيات الأعيان جـ٥ ص (١٩٤ ـ ١٩٦) رقم الترجمة (٧١٧)، سير أعلام النبلاء جـ١٢ ص (٥٥٧ ـ ٥٨٠) رقم الترجمة (٢١٧).

(٦) في هـ: عن.

(٧) هو أسباط بن نصر الهَمْدَاني، أبو يوسف، ويقال: أبو نصر، المفسر صاحب إسماعيل السدي، =

وقد ذكر في أول تفسيره أنه أخذه عن أبي مالك[١] [٢] ، و[عن][٣] أبي صالح[٤] عن ابن عباس، . . . .

= مختلف فيه، فقد وثقه ابن معين، وضعفه أبو نعيم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وتوقف فيه أحمد بن حنبل. وفي التقريب: «صدوق، كثير الخطأ، يُغرب». توفي سنة ١٧٠ هـ.
انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال جـ ١ ص (١٧٥ ـ ١٧٦) رقم الترجمة (٧١٢)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٥٣) رقم الترجمة (٣٦٢)، شذرات الذهب جـ ١ ص (٢٧٩).

(١) في د: أبي ملاك. وهو تصحيف.

(٢) أبو مالك: هو غزوان الغفاري، وهو كوفي، روى عن عمار بن ياسر، وابن عباس، والبراء بن عازب، وغيرهم. وروى عنه: سلمة بن كهيل، وإسماعيل السدي «الكبير»، وحصين بن عبد الرحمن، وغيرهم. قال ابن حجر في التقريب: «ثقة من الثالثة».
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب جـ ٨ ص (٢٤٥ ـ ٢٤٦) رقم الترجمة (٤٥٢)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (١٠٥) رقم الترجمة (١١).

(٣) سقط من: د.

(٤) أبو صالح: هو باذام، ويقال: باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب، تابعي روى عن علي، وابن عباس، وغيرهما. وروى عنه الأعمش، وإسماعيل السدي، وسفيان الثوري، وغيرهم. قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وإذا حَدَّث عن الكلبي فليس بشيء، وقال يحيى القطان: لم أر أحداً من أصحابنا تركه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه تفسير قلَّ ما له من المسند، وقال ابن حبان: يُحَدِّث عن ابن عباس ولم يسمع منه. وقال ابن حجر في التقريب: «ضعيف مدلس من الثالثة».
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٥ ص (٣٠٢)، سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص (٣٧ ـ ٣٨) رقم الترجمة (١١)، ميزان الاعتدال جـ ١ ص (٢٩٦) رقم الترجمة (١١٢١)، تهذيب التهذيب جـ ١ ص (٤١٦ ـ ٤١٧) رقم الترجمة (٧٧٠)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٩٣) رقم الترجمة (٢).

وعن مرة [الهَمْداني[1]][2] عن ابن مسعود[3] ، وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ . لكن هو ينقله بلفظه / ويخلط الروايات بعضها د ٩
ببعض، وقد . . . .

---

(١) هو مرة بن شراحيل الهَمْداني الكوفي، يقال له: مرة الطيب. ويقال له أيضاً: مرة الخير، لعبادته وخيره وعلمه، مخضرم كبير الشأن، حدَّث عن أبي بكر الصديق، وعمر، وابن مسعود، وغيرهم. وحدَّث عنه: أسلم الكوفي، وزبيد اليامي، وعطاء بن السائب، وغيرهم. وثقه يحيى بن معين، ونقل أن مرة كان يصلي في اليوم والليلة ست مائة.
قال الذهبي: «ما كان هذا الولي يكاد يتفرغ لنشر العلم ولهذا لم تكثر روايته. وكان بصيراً بالتفسير». توفي سنة ٧٦ هـ، وقيل سنة ٧٧ هـ، وقال الذهبي: توفي في حدود سنة ٩٠ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ٦ ص (١١٦ ـ ١١٧)، تذكرة الحفاظ جـ١ ص (٦٧) رقم الترجمة (٦٠)، سير أعلام النبلاء جـ٤ ص (٧٤ ـ ٧٥) رقم الترجمة (٢١)، طبقات المفسرين للداودي جـ٢ ص (٣١٧ ـ ٣١٨) رقم الترجمة (٦٢٨).

(٢) سقط من: ب، هـ.

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله ﷺ، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وهو الذي طلب منه النبي ﷺ أن يقرأ عليه القرآن، نظر إليه عمر يوماً وقال: وعاء ملئ علماً. توفي سنة ٣٢ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ٣ ص (١٥٠ ـ ١٥٨)، المعارف (٢٤٩)، تاريخ بغداد جـ١ ص (١٤٧ ـ ١٥٠) رقم الترجمة (٥)، صفة الصفوة لابن الجوزي جـ١ ص (٣٩٥ ـ ٤٢٢) رقم الترجمة (١٩)، تذكرة الحفاظ جـ١ ص (١٣ ـ ١٦) رقم الترجمة (٥)، معرفة القراء الكبار جـ١ ص (٣٢ ـ ٣٦) رقم الترجمة (٤)، سير أعلام النبلاء جـ١ ص (٤٦١ ـ ٥٠٠) رقم الترجمة (٨٧)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ٢ ص (٣٦٠ ـ ٣٦٢) رقم الترجمة (٤٩٥٤).

يكون فيها المرسل[١] ، والمسند[٢] ، ولا[٣] يميز بينهما ، ولهذا يقال[٤] : ذكره السدي عن أشياخه . ففيه ما هو ثابت عن بعض الصحابة : ابن مسعود ، وابن عباس ، وغيرهما[٥] . وفيه ما لا يجزم به[٦] .

قال في تفسيره في قصة ﴿ أَوْلَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ : «ليس المراد عودهم إلى الكفر ، فإن الأنبياء لم يكونوا كفاراً»[٧] . وقال ابن عطية[٨] : «والعود أبداً إنما هو

---

(١) المرسل لغة : هو اسم مفعول من «أرسل» بمعنى : «أطلق» فكأن المُرسِل أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف . واصطلاحاً : هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي .
انظر : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص (٢٥) ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص (٥٩) ، تيسير مصطلح الحديث للطحان ص (٧٠) .

(٢) المسند : اسم مفعول من «أسند» بمعنى أضاف ، أو نسب . واصطلاحاً : ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٢١) ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص (٨٣) ، تيسير مصطلح الحديث للطحان ص (١٣٤) .

(٣) في د : فلا .

(٤) في د : ولهذا قال .

(٥) في د : أو غيرهما .

(٦) في د : فيه .

(٧) أخرجه بنحوه من طريق أسباط عن السدي : الطبري في تفسيره جـ ١٢ ص (٥٦٢ ـ ٥٦٣) محقق .

(٨) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية ، الإمام الكبير ، قدوة المفسرين ، كان فقيهاً ، عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب ، وكانت له يد في الإنشاء والنظم والنثر ، وكان يتوقد ذكاء . من مؤلفاته : كتاب «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» . مولده سنة ٤٨١ هـ . أما وفاته ففي سنة ٥٤١ هـ ، وقيل سنة ٥٤٢ هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء جـ ١٩ ص (٥٨٧ ـ ٥٨٨) رقم الترجمة (٣٣٧) ، طبقات المفسرين للسيوطي ص (٥٠) رقم الترجمة (٤٩) ، طبقات المفسرين للداودي جـ ١ ص (٢٦٥ ـ ٢٦٧) رقم الترجمة (٢٥١) .

إلى حالة قد كانت، والرسل ما كانوا قط في ملة الكفر، والمعنى: أو لتعودن إلى سكوتكم عنا [كما كنتم قبل الرسالة][(١)] وكونكم أغفالاً. قال: وذلك عند الكفار كون في ملتهم»[(٢)].

فصاحب هذا القول أقر العود على معناه المعروف[(٣)]، ولكن جعله عَوداً[(٤)] إلى ترك الأمر والنهي ودعوتهم إلى الإيمان كما كانوا قبل أن يرسلوا، [وجعلوا هذا عَوداً في ملتهم[(٥)] عند أولئك الكفار، وهذا يرد عليه أمران:

أحدهما:][(٦)] أن هذا[(٧)] العود إنما يكون للرسل خاصة، فهم الذين أمروا ونهوا ودعوهم إلى اتباعهم.

وقال ابن عطية: «أو لتعودن في ملتنا: لتصيرن»[(٨)].

وقال أبو الفرج: «أو لتعودن في ملتنا يعني: ديننا، وهو الشرك، فإن قيل: كيف قالوا[(٩)]: «أو لتعودن»، وشعيب لم يكن في كفر قط؟ فعنه[(١٠)] جوابان:

---

(١) سقط من: د، ومن المحرر الوجيز.
(٢) انظر: المحرر الوجيز جـ١٠ ص (٧١).
(٣) وهو الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه إما انصرافاً بالذات، أو بالقول والعزيمة. انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص (٣٥١).
(٤) في هـ: جعل عود.
(٥) في د: إلى ملتهم.
(٦) سقط من: هـ.
(٧) في هـ: وجعلوا هذا.
(٨) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز جـ٧ ص (١١٠)، وهذا القول قال به القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ٧ ص (٢٥٠).
(٩) في ب، د، هـ: كيف قال. وما أثبته من زاد المسير.
(١٠) في د: ففيه.

أحدهما: أنهم لما جمعوا في الخطاب معه من كان كافراً، ثم آمن[١] خاطبوا شعيباً بخطاب أتباعه، وغلبوا لفظهم[٢] على لفظه لكثرتهم وانفراده.

والثاني: لتصيرن إلى ملتنا، فوقع القول على معنى الابتداء كما يقال: عاد عَلَيَّ/ من فلان مكروه، أي: قد لحقني منه ذلك، وإن لم يكن سبق منه مكروه. د ١٠

قال الشاعر:

فإن تكن الأيام أحْسنَّ مَرَّةً   إليَّ فقد عادت لهن[٣] ذنوبُ[٤].

قال[٥]: وقد شرحنا هذا في سورة البقرة في قوله: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾[٦][٧].

---

(١) في ب، د، هـ: لما جمعوا فيمن معه ممن كفر، ثم آمن. وما أثبته من زاد المسير.

(٢) في ب: وغلبوا بلفظهم.

(٣) في د: لهيب.

(٤) قائله: كعب بن سعد الغنوي، وممن ذكره ونسبه له:
- الأخفش الصغير في كتاب الاختيارين ص (٧٥٣).
- محمد بن أبي الخطاب القرشي في كتاب جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام جـ ٢ ص (٧٠٨)، وقد نسبه لمحمد بن كعب بن سعد الغنوي.
- أبو هلال العسكري في ديوان المعاني جـ ٢ ص (١٧٩).
معناه: هذا بيت من قصيدة طويلة يرثي بها أخاه، ويقرر هنا أن الأيام متقلبة بمن فيها، فقد يعيش الإنسان فترة هنيئة، ولكن لا تلبث أن تنقلب به فيصيبه ما يكره من المصائب.

(٥) أي: ابن الجوزي في زاد المسير.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢١٠، ونصها: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾.

(٧) وكان مما قاله عند هذه الآية: «فإن قيل: فكأن الأمور كانت إلى غيره، فعنه أربعة أجوبة:
أحدها: أن المراد به إعلام الخلق أنه المجازي على الأعمال بالثواب والعقاب، قاله الزجاج.
والثاني: أنه لما عَبَد قوم غيره، ونسبوا أفعاله إلى سواه، ثم انكشف الغطاء يوم القيامة؛ ردوا إليه ما أضافوه إلى غيره.
والثالث: أن العرب تقول: قد رجع عليَّ من فلان مكروه: إذا صار إليه منه مكروه، وإن لم =

قال: وقد ذكر معنى هذين الجوابين الزجاج[(١)] [(٢)]، وابن الأنباري[(٣)] [(٤)] »[(٥)]،

= يكن سبق، قال الشاعر:

فإن تكن الأيام أحْسَن مَرَّة إليَّ فقد عادت لهن ذنوبُ

ذكرهما ابن الأنباري، ومما يشبه هذا القول قول لبيد:

وما المرء إلا كالشهاب وضوئه يحورُ رَماداً بعد إذ هو ساطع

أراد: يصير رماداً، لا أنه كان رماداً. وقال أمية بن أبي الصلت:

تلك المكارمُ لا قعبان من لبَن شيبا بماء فعادَا بَعْدُ أبْوَالا

أي: صارا.

والرابع: أنه لما كانت الأمور إليه قبل الخلق، ثم أوجدهم فملكهم بعضها، رجعت إليه بعد هلاكهم...».

انظر: زاد المسير جـ ١ ص (٢٢٦).

(١) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السَّرِي الزجاج البغدادي، نحوي زمانه، اشتغل بمهنة عمل الزجاج فنسب إليها، ثم تعلم الأدب وترك ذلك، لزم المبرد فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهماً فنصحه وعلمه، ثم أدب القاسم بن عبيد الله الوزير، فكان سبب غناه.

من مؤلفاته: كتاب «معاني القرآن»، وكتاب «العروض»، وكتاب «شرح أبيات سيبويه»، وغيرها. توفي سنة ٣١١ هـ، وقيل سنة ٣١٦ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ٦ ص (٨٩ ـ ٩٣) رقم الترجمة (٣١٢٦)، اللباب في تهذيب الأنساب جـ ٢ ص (٦٢)، وفيات الأعيان جـ ١ ص (٤٩ ـ ٥٠) رقم الترجمة (١٣)، سير أعلام النبلاء جـ ١٤ ص (٣٦٠) رقم الترجمة (٢٠٩).

(٢) انظر قوله في كتاب: معاني القرآن وإعرابه جـ ٢ ص (٣٥٥).

(٣) هو أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري، النحوي الفقيه العابد الزاهد. ولد سنة ٥١٣ هـ، كان من الأئمة المشار إليهم في علم النحو، وتبحر في علم الأدب.

من مؤلفاته: «البيان في غريب إعراب القرآن»، وكتاب «أسرار العربية»، وكتاب «طبقات النحاة»، وكتاب «الميزان»، وغيرها كثير. توفي سنة ٥٧٧ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان جـ ٣ ص (١٣٩ ـ ١٤٠) رقم الترجمة (٣٦٩)، البداية والنهاية جـ ١٢ ص (٣٣١)، شذرات الذهب جـ ٤ ص (٢٥٨).

(٤) انظر قوله في كتابه البيان في غريب إعراب القرآن جـ ١ ص (٣٦٨).

(٥) انظر: زاد المسير جـ ٣ ص (٢٣٠ ـ ٢٣١).

ولم يذكر في آية إبراهيم[١] شيئاً. والجواب الأول ـ مع ضعفه ـ لا يتأتى[٢] في سورة إبراهيم.

وكذلك البغوي مع الثعلبي، وغيرهما، ذكرا[٣] الوجهين، ووجهاً ثالثاً[٤]، فقالا ـ واللفظ للبغوي ـ: «لترجعن إلى ديننا الذي نحن عليه. قال شعيب: ﴿أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾ لذلك[٥] فتجبرونا عليه؟ ﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم﴾ يقول: إلا أن يكون قد سبق لنا في مشيئة الله أنا نعود فيها، فحينئذٍ يمضي قضاء الله فينا، وينفذ حكمه علينا.

قال: فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ ولم يكن شعيب قط في ملتهم حتى يصح [قولهم][٦] ترجع إلى ملتنا؟ قيل: معناه: أو لتدخلن في ملتنا، فقال: ما يكون لنا أن ندخل فيها.

وقيل معناه: إن صرنا في ملتكم / ، ومعنى «عاد»: «صار». هـ ٧٤

وقيل[٧]: أراد به قوم شعيب؛ لأنهم كانوا كفاراً فآمنوا فأجاب شعيب عنهم»[٨]، ولم يذكر هذه التأويلات في سورة إبراهيم. بل فسرها بمقتضى

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ١٣]، وهو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وانظر: زاد المسير جـ ٤ ص (٣٥٠).

(٢) في ب: لا يأتي.

(٣) في د: ذكروا.

(٤) في هـ: تالياً، وفي د: بالياً.

(٥) في ب، د، هـ: كذلك، وما أثبته من معالم التنزيل.

(٦) سقط من: ب، د. وفي هـ: قوله، وما أثبته من معالم التنزيل.

(٧) في د، هـ: قيل.

(٨) انظر: معالم التنزيل جـ ٢ ص (١٨١)، الكشف والبيان للثعلبي جـ ٢ ص (٩٧) و جـ ٤ ص(٣).

اللفظ: إلا أن ترجعوا، [أو حتى ترجعوا][1] إلى ديننا[2].

[قلت[3]][4]: هؤلاء فسروا الملة بالكفر / كما هو [مدلول اللفظ، ولم ب ٥
يذكروا ما قاله ابن عطية. وابن عطية فسره / بالعود إلى الحال التي كانوا عليها د ١١
وقال][5]: «العود إنما هو إلى حالة قد كانت»[6]، ولم يسوغ أن يكون[7] بمعنى الابتداء. ومما[8] يشهد لما قاله ابن الجوزي في البيت المتقدم[9]، قول لبيد[10]:

وما المَرءُ إلا كالشهاب وَضوئهِ ... يَحُورُ رَمَاداً بَعدَ إذ[11] هو ساطع[12]

---

(١) سقط من: هـ.

(٢) انظر: معالم التنزيل جـ٣ ص (٢٨)، وهو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) القائل: هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) سقط من: هـ.

(٦) سبق ذكر قوله في ص (١٦٧ ـ ١٦٨)، وهو في المحرر الوجيز جـ١٠ ص (٧١).

(٧) في ب، هـ: أن تكون.

(٨) في هـ: وما.

(٩) وهو قول الشاعر:

فإن تكن الأيام أحسن مرة ... إليَّ فقد عادت لهن ذنوب

وهذا البيت سبق في ص (١٦٩)، وقد استدل به ابن الجوزي على أن (عاد) بمعنى (صار) فوقع القول على معنى الابتداء.

(١٠) هو لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك، أبو عقيل العامري، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية. من أهل عالية نجد، أدرك الإسلام، ووفد على النبي ﷺ، ويعد من الصحابة، ومن المؤلفة قلوبهم، سكن الكوفة. وهو أحد أصحاب المعلقات. توفي سنة ٤١ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ٦ ص (٣٣)، جمهرة أشعار العرب لأبي زيد محمد القرشي «محقق» جـ١ ص (٣٤٧ ـ ٣٨٣) وفيه بعض أشعاره، الاستيعاب في أسماء الأصحاب جـ٣ ص (٣٠٦ ـ ٣١٠)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ٣ ص (٣٠٧ ـ ٣٠٩) رقم الترجمة (٧٥٤٣).

(١١) في ب، هـ: بعدما.

(١٢) انظر: ديوان لبيد بن ربيعة العامري ص (٨٨). وممن ذكره ونسبه له ابن منظور في لسان العرب =

أراد: يصير رماداً، لا أنه[1] كان رماداً. ومثله قول أمية بن أبي الصلت[2]:

تلك المكارمِ لا قعبَان من لبَن ... شيبًا بماء فعادا بعدُ أبْوالا[3].

قلت: ما ذكروه لا يشهد لمعنى الآية، فإن لفظها: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ وقول شعيب: ﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم﴾، وكذلك قالوا للرسل، وهذا كقول[4] النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه، ليس لنا مثل

= جـ ٣ ص (٣٨٤).
المعنى: هذا بيت من قصيدة يرثي بها عزيزاً عليه، وهنا يعزي نفسه عندما يؤكد مصير الإنسان الذي لابد له منه، فكل إنسان شبيه بشهاب مضيء تحوَّل إلى رمادٍ بعد أن كان مشتعلاً، وكذا الإنسان مصيره للزوال بعد الحياة.

(١) في ب، هـ: لأنه.

(٢) هو أمية بن عبد الله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي، شاعر جاهلي حكيم، من أهل الطائف، قدم دمشق قبل الإسلام، وكان مطلعاً على الكتب القديمة، وهو ممن حرموا على أنفسهم الخمر، ونبذوا عبادة الأوثان في الجاهلية، ولما بعث الله محمداً ﷺ قدم عليه بمكة وسمع منه آيات من القرآن. وانصرف عنه، فتبعته قريش تسأله عن رأيه فيه، فقال: أشهد أنه الحق، قالوا: هل تبعته؟ فقال: حتى أنظر في أمره. وخرج إلى الشام، وهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وحدثت وقعة بدر، وعاد أمية من الشام يريد الإسلام، فعلم بمقتل أهل بدر وفيهم ابنا خال له، فامتنع، وأقام في الطائف إلى أن مات سنة ٥ هـ.
انظر ترجمته في: الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني جـ ٤ ص (١٢٠ ـ ١٣٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر جـ ٣ ص (١٠٧)، البداية والنهاية جـ ٢ ص (٢٠٥ ـ ٢١٣)، الأعلام للزركلي جـ ٢ ص (٢٣).

(٣) انظر: ديوان أمية بن أبي الصلت ص (٥٢).
المعنى: هذا البيت قاله أمية في قصيدة له يمدح فيها سيف بن ذي يزن ملك اليمن لما استنجد بكسرى وأخرج الحبشة من جزيرة العرب «وأكثر الرواة يروبها لأبيه، وبعضهم لجده زمعة».
والقعب: هو القدح الضخم، وشيبا: أي: خلطا.
انظر: لسان العرب جـ ٧ ص (٢٣٥)، جـ ١١ ص (٢٣٥).

(٤) في ب، هـ: وهو قول.

السوء»[١] . وفي السنن: «ليس لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده»[٢].

وكذلك قال لعمر[٣] : «لا تبتعه[٤] ولو أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته

---

(١) وممن رواه:
- البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته جـ٣ ص (١٤٢).
- مسلم في صحيحه عن ابن عباس أيضاً في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل جـ٢ ص (١٢٤١) حديث رقم (٧).
- الترمذي في سننه عنه - رضي الله عنه - في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة جـ٣ ص (٥٩٢) حديث رقم (١٢٩٨).
- أبو داود في سننه عنه - رضي الله عنه - في كتاب البيوع والإجارات، باب الرجوع في الهبة جـ٣ ص (٨٠٨) حديث رقم (٣٥٣٨).

(٢) رواه أبو داود بنحوه عن ابن عمر وابن عباس في كتاب البيوع والإجارات، باب الرجوع في الهبة جـ٣ ص (٨٠٨) حديث رقم (٣٥٣٩)، والترمذي عنهما في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة جـ٣ ص (٥٩٢ - ٥٩٣) الحديثان: (١٢٩٨، ١٢٩٩)، وقال: «حديث ابن عباس حسن صحيح»، ورواه النسائي عنهما كذلك في كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده جـ٦ ص (٢٦٥).

(٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرّب بعدله المثل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم. ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة، وأسلم قبل الهجرة بخمس سنين.
قال ابن مسعود: «مازلنا أعزة منذ أسلم عمر». بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة ١٣ هـ، ومن الأشياء التي كانت له الأولوية فيها وضع التاريخ الهجري. قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وهو يصلي الفجر، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال، وكانت وفاته سنة ٢٣ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ٣ ص (٢٦٥ - ٣٧٦)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب جـ٢ ص (٤٥٠ - ٤٦٧)، صفة الصفوة جـ١ ص (٢٦٨ - ٢٩٣)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ٢ ص (٥١١ - ٥١٢) رقم الترجمة (٥٧٣٨).

(٤) في ب: لا تتبعه نفسك، وفي هـ: لا تبتعه نفسك.

كالعائد في قيئه، وفي لفظ: «**كالكلب يقيء، ثم يعود فيه**»[١]، ومنه قوله: «**ومن كان يكره أن يعود**[٢] **في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقى في النار**»[٣].

ويقال: عاد لذا[٤]، كقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ[٥] ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾[٦]، وقال: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾[٧]، واللفظ في مثل هذا / الموضع[٨] صريح بالعود[٩] إلى أمر كان عليه د ١٢

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته جـ٣ ص (١٤٣).
- ومسلم في صحيحه في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه جـ٢ ص (١٢٣٩) الحديثان (١، ٢).

(٢) في د: أن يرجع.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه عن أنس ـ رضي الله عنه ـ في كتاب الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان جـ١ ص (١٠)، ونصه أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله كما يكره أن يلقى في النار**».
ورواه مسلم في صحيحه عن أنس ـ رضي الله عنه ـ في كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان جـ١ ص (٦٦) حديث رقم (٦٧).

(٤) في ب، د، هـ: عاد كذا، ولعل الصواب ما أثبته لدلالة السياق عليه.

(٥) النجوى: السرار، وناجيته أي: ساررته، وأصله أن تخلو به في نجوة من الأرض، وقيل أصله من النجاة وهو أن تعاونه على ما فيه خلاصه، أو أن تنجو بسرك من أن يطلع عليك.
انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص (٤٨٤).

(٦) سورة المجادلة، الآية: ٨ وتتمتها: ﴿ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾.

(٧) سورة المجادلة، الآية: ٣، وتتمتها: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾.

(٨) في د، هـ: في مثل هذه المواضع.

(٩) في هـ: بأن العود.

[الرسل وأتباعهم][(١)] لا يحتمل غير ذلك [كما][(٢)] قال ابن عطية[(٣)] .

لكن إذا قال: عاد لذا[(٤)] فهو فعل مثل ما كان منه[(٥)] أولاً، كالذين نهوا عن شيء كانوا يفعلونه، ثم عادوا له بعد النهي، وكالمظاهر[(٦)][(٧)] الذي امتنع من زوجته وحرم عليه إمساكها ووطؤها، ثم عاد لإمساكها وجماعها. ولم يقل أحد قط إن العود في مثل هذا يكون فعلاً مبتدأ.

وأما قوله: فقد عادت لهُن[(٨)] ذنوب، وعادا بعد أبْوَالاً، وحار رماداً، فتلك أفعال[(٩)] مطلقة ليس فيها أنه عاد لكذا، ولا عاد فيه. ولفظ العود: الرجوع، وهو يقتضي رجوعاً إلى شيء، ورجوعاً عن شيء. فعند الإطلاق قد يراد الرجوع عن

---

(١) سقط من: د.
(٢) سقط من: د.
(٣) سبق توثيق قوله في ص (١٦٨)، وانظر أيضا: ص (١٧٢).
(٤) في د: كذا
(٥) في هـ: عليه.
(٦) في د: أو كالمظاهر.
(٧) الظهار: مشتق من الظهر، وخص به من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب، ولذلك سمي المركوب ظهراً، والمرأة مركوبة إذا غشيت، وكيفيته: أن يشبه الرجل زوجته، أو يشبه عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد: كأمه، وأخته من نسب، أو رضاع، أو يشبه ذلك بظهر من تحرم عليه إلى أمد: كأخت امرأته، وعمتها، وخالتها، وللفقهاء تفاصيل واختلافات تندرج تحت هذا التعريف ليس هذا موضع ذكرها والخوض فيها.
انظر: المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ٨ ص (٥٥٣)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص (٤٣٥ ـ ٤٣٦)، الروض المربع مع حاشية ابن القاسم جـ٧ ص (٣ ـ ٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي جـ٥ ص (٣٦٨ ـ ٣٦٩).
(٨) في هـ: لامن.
(٩) في هـ: أفعالاً.

هذه الحال، والحور[١] [٢] عنها ونحو ذلك، ويقتضي[٣] رجوعاً إلى شيء، ولهذا سمي المرتد عن الإسلام مرتداً وإن كان ولد على الإسلام ولم يكن كافراً عند عامة العلماء؛ لكونه رجع عن الإسلام.



(١) في ب: والحود، وفي د، هـ: وحور. وما أثبته لعله الصواب.

(٢) الحور: هو الرجوع عن الشيء وإلى الشيء. حار إلى الشيء وعنه حوراً ومحاراً ومحارة: رجع عنه، وإليه. وكل شيء تغير من حال إلى حال فقد حار.
انظر: لسان العرب جـ٣ ص (٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٣) في د: يقتضي.

فصل

وأما قولهم: إن شعيباً والرسل ما كانوا في ملتهم قط، وهي ملة الكفر، فهذا فيه نزاع مشهور، وبكل حال فهذا خبر يحتاج إلى دليل سمعي أو عقلي، وليس في أدلة[١] الكتاب والسنة والإجماع ما يخبر[٢] بذلك، وأما العقل: ففيه نزاع، والذي عليه نظار[٣] [٤] أهل السنة أنه ليس في العقل ما يمنع ذلك، وهذه مسألة تنازع فيها المتأخرون[٥] من المنتسبين[٦] إلى السنة والحديث، والمعتزلة[٧].

د ١٣ قال القاضي أبو بكر بن الطيب[٨] [٩] في بيان الكلام في / أن الأنبياء يجوز

---

(١) في د: وليس في الأدلة.
(٢) في ب: يخبره.
(٣) في ب، هـ: تظاهر.
(٤) النظار: جمع ناظر وهو الحافظ.
انظر: مختار الصحاح ص (٦٦٦)، لسان العرب جـ ١٤ ص (١٩٣).
(٥) في هـ: المتأخرين.
(٦) في ب: تنازع فيها المتأخرين المنتسبين.
(٧) المعتزلة: فرقة كلامية كبيرة، مؤلفة من عشرين فرقة كما ذكر ذلك عبد القاهر البغدادي، وهذه الفرق تجتمع على القول بالأصول الخمسة: «التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».
انظر مزيداً من التفاصيل في بيان مذهبهم وفرقهم في: مقالات الإسلاميين للأشعري ص (١٥٥ ـ ٢٧٨)، الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ص (٧٨ ـ ١٥٠)، الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص (٥٠ ـ ٩٠)، دراسات في الفرق والمذاهب القديمة والمعاصرة لعبد الله الأمين ص (٧٥ ـ ١٨٤).
(٨) في ب: أبو بكر بن الخطيب، وهذا تصحيف. وفي هـ: أبو بكر الخطيب، وهو كذلك تصحيف.
(٩) هو القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، البصري، ثم البغدادي، =

وقوع الذنوب منهم أم لا؟ وما الذي يجوز وقوعه إن جُوِّز ذلك عليهم؟ وهل يجوز قبل البعثة، أو يفترق الحال في ذلك؟ وما يتصل به من الفصول، وذكر الخلاف في ذلك، ووصف الحق فيه. قال[١] : «فذكرنا قبل ذلك استحالة الكذب عليهم والكتمان والخطأ والسهو[٢] والإغفال[٣] والتورية[٤] والإلغاز[٥] فيما طريقه البـــلاغ والأداء عن الله، وحراستهم من كل سبب يقدح في نبوتهم ودلالة معجزاتهم[٦] ، وما خصهم الله به من شرف المنزلة وعلو القدر[٧] ».

= ابن الباقلاني ـ نسبة إلى الباقلاء وبيعه ـ صاحب التصانيف، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه. وكان ثقة إماماً بارعاً صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج، والجهمية، والكرامية. وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في مضائق، فإنه من نظرائه.

قال الخطيب: سمعت أبا بكر الخوارزمي يقول: كل مصنِّف ببغداد إنما ينقل من كتب الناس سوى القاضي أبي بكر، فإنما صدره يحوي علمه وعلم الناس.

من مؤلفاته: كتاب «إعجاز القرآن»، وكتاب «الانتصار لصحة نقل القرآن» وغيرهما كثير.

توفي سنة ٤٠٣ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ٥ ص (٣٧٩ ـ ٣٨٣) رقم الترجمة (٢٩٠٦)، اللباب في تهذيب الأنساب جـ ١ ص (١١٢)، وفيات الأعيان جـ ٤ ص (٢٦٩ ـ ٢٧٠) رقم الترجمة (٦٠٨)، سير أعلام النبلاء جـ ١٧ ص (١٩٠ ـ ١٩٣) رقم الترجمة (١١٠).

(١) بحثت عن قول الباقلاني فيما تيسر لي من كتبه المطبوعة والمخطوطة فلم أجده.

(٢) السهو: نسيان الشيء والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره.
انظر: لسان العرب جـ ٦ ص (٤١٤).

(٣) الإغفال: ترك الشيء والسهو عنه.
انظر: لسان العرب جـ ١٠ ص (٩٥).

(٤) التورية: السَّتر.
انظر: لسان العرب جـ ١٥ ص (٢٨٣).

(٥) الإلغاز: تعمية المراد بالكلام، يقال: ألغز الكلام وألغز فيه: عَمَّى مراده وأضمره على خلاف ما أظهره.
انظر: لسان العرب جـ ١٢ ص (٢٩٦).

(٦) في هـ: معجزتهم.

(٧) في ب، هـ: القدرة.

قال: «وقد اختلف الناس في جواز وقوع الذنوب منهم. فقالت المعتزلة: إنه لا يجوز وقوع الكبائر من المعاصي منهم كالكفر فما دونه لا قبل النبوة ولا بعدها؛ لكون ذلك منفراً عن طاعتهم والقبول منهم، ومفسداً / عند[١] بعضهم لدلالة الإعلام وما يقتضيه[٢] التحمل والبلاغ عن الله، فلا يجوز أن يكون النبي قبل بعثته[٣] إلا على التمسك بالفرائض العقلية، والعمل الصالح، والتدين[٤] بشريعة نبي قبله»[٥]. ب ٦

(١) في هـ: عن.
(٢) في ب، هـ: وما نقيضه.
(٣) في ب، هـ: بعثه.
(٤) في ب: وليتدين، وفي د: والتدبير، وفي هـ: والتدبر. ولعل ما أثبته هو الصواب.
(٥) وممن حكى قولهم: الإمام ابن حزم الظاهري في كتابه الفصل في الملل والنحل جـ ٤ ص (٢)، وفخر الدين الرازي في كتابه «عصمة الأنبياء» ص (٢٧ ـ ٣٥)، وذكرا كذلك أن تعمد الصغيرة جائز عندهم. وزاد الرازي: شرطهم بأن لا تكون منفرة، وأما إن كانت منفرة فذلك لا يجوز عليهم، وهذا قول أكثر المعتزلة.
وقال أبو علي الجبائي المعتزلي: إنه لا يجوز عليهم تعمد الكبيرة والصغيرة، ولكن يجوز صدور الذنب منهم على سبيل الخطأ في التأويل.
وقال أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام ـ وهو من أئمة المعتزلة كذلك ـ: إنه لا يجوز عليهم الكبيرة ولا الصغيرة، لا بالعمد ولا بالتأويل والخطأ. أما السهو والنسيان فجائز، ثم إنهم يعاتبون على ذلك السهو والنسيان، لما أن علومهم أكمل، فكان الواجب عليهم المبالغة في التيقظ.
وذكر الرازي أيضاً خلافهم في وقت وجوب هذه العصمة فقال:
«قال بعضهم: إنها من أول الولادة إلى آخر العمر. وقال الأكثرون: هذه العصمة إنما تجب في زمان النبوة. فأما قبلها فهي غير واجبة». قال: «وهو قول أكثر أصحابنا، والذي نقول: إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون في زمان النبوة عن الكبائر والصغائر بالعمد، أما على سبيل السهو فهو جائز». وأيد قوله هذا بخمس عشرة حجة لا يتسع المقام لذكرها.

[قـلـت :[1]][2] وكـثـيـر من أهل السنة يقـولون : [إن][3] [الأنبـيـاء][4] معصومون من الكفر قبل النبوة، كما قال ذلك : ابن الأنباري[5] ، والزجاج[6] ، وابن عطية[7] ، وابن الجوزي[8] ، والبغوي[9] .

قال البغوي : «وأهل [الأصول][10] على أن الأنبياء كانوا مؤمنين قبل الوحي، [وكان][11] [النبي][12] ﷺ يعبد الله قبل الوحي على دين إبراهيم، ولم تبين[13] له شرائع [دينه]»[14] .

قلت :][15] وقوله [هذا][16] يناقض ما ذكره في قوله : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾[17] ، [قال /][18] : «ومعنى الآية : وجدك[19] ضالاً عما أنت عليه اليوم د ١٤

(١) القائل : هو شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) سقط من : هـ.

(٣) سقط من : ب، هـ.

(٤) سقط من : هـ.

(٥) انظر : البيان في غريب إعراب القرآن جـ ١ ص (٣٦٨).

(٦) انظر : معاني القرآن وإعرابه جـ ٢ ص (٣٥٧).

(٧) انظر : المحرر الوجيز جـ ٧ ص (١١٢).

(٨) انظر : زاد المسير جـ ٣ ص (٢٣٠).

(٩) في هـ: والعوفي.

(١٠) سقط من : د.

(١١) سقط من : هـ.

(١٢) سقط من : ب، هـ.

(١٣) في د، هـ: ولم يتبين.

(١٤) انظر : معالم التنزيل جـ ٤ ص (١٣٢).

(١٥) سقط من : هـ.

(١٦) سقط من : د.

(١٧) سورة الضحى، الآية : ٧.

(١٨) سقط من : هـ.

(١٩) في هـ: ووجدك.

فهداك لتوحيده والنبوة[١]»[٢] . [فجعل التوحيد مما كان ضالا عنه فهداه إليه][٣]،
هـ ٧٥ وأيضاً فقوله[٤] تعالى: ﴿مَاكُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾[٥] / يناقض هذا.

وقد روي عن أحمد[٦] أنه قال: «من قال [إنه][٧] كان النبي ﷺ على دين قومه، فهو قول سوء»[٨]، ولكن قد قال السدي وغيره: «كان على دين قومه

---

(١) في هـ: ضالاً عنه فهداك إليه.

(٢) انظر: معالم التنزيل جـ ٤ ص (٤٩٩).

(٣) سقط من: هـ.

(٤) في هـ: في قوله.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٥٢ ونصها: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

(٦) هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من «مرو» وكان أبوه والي «سرخس»، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ. فنشأ منكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كثيرة، وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن، ومات قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن.

من مؤلفاته: «المسند» وقد قال لابنه عبد الله: احتفظ بهذا المسند، فإنه سيكون للناس إماماً، وكتاب «التفسير» قال عنه الذهبي: «تفسيره شيء لا وجود له، ولو وجد لاجتهد الفضلاء في تحصيله، ولاشتهر...»، وكتاب «الناسخ والمنسوخ»، وغيرها. توفي سنة ٢٤١ هـ. وشهد جنازته جمع كبير من المسلمين.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ٧ ص (٣٥٤ـ٣٥٥)، تاريخ بغداد جـ٤ ص (٤١٢ـ٤٢٣) رقم الترجمة (٢٣١٧)، طبقات الحنابلة جـ١ ص (٤ ـ ٢٠) رقم الترجمة (١)، وفيات الأعيان جـ١ ص (٦٣ ـ ٦٦) رقم الترجمة (٢٠)، تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص (٤٣١ ـ ٤٣٢) رقم الترجمة (٤٣٨)، سير أعلام النبلاء جـ١١ ص (١٧٧ ـ ٣٥٨) رقم الترجمة (٧٨)، طبقات المفسرين للداودي جـ١ ص (٧١ـ ٧٢) رقم الترجمة (٦٥).

(٧) سقط من: د.

(٨) أخرجه الخلال في كتاب السنة جـ١ ص (١٩٥ ـ ١٩٦) رقم (٢١٣) من طريق عصمة بن عصام العكبري قال: «ثنا حنبل بن إسحاق قال: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد ـ: من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه قبل أن يبعث؟ فقال: هذا قول سوء ينبغي لصاحب هذه المقالة أن =

أربعين سنة»[١] .

[قلت :][٢] [[٣] وقد روى ابن أبي حاتم : حدثني عبد الله بن[٤] أبي بكر[٥] ،

= يُحذر كلامه ، ولا يُجالس قلت له : إن جارنا الناقد أبا العباس يقول هذه المقالة . فقال : قاتله الله ، وأي شيء أبقى إذا زعم أن رسول الله ﷺ كان على دين قومه ، وهم يعبدون الأصنام؟ قال الله تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام : ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [سورة الصف ، الآية : ٦] .

قلت له : وزعم أن خديجة كانت على ذلك حين تزوجها النبي ﷺ في الجاهلية ، فقال : أما خديجة فلا أقول شيئاً ، قد كانت أول من آمن به من النساء ، ثم قال : ماذا يحدث الناس من الكلام ، هؤلاء أصحاب الكلام ، من أحب الكلام لم يفلح ، سبحان الله لهذا القول ، واستعظم ذلك ، واحتج في ذلك بكلام لم أحفظه ، وذكر أمه حيث ولدت رأت نوراً ، أفليس هذا عندما ولدت رأت هذا؟ وقبل أن يبعث كان طاهراً مطهراً من الأوثان؟ أوليس كان لا يأكل ما ذبح على النصب؟ ثم قال : احذروا الكلام ؛ فإن أصحاب الكلام لا يؤول أمرهم إلى خير» . قال محققه : «في إسناده عصمة بن عصام مجهول الحال» .

(١) انظر قول السدي في : تفسير الطبري جـ ٣٠ ص (٢٣٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية جـ ١٦ ص(٣٢١ ـ ٣٢٢) ، وسيأتي هذا القول أيضاً في ص (٢١٠) .

(٢) سقط من : د ، هـ .

(٣) من هنا إلى قوله في ص (١٨٥) : ولم يقل على دين قومه . سقط من : د .

(٤) في ب ، هـ : عن ، وهو تصحيف .

(٥) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، الإمام الحافظ ، أبو محمد الأنصاري ، صاحب المغازي وشيخ ابن إسحاق . حدَّث عن أنس بن مالك ، وعباد بن تميم ، وعروة بن الزبير ، وعنه : الزهري ، وابن جريج ، وابن إسحاق ، وغيرهم . قال مالك : كان رجل صدق ، كثير الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث ، وقال ابن حجر في التقريب : ثقة . توفي سنة ١٣٠ هـ ، وقيل : سنة ١٣٥ هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص (٣١٤ ـ ٣١٥) رقم الترجمة (١٥١) ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص (١٦٤ ـ ١٦٥) رقم الترجمة (٢٨١) ، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٤٠٥) رقم الترجمة (٢١٥) .

عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم[١] ، عن عمه نافع بن جبير بن مطعم[٢] ، عن أبيه[٣] جبير بن مطعم[٤] قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على دين قومه، وهو واقف على بعير له بعرفات بين قومه يدفع مع الناس توفيقاً

---

(١) في ب، هـ: عن عثمان مولى سليمان، والذي يظهر أن عثمان المذكور ليس من الموالي حسب ترجمته التالية؛ فهو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، المكي، قاضيها. روى عن عمه نافع بن جبير، وابن عمه سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، وغيرهما. وعنه: إسماعيل بن أمية، وابن جريج، وابن إسحاق وغيرهم.
قال أحمد، وابن معين، وابن سعد، وأبو حاتم، وابن حجر في التقريب: ثقة. قال ابن حجر: زعم ابن سعد أن اسم أبي سليمان: محمد.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٥ ص (٤٨٦)، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص (١٢٠) رقم الترجمة (٢٥٨)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (٩) رقم الترجمة (٦٧).

(٢) هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، الفقيه، الإمام، الحجة، أبو محمد، وقيل أبو عبد الله القرشي النوفلي المدني، روى عن أبيه، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم، وعنه: عروة، والزهري، وصالح بن كيسان، وغيرهم. وثقه العجلي وأبو زرعة وجماعة. توفي سنة ٩٩ هـ بالمدينة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٥ ص (٢٠٥ ـ ٢٠٧)، المعارف ص (٢٨٥)، سير أعلام النبلاء جـ ٤ ص (٥٤١ ـ ٥٤٣) رقم الترجمة (٢١٧)، البداية والنهاية جـ ٩ ص (١٩٤)، تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص (٤٠٤ ـ ٤٠٥) رقم الترجمة (٧٢٧).

(٣) في ب، هـ: زيادة «عن» بعد «أبيه».

(٤) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي. شيخ قريش في زمانه، أبو محمد، ويقال: أبو عدي القرشي النوفلي، ابن عم النبي ﷺ. من الطلقاء الذين حسن إسلامهم، وقد قدم إلى المدينة في فداء الأسارى من قومه، وكان موصوفاً بالحلم ونبل الرأي كأبيه. توفي سنة ٥٨ هـ، وقيل ٥٩ هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب في أسماء الأصحاب جـ ١ ص (٢٣٢ ـ ٢٣٣)، سير أعلام النبلاء جـ ٣ ص (٩٥ ـ ٩٩) رقم الترجمة (١٨)، البداية والنهاية جـ ٨ ص (٤٨)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ١ ص (٢٢٧) رقم الترجمة (١٠٩١)، شذرات الذهب جـ ١ ص (٦٤).

[من][(١)] الله له»[(٢)] ، وقد رواه أحمد من طريق ابن إسحاق[(٣)] به[(٤)] ، ورواه أيضاً من طريق سفيان[(٥)] ، عن أبيه[(٦)][(٧)] ، ولم يقل : على دين قومه][(٨)] .

والمقصود : أن هذا النزاع في وقوع الذنوب منهم قبل النبوة ليس هو قول

(١) سقط من : ب ، هـ . وما أثبته من مسند أحمد .

(٢) لم أجد هذا الأثر في تفسير ابن أبي حاتم الموجود ، فلعله في الأجزاء المفقودة منه . ولم أجد من عزاه إليه سوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي ، مولاهم المدني ، نزيل العراق ، إمام حافظ خاصة في المغازي والسير ، وقد كثر فيه كلام أئمة الجرح والتعديل بين معدل ومجرح ، مع اتفاقهم على جلالته وسعة حفظه وكثرة اطلاعه . وفي التقريب : «صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر» . توفي سنة ١٥١ هـ . وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى جـ ٧ ص (٣٢١ ـ ٣٢٢) ، سير أعلام النبلاء جـ ٧ ص (٣٣ ـ ٥٥) رقم الترجمة (١٥) ، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (١٤٤) رقم الترجمة (٤٠) .

(٤) أي : بهذا الإسناد ، وقد ورد في المسند جـ ٤ ص (٨٢) بلفظ : «رأيت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه وإنه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس حتى يدفع معهم منها توفيقاً من الله له» .

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، إمام الحفاظ ، وسيد العلماء العاملين في زمانه ، ولد سنة ٩٧ هـ . قال شعبة ، وابن عيينة ، وأبو العاصم ، ويحيى بن معين ، وغيرهم : سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث . من مصنفاته كتاب «الجامع» . توفي في شعبان سنة ١٦١ هـ كما صححه الذهبي .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء جـ ٧ ص (٢٢٩ ـ ٢٧٩) رقم الترجمة (٨٢) ، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص (١١١ ـ ١١٥) رقم الترجمة (١٩٩) .

(٦) أبو سفيان هذا : هو سعيد بن مسروق الثوري . قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، والنسائي : ثقة . اختلف في وفاته فقيل : توفي سنة ١٢٦ هـ ، وقيل : سنة ١٢٨ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : مشاهير علماء الأمصار ص (١٦٧) رقم الترجمة (١٣٢٤) ، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص (٨٢) رقم الترجمة (١٤٢) ، شذرات الذهب جـ ١ ص (١٧١) .

(٧) لم أجد رواية سفيان عن أبيه في مسند الإمام أحمد ، فلعل في المسند المطبوع سقطاً .

(٨) من قوله في ص (١٨٣) : وقد روى ابن أبي حاتم . . . إلى هنا : سقط من : د .

المعتزلة فقط، بل هو بين أصحاب الحديث[١] وأهل السنة.

قال أبو بكر بن الطيب[٢][٣]: «وقال كثير منهم[٤] ومن أصحابنا وأهل الحق: إنه لا تمتنع[٥] بعثة من كان كافراً أو مصيباً للكبائر[٦] قبل بعثته[٧]. قال: ولا شيء عندنا يمنع من ذلك على ما نبين[٨] القول فيه.

واختلفوا في إصابة الذنوب [منهم][٩] بعد البعثة[١٠].

فقالت الرافضة[١١] ومن تابعهم: لا يجوز ذلك عليهم في صغائر الذنوب

---

(١) أصحاب الحديث: هم أهل الحجاز، وهم أصحاب مالك بن أنس، وأصحاب محمد بن إدريس الشافعي، وأصحاب سفيان الثوري، وأصحاب أحمد بن حنبل، وأصحاب داود بن علي بن محمد الأصفهاني، وإنما سموا أصحاب الحديث؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبراً أو أثراً.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني جـ ٢ ص (٣٨)، الموسوعة العربية الميسرة جـ ١ ص (٢٥٢).

(٢) في ب، هـ: أبو بكر الخطيب. وما أثبته من: د.

(٣) سبقت ترجمته في ص (١٧٨ ـ ١٧٩).

(٤) أي: من المعتزلة. وهو قول أبي هذيل، وأبي علي الجبائي. وهو الذي قال عنه الرازي في كتابه عصمة الأنبياء ص (٢٧): «وهو قول أكثر أصحابنا».

(٥) في ب، هـ: لا يمتنع.

(٦) في ب، هـ: لكبائر.

(٧) في هـ: بعثه.

(٨) في د: بين.

(٩) سقط من: ب، هـ.

(١٠) في د: مع البعثة.

(١١) الرافضة: صنف من أصناف الشيعة، وهم عدة فرق، وإنما سُمُّوا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ . . . إلى غير ذلك من الأباطيل.

=

وكبائرها، ولا يجوز عليهم السهو[١] والغلط في البلاغ ولا في غيره[٢].

وقالت[٣] المعتزلة: يجوز [وقوع][٤] صغائر الذنوب منهم في حال الرسالة اعتماداً مع العلم بخطرها وقبحها، ولا يجوز أن يقع منهم الكبير[٥] من المعاصي، ولا الصغائر المستقبحة المصغرة لشأن فاعليها[٦].

وقال فريق منهم[٧]: لا يجوز وقوع الذنوب منهم على القصد إليها والعلم بقبحها وتحريمها، وإنما يقع منهم على جهة الخطأ في التأويل. وهذا قول الجُبَّائي[٨][٩]، وكثير / من سلفهم. د ١٥

= انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص (١٦ ـ ٣١)، الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص (٢٢ ـ ٤٩).

(١) في هـ: السوء.

(٢) وهذا مذهب الشيعة كما ذكر الرازي في كتابه عصمة الأنبياء ص (٢٧).

(٣) في ب: وقال.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) في هـ: الكبيرة.

(٦) وهذا الذي عليه أكثر المعتزلة كما سبق في حاشية ص (١٨٠).

(٧) أي: من المعتزلة.

(٨) هو أبو علي، محمد بن عبد الوهاب البصري الجُبَّائي، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، كان ـ على بدعته ـ متوسعاً في العلم، سيَّال الذهن، وهو الذي ذلل الكلام وسَهَّله، ويسر ما صعب منه. من مؤلفاته: كتاب «التفسير الكبير»، وكتاب «متشابه القرآن»، وكتاب «الاجتهاد»، وغيرها كثير. والجبائي: نسبة إلى قرية بالبصرة يطلق عليها «جُبَّى» توفي سنة ٣٠٣ هـ.
انظر ترجمته في: اللباب في تهذيب الأنساب جـ ١ ص (٢٥٥)، وفيات الأعيان جـ ٤ ص (٢٦٧ ـ ٢٦٩) رقم الترجمة (٦٠٨)، سير أعلام النبلاء جـ ١٤ ص (١٨٣ ـ ١٨٤) رقم الترجمة (١٠٢)، طبقات المفسرين للداودي جـ ٢ ص (١٩١ ـ ١٩٢) رقم الترجمة (٥٢٩)، شذرات الذهب جـ ٢ ص (٢٤١).

(٩) وممن ذكر قوله: الرازي في كتاب عصمة الأنبياء ص (٢٧).

وقال النظام[١] [٢]، وجعفر بن بسران[٣]: «ذنوبهم إنما تقع على وجه السهو، وأنهم مع ذلك يؤاخذون بها وإن وقعت كذلك، وإن[٤] كان ذلك مرفوعاً عن أممهم ومغفوراً لهم لأجل [أن][٥] معرفتهم بالله وبدينه أقوى ودلائله[٦] [أكثر][٧]، وهم على التدقيق والتحفظ من الغلط والسهو[٨] أقدر من أممهم؛ فلذلك غلظ التكليف عليهم»[٩].

قال[١٠]: «وقال أهل الحق والجمهور من الناس وأصحاب الحديث: [إنه][١١] يجوز وقوع الذنوب [منهم][١٢] في [حال][١٣] نبوتهم، إلا ذنوباً في حال ما يفسد[١٤] البلاغ عن الله [ويقدح في دلالة الآيات الظاهرة عليهم، وإلا ذنوباً

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام، مولى آل الحارث بن عبّاد الضبعي البصري المتكلم. وهو شيخ المعتزلة، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ. من مؤلفاته: كتاب «النبوة»، وكتاب «حركات أهل الجنة»، وكتاب «الوعيد»، وغيرها. توفي سنة ٢٣١ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ٦ ص (٩٧ ـ ٩٨) رقم الترجمة (٣١٣١)، اللباب في تهذيب الأنساب جـ ٣ ص (٣١٦)، سير أعلام النبلاء جـ ١٠ ص (٥٤١ ـ ٥٤٢) رقم الترجمة (١٧٢).
(٢) وممن ذكر قوله: الرازي في كتاب عصمة الأنبياء ص (٢٧).
(٣) لم أقف على ترجمته.
(٤) في ب: فإن.
(٥) سقط من: هـ.
(٦) في د: ودلائل.
(٧) سقط من: ب، هـ.
(٨) في ب، هـ: وهم على الدقيق والتحفظ والسهو.
(٩) انظر ما سبق في ص (١٨٠).
(١٠) القائل: هو أبو بكر بن الطيب الباقلاني.
(١١) سقط من: ب، هـ.
(١٢) سقط من: ب، هـ.
(١٣) سقط من: د.
(١٤) في هـ: ينفذ.

أجمعت الأمة على أنها لا تقع منهم، مثل ذنوب][1] تقــدح[2] في إعـلامـهـم وصحة[3] نبـوتهم[4] وتشكك في صدقهم، وأنه ليس في معاصي الله صغائر[5] تقع محبطة لا يُستحَق[6] الذم والعقاب عليها. بل كلما يُعْصَى الله به [فهو][7] أكبر من جميع معاصي العباد بعضهم لبعض، وأن ذنوبهم تقع مغفورة لا يعاقبون عليها[8] في المعاد».

قال: «وقال كثير من [أهل][9] الحق: لابد مع مواقعتهم[10] لهـا أنهم[11] واقعوها من خوفٍ شديدٍ وحذرٍ / وإعظام لها وتعقيبها بالتوبة والندم منها [في الحال»][12]. ب ٧

[قال][13]: «وهذا هو المختار عندنا».

قال: «وقال الجمهور من أهل الحق: إنه لا يجب القطع على مواقعتهم[14]

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في ب، هـ: ويقدح.
(٣) في هـ: وحجة.
(٤) في د: نبواتهم.
(٥) في ب: وأنه ليس في معاصي الصغائر، وفي هـ: وأنه ليس في معاصي صغائر.
(٦) في د، هـ: لا تستحق.
(٧) سقط من: ب، د.
(٨) في د: بها.
(٩) سقط من: ب.
(١٠) في د، هـ: موافقتهم.
(١١) في د، هـ: أن.
(١٢) سقط من: د، وفي ب، هـ: في حال، ولعل الصواب ما أثبته.
(١٣) سقط من: ب، هـ.
(١٤) في د، هـ: موافقتهم.

لها في حال النبوة، وأنه لابد من دليل يدل على ذلك. بل الآي[١] والأخبار
د ١٦ المروية في ذلك محتملة لكونهم مصيبين لها / قبل النبوة». قال: «وهذا أولى وأليق[٢] بهم».

ثم قال: «فصل في جواز [بعثة][٣] من كان مصيباً للكفر والكبائر قبل الرسالة، والذي يدل على ذلك أمور:

أحدها: أن إرسال الرسول وظهور الأعلام عليه[٤]، اقتضى ودل ـ لا محالة ـ على إيمانه وصدقه، وطهارة سريرته، وكمال علمه، ومعرفته بالله، وأنه مُؤَدٍّ عنه دون غيره؛ لأنه إنما يُظهرُ الأعلام ليستدل بها على صدقه فيما يدعيه من الرسالة. فإذا صار[٥] بدلالة ظهورها عليه إلى هذه الحال من الطهارة والنزاهة، والإقلاع عما كان عليه لم تمتنع[٦] بعثته وإلزام توقيره وتعظيمه، وإن وجد فيه ضد ذلك[٧] قبل الرسالة.

ويدل على ذلك جواز نصب الإمام للأمة، ويلزمه إقامة الحدود واستيفاء الحقوق[٨] مما كان يليه عليه السلام. وإن كان الإمام قبل ذلك كافراً ومصيباً للكبائر[٩] قبل إمامته، وأمر الله بتعظيمه والانقياد له والخضوع لأوامره؛ فكذلك النبي وإن اختلفت رتبتهما في الفضل.

(١) في ب، هـ: بالآي.
(٢) في د: وهذا الأولى والأليق.
(٣) سقط من: هـ.
(٤) يقصد أعلام النبوة.
(٥) في ب، هـ: كان.
(٦) في ب، هـ: لم يمتنع.
(٧) في ب: وإن وجد ضد فيه ذلك، وفي د: وإن وجد ضد ذلك فيه.
(٨) في ب، هـ: إقامة الحد، واستيفاء الحق.
(٩) في ب، هـ: لكبائر.

ويدل عليه أيضاً: أنه لا شيء يمنع بعثة من [كان][١] كافراً، ثم صَحَّت توبته وإقلاعه. فمن ظن أن ذلك يوجب محالاً وإفساداً في التكليف أو غيره، ذكر ذلك [له][٢] لتريه[٣] فساده».

وقد أطال ابن الطيب الكلام على[٤] المعتزلة في [هذا][٥] المقام بنقض[٦] أقوالهم.

[قلت][٧]: المقصود بما ذكر خلاف الناس في هذا الأصل، وأما تحقيق القول فيه: فالله[٨] سبحانه / إنما يصطفي لرسالته من كان خيار قومه، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[٩]، وقال: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾[١٠]. بل قد يبعث [النبي][١١] من أهل بيت ذي نسب [طاهر][١٢]، كما قال هرقل[١٣] لأبي سفيان[١٤]: «كيف نسبه د ١٧

(١) سقط من: هـ.
(٢) سقط من: هـ.
(٣) في د: لتوبة.
(٤) في د، هـ: مع.
(٥) سقط من: ب، هـ.
(٦) في د: بفظ، وفي هـ: بعض.
(٧) سقط من: هـ.
(٨) في د: فإن الله.
(٩) سورة الأنعام، الآية: ١٢٤، ونصها: ﴿وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَمْكُرُونَ﴾.
(١٠) سورة الحج، الآية: ٧٥، وتتمتها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾.
(١١) سقط من: ب، هـ.
(١٢) سقط من: ب، هـ.
(١٣) هرقل: هو ملك الروم وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، ولقبه قيصر، كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه. انظر: لسان العرب جـ ١٥ ص (٨٠)، فتح الباري جـ ١ ص (٣٣).
(١٤) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، والد معاوية وإخوته، رأس =

فيكم؟ . قال: هو فينا ذو نسب . قال: وكذلك[١] الرسل تبعث[٢] في أنساب
هـ ٧٦ قومها»[٣] / ، وقد قالوا لشعيب ـ مع استضعافهم له[٤] ـ : ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾[٥] .

ومن نشأ بين قوم مشركين جهال لم يكن عليه [منهم][٦] [نقص][٧] ولا بغض ولا غضاضة[٨] إذا كان على مثل دينهم إذا كان عندهم معروفاً بالصدق والأمانة،

= قريش وقائدهم يوم أحد والخندق، أسلم يوم الفتح، وكان من دهاة العرب، ومن أهل الرأي والشرف فيهم. شهد حُنيناً والطائف، وكان عمر يحترمه؛ وذلك لأنه كان كبير بني أمية. اختلف في وفاته على هذا النحو: ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب في أسماء الأصحاب جـ ٤ ص (٨٥ ـ ٨٩)، سير أعلام النبلاء جـ٢ ص (١٠٥ ـ ١٠٧) رقم الترجمة (١٣)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٢ ص (١٧٢ ـ ١٧٣) رقم الترجمة (٤٠٤٦)، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص (٤١١ ـ ٤١٢) رقم الترجمة (٧٠٨)، شذرات الذهب جـ ١ ص (٣٧).

(١) في ب، هـ: كذلك.
(٢) في د: إنما تبعث.
(٣) هذا جزء من حديث طويل، وممن رواه:
ـ البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ جـ١ ص (٤ ـ ٧)، وكتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله جـ٤ ص (٢ ـ ٥)، وكتاب تفسير القرآن [سورة رقم(٣)]، باب ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ جـ ٥ ص (١٦٧ ـ ١٦٩)».
ـ مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام جـ ٢ ص (١٣٩٣ ـ ١٣٩٧) حديث رقم (٧٤).
(٤) جاءت عبارة: «مع استضعافهم له» في ب، هـ بعد الآية مباشرة.
(٥) سورة هود، الآية: ٩١، ونصها: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾.
(٦) سقط من: ب، هـ.
(٧) سقط من: د.
(٨) الغضاضة: النقص والانكسار والذل. يقال: ما غضضتك شيئاً. أي: ما نقصتك شيئاً.
انظر: لسان العرب جـ ١٠ ص (٨٢)، القاموس المحيط ص (٨٣٧).

وفعل ما يعرفون وجوبه واجتناب ما يعرفون قبحه، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[(١)]؛ فلم يكن هؤلاء مستوجبين العذاب قبل الرسالة، وإن كان لا هو ولا هم يعلمون ما أرسل به.

وفرق بين من يرتكب ما علم قبحه وبين من[(٢)] يفعل ما لم يعرف، فإن هذا الثاني لا يذمونه ولا يعيبونه عليه، ولا يكون ما فعله مما هم[(٣)] عليه منفراً عنه، بخلاف الأول.

ولهذا لم يكن في أنبياء بني إسرائيل من[(٤)] كان معروفاً بشرك، فإنهم نشأوا على شريعة التوراة[(٥)] [(٦)]، وإنما ذكر هذا فيمن كان قبلهم، [ولكن هذا الذي ذكره

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥، ونصها: ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾.

(٢) في ب: ما.

(٣) في د: هو.

(٤) في ب: ممن.

(٥) في ب: التورية.

(٦) قال البصريون: أصل التوراة «وورية» على وزن «فوعلة» مثل: دوخلة وحوقلة، فحولت الواو الأولى تاء وجعلت الياء المفتوحة ألفاً فصارت «توراة»، ثم كتبت بالياء على أصل الكلمة.
وقال الكوفيون: أصلها «تفعلة» مثل: توصية وتوفية، فقلبت ألفاً على لغة طيء، فإنهم يقولون للجارية: جاراة، وللناصية: ناصاة، وأصلها من قولهم: ورى الزند: إذا خرجت ناره، وأوريته أنا.
قال الله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴾ [الواقعة، الآية: ٧١] فسمي التوراة لأنها نور وضياء.
وقيل: هي من التورية وهي كتمان السر والتعريض بغيره.. وقال ابن عطية: «التوراة: اسم أصله عبراني، لكن النحاة وأهل اللسان حملوه على الاشتقاق العربي».
والتوراة: اسم كتاب الله تعالى الذي أنزله على موسى عليه الصلاة والسلام.
انظر: معاني القرآن للزجاج جـ١ ص (٣٧٤ ـ ٣٧٥)، معالم التنزيل جـ١ ص (٢٧٧)، المحرر الوجيز لابن عطية جـ٣ ص (١٠)، لسان العرب جـ١٥ ص (٢٨٣).

يجيء[١] في إخوة يوسف، إذا قيل أنهم صاروا أنبياء[٢] بعد ما فعلوه[٣] بيوسف فوقع منهم ما وقع قبل النبوة][٤].

وأما ما ذكره[٥] سبحانه في قصة شعيب والأنبياء[٦]، فليس في هذا ما ينفر أحداً[٧] عن القبول منهم، وكذلك الصحابة الذين آمنوا بالرسول / [ﷺ][٨] بعد جاهليتهم، وكان فيهم من كان محمود الطريقة قبل الإسلام، كأبي بكر الصديق [رضي الله عنه][٩]، فإنه لم يزل معروفاً بالصدق والأمانة ومكارم الأخلاق[١٠]، لم يكن فيه [قبل][١١] الإسلام ما يعيبونه به، والجاهلية كانت مشتركة فيهم كلهم. د ١٨

فقد تبين أن ما أخبر عنه قبل النبوة ـ في القرآن ـ من أمر الأنبياء ليس فيه ما

---

(١) في هـ: يحيى.

(٢) أنكر ابن حزم الظاهري كون إخوة يوسف أنبياء، وذكر أنه لم يأت نص ـ لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا من إجماع، ولا من قول أحد الصحابة ـ أنهم أنبياء... وقال: «وبرهان ما ذكرنا من كذب من يزعم أنهم كانوا أنبياء قول الله تعالى ـ حاكياً عن الرسول أخيهم عليه السلام أنه قال لهم ـ: ﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ ولا يجوز البتة أن يقوله لنبي من الأنبياء. نعم ولا لقوم صالحين إذ توقير الأنبياء فرض على جميع الناس؛ لأن الصالحين ليسوا شراً مكاناً».
وقال ابن كثير: «ظاهر ما ذكر من أفعالهم ومقالهم في قصة يوسف يدل على أنه لم يكن فيهم نبي غير يوسف».
انظر: الفصل في الملل والنحل جـ ٤ ص (٧)، البداية والنهاية جـ ١ ص (١٨٥).

(٣) في هـ: فعلوا.

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: وأما ما ذكر.

(٦) في د: في الأنبياء.

(٧) في هـ: أحد.

(٨) سقط من: د.

(٩) سقط من: د.

(١٠) في د: لم يزل بالصدق والأمانة ومكارم الأخلاق معروفاً.

(١١) سقط من: هـ.

ينفر أحداً عن تصديقهم، ولا يوجب طعن قومهم فيهم؛ ولهذا لم يذكر أحد من المشركين هذا قادحاً في / نبوتهم، ولو كانوا يرونه عيباً لعابوه، ولقالوا: أنتم ب ٨
كنتم [أيضاً][١] معنا على الحالة المذمومة، ولو ذكروا للرسل هذا[٢]، قالوا: كنا كغيرنا لم نعرف ما أوحي به إلينا، [بل][٣] ﴿قَالُوٓاْ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾[٤]، فقالت الرسل: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[٥].

وقد اتفقوا كلهم على جواز بعثة رسول لم يعرف ما جاءت به الرسل قبله من أمور النبوة والشرائع، ومن لم يقر بهذا الرسول بعد الرسالة فهو كافر، والرسل ـ قبل الوحي ـ قد كانت لا تعلم هذا، فضلاً عن أن تقربه، فعلم أن [عدم][٦] هذا العلم والإيمان لا يقدح في نبوتهم. بل الله إذا نبأهم[٧]، علمهم ما لم يكونوا يعلمون، وقد قال تعالى: ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[٨] وقال: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ أَنْ أَنذِرُوٓاْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ﴾[٩]. فجعل إنذارهم بعبادة[١٠] / [الله][١١] وحده د ١٩

(١) سقط من: هـ.
(٢) في هـ: هذا للرسل.
(٣) سقط من: ب، هـ.
(٤) سورة إبراهيم، الآية: ١٠، ونصها: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالُوٓاْ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾.
(٥) سورة إبراهيم، الآية: ١١، ونصها: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَٰنٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.
(٦) سقط من: ب.
(٧) في ب: أنبأهم.
(٨) سورة غافر، الآية: ١٥، ونصها: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ﴾.
(٩) سورة النحل، الآية: ٢.
(١٠) في ب: بعباده.
(١١) سقط من: ب، وفي هـ: بعبادته.

كإنذارهم بيوم التلاق، كلاهما عرفوه بالوحي.

وقد كان إبراهيم الخليل قد تربَّى بين قوم كفار ليس فيهم من يوحد الله، وآتاه الله رشده، وآتاه من العلم [والهدى][١] ما لم يكن فيهم، كذلك غيره من الرسل.

وموسى لما أرسله [الله][٢] إلى فرعون، قال له فرعون: ﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ۝١٨ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ۝١٩ قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ۝٢٠ فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ ۝٢١ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾[٣].

وقال تعالى لخاتم الرسل: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾[٤].

وهذه «إن» المخففة من الثقيلة، قد دخلت في خبرها اللام «الفارقة» ليست «النافية» كما يظنه من لا يفهم العربية ولا معاني القرآن[٥].

---

(١) سقط من: ب، هـ.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) سورة الشعراء، الآيات: ١٨ ـ ٢٢.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٣.

(٥) من الذين قالوا إن «إن» هي المخففة من الثقيلة، قد دخلت في خبرها اللام الفارقة:
- الزجاج في معاني القرآن جـ١ ص (٢٢٠).
- الزمخشري في الكشاف جـ٢ ص (٢٤٠).
- أبو البقاء العكبري في التبيان في إعراب القرآن جـ١ ص (١٢٤).
- أبو حيان في البحر المحيط جـ١ ص (٤٢٥).
- السمين الحلبي في الدر المصون جـ٢ ص (١٥٥ ـ ١٥٦، ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، وجـ٣ ص (٤٧٢).
- الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير جـ١٢ ص (٢٠٤).

وممن قال إن «إن» بمعنى ما النافية، واللام بمعنى «إلا»: الفراء فيما ذكره عنه: أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن جـ١ ص (٢٦٩)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ٢ ص (١٥٧)، والسمين الحلبي في الدر المصون جـ٢ ص (٣٣٤). =

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا﴾[1]، وقال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾[2] الآية، وقال: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾[3] إلى آخر السورة.

وقد تنازع الناس في [حال][4] نبينا ﷺ قبل النبوة، وفي[5] معاني بعض هذه

= والقول بأن «إن» هي المخففة من الثقيلة، واللام هي التي تفرق بينها وبين «إن» النافية هو مذهب البصريين.

ومذهب الكوفيين أن «إن» بمعنى «ما» النافية، واللام بمعنى «إلا».

وممن حكى هذين المذهبين:

- أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن جـ١ ص (٢٦٩).
- ابن عطية في المحرر الوجيز جـ٩ ص (٢٤٧).
- أبو البركات بن الأنباري في الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين جـ٢ ص (٦٤٠ ـ ٦٤٣) رقم المسألة (٩٠).
- أبو البقاء العكبري في التبيان في إعراب القرآن جـ١ ص (١٢٤)، وقد ضعف مذهب أهل الكوفة فقال: «وهو ضعيف جداً من جهة أن وقوع اللام بمعنى «إلا» لا يشهد له سماع ولا قياس».
- السمين الحلبي في الدر المصون جـ٢ ص (١٥٥ ـ ١٥٦، ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، وذكر أن مذهب أهل الكوفة فيه نظر.

(١) سورة هود، الآية: ٤٩، وتتمتها: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٣، ونصها: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

(٣) سورة الشورى، الآيتان: ٥٢ ـ ٥٣، ونصهما: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾.

(٤) سقط من: ب، هـ.

(٥) في ب: في.

الآيات، كما تنازعوا في معنى آية الأعراف[١]، وآية إبراهيم[٢].

د ٢٠ **فقال قوم**: لم يكن النبي [ﷺ /][٣] على دين قومه، ولم يأكل ذبائحهم[٤]. وهذا هو المنقول عن أحمد بن حنبل، قال: «من زعم أنه كان على دين قومه فهو قول سوء، أليس[٥] كان لا يأكل مما ذبحَ[٦] على النصُب؟»[٧] [٨].

(١) سورة الأعراف، الآية: ٨٨.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ١٣.

(٣) سقط من: ب، هـ.

(٤) في د: ولا كان يأكل من ذبائحهم، وفي هـ: ولا كان يأكل ذبائحهم.

(٥) في ب، هـ: ليس.

(٦) في هـ: ذبحه.

(٧) سبق تخريج قوله في ص (١٨٢).

(٨) أخرج أحمد في مسنده جـ ٤ ص (١٢٧ ـ ١٢٨)، والبغوي في شرح السنة جـ ١٣ ص (٢٠٧)، والحاكم في المستدرك جـ ٢ ص (٦٥٦) حديث رقم (٤١٧٥)، وصححه، ووافقه الذهبي. عن العرباض بن سارية السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني عند الله في أم الكتاب لخاتم النبين، وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بتأويل ذلك: دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى قومه، ورؤيا أمي التي رأت أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام، وكذلك ترى أمهات النبيين صلوات الله عليهم». هذا لفظ أحمد.

وأخرج أحمد في مسنده جـ ٥ ص (٥٩)، والحاكم في مستدركه جـ ٢ ص (٦٦٥) حديث رقم (٤٢٠٩)، وصححه، ووافقه الذهبي، عن ميسرة الفجر قال: قلت لرسول الله ﷺ متى كنت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد». وقد صححه الألباني كذلك في صحيح الجامع الصغير وزيادته جـ ٢ ص (٨٤٠) حديث رقم (٤٥٨١).

قال الحافظ ابن رجب في كتابه لطائف المعارف ص (٩٨): «استدل الإمام أحمد بحديث العرباض بن سارية على أن النبي ﷺ لم يزل على التوحيد منذ نشأ، ورد بذلك على من زعم غير ذلك»، وقال ابن رجب أيضاً: «بل قد يستدل بهذا الحديث على أنه ﷺ ولد نبياً، فإن نبوته وجبت له من حين أخذ الميثاق منه حين استخرج من صلب آدم، فكان نبياً من حينئذ، لكن كانت مدة خروجه إلى الدنيا متأخرة عن ذلك، وذلك لا يمنع كونه نبياً قبل خروجه، كمن يُولى ولاية ويؤمر بالتصرف فيها في زمن مستقبل، فحكم الولاية ثابت له من حين ولايته، وإن كان تصرفه يتأخر إلى حين مجيء الوقت».

[قلت][1] : ولعل أحمد قال: أليس[2] كان لا يعبد الأصنام؟ فغلط الناقل عنه، فإن هذا قد جاء في الآثار أنه كان لا يعبد الأصنام. وأما كونه كان لا يأكل من ذبائحهم فهذا لا يعلم أنه جاء به أثر[3] ، وأحمد من أعلم الناس بالآثار، فكيف يطلق قولاً عن المنقولات لم يرد به نقل؟ ولكن هذا قد يشتبه بهذا، وشرك حرمه[4] من حين أرسل، وأما تحريم ما ذبح على النصب؛ فإنما ذكر في سورة المائدة[5] ، وقد ذكر[6] في السور المكية ـ كالأنعام[7] والنحل[8] ـ تحريم ما أهل به لغير الله.

فتحريم هذا إنما عرف / من القرآن، وقبل نزول القرآن لم يكن يعرف تحريم هـ٧٧

---

(١) سقط من: هـ.

(٢) في ب، هـ: ليس.

(٣) ذكر ابن حجر في فتح الباري جـ٧ ص(١٠٣) قول الخطابي: «كان النبي ﷺ لا يأكل مما يذبحون على النصب للأصنام، ويأكل ماعدا ذلك، وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه؛ لأن الشرع لم يكن نزل بعد، بل لم ينزل الشرع بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة».
وسيأتي قول الخطابي، وأقوال أخرى علق عليها ابن حجر في حاشية ص (٢١٣ ـ ٢١٤).

(٤) في ب: حرام، وفي د: حرم.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣، ونصها: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

(٦) في هـ: ويذكر.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥، ونصها: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

(٨) سورة النحل، الآية: ١١٥، ونصها: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

هذا بخلاف الشرك[1] ، وقد كان هو[2] وأصحابه مقيمين بمكة بعد الإسلام يأكلون من ذبائحهم، لكن فرق بين ما ذبحوه للحم وما ذبحوه للنصُب على جهة القربة للأوثان. فهذا من جنس الشرك لا يباح قط في شريعة، وهو من جنس عبادة الأوثان.

وأما ذبائح المشركين فقد ترد الشريعة بحلها كما كانوا يتزوجون المشركات أولاً.

والقول الثاني: إطلاق القول بأنه ﷺ كان على دين قومه وتفسير ذلك بما
د ٢١ كانوا عليه من بقايا دين إبراهيم، لا بالموافقة / لهم على شركهم.

قال ابن قتيبة: «قد جاء الحديث بأنه كان على دين قومه أربعين سنة»[3] ،
ب ٩ ومعناه: / أن العرب لم يزالوا على بقايا من دين [أبيهم][4] إبراهيم[5] [ﷺ][6] ؛ من [ذلك][7] : حج البيت، [وزيارته][8] ، والختان، [والنكاح][9] ، وإيقاع

---

(١) فإن تحريمه معلوم قبل نزول القرآن؛ لأن جميع شرائع الأنبياء اتفقت على تحريم الشرك، قال الله تعالى في سورة الحج، الآية: ٢٦ : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ ، وفي سورة لقمان، الآية: ١٣ : ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ، وفي سورة الزمر، الآية: ٦٥ : ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ .

(٢) أي: النبي محمد ﷺ .

(٣) روى الطبري في تفسيره جـ ٣٠ ص (٢٣٢) عن السدي نحواً من هذا.

(٤) سقط من: ب، د، هـ. وما أثبته من كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص (١٢٦).

(٥) في ب، د، هـ: إسماعيل. وما أثبته من كتاب تأويل مختلف الحديث.

(٦) سقط من: ب، د، هـ. وما أثبته من كتاب تأويل مختلف الحديث.

(٧) سقط من: ب، هـ.

(٨) سقط من: ب، د، هـ. وما أثبته من كتاب تأويل مختلف الحديث.

(٩) سقط من: ب، د، هـ. وما أثبته من كتاب تأويل مختلف الحديث.

الطلاق إذا كان ثلاثاً، وأن للزوج الرجعة في الواحدة والاثنتين[١]، ودية النفس مائة من الإبل، والغسل من الجنابة، وتحريم المحرمات بالقرابة والصهر[٢].

فكان على ما كانوا[٣] عليه من الإيمان بالله، والعمل بشرائعهم تلك، وكان لا يقرب الأوثان، بل كان يعيبها، وكان لا يعرف شرائع الله التي شرعها[٤] لعباده على لسانه [حتى أوحي إليه][٥]، فذلك قوله: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ﴾ يعني:

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن ما ذكره ابن قتيبة من أن العرب كانوا يجعلون الطلاق ثلاثاً فليس كذلك. بل هذا إنما شرع بالمدينة، فإن المسلمين كانوا يطلقون بعد الإسلام بالمدينة بلا عدد، وكان الرجل يطلق المرأة حتى إذا قاربت انقضاء عدتها طلقها، ثم يرتجعها ضراراً بها، فنهاهم الله عن ذلك، وقصرهم على ثلاث تطليقات.
وهذا مشهور في الحديث، والتفسير، والفقه، وهو أشهر من أن يعزى إلى كتاب معين».
وسيأتي ذكر هذا القول في ص (٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٢) قال الله تعالى في سورة النساء، الآية: ٢٣: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.
أخرج الطبري في تفسيره لهذه الآية جـ ٨ ص (١٤١) محقق، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حُرِّمَ من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، قال: والسابعة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾».
وأخرج عنه رضي الله عنه أنه قال: «يحرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾». فإذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة.

(٣) في د: كان.

(٤) في ب، هـ: شرع.

(٥) ما بين المعقوفين أثبته من كتاب تأويل مختلف الحديث ص (١٢٨).

القرآن، ﴿وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾[١] يعني: شرائع الإيمان[٢]، ولم يرد الإيمان الذي هو الإقرار بالله؛ لأن آباءه[٣] الذين ماتوا على الشرك كانوا يؤمنون بالله ويحجون له مع شركهم»[٤].

قلت: أما ما ذكره ابن قتيبة من أن العرب كانوا يحجون[٥] ويختتنون فهذا متواتر عنهم، وهذا كان هو الحنيفية عندهم، وكذلك تحريم الأقارب.

قال[٦] أبو الحسن الأخفش[٧]: «الحنيف: المسلم، فكان يقال في الجاهلية لمن[٨] اختتن وحج البيت: حنيف؛ لأن العرب لم تتمسك بشيء من دين إبراهيم غير الحج والختان، فلما جاء الإسلام عادت[٩] الحنيفية»[١٠].

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٥٢، ونصها: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

(٢) في ب، هـ: يعني القرآن، يعني شرائع الإيمان.

(٣) في ب، هـ: لا آباء.

(٤) انظر: كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة بتحقيق محمد الأصفر ص (١٢٦ ـ ١٢٨).

(٥) في د: يحجوا.

(٦) في ب، هـ: وقال.

(٧) هو سعيد بن مسعدة البلخي، ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سيبويه حتى برع، وكان أحد نحاة البصرة، وهو من أئمة العربية. اختلف في وفاته على النحو التالي: ٢١٥ هـ، ٢٢١ هـ، ٢٢٥ هـ، من مؤلفاته: كتاب «معاني القرآن»، وكتاب «المقاييس» في النحو، وكتاب «العروض»، وغيرها كثير.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان جـ ٢ ص (٣٨٠ ـ ٣٨١) رقم الترجمة (٢٦٤)، سير أعلام النبلاء جـ ١٠ ص (٢٠٦ ـ ٢٠٨) رقم الترجمة (٤٨)، البداية والنهاية جـ ١٠ ص (٣٠٦).

(٨) في ب: من.

(٩) في لسان العرب لابن منظور جـ ٣ ص (٣٦٢) نقلاً عن الأخفش: تمادت.

(١٠) قول أبي الحسن الأخفش بحثت عنه في كتابه معاني القرآن تحقيق الدكتور عبد الأمير محمد فلم أجده، وقد نسبه إليه ـ بالإضافة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ ابن منظور في لسان العرب جـ ٣ ص (٣٦٢)، ولأبي عبيدة في مجاز القرآن تحقيق د. محمد فؤاد سزكين جـ ١ ص (٥٨) كلام =

وروى ابن أبي حاتم عن سعيد[١] ، عن قتادة[٢] قال : «الحنيفية : شهادة أن لا إلـه إلا الله، يدخل فيها تحريم الأمهات، والبنات، والعمات، والخالات، وما

= نحو هذا حيث قال : «الحنيف في الجاهلية من كان على دين إبراهيم، ثم سمي من اختتن وحج البيت حنيفاً لما تناسخت السنون، وبقي من يعبد الأوثان من العرب قالوا : نحن حنفاء على دين إبراهيم، ولم يتمسكوا منه إلا بحج البيت، والختان، فالحنيف اليوم : المسلم».
وممن قال بأن الحنيف هو المسلم :
ـ الطبري في تفسيره جـ٣ ص (١٠٧) محقق حيث قال : «وقال آخرون : «الحنيفية» الإسلام»، ولم ينسب هذا القول إلى أحد.
ـ أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني في نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز تحقيق د. يوسف المرعشلي ص (١٩٩).
ـ محمد بن أبي بكر الرازي في مختار الصحاح ص (١٥٩).

(١) هو سعيد بن أبي عروبة، الإمام، الحافظ، عالم أهل البصرة، وأول من صنف السنن النبوية، أبو النضر بن مهران العدوي، مولاهم البصري. يرسل، ويدلس. وقد اختلط في آخر عمره. قال النسائي : من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء. وثقه العجلي، وابن حبان، وغيرهما. توفي سنة ١٥٦ هـ.
انظر ترجمته في : المراسيل لابن أبي حاتم تحقيق شكر الله قوجاني ص (٧٧ ـ ٧٩) رقم الترجمة (١٢٤)، سير أعلام النبلاء جـ٦ ص (٤١٣ ـ ٤١٨) رقم الترجمة (١٧٠)، تهذيب التهذيب جـ٤ ص (٦٣ ـ ٦٦) رقم الترجمة (١١٠)، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال ص (٤٥ ـ ٤٩) رقم الترجمة (٢٥).

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السَّدوسي، الحافظ، العلامة، أبو الخطاب البصري، الضرير الأكمه، المفسر، والسَّدوسي نسبة إلى سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة من بكر بن وائل، ولد سنة : ٦٠ هـ، قال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس، وقال أحمد بن حنبل : قتادة عالم بالتفسير، وباختلاف العلماء. كان من التابعين، روى «تفسيره» عنه شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي. توفي سنة ١١٧ هـ، وقيل ١١٨ هـ.
انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى جـ٧ ص (٢٢٩ ـ ٢٣٠)، المعارف ص (٤٦٢)، اللباب في تهذيب الأنساب جـ٢ ص (١٠٩)، وفيات الأعيان جـ٤ ص (٨٥ ـ ٨٦) رقم الترجمة (٥٤١)، سير أعلام النبلاء جـ٥ ص (٢٦٩ ـ ٢٨٣) رقم الترجمة (١٣٢)، تذكرة الحفاظ جـ١ ص (١٢٢ ـ ١٢٤) رقم الترجمة (١٠٧)، طبقات المفسرين للداودي جـ٢ ص (٤٧ ـ ٤٨) رقم الترجمة (٤١٥)، شذرات الذهب جـ١ ص (١٥٣).

د ٢٢ / حرم الله، والختان. وكانت حنيفية من[1] الشرك؛ كان أهل الشرك يُحَرِّمون في شركهم الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وكانوا يحجون البيت وينسكون المناسك»[2].

وقال ابن عباس: «حنيفاً: حاجّاً»[3]. قال ابن أبي حاتم: «وروي عن الحسن[4]، والضحاك[5]، وعطية[6]، والسدي[7] نحو ذلك»[8].

وهؤلاء [إن][9] أرادوا أن هذا الجنس مختص بالحنفاء لا يحج [لا][10] يهودي

(١) في تفسير ابن أبي حاتم: في.
(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة البقرة» تحقيق د. أحمد عبد الله الزهراني جـ١ ص (٣٩٨)، وذكره ابن كثير في تفسيره جـ١ ص (٢٧١) عن قتادة بدون إسناد مختصراً حتى قوله: «والختان»، وهو أيضاً في معالم التنزيل للبغوي جـ١ ص (١١٩) مختصراً.
(٣) انظر: صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم تحقيق راشد عبد المنعم الرجال ص (٨٧)، وممن أخرجه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس:
ـ ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة البقرة» جـ١ ص (٣٩٦)، والقسم الأول من سورة آل عمران تحقيق د. حكمت بشير ياسين جـ٢ ص (٣٢٣)، قال الأخير: «إسناده جيد».
ـ الطبري في تفسيره جـ٣ ص (١٠٦) محقق.
وأورده:
ـ ابن كثير في تفسيره جـ١ ص (٢٧١).
ـ السيوطي في الدر المنثور جـ١ ص (٣٣٧) وعزاه إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم.
(٤) انظر: تفسير الحسن البصري جـ١ ص (١١٦)، وقد أخرجه الطبري في تفسيره جـ٣ ص (١٠٤) محقق.
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره جـ٣ ص (١٠٦) محقق.
(٦) أخرجه الطبري في تفسيره جـ٣ ص (١٠٥) محقق.
(٧) أخرجه الطبري في تفسيره جـ٣ ص (١٠٦) محقق.
(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة البقرة» جـ١ ص (٣٩٧)، و«القسم الأول من سورة آل عمران» جـ٢ ص (٣٢٣ ـ ٣٢٤).
(٩) سقط من: د.
(١٠) سقط من: ب.

ولا نصراني لا في الجاهلية ولا في الإسلام، ولهذا جاء في الحديث: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج؛ فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»[١] .

وهذا بعد أن فرضه الله، فهو من لوازم الحنيفية.

كما أنه لم يكن[٢] مسلماً إلا من آمن بمحمد [ﷺ][٣] ، وأما قبل محمد فكان[٤] [بنو[٥] إسرائيل][٦] [وغيرهم][٧] على ملة إبراهيم، وكان الحج مستحباً قبل محمد، لم يكن مفروضاً؛ ولهذا حج موسى ويونس وغيرهما من الأنبياء، ولم يكن مفروضاً على بني إسرائيل. فكان قبل الإسلام من الكمال المستحب في الحنيفية. فلما فرض على لسان محمد صار[٨] من الكمال الواجب في الحنيفية، فلا تتم إلا به.

والإسلام بُني على خمس، أحدها: حج البيت[٩] ، والكلام في الحنيفية

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج جـ ٣ ص (١٧٦) حديث رقم (٨١٢)، قال: حدثنا محمد بن يحيى القطيعي البصري، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي، وذكر الحديث.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث».
كما أخرجه ابن حزم في المحلى جـ ٧ ص (٥٣ ـ ٥٤)، وقال: «فيه الحارث الأعور، وهو مذكور بالكذب». والحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) في د: يصر.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ب، هـ: فكانوا.

(٥) في ب، هـ: بني. وما أثبته هو الصواب.

(٦) سقط من: د.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ب، هـ: كان.

(٩) روى البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بُنيَ الإسلام على خمس =

لبسطه موضع آخر[١] ، ولكن المقصود ما كانت عليه العرب من الحنيفية بقايا دين إبراهيم، كالحج والختان، وكتحريم من ذكر[٢] ، ولكن هذا التحريم يشاركهم فيه أهل الكتاب[٣] ، والختان يشاركهم فيه اليهود، فلم يمتازوا إلا بحج البيت / ، لم [يكن][٤] يحجه غيرهم، والختان والتحريم كان معهم من بقايا دين إبراهيم. د ٢٣

وأما ما ذكره ابن قتيبة من أنهم كانوا يجعلون الطلاق ثلاثاً[٥] ؛ فليس كذلك. بل هذا إنما[٦] شرع بالمدينة[٧] ، فإن المسلمين كانوا يُطلقون بعد الإسلام [بالمدينة][٨] بلا عدد، وكان الرجل يُطلق المرأة حتى إذا قاربت انقضاء عدتها طلقها، ثم يرتجعها ضراراً بها[٩] ، فنهاهم الله عن ذلك وقصرهم على ثلاث

= جـ١ ص (٨) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»، ورواه مسلم بعدة روايات عن ابن عمر في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام جـ١ ص (٤٥)، والأحاديث أرقامها (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢).

(١) انظر ص (٣٩٣ ـ ٤٠٨) من هذه الرسالة.

(٢) يقصد ما ذكره ابن قتيبة من أن العرب لم يزالوا على بقايا من دين إبراهيم من ذلك: تحريم المحرمات بالقرابة والصهر. وقد سبق ما ذكره في ص (٢٠١).

(٣) أهل الكتاب: هم اليهود والنصارى، واليهود نبيهم موسى عليه الصلاة والسلام، وقد أنزل الله عليه التوراة، أما النصارى فنبيهم عيسى عليه الصلاة والسلام، وقد أنزل الله عليه الإنجيل، وأهل الكتاب قد حرفوا ما أنزله الله تعالى عليهم، وكل من الطائفتين ادَّعت على الأخرى بأنها ليست على شيء.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني جـ٢ ص (٤٠ ـ ٤١).

(٤) سقط من: هـ.

(٥) سبق ذكر قوله وتوثيقه في ص (٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٦) في ب، هـ: مما.

(٧) في ب، هـ: في المدينة.

(٨) سقط من: ب، هـ.

(٩) في د: إضراراً بها.

تطليقات[١] ، وهذا مشهور في الحديث والتفسير والفقه، وهو أشهر من أن يعزى إلى كتاب معين[٢] .

وأما كون دية النفس[٣] [كانت][٤] مائة من الإبل، فليس هذا من دين إسماعيل، بل هذا مما سَنّه[٥] لهم عبد المطلب[٦] ، وأقره النبي ﷺ في الإسلام. وقد ذكر[٧] ابن عباس أنهم كانوا يَدُون النفس مائة من الإبل، وكان سبب ذلك نذر عبد المطلب[٨] لما نذر أن يذبح آخر ولد يولد له.

---

(١) ورد النهي في سورة البقرة، الآية: ٢٢٩، ونصها: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

(٢) انظر نحواً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كل من:
تفسير الطبري جـ ٤ ص (٥٣٨ ـ ٥٤٩) محقق، أسباب النزول للواحدي ص (٧٣)، معالم التنزيل للبغوي جـ ١ ص (٢٠٦)، أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص (٢٥٧ ـ ٢٦١)، زاد المسير جـ ١ ص (٢٦٢ ـ ٢٦٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص (١٢٥ ـ ١٣١) وغيرها كثير.

(٣) في د، هـ: الدية.

(٤) سقط من: ب.

(٥) أي: ابتدأه وحكم به، ثم ساروا عليه.

(٦) هو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحارث، زعيم قريش في الجاهلية، وأحد سادات العرب ومقدميهم، كان عاقلاً ذا أناة ونجدة، فصيح اللسان، أحبه قومه، ورفعوا من شأنه، فكانت له السقاية والرفادة، وهو جد رسول الله ﷺ . قيل اسمه «شيبة»، و«عبد المطلب» لقب غلب عليه.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ١ ص (٨١ ـ ٩٤)، الكامل في التاريخ جـ ٢ ص(٦ ـ ٩).

(٧) في د: ذكره.

(٨) أما قبل هذا النذر فكانت الدية في قريش وفي العرب عشراً من الإبل، فجرت بعد هذه الوقعة مائة من الإبل، وأقرها الإسلام.

وقيل: إنه نذر إن ولد له عشرة [ذكور][1] أن يذبح أحدهم، وأنه أراد ذبح
ب ١٠ عبد الله، أبي[2] النبي ﷺ[3]، فمنعه قومه وافتداه / من ربه بإبل، فصار يقرع[4]
وتخرج القرعة على عبد الله، ويزيد الإبل حتى صارت مائة؛ فخرجت القرعة
هـ ٧٨ على الإبل[5]. والقصة مشهورة في السير / وغيرها[6].

وأما تحريم[7] ما ذكر[8] فصحيح، وأما التحريم بالصهر فليس كذلك[9]. بل
كان[10] الرجل يتزوج امرأة أبيه، وكان هذا مشهوراً من أفعالهم، ولهذا
د ٢٤ قال [الله][11] تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ / ٱلنِّسَآءِ

---

(١) سقط من: ب، هـ.

(٢) في د، هـ: أبا.

(٣) هو عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو قثم الهاشمي القرشي، الملقب بالذبيح، والد رسول الله ﷺ. ولد بمكة، وهو أصغر أبناء عبد المطلب، وزوجته هي آمنة بنت وهب.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ١ ص (٨٨ - ١٠٠)، البداية والنهاية جـ٢ ص (٢٣٠ - ٢٣٣).

(٤) القرعة: السهمة. والمقارعة: المساهمة. وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه.
ويقال: كانت له القرعة إذا قرع أصحابه. وقارعه فقرعه يقرعه أي: أصابته القرعة دونه.
انظر: لسان العرب جـ١١ ص (١٢١).

(٥) في د: فخرجت القرعة عليه.

(٦) انظر تفاصيلها في: السيرة النبوية لابن هشام جـ١ ص (١٥١ - ١٥٥)، الطبقات الكبرى جـ١ ص (٨٨)، الكامل في التاريخ جـ٢ ص (٢ - ٣)، البداية والنهاية جـ٢ ص (٢٣٠ - ٢٣١).

(٧) في د: تحريمهم.

(٨) أي: ما ذكر ابن قتيبة. وقد سبق ما ذكره في ص (٢٠٠ - ٢٠١).

(٩) في د: لذلك.

(١٠) في د: زيادة «قد» قبل «كان»، والكلام مستقيم بدونها.

(١١) سقط من: د.

﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[١][٢]، ولم يذكر ابن قتيبة أنه لم يكن يأكل من ذبائحهم[٣]، وكذلك غيره. بل قالوا: كان يأكل من ذبائحهم خلاف ما نقل عن أحمد[٤].

قال ابن عطية في قوله: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾[٥]: «وجده [فأغاثه][٦] إنعامه[٧] بالنبوة والرسالة على غير الطريق التي هو عليها في نبوته»[٨]. هذا قول الحسن[٩] والضحاك[١٠].

والضلال يختلف، فمنه البعيد، ومنه القريب. فالبعيد: ضلال الكفار. فكان هذا الضلال الذي ذكره الله لنبيه أقرب الضلال، وهو كونه واقفاً لا يميز بين

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٢، وتتمتها: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾.

(٢) روى الطبري ـ عند تفسيره لهذه الآية ـ عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين. قال: فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾، ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾.

وقد روى هذا الأثر ابن كثير في تفسيره نقلاً عن الطبري. قال أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

انظر: تفسير الطبري جـ٨ ص (١٣٢ ـ ١٣٣) «محقق»، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، اختصار وتحقيق أحمد شاكر جـ٣ ص (١٣٤).

(٣) في ب، هـ: أنه كان يأكل من ذبائحهم.

(٤) هو أحمد بن حنبل، سبقت ترجمته في ص (١٨٢)، وسبق ما نقل عنه في ص (١٩٨).

(٥) سورة الضحى، الآية: ٧.

(٦) سقط من: د، والمحرر الوجيز.

(٧) في ب، هـ: أقامه.

(٨) في د: في نبوتهم.

(٩) انظر: تفسير الحسن البصري جـ٢ ص (٤٢٦).

(١٠) وممن ذكر قول الحسن والضحاك:

ـ البغوي في معالم التنزيل جـ٤ ص (٤٩٩).

ـ ابن الجوزي في زاد المسير جـ٩ ص (١٥٨).

وقد ذكرا عدة أقوال من ضمنها قول الحسن والضحاك، ونصه ـ كما في معالم التنزيل ـ: «ووجدك ضالاً عن معالم النبوة وأحكام الشريعة غافلاً عنها، فهداك إليها».

المهيع[١][٢] ؛ [لا][٣] لأنه تمسك بطريق آخر، بل كان يرتاد وينظر.

وقال السدي: «أقام على دين قومه أربعين سنة»[٤]، قال[٥]: «ورسول الله ﷺ لم يعبد صنماً قط، ولكنه أكل ذبائحهم حسب حديث زيد بن عمرو بن نفيل[٦] في أسفل بلدح[٧][٨]، وجرى على سنن من أمرهم[٩]، وهو مع ذلك ينكر[١٠]

---

(١) في هـ: السميع.

(٢) يقال: أرض هيعة، أي: واسعة مبسوطة، وهاع الشيء يهيع هيَاعاً: اتسع وانتشر. وطريق مهيع: واضح بيِّن، وجمعه: مهايع... وبلد مهيع: واسع. وليل هائع: مظلم.
انظر: لسان العرب جـ ١٥ ص (١٨٠)، القاموس المحيط ص (١٠٠٣).

(٣) سقط من: ب، د، هـ. وما أثبته من المحرر الوجيز.

(٤) سبق تخريج قوله في ص (١٨٣).

(٥) القائل: هو ابن عطية.

(٦) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أحد الحكماء العرب، وهو ابن عم عمر بن الخطاب، لم يدرك الإسلام، وكان يكره عبادة الأوثان ولا يأكل مما ذبح عليها، وكان عدواً لوأد البنات لا يعلم ببنت يراد وأدها ـ دفنها وهي حية ـ إلا قصد أباها وكفاه مؤنتها. رآه النبي ﷺ قبل النبوة، وسئل عنه بعدها فقال: «يبعث يوم القيامة أمة وحده». توفي قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنوات.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ١ ص (١٦١ ـ ١٦٣)، البداية والنهاية جـ ٢ ص (٢٢١ ـ ٢٢٦)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ١ ص (٥٥٢ ـ ٥٥٣) رقم الترجمة (٢٩٢٣).

(٧) في ب، د، هـ: بلدخ، وفي المحرر الوجيز: بارح، والصواب ما أثبته من الحديث الذي ورد في صحيح البخاري، وسيأتي في ص (٢١١ ـ ٢١٢).

(٨) بَلدَح: قال ياقوت الحموي: هو واد قبل مكة من جهة المغرب، وقال ابن حجر: هو مكان في طريق التنعيم، ويقال: هو واد.
انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي جـ ١ ص (٥٧٠)، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر جـ ٧ ص (١٤٣).

(٩) في المحرر الوجيز: وجرى على يسير من أمرهم.

(١٠) في المحرر الوجيز: ينظر.

خطأ ما هم فيه[١]، ودفع من عرفات[٢] وخالفهم في أشياء كثيرة»[٣].

قلت: ما ذكره من حديث زيد بن عمرو بن نفيل، رواه البخاري[٤] من حديث موسى بن عقبة[٥]، أخبرني سالم[٦] أنه سمع

(١) في هـ: عليه.

(٢) عرفات: اسم للمكان الذي يقف عليه الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة، ويقع جنوب شرق مكة. وفي سبب تسمية هذا الموضع بـ «عرفات» عدة أقوال لا يتسع المقام لذكرها.
انظر: معجم البلدان جـ ٤ ص (١١٧ ـ ١١٨)، لسان العرب جـ ٩ ص (١٥٧)، القاموس المحيط ص (١٠٨٠).

(٣) انظر: المحرر الوجيز جـ ١٦ ص (٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الحافظ لحديث رسول الله ﷺ، ولد سنة ١٩٤ هـ، وقام برحلة طويلة سنة (٢١٠هـ) في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام وسمع من نحو ألف شيخ. من مؤلفاته: كتاب «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري، وهو أوثق كتب السنة المعول عليها، وكتاب «التفسير الكبير»، وغيرهما كثير، والبخاري نسبة إلى البلد المعروف بما وراء النهر يقال له بخارى. توفي سنة ٢٥٦ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ٢ ص (٤ ـ ٣٤) رقم الترجمة (٤٢٤)، طبقات الحنابلة جـ ١ ص (٢٧١ ـ ٢٧٩) رقم الترجمة (٣٨٧)، اللباب في تهذيب الأنساب جـ ١ ص (١٢٥)، وفيات الأعيان جـ ٤ ص (١٨٨ ـ ١٩١) رقم الترجمة (٥٦٩)، سير أعلام النبلاء جـ ١٢ ص (٣٩١ ـ ٤٧١) رقم الترجمة (١٧١)، طبقات المفسرين للداودي جـ ٢ ص (١٠٤ ـ ١٠٨) رقم الترجمة (٤٦٣).

(٥) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش، أبو محمد القرشي مولاهم، الإمام الثقة الكبير، كان بصيراً بالمغازي النبوية، ألفها في مجلد، فكان أول من صنف في ذلك، عداده في صغار التابعين. حَدَّث عن سالم بن عبد الله، وأبي سلمة، وكريب، وغيرهم، وعنه: شعبة، وابن جريج، وحفص بن ميسرة، وغيرهم كثير، وثقه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، ويحيى بن معين. توفي سنة ١٤١ هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ جـ ١ ص (١٤٨) رقم الترجمة (١٤١)، سير أعلام النبلاء جـ ٦ ص (١١٤ ـ ١١٨) رقم الترجمة (٣١)، تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص (٣٦٠ ـ ٣٦٢) رقم الترجمة (٦٣٨)، شذرات الذهب جـ ١ ص (٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٦) هو سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، =

ابن عمر[١] يحدث عن رسول الله ﷺ : «أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل أسفل بلدح[٢] ، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة[٣] فيها لحم فأبى أن يأكل منها، وقال : «لا آكل مما تذبحون / على أنصابكم، أنا لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه». د ٢٥

وكان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: «الشاة خلقها الله عز وجل، وأنزل لها من السماء ماءً، وأنبت لها [من][٤] الأرض، ثم تذبحونها [عليها][٥] على غير اسم الله. إنكاراً لذلك، وإعظاماً له»[٦] .

= حدث عن أبيه فجود وأكثر، وعن عائشة، وأبي هريرة وغيرهم، وعنه: موسى بن عقبة، وابنه أبو بكر، وكثير بن زيد وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، عالياً من الرجال ورعاً. توفي سنة ١٠٦ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٥ ص (١٩٥ ـ ٢٠١)، المعارف ص (١٨٦ ـ ١٨٧)، صفة الصفوة جـ ٢ ص (٩٠ ـ ٩١) رقم الترجمة (١٦٣)، سير أعلام النبلاء جـ ٤ ص (٤٥٧ ـ ٤٦٧) رقم الترجمة (١٧٦)، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص (٤٣٦ ـ ٤٣٨) رقم الترجمة (٨٠٧).

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، ولد سنة ١٠ قبل الهجرة، كان جريئاً جهيراً. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. توفي في سنة ٧٣ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٤ ص (١٤٢ ـ ١٨٨)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب جـ ٢ ص (٣٣٣ ـ ٣٣٨)، صفة الصفوة جـ ١ ص (٥٦٣ ـ ٥٨٢) رقم الترجمة (٦٢)، الإصابة جـ ٢ ص (٣٣٨ ـ ٣٤١) رقم الترجمة (٤٨٣٤).

(٢) في ب، د، هـ: بلدخ.

(٣) السفرة: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلدٍ مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية، وقيل: السفرة هي التي يؤكل عليها سميت سفرة لأنها تبسط إذا أكل عليها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٢ ص (٣٧٣)، لسان العرب جـ ٦ ص (٢٧٨).

(٤) سقط من: ب، هـ.

(٥) سقط من: ب، هـ.

(٦) رواه البخاري في موضعين من صحيحه: =

والمنقول أنه ـ عليه السلام ـ كان قبل النبوة يبغض عبادة الأصنام، ولكن لم يكن ينهى عنها الناس نهياً عاماً، وإنما كان ينهى خواصَّه كما روى أبو يعلى

= الموضع الأول: في كتاب مناقب الأنصار، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل جـ ٤ ص (٢٣٢ ـ ٢٣٣) بلفظ: «فقدِّمت إلى النبي ﷺ سُفرة».

الموضع الثاني: في كتاب الذبائح والصيد، باب ما ذبح على النصب والأصنام جـ ٦ ص (٢٢٥) بلفظ «فقدَّمَ إليه النبي ﷺ سُفرة».

قال ابن حجر في فتح الباري جـ ٧ ص (١٤٣ ـ ١٤٤) معلقاً على هاتين الروايتين:

قوله: «فقدِّمَت إلى النبي ﷺ سُفرة» كذا للأكثر، وفي رواية الجرجاني «فقدَّمَ إليه النبي ﷺ سُفرة».

قال عياض: الصواب الأول.

قلت: رواية الإسماعيلي توافق رواية الجرجاني، وكذا أخرجه الزبير بن بكار والفاكهي وغيرهما. وقال ابن بطال: كانت السفرة لقريش قدموها للنبي ﷺ فأبى أن يأكل منها فقدمها النبي ﷺ لزيد بن عمرو فأبى أن يأكل منها، وقال مخاطباً لقريش الذين قدموها أولاً: «إنا لا نأكل ما ذبح على أنصابكم» انتهى.

وما قاله محتمل، لكن لا أدري من أين له الجزم بذلك، فإني لم أقف عليه في رواية أحد، وقد تبعه ابن المنير في ذلك وفيه ما فيه.

قوله: «على أنصابكم» بالمهملة جمع نصُب بضمتين، وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام.

قال الخطابي: كان النبي ﷺ لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام، ويأكل ما عدا ذلك وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه؛ لأن الشرع لم يكن نزل بعد، بل لم ينزل الشرع بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة.

قلت: وهذا الجواب أولى مما ارتكبه ابن بطال، وعلى تقدير أن يكون زيد بن حارثة ذبح على الحجر المذكور فإنما يحمل على أنه إنما ذبح عليه لغير الأصنام.

وقال الداودي: كان النبي ﷺ قبل المبعث يجانب المشركين في عاداتهم لكن لم يكن يعلم ما يتعلق بأمر الذبح، وكان زيد قد علم ذلك من أهل الكتاب الذين لقيهم.

وقال السهيلي: فإن قيل: فالنبي ﷺ كان أولى من زيد بهذه الفضيلة، فالجواب: أنه ليس في الحديث أنه ﷺ أكل منها، وعلى تقدير أن يكون أكل، فزيد إنما كان يفعل ذلك برأي يراه لا بشرع بلغه، وإنما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين إبراهيم، وكان في شرع إبراهيم تحريم الميتة =

الموصلي[(١)] : «حدثنا محمد بن بشار «بندار»[(٢)] ، حدثنا[(٣)] عبد الوهاب بن[(٤)]

= لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، وإنما نزل تحريم ذلك في الإسلام، والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا بحرمة، مع أن الذبائح لها أصل في تحليل الشرع، واستمر ذلك إلى نزول القرآن، ولم ينقل أن أحداً بعد المبعث كف عن الذبائح حتى نزلت الآية.

قلت: وقوله: إن زيداً فعل ذلك برأيه أولى من قول الداودي إنه تلقاه عن أهل الكتاب... لاسيما وزيد يصرح عن نفسه بأنه لم يتبع أحداً من أهل الكتابين.

وقد قال القاضي عياض في الملة المشهورة في عصمة الأنبياء قبل النبوة: إنها كالممتنع؛ لأن النواهي إنما تكون بعد تقرير الشرع، والنبي ﷺ لم يكن متعبداً قبل أن يوحى إليه بشرع من قبله على الصحيح، فعلى هذا فالنواهي إذا لم تكن موجودة فهي معتبرة في حقه، والله أعلم».

(١) هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، أبو يعلى الحافظ، مُحَدِّث الموصل وصاحب «المسند» و«المعجم»، ولد سنة ٢١٠ هـ، لقي الكبار، وارتحل في حداثته إلى الأمصار باعتناء أبيه وخاله محمد بن أحمد بن أبي المثنى، ثم بهمته العالية.

وقد وثقه أبو حاتم البستي وغيره. وقال الذهبي: انتهى إليه علو الإسناد، وازدحم عليه أصحاب الحديث. توفي سنة ٣٠٧ هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص (٧٠٧ ـ ٧٠٩) رقم الترجمة (٧٢٦)، سير أعلام النبلاء جـ ١٤ ص (١٧٤ ـ ١٨٢) رقم الترجمة (١٠٠)، البداية والنهاية جـ ١١ ص (١٤٠).

(٢) هو محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان، الإمام الحافظ، راوية الإسلام أبو بكر العبدي البصري، لقب بـ «بندار»؛ لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده، والبندار: الحافظ، قاله الذهبي. ولد سنة ١٦٧ هـ.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال العجلي: ثقة كثير الحديث. وقال الذهبي: لا عبرة بقول من ضعفه. وقال ابن حجر: ثقة من العاشرة. توفي سنة ٢٥٢ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ٢ ص (١٠١ ـ ١٠٥) رقم الترجمة (٤٩٧)، ميزان الاعتدال جـ ٤ ص (٤١٠ ـ ٤١١) رقم الترجمة (٧٢٦٩)، سير أعلام النبلاء جـ ١٢ ص (١٤٤ ـ ١٤٩) رقم الترجمة (٥٢)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (١٤٧) رقم الترجمة (٧١).

(٣) في د، هـ: ثنا.

(٤) في ب، هـ: عن، وهو تصحيف.

عبد المجيد[١] [٢] ـ أملاه علينا من كتابه ـ حدثنا[٣] محمد بن عمرو[٤] ، عن أبي سلمة[٥] ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن [أبي][٦] بلتعة[٧] ، عن أسامة بن

(١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، الإمام الأنبل، الحافظ الحجة، ولد سنة ١٠٨ هـ، وقيل غير ذلك. قال ابن معين: ثقة اختلط بآخره، وقال العقيلي: تغير في آخر عمره. قال الذهبي: لكن ما ضرَّهُ تغيره، فإنه لم يُحَدِّث زمن التغير بشيء. توفي سنة ١٩٤ هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ٩ ص (٢٣٧ ـ ٢٤١) رقم الترجمة (٦٧)، تهذيب التهذيب جـ ٦ ص (٤٤٩ ـ ٤٥٠) رقم الترجمة (٩٣٤)، شذرات الذهب جـ ١ ص (٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٢) في هـ: عن عبد المجيد بن حارثة عن زيد بن حارثة، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ . . .

(٣) في د: ثنا.

(٤) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، الإمام، المحدث، الصدوق، أبو الحسن، ويقال: أبو عبد الله الليثي المدني، حَدَّث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وأبيه عمرو بن علقمة، وغيرهم. وعنه: مالك، والثوري، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. قال النسائي: ليس به بأس، وروي عن ابن معين أنه وثقه، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، من السادسة. توفي سنة ١٤٤ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ جـ ٤ ص (٣٧٦)، سير أعلام النبلاء جـ ٦ ص (١٣٦ ـ ١٣٧) رقم الترجمة (٤٦)، تهذيب التهذيب جـ ٩ ص (٣٧٥ ـ ٣٧٧) رقم الترجمة (٦١٧)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (١٩٦) رقم الترجمة (٥٨٣).

(٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني ـ قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل.
روى عن أبيه، وأسامة بن زيد، وعثمان بن عفان، وغيرهم.
وعنه: محمد بن عمرو بن علقمة، وعمرو بن دينار، والزهري، وغيرهم.
قال ابن سعد: «كان ثقةً، فقيهاً، كثير الحديث».
وقال ابن حجر: «ثقة، مكثر». توفي سنة ٩٤هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ٥ ص (١٥٥ ـ ١٥٧)، سير أعلام النبلاء جـ٤ ص (٢٨٧ ـ ٢٩٢) رقم الترجمة (١٠٨)، تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص (١١٥ ـ ١١٨) رقم الترجمة (٥٣٧)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (٤٣٠) رقم الترجمة (٦٣).

(٦) سقط من: ب.

(٧) هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد، ويقال: أبو بكر المدني، من التابعين، روى عن أبيه، وأسامة بن زيد، وحسان بن ثابت، وغيرهم، وعنه: عروة بن الزبير، =

زيد بن حارثة[١]، عن زيد بن حارثة[٢]، قال:

«خرجت مع رسول الله ﷺ، يوماً حاراً من أيام مكة[٣] ـ وهو مردفي ـ إلى نصب من الأنصاب، قد ذبحنا له شاة، فأنضجناها[٤]، قال: فلقينا[٥] زيد بن

= ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وغيرهم، قال ابن سعد وابن حجر: ثقة. توفي سنة ١٠٤ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٥ ص (٢٥٠)، الكامل في التاريخ جـ ٤ ص (١٨٩)، تهذيب التهذيب جـ ١١ ص (٢٤٩ ـ ٢٥٠) رقم الترجمة (٣٩٩)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (٣٥٢) رقم الترجمة (١١٧).

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس، الصحابي، المولى، الأمير الكبير، حبُّ رسول الله ﷺ، ومولاه، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار، فلم يسر حتى توفي رسول الله ﷺ، فبادر أبو بكر الصديق ببعثهم. روى عن النبي ﷺ، وأبيه، وأم سلمة، وعنه: ابن عباس، وأبي هريرة، والحسن البصري، وغيرهم. صحح ابن عبد البر أنه مات سنة ٥٤ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٤ ص (٦١ ـ ٧٢)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب جـ١ ص (٣٤ ـ ٣٦)، سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص (٤٩٦ ـ ٥٠٧) رقم الترجمة (١٠٤)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ١ ص (٤٦) رقم الترجمة (٨٩)، تهذيب التهذيب جـ ١ ص (٢٠٨ ـ ٢١٠) رقم الترجمة (٣٩١).

(٢) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الصحابي الأمير الشهيد، المسمى في سورة الأحزاب، سيد الموالي، وأسبقهم إلى الإسلام، حبُّ رسول الله ﷺ وأبو حبِّه. روى عن النبي ﷺ. وعنه: ابنه أسامة، والبراء بن عازب، وابن عباس، وغيرهم، استشهد يوم مؤتة سنة ٨ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٣ ص (٤٠ ـ ٤٧)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب جـ١ ص (٥٢٥ ـ ٥٣٠)، سير أعلام النبلاء جـ ١ ص (٢٢٠ ـ ٢٣٠) رقم الترجمة (٣٦)، الإصابة في تميز الصحابة جـ ١ ص (٥٤٥ ـ ٥٤٧) رقم الترجمة (٢٨٩٠).

(٣) في ب: في يوم حار من مكة.

(٤) في ب: فلما أنضجناها. وفي هـ: فلما نضجناها.

(٥) في هـ: فلقيت، وفي مسند أبي يعلى: فلقيه.

عمرو بن نفيل، فحيَّا[١] كل واحد منهما صاحبه بتحية الجاهلية[٢]. فقال [له][٣] النبي ﷺ: «يا زيد، ما لي أرى قومك قد شنؤوك؟»[٤] [٥] قال: يا محمد، والله إن ذلك لبغير نائلة[٦] لي فيهم[٧]، ولكني[٨] خرجت أبتغي هذا الدين حتى أقدم على أحبار فدك[٩]، فوجدتهم يعبدون الله [سبحانه][١٠] ويشركون به.

فقلت: ما هذا [بالدين][١١] الذي[١٢] أبتغي، [حتى أقدم على أحبار خيبر[١٣]

---

(١) في ب: فحَيٍّ.
(٢) تحية الجاهلية: هي: «أنعم صباحا». انظر: كتاب دلائل النبوة لإسماعيل بن محمد الأصبهاني ص (٨٢).
(٣) سقط من: مسند أبي يعلى.
(٤) شنؤوك: أي أبغضوك. انظر: لسان العرب جـ٧ ص (٢٠٧ ـ ٢٠٨).
(٥) في مسند أبي يعلى: شنفوا لك. ومعنى شنفوا لك: أي: أبغضوك. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٢ ص (٥٠٥)، لسان العرب جـ ٧ ص (٢١٤).
(٦) في ب، د، هـ: زيادة «تره» بعد «نائلة».
(٧) في مسند أبي يعلى: منهم.
(٨) في ب، هـ: ولكن.
(٩) فَدَك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة أيام، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً. انظر: معجم البلدان جـ ٤ ص (٢٧٠)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي القسم الثاني جـ ٢ ص (٧٧ ـ ٧٨).
(١٠) سقط من: د، هـ، ومسند أبي يعلى.
(١١) سقط من: ب، هـ.
(١٢) في ب، هـ: بالذي.
(١٣) خيبر: واحة بالحجاز في المملكة العربية السعودية، على بعد ٩٥ كم شمال المدينة المنورة، تقع في حرة ترتفع عن سطح البحر، بها عدة قرى أهمها خيبر التي تقع في وادي الزبدية أكبر وديان المنطقة، كان ينزل بها اليهود في صدر الإسلام، وقد افتتحها النبي ﷺ سنة سبع للهجرة، وقيل سنة ثمان. انظر: معجم البلدان جـ ٢ ص (٤٦٨ ـ ٤٦٩)، تهذيب الأسماء واللغات ـ القسم الثاني جـ ١ ص (١٠٣)، الموسوعة العربية الميسرة جـ ١ ص (٧٧٠).

فـوجدتهـم يعبـدون الله ويشـركون به. فـقلت: ما هـذا [بالدين][١] الـــذي[٢] أبتـغي][٣]، [فخرجت حتى أقدم على أحبار الشام[٤] / ، فوجدتهم يعبدون الله د ٢٦ ويشركون به. فقلت: ما هذا [بالدين][٥] الـــذي[٦] أبتــغي][٧] فـخـرجـت فـقـال [لـــي][٨] شيخ منهم: إنك تسأل عن دين ما نعلم أحداً يعبد الله به إلا شـــيخ[٩] بالحِيرَة[١٠] [١١]، [قال][١٢]: فخرجت حتى أقدم عليه، فلما رآني قال: ممن[١٣] أنتَ؟ قلت: أنا من أهل بيت الله من [أهل][١٤] الشوك[١٥] والقرَظ[١٦].

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: بالذي.

(٣) سقط من: هـ، ومسند أبي يعلى.

(٤) الشام: موضع يقع في أرض فلسطين، وكان متجر العرب، وبها من أمهات المدن: منبج، وحلب، وحماة، وحمص، ودمشق، وغيرها. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي جـ ٣ ص (٣٥٣_٣٥٦).

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: بالذي.

(٧) سقط من: هـ.

(٨) سقط من: هـ، ومسند أبي يعلى.

(٩) في ب: إلا شيخاً.

(١٠) في ب، هـ: بالجزيرة. وفي د: بالحريرة. وما أثبته من مسند أبي يعلى.

(١١) الحيرَة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف. انظر: معجم البلدان جـ ٢ ص (٣٧٦).

(١٢) سقط من: ب، هـ.

(١٣) في هـ: فمن.

(١٤) سقط من: ب، هـ.

(١٥) الشوك: هو ما يخرج من الشجر أو النبات دقيقاً صلباً محدد الرأس كالإبر. انظر: المعجم الوسيط جـ ١ ص (٥٠٠).

(١٦) في ب، د، هـ: والقرض. وفي مسند أبي يعلى: والغرب، ولعل ما أثبته ـ نقلاً عن مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٩ ص (٤١٨) ـ هو الصواب.

قال: إن الذي تطلب قد ظهر ببلادك. قد بُعث نبي / طلع نجمه، وجميع من رأيتهم في ضَلال[١]، قال: فلم أحس بشيء[٢]، قال: فقرب إليه السفرة، فقال: ما هذا يا محمد؟! قال: شاة ذبحت[٣] لنصب من هذه الأنصاب. قال: ما كنت لآكل مما لم يذكر اسم الله عليه. ب ١١

قال: وتفرقا. قال زيد بن حارثة: فأتى النبي ﷺ [البيت][٤] فطاف به وأنا معه، وطاف[٥] بين الصفا والمروة، وكان عند الصفا والمروة صنمان من نحاس: أحدهما [يقال له][٦]: إساف، والآخر: نائلة[٧]، وكان المشركون إذا طافوا بهما تمسحوا بهما[٨]. فقال النبي ﷺ: **«لا تمسحهما[٩]؛ فإنهما رجس»**، فقلت في

= والقرَظ: شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز، وورقه أصغر من ورق التفاح، وهو ينبت في القيعان، ويصلح لدبغ الجلود، وقيل: هو ورق السَّلَم يُدبغ به الجلود، ومنابت القَرَظ في بلاد اليمن.

انظر: لسان العرب جـ ١١ ص (١١٧)، القاموس المحيط ص (٩٠١)، المعجم الوسيط جـ ٢ ص (٧٢٨). أما أهل الغرب: فهم أهل الجهاد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص (٣٥١).

(١) في ب: طلالي.

(٢) في د: فلم أحسن شيء.

(٣) في مسند أبي يعلى: ذبحناها.

(٤) سقط من: ب، هـ.

(٥) في ب، هـ: فطاف

(٦) سقط من: ب، هـ.

(٧) إساف ونائلة: صنمان تزعم العرب أنهما كانا رجلاً وامرأة زنيا في الكعبة فمُسخَا. وقيل: هما صنمان وضعهما عمرو بن لحي على الصفا والمروة، وكان يُذبح عليهما تجاه الكعبة.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ١ ص (٤٩)، لسان العرب جـ ١ ص (١٤٣).

(٨) في ب، د، هـ: يمسحوا بهما.

(٩) في د: لا تمسهما.

نفسي: لأمسنهما[١] حتى أنظر ما يقول. فمسستهما، فقال [لي][٢]: «يا زيد، ألم تنه؟».

قال: ومات [زيد بن][٣] عمرو بن نفيل، وأنزل الله على رسوله، فقال النبي ﷺ: إنه يبعث يوم القيامة أمة وحده[٤]»[٥].

قال أبو عبد الله المقدسي[٦][٧]: «هذا حديث حسن. . . . .

(١) في ب: لأمسحنهما.
(٢) سقط من: د، ومسند أبي يعلى.
(٣) سقط من: ب، هـ.
(٤) في ب، هـ: «إنه يبعث أمة وحده يوم القيامة».
(٥) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده جـ١٣ ص (١٧٠ ـ ١٧٣) حديث رقم (٧٢١٢).
والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك جـ٣ ص (٢٣٨ ـ ٢٣٩) حديث رقم (٤٩٥٦) وصححه، ووافقه الذهبي.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٩ ص (٤١٧ ـ ٤١٨)، وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني. . . ورجال أبي يعلى، والبزار، وأحد أسانيد الطبراني رجال الصحيح. غير محمد ابن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث».
وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء جـ١ ص (٢٢١ ـ ٢٢٢) من طريق أبي يعلى هذه. وقال: «في إسناده محمد لا يحتج به، وفي بعضه نكارة بينة»، مع أنه قد وافق الحاكم على تصحيحه في «المستدرك»، وقد دفع ابن حجر في فتح الباري جـ٧ ص (١٤٣ ـ ١٤٥) هذه النكارة التي ادعاها الذهبي، والحديث قال عنه محقق مسند أبي يعلى: «إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، فإن حديثه لا ينهض إلى مستوى الصحيح».
(٦) في د: عبد الله المقدسي. وهو تصحيف.
(٧) هو الحافظ الكبير ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي، قال الذهبي: الشيخ الإمام الحافظ القدوة المحقق المجود الحجة بقية السلف، ولد سنة ٥٦٩ هـ.
وقال البرزالي: حافظ، ثقة، جَبَل، دَيِّن، خَيِّر، من مصنفاته: كتاب «فضائل القرآن»، وكتاب «دلائل النبوة»، وكتاب «الأحاديث المختارة». توفي سنة ٦٤٣ هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ٢٣ ص (١٢٦ ـ ١٣٠) رقم الترجمة (٩٧)، البداية =

له شاهد[1] في الصحيح من حديث ابن عمر[2] »[3].

وقد اختصره أبو بكر البيهقي[4]، فرواه بإسناده عن أبي سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب [بن أبي بلتعة][5]، عن أسامة بن زيد، عن زيد بن / حارثة، قال: «كان صنم من نحاس يقال[6] له: إساف أو نائلة[7] يتمسح[8] به د ٢٧

= والنهاية جـ ١٣ ص (١٨١)، ذيل طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٢٣٦ ـ ٢٤٠) رقم الترجمة (٣٤٥)، شذرات الذهب جـ ٥ ص (٢٢٤).

(١) في د: وشاهده.

(٢) في هـ: ابن عمرو. وهو تصحيف. وقد سبق تخريج حديثه في ص (٢١٢).

(٣) بحثت عن قول المقدسي في الثمانية أجزاء من كتابه «الأحاديث المختارة» بتحقيق د. عبد الملك ابن دهيش فلم أجده، فلعله في الأجزاء الباقية التي لم تخرج حتى الآن.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي ـ نسبة إلى خسروجرد، وهي قرية من ناحية بيهق وكانت قصبتها، وبيهق عدة قرى في نيسابور ـ الخراساني، ولد سنة ٣٨٤هـ، سَمِعَ وهو ابن خمس عشرة سنة من عدة علماء، وبورك له في علمه، وصنّف التصانيف النافعة.

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: «ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه». قال الذهبي: «أصاب أبو المعالي، هكذا هو، ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه، لكان قادراً على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف».

من مؤلفاته: كتاب «السنن الكبير»، وكتاب «الأسماء والصفات»، وكتاب «شعب الإيمان»، وغيرها كثير. توفي سنة ٤٥٨ هـ.

انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ جـ ٨ ص (١٠٤)، اللباب في تهذيب الأنساب جـ ١ ص (٢٠٢)، وفيات الأعيان جـ ١ ص (٧٥ ـ ٧٦) رقم الترجمة (٢٨)، تذكرة الحفاظ جـ ٣ ص (١١٣٢ ـ ١١٣٥) رقم الترجمة (١٠١٤)، سير أعلام النبلاء جـ ١٨ ص (١٦٣ ـ ١٧٠) رقم الترجمة (٨٦)، البداية والنهاية جـ ١٢ ص (١٠٠)، شذرات الذهب جـ ٣ ص (٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٥) سقط من: د. وفي ب: بن بلتعة.

(٦) في هـ: فقال.

(٧) في د: زيادة «تمسحت به، فقال رسول الله ﷺ» بعد «أو نائلة».

(٨) في د: تمسح.

المشركون إذا طافوا، فطاف رسول الله[1] ﷺ وطفت معه، فلما مررت به تمسحت به. فقال رسول الله [ﷺ][2] : «لا تمسحه»، قال زيد: فطفنا، فقلت في نفسي: لأمسنه حتى أنظر ما يكون، فمسحته فقال رسول الله ﷺ : «ألم تنه؟».

قال البيهقي: وزاد فيه غيره عن محمد بن عمرو بإسناده قال زيد: «فو الذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب ما استلم صنماً[3] قط حتى أكرمه الله بالذي أكرمه» / . هـ ٧٩

قال:[4] وروينا في قصة بحيرا[5][6] الراهب حين حلف باللات والعزى[7] متابعة لقريش، فقال النبي ﷺ : «لا تسألني باللات والعزى، فوالله ما أبغضت

---

(١) في ب، هـ: فطاف النبي.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في هـ: صنم.
(٤) القائل: هو البيهقي في دلائل النبوة.
(٥) في د: بحير، وهذا تصحيف.
(٦) بَحِيرا: بفتح الباء وكسر الحاء وسكون الياء، آخره راء ممدودة، وقيل مقصورة، اسمه: جرجيس، وقيل سرجس، وهو راهب نصراني، له صومعة في بصرى من أعمال الشام على طريق القوافل، وإليه ينتهي علم أهل النصرانية.
انظر ترجمته في: المعارف ص (٥٤)، الموسوعة العربية الميسرة جـ ١ ص (٣٣٠)، وانظر خبره كذلك في المراجع المذكورة في فقرة (١) من صفحة (٢٢٣).
(٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم جـ ٢ ص (٦٤٣) عند ذكره للطواغيت الكبار التي تشد إليها الرحال، وهي: اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، قال: «فكانت اللات لأهل الطائف، ذكروا أنه كان في الأصل رجلاً صالحاً، يَلت السويق للحجيج، فلما مات عكفوا على قبره مدة، ثم اتخذوا تمثاله، ثم بنوا عليه بنية سموها: بيت الربة...».
وقد روى البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾ جـ ٦ ص (٥١) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله: ﴿ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾ قال: «كان اللات رجلاً يَلت سويق الحاج». قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٤ ص (٢٣٠): «فسمي الصنم باسم هذا الرجل».
أما العُزى فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المرجع السابق: «كانت لأهل مكة قريباً من عرفات، =

بغضهما شيئاً قط[(١)] »[(٢)] .

= وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويَدْعُون، فبعث النبي ﷺ إليها خالد بن الوليد، عقب فتح مكة فأزالها، وقسم النبي ﷺ مالها، وخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها، فيئست العزى أن تعبد».

وذكر ابن حجر في فتح الباري جـ ٨ ص (٦١٢) نقلاً عن هشام الكلبي أن العزى أحدث من اللات، وكان الذي اتخذها ظالم بن سعد.

(١) القصة باختصار: هي أن الرسول محمداً ﷺ لما بلغ اثنتي عشرة سنة ارتحل به أبو طالب في تجارة إلى الشام، حتى وصل إلى «بُصرى» ـ وتقع جنوب شرقي دمشق تبعد عنها ١٢٤ كم قاله الأرنؤوطان محققا زاد المعاد لابن القيم ـ وكان في هذا البلد راهب يسمى «بَحيرا»، فلما نزل الركب خرج إليهم، وأكرمهم بالضيافة، وكان لا يخرج إليهم قبل ذلك، وعرفَ رسول الله ﷺ بصفته، وأخبر بأنه سيبعث نبياً. فقال أبو طالب: وما علمك بذلك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق حجر ولا شجر إلا وخر ساجداً، ولا تسجد إلا لنبي، وإني لأعرفه بخاتم النبوة في أسفل غضروف كتفه مثل التفاحة، وإنا نجده في كتبنا، وسأل أبا طالب أن يرده، ولا يقدم به إلى الشام؛ خوفاً عليه من اليهود، فبعثه عمه مع بعض غلمانه إلى مكة.

وقد جاء في رواية ابن إسحاق: أنه لما فرغ القوم من طعامهم وتفرقوا، قام بَحيرا إلى النبي ﷺ وقال له: يا غلام، أسألك بحق اللات والعزى إلا أخبرتني عما أسألك عنه، وإنما قال له بَحيرا ذلك؛ لأنه سمع قومه يحلفون بهما، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال له: **«لا تسألني باللات والعزى شيئاً؛ فوالله ما أبغضت شيئاً قط بغضهما»**، فقال له بَحيرا: فبالله إلا ما أخبرتني عما أسألك عنه، فقال له: سلني عما بدا لك. فجعل يسأله عن أشياءَ من حاله، من نومه وهيئته وأموره. . .

ووقع في رواية الترمذي أن أبا بكر بعث بلالاً مع النبي ﷺ إلى مكة، قال ابن القيم: «هذا من الغلط الواضح، فإن بلالاً إذ ذاك لعله لم يكن موجوداً، وإن كان فلم يكن مع عمه، ولا مع أبي بكر. وذكر البزار في «مسنده» هذا الحديث، ولم يقل: وأرسل معه عمه بلالاً، ولكن قال: رجلاً».

انظر تفاصيل هذه القصة في: السيرة النبوية لابن هشام جـ ١ ص (١٨٠ ـ ١٨٢)، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ جـ ٥ ص (٥٩٠ ـ ٥٩١) حديث رقم (٣٦٢٠)، وقد رواه عن أبي موسى الأشعري، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم جـ ١ ص (٧٦ ـ ٧٧)، وقال محققاه عن الحديث الذي في سنن الترمذي: «إسناده صحيح»، البداية والنهاية جـ ٢ ص (٢٦٣ ـ ٢٦٦)، محمد رسول الله لمحمد الصادق عرجون جـ ١ ص (١٦٧ ـ ١٧٦)، الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري ص (٦٧).

(٢) انظر: دلائل النبوة للبيهقي جـ ١ ص (٣١٦ ـ ٣١٧).

وكـــان الله قد نزهه عن الأعمال المنكرة ـ أعمال الجاهلية ـ فلم يكن يشهد مجامع لهوهم[١] ، وكان إذا همَّ بشيء من ذلك ضرب الله على أذنه فأنامه، وقد روى البيهقي وغيره في ذلك آثاراً[٢] .

وكذلك كانت قريش يكشفون[٣] عوراتهم لشيل حَجَر[٤] وغيره؛ فنزهه الله عن ذلك، كما هو في الصحيحين من حديث[٥] جابر[٦][٧] ، وفي مسند أحمد من

---

(١) في ب: لهواهم.
(٢) في هـ: آثار.
(٣) في د: يكشفوا.
(٤) في هـ: لسبل حج.
(٥) في ب، هـ: من قول.
(٦) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، الصحابي الجليل، يكنى: أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي المدني الفقيه من أهل بيعة الرضوان، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعلي، وغيرهم. وكان مفتي المدينة في زمانه. ذكر الذهبي أن مسنده بلغ (١٥٤٠) حديثاً. توفي سنة ٧٧ هـ، وقيل: سنة ٧٨ هـ. وقد ذكر ابن عبد البر أن أصح ما قيل في كنيته أبو عبد الله.
انظر ترجمته في: الاستيعاب في أسماء الأصحاب جـ١ ص (٢٢٢ ـ ٢٢٣)، تذكرة الحفاظ جـ١ ص (٤٣ ـ ٤٤) رقم الترجمة (٢١)، سير أعلام النبلاء جـ٣ ص (١٨٩ ـ ١٩٤) رقم الترجمة (٣٨)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ١ ص (٢١٤ ـ ٢١٥) رقم الترجمة (١٠٢٦)، شذرات الذهب جـ١ ص (٨٤).
(٧) ونصه: «عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يُحَدِّث أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس «عمه» يا ابن أخي: لو حَللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة، قال: فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشياً عليه، فما رؤي بعد ذلك عرياناً ﷺ»، وفي رواية أخرى: عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «لما بُنِيَت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان حجارة، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة، ففعل، فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، ثم قال: «إزاري، إزاري»، فشد عليه إزاره». =

حديث أبي الطفيل[١] زيادة: «فنودي لا تكشف عورتك، فألقى الحجر ولبس ثوبه»[٢].

وكانوا يسمونه الصادق الأمين. فكان الله قد صانه من قبائحهم، ولم يعرف منه قط كذبة ولا خيانة ولا فاحشة ولا ظلم قبل النبوة. بل / شهد مع عمومته حلف المُطيَّبين[٣] [٤] على نصر المظلوم، ٢٨د

= ومن أخرج هاتين الروايتين:
ـ البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب كراهية التعرِّي في الصلاة جـ١ ص (٩٦)، وكتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها جـ٢ ص (١٥٥ ـ ١٥٦)، وكتاب مناقب الأنصار، باب بنيان الكعبة جـ٤ ص (٢٣٣ ـ ٢٣٤).
ـ مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة جـ١ ص (٢٦٧ ـ ٢٦٨) الحديثان (٧٦ ـ ٧٧).

(١) هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل، ولد سنة ٣ هـ ـ وهي السنة التي وقعت فيها غزوة أحد ـ ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر فمن بعده. وعنه: الزهري، وقتادة، وعمرو بن دينار، وغيرهم. توفي سنة ١١٠ هـ على الصحيح. قاله ابن حجر في التقريب، وهو آخر من مات من الصحابة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ٥ ص (٤٥٧) وجـ٦ ص (٦٤)، تاريخ بغداد جـ١ ص (١٩٨ ـ ١٩٩) رقم الترجمة (٣٧)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب جـ٣ ص (١٤ ـ ١٥)، سير أعلام النبلاء جـ٣ ص (٤٦٧ ـ ٤٧٠) رقم الترجمة (٩٧)، البداية والنهاية جـ٩ ص (١٩٩)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ٣ ص (٢٢ ـ ٢٣) رقم الترجمة (٥٩٨٣)، تقريب التهذيب جـ١ ص (٣٨٩) رقم الترجمة (٦٩).

(٢) انظر: مسند أحمد جـ٥ ص (٤٥٤).

(٣) في ب، د، هـ: الطيبين. والصواب ما أثبته من النهاية لابن الأثير كما سيأتي في الفقرة التالية.

(٤) قال ابن الأثير: «أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات؛ فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» [رواه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه جـ٢ ص (١٩٦٠ ـ ١٩٦١) الحديثان: (٢٠٤، ٢٠٦)]، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذي =

فقال[١] : «شهدت[٢] مع عمومتي حِلفاً في الجاهلية لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت»[٣].

= قال فيه ﷺ : «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» [رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ص (١٩٦١) حديث رقم (٢٠٦)]، يريد المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان. وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف الإسلام.
وقيل المحالفة كانت قبل الفتح. وقوله: «لا حلف في الإسلام» قاله زمن الفتح، فكان ناسخاً، وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ من المُطيبين.
والأحلاف ست قبائل: عبد الدار، وجمح، ومخزوم، وعدي، وكعب، وسهم، سموا بذلك لأنهم لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية، وأبت عبد الدار، عقد كل قوم على أمرهم حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا، فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيباً فوضعتها لأحلافهم، وهم: أسد، وزهرة، وتيم، في المسجد عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا، وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفاً آخر، فسموا الأحلاف لذلك».
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ١ ص (٤٢٤ـ٤٢٥).
وقد ذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم قول الحسن: «كان التوارث بالحلف فَنُسِخ بآية الميراث».
قال النووي معلقاً على ذلك: «أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»، وأما قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» فالمراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه».
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٦ ص (٨١ـ٨٢).

(١) في ب، هـ: قال.
(٢) في ب، هـ: فشهدت.
(٣) رواه ابن إسحاق بسنده عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري بنحوه، وقد ذكر ابن إسحاق أن هذا الحديث قاله النبي ﷺ قاصداً به حلف الفضول، وأن هذا الحلف كان في دار عبد الله بن جدعان بدلالة نص الحديث: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً... الحديث». =

وأما الإقرار بالصانع وعبادته وتعظيمه، والإقرار بأن السموات والأرض

= انظر: السيرة النبوية لابن هشام جـ ١ ص (١٣٤)، ورواه ابن سعد بنحوه في الطبقات الكبرى جـ ١ ص (١٢٨ ـ ١٢٩)، ونص على أن الذي شهده النبي ﷺ هو حلف الفضول.

وقد رواه أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف جـ ١ ص (١٩٠، ١٩٣) وفيه: «شهدت حلف المطيبين مع عمومتي...الحديث». ورواه أيضاً البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة بهذا اللفظ في دلائل النبوة جـ ١ ص (٣١٨ ـ ٣١٩)، وقال معلقاً عليه: «وزعم بعض أهل السير أنه أراد حلف الفضول، وأن النبي ﷺ لم يدرك حلف المطيبين».

قال ابن كثير معلقاً على ذلك: «هذا لاشك فيه؛ لأن حلف المطيبين كان قديماً، ولكن المراد بهذا الحلف «الفضول»، وكان في دار عبد الله بن جدعان، ثم استشهد على قوله هذا بحديث رواه الحميدي عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر قالا: قال رسول الله ﷺ وذكرا الحديث، وهو كرواية ابن إسحاق السابقة.

وذكر أن حلف الفضول كان قبل المبعث بعشرين سنة في شهر ذي القعدة، وكان بعد حرب الفجار بأربعة أشهر، وكان هذا الحلف أكرم حلف سمع به وأشرفه في العرب، وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب، وكان سببه أن رجلاً من زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل، فحبس عنه حقه، فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف: عبد الدار ومخزوماً وجمحاً وسهماً وعدي بن كعب فأبوا أن يعينوا على العاص بن وائل وانتهروه.

فلما رأى الزبيدي الشر أوفى على أبي قبيس عند طلوع الشمس وقريش في أنديتهم حول الكعبة، فنادى بأعلى صوته بشعْر يتظلم فيه، فقام الزبير وقال: ما لهذا مَترك، فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان فصنع لهم طعاماً، وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يداً واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه.. فسمت قريش ذلك الحلف: حلف الفضول.. وقد مشوا إلى العاص فانتزعوا منه سلعة الزبيدي فدفعوها إليه..».

انظر: البداية والنهاية جـ ٢ ص (٢٧٠ ـ ٢٧١) بتصرف.

وانظر سبب هذين الحلفين في: المعارف لابن قتيبة ص (٦٠٤)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر جـ ٤ ص (٤٧٣). ومن المؤلفين المعاصرين الذين قالوا بأنه ﷺ شهد حلف الفضول: د. محمد الصادق عرجون في كتابه «محمد رسول الله» جـ ١ ص (١٨٥ ـ ١٨٦)، وصفي الرحمن المباركفوري في كتابه «الرحيق المختوم» ص (٦٨)، ود. محمد أبو شهبة في كتابه السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة جـ ١ ص (٢١٣ ـ ٢١٤). وبهذا يتبين لنا أن الذي شهده النبي ﷺ هو حلف الفضول.

مخلوقة له محدثة بعد أن لم تكن[1] ، وأنه لا خالق غيره . فهذا كان عامتهم يعرفونه ويقرون به ، فكيف لا يعرفه[2] ويكون مُقِراً به؟[3] .

وكانوا يتعبدون بالطواف والحج ، وكان هو يتعبد بذلك[4] ، وكان أبو طالب[5] قد سن لهم الصعود إلى غار حراء[6] [7] للتعبد فيه ، وكان النبي ﷺ قبل النبوة يتعبد فيه ، وفيه أنزل عليه الوحي ، كما هو في الصحيحين من حديث عائشة[8][9] .

---

(١) في ب : يكن .

(٢) في هـ : لا يعرفونه .

(٣) في د : فكيف لا يكون هو عارفاً به مقراً .

(٤) في ب : لذلك .

(٥) هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ، من قريش ، أبو طالب : والد علي ـ رضي الله عنه ـ وعم النبي ﷺ ، وكافله ومربيه ومناصره كان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم ، نشأ النبي ﷺ في بيته ، وسافر معه إلى الشام في صباه . دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فامتنع . توفي في السنة الثالثة قبل الهجرة .
انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى جـ ١ ص (١١٩ ـ ١٢٥) ، الأعلام للزركلي جـ ٤ ص (١٦٦) ، الموسوعة العربية الميسرة جـ ١ ص (٣٦) .

(٦) في ب : حرى ، وفي هـ : حلرا .

(٧) الغار : هو الكهف في الجبل ، وحراء : جبل يقع شمال شرق مكة ، على بعد ٤ كم تقريباً .
انظر : معجم البلدان جـ ٢ ص (٢٦٩) ، مختار الصحاح ص (٤٨٤) ، القاموس المحيط ص (٥٨٢) ، الموسوعة العربية الميسرة جـ ١ ص (٦٩٤) .

(٨) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر ، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس ، هاجر بها أبواها ، وتزوجها النبي ﷺ بعد وفاة خديجة بنت خويلد ، فروت عنه علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وقد ذكر الذهبي أن مسند عائشة يبلغ (٢٢١٠) ، اتفق لها البخاري ومسلم على (١٧٤) حديثاً ، وانفرد البخاري بـ (٥٤) حديثاً ، وانفرد مسلم بـ (٦٩) حديثاً ، وقد كانت أحب نسائه ﷺ إليه .
توفيت سنة ٥٧ هـ ، وقيل سنة ٥٨ هـ ، وهو عند الأكثر . ورجح ابن حجر الأول .
انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى جـ ٨ ص (٥٨ ـ ٨١) ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب جـ ٤ ص (٣٤٥ ـ ٣٥١) ، سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص (١٣٥ ـ ٢٠١) رقم الترجمة (١٩) ، البداية والنهاية جـ ٨ ص (٩٥ ـ ٩٧) ، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٤ ص (٣٤٨ ـ ٣٥٠) رقم الترجمة (٧٠٤) .

(٩) نص الحديث : «عن عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها قالت : كان أول ما =

. . . .

= بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم. فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه «وهو التعبد» الليالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجأه الحق وهو في غار حراء.

فجاءه الملك، فقال: اقرأ. قال: ما أنا بقارئ. قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، قال: قلت: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثمَ أرسلني، فقال: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾.

فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره حتى دخل على خديجة، فقال: «زملوني زملوني» فزملوه حتى ذهب عنه الروع، ثم قال لخديجة: «أي خديجة! مالي»، وأخبرها الخبر. قال: «لقد خشيت على نفسي»، قالت له خديجة: كلا. أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً، والله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكلّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق.

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، وهو ابن عم خديجة، أخي أبيها، وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عَمي، فقالت له خديجة: أي عم، اسمع من ابن أخيك. قال ورقة بن نوفل: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رآه. فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى ﷺ. يا ليتني فيها جذعاً، ياليتني أكون حياً حين يخرجك قومك. قال رسول الله ﷺ: «أومخرجيَّ هم؟» قال ورقة: نعم، لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً».

وممن أخرجه:

- البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ جـ١ ص (٣ ـ ٤)، وكتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة العلق جـ ٦ ص (٨٧ ـ ٨٨)، وكتاب التعبير، باب التعبير، وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة جـ ٨ ص (٦٧ ـ ٦٨).
- مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ جـ ١ ص (١٣٩ ـ ١٤٢) حديث رقم (٢٥٢)، واللفظ له.

وكان [من][(١)] حين ولد ظهرت[(٢)] فيه علامات [الخير][(٣)] ، وتغير[(٤)] العالم لمولده[(٥)] ، وظهرت أمور كثيرة من دلائل نبوته[(٦)] . لكن هذا الذي جرى [له][(٧)] لا يجب أن يكون مثله[(٨)] لكل نبي ، فإنه أفضل الأنبياء [وسيد[(٩)] ولد آدم[(١٠)] ، والله سبحانه إذا أهَّلَ][(١١)] [عبده لأعلى المنازل والمراتب؛ رباه على قدر تلك المرتبة والمنزلة][(١٢)] .

ب ١٢ فلا يلزم إذا كان نَبِيٌّ قبل النبوة معصوماً[(١٣)] / من كبائر الإثم والفواحش صغيرها وكبيرها أن يكون [كل][(١٤)] نبي كذلك ، ولا يلزم إذا كان الله [قد][(١٥)]

(١) سقط من : ب .
(٢) في هـ : ظهر .
(٣) سقط من : ب ، هـ .
(٤) في ب ، هـ : ويتغير .
(٥) في هـ : لولده .
(٦) من الأمور التي حدثت عند مولده ﷺ : ارتجاج إيوان كسرى ، وسقوط شرفاته ، وخمود نار فارس ، وما رأته أمه من النور الذي خرج معه عند ولادته . . . إلخ .
انظر : الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض جـ ١ ص (٣٦٦ ـ ٣٦٨) ، الوفا بأحوال المصطفى لابن الجوزي جـ ١ ص (١٦٥ ـ ١٦٨) .
(٧) سقط من : هـ ، وفي د : حواله ، وفي هامش د : لعله «حواه» .
(٨) في هـ : ملته .
(٩) في هـ : سيد .
(١٠) ومما يدل على كونه ﷺ أفضل الأنبياء وسيد ولد آدم ما ثبت في صحيح مسلم في كتاب الفضائل ، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق جـ ٢ ص (١٧٨٢) حديث رقم (٣) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع ، وأول مُشَفَّع» .
(١١) سقط من : ب .
(١٢) سقط من : ب ، هـ .
(١٣) في ب ، هـ : فلا يلزم إذا نُبِّيءَ قبل النبوة أن يكون معصوماً .
(١٤) سقط من : ب ، هـ .
(١٥) سقط من : ب ، هـ .

بَغَّضَ إليه شرك قومه قبل النبوة أن يكون [كل][1] نبي كذلك. فما عرف من حال نبينا وفضائله لا تناقض ما روي من أخبار غيره إذا كان دون ذلك، ولا يمنع[2] كون ذلك [بنبينا[3] /][4]، ولكن الله فضل بعض[5] النبيين على بعض، كما فضلهم في الشرائع والكتب والأمم؛ فهذا أصل يجب اعتباره. د ٢٩

وقد أخبر الله تعالى أن لوطاً كان من أمة إبراهيم وممن آمن له[6]، ثم إن الله أرسله[7]، وكذلك يوشع[8] كان من أمة موسى، وكان فتاه، ثم إن الله أرسله، وكذلك هارون. [لكن هارون][9] ويوشع[10] كانا[11] على دين بني إسرائيل ملة إبراهيم، وأما لوط فلم يكن [قبل إبراهيم من قومه][12] ملة نبي يتبعها لوط، بل لما

---

(١) سقط من: ب، هـ.

(٢) في ب، هـ: ولا يمتنع.

(٣) في ب: نبياً.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) في ب: بين.

(٦) قال الله تعالى في سورة العنكبوت، الآية: ٢٦: ﴿ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ ۘ وَقَالَ إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾.

(٧) قال الله تعالى في سورة الصافات، الآية: ١٣٣: ﴿ وَإِنَّ لُوطًا لَّمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾.

(٨) هو يوشع بن نون بن أفرائيم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم السلام، وأهل الكتاب يقولون: يوشع ابن عم هود، وقد ذكره الله تعالى في القرآن غير مصرح باسمه في قصة الخضر في سورة الكهف، وهو فتى موسى المذكور في تلك القصة، وقد بعثه الله نبياً إلى بني إسرائيل بعد موسى وهارون.
انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ جـ ١ ص (١١٣ ـ ١١٥)، البداية والنهاية جـ ١ ص (٢٩٧ ـ ٣٠٣).

(٩) سقط من: هـ.

(١٠) في د: يوشع وهارون.

(١١) في هـ: كان.

(١٢) سقط من: ب، هـ.

بعث الله إبراهيم آمن له.

والرسول الذي ينشأ[١] بين أهل الكفر الذين لا نبوة لهم، ثم يبعثه الله فيهم يكون أكمل وأعظم ممن كان من قوم[٢] يعرفون [النبوة][٣]، فإنه يكون تأييد الله له[٤] أعظم من جهة تأييده بالعلم والهدى[٥]، ومن جهة تأييده بالنصر والقهر، كما[٦] كان نوح وإبراهيم، ولهذا يضيف الله الأمر إليهما [في][٧] مثل قوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾[٨] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[٩].

وذلك أن نوحاً أول رسول بعث إلى المشركين، وكان مبدأ شرك قومه من تعظيم الموتى الصالحين، وقوم إبراهيم كان مبدأ شركهم[١٠] من عبادة الكواكب، ذاك الشرك الأرضي، وهذا الشرك السماوي.

ولهذا سدَّ رسول الله[١١] ﷺ ذريعة هذا وهذا، «فنهى عن اتخاذ القبور

---

(١) في ب، هـ: نشأ.
(٢) في ب: قومه.
(٣) سقط من: ب، هـ.
(٤) في ب: تأييداً له.
(٥) في ب، هـ: واليدي.
(٦) في ب، هـ: وكما.
(٧) سقط من: ب، هـ.
(٨) سورة الحديد، الآية: ٢٦، وتتمتها: ﴿فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾.
(٩) سورة آل عمران، الآية: ٣٣.
(١٠) في ب، هـ: شرك قومه.
(١١) في د: النبي.

مساجد»(١) ، «وعن الصلاة إلى القبور»(٢) ، «وأمر عليّاً(٣) أن لا يدع قبراً مشرفاً / إلا سوّاه، ولا تمثالاً إلا طمسه»(٤) . وكل هذه الأحاديث في د٣٠

(١) روى البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل جـ ٤ ص (١٤٤) عن عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا».
ورواه أيضاً عن عائشة في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور جـ ٢ ص (٩٠ ـ ٩١).
ورواه أيضاً عنها ـ رضي الله عنها ـ في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ جـ ٥ ص (١٣٩).
كما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد جـ ١ ص (٣٧٦، ٣٧٧) الحديثان (١٩، ٢٢).

(٢) روى مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها جـ ١ ص (٦٦٨) حديث رقم (٩٨) عن أبي مرثد الغنوي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها».

(٣) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو ابن عم النبي ﷺ وصهره، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، كما يقوله ابن حجر. وقد قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي سنة ٤٠ هـ.
انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ جـ٣ ص (١٩٤ ـ ٢٠٢)، الرياض النضرة في مناقب العشرة جـ٣ ص (١٠٣ ـ ٢٤١)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٢ص (٥٠١ ـ ٥٠٣) رقم الترجمة (٥٦٩٠)، شذرات الذهب جـ ١ ص (٤٩ ـ ٥٢).

(٤) روى مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر جـ ١ ص (٦٦٦) حديث رقم (٩٣) عن أبي الهيَّاج الأسدي. قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته».
ـ ورواه أيضاً أبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر جـ ٣ ص (٥٤٨) رقم الحديث (٣٢١٨).
ـ كما رواه الترمذي في سننه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور جـ ٣ ص (٣٦٦) =

الصحيحين[١] .

«ونهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها»[٢] ؛ لأجل الشرك السماوي.

والله سبحانه يرسل [الرسل][٣] من جنس المرسل إليهم؛ لأنه أتم لحصول المقصود بالرسالة. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾[٤] .

وقال تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٖ شَهِيدًا عَلَيۡهِم مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾[٥] .

ولهذا يقول[٦] : ﴿ أَوَعَجِبۡتُمۡ أَن جَآءَكُمۡ ذِكۡرٞ مِّن رَّبِّكُمۡ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنكُمۡ لِيُنذِرَكُمۡ ﴾[٧] ، وكان الرسول [يُبعث][٨] إلى قومه خاصة، وبُعث محمد إلى

= حديث رقم (١٠٤٩).
ـ ورواه النسائي في كتاب الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت جـ ٤ ص (٨٨).

(١) في د: في الصحيح.

(٢) روى البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر جـ ٢ ص (١٦٦) عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها».
ـ ورواه النسائي عنه ـ رضي الله عنه ـ في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس جـ ١ ص (٢٧٧).

(٣) سقط من: ب.

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٤، وتتمتها: ﴿ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾.

(٥) سورة النحل، الآية: ٨٩، وتتمتها: ﴿ وَجِئۡنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾.

(٦) في هـ: قال.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ٦٣، وتتمتها: ﴿ وَلِتَتَّقُواْ وَلَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾.

(٨) سقط من: هـ.

الناس عامة(١)، وهو مرسل إلى الثقلين: الجن والإنس(٢)؛ ولهذا قالت الجن لما سمعت القرآن: ﴿ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ ﴾(٣)، الآيات في سورة الأحقاف وقالوا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴾(٤)، ﴿ وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾(٥) الآيات.

ولهذا قرأ رسول الله [ﷺ](٦) [عليهم](٧) سورة الرحمن، وقد خاطب الله بها الثقلين: الجن والإنس(٨)، وقال تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ﴾(٩)،

---

(١) روى البخاري في صحيحه في كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ جـ ١ ص (٨٦) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

(٢) في د: الإنس والجن.

(٣) سورة الأحقاف، الآيات: ٢٩ ـ ٣٢، ونصها: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ ۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ۝٢٩ قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٣٠ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣١ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾.

(٤) سورة الجن، الآيتان: ١ ـ ٢، ونص الأولى: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾.

(٥) سورة الجن، الآيات: ١٣ ـ ١٥، ونصها: ﴿ وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ ءَامَنَّا بِهِۦ ۖ فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ۝١٣ وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ۝١٤ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾.

(٦) سقط من: د.

(٧) سقط من: ب، هـ.

(٨) في د: الإنس والجن.

(٩) سورة الأنعام، الآية: ١٣٠، وتتمتها: ﴿ قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَٰفِرِينَ ﴾.

هذا يقال [لهم][1] يوم القيامة.

وفي[2] قوله: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾[3] [و][4] ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ / إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[5] قولان[6]: قيل: هو خطاب للعرب[7]، وقيل: هو خطاب لجميع الناس[8]. ٨٠ـ

والتحقيق[9]: أنه خوطب به أولاً[10] [العرب][11]، بل خوطب به أولاً[12]

(١) سقط من: د.

(٢) في ب، هـ: في.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٨، وتتمتها: ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾.

(٤) سقط من: ب، هـ.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤، وتتمتها: ﴿ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾.

(٦) وممن ذكرهما: البغوي في معالم التنزيل جـ١ ص (٣٦٨)، ابن عطية في المحرر الوجيز جـ٨ ص (٣٠٦)، ونسب الأول منهما إلى الجمهور، والثاني إلى الزجاج، وصوب قول الجمهور، ابن الجوزي في زاد المسير جـ١ ص (٤٩٤)، ونسب الأول منهما إلى عائشة والجمهور، والثاني إلى الزجاج، الشوكاني في فتح القدير جـ١ ص (٣٩٤)، وجـ٢ ص (٤١٨).

(٧) قالته عائشة رضي الله عنها، فقد أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة آل عمران» جـ٢ ص (٦٤٧ ـ ٦٤٨)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في هذه الآية: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ قالت: «هذه في العرب خاصة».
وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور جـ٢ ص (٣٦٧) ونسبه إلى ابن أبي حاتم، وابن المنذر، والبيهقي في شعب الإيمان، عن عائشة رضي الله عنها.
وممن قال بهذا القول: الطبري في تفسيره عند تفسير آية سورة التوبة جـ١٤ ص (٥٨٤) محقق، وقد صوَّبه ابن عطية كما أسلفت.

(٨) اختاره الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه جـ١ ص (٤٨٧)، وجـ٢ ص (٤٧٧).

(٩) في د: والصحيح.

(١٠) في ب، هـ: أولى.

(١١) سقط من: ب.

(١٢) في ب، هـ: أولى.

قريش، [ثم][(١)] العرب، ثم سائر الناس / من أهل الكتاب والأميين غير العرب. د ٣١

فقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ﴾: الكاف كاف الخطاب، فهو خطاب لمن جاءه الرسول وبلغه القرآن الذي جاء به، كما قال: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[(٢)] فكل من بلغه القرآن فهو مخاطب بهذه الآية، من جميع الأمم، وهو من أنفسهم من الإنس، ليس من الملائكة، فإنه لو كان من الملائكة[(٣)] لم يطيقوا الأخذ عنه.

وكذلك قوله: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا﴾[(٤)] هو خطاب لكل / من ب ١٣ خوطب بالقرآن وهم[(٥)] [جميع][(٦)] الخلق[(٧)]، والجن يدخلون في ذلك أيضاً، فإن الرسول إلى الجن والإنس منهم ليس من الملائكة. والجن يأكلون ويشربون وينكحون كالإنس، ويطيقون الأخذ عن الإنس، ويفهمون كلامهم بخلاف

(١) سقط من: هـ.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٩، ونصها: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّآ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾.

(٣) في د: فإنه لو كان ملكاً.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥١، ونصها: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾.

(٥) في هـ: وهو.

(٦) سقط من: ب، هـ.

(٧) وممن قال بأن هذه الآية خطاب لأمة محمد ﷺ: ابن عطية في المحرر الوجيز جـ ٢ ص (١٩)، مع أنه قد صوب أن تكون آية سورة التوبة: ١٢٨: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ للعرب خاصة، فلا أدري لماذا فرق بين هاتين الآيتين؟!.
انظر ما صوبه ابن عطية في: حاشية ص (٢٣٦) من هذا الكتاب.
وقيل: هذه خطاب للعرب، وممن قال ذلك:
ـ الطبري في تفسيره جـ ٣ ص (٢١٠) محقق.
ـ الماوردي في النكت والعيون جـ ١ ص (٢٠٨).
ـ البغوي في معالم التنزيل جـ ١ ص (١٢٨).

الرسول الملكي، ومما يبين[١] أنه عام في العرب وغيرهم قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ ﴾[٢]، ثم قال: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ﴾[٣].

آخر ما وجد في هذا الفصل، ولعله انخرم منه شيء، [والحمد لله رب العالمين][٤].



(١) في د: ومما بين.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٢، وتتمتها: ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٣، وتتمتها: ﴿ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾.

(٤) سقط من: ب، هـ.

[فصل][1]

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2]، ونظيرها في المائدة[3][4].

بين سبحانه وصف أهل السعادة والنجاة من الأولين والآخرين، وما يكون، وإن كان قد حصل فيه [نوع][5] تبديل ونسخ، بخلاف ما لم يكن، ولهذا لما ذكر تعالى الأديان الستة / [في سورة الحج][6] قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[7]. د ٣٢

[فأخبر أنه يفصل بينهم][8]، ولم يجعل في المشركين والمجوس[9] من هو من

---

(١) سقط من: ب.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦٩، ونصها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

(٤) تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية عن هاتين الآيتين باختصار شديد في مجموع الفتاوى جـ ١٤ ص (٦٨ـ٦٩).

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: هـ.

(٧) سورة الحج، الآية: ١٧، وتتمتها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾.

(٨) سقط من: ب.

(٩) المجوس: هم الذين يثبتون أصلين يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، يُسمون أحدهما: النور، والثاني: الظلمة.. ولهم في ذلك تفصيل. =

أهل السعادة في الآخرة، كما جعل ذلك في الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى(١) والصابئين(٢)، . . . .

- ومذهب ومسائل المجوس كلها تدور على قاعدتين، إحداهما: بيان سبب امتزاج النور بالظلمة، والثانية: سبب خلاص النور من الظلمة، وجعلوا الامتزاج مبدأ، والخلاص معاد. . .

انظر: كتاب الملل والنحل للشهرستاني جـ ٢ ص (٥٩).

(١) النصارى: هم أتباع عيسى عليه السلام، سموا بذلك لتناصرهم فيما بينهم، وقد يقال: أنصار أيضاً، كما قال عيسى عليه السلام: ﴿ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ﴾

[سورة الصف، الآية: ١٤].

وقيل: إنهم سُموا بذلك من أجل أنهم نزلوا أرضاً يقال لها ناصرة، قاله: قتادة وابن جريج، وروي عن ابن عباس أيضاً.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني جـ ٢ ص (٤٩ ـ ٥٦)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص (١٤٨).

(٢) الصابئون: ذكر فيهم ابن أبي حاتم ثمانية أقوال، وهي كالتالي:

القول الأول: عن سعيد بن جبير قال: «والصابئين» منزلة بين اليهود والنصارى.

القول الثاني: عن مجاهد قال: هم قوم بين المجوس واليهود والنصارى ليس لهم دين، وروي عن عطاء نحو ذلك.

القول الثالث: عن أبي العالية أنهم فرقة من أهل الكتاب يقرأون الزبور، وقد روي عن الضحاك، والسدي، والربيع بن أنس، وجابر بن زيد.

القول الرابع: عن الحسن أنه قال: إنهم كالمجوس.

القول الخامس: ابن أبي الزناد عن أبيه: أنهم قوم مما يلي العراق، وهم بكوثي، وهم يؤمنون بالنبيين كلهم ويصومون من كل سنة شهراً ثلاثين يوماً، ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات.

القول السادس: قال أبو جعفر الرازي: بلغني أن الصابئين قوم يعبدون الملائكة، ويقرأون الزبور، ويصلون للقبلة.

القول السابع: لوهب بن منبه أنه قيل له: وما الصابئين؟ قال: الذي يعرف الله وحده وليست له شريعة يعمل بها ولم يحدث كفراً.

القول الثامن: قال مجاهد: هم بين المجوس واليهود لا دين لهم. -

حيث فيهم[1] من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون[2] .

ولكن من الناس من لم يفهم هذه الآية، فقالوا فيها أقوالاً ضعيفة، وأصل معرفة معناها: أن قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ ﴾؛ [هل][3] هو خبر عن كل من دخل في هذه الأسماء[4]، وإن كانوا قبل مبعث محمد، أو هو[5] مختص بمن كان موجوداً بعد مبعثه كآيات الأمر والنهي التي بعث بها؟[6] فإنه إنما يؤمر وينهى على[7] لسانه من بعث إليهم، وهم الذين

= انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة البقرة» جـ ١ ص (١٩٩ ـ ٢٠٢)، وهناك ستجد تخريج تلك الأقوال والحكم عليها من قبل المحقق.
قال ابن كثير في تفسيره جـ١ ص (١٤٩): «وأظهر الأقوال ـ والله أعلم ـ قول مجاهد ومتابعيه، ووهب بن منبه: أنهم قوم ليسوا على دين اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا المشركين، وإنما هم قوم باقون على فطرتهم، ولا دين مقرر لهم يتبعونه ويقتفونه، ولهذا كان المشركون ينبزون من أسلم بالصابئ، أي: أنه قد خرج عن سائر أديان أهل الأرض إذ ذاك.
وقال بعض العلماء: الصابئون: الذين لم تبلغهم دعوة نبي، والله أعلم».

(١) في د: فهم.
(٢) انظر نحواً من هذا في كتابيه: الصفدية جـ ٢ ص (٣٠٤)، الرد على المنطقيين ص (٢٨٨).
(٣) سقط من: د.
(٤) في هـ: السماء.
(٥) في ب: وهو.
(٦) منها قوله تعالى في سورة آل عمران، الآية: ٦٤ ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾.
وقوله تعالى في سورة النساء، الآية: ١٧١ ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾.
(٧) في ب، هـ: عن.

بلغتهم رسالتــه مــن حين بعـث، وإلى يوم القيـامـة، كمـا قـال: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[١]، فكل من بلغه القرآن فقد أنذره به الرسول، والإنذار به هو الإخبار بالعذاب لمن قامت عليه الحجة برسالته فلم يؤمن به.

فظن بعض الناس أن الذين أخبر عنه ـ في الآية ـ بالنجاة[٢] والسعادة ليسوا إلا ممن بعث محمد إليهم، لم يخبر فيها بحال من كان موجوداً قبل مبعثه، وغلطوا فيها في الفهم[٣]، ثم افترقوا على أقوال متناقضة تخالف لفظ / الآية ومعناها. د ٣٣

والصواب هو القول الآخر، وأن الآية عامة تتناول من اتصف بما[٤] ذكر فيها قبل مبعث الرسول، وهو الذي يدل عليه لفظ الآية، ويعرف [به][٥] معناها من غير تناقض، ويُعرَف به قدرها، ويظهر به مناسبتها لما قبلها وما بعدها[٦]، وهذا

(١) سورة الأنعام، الآيـة: ١٩، ونصهـا: ﴿ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّآ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾.

(٢) في ب: بالنجا.

(٣) في د: والفهم.

(٤) في د: بها.

(٥) سقط من: ب، هـ.

(٦) الآية التي قبلها هي قوله تعالى في سورة البقرة، الآية: ٦١ ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّۦنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾.
أما الآية التي بعدها فهي قوله تعالى في السورة نفسها، الآيـة: ٦٣ ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.
وممن ذكر مناسبتها لما قبلها: الرازي في مفاتيح الغيب جـ٣ ص (١١١)، وأبو حيان في البحر المحيط جـ١ ص (٢٤١) فقالا ـ واللفظ للرازي ـ: «لما ذكر حكم الكفرة من أهل الكتاب، وما حل بهم من العقوبة أخبر بما للمؤمنين من الأجر العظيم، والثواب الكريم، دالاً على أنه سبحانه وتعالى يجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، كما قال: ﴿ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴾ فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ الآية».

هو القول المعروف عن السلف وجمهورهم[(١) (٢)]، وعليه يدل ما ذكروه من سبب نزول الآية.

فقد روى ابن أبي حاتم وغيره بالأسانيد الثابتة عن سفيان بن عيينة[(٣)]، عن

= أما الطاهر بن عاشور فقد ذكر في التحرير والتنوير جـ ١ ص (٥٣١) مناسبتها لما قبلها وما بعدها، فقال: «توسطت هذه الآية بين آيات ذكر بني إسرائيل بما أنعم الله عليهم، وبما قابلوا به تلك النعم من الكفران وقلة الاكتراث، فجاءت معترضة بينها لمناسبة يدركها كل بليغ، وهي أن ما تقدم من حكاية سوء مقابلتهم لنعم الله تعالى قد جرت عليهم ضرب الذلة والمسكنة، ورجوعهم بغضب من الله تعالى عليهم.
ولما كان الإنحاء عليهم بذلك من شأنه أن يفزعهم إلى طلب الخلاص من غضب الله تعالى؛ لم يترك الله تعالى عادته مع خلقه من الرحمة بهم، وإرادة صلاح حالهم، فبين لهم في هذه الآية أن باب الله مفتوح لهم، وأن اللجأ إليه أمر هيّن عليهم وذلك بأن يؤمنوا ويعملوا الصالحات...».

(١) في د: أو جمهورهم.

(٢) وممن قال بهذا مجاهد، والسدي، وابن عطية.
انظر: تفسير الطبري جـ ٢ ص (١٥٠ ـ ١٥٥) محقق، تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة البقرة» جـ ١ ص (١٩٨)، أسباب النزول للواحدي ص (٢٢ ـ ٢٣).
وقال ابن عطية في المحرر الوجيز جـ ٥ ص (١٥٦) عند قوله تعالى في سورة المائدة، الآية: ٦٩ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾ قال: «الذين: لفظ عام لكل مؤمن من ملة محمد، ومن غيرها من الملل، فكأن ألفاظ الآية حصر بها الناس كلهم، وبينت الطوائف على اختلافها، وهذا تأويل جمهور المفسرين».

(٣) هو سفيان بن عُيَيْنة بن أبي عمران، مولى محمد بن مزاحم، الإمام الكبير حافظ العصر، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ، وطلب العلم وهو صغير، ولقي الكبار، وحمل عنهم العلم، وأتقن، وجوَّد، وجمع وصنف، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علوُّ الإسناد. توفي سنة ١٩٨ هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ٨ ص (٤٥٤ ـ ٤٧٥) رقم الترجمة (١٢٠)، شذرات الذهب جـ ١ ص (٣٥٤).

ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال سلمان[1] : «سألت النبي ﷺ عن أهل دين كنت معهم، فذكر من صلاتهم وعبادتهم، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾»[2] ، ولم يذكر في هذا أن النبي ﷺ قال فيهم أولاً : «إنهم من أهل النار»، كما رُوِيَ ذلك بأسانيد ضعيفة[3] . وهذا هو الصحيح.

(١) سلمان أبو عبد الله الفارسي، ويقال له: سلمان بن الإسلام، أصله من رامهرمز، وقيل من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث، فخرج في طلب ذلك فأُسرَ وبيع بالمدينة فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، كان لبيباً حازماً، من عقلاء الرجال وعبّادهم ونبلائهم. توفي سنة ٣٦ هـ، وقيل سنة ٣٧ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٤ ص (٧٥ ـ ٨٠)، تاريخ بغداد جـ ١ ص (١٦٣ ـ ١٧١) رقم الترجمة (١٢)، سير أعلام النبلاء جـ ١ ص (٥٠٥ ـ ٥٥٨) رقم الترجمة (٩١)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٢ ص (٦٠ ـ ٦١) رقم الترجمة (٣٣٥٧).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة البقرة» جـ ١ ص (١٩٨)، وقد أورده ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٤٧) سنداً ومتناً عن ابن أبي حاتم، وعلق عليه أحمد شاكر بقوله: «إسناده منقطع، مجاهد لم يسمع من سلمان الفارسي». انظر: عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير جـ ١ ص (١٥٩).

(٣) من ذلك ما ذكره الطبري في تفسيره جـ ٢ ص (١٥٠ ـ ١٥٤) محقق، عن السدي في قصة إسلام سلمان الفارسي الطويلة، وقد جاء في آخرها: أن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ ذكر أصحابه للنبي ﷺ فأخبره خبرهم، فقال: كانوا يصومون ويصلون ويؤمنون بك، ويشهدون أنك ستبعث نبياً. فلما فرغ من ثنائه عليهم، قال له نبي الله ﷺ : «يا سلمان، هم من أهل النار»، فاشتد ذلك على سلمان، وقد كان قال له سلمان: لو أدركوك صدّقوك واتبعوك. فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾.
وقد علق عليه أحمد شاكر بقوله: «هذا حديث منقطع في شأن إسلام سلمان الفارسي».
وممن أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة البقرة» جـ ١ ص (١٩٨ ـ ١٩٩) عن السدي بلفظ مختصر، وسيأتي في ص (٢٤٨ ـ ٢٥٠) من هذا الكتاب، وقد علقه ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٤٧) عن السدي.
وروى الطبري في تفسيره جـ ٢ ص (١٥٥) محقق، عن مجاهد سؤال سلمان للنبي ﷺ عن قومه وما رأى من أعمالهم، فقال له ﷺ : «لم يموتوا على الإسلام»، قال أحمد شاكر: «وهذا الحديث منقطع أيضاً».
وقد ذكر الواحدي في أسباب النزول ص (٢٢ ـ ٢٣) رواية السدي مختصرة، ورواية أخرى عن مجاهد.
=

كما رُوِيَ في صحيح مسلم عن عياض بن حمار[١] ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب»[٢] .

فدل على أنه حين بعثه الله كان في الأرض بقايا من أهل الكتاب لم يمقتهم الله. وأيضاً : فالنبي[٣] ﷺ لم يكن ليجيب[٤] بما لا علم عنده، وما كان علم بأن هؤلاء من أهل النار، فكيف [يجيب][٥] بذلك[٦] أولاً؟! وأيضاً : فقد ثبت

= ومن ذكر قصة سلمان الفارسي بدون ذكر قومه :
- ابن سعد في الطبقات الكبرى جـ ٤ ص (٧٥ ـ ٨٠).
- أحمد بن حنبل في مسنده جـ ٥ ص (٤٤١ ـ ٤٤٤).
- البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه جـ ٣ ص (٣٨).
- وقد رواه الحاكم من طريقين : أحدهما فيه ذكرٌ لقوم سلمان، وهو حديث طويل قال عنه : «هذا حديث صحيح عال في ذكر إسلام سلمان الفارسي، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص : «بل مجمع علىّ ضعفه».
أما الطريق الآخر فليس فيه ذكر قومه، وقد قال عنه الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد»، أما الذهبي فقال عنه في التلخيص : «في إسناده عبد القدوس وهو ساقط».
انظر : المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب معرفة الصحابة جـ ٣ ص (٦٩٢ ـ ٦٩٩) الحديثان (٦٥٤٣، ٦٥٤٤).

(١) عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال المجاشعي التميمي، سكن البصرة، كان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً. وقد صحبه وروى عنه.
انظر ترجمته في : المعارف ص (٣٣٧)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب جـ ٣ ص (١٢٩)، تهذيب التهذيب جـ ٨ ص (٢٠٠) رقم الترجمة (٣٦٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يُعْرَف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار جـ ٣ ص (٢١٩٧) رقم الحديث (٢٨٦٥).
وممن رواه أيضاً : أحمد في مسنده جـ ٤ ص (١٦٢).

(٣) في د : النبي.

(٤) في ب : يجيب، وفي هـ : يجب.

(٥) سقط من : ب.

(٦) في ب : لذلك.

ب ١٤ عنه / أنه أثنى على من مات في الفترة[١]، مثل زيد بن عمرو بن نفيل[٢] وغيره،
د ٣٤ فكيف يقول عمن كان على الدين الذي لعله / لم يُبدَّل، ولم يُنسخ إنهم من أهل النار؟!.

وقد ذكر السدِّي في تفسيره المعروف عن أشياخه تفسير[٣] هذه الآية[٤] كما ذكر، والسدِّي وإن كان من العلماء بالتفسير ـ وقد روى أحمد:
هـ ٨١ «حدثنا[٥] / أسود بن عامر[٦]، حدثنا[٧] شريك[٨]، عن سَلْم[٩] بن عبد الرحمن

(١) قال ابن الأثير: «الفترة هي ما بين الرسولين من رسل الله تعالى من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة، ومنه فترة ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام». وهي المقصودة هنا.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص (٤٠٨).

(٢) سبق ثناء النبي ﷺ على زيد بن عمرو بن نفيل في ص (٢٢٠).

(٣) في هـ: زيادة «في» قبل «تفسير».

(٤) يقصد الآية: ٦٢ من سورة البقرة، وهي التي أشكلت على كثير من المفسرين، وقد تقدمت في ص (٢٣٩).

(٥) في د، هـ: ثنا.

(٦) أسود بن عامر الشامي، ثم البغدادي يُلقب بـ «شاذان»، إمام حافظ، قال ابن حجر: «ثقة». توفي سنة ٢٠٨ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٧ ص (٣٣٦)، تاريخ بغداد جـ ٧ ص (٣٤ ـ ٣٥) رقم الترجمة (٣٤٩٧)، تذكرة الحفاظ جـ ١ ص (٣٦٩) رقم الترجمة (٣٦٣)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٧٦) رقم الترجمة (٥٧٣).

(٧) في د: ثنا.

(٨) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع. هذا ما قاله ابن حجر، وقال الذهبي: كان أحد الأعلام على لين ما في حديثه، وقد توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده. توفي سنة ١٧٧ هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان جـ ٢ ص (٤٦٤ ـ ٤٦٨) رقم الترجمة (٢٩١)، سير أعلام النبلاء جـ ٨ ص (٢٠٠ ـ ٢١٨) رقم الترجمة (٣٧)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٣٥١) رقم الترجمة (٦٤).

(٩) في ب، د، هـ: سالم، وهو تصحيف.

النخعي[1]، قال: سمع إبراهيم النخعي[2] السدي[3] يُفسِّرُ[4]، فقال[5]: تفسيره تفسير القوم.

قال شريك: وكان إبراهيم[6] شديد القول في المرجئة[7] »[8] ـ ولكن مجاهد

---

(١) هو سَلَم بن عبد الرحمن النخعي، وكنيته أبو عبد الرحيم النخعي الكوفي، قوَّاه ابن معين، وقال إبراهيم النخعي: هو كذاب. ووثقه أحمد بن حنبل، والعجلي، والدارقطني، وفي التقريب: «صدوق من السادسة».
انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال جـ ٢ ص (٣٧٥ ـ ٣٧٦) رقم الترجمة (٣٣٧٤)، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص (١٣١ ـ ١٣٢) رقم الترجمة (٢٢٢)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٣١٤) رقم الترجمة (٣٣٥).

(٢) إبراهيم بن يزيد النخعي، اليماني، ثم الكوفي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أحد الأعلام، والنخعي نسبة إلى النخع، وهي قبيلة كبيرة من مذحج، واسم النخع جسر بن عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن أدد، وقيل له النخع؛ لأنه انتخع من قومه أي: بعد عنهم، كان إبراهيم من التابعين فقد أدرك جماعة من الصحابة، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، كبير الشأن، كثير المحاسن. توفي سنة ٩٥ هـ.
انظر ترجمته في: اللباب في تهذيب الأنساب جـ ٣ ص (٣٠٤)، سير أعلام النبلاء جـ ٤ ص (٥٢٠ ـ ٥٢٩) رقم الترجمة (٢١٣)، البداية والنهاية جـ ٩ ص (١٤٦)، شذرات الذهب جـ ١ ص (١١١).

(٣) في ب، هـ: والسدي.

(٤) في د: تفسر.

(٥) في ب، د، هـ: قال. وما أثبته من كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل.

(٦) في ب، د، هـ: السدي. وما أثبته من كتاب العلل ومعرفة الرجال.

(٧) الإرجاء يطلق على معنيين:
أحدهما: التأخير؛ قال تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١١١] أي: أمهله وأخره.
الثاني: إعطاء الرجاء.
أما إطلاق المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والقصد، وأما بالمعنى الثاني فظاهر؛ فإنهم كانوا يقولون لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم أصناف يطول ذكرهم والرد عليهم.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص (١٤٤ ـ ١٥١)، الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص (١٥١ ـ ١٥٥).

(٨) انظر رواية الإمام أحمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال جـ١ ص (٢٠١) رقم (٢٠٠) =

أرفع منه درجة في التفسير وغيره، والعالم قد يغلط فيما يسنده فكيف بما[1] يرسله؟ وهذا لابد [له][2] منه.

وفي تفسير السُّدِّي ما رواه الناس عنه كابن أبي حاتم وغيره.

قال ابن أبي حاتم: «حدثنا[3] أبو زرعة[4]، حدثنا[5] عمرو بن حماد[6]، عن

= وص(٣٢١ـ ٣٢٢) رقم (٥٦١).
وممن أخرج طرفه الأول:
ـ الطبري في مقدمة تفسيره جـ ١ ص (٩٢) محقق.
وذكر طرفه الأول أيضاً:
ـ الذهبي في ميزان الاعتدال جـ ١ ص (٢٣٦) عند ترجمة السدي رقم (٩٠٧)، وفي سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص (٢٦٥) رقم الترجمة (١٢٤).
ـ ابن حجر في تهذيب التهذيب جـ ١ ص (٣١٣) رقم الترجمة (٥٧٢).

(١) في د: فيما.
(٢) سقط من: ب، د.
(٣) في د، هـ: ثنا.
(٤) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرُّوخ، أبو زرعة الرازي، سيد الحفاظ، ومُحَدث الرَّي، قال ابن أبي شيبة: ما رأيت أحفظ من أبي زرعة، وقال أبو يعلى الموصلي: ما سمعنا بذكر أحد في الحفظ إلا كان اسمه أكبر من رؤيته، إلا أبا زرعة الرازي، فإن مشاهدته كانت أعظم من اسمه، وكان قد جمع حفظ الأبواب والشيوخ والتفسير...، وقال ابن حجر: إمام حافظ ثقة مشهور. توفي سنة ٢٦٤ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ١٠ ص (٣٢٦ ـ ٣٣٧) رقم الترجمة (٥٤٦٩)، طبقات الحنابلة جـ ١ ص (١٩٩ ـ ٢٠٣) رقم الترجمة (٢٧١)، سير أعلام النبلاء جـ ١٣ ص (٦٥ ـ ٨٥) رقم الترجمة (٤٨)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٥٣٦) رقم الترجمة (١٤٧٩).
(٥) في د، هـ: ثنا.
(٦) هو عمرو بن حماد بن طلحة القناد، أبو محمد، الكوفي، صدوق رافضي، قد يُنسب إلى جده فيقال: «عمرو بن طلحة»، قال ابن معين وأبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن سعد. وقال أبو داود: كان من الرافضة؛ ذكر عثمان بشيء فطلبه السلطان فهرب، وهو صاحب تفسير أسباط بن نصر عن السدي. قاله ابن سعد. توفي سنة ٢٢٢ هـ. =

أسباط، عن السدي: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ الآية قال: نزلت في[1] أصحاب سلمان الفارسي، بينما هو يُحَدث النبي ﷺ إذ ذكر[2] أصحابه، فأخبره خبرهم، فقال: كانوا يصومون ويصلون ويؤمنون بك، ويشهدون أنك ستبعث[3] نبياً، فلما فرغ من ثنائه عليهم قال له النبي ﷺ: «يا سلمان، هم من أهل النار»، فاشتد[4] [ذلك][5] على سلمان، فأنزل الله الآية.

فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وَسُنَّة موسى حتى جاء عيسى، فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وَسُنَّة موسى، ولم يتبع عيسى كان هالكاً، وكان[6] إيمان النصارى من تمسك بالإنجيل[7] منهم وشرائع / عيسى كان مؤمناً د ٣٥
مقبولاً منه، حتى جاء محمد ﷺ، فمن لم يتبع محمداً [ﷺ][8] كان هالكاً»[9].

= انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٦ ص (٤٠٨ ـ ٤٠٩)، تهذيب التهذيب جـ ٨ ص (٢٢ ـ ٢٣) رقم الترجمة (٣٤)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (٦٨) رقم الترجمة (٥٦٥).

(١) في د: على.

(٢) في ب: وذكر.

(٣) في هـ: بعثت.

(٤) في ب، هـ: فشق.

(٥) سقط من: ب، هـ.

(٦) في ب: فكان.

(٧) الإنجيل: قال الزجاج: إفعيل من النجل وهو الأصل، هكذا يقول جميع أهل اللغة في «إنجيل»، وقال البغوي: الإنجيل: إفعيل من النجل وهو الخروج، ومنه سمي الولد نجلاً لخروجه، فسمي الإنجيل به؛ لأن الله تعالى أخرج به دارساً من الحق عافياً، وقيل: هو من النجل وهو سعة العين، سمي به؛ لأنه أنزل سعة لهم ونوراً. وقال ابن عطية: إن «إنجيل» اسم أصله عبراني، لكن النحاة وأهل اللسان حملوه على الاشتقاق العربي. والإنجيل: اسم كتاب الله المنزل علي عيسى عليه السلام.
انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج جـ ١ ص (٣٧٥)، معالم التنزيل جـ ١ ص (٢٧٧)، المحرر الوجيز جـ ٣ ص (١٠)، لسان العرب جـ ١٤ ص (٥٨)، القاموس المحيط ص (١٣٧٠).

(٨) سقط من: ب، هـ.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة البقرة» جـ ١ ص (١٩٨ ـ ١٩٩)، وإسناده =

قال ابن أبي حاتم: «وروي [عن][1] سعيد بن جبير[2] نحو[3] هذا»[4].

ولم يذكر ابن أبي حاتم في هذه الآية خلافاً عن السلف، إلا ما ذكره [من][5] اختلافهم في الصابئين، وذكرَ عن ابن عباس في تفسيرها قال: «من وحَّدَ الله وآمن باليوم الآخر، يقول: أقرَّ بما[6] أنزل الله، ثم أنزل الله بعدها: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[7]»[8]. . . . .

= فيه انقطاع بين السدي وسلمان الفارسي كما سبق في ص (٢٤٤).

(١) سقط من: هـ.

(٢) سعيد بن جُبير بن هشام، الإمام المقرئ، المفسِّر، الشهيد، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الأسدي الوالبي، مولاهم الكوفي، أحد الأعلام، من أكابر أصحاب ابن عباس، كان من أئمة الإسلام في التفسير والفقه وأنواع العلوم وكثرة العمل الصالح، قتله الحجاج سنة ٩٤ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٦ ص (٢٥٦ ـ ٢٦٧)، سير أعلام النبلاء جـ ٤ ص (٣٢١ ـ ٣٤٣) رقم الترجمة (١١٦)، غاية النهاية في طبقات القراء جـ ١ ص (٣٠٥) رقم الترجمة (١٣٤٠)، طبقات المفسرين للداودي جـ ١ ص (١٨٨ ـ ١٨٩) رقم الترجمة (١٨١).

(٣) في ب، هـ: مثل.

(٤) أشار إليه ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٤٧)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(٥) سقط من: ب، هـ.

(٦) في هـ: يقولا: فربما.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٨٥، وتتمتها: ﴿ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة البقرة» جـ ١ ص (١٩٨)، صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم ص (٨٣ ـ ٨٤)، تفسير الطبري جـ ٢ ص (١٥٥) محقق.
وممن ذكر لفظ النسخ عن ابن عباس أيضاً:
ـ ابن عطية في المحرر الوجيز جـ ١ ص (٢٤٤) وجـ ٣ ص (١٥٠).
ـ القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ ١ ص (٤٣٦).
ـ أبو حيان في البحر المحيط جـ ١ ص (٢٤٠).
وقد علق الطبري على هذا الأثر بقوله: «وهذا الخبر يدل على أن ابن عباس كان يرى أن الله جل ثناؤه كان قد وعد من عمل صالحاً ـ من اليهود والنصارى والصابئين ـ على عمله في الآخرة الجنة، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾. =

ذكره[١] عن الوالبي[٢] عن ابن عباس، والوالبي لم يسمع من ابن عباس[٣] ،

= أما ابن كثير في تفسيره جـ١ ص (١٤٧ ـ ١٤٨) فقد علق عليه بقوله: «هذا الذي قاله ابن عباس إخبار عن أنه لا يقبل من أحد طريقة ولا عملاً إلا ما كان موافقاً لشريعة محمد ﷺ، بعد أن بعثه بما بعثه به، فأما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول في زمانه فهو على هدى وسبيل ونجاة».

(١) في هـ: ذكر.

(٢) هو علي بن أبي طلحة بن المخارق، واسم أبيه سالم بن المخارق، مولى العباس أبي الحسن الهاشمي الجزري، نزيل حمص، روى عن ابن عباس ولم يسمع منه، قال أحمد بن حنبل: له أشياء منكرات، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر في التقريب: «أرسل عن ابن عباس ولم يره، صدوق قد يخطئ». والواسطة بينه وبين ابن عباس مجاهد أو سعيد بن جبير، وطريق معاوية بن أبي صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس من أجود الطرق عن ابن عباس، وفيها قال أحمد بن حنبل: «إن بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ماكان كثيراً». توفي سنة ١٤٣ هـ على الصحيح.
انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال جـ٤ ص (٥٤) رقم الترجمة (٥٨٧٠)، تهذيب التهذيب جـ٧ ص (٣٣٩ ـ ٣٤٠) رقم الترجمة (٥٦٧)، تقريب التهذيب جـ٢ ص (٣٩) رقم الترجمة (٣٦٢)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي وبهامشه إعجاز القرآن للباقلاني جـ٢ ص (٢٤١)، القسم الأول من صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم للمحقق راشد عبد المنعم الرجال.

(٣) مسألة عدم سماع علي بن أبي طلحة من ابن عباس، وبعض أقوال العلماء فيها:
الصواب ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس مباشرة، بل روى عنه بواسطة مجاهد، أو عكرمة، أو سعيد بن جبير، وثلاثتهم من تلاميذ ابن عباس الموثوق بهم، وقد روى ابن أبي حاتم في المراسيل ص (١٤٠) عند ترجمة علي بن أبي طلحة رقم (٢٥٤)، والذهبي في ميزان الاعتدال جـ٤ ص (٥٤) عند ترجمته كذلك برقم (٥٨٧٠)، وابن حجر في تهذيب التهذيب جـ٧ ص (٣٤٠) عند ترجمته برقم (٥٦٧) عن دُحَيم، قال: «إن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير».
وعدم سماعه من ابن عباس مباشرة لا يؤثر في صحة ما يرويه عنه؛ إذ إن الواسطة بينه وبين ابن عباس ثقة سواء كان مجاهد، أو عكرمة، أو سعيد بن جبير. ومن أجود الطرق عن ابن عباس طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.
وقد أثنى كثير من العلماء على هذا الطريق، ومن هؤلاء:
ـ الذهبي في ميزان الاعتدال جـ٤ ص (٥٤) فقد قال: «روى معاوية بن صالح عنه ـ يعني علي ابن أبي طلحة ـ عن ابن عباس تفسيراً كبيراً ممتعاً». =

وسواء سمعه[١] أو لم يسمعه[٢] فليست هذه الآية ناسخة لتلك[٣] ، بمعنى أن الله

= ـ ابن حجر في تهذيب التهذيب جـ ٧ ص (٣٤٠) فقد قال: «ونقل البخاري من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه ـ يعني عن علي بن أبي طلحة ـ عن ابن عباس شيئاً كثيراً في التراجم وغيرها، ولكنه لا يسميه، يقول: قال ابن عباس، أو يذكر عن ابن عباس».

ـ السيوطي في الإتقان في علوم القرآن جـ ٢ ص (٢٤١) حيث قال: «وقد ورد عن ابن عباس في التفسير ما لا يحصى كثرة، وفيه روايات وطرق مختلفة، فمن جيدها طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي عنه، قال أحمد بن حنبل: «بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً، ما كان كثيراً»، ثم قال السيوطي: وقال قوم: لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير، وإنما أخذه عن مجاهد، أو سعيد بن جبير. قال ابن حجر: «بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك».

ومن العلماء المعاصرين الذين أثنوا على طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس:

ـ الشيخ أحمد شاكر؛ فقد قال في تعليقه على تفسير الطبري جـ ٢ ص (٥٢٧ ـ ٥٢٨): «ابن أبي طلحة الهاشمي: ثقة، تكلموا فيه، والراجح أن كلامهم فيه من أجل تشيعه، ولكن لم يسمع من ابن عباس».

ـ الدكتور محمد حسين الذهبي في «التفسير والمفسرون» جـ ١ ص (٧٧) فقد قال: «طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وهذه هي أجود الطرق عنه»، ثم ذكر قول الإمام أحمد الذي سبق وأن ذكره السيوطي في الإتقان.

ـ الدكتور محمد أبو شهبة في كتاب «الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير» ص(١٤٨)، فقد قال: «طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس من جيد الطرق والأسانيد عن ابن عباس».

(١) في د: سمع منه، وفي هـ: سمع.

(٢) في هـ: أو لم يسمع.

(٣) قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري في تفسيره صفوة الآثار والمفاهيم جـ ٢ ص (١٥٢ ـ ١٥٣): «وقد استشكل معنى هذه الآية على بعض المفسرين حتى زعم أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾. وليس فيها استشكال ولا نسخ، بل معناها لمن عرف الوحدة الدينية بجميع الأنبياء والمرسلين، وأنهم جاءوا من الله بدين الإسلام، وأن كل يهودي لا يدين بالإسلام، ولا يؤمن برسول الإسلام ﷺ فهو مكذب لموسى، وكافر بالجميع، وكل نصراني لا يؤمن بمحمد ﷺ، ولا يدين بدين الإسلام فهو كافر بعيسى وبمحمد عليهما الصلاة والسلام، فكل من أدرك هذا زال عنده الإشكال».

أخبر بشيء، ثم أخبر بخلافه كما يظنه[(١)] بعض الناس أنه أراد ذلك. بل المراد أن الله أنزل هذه الآية ليبين أنه لا يقبل ديناً غير [دين][(٢)] الإسلام من الأولين والآخرين، ولئلا[(٣)] يظن ظان أن من أرسل إليه رسول فكذبه كان من أهل السعادة، ويكون من قامت عليه الحجة برسالة محمد ﷺ ولم يتبعه سعيداً[(٤)].

فالمقصود بذكر آية آل عمران[(٥)] بيان هذا المعنى، [وليس هو منافياً لمقصود][(٦)] هذه الآية التي في البقرة[(٧)]. بل هي موافقة لها؛ فإن قوله: ﴿ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾ لا يتناول من كذب الرسول الذي أرسل إليه، ولا من كذب واحداً[(٨)] من الرسل، وهذا مما قد بينه الله في القرآن في غير موضع[(٩)]، فكيف تكون هذه الآية تناولت

---

(١) في د: ظنه.

(٢) سقط من: ب، هـ.

(٣) في ب، هـ: لئلا.

(٤) في هـ: ولم يتبع سعيد.

(٥) وهي قوله تعالى في سورة آل عمران، الآية: ٨٥ ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾.

(٦) ما بين المعقوفين ورد في ب، د، هـ بلفظ: «وليس مؤمناً، والمقصودة»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٦٢، ونصها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.

(٨) في هـ: واحد.

(٩) من ذلك قوله تعالى في سورة النساء، الآية: ٨٠ ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾، وقوله تعالى في السورة نفسها، الآيات: ١٥٠ ـ ١٥٢ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، وقوله تعالى في سورة الحجرات، الآية: ١٥ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾.

د ٣٦ / من كذب محمداً أو غيره[(١)]، مع أنه قد قال: ﴿ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾؟.

وأخبار الله يصدق بعضها بعضاً لا يكذب بعضها بعضاً، وقد قال لما أهبط[(٢)] آدم من الجنة: ﴿ فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[(٣)]، وقال: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾[(٤)].

وهذا معلوم بالاضطرار من دين الرسل: أن من كذب رسولاً واحداً فهو [من قسم الكفار لا][(٥)] من قسم المؤمنين، فلا يتناوله[(٦)] [قوله][(٧)]: ﴿ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾.

والمنقول عن ابن عباس لفظ النسخ[(٨)] [(٩)]، وإن كان غيره قد تكلم بلفظ النسخ[(١٠)]، فإن كثيراً / من السلف[(١١)] يريدون بلفظ النسخ رفع ما يظن ب ١٥

---

(١) في هـ: وغيره.

(٢) في د: هبط، وفي هـ: أهبط الله.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ٣٨ ـ ٣٩، ونصهما: ﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾.

(٤) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٥) سقط من: هـ.

(٦) في د: فلا يتناول.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في هـ: زيادة «به» بعد «النسخ».

(٩) سبق توثيق ما نقل عنه في ص (٢٥٠ ـ ٢٥١).

(١٠) في هـ: جاء قوله: «وإن كان غيره قد تكلم بلفظ النسخ» بعد قوله: «فإن كثيراً من السلف يريدون بلفظ النسخ».

(١١) المقصود بالسلف ـ فيما يتعلق بالنسخ ـ هم ما قبل الإمام الشافعي إذ إنه أول من فرّق بين النسخ وغيره من: التخصيص، والاستثناء، وتقييد العام، وتبيين المجمل، فجعل مصطلح النسخ خاصاً =

[أن][1] الآية دالة[2] عليه، [ولا تكون دالة عليه][3]، فهو رفع لما يظن من دلالة النص [عليه][4] ومراد الرب، لا رفع لما أنزل[5] ثم رفع، ولا رفع لما دل عليه النص[6].

= بما أبطل الحكم المتقدم الثابت بالدليل الشرعي.
يقول في الرسالة ـ في الفقرة رقم (٣٦١) ص (١٢٢) تحقيق: أحمد شاكر ـ: «ومعنى نسخ: ترك فرضه». فمراده بقوله: «ترك فرضه»: إبطال العمل بالمنسوخ.
ويقول أيضاً ـ في الفقرة رقم (٣٢٨) ص (١٠٩ ـ ١١٠) ـ: «وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا»، ومراده بهذا: «أن النسخ إبطال لحكم المنسوخ وترك العمل به، وإثبات لحكم آخر يحل محله.
ومن قوله هذا يتبين أن الإمام الشافعي حصر مصطلح النسخ بأنه رفع وإبطال للحكم المنسوخ، فليس للتخصيص أو الاستثناء أو تقييد العام وما أشبه ذلك، ليس لها مكان في هذا المصطلح».
انظر: كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر «مبحث الدراسة عن الكتاب المحقق» ص (٥٥).

(١) سقط من: ب، هـ.
(٢) في هـ: دالاً.
(٣) سقط من: د.
(٤) سقط من: د.
(٥) في د: أزيل.
(٦) أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى منهج السلف في النسخ فقال: «وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل؛ فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك».
انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام جـ ١٤ ص (١٠١)، وقال في جـ ١٣ ص (٢٩) من مجموع الفتاوى: «فالنسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل»، وأشار إلى هذا المنهج الشاطبي في الموافقات في أصول الشريعة جـ ٣ ص (٣٠٨) حيث قال: «يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد». =

قال أبو الفرج[1] : «وهل هذه الآية محكمة أو منسوخة؟ : فيه قولان :

أحدهما[2] : [أنها محكمة][3] ، قاله[4] مجاهد[5] والضحاك[6] في آخرين[7] ، وقدَّروا فيها : «إن الذين آمنوا ، ومن آمن من الذين هادوا» .

والثاني : أنها منسوخة بقوله : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[8] »[9] .

[قلت :][10] قد[11] بينا معنى ما يجوز أن يراد بهذا القول ، وأنه لا يناقض

= وممن أشار إلى هذا المنهج أيضاً الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين جـ ١ ص (٦٦ ـ ٦٧) حيث يقول : «مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة ، وهو اصطلاح المتأخرين ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص عام ، أو تقييد مطلق ، أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه ، حتى إنهم يُسَمُّون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً ؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر . . . إلى أن قال : ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر» .

(١) هو ابن الجوزي في زاد المسير .

(٢) في هـ : أحدها .

(٣) سقط من : ب ، هـ .

(٤) في ب ، هـ : قال .

(٥) انظر : تفسير الطبري جـ ٢ ص (١٥٤ ـ ١٥٥) محقق .

(٦) لم أجد قوله عند غير ابن الجوزي .

(٧) وممن ذكر أنها محكمة : القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ ١ ص (٤٣٦) ، فبعد أن ذكر رواية عن ابن عباس أنها منسوخة ، قال : «وقال غيره : ليست بمنسوخة ، وهي فيمن ثبت على إيمانه من المؤمنين بالنبي عليه السلام» .
وهكذا ذكره أبو حيان في البحر المحيط جـ ١ ص (٢٤٠) .

(٨) سورة آل عمران ، الآية : ٨٥ ، وتتمتها : ﴿ وَهُوَ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ .

(٩) انظر : زاد المسير جـ ١ ص (٩٢) ، وقد نسب ابن الجوزي القول الثاني إلى جماعة من المفسرين ، وقد ذُكِرَ عن ابن عباس لفظ النسخ كما سبق في ص (٢٥٠ ـ ٢٥١) .

(١٠) سقط من : هـ .

(١١) في هـ : وقد .

القول بأنها غير منسوخة لا بمعنى رفع شيء من / حكمها، ولا رفع دلالة لفظها، ٣٧ د
وإنما هو نسخ لما يظنه الظان ويعتقده المعتقد من الفهم الباطل، ليس نسخاً لما أريد بها[١]، ولا نسخاً لدلالة الآية عند من فهمها.

ومن الناس من يجعل كل شيء[٢] في الوجود إنما نسخ[٣] لمثل هذا الظن لا نسخ لحكم[٤] أصلاً، ولا لدلالة[٥] نص، وهو قول أبي الحسين البصري[٦] [٧] وغيره[٨] ممن يقول: «إنه[٩] لابد عند[١٠] الخطاب بالمنسوخ[١١] من الإشعار بالنسخ[١٢]»[١٣]، فلا يجوز عندهم أن يخاطب الرب سبحانه بالمنسوخ إلا

---

(١) في ب، هـ: يريد.

(٢) في د: ناسخ.

(٣) في د: زيادة «هو» قبل «نسخ».

(٤) في ب، هـ: للحكم.

(٥) في هـ: ولا دلالة.

(٦) في ب، د: أبي الحسن البصري، وهذا تصحيف.

(٧) هو محمد بن علي بن الطيب، البصري، أبو الحسين، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، كان فصيحاً بليغاً، يتوقد ذكاءً، وله اطلاع كبير.
من مصنفاته: كتاب «المعتمد في أصول الفقه» قال عنه الذهبي: إنه من أجود الكتب، وكتاب «تصفح الأدلة»، وغيرهما. توفي سنة ٤٣٦ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ٣ ص (١٠٠) رقم الترجمة (١٠٩٦)، وفيات الأعيان جـ ٤ ص (٢٧١) رقم الترجمة (٦٠٩)، سير أعلام النبلاء جـ ١٧ ص (٥٨٧ ـ ٥٨٨) رقم الترجمة (٣٩٣).

(٨) في هـ: وغير.

(٩) في هـ: إن.

(١٠) في هـ: عن.

(١١) في ب، هـ: المنسوخ.

(١٢) في د، هـ: بالناسخ.

(١٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه جـ ٢ ص (٤٢٥).

مع بيانه أنه نسخه لئلا يفضي إلى التجهيل، ويجعلون كل ما نسخ هو مثل قوله: ﴿ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾(١)، وقوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ ﴾(٢) هو بيان للغاية المجهولة.

وهذا(٣) الذي قالوه واقع لاريب فيه، ونبوة محمد من هذا الباب؛ لأن الجمهور / لا يشترطون في كل منسوخ مثل هذا. وهوالصحيح، كأمرهم هـ ٨٢
باستقبال بيت المقدس(٤)(٥)، وتخيرهم بين الصوم والفدية(٦)، ونحوه مما لم

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٩، ونصها: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥، ونصها: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾.

(٣) في د: وهو.

(٤) بيت المقدس هو المسجد الأقصى الذي أسري بالنبي محمد ﷺ إليه، قال الله تعالى في سورة الإسراء، الآية: ١ ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾. وبيت المقدس يقع الآن في فلسطين، وقد قيل إنه كان يسمى إيليا.

انظر: السيرة النبوية لابن هشام جـ١ ص (٣٩٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٤ ص (٢٣ـ٢٤)، معالم التنزيل جـ٣ ص (٩٢)، معجم البلدان جـ١ ص (٣٤٨ـ٣٤٩) رقم (١١٩٧) وجـ٥ ص (١٩٣ـ٢٠١) رقم (١١٤٥٢)، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور جـ١٥ ص (١٤ـ٢٠).

(٥) روى البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ جـ٥ ص (١٥٢) «عن البراء رضي الله عنه قال: صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، ثم صرفه نحو القبلة».

(٦) التخيير بين الصوم والفدية جاء في قوله تعالى في سورة البقرة، الآيتان: ١٨٣ـ١٨٤ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

يشعروا فيه بالنسخ.

وكثير من الناس يقولون: ليس النسخ إلا بيان ما لم يرد باللفظ، وليس هو رفعاً للحكم[١]، بل بيان[٢] للمراد[٣].

والأكثرون: على أن النسخ يتناول[٤] الأقسام الثلاثة، وكلها واقعة، وهذا هو الصحيح. لكن من أطلق لفظ النسخ من الخلق[٥]، فقد يريد به المعنى الأول والثاني، فيظن به أنه أراد به المعنى الثالث، وذلك[٦] ممتنع فيما أخبر الله به أنه يكون، أو أنه لا يكون، فإن / خبره لا يقع بخلاف مخبره البتة، وقد بسط هذا د ٣٨
في مواضع أخر[٧].

وقد قيل: [«أكثر][٨] اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء».

وأما قوله[٩] [١٠]: «إنهم قدَّروا فيها: إن الذين آمنوا، ومن آمن من الذين هادوا». فهذا التقدير ضعيف جداً، ولا تقدير في الآية البتة، سواء كانت عامة، أو مخصوصة[١١].

لكن قد يقال: إنه يحتاج إليه إذا قيل: إن الخبر عمن أرسل محمد إليهم،

---

(١) في ب، د: لحكم، وفي هامش د: قال: لعله للحكم.
(٢) في ب: بل بياناً.
(٣) في هـ: المراد.
(٤) في هـ: تناول.
(٥) في ب: الحلق.
(٦) في هـ: وقد ذكر.
(٧) في د: في موضع آخر.
(٨) سقط من: ب، هـ.
(٩) في هـ: قولهم.
(١٠) أي: قول ابن الجوزي في زاد المسير جـ ١ ص (٩٢)، وقد تقدم في ص (٢٥٦).
(١١) في د: أو مخصصة.

وأن من كذب محمداً من هؤلاء يتناوله[١] المدح، فيقال: هذا القول ضعيف، وضعيف[٢] حجة، وبتقدير صحته فقوله في تمام الآية: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ يغني[٣] عن هذا التقدير، ويبين[٤] أن المدح والخبر بالسعادة إنما يتناول أهل الإيمان لا أهل التكذيب للرسل.

وقد ذكر هو[٥] وغيره[٦] هذا في قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾[٧]، وبيَّن أن الآية لم تتناول إلا البشارة[٨] لأهل الإيمان، فكيف يحكى عنهم أنهم قدَّروا هذا التقدير؟!.

قال أبو الفرج: «وفي إعادة ذكر الإيمان ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لما ذكر مع المؤمنين طوائف من الكفار رجع قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ إليهم.

والثاني: أن المعنى من أقام على إيمانه.

والثالث: أن الإيمان الأول: نطق المنافقين بالإسلام، والثاني: اعتقاد القلوب»[٩].

---

(١) في د: لا يتناوله.
(٢) في د: ضعيف.
(٣) في ب، د، هـ: يعني، وما أثبته أنسب للسياق.
(٤) في د: وبين.
(٥) أي: ابن الجوزي في زاد المسير جـ١ ص (١٤٣).
(٦) كالبغوي في معالم التنزيل جـ١ ص (١١٤).
(٧) سورة البقرة، الآية: ١٢٦، ونصها: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.
(٨) في ب: زيادة «أهل» قبل «البشارة». وهي زيادة لا يقتضيها السياق.
(٩) زاد المسير جـ١ ص (٩٢).

وقال كثير من المفسرين، كالبغوي، والثعلبي، وغيرهما: [هي][1] متناولة للمبعوث[2] إليهم، ومنهم من قال: / «[3] إن الذين آمنوا[4] على التحقيق وعقد د ٣٩
التصديق[5] . والطريق الآخر: أن المذكورين[6] في[7] أول الآية بالإيمان إنما هم على طريق المجاز والتسمية / دون الحكم والحقيقة، ثم اختلفوا فيهم: ب ١٦

فقال بعضهم: أراد الله الذين آمنوا بالأنبياء الماضين والكتب المتقدمة، ولم يؤمنوا بك ولا بكتابك.

وقال آخرون: أراد بهم المنافقين[8]، يعني: إن الذين آمنوا بألسنتهم ولم

---

(١) سقط من: هـ.

(٢) في د، هـ: المبعوث.

(٣) من هنا يبدأ كلام الثعلبي والبغوي.

(٤) في ب، د، هـ: جاءت عبارة «إن المذكورين بالإيمان في أول الآية إنما هو على طريق المجاز والتسمية دون الحكم والحقيقة، فقالوا» مقحمة بين«ومنهم من قال» وبين ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾.

(٥) هذا هو الطريق الأول الذي ذكره الثعلبي والبغوي حيث قالا ـ واللفظ للثعلبي ـ: «اختلفوا في حكم الآية ومعناها، فلهم فيه طريقان».

(٦) في ب: المذكور.

(٧) في ب: من.

(٨) قال ابن الجوزي في زاد المسير جـ ١ ص (٩١): «قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فيهم خمسة أقوال:

أحدها: أنهم قوم كانوا مؤمنين بعيسى قبل أن يبعث محمد ﷺ، قاله ابن عباس.

والثاني: أنهم الذين آمنوا بموسى، وعملوا بشريعته إلى أن جاء عيسى، فآمنوا به وعملوا بشريعته إلى أن جاء محمد ﷺ. وهذا قول السدي عن أشياخه.

والثالث: أنهم المنافقون، قاله سفيان الثوري.

والرابع: أنهم الذين كانوا يطلبون الإسلام، كقس بن ساعدة، وبحيرا، وورقة بن نوفل، وسلمان.

والخامس: أنهم المؤمنون من هذه الأمة».

تؤمن قلوبهم، ونظير هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[١]، والذين هادوا: اعتقدوا اليهودية، وهي الدين المبدل بعد موسى، والنصارى: هم[٢] الذين اعتقدوا النصرانية، وهي الدين المبدل بعد عيسى، والصابئين: بعض أصناف الكفار، من آمن من جملة الأصناف المذكورين في الآية، وفيه اختصار وإضمار تقديره: من آمن [منهم][٣] بالله واليوم الآخر»[٤][٥].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٦، ونصها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾.

(٢) في ب، هـ: وهم.

(٣) سقط من: ب.

(٤) انظر: تفسير الثعلبي «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» جـ١ ص (٧٥ ـ ٧٦)، تفسير البغوي جـ١ ص (٧٩)، واللفظ الذي ذكره ابن تيمية هنا هو لفظ الثعلبي، ولفظ البغوي نحوه.

(٥) قال الطبري في تفسيره جـ٢ ص (١٤٨ ـ ١٤٩) محقق: «فإن قال لنا قائل: فأين تمام قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾؟

قيل: تمامه جملة قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾؛ لأن معناه: من آمن منهم بالله واليوم الآخر، فترك ذكر «منهم» لدلالة الكلام عليه، استغناء بما ذكر عما ترك ذكره.

فإن قال: وما معنى هذا الكلام؟

قيل: إن معناه: إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين، من يؤمن بالله واليوم الآخر فلهم أجرهم عند ربهم.

فإن قال: وكيف يؤمن المؤمن؟

قيل: ليس المعنى في المؤمن المعنى الذي ظننته، من انتقال من دين إلى دين، كانتقال اليهودي والنصراني إلى الإيمان ـ وإن كان قد قيل إن الذين عنوا بذلك، من كان من أهل الكتاب على إيمانه بعيسى وبما جاء به، حتى أدرك محمداً ﷺ فآمن به وصدّقه، فقيل لأولئك الذين كانوا مؤمنين بعيسى وبما جاء به، إذا أدركوا محمداً ﷺ: آمنوا بمحمد وبما جاء به ـ، ولكن معنى إيمان المؤمن في هذا الموضع ثباته على إيمانه وتركه تبديله.

وأما إيمان اليهود والنصارى والصابئين، فالتصديق بمحمد ﷺ وبما جاء به، فمن يؤمن منهم =

فهؤلاء مع أنهم خصوا الآية بالكفار الذين بعث إليهم الرسول [ﷺ][1] لم يحتاجوا أن يضمروا «إن الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا»، وإنما[2] أضمروا[3] «منهم».

وهذا الإضمار لا يجوز[4] عند أهل العربية، فإن خبر المبتدأ ونحوه[5]، مثل: اسم «إن» إذا كان فيه من التعلق[6] بالمبتدأ ما يغني عن الضمير؛ لم يحتج إليه مثل العموم، كقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾[7]، فهو لا يضيع أجر من أحسن / عملاً مطلقاً، وهو يتناول هؤلاء. د ٤٠

وكذلك[8] ﴿ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[9] هو عام يتناول هؤلاء.

مع أن تخصيص[10] هؤلاء للآية[11] بمن أرسل إليه [الرسول][12] أو

= بمحمد وبما جاء به واليوم الآخر، ويعمل صالحاً، فلم يُبدل ولم يُغير حتى توفي على ذلك، فله ثواب عمله وأجره عند ربه، كما وصف جل ثناؤه».

(١) سقط من: د، وفي ب: عليه السلام.

(٢) في ب، هـ: إنما.

(٣) في هـ: أمضروا.

(٤) في ب، د: لا يجب.

(٥) في د: أو نحوه.

(٦) في ب، هـ: التعليق.

(٧) سورة الكهف، الآية: ٣٠.

(٨) في هـ: ولذلك.

(٩) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

(١٠) في ب: تخصص.

(١١) في ب: بالآية.

(١٢) سقط من: ب.

بمن[1] كان كافراً أو منافقاً[2] من هؤلاء؛ فاسد من هذا الوجه ومن هذا الوجه لفظاً ومعنى؛ فإن المخبر عنه إذا كان هم أهل الكفر والنفاق[3] لم يكن فيهم من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، وهم قد جعلوا هذا شرطاً في اسم «إن» [فقالوا: «إن][4] الذين آمنوا بالأنبياء والكتب المتقدمة ولم يؤمنوا بك ولا بكتابك».

فكيف يجعل من هؤلاء من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً؟!

لكن لو أريد هذا[5] لقيل[6]: ممن تاب من هؤلاء، وآمن بك وبكتابك، كما قال: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[7]، وقال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[8]، ونحو ذلك.

وأيضاً: لو[9] أريد بالإيمان الثاني أنهم يثبتون الإيمان به، ويتوبون من الكفر لم يخص بذلك المنافقين وأهل الكتاب. [بل][10] المجوس[11] والمشركون[12] أولى بذلك، فإن كفرهم[13] أغلظ، وهم إذا تابوا / وآمنوا بالرسول وبما جاء به هـ٨٣

(١) في هـ: وبمن.
(٢) في هـ: ومنافقاً.
(٣) في د: أو النفاق.
(٤) سقط من: ب، هـ.
(٥) في ب، هـ: زيادة «أهل» قبل «هذا».
(٦) في هـ: ليقل.
(٧) سورة الأنفال، الآية: ٣٨، ونصها: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾.
(٨) سورة التوبة، الآية: ١١، ونصها: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.
(٩) في د: فلو.
(١٠) سقط من: هـ.
(١١) في هـ: والمجوس.
(١٢) في د: بل المشركون والمجوس.
(١٣) في ب، هـ: وكفرهم.

تاب [الله][١] عليهم.

وهــو[٢] في الآيتين لم يذكر المشركين ولا أهل الكتاب، وإنما ذكر الأصناف الأربعـة، فـعلم[٣] أنه أراد الإخبار بسعادة من كان منهم مؤمناً، لم يقصد أنهم كلهم كفار، وأنهم إذا تابوا قبل توبتهم، وهذا المعنى صحيح في نفسه، فإن كل كافر إذا تاب؛ [تاب][٤] [الله][٥] عليه / . د ٤١

لكن لفظ هذه الآية في غاية البعد عن تفسير هؤلاء على هذا المعنى، وإنما هذا قـول من ضاق عطنه[٦] ، فلم يفهم معنى الآية، وظن أنها تتضمن المدح لمن كان موجوداً من هؤلاء، وهذا باطل؛ فإن القرآن لا مدح فيه لمن كذب الرسول، ولم يجعلها مدحاً لمن كان موجوداً منهم وتاب، فإما أن يقال: إن الآية [لم][٧] تتناولهم، أو تناولتهم وغيرهم، وأما تخصيصها[٨] بهم فباطل.

وأيضاً: فإطلاق لفظ الإيمان على من كذب الرسول من أهل الكتاب باطل مخالف لطريقة القرآن، لاسيما وقد ذكر أهل الكتاب فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ ﴾ [وهم][٩] عند هؤلاء: الكفار[١٠] منهم. فكيف يكونون[١١]

(١) سقط من: ب، هـ.
(٢) في هـ: وهم.
(٣) في ب: فلم.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سقط من: هـ.
(٦) ضاق عطنه، أي: ضاقت حيلته وصبره. يقال: فلان واسع العَطن، أي: واسع الصبر والحيلة عند الشدائد، وضده: ضيق العَطن.
انظر: المعجم الوسيط جـ ٢ ص (٦٠٩).
(٧) سقط من: هـ.
(٨) في د: تخصيصاً.
(٩) سقط من: ب، هـ.
(١٠) في هـ: زيادة «لا» قبل «الكفار».
(١١) في ب، هـ: يكون.

هم المذكورين أولاً؟، وكيف يطلق القول بأنهم آمنوا ولا[1] يقيد ذلك، كما[2] قيَّدهُ في مثل قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾[3]؟!.

ب ١٧ وهذا كله مما يبين أن الصواب هو القول الأول[4]، وهو: أن / الآية عامة، تضمنت الخبر عن[5] أديان أهل الأرض التي أصلها صحيح في أهلها، وهم سعداء، وذلك أن الدين [إما أن يكون][6] أصله حقاً كدين أهل التوراة[7] والإنجيل والقرآن، أو أصله باطلاً[8] كدين المشركين.

والذي أصله حق[9]: إما أن يكون صاحبه متبعاً له حين كان مشروعاً من غير نسخ ولا تبديل، أو هو متبع للمبدل والمنسوخ دون الناسخ.

فالناس ثلاثة أصناف؛ فالسعداء هم الصنف الواحد وهم المذكورون[10] في
د ٤٢ هذه / الآية، وأما من أشرك، وكذب الرسول كالمشركين كلهم، أو كذب بعض الرسل دون بعضٍ كالكفار من أهل الكتاب فهم الأشقياء، وهم من أهل الوعيد

---

(١) في د: ولم.
(٢) في ب، هـ: بما.
(٣) سورة النساء، الآية: ٥١، ونصها: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾.
(٤) سبق ذكر القول الأول مع تصويبه في ص (٢٤١ ـ ٢٤٢).
(٥) في د: من.
(٦) سقط من: هـ.
(٧) في هـ: جاءت عبارة «إما أن يكون صاحبه متبعاً له» قبل عبارة «كدين أهل التوراة...» وهذا تحريف.
(٨) في ب، هـ: باطل.
(٩) في ب، د، هـ: «حقاً»، والصواب ما أثبته.
(١٠) في هـ: المذكورين.

والعذاب سواء أظهروا ذلك أو أضمروه كالمنافقين من هذه الأمة[١]، ومما يدل على أن المراد بالآية[٢] ما ذكر وجوه[٣]:

أحدها: أن قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ عام، والأسماء المعارف كلها من صيغ العموم[٤]، ومن أدلها على العموم الموصولات وأدوات الشرط، وهذا خبر عنهم، فكل من كان من الذين هادوا والنصارى والصابئين فقد دخل في لفظ الآية.

وقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ[٥] وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ [وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ يتناول من كان كذلك من الطوائف الأربعة[٦]، وإلا من آمن بالله ولم يؤمن باليوم الآخر لم يكن مؤمناً، ومن آمن بالله واليوم الآخر][٧] ولم يعمل صالحاً لم يكن له عند الله أجر، وكان من الذين عليهم الخوف والحزن في الدنيا والآخرة.

---

(١) في ب: الآية.
(٢) في هـ: بها.
(٣) في ب: وما يدل على أن هذه الآية المراد بها ما ذكر وجوه.
(٤) المعارف ستة أنواع:
١ ـ المضمر: وهو ما دل على متكلم أو مخاطب أو غائب.
٢ ـ العَلَم: وهو نوعان: أ ـ علم شخص. ب ـ علم جنس.
٣ ـ الإشارة: وهو ما دل على مُسمى، وإشارة إلى ذلك المُسَمَّى.
٤ ـ الموصول.
٥ ـ المحلى بـ «أل» العهدية: كـ «جاء القاضي».
٦ ـ المضاف لمعرفة: كـ «غلامي» و«غلام زيد».
انظر: شرح شذور الذهب لابن هشام ص (١٣٤ ـ ١٥٦).
(٥) في ب، د، هـ: «من آمن منهم بالله»، والصواب ما أثبته؛ إذ إنه ليس في الآية لفظ «منهم».
(٦) في ب، هـ: الأربع.
(٧) سقط من: هـ.

فمن آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً من هؤلاء الطوائف الأربعة[1]، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وإن قدِّر من غيرهم، فإنه ليس في لفظها «من آمن منهم» ليخص الآية بذلك. لكن قد يُخصُّون[2] إذا [قدِّر أنه][3] لم يوجد متصف بذلك إلا منهم، ولكن لما أخبر عنهم بهذا الخبر العام دل على أن فيهم من يتصف بذلك ويكون سعيداً، ليسوا كلهم كفاراً كالمشركين والمجوس.

د ٤٣ **والثاني**: أن الآية لو قصد / بها البشارة لمن[4] آمن بمحمد لم يخص [بها][5] هؤلاء، وإلا فكل من آمن بمحمد من أصناف الكفار والمشركين [والمجوس][6] والمعطلين[7] فإنه من أهل السعادة.

وهذا المعنى مذكور في آيات كثيرة، وهو معلوم بالاضطرار من خبره،

---

(١) في ب: الأربع، وفي د: تحتمل «الأربع» وتحتمل «الأربعة».
(٢) في د: يختصون.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في ب، هـ: بمن.
(٥) سقط من: هـ.
(٦) سقط من: د.
(٧) المعطلون: هم الذين جحدوا صفات الله تعالى، وأنكروا قيامها بذاته، ونفوا ما دلت عليه من صفات الكمال، ويندرج تحت هذا الاسم فرق كثيرة.
ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أول من قال بالتعطيل في الإسلام الجعد بن درهم، وتلقاه عنه الجهم بن صفوان.
وقد ذكر الشهرستاني عدة معان للتعطيل: «فمنها: تعطيل الصنع عن الصانع، ومنها: تعطيل الصانع عن الصنع، ومنها: تعطيل الباري سبحانه عن الصفات الأزلية الذاتية القائمة بذاته، ومنها: تعطيل الباري سبحانه عن الصفات والأسماء أزلاً، ومنها: تعطيل ظواهر الكتاب والسنة عن المعاني التي دلت عليها».
انظر: نهاية الأقدام في علم الكلام ص (١٢٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٥ ص (٢٠)، وجـ ١٢ ص (١١٩، ٣٥٠ـ ٣٥١).

فـإن الله أرسله بشيراً ونذيراً، يبشر بثواب الله في الدنيا والآخرة لمن آمن به وأطاعه، ونذيراً[١] ينذر [عن][٢] عذاب الله في الدنيا والآخرة لمن كذبه وأعرض عن طاعته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٤٩﴾ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٥٠﴾ وَٱلَّذِينَ سَعَوْا۟ فِىٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[٣].

وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٤]، [وهذا][٥] في[٦] القرآن كثير لا يحصى، بل هو لبُّ القرآن ومقصوده.

فلو كان المراد بهذه الآية مثل ما في هذه الآيات؛ لكان لفظها يدل[٧] على ذلك، ولم يخص الخبر عنها بأربعة أصناف سواء كان المخبر عنهم كفاراً[٨] ـ كما ظنه قوم ـ وأرادوا إذا تابوا، أو كانوا[٩] مؤمنين، كان لفظها يتناول المؤمن منهم والكافر، لو أريد [بها][١٠] الخبر عمن بعث إليهم [الرسول][١١] فقط دون من

(١) في هـ: ونذير.
(٢) سقط من: د.
(٣) سورة الحج، الآيات: ٤٩ ـ ٥١.
(٤) سورة النساء، الآيتان: ١٣ ـ ١٤.
(٥) سقط من: هـ.
(٦) في هـ: وفي.
(٧) في د: ينبيك.
(٨) في هـ: كفار.
(٩) في د، هـ: وكانوا.
(١٠) سقط من: ب، هـ.
(١١) سقط من: ب.

مضى ؛ لم يخص بذلك هذه الأصناف .

الوجه الثالث : أنه لو أريد بها[(١)] من بعث إليهم فقط دون من مضى ، فإما أن يراد / بهم الذين كفروا ، وإما[(٢)] الذين آمنوا ، أو الطائفتين[(٣)] . د ٤٤

والأول[(٤)] ممتنع ؛ لأنه مدح من هؤلاء من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً ، والكفار [به][(٥)] ليس[(٦)] فيهم أحد من هؤلاء .

فإن قيل : / هو مَدح لمن تاب من هؤلاء . قيل : فمن كان مؤمناً من هؤلاء ب ١٨ ، هـ ٨٤
حين بعث الرسول وآمن به فهو أحق بالمدح ، فكيف يخرج منها ؟! .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ [قال : «ثلاثة][(٧)] يؤتون أجرهم[(٨)] مرتين: رجل من أهل الكتاب الأول والكتاب الآخر، وعبد أدَّى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدَّبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها[(٩)] »[(١٠)] .

---

(١) في هـ: أنها.
(٢) في د: أو.
(٣) في هـ: والطائفتين.
(٤) في د، هـ: فالأول.
(٥) سقط من: هـ.
(٦) في ب: ليس به.
(٧) سقط من: ب، هـ.
(٨) في ب: أجورهم.
(٩) في هـ: أو تزوجها.
(١٠) الحديث رواه البخاري ،بنحوه، في أربعة مواضع من صحيحه ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهي كالتالي:
ـ كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله جـ١ ص (٣٢ ـ ٣٣).
ـ كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين جـ ٤ ص (٢٠).
ـ كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِى ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا ﴾ الآية جـ ٤ ص (١٤٢).
ـ كتاب النكاح، باب اتخاذ السَّراري، ومن أعتق جاريته، ثم تزوجها جـ٦ ص (١٢٠). =

وقد قال [الله][1] تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۝٥٢ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ۝٥٣ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا نَبْتَغِى ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾[2].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[3].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾[4].

وهذا قد ذكر في مواضع من القرآن، وكيف يجوز إخراج جنس[5]

= ورواه مسلم في صحيحه بنحوه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته جـ ١ ص (١٣٤ - ١٣٥) حديث رقم (٢٤١).

(١) سقط من: ب، د.

(٢) سورة القصص، الآيات: ٥٢ - ٥٥، ونص الآية الأخيرة: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾.

(٣) سورة الإسراء، الآيات: ١٠٧ - ١٠٩، ونصها: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝١٠٧ وَيَقُولُونَ سُبْحَـٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۝١٠٨ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾.

(٤) سورة الرعد، الآية: ٣٦، ونصها: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ﴾.

(٥) في د: مثل.

سلمان[١]، والنجاشي[٢]، وغيرهم ممن كان متبعاً لدين المسيح[٣] إلى أن بعث محمد فآمن به، وهم أفضل من[٤] آمن به ممن كان على دين مبدل [أو][٥] منسوخ؟

فدعوى من ادعى[٦] أنه أثنى على من كان كافراً ثم آمن؛ غلط بيِّن.

وإن / قيل: أراد بها الذين آمنوا فقط. قيل: إن كان قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٤٥/ب
ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ ﴾ مختصاً بمن آمن به فأي حاجة إلى قوله: ﴿ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ[٧] وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾؟.

---

(١) هو سلمان الفارسي، وقد سبقت ترجمته في ص (٢٤٤).

(٢) هو أصحمة بن أبحر النجاشي، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له. معدود في الصحابة رضي الله عنهم، وكان ممن حَسُن إسلامه ولم يهاجر، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، صحابي من وجه، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام. توفي سنة تسع من الهجرة، وصلى عليه النبي ﷺ والصحابة صلاة الغائب.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ١ ص (٤٢٨ ـ ٤٤٣) رقم الترجمة (٨٥)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ١ ص (١١٧) رقم الترجمة (٤٧٣).

(٣) المسيح: هو عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، واختلف في سبب تسميته بالمسيح، قال البغوي: «فمنهم من قال: هو فعيل بمعنى المفعول، يعني: أنه مُسِحَ من الأقذار وطُهِّرَ من الذنوب، وقيل: لأنه مسح بالبركة، وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن... وقيل: لأنه كان مسيح القدم لا أخمص له... وقال بعضهم: هو فعيل بمعنى الفاعل، مثل عليم وعالم، قال ابن عباس: سُمي عيسى عليه السلام مسيحاً؛ لأنه ما مسح ذا عاهة إلا برأ، وقيل: سُمي بذلك لأنه كان يسيح في الأرض ولا يقيم في مكان، وعلى هذا القول تكون الميم زائدة، وقال إبراهيم النخعي: المسيح الصديق...».
انظر: معالم التنزيل جـ ١ ص (٣٠١ ـ ٣٠٢)، وانظر نحواً من هذا في: المحرر الوجيز جـ ٣ ص (٨٧)، لسان العرب جـ ١٣ ص (٩٩)، البحر المحيط جـ ٢ ص (٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٤) في د: ممن.

(٥) سقط من: ب، هـ.

(٦) في هـ: ادعا.

(٧) في ب، هـ: من آمن منهم بالله، ولفظ «منهم» لم يرد في الآية.

وإن قيل: بل ذلك يتناول كل من بعث [إليه][1] [قيل: فكل من آمن به ممن بعث إليه][2] فهو سعيد من هؤلاء، ومن المشركين والمجوس.

الوجه الرابع: أن سبب نزول[3] [هذه الآية][4]: هو السؤال عمن مضى ممن آمن بالله واليوم الآخر، فلا يجوز إخراجهم من الآية.

الوجه الخامس: أنه لم يذكر في الوعد بالسعادة الإيمان بالرسول. [بل قال: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾، والإيمان بالله يتضمن الإيمان بالرسول][5]، لكن لم يجعل الوعد معلقاً به؛ لشمول الآية لمن مات قبل مبعثه. بل جعل الوعد معلقاً بما لابد منه لكل أحد، وهو الإيمان بالله واليوم الآخر، والعمل الصالح الذي لا نجاة للعبد بدونه، فإن هؤلاء هم أهل السعادة في الدار الآخرة، لا يستحق السعادة فيها إلا من كان كذلك.

الوجه السادس: إذا قيل: إن [هذه][6] الآية خصَّت هؤلاء بالسعادة دون غيرهم، قيل: إذا كان قد ذكر الأصناف الأربعة: [المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين،][7] ثم خص بالسعادة من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، [كان من ليس من هؤلاء أولى أن لا يكون من أهل السعادة، إلا إذا آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً][8].

---

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: د، هـ.
(٣) في ب: النزول.
(٤) سقط من: ب، د، وقد سبق ذكر هذا السبب في ص (٢٤٣ ـ ٢٤٤).
(٥) سقط من: هـ.
(٦) سقط من: د، هـ.
(٧) سقط من: ب، هـ.
(٨) سقط من: هـ.

د ٤٦ فإنه إذا لم يكن كل من دخل في[1] هؤلاء سعيداً[2]، بل / السعيد من اتصف بها منهم، فالمشركون والمجوس أولى أن لا يكونوا سعداء إذا لم يتصفوا بهذه الأوصاف، [وهو سبحانه لم يقل: «من آمن منهم»، فإنه من تاب من المجوس وغيرهم وعمل صالحاً كان من أهل السعادة][3].

فهذا اللفظ عام، لكن هذه الأصناف فيها من هو سعيد، مع كونه من المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين الذين كانوا على الدين الحق[4]، وأما المشركون فإن الواحد منهم لا يكون مؤمناً بالله واليوم الآخر عاملاً صالحاً؛ حتى يتوب من الشرك. والمشرك لا يكون مشركاً حتى يكون مكذباً للرسل، فإن الرسل جميعهم دعوا إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له[5]. فالمشرك مع إشراكه بالله [هو][6] مكذب للرسل، وهو كافر بهذا [وبهذا][7].

وأيضاً: فعمل المشرك كله حابط، فلا يكون له عمل صالح. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[8]، وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ

---

(١) في هـ: من.

(٢) في هـ: سعيد.

(٣) سقط من: ب، هـ.

(٤) في ب، هـ: دين الحق.

(٥) ومما يدل على أن الرسل جميعهم دعوا إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له قوله تعالى في سورة النحل، الآية: ٣٦: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾. وقوله تعالى في سورة الأنبياء، الآية: ٢٥ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾. وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام إلى عبادة الله تعالى في كتابه: «العبودية» ص (٣٩، ٨٣ـ ٨٤، ١٧٣).

(٦) سقط من: ب، هـ.

(٧) سقط من: هـ.

(٨) سورة الأنعام، الآية: ٨٨، ونصها: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ =

لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[1].

وأيضاً[2]: فالمشركون كلهم في النار، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾[3].

ب ١٩ وإذا[4] كانت[5] الآية قد تضمنت تخصيص هؤلاء بالسعادة دون من / سواهم، وقد علم يقيناً أن من تقدم من المتبعين لشرع التوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل هم من أهل السعادة، وجب شمول الآية لهم وامتنع خروجهم منها.

الوجه السابع: أن لفظ ﴿ ٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾ يتناول جميع أهل د ٤٧ الكتاب ـ التوراة[6] والإنجيل ـ الذين كانوا قبل / النسخ والتبديل، والذين كانوا بعد ذلك.

فهذا [الاسم][7] لا يختص[8] بالكفار منهم[9]، كما أن لفظ «بني إسرائيل» ولفظ «أهل الكتاب» [ليس][10] مختصاً بالكفار، ولكن كانوا مسلمين ومؤمنين

= لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾.

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٥، ونصها: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾.

(٢) في د: فأيضاً.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٧٢، ونصها: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾.

(٤) في ب، هـ: إذا.

(٥) في هـ: كان.

(٦) في ب، هـ: والتوراة.

(٧) سقط من: ب، هـ.

(٨) في د: ليس مختصاً. وفي هـ: مختصاً.

(٩) انظر نحواً من هذا الكلام في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٧ ص (٥٥).

(١٠) سقط من: هـ.

مع كونهم من بني إسرائيل ومن أهل الكتاب، وكذلك من اليهود والنصارى.

وقد ادعى بعض الناس أنهم [لم][1] يكونوا مسلمين مؤمنين، وأن هذا الاسم مختص بأمة محمد، وهذا غلط عظيم كما قد بسط في مواضع[2].

قال [الله][3] تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ۝٨٤ فَقَالُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾[4].

وقال السحرة: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٤٧ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾[5]، وقالوا: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾[6].

---

(١) سقط من: ب، هـ.

(٢) منها ما جاء في كتابه «الصفدية» جـ ٢ ص (٣٠٨) حيث يقول: «فالذين كانوا يتمسكون بالتوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل كانوا على دين الإسلام، وإن كان لهم شرعة تختص بهم، وكذلك المتمسكون بالإنجيل قبل النسخ والتبديل على دين الإسلام، وإن كان المسيح قد نسخ بعض ما في التوراة، وأحل لهم بعض الذي حُرِّم عليهم، وكذلك محمد ﷺ بُعث بدين الإسلام، وإن نسخ الله ما نسخه كالقبلة، ومن لم يتبع محمداً لم يكن مسلماً بل كافراً، ولا ينفعه بعد أن بلغته دعوة محمد التمسك بما يخالف ما أمر به، فإن ذلك لا يقبل منه».
وجاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٣ ص (٩٤) قوله ـ رحمه الله تعالى ـ: «وقد تنازع الناس فيمن تقدم من أمة موسى وعيسى، هل هم مسلمون أم لا؟ وهو نزاع لفظي، فإن الإسلام الخاص الذي بعث الله به محمداً ﷺ المتضمن لشريعة القرآن ليس عليه إلا أمة محمد ﷺ، والإسلام اليوم عند الإطلاق يتناول هذا، وأما الإسلام العام المتناول لكل شريعة بعث الله بها نبياً فإنه يتناول إسلام كل أمة متبعة لنبي من الأنبياء».
وانظر نحواً من هذا في: كتابه «التدمرية» تحقيق محمد السعوي ص (١٦٧ ـ ١٧٤).

(٣) سقط من: د.

(٤) سورة يونس، الآيتان: ٨٤ ـ ٨٥، ونص الثانية: ﴿فَقَالُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

(٥) سورة الشعراء، الآيتان: ٤٧ ـ ٤٨، ونص الأولى: ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٢٦، ونصها: ﴿وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾.

وقال يوسف: ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا ﴾[١]، وقالت بلقيس[٢]: ﴿ وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٣]، وقال: ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾[٤]. وهذا مبسوط في مواضع[٥].

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠١، ونصها: ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾.

(٢) هي بلقيس بنت السيرح، وهو الهدهاد. وقيل شراحيل بن ذي جَدَن بن السيرح بن الحارث بن قيس بن صيفي بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وكان أبوها من أكابر الملوك، وأما ملكها لليمن فقد ذكر الثعلبي وغيره أن قومها ملكوا عليهم بعد أبيها رجلاً فعمَّ به الفساد، فأرسلت إليه تخطبه فتزوجها، فلما دخلت عليه سقته خمراً، ثم حزت رأسه ونصبته على بابها، فأقبل الناس عليها وملكوها عليهم. وقيل غير ذلك.

وكان قومها كفاراً، وقد أرسل إليها نبي الله سليمان بن داود كتاباً يدعوها وقومها فيه إلى عبادة الله وحده.

انظر قصتها مع نبي الله سليمان في: سورة النمل من الآية: ٢٠ إلى الآية: ٤٤، الكامل في التاريخ جـ١ ص (١٢٩ ـ ١٣٣)، البداية والنهاية جـ٢ ص (١٩ ـ ٢٢).

(٣) سورة النمل، الآية: ٤٤، ونصها: ﴿ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١١١.

(٥) من ذلك ما ذكره ـ رحمه الله ـ في كتابه «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» ص (٨٦ ـ ٨٩) حيث قال: «ودين الإسلام هو دين الأولين والآخرين من النبيين والمرسلين، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٨٥] عام في كل زمان ومكان.

فنوح وإبراهيم ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى والحواريون، كلهم دينهم الإسلام الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له. قال الله تعالى عن نوح: ﴿ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة يونس، الآيتان: ٧١ ـ ٧٢]». وذكر عدة آيات بهذا المعنى.

وانظر نحواً من كلامه هذا في: كتابه «الصفدية» جـ٢ ص (٣٠٣ ـ ٣٠٩)، ومجموع الفتاوى جـ٣ ص (٩٠ ـ ٩٥)، وجـ٧ ص (٦٢٣ ـ ٦٢٤)، وجـ١٨ ص (١٦٠ ـ ١٦١)، وجـ١٩ ص (١٨٠ ـ ١٨٥).

وأما لفظ اليهود والنصارى، فقال موسى: ﴿ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾[(١)].

وقال تعالى: ﴿ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾[(٢)] الآية.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ
هـ ٨٥ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[(٣)] / ، وقال تعالى: ﴿ كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[(٤)]، وهذا ذم
د ٤٨ لليهودية والنصرانية / ، وما كان عليه موسى والمسيح لا يُذم[(٥)].

قيل: الذم يلزم من اختص من أمر باتباع ما اختص به اليهود والنصارى من الشرع المنسوخ، وذم من اتبع ذلك المنسوخ من حين بعث محمد.

وكان هؤلاء يقولون: نحن على ملة إبراهيم دون محمد، فبين الله كذبهم في ذلك ولو لم يكونوا مُبَدلين. فكيف مع التبديل والنسخ؟! فإن إبراهيم كان قبل التوراة والإنجيل، وما كان عليه أهل التوراة والإنجيل اختص به أهل التوراة، ولم[(٦)] يكن إبراهيم عليه[(٧)]، بل ولا كان يجوز لإبراهيم أن يتبعه ولم يشرعه الله

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦، ونصها: ﴿ وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾.

(٢) سورة الصف، الآية: ١٤، ونصها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٣٥، ونصها: ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾.

(٥) في ب: لا يذمه.

(٦) في ب، هـ: لم.

(٧) في د: زيادة «السلام» بعد «عليه» وهي زيادة تخل بالسياق.

له، وهذا الاسم يختص بأهل شرع التوراة والإنجيل، وإبراهيم كان قبل ذلك، ولم يكن من المختصين بهذا الشرع.

فامتنع أن يكون إبراهيم يهودياً أو نصرانياً بوجه من الوجوه. بل كان حنيفاً مسلماً، وهو الذي يعبد الله وحده لا شريك له بما أمر به[1]، فيعبده في كل زمان بما أمر به في ذلك الزمان.

فأهل التوراة والإنجيل ـ قبل النسخ والتبديل ـ مسلمون[2] حنفاء على ملة إبراهيم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾[3]؛ ولهذا قال: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾[4]، وهم الذين / اتبعوه من الأمم الماضية: كأولاد د ٤٩
إسماعيل قبل التبديل، وكأهل التوراة والإنجيل، قبل النسخ والتبديل.

فالحنيفية ملة إبراهيم تتناول كل من عبد الله وحده بما أمره[5] [به][6]، كما قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝١١١ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[7].

فكل الأنبياء الذين بعثوا بعد إبراهيم وأتباعهم على ملة إبراهيم، لكن

---

(١) في ب: بما آمن به.
(٢) في د: هم مسلمون.
(٣) سورة البينة، الآيتان: ٤ ـ ٥.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٦٨، وتتمتها: ﴿ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.
(٥) في ب: بما أمر.
(٦) سقط من: هـ.
(٧) سورة البقرة، الآيتان: ١١١ ـ ١١٢.

محمد ﷺ أولاهم به، وشرعه أقرب إلى شرع[1] إبراهيم من وجوه متعددة:
ب ٢٠ / كأمره بحج البيت وغيره، فإنه سبحانه جعل في ذرية إبراهيم الكتاب، [والحكم[2]][3]، والنبوة[4][5].

وقوله: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾[6] نفي أن يكون على ما اختص به شرع التوراة والإنجيل، وليس على ملة إبراهيم، بل ملة إبراهيم أن يعبد الله وحده بما أمر، ومحمد أمر بملة إبراهيم، وأمر بها أن يعبد الله وحده، ورفع به[7] الآصار[8] والأغلال[9] التي كانت على أهل الكتاب ولم تكن مشروعة

(١) في د: وشرعته أقرب إلى شرعة، وفي هـ: وشريعته أقرب إلى شريعة.
(٢) في ب: والحكمة.
(٣) سقط من: د.
(٤) في د: النبوة والكتاب.
(٥) من الآيات التي تشير إلى ذلك قوله تعالى في سورة النساء، الآية: ٥٤ ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۖ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾.
وبعد أن ذكر الله تعالى إبراهيم وبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في سورة الأنعام قال في الآية: ٨٩ ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾.
وقال تعالى في سورة العنكبوت، الآية: ٢٧: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾.
وقال تعالى في سورة الجاثية، الآية: ١٦: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ٦٧، وتتمتها: ﴿وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.
(٧) في هـ: بها.
(٨) في د، هـ: الأصرار.
(٩) الآصار: جمع إصر، وهو العهد والميثاق الذي كان قد أخذه على بني إسرائيل بالعمل بما في التوراة، وقد رجح الطبري ـ في تفسيره جـ ١٣ ص (١٦٦ ـ ١٦٨) محقق ـ هذا المعنى، وذكر في ذلك آثاراً عن ابن عباس، والضحاك، والحسن البصري، والسدي.
أما الأغلال: فقد قال الزجاج في معاني القرآن جـ ٢ ص (٣٨١) عند تفسيره لآية سورة الأعراف ـ التي ستأتي في الفقرة التالية ـ: «الأغلال تمثيل، ألا ترى أنك تقول: جعلت هذا =

لإبراهيم[١] ؛ فكان الشرع الذي بعث به أولى بإبراهيم.

وأما اليهودية والنصرانية المتضمنة للمنسوخ المبدل وهي التي عليها اليهود والنصارى الذين كذبوا محمداً[٢] ؛ فهذه ليست دين أحد من الأنبياء، لا موسى ولا عيسى ولا غيرهما. فإذا قال أهل الكتاب للمسلمين: ﴿كُونُوا/هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾، فقد أمرهم الله أن يقولوا: ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا﴾[٣]، فلا يجوز لنا اتباع ما اختص به أهل التوراة والإنجيل من الشرع المنسوخ، فكيف بالمبدل؟ بل نتبع ملة إبراهيم - وهي عبادة الله وحده بما أمر به - وهي التي كان عليها موسى وعيسى، لكن كان لهم شرع اختصوا به دون إبراهيم، وكان من الدين في حق أولئك الذين[٤] أمروا به خاصة، وإبراهيم ومن كان قبله[٥] لم يؤمروا به، وكذلك محمد [ﷺ][٦] ومن آمن به لم يؤمروا بتلك[٧] الآصار د٥٠

= طوقاً في عنقك، وليس هناك طوق، وإنما تأويله، أني قد وليتك هذا وألزمتك القيام به، فجعلت لزومه لك كالطوق في عنقك. والأغلال التي كانت عليهم: كان عليهم أنه من قتلَ قتلَ، لا يُقبل في ذلك دية، وكان عليهم إذا أصاب جلودهم شيء من البول أن يقرضوه، وكان عليهم ألا يعملوا في السبت».

(١) قال الله تعالى في سورة الأعراف، الآية: ١٥٧: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

(٢) في هـ: محمد.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٣٥، ونصها: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

(٤) في د: الذي.

(٥) في د: قبلهم.

(٦) سقط من: ب، د.

(٧) في ب: تلك.

والأغلال، بل رفعت عنهم كما كانت مرفوعة عن إبراهيم، ولهذا قال عليه السلام: «**بُعِثت بالحنيفية السمحة**»(١).

وقال: «**لا رهبانية في الإسلام**»(٢).

---

(١) هذا الحديث رُوي من حديث حبيب بن أبي ثابت مرسلاً، ومن حديث أبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وعائشة موصولاً. وإليك بيان ذلك:
ـ مرسل حبيب بن أبي ثابت:
أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى جـ ١ ص (١٩٢).
ـ حديث أبي أمامة:
أخرجه أحمد في مسنده جـ ٥ ص (٢٦٦)، وفيه مُعَان بن رفاعة، ليِّن الحديث كثير الإرسال كما في التقريب جـ ٢ ص (٢٥٨) رقم الترجمة (١٢١٧)، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف كما في التقريب أيضاً جـ ٢ ص (٤٦) رقم الترجمة (٤٣٠).
ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:
أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد جـ ٧ ص (٢٠٩)، وفيه مسلم بن عبد ربه، قال الذهبي في ميزان الاعتدال جـ ٥ ص (٢٣٠): «ضعفه الأزدي ولا أدري من ذا».
وقال المناوي في فيض القدير جـ ٣ ص (٢٠٣) حديث رقم (٣١٥٠) بعد أن عزاه للخطيب: «وفيه علي بن عمر الحربي أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: صدوق ضعفه البرقاني، ومسلم ابن عبد ربه ضعفه الأزدي، ومن ثم أطلق الحافظ العراقي ضعف سنده، وقال العلائي: مسلم ضعفه الأزدي، ولم أجد أحداً وثقه، لكن له طرق ثلاث ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن».
ـ حديث عائشة رضي الله عنها:
أخرجه أحمد في مسنده جـ ٦ ص (١١٦) وص (٢٣٣)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص (١٨٦) بعد أن عزاه لأحمد: «سنده حسن».
والحديث خرَّجه الألباني في كتابه غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص (٢٠ ـ ٢٢) حديث رقم (٨) وذكر أنه ضعيف، وقد فاته تخريج حديث أبي أمامة، وحديث عائشة من مسند أحمد، بل ذكر أن أحمد لم يروه بهذا اللفظ.

(٢) ورد الحديث بهذا اللفظ في كتاب شرح السنة للبغوي جـ ٢ ص (٣٧١)، فبعد أن ذكر حديث «إن سياحة أمتي الجهاد...الحديث»، قال: ويُرْوَى «لا رهبانية في الإسلام» ولم يذكر سنده، وورد هذا الحديث بهذا اللفظ كذلك في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ ١ =

وقال: «إياكم والغلو [في الدين][1] فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[2].

ولما رأى بيد عمر ورقة من التوراة قال: «والذي نفسي بيده لو كان موسى حيّاً،

= ص(١٥٦) قال: «كما كان النبي ﷺ يكره مشابهة أهل الكتابين في هذه الآصار والأغلال، وزجر أصحابه عن التبتل، وقال: «لا رهبانية في الإسلام» ولم يذكر سنده، لكن له شواهد في مسند أحمد جـ ٦ ص (٢٢٦) منها قوله ﷺ لعثمان بن مظعون: «يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا..الحديث» ورجاله ثقات.

وفي سنن الدارمي في كتب النكاح، باب النهي عن التبتل ص (٥٢٩) بسند قوي، وفيه: «إني لم أومر بالرهبانية»، وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير جـ ٢ ص (٥٨٤) رقم الحديث (٩٨٨٠)، ونسبه إلى عبد الرزاق عن طاوس مرسلاً بلفظ: «ولا ترهب في الإسلام» وقال: ضعيف، وذكره العجلوني في كشف الخفاء جـ ٢ ص (٥١٠) حديث رقم (٣١٥٤) ولم يذكر عنه شيئاً إلا قول ابن حجر: «لم أره بهذا اللفظ».

انظر: التعليق على هامش كتاب شرح السنة للبغوي جـ ٢ ص (٣٧١)، وعلى هامش كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ ١ ص (١٥٦).

وانظر كذلك: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني جـ ٤ ص (٣٨٦ـ٣٨٨).

(١) سقط من: ب، هـ.

(٢) الحديث أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما:

ـ أحمد في مسنده جـ ١ ص (٢١٥، ٣٤٧) بنحوه.

ـ ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي جـ ٢ ص (١٠٠٨) حديث رقم (٣٠٢٩) بلفظه.

ـ النسائي في سننه في كتاب المناسك، باب التقاط الحصى جـ ٥ ص (٢٦٨) بلفظه.

ـ ابن خزيمة في صحيحه جـ ٤ ص (٢٧٤) بلفظه، وزيادة في أوله.

ـ الحاكم في مستدركه في كتاب المناسك جـ ١ ص (٦٣٧ ـ ٦٣٨) حديث رقم (١٧١١) بنحوه، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم جـ ١ ص (٢٨٩) بعدما ذكر هذا الحديث بإسناده وعزاه إلى أحمد والنسائي وابن ماجه، قال: «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم»، وقال في مجموع الفتاوى جـ ٣ ص (٣٨٣): «وهو حديث صحيح».

ـ وقال ابن حجر في فتح الباري جـ ١٣ ص (٢٧٨): «صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم».

ثم اتبعتموه وتركتموني؛ لضللتم[١] »[٢] .

وقال : «كفى بقومٍ ضلالة[٣] أن يتبعوا كتاباً غير كتابهم أنزلَ إلى نبي غير نبيهم»[٤] .

---

(١) في هـ: لظللتم.

(٢) الحديث رُوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وقد قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد جـ١ ص (١٧٤): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي [وفي نسخة أخرى الأشعري]، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثوقون»، وقد أورده الألباني في إرواء الغليل جـ٦ ص (٣٧) شاهداً لحديث جابر، وهو بنحو حديث أبي الدرداء، وممن أخرجه:
- أحمد في مسنده جـ٣ ص (٣٨٧) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
- الدارمي في مقدمة سننه، باب ما يُتقى من تفسير حديث النبي ﷺ، وقول غيره عند قوله جـ١ ص (١١٥ ـ ١١٦).
- ابن أبي عاصم في كتاب «السنَّة» جـ١ ص (٢٧) حديث رقم (٥٠) كلاهما من طريق مجالد به.
قال الألباني في إرواء الغليل جـ٦ ص (٣٤): «وهذا سند فيه ضعف، من أجل مجالد وهو ابن سعيد الهمداني». قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب جـ٢ ص (٢٢٩) رقم الترجمة (٩١٩): «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».
وقال ابن حجر في فتح الباري جـ١٣ ص (٣٣٤): «أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث جابر، ورجاله موثوقون إلا أن في مجالد ضعفاً».
قال الألباني: «لكن الحديث قوي، فإن له شواهد كثيرة»، وذكر بعضها.. ثم قال: «وجملة القول: إن مجيء الحديث في هذه الطرق المتباينة والألفاظ المتقاربة؛ لما يدل على أن مجالد بن سعيد قد حفظ الحديث، فهو على أقل تقدير حديث حسن».
انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل جـ٦ ص (٣٤ ـ ٣٨) حديث رقم (١٥٨٩).

(٣) في هـ: ظلالة.

(٤) أخرجه عن يحيى بن جعدة:
- أبو داود في كتاب المراسيل ص (٢٢٣).
- الطبري في تفسيره بنحوه جـ٢١ ص (٧).
- الماوردي في النكت والعيون بنحوه جـ٤ ص (٢٨٨ ـ ٢٨٩).
=

ورُوي عنه أيضاً: «لو كان موسى وعيسى حيين ما وسعهما إلا اتباعي»[١].

فقد تبين[٢] أن اليهود والنصارى فيهم سعيد؛ وهم المتبعون شرع التوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل، [وفيهم][٣] من هو مستحق للعذاب، ومع هذا نحن منهيون أن نتبع اليهودية والنصرانية مطلقاً. فإن ما اختص به السعداء / منهم[٤] قد نسخ، وأما ما اختص به الأشقياء فهو مبدل أو منسوخ تمسكوا به بعد د ٥١
النسخ، وما كان مشروعاً كان داخلاً في مسمى الإسلام والحنيفية لما كان مشروعاً، فلما نسخ لم يبق داخلاً في الإسلام ولا في الحنيفية ملة إبراهيم، والمُبَدَّل بطريق الأولى.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾[٥]، وقال: ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ

= وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور جـ٦ ص (٤٧١ ـ ٤٧٢)، وزاد نسبته للدارمي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن يحيى بن جعدة.
وأورده السيوطي في الدر المنثور أيضاً من رواية الإسماعيلي في معجمه، وابن مردويه، من طريق يحيى بن جعدة عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.
ويحيى بن جعدة قال عنه ابن حجر في التقريب جـ٢ ص (٣٤٤) رقم الترجمة (٣٢): «ثقة وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه».

(١) لم أقف على تخريجه بعد البحث الطويل.
(٢) في ب، هـ: بين.
(٣) سقط من: هـ.
(٤) في د: منها.
(٥) سورة البقرة، الآيات: ١٣٥ ـ ١٣٧، ونصها: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ﴾[١].

فلم ينكر أن يكون موسى وهارون من اليهود، ولا أن [يكون][٢] المسيح والحواريون[٣] نصارى، لكن نهى عن [اتباع][٤] ما تختص[٥] به اليهودية والنصرانية / مطلقاً، وأمر باتباع ملة إبراهيم؛ لأن ما تختص[٦] به إما منسوخ هـ٨٦
وإما مبدل، والذي [لا يجوز][٧] نسخه ملة إبراهيم، وهو عبادة الله وحده بما

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٠، وتتمتها: ﴿ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾.

(٢) سقط من: د.

(٣) الحواريون: هم أصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام، المؤمنون به وبما جاء به من عند الله تعالى. قال الزجاج: «سُمُّوا بذلك لبياض ثيابهم، وقيل: كانوا قصارين، والحواريون خلصان الأنبياء وصفوتهم، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «الزبير ابن عمتي وحواريي من أمتي» [الحديث رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الطليعة، وباب هل يُبعث الطليعة وحده جـ ٣ ص (٢١٤ ـ ٢١٥). وفي كتاب فضائل الأصحاب، باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه جـ ٤ ص (٢١١)].

ثم قال الزجاج: «وأصحاب رسول الله ﷺ حواريون. وتأويل الحواريين في اللغة: الذين أخلصوا ونقوا من كل عيب، وكذلك الدقيق الحواري من هذا، إنما سُمي لأنه ينقى من لُباب البر وخالصه، وتأويله في الناس: أنه الذي رُجعَ في اختياره مرة بعد مرة وَوُجِدَ نقياً من العيوب، فأصل التحوير في اللغة: من حار يحور، وهو الرجوع والترجيع».

وقال ابن سيده فيما نقله عنه ابن منظور: «وكل مبالغ في نصرة آخر حواريّ، وخص بعضهم به أنصار الأنبياء، وقيل لأصحاب عيسى عليه السلام: الحواريون للبياض؛ لأنهم كانوا قصارين. والحواري: البيّاض. . .».

انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج جـ ٥ ص (١٦٤ ـ ١٦٥)، لسان العرب جـ ٣ ص (٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(٤) سقط من: ب، هـ.

(٥) في ب، د، هـ: يختص، وما أثبته لعله يناسب السياق.

(٦) في ب، هـ: يختص.

(٧) سقط من: هـ.

أمر به. ففي كل زمان يعبده بما أمر به في ذلك [الزمان][١]، وهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله لا من الأولين ولا من الآخرين[٢] ديناً[٣] سواه، وعليه الأنبياء جميعهم وأتباعهم، وهذا العمل هو العمل الصالح المذكور في قوله: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾[٤]، وقد قال: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾[٥] الآية.

والصلاة إلى بيت المقدس كانت[٦] من الإسلام ومن الحنيفية ملة إبراهيم لما
كانت مشروعة، فلما نهوا عن ذلك وأمروا / بالصلاة إلى المسجد الحرام د ٥٢
صارت[٧] الصلاة إليه هي المشروعة الداخلة في الإسلام وملة[٨] إبراهيم، فإن
جماع ملة إبراهيم عبادة / الله وحده بما أمر به. ب ٢١

وهذه هي الأمة التي أمر الله الرسل[٩] جميعهم أن يجتمعوا عليها فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾[١٠]، وفي الآية الأخرى:

---

(١) سقط من: ب، هـ.
(٢) في د: لا من المتقدمين ولا من المتأخرين.
(٣) في هـ: زيادة «من» بعد «ديناً»، وهي زيادة تخل بالسياق.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١١٢، وتتمتها: ﴿ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.
(٥) سورة النساء، الآية: ١٢٤، وتتمتها: ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾.
(٦) في ب، هـ: كان.
(٧) في هـ: صارة.
(٨) في هـ: ملة.
(٩) في هـ: زيادة «بها» قبل «الرسل».
(١٠) سورة المؤمنون، الآيتان: ٥١ ـ ٥٢.

﴿فَٱعْبُدُونِ﴾[١]، وقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾[٢] الآية، وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[٣].

الوجه الثامن: أن سياق الآية يقتضي أنه قصد به المدح لمن كان متمسكاً بالدين الحق[٤] من المتقدمين، وأن الأرض [لم][٥] تخل من[٦] أمة قائمة [لله][٧] بالحق[٨]، وكذلك في المائدة، فإن فيها: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾[٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ / مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا د ٥٣

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٩٢، ونصها: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾.
(٢) سورة الشورى، الآية: ١٣، وتتمتها: ﴿كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾.
(٣) سورة الروم، الآيات: ٣٠ ـ ٣٢.
(٤) في د: أن سياق الآية يقتضي به مدح من كان مستمسكاً بالدين الحق.
(٥) سقط من: هـ.
(٦) في د: عن.
(٧) سقط من: هـ.
(٨) في د: بالقسط.
(٩) سورة المائدة، الآية: ٦٦.

وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[١] فذمَّ[٢] هؤلاء، ثم قال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[٣].

ذكر المذموم من أهل الكتاب والمحمود منهم، وبين أن الذي[٤] حمدوا به لا يختص بهم، بل بهم وبغيرهم. وكذلك في سورة البقرة لما ذكر ذنوب من أذنب من أهل الكتاب إلى أن قال: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾[٥].

فلما ذمهم بهذا الذم العظيم، ذكر بعد ذلك من يحمد منهم، وأن ذلك وصف مشترك، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾[٦]، كما أنه في سورة آل عمران لما ذكر ذلك قال: ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾[٧].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٨.

(٢) في ب: قوم.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦٩.

(٤) في ب، هـ: الذين.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٦١، ونصها: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٦٢، وتتمتها: ﴿ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ١١٢.

فذمهم ذماً عظيماً، ثم مدح آخرين مدحاً عظيماً، فقال بعد ذلك: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾
يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ / وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ د ٥٤
وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾(١).

ولما ذكرهم سبحانه في الأعراف، قال: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾(٢)، ثم ذكر بعدهم المذمومين المعتدين المخالفين، ثم قال: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمُ ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(٣).

ولما ذكر المؤمنين من بني آدم قال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾(٤)، ثم أمر بعبادته وحده ودعائه بأسمائه الحسنى، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾(٥)، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾(٦).

فالقرآن فيه ذكر الخلق كلهم، [(٧) وأعمالهم خيرها وشرها، ولكن هو كما قيل: يا لها من مواعظ(٨) لو صادفت من القلوب حياة، وقد قال تعالى: ﴿هَٰذَا

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١١٣ ـ ١١٤.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٩.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٦٨.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٧٩.
(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٨١.
(٦) سورة الأعراف، الآيتان: ١٨٢ ـ ١٨٣.
(٧) من هنا إلى قوله في ص (٢٩٢): والله أعلم، سقط من: ب، هـ.
(٨) في د: يا لها مواعظ. ولعل ما أثبته أنسب للسياق.

ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾[١].

فأكثر إعراض الخلق عن الحق من عدم معرفة الحق، كما قال: ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾.

وفي حديث علي[٢] المرفوع في القرآن: «فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من / تركه من جبَّار قصمه الله، ومن ابتغى د ٥٥
الهدى في غيره أضله الله... الحديث بطوله»[٣].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٤، ونصها: ﴿ أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾.

(٢) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارمي في سننه عن الحارث بن عبد الله الأعور في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن جـ ١ ص (٨٣١)، ورواه الترمذي في سننه عن الحارث الأعور أيضاً في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن جـ ٥ ص (١٧٢ ـ ١٧٣) حديث رقم (٢٩٠٦).

ونصه: «عن الحارث بن عبد الله الأعور قال: مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي، فقلت: يا أمير المؤمنين، ألا ترى الناس قد خاضوا في الأحاديث، قال: وقد فعلوها؟ قلت: نعم. قال: أما إني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألا إنها ستكون فتنة، فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله، فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهوحبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ﴾ [سورة الجن، الآيتان: ١ ـ ٢]، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدَل، ومن دعا إليه هَدَى إلى صراط مستقيم. خذها إليك يا أعور» هذا لفظ الترمذي، وقد قال عنه: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال».

وقال الألباني في تعليقه على شرح العقيدة الطحاوية ص (٦٨): "هذا حديث جميل المعنى، ولكن إسناده ضعيف، فيه الحارث الأعور، وهو ليِّن، بل اتهمه بعض الأئمة بالكذب، ولعل أصله موقوف على علي رضي الله عنه، فأخطأ الحارث فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم".

﴿ وَذِكۡرُ مَن قَبۡلِيۗ ﴾ خبر السعداء وطرائقهم، ومالهم من البشارة والكرامة لتسلك سبيلهم، ويذكر فيه خبر الأشقياء وما لهم من الخزي والهوان والعذاب لتحذر سبيلهم. والله أعلم][1].



(١) من قوله في ص (٢٩٠): وأعمالهم خيرها وشرها... إلى هنا سقط من: ب، هـ.

فصل[١]

في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ / وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ۝٥٤ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[٢]. ب ٢٢

قد[٣] ذكرنا في غير هذا الموضع[٤][٥] أن هذه الآية في حق التائبين[٦]، وأما آية[٧] النساء[٨] [وهي[٩]][١٠] قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

---

(١) هذا الفصل موجود بتمامه في مجموع الفتاوى جـ١٦ ص (١٨ ـ ٣٢).

(٢) سورة الزمر، الآيات: ٥٣ ـ ٥٥، وتتمة الآية الأخيرة: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

(٣) في ف: وقد.

(٤) في د، ف: في غير موضع.

(٥) انظر ما أشار إليه في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٤ ص (٤٧٥)، جـ١١ ص (٦٦٣)، جـ١٨ ص (١٩١).

(٦) قال ابن كثير في تفسيره جـ٧ ص (٩٧): «هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها، وإن كانت مهما كانت، وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر، ولا يصح حمل هذه الآية على غير توبة؛ لأن الشرك لا يُغفر لمن لم يتب منه».

(٧) في ف: آيتا، وفي هـ: آيتي.

(٨) في د: وأما التي في النساء.

(٩) في ب، د، هـ: وهو. ولعل ما أثبته هو الصواب.

(١٠) سقط من: ف.

﴿ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[(١)] فلا يجوز أن تكون[(٢)] في حق التائبين[(٣)]، كما يقوله / من يقوله[(٤)] من المعتزلة؛ فإن التائب من الشرك يغفر له الشرك أيضاً [بنصوص القرآن][(٥)] واتفاق[(٦)] المسلمين. هـ ٨٧

وهذه الآية فيها تخصيص وتقييد[(٧)]، وتلك الآية فيها تعميم وإطلاق[(٨)].

هذه خص فيها الشرك بأنه لا يغفره، وما عداه لم يجزم بمغفرته، بل علقه بالمشيئة، فقال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه الآية كما ترد على الوعيدية من الخوارج[(٩)]

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨، وتتمتها: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾.

(٢) في ب، د، هـ: أن يكون.

(٣) قال السعدي في تفسيره جـ ٢ ص (٨١): «هذه الآية الكريمة في حق غير التائب، وأما التائب فإنه يغفر له الشرك فما دونه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، أي: لمن تاب إليه وأناب».

(٤) في ب: كما يقول من يقول.

(٥) سقط من: د.

(٦) في د: باتفاق.

(٧) أي: أن الآية التي في سورة النساء فيها تخصيص الشرك بأن الله تعالى لا يغفره، وتقييد غفران ما دون الشرك بالمشيئة.

(٨) أي: أن الآية التي في سورة الزمر فيها تعميم، من حيث أن الذنوب يغفرها الله تعالى في الجملة، سواء كانت كفراً أو شركاً أو غيرهما لمن تاب منها، وليس في الوجود ذنب لا يغفره الرب، بل ما من ذنب إلا والله تعالى يغفره في الجملة.
وفيها إطلاق؛ حيث إنها مطلقة في المذنبين، فالمذنب لم يتعرض له بنفي ولا إثبات، لكن يجوز أن يكون مغفوراً له: إن أتى بما يوجب المغفرة غفر له، وإن أصر على ما يناقضها لم يغفر له.
ا.هـ. من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية كما سيأتي في ص (٣٠٤-٣٠٦)، ونحوه في ص(٣١٨-٣٢١).

(٩) الخوارج: هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بعد التحكيم لأنه قَبِلَ التحكيم، وهم فرق شتى تبلغ العشرين فرقة، ومن مبادئهم التي تجمعهم: تكفير علي بن =

والمعتزلة فهي أيضاً ترد[١] على المرجئة الواقفية الذين يقولون: يجوز[٢] أن يعذب
كل فاسق؛ فلا[٣] يغفر لأحد[٤] / ، ويجوز[٥] أن يغفر للجميع[٦] ، فإنه قد قال: د ٥٦
﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور، لكن لمن يشاء.

فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ ، ولو كان يغفره لكل

= أبي طالب وعثمان بن عفان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم، والخروج على السلطان الجائر، وأن مرتكب الكبيرة كافر.
والوعيدية داخلة في الخوارج، وهم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار.
انظر بالتفصيل: مقالات الإسلاميين للأشعري ص (٨٦ ـ ١٣١)، الفرق بين الفرق ص (٤٩ ـ ٧٨)، الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص (١٢٣ ـ ١٤٤).

(١) في د، ف: ترد أيضاً.
(٢) في هـ: بجواز.
(٣) في ب، د، هـ: ولا.
(٤) في هـ: له أحد.
(٥) في هـ: زيادة «ونحو ذلك» قبل «ويجوز».
(٦) قال ابن عطية فيمن مات مذنباً قبل توبته: «هذا موضع الخلاف، فقالت المرجئة: هو في الجنة بإيمانه ولا تضر سيئاته، وبنوا هذه المقالة على أن جعلوا آيات الوعيد كلها مخصصة في الكفار، وآيات الوعد عامة في المؤمنين، تقيهم وعاصيهم.
وقالت المعتزلة: إذا كان صاحب كبيرة فهو مخلد في النار ولابد.
وقالت الخوارج: إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو في النار مخلد ولا إيمان له؛ لأنهم يرون كل الذنوب كبائر، وبنوا هذه المقالة على أن جعلوا آيات الوعد كلها مخصصة في المؤمن المحسن الذي لم يعص قط، والمؤمن التائب، وجعلوا آيات الوعيد عامة في العصاة كفاراً أو مؤمنين... ثم عرض قول أهل السنة، وذكر أن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فيه رد على الطائفتين: المرجئة والمعتزلة، وذلك أن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ فصل مجمع عليه، وقوله: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ فصل قاطع بالمعتزلة راد على قولهم رداً لا محيد عنه، ولو وقفنا في هذا الموضع من الكلام لصح قول المرجئة، فجاء قوله: ﴿ لِمَن يَشَآءُ ﴾ راداً عليهم، موجباً أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم، بخلاف ما زعموه من أنه مغفور لكل مؤمن».
انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز جـ ٤ ص (١٤٣ ـ ١٤٤).

أحد بطل قوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾، فلما أثبت[1] أنه يغفر ما دون ذلك، وأن المغفرة هي لمن يشاء دل [ذلك][2] على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك[3]، لكنها لبعض الناس، وحينئذ فمن غفر له لم يعذب، ومن لم يغفر له عُذب. وهذا[4] مذهب الصحابة والسلف والأئمة، وهو القطع بأن [بعض][5] عصاة الأمة يدخل[6] النار وبعضهم يغفر له[7].

لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة؟ أو لا اعتبار[8] بالموازنة؟.

فيه قولان للمنتسبين إلى السنة [من أصحابنا وغيرهم][9] بناءً على أصل الأفعال الإلهية، هل يعتبر فيها الحكمة والعدل؟.

وأيضاً: فمسألة الجزاء فيها نصوص كثيرة دلت على الموازنة، كما [قد][10] بسط في غير هذا الموضع.

(١) في هـ: ثبت.
(٢) سقط من: ب، د، هـ.
(٣) في ب: مما دون ذلك.
(٤) في هـ: وهو.
(٥) سقط من: ب، د، هـ.
(٦) في ب، د، هـ: تدخل.
(٧) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر: «وأما صاحب الكبيرة فسلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة لا يشهدون له بالنار، بل يجوزون أن الله يغفر له، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، فهذه في حق من لم يُشرك، فإنه قيدها بالمشيئة، وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، فهذا في حق من تاب، ولذلك أطلق وعم».
انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٤ ص (٤٧٥)، وانظر نحواً من هذا في جـ١٨ ص (١٩١ ـ ١٩٢) من المجموع نفسه.
(٨) في ب، هـ: والاعتبار.
(٩) سقط من: ب، د، هـ.
(١٠) سقط من: ب، هـ.

والمقصود هنا أن قوله [تعالى][١] : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ فيه نهي عن القنوط من رحمة الله [تعالى][٢] وإن عظمت الذنوب وكثرت؛ فلا يحل لأحد أن يَقنط من رحمة الله ـ وإن عظمت ذنوبه ـ ولا أن يُقنط الناس من رحمة الله.

قال بعض السلف: «إن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله، ولا [يحرضهم[٣]][٤] على معاصي الله»[٥][٦].

والقنوط يكون بأن يعتقد أن[٧] الله لا يغفر له، إما[٨] لكونه إذا تاب لا يقبل الله توبته / ولا يغفر[٩] [له][١٠] ذنوبه[١١]، وإما بأن[١٢] يقول: [إن][١٣] نفسه لا د ٥٧

(١) سقط من: د، ف، هـ.
(٢) سقط من: ب، د، هـ.
(٣) في ف، هـ: ولا يجريهم.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في هامش د: رُوي عن علي بن أبي طالب.
(٦) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، باب من قال: العلم الخشية وتقوى الله جـ ١ ص (٨٩)، وابن الضريس في فضائل القرآن ص (٩٥)، وأورده السيوطي في كتابيه: الدر المنثور جـ ٧ ص (٢٣٩) ونسبه إلى ابن الضريس في فضائل القرآن، وأبي القسام بن بشير في أماليه.
وتاريخ الخلفاء ص (١٧٤) ونسبه إلى ابن الضريس في فضائل القرآن فقط.
ونصه: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إن الفقيه كل الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم عذاب الله، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا علم لا فهم فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها».
(٧) في هـ: بأن.
(٨) في د: وإما.
(٩) في ف: ويغفر.
(١٠) سقط من: ف.
(١١) في ب: لا تقبل توبته، ولا يغفر الله له ذنوبه. وفي هـ: لا يغفر الله له ذنوبه، ولا توبته تقبل.
(١٢) في ب، هـ: أن.
(١٣) سقط من: ب، ف، هـ.

تطاوعه على التوبة، بل هو مغلوب [معها][1]، والشيطان [ونفسه][2] قد استحوذا[3] عليه فهو يائس[4] من توبة نفسه وإن كان يعلم أنه[5] إذا تاب غفر له[6]، وهذا يعتري كثيراً[7] من الناس، والقنوط يحصل بهذا تارة وبهذا تارة.

فالأول: «كالراهب الذي أفتى قاتل تسعة وتسعين [نفساً][8] أن الله لا يغفر [له][9]، فقتله وكمل به مائة، ثم دُل على عالم [آخر][10] فأتاه فسأله، فأفتاه بأن الله يقبل توبته»، والحديث في الصحيحين[11].

---

(١) سقط من: ب، د، هـ.

(٢) سقط من: ف.

(٣) في ب، ف، هـ: استحوذ.

(٤) في د، ف: ييأس، وفي هـ: يئس.

(٥) في ب، د، هـ: بأنه.

(٦) في ف: غفر الله له.

(٧) في هـ: كثير.

(٨) سقط من: ف.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) سقط من: د، ف.

(١١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء، باب رقم (٥٤) جـ ٤ ص (١٤٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله جـ ٣ ص (٢١١٨) حديث رقم (٢٧٦٦)، كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال:
«كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدُل على راهب فأتاه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء.
فانطلق حتى إذا انصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط. فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد. فقبضته ملائكة الرحمة» هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري نحوه.

والثاني : كالذي يرى للتوبة شروطاً[١] كثيرة، أو يقال[٢] له : لها شروط كثيرة يتعذر عليك فعلها فييأس من أن يتوب.

وقد تنازع الناس في العبد، هل يصير إلى حال يمتنع عليه فيه التوبة[٣] إذا أرادها [أم لا][٤] ؟.

والصواب الذي عليه أهل السنة والجمهور : أن التوبة ممكنة من كل ذنب [لمن أرادها][٥] ، وممكن[٦] أن الله يغفره، وقد فرضوا في ذلك من توسط أرضاً[٧] مغصوبة، ومن توسط جرحى فكيف ما تحرك قتل[٨] بعضهم.

فقيل : هذا لا طريق له إلى التوبة، والصحيح أن هذا [وغيره][٩] إذا تاب قبل الله توبته. وأما[١٠] من توسط الأرض المغصوبة[١١] ، فهذا خروجه بنية[١٢] تخلية المكان وتسليمه[١٣] إلى مستحقه، ليس بمنهي عنه ولا محرم[١٤] . بل الفقهاء متفقون على أن من غصب / داراً، وترك قماشه وماله، إذا أمر بتسليمها ب ٢٣

(١) في هـ : شروط.

(٢) في ف : ويقال.

(٣) في ف : هل يصير في حال تمتنع منه التوبة.

(٤) سقط من : د، هـ، ف.

(٥) سقط من : ف.

(٦) في د، هـ : ويمكن.

(٧) في هـ : فرضاً.

(٨) في ب، هـ : قبل.

(٩) سقط من : ف.

(١٠) في ف : أما.

(١١) في ب، هـ : أرضاً مغصوبة.

(١٢) في ب، هـ : فيه.

(١٣) في د : وسلمه.

(١٤) في ف : ليس منهياً عنه ولا مُحَرَماً.

د ٥٨ إلى مستحقها؛ فإنه يؤمر بالخروج منها، وبإخراج[١] / أهله وماله منها، وإن كان ذلك نوع تصرف فيها، لكنه لأجل إخلائها.

والمشرك إذا دخل الحرم[٢] أمر بالخروج منه، وإن كان لا يخرج منه إلا بمرور فيه[٣].

ومثل هذا: حديث الأعرابي [ـ المتفق على صحته ـ][٤] لما[٥] بال في المسجد، فقام الناس إليه، فقال [النبي ﷺ][٦]: «لا تزرموه»، أي: لا تقطعوا عليه بوله، وأمرهم أن يصبوا على بوله دلواً من ماء[٧]. فهو لما بدأ بالبول كان إتمامه [في

(١) في ب، هـ: وإخراج.
(٢) في ب: الحرا.
(٣) في ف: وإن كان فيه مرور فيه.
(٤) سقط من: ب، د، هـ.
(٥) في ب، د، هـ: الذي.
(٦) سقط من: ب، د، هـ.
(٧) الحديث روي عن أنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة، ونص الحديث كما في صحيح البخاري عن أنس بن مالك: «أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه»، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه». وممن رواه:
ـ البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب ترك النبي والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، وباب صب الماء على البول في المسجد جـ ١ ص (٦١ ـ ٦٢).
وفي كتاب الأدب، باب الرِّفق في الأمر كله جـ ٧ ص (٨٠) ونصه المذكور آنفاً، وباب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ص (١٠٢).
ـ مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها جـ ١ ص (٢٣٦ ـ ٢٣٧) الأحاديث: (٩٨، ٩٩، ١٠٠).
ـ أحمد في مسنده جـ ٢ ص (٢٣٩، ٢٨٢، ٥٠٣)، جـ ٣ ص (١١٠، ١١٤، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٦).
ـ الدارمي في سننه في كتاب الوضوء، باب البول في المسجد جـ ١ ص (١٨٩).
ـ أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول جـ ١ ص (٢٦٣ ـ ٢٦٤) رقم =

محله الذي بال فيه][1] خيراً[2] من أن يقطعوه فيلوث[3] ثيابه وبدنه، [وإفضاء[4] النجاسة إلى أمكنة أخرى من المسجد فينجسها][5].

ولو زنا[6] رجل بامرأة، ثم تاب قبل أن ينزع ذكره [منها][7]، ثم نزعه[8] لم[9] يكن مذنباً بالنزع. وهل هو وطء[10]؟ [فيه][11] قولان هما روايتان عن أحمد، [وكذلك[12] الذين يقولون: إذا طلع الفجر وهو مُجَامِع[13]، لهم في

= الحديث (٢٨٠).

- ابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل جـ ١ ص (١٧٥ - ١٧٦) الحديثان: (٥٢٨، ٥٢٩).

(١) سقط من: ف.

(٢) في هـ: خير.

(٣) في هـ: فيكون.

(٤) في هـ: وافضة.

(٥) سقط من: ف.

(٦) في ب، هـ: زنى.

(٧) سقط من: ب، هـ.

(٨) في ف: ثم تاب لنزع.

(٩) في ف: ولم.

(١٠) في ب، هـ: وطي، وفي د: وطئ.

(١١) سقط من: هـ.

(١٢) في د: ولذلك.

(١٣) في ف: وهو مولج فقد جامع.

النزع قولان في مذهب أحمد، وغيره[(١)]][(٢)] .

[[(٣)] وكذلك إذا حلف بالطلاق الثلاث أن لا يطأ امرأته[(٤)] ، فالذين يقولون : إنه يقع [به][(٥)] الطلاق الثلاث إذا وطئها تنازعوا هل يجوز له وطؤها؟ على

(١) قال ابن قدامة في المغني جـ ٣ ص (٦٣): «إذا طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر، فقال ابن حامد والقاضي: عليه القضاء والكفارة؛ لأن النزع جماع يتلذذ به، يتعلق به ما يتعلق بالاستدامة، كالإيلاج. وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه ترك للجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع، كما لو حلف لا يدخل داراً وهو فيها، فخرج منها، كذلك هاهنا. وقال مالك: يبطل صومه، ولا كفارة عليه؛ لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله في ترك الجماع، فأشبه المكره. . .».
وقال المرداوي في الإنصاف جـ ٣ ص (٣٢١ ـ ٣٢٢): «لو طلع الفجر وهو مجامع، فإن استدام فعليه القضاء والكفارة بلا نزاع، وإن لم يستدم، بل نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فكذلك عند ابن حامد، والقاضي، ونصره ابن عقيل في الفصول، وجزم به في المبهج في موضع من كلامه، وفي المنور. . .
قال في الخلاصة: فعليه القضاء والكفارة في الأصح.
وقال أبو حفص: لا قضاء عليه، ولا كفارة. قال في الفائق: وهو المختار، واختاره الشيخ تقي الدين. قاله في القواعد، وأطلقهما في الإيضاح، والمبهج في موضع آخر، والهداية. . .
وذكر القاضي أن أصل ذلك اختلاف الروايتين في جواز وطء من قال لزوجته: إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي، قبل كفارة الظهار، فإن جاز فالنزع ليس بجماع، وإلا كان جماعاً.
وقال ابن أبي موسى: يقضي قولاً واحداً، وفي الكفارة عنه خلاف. قال المجد: وهذا يقتضي روايتين: إحداهما: يقضي، وهو أصح عندي، لحصوله مجامعاً أول جزء من اليوم أمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل. اختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال ابن رجب في القاعدة الثامنة والخمسين: المذهب أنه يفطر بذلك، وفي الكفارة روايتان، وقال: ينبغي أن يقال: إن خشي مفاجأة الفجر أفطر وإلا فلا».
(٢) ما بين المعقوفين جاء في «ف» بعد قوله في ص (٣٠٣): «يقول النزع ليس بمحرم».
(٣) من هنا إلى قوله في ص (٣٠٣): «كقول مالك» سقط من: ب، هـ.
(٤) في ف: فلو حلف أن لا يطأ امرأته بالطلاق الثلاث.
(٥) سقط من: د.

قولين، هما روايتان عن أحمد[١] :

أحدهما : يجوز كقول الشافعي[٢] .

والثاني : لا يجوز كقول مالك[٣]][٤] ، [فإنه يقول : إذا أجزت الوطء لزم أن يباشرها في حال النزع وهي مُحَرَّمة، وهذا إنما يجوز للضرورة لا يجوز ابتداءً ولذلك يقول: النزع ليس بمحرم][٥] .

وأما على ما نصرناه فلا يحتاج إلى شيء من هذه المسائل، فإن الحالف إذا حنث كفر[٦] عن يمينه ولا يلزمه الطلاق الثلاث[٧] . وما فعله[٨] الناس حال

---

(١) انظر : الفروع لابن مفلح جـ ٥ ص (٤٨٠).

(٢) هو محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة . صنف التصانيف، ودَون العلم، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتكاثرعليه الطلبة، من مصنفاته كتاب «الأم» في الفقه، وكتاب «أحكام القرآن»، وكتاب «الرسالة»، وغيرها . توفي سنة ٢٠٤ هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ١٠ ص (٥ ـ ٩٩) رقم الترجمة (١)، شذرات الذهب جـ ٢ ص (٩ ـ ١١).

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك، أحد الأئمة الأربعة، وإمام دار الهجرة، قال ابن عيينة : «مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه». وقال الإمام أحمد بن حنبل : «مالك إمام في الحديث، وفي الفقه». وهو من تابعي التابعين.
من مصنفاته كتاب «الموطأ»، ويذكر الذهبي أن له أيضاً جزءاً في التفسير يرويه خالد بن عبد الرحمن المخزومي، يرويه القاضي عياض، عن أبي جعفر أحمد بن سعيد، عن أبي عبد الله محمد بن الحسن المقرئ، عن محمد بن علي المصيصي، عن أبيه بإسناده». توفي سنة ١٧٩ هـ.
انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ص (١٤٠) رقم الترجمة (١١١٠)، سير أعلام النبلاء جـ ٨ ص (٤٨ ـ ١٣٥) رقم الترجمة (١٠).

(٤) من قوله في ص (٣٠٢): «وكذلك إذا حلف بالطلاق الثلاث». . . إلى هنا سقط من: ب، هـ.

(٥) سقط من: ب، د، هـ.

(٦) في ف: يكفر.

(٧) في ب: الثالث.

(٨) في هـ: وما فعل.

التبين من أكل أو جماع[١] فلا بأس [به][٢]، لقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ﴾[٣].

د ٥٩ والمقصود: أنه لا يجوز أن يَقنط أحد، [ولا يُقنط أحداً][٤] من / رحمة الله، فإن الله نهى عن ذلك، وأخبر أنه يغفر الذنوب جميعاً.

فإن قيل: قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ معه عموم على وجه الإخبار، هـ ٨٨ فدل [على][٥] أن الله يغفر كل ذنب، ومعلوم أنه لم يرد أن من أذنب / من كافر وغيره أنه[٦] يغفر له ولا يعذبه لا في الدنيا ولا في الآخرة، فإن هذا خلاف المعلوم بالضرورة [والحس][٧] والتواتر [والقرآن][٨] والإجماع، إذ[٩] كان الله أهلك أمماً كثيرة بذنوبها، ومن[١٠] هذه الأمة من عذب بذنوبه إما قدراً، وإما شرعاً في الدنيا قبل الآخرة.

و[قد][١١] قال تعالى: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[١٢]، وقال:

---

(١) في ف: وجماع.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧، ونصها: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.
(٤) سقط من: ب، هـ.
(٥) سقط من: ف.
(٦) في ف: فإنه.
(٧) سقط من: ف.
(٨) سقط من: ب، هـ.
(٩) في ب، د، هـ: إذا.
(١٠) في د، هـ: من.
(١١) سقط من: ب، هـ.
(١٢) سورة النساء، الآية: ١٢٣، ونصها: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾.

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[(١)].

فهذا يقتضي أن هذه الآية ليست على ظاهرها. بل المراد أن الله يغفر الذنوب جميعاً، أي: ذلك مما قد يفعله، أو أنه[(٢)] يغفر لكل تائب.

لكن يقال: فلم جاء[(٣)] بصيغة الجزم والإطلاق في موضع التردد والتقييد؟ قيل: بل الآية على مقتضاها، فإن الله أخبر أنه يغفر [جميع][(٤)] الذنوب، ولم يذكر أنه يغفر لكل مذنب[(٥)]. بل قد ذكر في غير موضع أنه لا يغفر لمن مات كافراً[(٦)]، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[(٧)]، وقال في حق المنافقين: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[(٨)].

لكن هذا اللفظ العام في الذنوب / هو مطلق في المذنبين، فالمذنب[(٩)] لم د ٦٠
يتعرض له بنفي ولا إثبات، لكن يجوز أن يكون مغفوراً له، [ويجوز أن لا يكون مغفوراً له][(١٠)]. إن أتى بما يوجب المغفرة غفر له، وإن أصر على ما يناقضها لم يغفر له.

---

(١) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧ـ٨.
(٢) في ب، د، هـ: وأنه.
(٣) في د، ف: أتى.
(٤) سقط من: هـ.
(٥) في هـ: ذنب.
(٦) في هـ: كافر.
(٧) سورة محمد، الآية: ٣٤.
(٨) سورة المنافقون، الآية: ٦، وتتمتها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.
(٩) في ب، هـ: والمذنب.
(١٠) سقط من: ب، د، هـ.

وأما جنس الذنب فإن الله يغفره في الجملة، [سواء كان](١) كفراً أو شركاً(٢) أو غيرهما(٣)، [يغفرها](٤) لمن تاب منها(٥)، وليس(٦) في الوجود ذنب لا يغفره الرب [تعالى](٧) [بحال](٨)، [بل ما من ذنب](٩) إلا والله [تعالى](١٠) يغفره في الجملة.

وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعاً، وفيها رد على طوائف: [رد](١١) على من يقول: الداعية(١٢) إلى البدعة(١٣) [لا يغفر

(١) سقط من: ف.
(٢) في ف: الكفر والشرك.
(٣) في ف: وغيرهما.
(٤) سقط من: ب، د، هـ.
(٥) في ب، د: منهما.
(٦) في ف: ليس.
(٧) سقط من: ب، د، هـ.
(٨) سقط من: ف.
(٩) سقط من: ب.
(١٠) سقط من: ب، هـ.
(١١) سقط من: ب، د، هـ.
(١٢) في ف: إن الداعي.
(١٣) قال ابن منظور: «بَدَع الشيء يَبْدعه بدعاً وابتدعه: أنشأه وبدأه، وبدع الرَّكِيَّة: استنبطها وأحدثها... والبدعة: الحدث وما ابتدع في الدين بعد الإكمال...».
وقال السعدي تحت عنوان: «القول الجامع في البدعة»: «البدعة: هي الابتداع في الدين، فإن الدين هو ما جاء به النبي ﷺ في الكتاب والسنة، وما دلت عليه أدلة الكتاب والسنة فهو من الدين، وما خالف ذلك فهو البدعة. هذا هو الضابط الجامع.
وتنقسم البدعة بحسب حالها إلى قسمين:
بدع اعتقاد، ويقال لها: البدع القولية، وميزانها قوله ﷺ في الحديث الذي في السنن: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي».
[أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، جـ ٥ ص (٢٦) حديث =

لـه][1] ولا تقبل[2] توبته، ويحتجون[3] بحديث الإسرائيلي، وفيه[4] : «أنه قيل لذلك الداعية[5] : فكيف[6] بمن أضللت؟»[7] .

= رقم (٢٦٤١) عن عبد الله بن عمرو، وقال: «هذا حديث مُفسَّر غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه». ويشهد له حديث معاوية بن أبي سفيان الذي رواه أبو داود في سننه في كتاب السنة، باب شرح السنة جـ ٥ ص (٥) حديث رقم (٤٥٩٧) وفيه: «ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة» وسنده صحيح].

القسم الثاني: بدع عملية، وهو أن يشرع في الدين عبادة لم يشرعها الله ولا رسوله، وكل عبادة لم يأمر بها الشارع أمر إيجاب أو استحباب، فإنها من البدع العملية، وهي داخلة في قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود جـ ٨ ص (١٥٦)، ورواه بنحوه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود جـ ٣ ص (١٦٧)].

انظر: لسان العرب جـ ١ ص (٣٤١ ـ ٣٤٢)، الفتاوى السعدية للسعدي ص (٧٣ ـ ٧٥)، وانظر كلام شيخ الإسلام حول مفهوم البدعة في: كتاب اقتضاء الصراط المستقيم جـ ١ ص (٥٥ ـ ٥٦).

(١) سقط من: ف.

(٢) في د: ولا يقبل، وفي ف: لا تقبل.

(٣) في هـ: فيحتجون.

(٤) في ف: فيه.

(٥) في ب، د، هـ: قيل له.

(٦) في ب، هـ: كيف.

(٧) وممن ذكره:

ـ الغزالي في إحياء علوم الدين جـ ٤ ص (٣٥ ـ ٣٦) فقال: «وفي الإسرائيليات: أن عالماً كان يضل الناس بالبدعة، ثم أدركته توبة فعمل في الإصلاح دهراً، فأوحى الله تعالى إلى نبيهم: قل له إن ذنبك لو كان فيما بيني وبينك لغفرته لك، ولكن كيف بمن أضللت من عبادي فأدخلتهم النار؟».

وقد سكت الحافظ العراقي عنه، فلم يعلق عليه بشيء.

ـ الشاطبي في كتاب الاعتصام بتحقيق سليم بن عيد الهلالي جـ ٢ ص (٥٥٤)، وهو بنحو ما جاء في كتاب الإحياء، وقد نسبه إلى الحسن.

وهذا يقوله طائفة ممن ينتسب[١] إلى السنة والحديث، وليسوا من العلماء[٢] بذلك، كأبي علي الأهوازي[٣] [٤] وأمثاله ممن لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة، وما يحتج به وما لا يحتج به؛ بل يروون[٥] كل ما في الباب محتجين به.

وقد حكى هذا طائفة [قولاً][٦] في مذهب أحمد أو رواية[٧] [٨] عنه[٩].

وظاهر مذهبه مع سائر مذاهب[١٠] [أئمة][١١] المسلمين: أنه تقبل توبته كما

(١) في د: ينسب.

(٢) في ب: من الحديث.

(٣) في هـ: كأبي وعلي الأهوزان، وهو تصحيف.

(٤) هو أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد الأهوازي، ولد سنة ٣٦٢ هـ، مقرئ الشام في عصره، وكان من المشتغلين بالحديث. قال الذهبي في ميزان الاعتدال: «قرأ على جماعة لا يُعرَفون إلا من جهته، وروى الكثير، وصنف كتاباً في الصفات لو لم يجمعه لكان خيراً له، فإنه أتى فيه بموضوعات وفضائح، وكان يحط على الأشعري، وجمع تأليفاً في ثلبه». توفي سنة ٤٤٦ هـ.

انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال جـ٢ ص (٣٥ ـ ٣٦) رقم الترجمة (١٩١٦)، لسان الميزان جـ٢ ص (٢٣٧ ـ ٢٤٠) رقم الترجمة (١٠٠٥).

(٥) في ب، د: يردون. وفي هـ: يرون.

(٦) سقط من: ب، هـ.

(٧) في ب، د، هـ: ورواية.

(٨) القول: يشمل الوجه، والاحتمال، والتخريج، وقد يشمل الرواية.
انظر: الإنصاف للمرداوي جـ١ ص (٦).
والرواية: هي نص الإمام أحمد المنقول عنه.
انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص (٥٣٢).

(٩) وممن حكاه القاضي أبو يعلى وأصحابه، فقد جاء في الإنصاف جـ١٠ ص (٣٣٤) ما نصه: «وذكر القاضي وأصحابه رواية: لا تقبل توبة داعية إلى بدعةٍ مُضلة. اختارها أبو إسحاق بن شاقلا».

(١٠) في ف: مع مذاهب سائر.

(١١) سقط من: ب، هـ.

تقبل توبة الداعية[١] إلى الكفر ، وتوبة من فتن الناس عن دينهم .

وقد تاب / قادة الأحزاب : كأبي سفيان[٢] ، والحارث بن هشام[٣] ، وسهيل ابن عمرو[٤] ، وصفوان بن أمية[٥] ، وعكرمة بن أبي جهل[٦] ، وغيرهم بعد أن ب ٢٤

(١) في ف : الداعي .

(٢) في ف : مثل أبي سفيان بن حرب .

(٣) هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، أبو عبد الرحمن القرشي المخزومي أخو أبي جهل ، أسلم يوم الفتح ، وحسن إسلامه ، وكان سيداً شريفاً في الإسلام كما كان في الجاهلية . خرج في زمن عمر بأهله وماله من مكة إلى الشام ، فتبعه أهل مكة فقال : لو استبدلت بكم داراً بدار ما أردت بكم بدلاً ولكنها النقلة إلى الله ، فلم يزل مجاهداً بالشام حتى ختم الله له بخير . توفي سنة ١٨ هـ .
انظر ترجمته في : المعارف ص (٢٨١) ، سير أعلام النبلاء جـ ٤ ص (٤١٩ ـ ٤٢١) رقم الترجمة (١٦٧) ، البداية والنهاية جـ ٧ ص (٩٥) ، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ١ ص (٢٩٣) رقم الترجمة (١٥٠٤) .

(٤) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري ، يكنى : أبا يزيد ، كان خطيب قريش ، وفصيحهم ، ومن أشرافهم ، لما أقبل في شأن صلح الحديبية قال النبي ﷺ : «سَهُلَ أمركم» ، تأخر إسلامه إلى يوم فتح مكة ، ثم حسن إسلامه ، خرج بجماعته إلى الشام مجاهداً ، ويقال : إنه صام وتهجد حتى شحب لونه وتغير ، وكان كثير البكاء إذا سمع القرآن . توفي سنة ١٨ هـ .
انظر ترجمته في : الاستيعاب في أسماء الأصحاب جـ ٢ ص (١٠٧ ـ ١١١) ، سير أعلام النبلاء جـ ١ ص (١٩٤ ـ ١٩٥) رقم الترجمة (٢٥) ، شذرات الذهب جـ ١ ص (٣٠) .

(٥) هو صفوان بن أمية بن خلف ، القرشي الجمحي المكي ، أسلم بعد الفتح ، وروى أحاديث ، وحسن إسلامه ، وشهد اليرموك ، وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام . توفي سنة ٤١ هـ .
انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى جـ ٥ ص (٤٤٩) ، سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص (٥٦٢ ـ ٥٦٧) رقم الترجمة (١١٩) ، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص (٤٢٤ ـ ٤٢٥) رقم الترجمة (٧٣٣) .

(٦) هو عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة ، أبو عثمان القرشي المخزومي المكي ، الشريف الرئيس الشهيد ، لما قتل أبوه تحولت رئاسة بني مخزوم إلى عكرمة ، ثم إنه أسلم وحسن إسلامه ، وكان إسلامه عام الفتح ، واستشهد في وقعة اليرموك سنة ١٥ هـ ، وقيل في وقعة أجنادين في تلك السنة . قال ابن حجر عن القول الأخير : «وهكذا قال الجمهور حتى قال =

د ٦١ قتل على الكفر بدعائهم [وحضهم عليه][١] من / قتل[٢] ، وكانوا من أحسن الناس إسلاماً، وغفر الله[٣] لهم. [كما][٤] قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[٥] .

و[كذلك][٦] عمرو بن العاص[٧] ؛ كان من [أعظم][٨] الدعاة إلى الكفر والإيذاء للمسلمين، وقد قال له النبي ﷺ لما أسلم: «**يا عمرو، أما علمت أن الإسلام يجب ما [كان][٩] قبله**»[١٠] .

= الواقدي لا اختلاف بين أصحابنا في ذلك».
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ١ ص (٣٢٣ـ٣٢٤) رقم الترجمة (٦٦)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٢ ص (٤٨٩ـ٤٩٠) رقم الترجمة (٥٦٤٠)، شذرات الذهب جـ ١ ص(٢٧ـ٢٨).

(١) سقط من: ف.
(٢) في د: من قبل.
(٣) في هـ: وغفرَ.
(٤) سقط من: ف.
(٥) سورة الأنفال، الآية: ٣٨، وتتمتها: ﴿وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾.
(٦) سقط من: ف.
(٧) هو عمرو بن العاص بن وائل أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، السهمي، يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم، صحح ابن عبد البر أن إسلامه كان سنة ثمان من الهجرة، وأن وفاته كانت سنة ٤٣ هـ.
انظر ترجمته في: المعارف ص (٢٨٥ـ٢٨٦)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب جـ ٢ ص (٥٠١ـ٥٠٨)، غاية النهاية في طبقات القراء جـ ١ ص (٦٠١) رقم الترجمة (٢٤٥٥).
(٨) سقط من: هـ.
(٩) سقط من: ب، د، هـ.
(١٠) رواه عن عمرو بن العاص:
ـ مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج جـ١ ص (١١٢) حديث رقم (١٩٢).
ـ أحمد في مسنده جـ ٤ ص (١٩٨ـ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥).

وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾[١]، قال: «كان ناس من الإنس يعبدون ناساً[٢] من الجن، فأسلم أولئك الجن، والإنس[٣] [يعبدونهم][٤] »[٥]. ففي هذا [دليل[٦]][٧] [على][٨] أنه لم يضر الجن الذين أسلموا عبادة غيرهم [لهم][٩] بعد إسلامهم[١٠]، وإن كانوا هم أضلوهم أولاً.

[وأيضاً:][١١] فالداعي[١٢] إلى الكفر والبدعة وإن كان أضل غيره فذلك [الغير][١٣] يعاقب على ذنبه[١٤]؛ لكونه قبل من هذا وتبعه[١٥]، وهذا عليه وزره

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٥٧، وتتمتها: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾.

(٢) في هـ: ناس.

(٣) في ب: فأسلم أولئك الإنس والجن.

(٤) سقط من: ب.

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾، وباب قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ جـ ٥ ص (٢٢٧).

- ورواه مسلم في صحيحه في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ جـ ٣ ص (٢٣٢١) الأحاديث: (٢٨، ٢٩، ٣٠).

(٦) في هـ: دليلاً.

(٧) سقط من: د، ف.

(٨) سقط من: د، ف، هـ.

(٩) سقط من: ف.

(١٠) في ف: بعد الإسلام لهم.

(١١) سقط من: د.

(١٢) في د: والداعي.

(١٣) سقط من: ب، هـ.

(١٤) في ب، د، هـ: دينه.

(١٥) في ف: واتبعه.

[ووزر][1] من اتبعه[2] [إلى يوم القيامة، مع بقاء أوزار أولئك عليهم. فإذا تاب [هذا][3] من[4] ذنبه، لم[5] يبق عليه وزره][6] [ووزر من اتبعه[7]][8]، ولا ما حمله هو لأجل إضلالهم.

وأما هم[9] فسواء تاب [من أضلهم][10] أو لم يتب حالهم واحد، ولكن توبته من[11] هذا تحتاج[12] إلى ضد ما كان[13] عليه من الضلال[14] إلى الهدى[15]، كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع، وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنة. وسحرة[16] فرعون كانوا أئمة في الكفر[17] [وتعليم السحر وتعلمه][18]، ثم أسلموا

---

(١) سقط من: د.
(٢) في هـ: وهذا يدل عليه وزر من اتبعه.
(٣) سقط من: ف.
(٤) في ب: زيادة «تاب» قبل «من».
(٥) في ب، د: فلم.
(٦) سقط من: هـ.
(٧) في د: تبعه.
(٨) سقط من: ف، هـ.
(٩) في هـ: هو.
(١٠) سقط من: ف.
(١١) في د، ف: قبل.
(١٢) في ب، د، هـ: يحتاج.
(١٣) في ب، هـ: ما هو.
(١٤) في ف: من الدعاء.
(١٥) قال ابن قدامة: «وأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها».
انظر: المغني جـ ١٢ ص (٨٠).
(١٦) في ب: من سحرة.
(١٧) في ب، هـ: كانوا دعاة إلى الكفر.
(١٨) سقط من: ف.

وَخُتِمَ(١) لهم بخير / . د ٦٢

ومن ذلك توبة قاتل النفس، والجمهور على أنها مقبولة، وقال ابن عباس: لا تقبل(٢)، . . . .

---

(١) في ف: وختم الله.

(٢) روى البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ جـ ٥ ص (١٨٢) عن سعيد بن جبير قال: «آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء»، ورواه النسائي في تفسيره جـ ١ ص (٣٩٧) محقق.

ـ وروى الطبري في تفسيره جـ ٩ ص (٦٣) محقق، عن سالم بن أبي الجعد قال: «كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾. قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه! وأنى له التوبة والهدى؟ فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «ثكلته أمه! رجل قتل رجلاً متعمداً جاء يوم القيامة آخذاً بيمينه أو بشماله، تشخب أوداجه دماً، في قُبل عرش الرحمن، يلزم قاتله بيده الأخرى يقول: سَلْ هذا فيم قتلني؟». ووالذي نفس عبد الله بيده، لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ وما نزل بعدها من برهان».

ـ وقد أورده ابن كثير في تفسيره جـ ٢ ص (٣٣٣)، قال أحمد شاكر في عمدة التفسير جـ ٣ ص (٢٤٠): «إسناده صحيح».

ـ وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الناسخ والمنسوخ ص (٢٦٦) رقم الأثر (٤٨٦) عن شعبة، عن منصور، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: أمرني ابن أبزى فسألت ابن عباس عن قول الله عز وجل: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ فقال: «لا توبة له». وسألته عن قوله: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾ فقال: «كانت في الجاهلية».

ـ قال البغوي في معالم التنزيل جـ ١ ص (٤٦٥): «الذي عليه الأكثرون، وهو مذهب أهل السنة: أن قاتل المسلم عمداً توبته مقبولة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [سورة طه، الآية: ٨٢].

وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٨]، وما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل». =

. . . .

= ـ وقال ابن عطية في المحرر الوجيز جـ ٤ ص (٢١٥): «والجمهور على قبول توبته، وروي عن بعض العلماء أنهم كانوا يقصدون الإغلاظ والتخويف أحياناً، فيطلقون: لا تقبل توبة القاتل، منهم ابن شهاب كان إذا سأله من يفهم منه أنه قد قتل قال له: توبتك مقبولة، وإذا سأله من لم يفعل، قال له: لا توبة للقاتل، ومنهم ابن عباس، وقع عنه في تفسير عبد بن حميد أن رجلاً سأله أللقاتل توبة؟ فقال له: لا توبة للقاتل وجزاؤه جهنم، فلما مضى السائل قال له أصحابه: ما هكذا كنا نعرفك تقول إلا أن للقاتل التوبة، فقال لهم: إني رأيته مُغضباً، وأظنه يريد أن يَقتل، فقاموا فطلبوه وسألوا عنه، فإذا هو كذلك».

وهذه الرواية عن ابن عباس ذكرها السيوطي في الدر المنثور جـ ٢ ص (٦٢٩) ونسبها إلى عبد ابن حميد والنحاس، وقد ذكرها القرطبي في تفسيره مستدلاً بها على أن ابن عباس يرى أن للقاتل توبة.

انظر: الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص (٣٣٣).

● فالحاصل أن القاتل إذا تاب تاب الله عليه كما هو قول الجمهور، وأما ما روي عن ابن عباس من أنه يقول بعدم قبول توبته فهو كما قال البغوي وابن عطية: تشديد وإغلاظ وتخويف ومبالغة في الزجر عن القتل.

ـ قال ابن كثير في تفسيره جـ ٢ ص (٣٣٤): «والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وخشع وخضع وعمل صالحاً، بدّل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾، وهذا خبر لا يجوز نسخه وحمله على المشركين، وحمل الآية التي في سورة النساء على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج إلى دليل، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾. وهذا عام في جميع الذنوب، من كفر وأشرك، وشك ونافق، وقتل وفسق، وغير ذلك، كل من تاب من أي ذلك تاب الله عليه». وقال ابن قدامة: «لا خلاف في تحريم قتل المؤمن عمداً، فإن فعله إنسان متعمداً فسق، وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم، وذكر قول ابن عباس في عدم قبول توبته ثم قال: ولنا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فجعله داخلاً في المشيئة، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، ثم ذكر حديث قاتل المائة، وقال: التوبة النصوح تصح من الكفر فمن القتل أولى. . .».

انظر: المغني مع الشرح الكبير جـ ٩ ص (٣١٩ ـ ٣٢٠) بتصرف.

وعن أحمد روايتان[١] .

. وحديث قاتل المائة[٢] في الصحيحين[٣] [يرد][٤] [ذلك][٥] ، [وهو][٦] دليل على قبول توبته، وهذه الآية تدل على ذلك، وآية [النساء[٧]][٨] إنما فيها وعيد [قاتل النفس إذا لم يتب][٩] [كسائر وعيد][١٠] [في][١١] [القرآن][١٢] . كما قال تعالى[١٣] : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ

(١) ذكرهما القاضي أبو يعلى، فقد جاء في كتاب «الروايتين والوجهين ـ المسائل الفقهية منه» جـ ٢ ص (٢٤٧ ـ ٢٥٠) في مسألة قاتل العمد هل تقبل توبته أم لا؟ ما نصه: «ذكر ابن إسحاق فيها روايتين:
إحداهما: تقبل توبته، أومأ إليها في رواية المروذي، وقد سأله عن رجل كان مع السلطان، وقد تاب، وكان قد بلي بدم، قال: قل له يأتي الثغر فهو خير له، وظاهر هذا أنه قبل توبته.
والثانية: لا تقبل، أومأ إليها في رواية أبي الصقر، وقد سأله: هل تعرف شيئاً من الذنوب ليس له توبة؟ قال: أتخوف أن يكون القتل.
ونقل صالح أيضاً أنه قال لأبيه: قتل النفس التي حرم الله متعمداً له توبة أم كفارة؟ فقال: قال ابن عباس فيمن قتل مؤمناً متعمداً: هي من آخر ما نزل، ليس له كفارة ولا توبة. . . » ثم وَجَّه القاضي أبو يعلى الروايتين، وذكر أن الأولى أصح.

(٢) في ف: التسعة والتسعين.

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٩٨).

(٤) سقط من: ف.

(٥) سقط من: د، ف.

(٦) سقط من: ف.

(٧) سورة النساء، الآية: ٩٣، ونصها: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

(٨) سقط من: هـ.

(٩) سقط من: ف.

(١٠) سقط من: ف، هـ.

(١١) سقط من: ب، هـ.

(١٢) سقط من: هـ.

(١٣) في ف: كقوله.

نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[١].

ومع هذا [فهو[٢]][٣] إذا[٤] لم يتب ـ وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم[٥] التوبة باتفاق الناس ـ فبأي وجه يكون وعيد القاتل لاحقاً به وإن[٦] تاب؟! هذا في غاية الضعف.

ولكن قد يقال: لا تقبل توبته بمعنى: [أنه[٧]][٨] لا يسقط حق المظلوم بالقتل، وإنما[٩] التوبة تسقط حق الله [تعالى][١٠]، والمقتول له مطالبته[١١] بحقه.

فهذا صحيح في جميع حقوق الآدميين حتى الدَّين، فإن في الصحيحين أن[١٢] النبي ﷺ قال[١٣]: «الشهيد يُغفر له كل شيء إلا الدَّين»[١٤]،

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.
(٢) في ف: فهذا.
(٣) سقط من: ب، هـ.
(٤) في ب، هـ: فإذا.
(٥) في د: بعد.
(٦) في هـ: وإذا.
(٧) في د: أن.
(٨) سقط من: هـ.
(٩) في ف: بل.
(١٠) سقط من: ف.
(١١) في ف: والمقتول مطالبه، وفي هـ: والمقتول له يطالبه.
(١٢) في ف: عن.
(١٣) في ف: أنه قال.
(١٤) الحديث لم أجده في صحيح البخاري. وممن رواه:
ـ مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين جـ ٢ ص (١٥٠١ ـ ١٥٠٢) الحديثان: (١١٩، ١٢٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»، وفي رواية «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين»، وروى نحوه عن أبي قتادة في الحديثين: (١١٧، ١١٨).
=

وحق[١] الآدمي يعطاه من حسنات من ظلمه[٢] / . هـ ٨٩

فمن تمام التوبة أن يكثر[٣] [العبد][٤] من الحسنات؛ [ليوفي غرماءه وتبقى له بقية يدخل بها الجنة][٥]، ولعل ابن عباس رأى أن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر، فلا يكون لصاحبه حسنات تقابل حق المقتول. فلابد أن يبقى له سيئات

= ـ مالك في الموطأ عن أبي قتادة في كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله جـ ٢ ص (٤٦١) حديث رقم (٣١).
ـ أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص جـ ٢ ص (٢٢٠)، ورواه عن أبي هريرة بنحوه في المرجع السابق ص (٣٠٨، ٣٣٠).
ـ الترمذي في سننه في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهداء جـ ٤ ص (١٧٥ ـ ١٧٦) حديث رقم (١٦٤٠) قال: حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي الكوفي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس، وذكر الحديث بنحوه، ثم قال: «وفي الباب عن كعب بن عجرة، وجابر، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وهذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ. قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: أرى أنه أراد حديث حُميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد».
ورواه أيضاً، بنحوه، عن أبي قتادة في كتاب الجهاد، باب فيمن يستشهد وعليه دين جـ ٤ ص (٢١٢) حديث رقم (١٧١٢) ثم قال: «وفي الباب عن أنس، ومحمد بن جحش، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا. وروى يحيى بن سعيد الأنصاري وغير واحد هذا عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة».
ـ النسائي في عدة روايات عن أبي هريرة وأبي قتادة، بنحوه، في كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين جـ ٦ ص (٣٣ ـ ٣٥).

(١) في د: فحق، وفي ف: لكن حق.
(٢) في ف: من حسنات القاتل.
(٣) في د، ف: أن يستكثر.
(٤) سقط من: ف.
(٥) سقط من: ف، وجاء بدلاً عنه «حتى يكون له ما يقابل حق المقتول».

يعذب بها، وهذا الذي رآه[١] [قد][٢] يقع من[٣] بعض الناس.

د ٦٣ فيبقى الكلام فيمن تاب وأصلح[٤]، وعجز عن حسنات تعادل / حق المظلوم، هل يجعل عليه من سيئات المظلوم[٥] ما يعذب به؟ وهذا موضع دقيق على مثله يحمل[٦] حديث ابن عباس، لكن هذا كله لا ينافي ظاهر[٧] الآية، وهو أن الله تعالى يغفر كل ذنب: الشرك، [والقتل، والزنا][٨]، وغير ذلك[٩] من حيث الجملة، فهي عامة في الأفعال مطلقة في الأشخاص.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[١٠] عام في الأشخاص [مطلق في الأحوال.

وكذلك قوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[١١]

(١) في د: رواه، وفي ف: قاله.

(٢) سقط من: ب، د، هـ.

(٣) في د: في.

(٤) في ف: وأخلص.

(٥) في ف: المقتول.

(٦) في د: يجهل، وفي هـ: دقيق على ما يحمل.

(٧) في د، ف: موجب.

(٨) سقط من: ب، د، هـ.

(٩) في ب، د، هـ: وغيره.

(١٠) سورة التوبة، الآية: ٥، ونصها: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(١١) سورة المائدة، الآية: ٦، ونصها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

عام في الأرجل][1] ، [لكنه][2] [مطلق في أحوال الأرجل][3] ، [إذ قد تكون[4]][5] [تارة][6] [ظاهرة[7]][8] ، وقد[9] تكون[10] / مستورة بالخف[11] ، والنفظ لم يتعرض للأحوال[12] . ب ٢٥

وكذلك قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[13] عام في الأولاد، مطلق[14] في الأحوال [إذ قد يكون الولد موافقاً في الدين ومخالفاً، وحُراً وعبداً، واللفظ لم يتعرض للأحوال[15]][16] .

---

(١) سقط من : ف .

(٢) سقط من ف، هـ.

(٣) سقط من : هـ.

(٤) في ب، د، هـ: يكون، وما أثبته يناسب السياق .

(٥) سقط من : ف .

(٦) سقط من : د، ف .

(٧) في د: بارزة .

(٨) سقط من : ف، هـ.

(٩) في ف : إذ قد .

(١٠) في د، هـ: يكون .

(١١) الخف : هو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق ونحوه .
انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع جـ ١ ص (٢١٣)، المعجم الوسيط جـ ١ ص (٢٤٧) .

(١٢) في ف : إلى الأحوال .

(١٣) سورة النساء، الآية : ١١، ونصها : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

(١٤) في ف : عام .

(١٥) في ف : إلى الأحوال .

(١٦) سقط من : ب، هـ.

وكذلك قوله: ﴿يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ﴾[١] عام في الذنوب مطلق في أحوالها، فإن الذنب قد يكون صاحبه تائباً منه، وقد يكون مُصراً [عليه][٢]، واللفظ لم يتعرض لذلك[٣]، بل الكلام بين[٤] أن الذنب يغفر في حال دون حال، فإن الله أمر بفعل ما تغفر به الذنوب، ونهى عما به يحصل العذاب يوم القيامة بلا مغفرة، فقال [بعدها][٥]:

﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٦].

فهذا إخبار[٧] [منه تعالى][٨] أنه يوم القيامة يُعذب نفوساً[٩] لم يغفر لها،
د ٦٤ كالتي[١٠] كذبت بآياته واستكبرت [عن التوبة والإنابة / إليه ولم تعمل[١١] صالحاً

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٥٣، ونصها: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

(٢) سقط من: ف.

(٣) في هـ: كذلك.

(٤) في ف: يبين.

(٥) سقط من: ف.

(٦) سورة الزمر، الآيات: ٥٤ ـ ٥٩.

(٧) في ب: الإخبار.

(٨) سقط من: ف.

(٩) في ب، هـ: أنه يعذب نفوساً يوم القيامة.

(١٠) في هـ: كالذين.

(١١) في د: ولم يعمل.

تنجو به من عذابه][1] . ومثل هذه الذنوب [التي عذبت بها تلك النفوس][2] غفرها الله لآخرين[3] ؛ لأنهم تابوا منها، [وأنابوا][4] ، [وعملوا صالحاً][5] .

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾[6] ، وفي الآية الأخرى[7] : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾[8] .

قيل: [إن][9] القرآن قد بين توبة الكافر وإن كان قد ارتد[10] ، ثم عاد إلى الإسلام في غير موضع[11] ، [كقوله تعالى:][12] ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ

---

(١) سقط من: ف، وجاء بدلاً عنه «وكانت من الكافرين».
(٢) سقط من: ف.
(٣) في هـ: غفر الله للآخرين.
(٤) سقط من: ب، ف، هـ.
(٥) سقط من: ف.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٠.
(٧) في ف: وقال تعالى.
(٨) سورة النساء، الآية: ١٣٧.
(٩) سقط من: ب، د، هـ.
(١٠) الارتداد والردة لغة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، يقال: ارتد فهو مرتد إذا رجع. وشرعاً: الردة: هي الكفر بعد الإسلام نطقاً أو اعتقاداً أو شركاً أو فعلاً.
قال الراغب الأصفهاني: الرِّدة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم ﴾ الآية [سورة محمد، الآية: ٢٥]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ الآية [سورة المائدة، الآية: ٥٤]، وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر. انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص (١٩٢ ـ ١٩٣)، التوضيح عن توحيد الخلاق لسليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص (٤٢).
(١١) في ب، د، هـ: آية.
(١٢) سقط من: ب، د، هـ.

بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١).

فقوله(٢): ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ ﴾؟ [أي:](٣) أنه لا يهديهم مع كونهم مرتدين ظالمين، ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، فمن ارتد عن دين الإسلام لم يكن إلا ضالاً، فلا(٤) يحصل له [الهدى](٥) إلى أي دين ارتد.

والمقصود أن هؤلاء لا يهديهم الله، ولا يغفر لهم إلا أن يتوبوا.

[وكذلك قال في قوله: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾(٦)، ومن كفر بالله بعد إيمانه من غير إكراه فهو مرتد، قال: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٧)](٨).

فهو(٩) سبحانه في آل عمران ذكر(١٠) المرتدين، ثم ذكر التائبين منهم، ثم ذكر

---

(١) سورة آل عمران، الآيات: ٨٦ ـ ٨٩.
(٢) في ف: وقوله.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في ف: لا.
(٥) سقط من: ب، هـ.
(٦) سورة النحل، الآية: ١٠٦، وتتمتها: ﴿ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.
(٧) سورة النحل، الآية: ١١٠.
(٨) سقط من: ب، د، هـ.
(٩) في ف: وهو.
(١٠) في ب، د، هـ: ذكر في هذه الآية.

من لا تقبل[١] توبته، ومن مات كافراً [فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾[٢]][٣].

وهؤلاء الذين لا تقبل توبتهم [قد][٤] ذكروا[٥] فيهم أقوالاً: قيل: لنفاقهم[٦].

وقيل: لأنهم تابوا مما دون الشرك ولم يتوبوا منه[٧].

وقيل: لن تقبل[٨] توبتهم بعد / الموت[٩]. د ٦٥

---

(١) في ب: من لا يقبل.
(٢) سورة آل عمران، الآيتان: ٩٠ ـ ٩١.
(٣) سقط من: ب، د، هـ.
(٤) سقط من: د.
(٥) في د: فذكروا.
(٦) ذكره أبو حيان بنحوه عن ابن عباس.
انظر: البحر المحيط جـ ٢ ص (٥١٩).
(٧) أثرَ هذا القول عن أبي العالية. وممن أخرجه عنه:
ـ الطبري في تفسيره جـ ٦ ص (٥٨٠) محقق بلفظ: «تابوا من بعض، ولم يتوبوا من الأصل».
ـ ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة آل عمران» ص (٣٨٨)، قال محققه: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».
وأورده السيوطي في الدر المنثور جـ ٢ ص (٢٥٩) ونسبه إلى الطبري، وابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، وابن المنذر عن أبي العالية، ولفظه: «تابوا من الذنوب ولم يتوبوا من الأصل».
(٨) في ب: لن يقبل.
(٩) أثرَ هذا القول عن مجاهد، وعكرمة. وقد أخرجه عنهما:
ـ الطبري في تفسيره عن عكرمة جـ ٦ ص (٥٨١)، وعن مجاهد جـ ٩ ص (٣١٥) محقق، ولفظه: «ثم ازدادوا كفراً»، قال: «تموا على كفرهم حتى ماتوا».
وأورده:
ـ ابن عطية في المحرر الوجيز جـ ٣ ص (١٥٤) عن مجاهد.
ـ أبو حيان في البحر المحيط جـ ٢ ص (٥١٩) عن مجاهد بلفظ: «لن تقبل توبتهم بعد الموت إذا ماتوا على الكفر».

وقال[١] الحسن[٢][٣]، والسدي[٤]، وقتادة[٥]، وعطاء الخراساني[٦][٧]: «لن تقبل توبتهم حين يحضرهم الموت»[٨].

---

(١) في ف: وقال الأكثرون.
(٢) في ف: كالحسن.
(٣) أخرجه:
- الطبري في تفسيره جـ ٦ ص (٥٧٨) محقق، عن الحسن بلفظ: «اليهود والنصارى لن تقبل توبتهم عند الموت».
- ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة آل عمران» ص (٣٨٩)، قال محققه: «إسناده حسن».
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٦ ص (٥٨١) محقق.
(٥) أخرجه:
- عبد الرزاق في تفسيره جـ ١ ص (١٢٥ ـ ١٢٦) محقق.
- الطبري في تفسيره جـ ٦ ص (٥٧٩) محقق.
- ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة آل عمران» ص (٣٨٨)، وقال المحقق: «إسناده حسن».
(٦) هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبد الله، وثقه ابن معين، وقال الدارقطني: هو في نفسه ثقة، لكن لم يلق ابن عباس، يعني أنه يُدَلِّسُ. وفي التقريب: «صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس». توفي سنة ١٣٥ هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ٦ ص (١٤٠ ـ ١٤٣) رقم الترجمة (٥٢)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (٢٣) رقم الترجمة (١٩٩).
(٧) أخرجه:
- عبد الرزاق في تفسيره جـ ١ ص (١٢٦) محقق.
- الطبري في تفسيره جـ ٦ ص (٥٧٩) محقق.
- ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة آل عمران» ص (٣٨٩).
- وقد ذكر كل تلك الأقوال ونسبها إلى قائليها ابن الجوزي في زاد المسير جـ ١ ص (٤١٩).
(٨) قال البغوي في معالم التنزيل جـ ١ ص (٣٢٤): «فإن قيل: قد وعد الله قبول توبة من تاب، فما معنى قوله: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾؟ قيل: لن تقبل توبتهم إذا رجعوا في حال المعاينة، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ =

وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا [لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[1]. قال مجاهد وغيره من المفسرين: ﴿ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ :][2] «ثبتوا[3] عليه حتى ماتوا»[4].

[قلت:][5] وذلك لأن التائب راجع عن الكفر[6] [وغيره][7]، ومن لم يتب فإنه مستمر يزداد كفراً بعد كفر، فقوله: ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ بمنزلة قول القائل: [ثم][8] أصروا على الكفر، واستمروا على الكفر، وداموا على الكفر. فهم كفروا بعد إسلامهم، [ثم ازدادوا كفراً][9] أي[10] : زادوا[11] كفرهم ما نقص.

فهؤلاء لا تقبل توبتهم، وهي التوبة عند حضور الموت؛ لأن من تاب قبل [حضور][12] الموت فقد تاب من قريب، ورجع عن كفره، فلم يزدد بل

= أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٨]، وقيل: هذا في أصحاب الحارث بن سويد حيث أعرضوا عن الإسلام، وقالوا نتربص بمحمد ريب المنون، فإن ساعده الزمان نرجع إلى دينه. لن تقبل توبتهم: لن يقبل ذلك لأنهم متربصون غير محققين. وأولئك هم الضالون».

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٧.
(٢) سقط من: ب، د، هـ.
(٣) في ب، هـ: تثبتوا.
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره عن مجاهد جـ٩ ص (٣١٥) محقق بلفظ: «تمُّوا على كفرهم حتى ماتوا».
(٥) سقط من: هـ.
(٦) في ب، هـ: راجع عن كفره.
(٧) سقط من: ب، ف، هـ.
(٨) سقط من: ب، هـ.
(٩) سقط من: ف.
(١٠) في ف: ثم.
(١١) في ف: زاد.
(١٢) سقط من: ب، هـ.

نقص[١]، بخلاف المصر [على الكفر والمعاصي[٢]][٣] إلى حين المعاينة [فإنه في ازدياد من ذلك][٤]، وما بقي له زمان [مخفف[٥]][٦] لبعض[٧] كفره فضلاً عن هدمه.

وفي الآية الأخرى قال: ﴿ لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾[٨]، فذكر[٩] أنهم آمنوا، ثم كفروا، [ثم آمنوا ثم كفروا][١٠]، [ثم ازدادوا كفراً][١١].

قيل: لأن المرتد إذا تاب غفر له كفره، فإذا كفر بعد ذلك ومات كافراً حبط إيمانه، فعوقب بالكفر الأول والثاني، كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال: قيل يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال: **«من أحسن في الإسلام لم**
ب ٢٦، د ٦٦ **يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، / ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»**[١٢] /.

---

(١) ذكر أبو جعفر النحاس أن من الأقوال في معنى قوله تعالى: ﴿ لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ أي: لن تقبل توبتهم عند الموت، ثم قال: «وهذا القول حسن، كما قال عز وجل: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٨]». انظر: إعراب القرآن جـ ١ ص (٣٩٣ ـ ٣٩٤).

(٢) في ب، هـ: المعاصي والكفر.

(٣) سقط من: ف.

(٤) سقط من: ف.

(٥) في د، ف: زيادة «يقع» قبل «مخفف».

(٦) سقط من: ف.

(٧) في ف: لنقص.

(٨) سورة النساء، الآية: ١٣٧، ونصها: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴾.

(٩) في ف: وذكر.

(١٠) سقط من: ب، هـ.

(١١) سقط من: هـ.

(١٢) رواه البخاري في صحيحه، بلفظه، في كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة جـ ٨ ص (٤٩).

=

فلو قال: إن الذين كفروا [بعد إيمانهم[1]][2]، ثم ازدادوا [كفراً][3] [لم يكن الله ليغفر لهم][4] كان هؤلاء [هم][5] الذين ذكرهم في آل عمران، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾[6] / ، بل ذكر أنهم آمنوا ثم كفروا [ثم آمنوا بعد ذلك[7]][8]، وهو المرتد التائب. فهذا إذا كفر وازداد كفراً [لم يغفر له كفره السابق[9] أيضاً، فلو آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا][10] [ثم آمنوا][11] لم يكونوا قد ازدادوا كفراً [فلا يدخلون في الآية][12]. هـ٩٠

والفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردته، أو قبول توبة

= - ومسلم في صحيحه، بلفظه، في كتاب الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟ جـ١ ص (١١١) الحديثان: (١٨٩، ١٩٠).

(١) في ف: إن الذين آمنوا ثم كفروا..

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: ب، د، هـ.

(٥) سقط من: ف.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٠، وتتمتها: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾.

(٧) في ب، د: بل ذكر أنهم آمنوا، ثم كفروا، ثم آمنوا، ثم كفروا.

(٨) سقط من: هـ.

(٩) في هـ: كفراً سابقاً.

(١٠) سقط من: ب.

(١١) سقط من: ب، هـ.

(١٢) سقط من: ب، د، هـ.

الزنديق[(١)][(٢)]، فذاك إنما هو في الحكم الظاهر؛ لأنه لا يوثق بتوبته[(٣)].

أما إذا قدر أنه أخلص التوبة لله في الباطن، فإنه يدخل في قوله: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[(٤)].

ونحن حقيقة قولنا: إن التائب لا يعذب لا في الدنيا ولا في الآخرة لا شرعاً

---

(١) الزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، ويسمى منافقاً في الصدر الأول.
انظر: المغني جـ٧ ص (١٧١)، الإنصاف للمرداوي جـ١٠ ص (٣٣٤)، دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي ص (٢٦١).

(٢) اختلف الفقهاء في قبول توبة من تكررت ردته، وتوبة الزنديق:
ـ فقيل: تقبل توبتهما. وهذا مذهب الشافعي، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، واختيار أبي بكر الخلال، وقال: «إنه أولى على مذهب أبي عبد الله».
ـ وقيل: لا تقبل توبتهما. وهو قول مالك، والليث، وإسحاق، وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين.
قال ابن قدامة: «وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله تعالى لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهراً أم باطناً فلا خلاف فيه، فإن الله تعالى قال في المنافقين: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤٦].
انظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى «المسائل الفقهية منه» جـ٢ ص (٣٠٥، ٣١٢ ـ ٣١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص (٥٨٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي جـ٢ ص (٢٨٥)، المغني جـ١٠ ص (٧٨ ـ ٨٠)، الإنصاف جـ١٠ ص (٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(٣) في د: لأنه لا توثق توبته، وفي هـ: لأنه لا يوثر توبته.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

ولا قدراً، والعقوبات التي تقام في[1] حَد أو تعزير إما أن يثبت سببها بالبينة[2] ، مثل قيام البيِّنة بأنه[3] زنا أو سرق أو شرب، فهذا إذا أظهر التوبة لم يوثق بها، ولو درئَ[4] الحد[5] بإظهارها[6] لم يقم حد، فإن[7] كل من تقام عليه البينة يقول: قد تبت.

وإن كان تائباً في الباطن كان الحد مُكفراً، وكان مأجوراً على صبره، وأما إذا جاء هو بنفسه فاعترف وجاء تائباً، فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد، نص عليه في غير موضع[8] ، وهي من مسائل التعليق[9] ، واحتج / عليها القاضي[10] بعدة أحاديث[11] ، وحديث الذي قال: «قد أصبت د ٦٧

(١) في ف: من.
(٢) في د: إما أن تثبت سببها بالنية.
(٣) في ب، د، هـ: أنه.
(٤) في ب: درأ، وفي هـ: دراى.
(٥) في هـ: الحق.
(٦) في د، ف: بإظهار هذا.
(٧) في ف: فإنه.
(٨) انظر: الفروع جـ٦ ص (٦١)، الإنصاف جـ١٠ ص (١٦٣).
(٩) مراده أن هذه المسألة من مسائل كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى الفراء. وما يتعلق بكتاب الحدود من هذا الكتاب يعتبر من ضمن كتبه المفقودة حتى الآن.
(١٠) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى القاضي، من مشاهير علماء الحنابلة في القرن الخامس الهجري، ومن فحول العلماء في الأصول والفروع وسائر فنون العلم، تولى القضاء، وله مصنفات كثيرة منها: «الأحكام السلطانية» و«الكفاية» و«العدة» وغيرها. توفي سنة ٤٥٨ هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة جـ٢ ص (١٩٣ ـ ٢٣٠)، شذرات الذهب جـ٣ ص (٣٠٦).
(١١) في ب، هـ: بعده بأحاديث.

حداً فأقمه عليَّ، فأقيمت الصلاة [فصلى][1] »[2] يدخل في هذا؛ لأنه جاء تائباً.

وإن شهد [على][3] نفسه - كما شهد[4] ماعز[5] والغامدية[6] - [واختار إقامة

(١) سقط من: ف.

(٢) وممن أخرجه:

- البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه؟ جـ ٨ ص (٢٣)، ولفظه: «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله. قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدَّك».

- مسلم في صحيحه في كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ جـ ٣ ص (٢١١٧) حديث رقم (٤٤).

- أحمد في مسنده عن واثلة بن الأسقع جـ ٣ ص (٤٩١)، وعن أبي أمامة جـ ٥ ص (٢٥١ - ٢٥٢، ٢٦٢ - ٢٦٣، ٢٦٥).

- أبو داود في سننه عن أبي أمامة في كتاب الحدود، باب في الرجل يعترف بحد ولا يُسميه جـ ٤ ص (٥٤٤) حديث رقم (٤٣٨١). قال الخطابي في معالم السنن: «أبو أمامة هو صُدَيّ بن عجلان الباهلي، والرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وطلب إقامة الحد عليه هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي».

(٣) سقط من: د.

(٤) في ف: كما شهد به.

(٥) هو ماعز بن مالك الأسلمي، أسلم وصحب النبي ﷺ، وقد زنا وجاء تائباً معترفاً بفعله فأمر النبي ﷺ برجمه، فرجم. ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهما.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٤ ص (٣٢٤ - ٣٢٥)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٣ ص (٣١٧) رقم الترجمة (٧٥٨٩).

(٦) الغامدية التي أقرت على نفسها بالزنا - رضي الله عنها - قيل: اسمها سبيعة، وقيل أبيَّة.

انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات - القسم الأول جـ ٢ ص (٣٦٧)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٤ ص (٣١٨) رقم الترجمة (٥٢٥).

الحد، أقيم عليه وإلا فلا، كما في حديث ماعز: «فهلا تركتموه»[(١)] ، والغامدية][(٢)] رَدَّها[(٣)] مرة بعد مرة. فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا، ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه، كالذي يذنب سراً.

---

(١) نص الحديث: «عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إني زنيت، فأعرض عنه، ثم قال: إني زنيت، فأعرض عنه، ثم قال: إني زنيت، فأعرض عنه، ثم قال: قد زنيت، فأعرض عنه، حتى أقر أربع مرات. فأمر به أن يرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد، فلقيه رجل بيده لَحْيُ جمل فضربه فصرعه، فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة. قال: «فهلا تركتموه».

وممن أخرجه من حديث أبي هريرة:

- ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود، باب الرجم جـ ٢ ص (٨٥٤) حديث رقم (٢٥٥٤)، واللفظ له.

- الترمذي في سننه في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع جـ ٤ ص (٣٦) حديث رقم (١٤٢٨)، وقال: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة».

ومن حديث نعيم بن هزال:

- أحمد في مسنده جـ ٥ ص (٢١٦ ـ ٢١٧).

- أبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك جـ ٤ ص (٥٧٣ ـ ٥٧٦) حديث رقم (٤٤١٩).

قال الألباني في إرواء الغليل جـ ٧ ص (٣٥٨): «إسناده حسن، ورجاله رجال مسلم».

ومن حديث جابر بن عبد الله:

- أحمد في مسنده جـ ٣ ص (٣٨١).

- أبو داود في المصدر السابق حديث رقم (٤٤٢٠).

قال الألباني في المصدر السابق ص (٣٥٤): «إسناده جيد».

انظر مزيداً من التفاصيل في: إرواء الغليل جـ ٧ ص (٣٥٢ ـ ٣٥٩) حديث رقم (٢٣٢٢).

(٢) سقط من: ب، هـ.

(٣) في د: رَدَّدَها.

وليس على أحد أن يقيم حَدّاً إلا إذا اختار صاحبه[١]، وهذا [قتله][٢] كقتل الذي[٣] ينغمس في العدو وهو[٤] مما يرفع الله به درجته، كما قال النبي ﷺ: **«لقد تابت[٥] توبة لو تابها[٦] صاحب مكس لغفر له، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها [لله][٧]؟!»**[٨].

(١) في ف: وليس على أحد أن يقيم عليه حَدّاً، لكن إذا اختار هو أن يعترف ويقام عليه الحد أقيم وإن لم يكن تائباً.

(٢) سقط من: ف.

(٣) في ب، هـ: وهذا قتله كالذي.

(٤) في ب، هـ: أو هو، وفي ف: هو.

(٥) في ب، د، هـ: تاب.

(٦) في ب، هـ: لو تاب منها.

(٧) سقط من: ب، د، هـ.

(٨) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا جـ ٢ ص (١٣٢٣ ـ ١٣٢٤) حديث رقم (٢٣) وهو يشتمل على قصة ماعز والغامدية، ولفظه ـ الذي يتعلق بالغامدية ـ «عن بريدة قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها. فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى. قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيُقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد! فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فَصَلَّى عليها ودفنت».

ـ وفي رواية لمسلم في نفس الكتاب والباب حديث رقم (٢٤) عن عمران بن حصين، وجاء في آخر الحديث: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟».

ـ ورواه أحمد في مسنده عن بريدة جـ ٥ ص (٣٤٨)، والدارمي في سننه عن بريدة وعمران بن حصين في كتاب الحدود، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا جـ ١ ص (٥٧٥ ـ ٥٧٧) حديث رقم (١٧)، وأبو داود في سننه عن عمران بن حصين وبريدة في كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة جـ ٤ ص (٥٨٧ ـ ٥٨٩) الحديثان: (٤٤٤٠، ٤٤٤٢).

وقد قيل في ماعز إنه رجع عن الإقرار، وهذا هو أحد القولين في[1] مذهب أحمد وغيره، وهو ضعيف، والأول[2] أجود. وهؤلاء يقولون: سقط الحد لأنه[3] رجع عن الإقرار، ويقولون رجوعه عن الإقرار مقبول[4]، وهو ضعيف، بل فرق بين من[5] أقر تائباً، و[بين][6] من[7] أقر غير تائب، فإسقاط العقوبة بالتوبة ـ كما دلت عليه النصوص ـ أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار.

والإقرار شهادة [منه][8] على نفسه، ولو قبل الرجوع لما قام حَد[9] بإقرار، فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار ـ مع أنه قد يكون صادقاً ـ / فالرجوع الذي هو فيه د ٦٨

(١) في ف: زيادة «فيه» قبل «في».

(٢) في ب: في الأول.

(٣) في ف: لكونه.

(٤) هذا هو أحد الأقوال في هذه المسألة، وهو أن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه لقوله ﷺ في حديث ماعز لما هرب «فهلا تركتموه».
وبهذا قال عطاء بن أبي رباح، ويحيى بن يعمر، والزهري، وحماد بن سليمان، وأحمد بن حنبل، والثوري، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو حنيفة.
وقيل لا يسقط الحد بالهرب، وبهذا قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى، قالوا: لأن ماعزاً هرب فقتلوه، ولم يتركوه.
وقال مالك: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه، أما إذا رجع إلى غير شبهة فعنه في ذلك روايتان:
إحداهما: يقبل، وهي الرواية المشهورة. والثانية: لا يقبل رجوعه.
انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح جـ ٣ ص (١٤٥ ـ ١٤٦) المسألة رقم (١٥٣٠)، معالم السنن للخطابي جـ ٤ ص (٥٧٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص (٤٣٩)، المغني جـ ١٠ ص (١٧٣ ـ ١٧٤)، الإنصاف جـ ١٠ ص (١٦٣).

(٥) في هـ: أن.

(٦) سقط من: ف.

(٧) في هـ: أن.

(٨) سقط من: ب.

(٩) في د: أحدنا، وفي هامشها لعله حَد، وفي هـ: أحد.

كاذب أولى. والله سبحانه أعلم[1][2].



(١) في ف: آخره، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

(٢) بقية اللوحة (٢٦) من نسخة (ب) ستأتي في ص (٤٥١).

فصل[1]

في قوله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾[2] الآية. وقال تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[4].

روى ابن أبي حاتم في هذه الآيات الثلاث: «ثنا أبو[5] سعيد الأشج[6]، ثني

---

(١) هذا الفصل لا يوجد في نسخة «ب»، ويوجد منه في مجموع فتاوى شيخ الإسلام جـ ١٤ ص (٤٨ ـ ٥٠) نحو ثلاث صفحات تضمنت بيان معنى «السيئة».

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠، وتتمتها: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

(٣) سورة النمل، الآيتان: ٨٩ ـ ٩٠، وتتمة الأخيرة: ﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾.

(٤) سورة البقرة، الآيتان: ٨١ ـ ٨٢.

(٥) في د: أبي.

(٦) هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي أبو سعيد الأشج. ثقة، كما في التقريب، وحكى ابن معين أنه يروي عن قوم ضعفاء. توفي سنة ٢٥٧ هـ.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم جـ ٥ ص (٧٣) رقم الترجمة (٣٤٢)، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص (٢٣٦ ـ ٢٣٧) رقم الترجمة (٤١٠)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٤١٩) رقم الترجمة (٣٤٢).

ابن فضيل[1]، عن الحسن بن[2] عبيد الله[3]، عن جامع بن شداد[4]، عن الأسود بن هلال[5]، عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ قال: «هي لا إله إلا الله»[6].

---

(١) هو محمد بن فضيل بن غزوان، الإمام الصدوق الحافظ، أبو عبد الرحمن الضبي مولاهم الكوفي، كان ممن قرأ القرآن على حمزة الزيات، وقد رُمي بالتشيع. قال الذهبي: احتج به أرباب الصحاح. من مصنفاته: كتاب «التفسير»، وكتاب «الزهد»، وكتاب «الصيام»، وغير ذلك. توفي سنة ١٩٥ هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ٩ ص (١٧٣ ـ ١٧٥) رقم الترجمة (٥٢)، تهذيب التهذيب جـ ٩ ص (٤٠٥ ـ ٤٠٦) رقم الترجمة (٦٥٨)، طبقات المفسرين للداودي جـ ٢ ص (٢٢٥ ـ ٢٢٦) رقم الترجمة (٥٦٠).

(٢) في هـ: عن.

(٣) هو الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي. قال ابن حجر في التقريب: «ثقة فاضل». توفي سنة ١٣٩ هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ٦ ص (١٤٤ ـ ١٤٥) رقم الترجمة (٥٥)، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص (٢٩٢) رقم الترجمة (٥٢١)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (١٦٨) رقم الترجمة (٢٨٨).

(٤) هو جامع بن شداد المحاربي، أبو صخرة الكوفي، الإمام الحجة، أحد علماء الكوفة. قال ابن حجر في التقريب: «ثقة». توفي سنة ١١٨ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٦ ص (٣١٨)، سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص (٢٠٥ ـ ٢٠٦) رقم الترجمة (٨٠)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (١٢٤) رقم الترجمة (٢٧).

(٥) هو الأسود بن هلال المحاربي، أبو سلام الكوفي، من كبراء التابعين، أدرك أيام الجاهلية، وثقه النسائي ويحيى بن معين. توفي سنة ٨٤ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٦ ص (١١٩)، سير أعلام النبلاء جـ ٤ ص (٢٥٧) رقم الترجمة (٩٤)، تهذيب التهذيب جـ ١ ص (٣٤٢) رقم الترجمة (٦٢٤).

(٦) رواه ابن أبي حاتم في ثلاثة مواضع من تفسيره:
الأول: في تفسير سورة الأنعام، تحقيق عبد الرحمن الحامد ص (٨٩٥) رقم الأثر (١٢١٦).
الثاني: في تفسير سورة النمل، تحقيق نشأت الكوجك ص (٤٣٦ ـ ٤٣٧) رقم الأثر (٥٧٣).
الثالث: في تفسير سورة القصص تحقيق إبراهيم بكر علي ص (٤٤٢) رقم الأثر (٦٠٤).

قال: «وروي عن عبد الله بن عباس[1] [2]، وأبي هريرة[3] [4]، وعلي[5] بن الحسين[6] [7] [8]، . . . .

= ومن أخرجه بالإضافة إلى ابن أبي حاتم:
ـ الطبري في تفسيره جـ ١٢ ص (٢٧٦) محقق.
ـ الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير جـ ٢ ص (٤٤١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(١) في هـ: ابن مسعود، والصواب ما أثبته من د، ومن تفسير ابن أبي حاتم.
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ١٢ ص (٢٧٨ ـ ٢٧٩) محقق، وأورده السيوطي في الدر المنثور جـ ٣ ص (٤٠٤) وعزاه إلى ابن المنذر عن ابن عباس. وانظر: صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ص (٢٢٠ ـ ٢٢١).
(٣) هو الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، أبو هريرة الدوسي اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه على أقوال أرجحها كما يقول الذهبي: أنه عبد الرحمن بن صخر، حَدَّث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. توفي سنة ٥٧ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٢ ص (٣٦٢ ـ ٣٦٤)، وجـ ٤ ص (٣٢٥ ـ ٣٤١)، سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص (٥٧٨ ـ ٦٣٢) رقم الترجمة (١٢٦)، شذرات الذهب جـ ١ ص (٦٣ ـ ٦٤).
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٢٠ ص (٢٢)، وأورده السيوطي في الدر المنثور جـ ٣ ص(٤٠٤)، وعزاه إلى أبي الشيخ عن أبي هريرة، وجـ ٦ ص (٣٨٥)، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي هريرة.
(٥) في د: وعن.
(٦) في د، هـ: ابن حسين، والصواب ما أثبته من تفسير ابن أبي حاتم.
(٧) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، كان يسمى زين العابدين لعبادته، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من التابعين، وقال: قالوا: كان ثقة مأموناً، كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً. وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. توفي سنة ٩٤ هـ. وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٥ ص (٢١١ ـ ٢٢٢)، سير أعلام النبلاء جـ ٤ ص (٣٨٦ ـ ٤٠١) رقم الترجمة (١٥٧)، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص (٣٠٤ ـ ٣٠٧) رقم الترجمة (٥٢٠).
(٨) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٢٠ ص (٢٣)، وذكره ابن كثير في تفسيره جـ ٦ ص (٢٢٧) بدون إسناد.

وسعيد بن جبير[1]، والحسن[2]، وعطاء[3] [4]، ومجاهد[5]، وأبي صالح [«ذكــوان»[6] [7]][8]، ومحمد بن كعب القرظي[9] [10]،

(١) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ١٢ ص (٢٧٨) محقق.
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ١٢ ص (٢٧٨) محقق، وانظر: تفسير الحسن البصري جمع وتوثيق د. محمد عبد الرحيم جـ ١ ص (٣٦٩).
(٣) هو عطاء بن أبي رباح «أسلَم» القرشي مولاهم، أبو محمد المكي. ولد سنة ٢٧ هـ. ثقة فقيه عالم كثير الإرسال، مشهور بالورع والفضل، من أهل الفتيا، تلقى العلم عن عدد من الصحابة، وأرسل عن عدد آخر.
قال الإمام أحمد بن حنبل: «ليس في المُرْسَل أضعف من مُرْسَل الحسن وعطاء؛ كانا يأخذان عن كل أحد». توفي سنة ١١٤ هـ.
انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال جـ ٣ ص (٤٦٧) رقم الترجمة (٥٦٤٠)، شذرات الذهب جـ ١ ص (١٤٧ ـ ١٤٨).
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ١٢ ص (٢٧٧ ـ ٢٧٨) محقق.
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ١٢ ص (٢٧٧ ـ ٢٧٨) محقق، وأورده السيوطي في الدر المنثور جـ ٦ ص (٣٨٦ ـ ٣٨٧)، وعزاه إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير عن مجاهد، وانظر: تفسير مجاهد تحقيق د. محمد أبي النيل ص (٥٢١).
(٦) هو ذكوان السمان الزيات، أبو صالح المدني، أدرك بعض الصحابة وروى عنهم، وهو عن أبي بكر وعمر مُرسِل، ولم يلق أبا ذر، قال ابن حجر في التقريب: «ثقة ثبت». توفي سنة ١٠١ هـ.
انظر ترجمته في: المراسيل لابن أبي حاتم ص (٥٧) رقم الترجمة (٨٢)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص (١٧٤)، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص (٢١٩ ـ ٢٢٠) رقم الترجمة (٤١٧)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٢٣٨) رقم الترجمة (٢).
(٧) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ١٢ ص (٢٧٨) محقق.
(٨) سقط من: هـ.
(٩) هو محمد بن كعب بن سليم القرظي، أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله المدني، من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة، سكن الكوفة، ثم المدينة، وهو يرسل كثيراً ويروي عمن لم يلقهم. قال ابن المديني وأبو زرعة والعجلي: ثقة، وزاد العجلي: مدني، تابعي، رجل صالح، عالم بالقرآن، وقال الذهبي: كان من أئمة التفسير. توفي سنة ١٠٨ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: حلية الأولياء جـ ٣ ص (٢١٢ ـ ٢٢١) رقم الترجمة (٢٣٨)، سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص (٦٥ ـ ٦٨) رقم الترجمة (٢٣)، تهذيب التهذيب جـ ٩ ص (٤٢٠ ـ ٤٢٢) رقم الترجمة (٦٨٩).
(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ١٢ ص (٢٧٧) محقق.

والنخعي[١]، والضحاك[٢]، والزهري[٣] [٤]، وعكرمة[٥] [٦]، وزيد بن أسلم[٧] [٨]، وقتادة[٩] مثل ذلك»[١٠].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ١٢ ص (٢٧٧) محقق، وجـ ٢٠ ص (٢٢).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ١٢ ص (٢٧٨) محقق.

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر الزهري المدني، نزيل الشام، أحد الأئمة الكبار، وعالم الحجاز والأمصار، وحافظ زمانه. ولد سنة ٥٠ هـ، وقيل غير ذلك.
قال الليث: قال ابن شهاب: ما استودعت قلبي علماً فنسيته. توفي سنة ١٢٤ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: حلية الأولياء جـ ٣ ص (٣٦٠ ـ ٣٨١) رقم الترجمة (٢٤٨)، سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص (٣٢٦ ـ ٣٥٠) رقم الترجمة (١٦٠)، غاية النهاية في طبقات القراء جـ ٢ ص (٢٦٢ ـ ٢٦٣) رقم الترجمة (٣٤٧٠)، شذرات الذهب جـ ١ ص (١٦٢ ـ ١٦٣).

(٤) لم أجد أثره عند غير ابن أبي حاتم.

(٥) هو عكرمة بن عبد الله، العلامة، المفسر، الحافظ، أبو عبد الله البربري، ثم المدني مولى ابن عباس. قال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة، وكان ابن عباس يضع الكبل في رجلي على تعليم القرآن والسنن. وفي التقريب: «ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة». توفي سنة ١٠٤ هـ، وقيل بعد ذلك.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص (١٢ ـ ٣٦) رقم الترجمة (٩)، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص (٢٦٣ ـ ٢٧٣) رقم الترجمة (٤٧٥)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (٣٠) رقم الترجمة (٢٧٧).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٢٠ ص (٢٣).

(٧) هو زيد بن أسلم العدوي، المدني، الفقيه، الإمام، الحجة، القدوة. قال الذهبي: «لزيد تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن، وكان من العلماء العاملين». توفي سنة ١٣٦ هـ.
انظر ترجمته في: حلية الأولياء جـ ٣ ص (٢٢١ ـ ٢٢٩) رقم الترجمة (٢٣٩)، سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص (٣١٦ ـ ٣١٧) رقم الترجمة (١٥٣)، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص (٣٩٥ ـ ٣٩٧) رقم الترجمة (٧٢٨).

(٨) لم أجد أثره عند غير ابن أبي حاتم.

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٢٠ ص (٢٣).

(١٠) أخرج ابن أبي حاتم هذه الآثار في ثلاثة مواضع من تفسيره: =

والسيئة[١] : قال[٢] : «ثنا محمد بن عُزيز الأيلي[٣] [٤] ، حدثني سلامة[٥] ، عن[٦] عُقَيْل[٧] ، عن ابن شهاب[٨] قال : قال عقبة بن

= الأول: في تفسير سورة الأنعام ص (٨٩٦ـ٨٩٨) برقم (١٢١٧).
الثاني: في تفسير سورة النمل ص (٤٣٨ ـ ٤٤٠) ورقمها تابع للرقم (٥٧٣).
الثالث: في تفسير سورة القصص ص (٤٤٣ ـ ٤٤٥) الآثار من (٦٠٥ ـ ٦١٩).
وقد ذكر محققو هذه السور من تفسير ابن أبي حاتم أنهم لم يجدوا أثر الزهري ولا زيد بن أسلم عند غير ابن أبي حاتم.

(١) في د: والنسية.

(٢) القائل: هو ابن أبي حاتم في تفسيره.

(٣) في هـ: الأبكى.

(٤) هو محمد بن عُزيز بن عبد الله الأيلي، أبو عبد الله العقيلي، مولى بني أمية. متكلم فيه: وثقه العقيلي وسعيد بن عثمان. وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وتبعه الذهبي في الميزان، واضطرب قول النسائي فيه. فمرة قال: صويلح، ومرة قال: لا بأس به، ومرة قال: ليس بثقة، ضعيف. وقال ابن حجر في التقريب: «فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة». توفي سنة ٢٦٧ هـ.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم جـ ٨ ص (٥٢) رقم الترجمة (٢٤٠)، ميزان الاعتدال جـ ٥ ص (٩٣ ـ ٩٤) رقم الترجمة (٧٩٤٢)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (١٩١) رقم الترجمة (٥٢٨).

(٥) هو سلامة بن روح بن خالد بن عقيل الأموي مولاهم، أبو روح الأيلي. قال ابن حجر في التقريب: «صدوق له أوهام، وقيل: لم يسمع من عمه عقيل، وإنما كان يحدث من كتبه». توفي سنة ١٩٧ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال جـ ٢ ص (٣٧٣ ـ ٣٧٤) رقم الترجمة (٣٣٦١)، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص (٢٨٩ ـ ٢٩٠) رقم الترجمة (٤٩٦)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٣٤٣) رقم الترجمة (٦٢٢).

(٦) في د: بن.

(٧) هو عُقَيْل ـ بالضم ـ بن خالد بن عَقيل ـ بالفتح ـ الأيلي. قال العقيلي: صدوق تفرد عن الزهري بأحاديث، قيل: لم يسمع من السري شيئاً إنما هو مناولة. وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة ثبت». توفي سنة ١٤٤ هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب جـ ٧ ص (٢٥٥ ـ ٢٥٦) رقم الترجمة (٤٦٧)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (٢٩) رقم الترجمة (٢٦٩)، شذرات الذهب جـ ١ ص (٢١٦).

(٨) في د: عن هشام.

عـامـر[١] : «تلقاني أصحابي[٢] فقالوا: قال النبي ﷺ : ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ﴾
قال[٣] : هي كلمة الإشراك[٤] »[٥] ، وكذلك روى / الوالبي عن ابن عباس قال: د ٦٩
«هي الشرك»[٦] .

[قال[٧] :][٨] «وروي عن عبد الله بن مسعود[٩] ، وأنس بن

(١) هو عقبة بن عامر الجُهَني، الإمام المقرئ، صاحب النبي ﷺ ، كان عالماً ، مقرئاً ، فصيحاً ، فقيهاً، فرَضيّاً، شاعراً، كبير الشأن. توفي سنة ٥٨ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٤ ص (٣٤٣ ـ ٣٤٤)، سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص (٤٦٧ ـ ٤٦٩) رقم الترجمة (٩٠)، شذرات الذهب جـ ١ ص (٦٤).

(٢) في د: أصحابه.

(٣) في هـ: فقال.

(٤) في هـ: الشرك.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره «تفسير سورة الأنعام» ص (٩٠٦ ـ ٩٠٧) حديث رقم (١٢٢٢).
قال محقق تفسير هذه السورة: «إسناده ضعيف، ولم أجده عند غير المصنف».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في ثلاثة مواضع من تفسيره:
الأول: في تفسير سورة الأنعام ص (٩٠٧) أثر رقم (١٢٢٣).
الثاني: في تفسير سورة النمل ص (٤٤٣) أثر رقم (٥٧٩).
الثالث: في تفسير سورة القصص ص (٤٤٨ ـ ٤٤٩) أثر رقم (٦٢٧).
قال ابن أبي حاتم: «حدثنا أبي، ثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثني معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس» وذكره.
قال محققو هذه المواضع من تفسير ابن أبي حاتم: «إسناده صحيح».
وقد أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٢٠ ص (٢٢)، وانظر: صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم ص (٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٧) القائل: هو ابن أبي حاتم.

(٨) سقط من: هـ.

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ١٢ ص (٢٧٦) محقق، والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير جـ ٢ ص (٤٤١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

مالك[(١) (٢)] ، وأبي وائل[(٣) (٤)] ، وعطاء[(٥)] ، والحسن[(٦)] ، وسعيد بن جبير[(٧)] ، وعكرمة[(٨)] ، والنخعي[(٩)] ، وأبي صالح[(١٠)] ، والزهري[(١١)] ، وزيد بن أسلم[(١٢)] ،

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر، الإمام، المفتي، المقرئ، المُحدِّث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله ﷺ . قال الذهبي: «ثبت مولده قبل عام الهجرة بعشر سنين، وأما موته فاختلفوا فيه . . . وقال عدَّة ـ وهو الأصح ـ: مات سنة ٩٣ هـ».
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٧ ص (١٧ ـ ٢٦)، سير أعلام النبلاء جـ ٣ ص (٣٩٥ ـ ٤٠٦) رقم الترجمة (٦٢)، غاية النهاية في طبقات القراء جـ ١ ص (١٧٢) رقم الترجمة (٨٠٣).

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره جـ ٦ ص (٢٢٧) بدون إسناد.

(٣) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، الإمام الكبير، شيخ الكوفة، مخضرم أدرك النبي ﷺ وما رآه. قال الذهبي: كان هذا السيد رأساً في العلم والعمل. توفي سنة ٨٢ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ٩ ص (٢٦٨ ـ ٢٧١) رقم الترجمة (٤٨٣٤)، سير أعلام النبلاء جـ ٤ ص (١٦١ ـ ١٦٦) رقم الترجمة (٥٩)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٢ ص (١٦٢ ـ ١٦٣) رقم الترجمة (٣٩٨٢).

(٤) أخرجه وكيع بن الجراح في كتاب الزهد، بتحقيق عبد الرحمن الفريوائي جـ ١ ص (٢٨٢)، والطبري في تفسيره جـ ٢ ص (٢٨١) محقق، جـ ١٢ ص (٢٧٧) محقق.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٢ ص (٢٨٢) محقق، وجـ ١٢ ص (٢٧٧ ـ ٢٧٨) محقق، وجـ ٢٠ ص (٢٢).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٢٠ ص (٢٣)، وانظر: تفسير الحسن البصري جـ ١ ص (١٠٦)، وجـ ٢ ص (١٨٧).

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ١٢ ص (٢٧٧) محقق.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٢٠ ص (٢٣).

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ١٢ ص (٢٧٧ ـ ٢٧٨) محقق، وجـ ٢٠ ص (٢٢).

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ١٢ ص (٢٧٨) محقق.

(١١) ذكره ابن كثير في تفسيره جـ ٦ ص (٢٢٧).

(١٢) ذكره ابن كثير في تفسيره جـ ٦ ص (٢٢٧).

ومحمد بن كعب[١] ، والسدي[٢] ، وقتادة[٣] ، والضحاك[٤] مثله»[٥] .

وذكـر[٦] في قـوله : ﴿ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[٧] فذكر بإسناده[٨] عن السدي «من جاء بالسيئة فجزاؤها[٩] سيئة مثلها من جميع الذنوب، وذلك عند الحساب إذا حوسب ألقيَ[١٠] بدل كل حسنة عشر سيئات[١١] ، فإن بقيت حسنة [واحدة][١٢] أضعفت له ودخل بها الجنة، وإن كانت سيئاته عندالمقاصة[١٣] إذا ألقيت عشراً[١٤] بحسنة أكثر من حسناته فزادت سيئة

(١) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٢٠ ص (٢٣).

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره جـ ٦ ص (٢٢٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره جـ ١ ص (٥١)، والطبري في تفسيره جـ ٢ ص (٢٨١) محقق، وجـ ٢٠ ص (٢٣).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٢٠ ص (٢٣).

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم في المواضع التالية:
أ ـ تفسير سورة الأنعام ص (٩٠٧ ـ ٩٠٨) رقم (١٢٢٤).
ب ـ تفسير سورة النمل ص (٤٤٣ ـ ٤٤٥) رقم (٥٧٩).
جـ ـ تفسير سورة القصص ص (٤٤٩ ـ ٤٥١) الأرقام (٦٢٨ ـ ٦٤٣).
وقد ذكر هذه الأقوال ابن كثير في تفسيره جـ ٦ ص (٢٢٧).

(٦) أي: ابن أبي حاتم.

(٧) سورة القصص، الآية: ٨٤، ونصها: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾.

(٨) إسناد ابن أبي حاتم هو كالتالي:
قال ابن أبي حاتم: حدثنا عبد الله بن سليمان، ثنا الحسين بن علي بن مهران، ثنا عامر بن الفرات، عن أسباط، عن السدي. وذكره.

(٩) في هـ: فجزاؤه.

(١٠) في هـ: التي.

(١١) في هـ: أمثالها.

(١٢) سقط من: د.

(١٣) في د: المقاصة.

(١٤) في د، هـ: عشر.

واحدة كان جزاؤه النار إلا أن يغفر الله [سبحانه](١) [له](٢) »(٣).

وتضعيف(٤) الحسنة إلى عشر أمثالها وإلى سبعمائة ضعف، قد ثبت في الصحاح / عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس(٥)، وأبي هريرة(٦)، وأبي ذر(٧)(٨)، هـ ٩١

---

(١) سقط من: هـ، ومن تفسير ابن أبي حاتم.
(٢) سقط من: د.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره «تفسير سورة القصص» ص (٤٥١ ـ ٤٥٢) أثر رقم (٦٤٥).
قال محقق هذا الجزء من تفسير ابن أبي حاتم: «فيه الحسين بن علي مسكوت عنه، وعامر لم يوثقه إلا ابن حبان».
(٤) في د، هـ: تضعيف. وما أثبته لابد منه ليستقيم الكلام.
(٥) نصه: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل قال: قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بيّن ذلك، فمن همَّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. ومن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة».
وممن رواه:
ـ البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب من همَّ بحسنة أو بسيئة جـ ٧ ص (١٨٧).
ـ مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا همَّ بسيئة لم تكتب جـ ١ ص (١١٨) حديث رقم (٢٠٧).
(٦) حديث أبي هريرة لفظه نحو لفظ حديث ابن عباس السابق، وقد أخرجه بألفاظ مختلفة: مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا همَّ بسيئة لم تكتب جـ ١ ص (١١٧ ـ ١١٨) الأحاديث: (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦).
(٧) هو جندب بن جنادة الغفاري، وقيل: جندب بن سكن، كان أحد السابقين الأولين، من نجباء أصحاب محمد ﷺ، وكان رأساً في الزهد والصدق والعلم والعمل، قوّالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم. توفي سنة ٣٢ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٤ ص (٢١٩ ـ ٢٣٧)، حلية الأولياء جـ ١ ص (١٥٦ ـ ١٧٠) رقم الترجمة (٢٦)، سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص (٤٦ ـ ٧٨) رقم الترجمة (١٠)، شذرات الذهب جـ ١ ص (٣٩).
(٨) نصه: عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها، أو أغفر. ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً =

وأن السيئة لا يُجزى العبد إلا مثلها، وأن الهمَّ[١] بالحسنة حسنة، والهمَّ[٢] بالسيئة لا يكتب[٣] حتى يعملها، فتكتب سيئة واحدة. وإن تركها لله وخوفاً منه كتبت [له][٤] حسنة.

وجاء هذا التفصيل[٥] في أعمال كثيرة. كقوله في حديث عبد الله بن عمرو[٦]: «**وصم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر [الحسنة بعشر أمثالها**»[٧]،

= تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة».

وممن رواه:

ـ مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى جـ٣ ص (٢٠٦٨) حديث رقم (٢٢).

ـ أحمد في مسنده جـ ٥ ص (١٤٨، ١٥٥، ١٨٠).

ـ ابن ماجه في سننه في كتاب الأدب، باب فضل العمل جـ ٢ ص (١٢٥٥) رقم الحديث (٣٨٢١).

(١) في هـ: وإن هم.

(٢) في هـ: وإن هم.

(٣) في هـ: لا تكتب.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) في هـ: التفضيل.

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، الإمام العابد، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، يقال: كان اسمه «العاص»، فلما أسلم غيَّره النبي ﷺ بـ«عبد الله»، له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل. توفي سنة ٦٥ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء جـ ١ ص (٢٨٣ ـ ٢٩٢) رقم الترجمة (٤٣)، سير أعلام النبلاء جـ ٣ ص (٧٩ ـ ٩٤) رقم الترجمة (١٧)، شذرات الذهب جـ ١ ص (٧٣).

(٧) نص الحديث: عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال: «أخبرَ رسول الله ﷺ أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي. قال: فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يوماً وأفطر يومين. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل =

وفي حديث آخر: «صوم شهر الصبر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر»[(١)](٢)،
د ٧٠ وقـال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر / الحسنة بعشر أمثالها»(٣).

= الصيام. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي ﷺ: لا أفضل من ذلك».
وممن رواه:
- البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب صوم الدهر جـ ٢ ص (٢٤٥).
- مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم جـ ١ ص (٨١٢) حديث رقم (١٨١).

(١) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه:
- أحمد في مسنده جـ ٢ ص (٢٦٣، ٣٨٤).
- البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر جـ ٤ ص (٢٩٣). والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير جـ ٢ ص (٧٠٨) حديث رقم (٣٨٠٣).

(٢) سقط من: د.

(٣) رواه عن أبي أيوب الأنصاري - بدون زيادة: «الحسنة بعشر أمثالها»:
- مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان جـ ١ ص (٨٢٢) حديث رقم (٢٠٤).
- أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال جـ ٢ ص (٨١٢ - ٨١٣) حديث رقم (٢٤٣٣).
- ابن ماجه في سننه في كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال جـ ١ ص (٥٤٧) حديث رقم (١٧١٦).
- الترمذي في سننه في كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال جـ٣ ص (١٣٢) حديث رقم (٧٥٩).
والزيادة التي أشرت إليها آنفاً جاءت في حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ وقد رواه عنه ابن ماجه في سننه في كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال جـ ١ ص (٥٤٧) حديث رقم (١٧١٥).

فهذا لأن مجموع صيام رمضان والستة الأيام من بعده يعدل[(١)] صيام الدهر، فإنه صام ستة وثلاثين يوماً [بثلاثمائة][(٢)] وستين يوماً، وكذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وفي أحاديث المعراج في الصلوات[(٣)] هي خمس، وهي خمسون: الحسنة بعشر أمثالها، لا يبدل القول لديَّ، فهي خمس في العمل وخمسون في الأجر[(٤)(٥)].

فالذين قالوا: [إن][(٦)] الحسنة هي التوحيد، والسيئة هي الشرك، كما ذكر [ذلك][(٧)] عن الصحابة والتابعين، ولم يذكر في ذلك خلافاً، دليله قوله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ ﴾[(٨)]؛ وذلك لأن جميع أعمال البر هي داخلة في التوحيد.

فإن التوحيد وهو معنى قول[(٩)] «لا إله إلا الله»: هو أن يُعبد الله، وهو تعالى

(١) في د: تعدل.
(٢) سقط من: هـ.
(٣) في هـ: الصلوة.
(٤) في د: في الأجرة.
(٥) حديث المعراج طويل، وقد روي بألفاظ مختلفة، وسأقتصر على ذكر الشاهد منه، وهو أن النبي ﷺ قال فيما رواه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه: «ففرض الله على أمتي خمسين صلاة. قال: فرجعت بذلك حتى أمرَّ بموسى. فقال لي موسى عليه السلام: فراجع ربك. فإن أمتك لا تطيق ذلك. قال: فراجعت ربي فوضع شطرها. قال: فرجعت إلى موسى عليه السلام فأخبرته. قال: راجع ربك. فإن أمتك لا تطيق ذلك. قال: فراجعت ربي. فقال: هي خمس، وهي خمسون. لا يبدل القول لدي... الحديث».
أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات جـ ١ ص (١٤٨ ـ ١٤٩) حديث رقم (٢٦٣).
(٦) سقط من: هـ.
(٧) سقط من: د.
(٨) سورة النمل، الآيتان: ٨٩ ـ ٩٠، وتتمة الأخيرة: ﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾.
(٩) في د: قوله.

إنما يُعبد بما أمر به، فهو العمل لله بأمـر الله[1] . كـما قال تعـالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[2].

فكل عمل من أعمال البر فهو جزء من التوحيد ومن العمل لله، ومن عبادة الله توحيده، ومن فروع ذلك. قال [الله][3] تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾[4].

فالكلمة الطيبة هي التوحيد، وهي كالشجرة، والأعمال ثمارها في كل
وقت. فجميع الأعمال الحسنة تضاعف / لصاحبها، وجميعها من عبادة الله د ٧١
وحده، وهي من فروع قول: «لا إله إلا الله»، بل الأعمال تحقق قول: «لا
إله إلا الله»، فإن الإيمان قول وعمل. قال النبي ﷺ: **«الإيمان بضع وستون، أو
بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: «لا إله إلا الله»، وأدناها إماطة الأذى عن
الطريق»**[5].

فمن قال الحسنة «لا إله إلا الله» لم يرد أن هذه الكلمة وحدها هي الحسنة

---

(١) في هـ: فهو العمل بما أمر الله به.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٢.

(٣) سقط من: د.

(٤) سورة إبراهيم، الآيات: ٢٤ ـ ٢٦، وتتمتها: ﴿ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝٢٥ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾.

(٥) وممن رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه:

ـ البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان. بلفظ: «الإيمان بضع وستون شعبة» جـ١ ص (٨).

ـ مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان بلفظ «بضع وسبعون»، وفي رواية له: «أو بضع وستون» جـ ١ ص (٦٣) الحديثان: (٥٧، ٥٨).

دون العمل بمقتضاها، بل هي عنده الشجرة الجامعة، والأعمال داخلة فيها وفروع لها.

وكذلك السيئة هي العمل لغير الله، وهذا هو الشرك، فإن الإنسان همَّام حارث لابد له من عمل، ولابد له من مقصود معبود يعمل لأجله، فالعمل لله: هو الإخلاص والتوحيد له. والعمل لغيره: هو الشرك، وإن عمل لله ولغيره فذلك أيضاً شرك.

والذنوب كلها جزء من الشرك، وهي من فروعه، فإنها جميعها طاعة للشيطان واتباع لخطواته. قال [الله][1] تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾[2].

وقال الشيطان: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾[3].

وقد قال أبو هريرة: «سأل[4] أبو بكر الصِّدِّيق النبي ﷺ أن يعلمه دعاء يدعو به إذا أصبح وأمسى. فقال: «[قل:][5] **اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي وشر / الشيطان وشركه. قله إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك**» [رواه د ٧٢

(١) سقط من: د.

(٢) سورة يس، الآيتان: ٦٠ ـ ٦١.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٢٢، ونصها: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم ۖ مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ ۖ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٤) في د: سئل.

(٥) سقط من: هـ.

أبو داود[(١)](٢)، والترمذي[(٣)](٤)، والنسائي[(٥)](٦) من حديث عمرو بن

---

(١) هو سليمان بن الأشعث، الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، أبو داود، الأزدي السجستاني، مُحَدِّث البصرة، ولد سنة ٢٠٢ هـ، ورحل، وجمع، وصنف، وبرع في هذا الشأن، قال الذهبي: كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدل على ذلك، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد... من مصنفاته كتاب «السنن». توفي سنة ٢٧٥ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ٩ ص (٥٥ ـ ٥٩) رقم الترجمة (٤٦٣٨)، طبقات الحنابلة جـ١ ص (١٥٩ ـ ١٦٢) رقم الترجمة (٢١٦)، سير أعلام النبلاء جـ ١٣ ص (٢٠٣ ـ ٢٢١) رقم الترجمة (١١٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح جـ ٥ ص (٣١٠ ـ ٣١١) حديث رقم (٥٠٦٧).

(٣) هو محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الحافظ، العلم، الإمام، البارع، ابن عيسى السُّلمي الترمذي الضرير، مصنف كتاب الجامع، وكتاب العلل وغيرهما، ولد في حدود سنة ٢١٠ هـ، وارتحل فسمع بخراسان، والعراق، والحرمين. توفي سنة ٢٧٩ هـ بترمذ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان جـ ٤ ص (٢٧٨) رقم الترجمة (٦١٣)، سير أعلام النبلاء جـ١٣ ص (٢٧٠ ـ ٢٧٧) رقم الترجمة (١٣٢)، البداية والنهاية جـ ١١ ص (٧١ ـ ٧٢).

(٤) رواه الترمذي في سننه في كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى جـ ٥ ص (٤٦٧) حديث رقم (٣٣٩٢).

(٥) هو الإمام الحافظ الثبت، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، صاحب السنن، ولد سنة ٢١٥ هـ وطلب العلم في صغره، وكان من بحوره، مع الفهم، والإتقان، والبَصَر، ونقد الرجال، وحسن التأليف. من مؤلفاته كتاب «السنن»، وكتاب «التفسير»، وكتاب «الضعفاء»، وغيرها. توفي سنة ٣٠٢ هـ كما صححه الذهبي. وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ١٤ ص (١٢٥ ـ ١٣٥) رقم الترجمة (٦٧)، البداية والنهاية جـ ١١ ص (١٣١ ـ ١٣٢)، شذرات الذهب جـ ٢ ص (٢٣٩ ـ ٢٤١).

(٦) رواه النسائي في الكبرى في كتاب النعوت، باب الرب جـ ٤ ص (٤٠١) حديث رقم (٧٦٩١).
وأيضاً فيه، باب عالم الغيب والشهادة ص (٤٠٨) حديث رقم (٧٧١٥).
وأيضاً في عمل اليوم الليلة، باب ما يقول إذا أمسى ص (٣٨٠) حديث رقم (٥٦٧)، وباب ما يقول من يفزع في منامه ص (٤٦٥) حديث رقم (٧٩٥).
=

عاصم[1] . قال الترمذي : «حديث حسن صحيح»][2] .

لكن إذا كان الإنسان موحداً وقد فعل بعض الذنوب نقص إيمانه وتوحيده بحسب [ذلك][3] ؛ كما قال النبي ﷺ : **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»**[4] . ومن ليس بمؤمن فليس بمخلص ، فإن المخلص لله مؤمن .

وقد روى البخاري عن أبي صالح عن أبي هريرة [رضي الله عنه][5] عن

= ومن أخرجه أيضاً من حديث عمرو بن عاصم عن أبي هريرة :
ـ أحمد في مسنده جـ ١ ص (٩) .
ـ ابن السُّني في عمل اليوم والليلة ص (٤٥ ـ ٤٦) حديث رقم (٤٥) .
ـ الحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر جـ ١ ص (٦٩٤ ـ ٦٩٥) حديث رقم (١٨٩٢) وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي .

(١) هو عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي البصري ، الحافظ ، أحد الأثبات . قال الذهبي : هو معدود في كبار شيوخ البخاري ، ولا يقع لنا حديثه في الأجزاء أعلى من كتاب «الجامع الصحيح» ، وقال ابن حجر في التقريب : «صدوق ، في حفظه شيء» . توفي سنة ٢١٣ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد جـ ١٢ ص (٢٠٢ ـ ٢٠٣) رقم الترجمة (٦٦٦١) ، سير أعلام النبلاء جـ ١٠ ص (٢٥٦ ـ ٢٥٧) رقم الترجمة (٦٧) ، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (٧٢) رقم الترجمة (٦١٣) .

(٢) سقط من : هـ .

(٣) سقط من : هـ .

(٤) نص الحديث : «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»** .
ومن رواه :
ـ البخاري في صحيحه ، في كتاب المظالم ، باب النهبى بغير إذن صاحبه جـ ٣ ص (١٠٧) .
ـ مسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله جـ ١ ص (٧٦) حديث رقم (١٠٠) .

(٥) سقط من : د .

النبي ﷺ [قال][1] : «**تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة**[2] ، **تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، إن أعطِيَ رضي، وإن مُنِعَ سخط**»[3] .

وقال : «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»[4] .

---

(١) سقط من: هـ.

(٢) في هـ: تعس عبد الخميصة، تعس عبد القطيفة.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، بنحوه ، في كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله جـ ٣ ص (٢٢٣)، وكتاب الرقاق، باب ما يُتقى من فتنة المال جـ ٧ ص (١٧٥).

(٤) نص الحديث: عن سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك».
وممن أخرجه من طرق عن سعد بن عبيدة:
ـ أحمد في مسنده جـ ٢ ص (٦٩، ٨٦ ـ ٨٧، ١٢٥).
ـ أبو داود في سننه في كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء جـ ٣ ص (٥٧٠) حديث رقم (٣٢٥١) وهذا لفظه
ـ الترمذي في سننه في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية المحلف بغير الله جـ ٤ ص(١١٠) حديث رقم (١٥٣٥)، وقال: هذا حديث حسن.
ـ الحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان جـ ١ ص ٦٥، وكتاب الأيمان والنذور جـ ٤ ص(٣٣١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
ـ البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأيمان، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل جـ ١٠ ص (٢٩)، وقد أعله بالانقطاع فقال: «وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر». ثم ساق من طريق الإمام أحمد، وهو في المسند جـ ٢ ص (١٢٥) من طريق شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: «كنت جالساً عند عبد الله بن عمر، فجئت سعيد بن المسيب، وتركت عنده رجلاً من كندة، فجاء الكندي مروعاً، فقلت: ما وراءك؟ قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر آنفاً فقال: أحلف بالكعبة؟ فقال: احلف برب الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال له النبي ﷺ : لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك».
وقد جاء ما يشهد لانصاله من غير رواية شعبة، فقال وكيع: حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة قال: «كنت مع ابن عمر في حلقة، فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي، فرماه ابن عمر بالحصى، وقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: إنها شرك».
أخرجه أحمد في مسنده جـ ٢ ص (٥٨، ٦٠).
والحديث قد صححه الألباني في إرواء الغليل جـ ٨ ص (١٨٩ ـ ١٩١) حديث رقم (٢٥٦١)، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته جـ ٢ ص (١٠٦٧) حديث رقم (٦٢٠٤).

وقال: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل، فقال أبو بكر: فكيف ننجو[1] منه يا رسول الله؟ قال: قل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»[2].

---

(١) في هـ: ينجو.

(٢) حديث أبي بكر له طريقان:

الطريق الأول: أورده السيوطي في الجامع الصغير، وهو مع فيض القدير للمناوي جـ ٤ ص (١٧٣) حديث رقم (٤٩٣٤)، وعزاه إلى الحكيم الترمذي، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص (٥٠٢) حديث رقم (٣٤٣٣).

والطريق الثاني: أخرجه عنه رضي الله عنه:

- ابن حبان في المجروحين عند ترجمة يحيى بن كثير جـ ٣ ص (١٣٠).
- الدارقطني في العلل جـ ١ ص (١٩١).
- أبو نعيم في الحلية جـ ٧ ص (١١٢).
- ابن الجوزي في العلل جـ ٢ ص (٣٣٩) حديث رقم (١٣٧٩).

وفيه يحيى بن كثير، عن الثوري، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي بكر.

وقال أبو نعيم: تفرد به عن الثوري يحيى بن كثير.

وقال الدارقطني: لا يصح عن سفيان، ولا عن إسماعيل. ويحيى بن كثير هذا متروك الحديث.

وجاء في التقريب لابن حجر جـ ٢ ص (٣٥٦) رقم الترجمة (١٥٧): «يحيى بن كثير، هو أبو النضر صاحب البصري: ضعيف».

وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار جـ٣ ص(٣٢٣): «رواه ابن حبان، وضعفه هو والدارقطني»، وقال في جـ ١ ص (١٤٦): «أخرجه أبو يعلى، وابن عدي، وابن حبان في الضعفاء من حديث أبي بكر».

ومن طريق أبي يعلى أخرجه أبو بكر بن السني في كتاب عمل اليوم والليلة ص (٢٥٠ ـ ٢٥١) حديث رقم (٢٨٦).

والحديث ورد مرفوعاً كذلك عن ابن عباس، وعائشة، وأبي موسى:

(أ) حديث ابن عباس: «الشرك أخفى في أمتي من دبيب الذر على الصفا...».

أخرجه:

- أبو نعيم في الحلية جـ ٣ ص (٣٦).

وأورده السيوطي في الجامع الصغير وهو مع الفيض جـ ٤ ص (١٧٢) حديث رقم (٤٩٣٣) =

فهذا ما يخفى على الإنسان في نفسه، فكيف بما لا يخفى؟ لكن إذا لم يعدل بالله [غيره][1] فيحب غير الله مثل ما يحب الله، بل كان الله أحب إليه وأخوف عنده [وأرجى عنده][2] من كل مخلوق، فهذا قد خلص من الشرك الأكبر، / هـ ٩٢
وأما الشرك الأصغر فلا يخلص منه إلا من خلص من الذنوب كلها.

وقد ثبت عن النبي ﷺ [أنه][3] قال: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل**

= وعزاه إلى الحكيم الترمذي.

وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير جـ ١ ص (٦٩٣) حديث رقم (٣٧٣٠).

(ب) حديث عائشة: «**الشرك أخفى في أمتي من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء...**».

أخرجه:

- الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير جـ ٢ ص (٣١٩) حديث رقم (٣١٤٨).
- أبو نعيم في الحلية جـ ٨ ص (٣٦٨)، وجـ ٩ ص (٢٥٣).
- ابن الجوزي في العلل جـ ٢ ص (٣٣٨ ـ ٣٣٩) حديث رقم (١٣٧٨).

وممن أورده:

- الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة عبد الأعلى بن أعين جـ ٣ ص (٢٤٣) رقم الترجمة (٤٧٢٢).
- الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ١٠ ص (٢٢٣) وقال: «رواه البزار».

والحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بأن فيه عبد الأعلى بن أعين. قال الدارقطني: غير ثقة، وقال في الميزان عن العقيلي: جاء بأحاديث منكرة، وساق هذا منها، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن الجوزي: لا يصح. وأعله الهيثمي أيضاً بعبد الأعلى.

(ج) حديث أبي موسى: «**اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل**» أخرجه:

- أحمد في مسنده جـ ٤ ص (٤٠٣) في ضمن حديث طويل عن ابن نمير، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن أبي علي ـ رجل من بني كاهل ـ عن أبي موسى.
- الطبراني في الأوسط جـ ١ ص (١٩٩/ أ) وقال: «لم يرو عن عبد الملك بن أبي سليمان إلا ابن نمير، ولا يروى عن أبي موسى إلا من هذا الوجه».

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) سقط من: هـ.

الجنة»[١] ، و«من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»[٢] .

وقال: / «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قِبَلِ نفسه»[٣] . د ٧٣

[وقال: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة»[٤]][٥] .

وقال: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار»[٦] .

وقال: «ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه عن عثمان في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً جـ ١ ص (٥٥) حديث رقم (٤٣).

(٢) أخرجه بلفظه عن معاذ بن جبل:
- أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب في التلقين جـ ٣ ص (٤٨٦) حديث رقم (٣١١٦).
- الحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز جـ ١ ص (٥٠٣) حديث رقم (١٢٩٩)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٣) نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أوَّل منك لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قِبَل نفسه».
أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار جـ ٧ ص (٢٠٤)، وفي كتاب العلم، باب الحرص على الحديث جـ ١ ص (٣٣) بلفظ: «خالصاً من قلبه أو نفسه».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد «شك الأعمش»، وفي أوله زيادة. في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً جـ ١ ص (٥٦ - ٥٧) حديث رقم (٤٥).

(٥) سقط من: هـ.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت، وفي أوله زيادة. في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً جـ ١ ص (٥٧ - ٥٨) حديث رقم (٤٧).

حرمه [الله][١] على النار»[٢] .

وحقيقة التوحيد انجذاب[٣] الروح إلى الله [تعالى][٤] ، فمن شهد أن لا إله إلا الله خالصاً من قلبه، وهو أن ينجذب[٥] بكليته إليه دخل الجنة؛ [لأن إخلاصه[٦] يجذب[٧] قلبه إلى الله فيتوب من الذنوب إليه، فإذا مات على هذه الحال دخل الجنة][٨] .

وثبت عنه أنه قال: «اخرُج فمن لقيته يشهد[٩] أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة»[١٠] .

---

(١) سقط من: د.

(٢) نص الحديث: «عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ـ ومعاذ رديفه على الرحل ـ قال: يا معاذ بن جبل، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: يا معاذ. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً. قال: ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار. قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا. قال: إذاً يتكلوا، وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً».
أخرجه:
ـ البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا جـ ١ ص (٤١).
ـ ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً جـ ١ ص (٦١) حديث رقم (٥٣).

(٣) في د: انجداب.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) في د: ينجدب.

(٦) في د: الخلاصة، ولعل ما أثبته يناسب السياق.

(٧) في د: يجدب، ولعل ما أثبته يناسب السياق.

(٨) سقط من: هـ.

(٩) في د: شهد.

(١٠) هذا جزء من حديث طويل، وأوله: «عن أبي هريرة قال: كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ. معنا أبو بكر وعمر في نفر. فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا. فأبطأ علينا وخشينا أن يُقتطع دوننا، وفزعنا فقمنا، فكنت أول من فزع. فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار، فدرت به هل أجد له باباً. فلم أجد، فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة «والربيع: الجدول» فاحتفزت كما يحتفز الثعلب، فدخلت على رسول الله ﷺ. =

وقال: «لا يشهد[1] أحد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار، أو قال: فتطعمه النار»[2] .

وقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة وإن زنا وإن سرق، إذا تاب وندم قبل الموت وقال: لا إله إلا الله»[3] .

وقال: «الموجبتان[4] : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة[5] ، ومن مات

= فقال: «أبو هريرة؟» فقلت: نعم يا رسول الله. قال: «ما شأنك؟». قلت: كنت بين أظهرنا. فقمت فأبطأت علينا، فخشينا أن تقتطع دوننا، ففزعنا فكنت أول من فزع، فأتيت هذا الحائط، فاحتفزت كما يحتفز الثعلب، وهؤلاء الناس ورائي. فقال: يا أبا هريرة «وأعطاني نعليه» قال: «اذهب بنعليَّ هاتين، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة... الحديث».
أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً جـ ١ ص (٥٩ ـ ٦١) حديث رقم (٥٢).

(١) في د: لاشهد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن عتبان بن مالك، وفي أوله زيادة، في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً جـ ١ ص (٦١ ـ ٦٢) حديث رقم (٥٤).

(٣) نص الحديث: عن أبي ذر قال: أتيت النبي ﷺ، وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق. قال: وإن زني وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق. قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق. قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر، وكان أبو ذر إذا حدَّث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر. قال أبو عبد الله البخاري: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال لا إله إلا الله غفر له».
وممن أخرجه:
ـ البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب الثياب البيض جـ ٧ ص (٤٣ ـ ٤٤)، وهذا لفظه.
ـ مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه جـ ١ ص (٩٥) حديث رقم (١٥٤).

(٤) في د: المنبوحتان.

(٥) في هـ: الله.

يشرك بالله[١] [شيئاً][٢] دخل النار»[٣] .

فهذه الأحاديث إنما هي فيمن قالها ومات عليها كما جاءت مقيدة . فإنه قد تواترت الأحاديث بأنه يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من
/ الخير ما يزن شعيرة[٤] ، وما[٥] يزن خردلة ، وما[٦] يزن ذرة[٧] . بل كثير[٨] ممن ٧٤
يقول : لا إله إلا الله يدخل النار ، أو أكثرهم ، ثم يخرج منها .

وتواترت الأحاديث بأنه يحرم على النار من قال : لا إله إلا الله ، ومن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ولكن[٩] جاءت مقيدة بالإخلاص

---

(١) في هـ : به .
(٢) سقط من : د .
(٣) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه :
ـ مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار جـ ١ ص (٩٤) حديث رقم (١٥١) .
ـ أحمد في مسنده جـ ٣ ص (٣٤٥) .
(٤) في د : شعرة .
(٥) في هـ : أوما .
(٦) في هـ : أوما .
(٧) من هذه الأحاديث المتواترة التي تفيد بأنه يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، وما يزن خردلة ، وما يزن ذرة ما يلي :
ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرَّة» .
رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها جـ ١ ص (١٨٢) حديث رقم (٣٢٥) . وسيأتي حديث الشفاعة في ص (٣٧٨ ـ ٣٧٩) ، وهو بمعنى هذا الحديث .
(٨) في د : كثيراً .
(٩) في هـ : لكن .

واليقين، وبموت[1] عليها، فكلها مقيدة بهذه القيود الثقال.

وأكثر من[2] يقولها لا يعرف[3] الإخلاص ولا اليقين، ومن لا يعرف ذلك يُخشى عليه من أن يفتن عنها عند الموت فيحال بينه وبينها.

وغالب من يقولها إنما يقولها تقليداً أو عادة، ولم يخالط الإيمان بها بشاشة[4] قلبه، وغالب من يفتن عند الموت وفي القبور أمثال هؤلاء، كما في الحديث [الصحيح: «**فيقول: لا أدري]**[5]، **سمعت الناس يقولون [شيئاً]**[6] **فقلته**[7]»[8].

وغالب أعمال هؤلاء إنما هي[9] تقليد واقتداء بأمثالهم، وهم أقرب الناس من

---

(١) في د: وبموت.

(٢) في هـ: ممن.

(٣) في د: يقول لا نعرف.

(٤) في د: ولم يخالطه الإيمان بها ببشاشة.

(٥) سقط من: هـ.

(٦) سقط من: د.

(٧) في د: فقلت.

(٨) نص الحديث: عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ أنها قالت: أتيت عائشة حين خسفت الشمس والناس قيام وهي قائمة تصلي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء. فقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ قالت برأسها أن نعم. فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وأوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال. فأما المؤمن أو المسلم ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ فيقول: محمد جاءنا بالبينات فأجبنا وآمنا. فيقال: نمْ صالحاً، علِمنا أنك موقن، وأما المنافق أو المرتاب ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ جـ٨ ص (١٤١ ـ ١٤٢).

(٩) في هـ: هو.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[(١)]، [كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يزال مدفوع عنهم بلا إله إلا الله ما لم يؤثروا الدنيا على الآخرة، فإذا آثروا الدنيا على الآخرة ردها الله عليهم وقال: كذبتم لستم من أهلها**»[(٢)]][(٣)]، كما قد بسط هذا في مواضع[(٤)]، وبين [فيها][(٥)] أهل الإخلاص واليقين[(٦)] في توحيد الله من غيرهم.

وحينئذ فلا منافاة بين الأحاديث، فإنه[(٧)] إذا قالها بإخلاص ويقين، ومات على ذلك امتنع أن تكون[(٨)] سيئاته راجحة على حسناته، بل كانت حسناته راجحة / فيحرم على النار؛ لأنه إذا قالها العبد بإخلاص ويقين تام لم يكن في هذه الحال مصرًّا[(٩)] على ذنب، فإن كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء، وأخوف عنده من كل شيء، فلا يبقى في قلبه حينئذ[(١٠)] إرادة لما حرم الله، ولا كراهة لما أمر الله. د ٧٥

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٢٣، ونصها: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾.

(٢) أخرجه، بنحوه، عن ابن عمر، أبو نعيم في الحلية جـ ٥ ص (٣٣ ـ ٣٤)، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء عند ترجمة زبيد بن الحارث راويه عن ابن عمر جـ ٥ ص (٢٩٨)، وفي إسناده أبو بكر الداهري، وقد تصحف في الحلية إلى الزهراني قال عنه الذهبي في السير: ضعيف، وذكر أن الحديث غريب.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) في هـ: زيادة «غير» قبل كلمة «مواضع»، وزيادتها لا تناسب السياق.

(٥) سقط من: هـ.

(٦) في د: والفتن.

(٧) في د: فإنها.

(٨) في د: أن يكون.

(٩) في د: مصر.

(١٠) في هـ: يومئذ.

فهذا [هو][1] الذي يحرم على النار، وإن [كان][2] له ذنوب قبل ذلك.

فهذا الإيمان، وهذه التوبة، وهذا الإخلاص، وهذه المحبة، وهذا اليقين، وهذه الكراهة لا يتركون له ذنباً إلا مُحِيَ عنه كما يمحي النهار الليل.

فإن قالها على وجه الكمال المانع من الشرك الأصغر والأكبر[3]؛ فهذا غير مصر على ذنب أصلاً [فيغفر له ويحرم على النار.

وإن قالها على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر][4]، ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات فيرجح بها ميزان الحسنات، كما في حديث البطاقة[5]. فيحرم على النار، ولكن تنقص[6] درجته في الجنة بقدر ذنوبه.

---

(١) سقط من: هـ.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) في هـ: الأكبر والأصغر.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) نص حديث البطاقة: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سَيُخَلِّصُ رجلاً من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يارب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يارب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم. فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقول: أحضر وزنك، فيقول: يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء».

وممن أخرجه:

ـ أحمد في مسنده جـ ٢ ص (٢١٣، ٢٢٢).

ـ ابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب ما يُرجى من رحمة الله يوم القيامة جـ ٢ ص (١٤٣٧) حديث رقم (٤٣٠٠).

ـ الترمذي في سننه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله جـ ٥ ص (٢٤ ـ ٢٥) حديث رقم (٢٦٣٩) واللفظ له. وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٦) في د: ينقص.

وهذا خلاف من رجحت سيئاته على حسناته ومات على ذلك، فإنه يستوجب النار، وإن كان قال: لا إله إلا الله وخلص بها من الشرك الأكبر، لكنه لم يمت على ذلك، بل قالها وأتى بعدها بسيئات رجحت على هذه الحسنات، فإنه في [حال][١] قوله لها مخلصاً مستيقناً [بها][٢] قلبه تكون حسناته راجحة،
٧٦ ولا يكون مُصِراً[٣] على سيئة، فإن مات قبل ذلك دخل / الجنة.

ولكن بعد ذلك قد [يأتي][٤] بسيئات[٥] راجحة، ولا يقولها بالإخلاص واليقين المانع من جميع السيئات ومن الشرك الأكبر والأصغر، بل يبقى معه الشرك الأصغر، ويأتي بعد ذلك بسيئات تنضم إلى ذلك الشرك فترجح سيئاته؛ فإن السيئات تضعف الإيمان واليقين فيضعف بسبب ذلك قول[٦]: لا إله إلا الله؛ فيمتنع الإخلاص في القلب فيصير المتكلم بها كالهاذي، أو النائم، أو من يحسن صوته بآية من القرآن يُختبر[٧] بها من غير ذوق طعم ولا حلاوة.

فهؤلاء لم يقولوها بكمال الصدق واليقين، بل قد يأتون بعدها بسيئات تنقص ذلك الصدق واليقين الضعيف، وقد يقولونها من غير يقين[٨] وصدق تام،
٩٣ / ويموتون على ذلك ولهم سيئات كثيرة. فالذي قالها بيقين وصدق تام: إما أن لا يكون مُصِراً على سيئة أصلاً، أو يكون[٩] توحيده المتضمن لصدقه ويقينه رجح

---

(١) سقط من: د.
(٢) سقط من: هـ.
(٣) في د: مصر.
(٤) سقط من: هـ.
(٥) في هـ: سيئاته.
(٦) في د: قوله.
(٧) في د: يختبره.
(٨) في هـ: تعين.
(٩) في هـ: زيادة «لا» قبل «يكون»، وهي زيادة لا تناسب السياق، بل تخل بالمعنى.

حسناته.

والذين دخلوا النار قد فات فيهم أحد الشرطين، إما أنهم لم يقولوها بالصدق واليقين التام المنافي للسيئات أو لرجحانها على الحسنات، أو قالوها واكتسبوا[1] بعد ذلك سيئات رجحت على حسناتهم فضعف لذلك صدقهم ويقينهم، فلم يقولوها بعد ذلك بصدق ويقين يمحو[2] سيئاتهم[3]، أو يرجح[4] حسناتهم[5].

فقول السلف في قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[6]، وقوله: ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾[7] / : هي قول[8]: لا إله إلا الله كما قالوا، د ٧٧
وكما[9] بين ذلك رسول الله ﷺ إذا[10] قالها بصدق ويقين ومات على ذلك، فإن هذا يكون قائماً بالواجب، وتكون[11] حسناته راجحة، والسيئة التي من جاء بها كبَّ وجهه في النار هي الشرك، فإن الله لا يغفر أن يشرك به، والموجبتان: **من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، [ومن يشرك به شيئاً دخل النار[12]][13]**.

---

(١) في د: والتبسوا.
(٢) في هـ: تمحو.
(٣) في د: السيئات.
(٤) في د، هـ: ترجح، وما أثبته يناسب السياق.
(٥) في د: الحسنات.
(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠، وتتمتها: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.
(٧) سورة النمل، الآية: ٨٩، ونصها: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾.
(٨) في د: قوله.
(٩) في هـ: زيادة «قال» بعد «كما».
(١٠) في هـ: إذ.
(١١) في د: أو تكون.
(١٢) حديث: الموجبتان رواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وقد سبق تخريجه في ص (٣٥٨).
(١٣) سقط من: د.

وكثير من الناس، أو أكثرهم[1] يدخل في الإيمان والتوحيد، ثم ينافق من جهة كسب الذنوب ورينها على القلوب، أو يدخل[2] في نوع من الشرك والنفاق.

والشرك نوعان: أكبر، وأصغر. فمن خلص منهما وجبت له الجنة، ومن مات على الشرك الأكبر وجبت له النار، ومن خلص من الأكبر وحصل له بعض الأصغر مع حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة، فإن تلك الحسنات هي توحيد كثير مع يسير من الشرك الأصغر، ومن خلص من [الشرك][3] الأكبر، ولكن كبر[4] شركه الأصغر حتى رجحت به سيئاته دخل النار.

فالشرك يؤاخذ به العبد إذا كان أكبر، أو كان كثيراً أصغر، فالأصغر القليل في جانب الإخلاص الكثير لا يؤاخذ به، والخلاص من الأكبر ومن أكثر الأصغر الذي يجعل السيئات راجحة على الحسنات فصاحبه ناج، ومن نجا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ورجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة.

وأما قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ ﴾[5] الآية.

فقال أبو الفرج بن الجوزي: «السيئة / هنا: الشرك[6]، في قول عكرمة[7]، ٧٨

(١) في د: أو أكثر.
(٢) في هـ: ويدخل.
(٣) سقط من: د.
(٤) في هـ: كثير.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٨١، وتتمتها: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾.
(٦) في د: زيادة «هي» قبل «الشرك».
(٧) سبق تخريج قوله في ص (٣٤٢).

وابن عباس[١]، وأبي وائل[٢]، وأبي العالية[٣][٤]، ومجاهد[٥]، وقتادة[٦]، ومقاتل[٧]»[٨].

ولم يذكر خلافاً؛ لأنه اعتقد أن القول [الآخر][٩] يقتضي خلود أهل التوحيد في النار، وليس هو قول أهل السنة، فأعرض عنه كما أعرض في قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[١٠]، عن قول من قال: «تنظر إلى ثواب

---

(١) سبق تخريج قوله في ص (٣٤١).

(٢) سبق تخريج قوله في ص (٣٤٢).

(٣) هو رفيع بن مهران، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أبو العالية الرياحي البصري، من كبار التابعين، وأحد الأعلام. كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع، ثم من بني تميم، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ودخل عليه. توفي سنة ٩٣ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ٧ ص (١١٢)، سير أعلام النبلاء جـ٤ ص (٢٠٧ـ ٢١٣) رقم الترجمة (٨٥)، غاية النهاية في طبقات القراء جـ١ ص (٢٨٤ـ ٢٨٥) رقم الترجمة (١٢٧٢).

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧٠) وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٢ ص (٢٨١) محقق.

(٦) سبق تخريج قوله في ص (٣٤٣).

(٧) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني. قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة، وقال الذهبي: أجمعوا على تركه. وقال ابن حجر في التقريب: «كذبوه وهجروه، ورُمي بالتجسيم». من مصنفاته كتاب «التفسير الكبير»، وكتاب «نوادر التفسير»، وكتاب «نظائر القرآن»، وغير ذلك. توفي سنة ١٥٠ هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ٧ ص (٢٠١ـ ٢٠٢) رقم الترجمة (٧٩)، تقريب التهذيب جـ٢ ص (٢٧٢) رقم الترجمة (١٣٤٧)، طبقات المفسرين للداودي جـ ٢ ص (٣٣٠ـ ٣٣١) رقم الترجمة (٦٤٢).

(٨) انظر: زاد المسير في علم التفسير جـ١ ص (١٠٨).

(٩) سقط من: د.

(١٠) سورة القيامة، الآيتان: ٢٢ـ ٢٣.

ربها[١]»[٢]:

وكذلك البغوي أعرض في هذه الآية عن هذا القول[٣].

فأما آية [سورة][٤] البقرة: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾: «[٥] يعني: الشرك. والإحاطة: الإحداق بالشيء من جميع نواحيه[٦].

قال ابن عباس، وعطاء، والضحاك، [وأبو العالية][٧]، والربيع[٨][٩]، وجماعة: «هي الشرك يموت عليه».

---

(١) وممن قال بهذا: مجاهد فيما أخرجه عنه الطبري في تفسيره جـ ٢٩ ص (١٩٢)، وسيأتي بعض التفصيل في هذه المسألة ص (٣٧٠).

(٢) انظر: زاد المسير جـ ٨ ص (٤٢٢ ـ ٤٢٣)، فقد جاء فيه: «روى عطاء عن ابن عباس قال: إلى الله ناظرة. قال الحسن: حق لها أن تنضرَ وهي تنظر إلى الخالق، وهذا مذهب عكرمة. ورؤية الله عز وجل حق لاشك فيها».

(٣) انظر: معالم التنزيل جـ ٤ ص (٤٢٤)، فقد ذكر نحواً من كلام ابن الجوزي.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) من هنا يبدأ كلام البغوي في معالم التنزيل جـ ١ ص (٨٩ ـ ٩٠)، وينتهي في ص (٣٦٨).

(٦) وممن فسر الإحاطة بأنها الإحداق بالشيء:
- الطبري في تفسيره جـ ٢ ص (٢٨٤) محقق.
- ابن الجوزي في زاد المسير جـ ١ ص (١٠٨).

(٧) سقط من: د، هـ. وما أثبته من معالم التنزيل.

(٨) هو الربيع بن أنس بن زياد البكري، الخراساني، المروزي. قال الذهبي: «كان عالم مرو في زمانه»، وفي التقريب: «صدوق، له أوهام، رُمِي بالتشيع». توفي سنة ١٣٩ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ٦ ص (١٦٩ ـ ١٧٠) رقم الترجمة (٧٩)، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص (٢٣٨ ـ ٢٣٩) رقم الترجمة (٤٦١)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٢٤٣) رقم الترجمة (٣١).

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٢ ص (٢٨٢) محقق، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة البقرة» جـ ١ ص (٢٥١).

وقيل: «السيئة: الكبيرة، والإحاطة: أن يصر عليها فيموت غير تائب»، قاله عكرمة[١]، والربيع بن خثيم[٢][٣][٤].

وقال مجاهد: «هي الذنوب تحيط بالقلب كلما عمل ذنباً ارتفعت حتى تغشى القلب، وهي[٥] الرين»[٦].

وقال الكلبي[٧][٨]: «أوبقته ذنوبه، دليله قوله: ﴿إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[٩]:

---

(١) لم أجد من ذكره عنه سوى البغوي في معالم التنزيل.

(٢) الربيع بن خثيم تصحف في د، هـ ومعالم التنزيل جـ١ ص (٨٩) إلى الربيع بن خيثم.

(٣) هو الربيع بن خثيم بن عائذ، الإمام، القدوة، العابد، أبو يزيد الثوري، الكوفي، أحد الأعلام، أدرك زمان النبي ﷺ وأرسل عنه، وهو ثقة مشهور بالزهد والورع وكثرة العبادة. توفي سنة ٦٥ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ٦ ص (١٨٢ ـ ١٩٣)، سير أعلام النبلاء جـ٤ ص (٢٥٨ ـ ٢٦٢) رقم الترجمة (٩٥)، تهذيب التهذيب جـ٣ ص (٢٤٢ ـ ٢٤٣) رقم الترجمة (٤٦٧).

(٤) وممن أخرجه:
ـ الطبري في تفسيره جـ٢ ص (٢٨٤ ـ ٢٨٥) محقق.
ـ ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة البقرة» جـ١ ص (٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٥) في هـ: وهو.

(٦) أخرجه بنحوه: الطبري في تفسيره جـ٢ ص (٢٨٤ ـ ٢٨٥) محقق، وذكره السيوطي في الدر المنثور جـ١ ص (٢٠٩) وعزاه إلى عبد بن حميد والطبري.

(٧) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر، العلامة الإخباري المفسر. قال الذهبي: «كان رأساً في الأنساب إلا أنه شيعي متروك الحديث». وقال ابن العماد: «أجمعوا على تركه، وقد اتهم بالكذب والرفض». من مصنفاته: «تفسير الآي الذي نزل في أقوام بأعيانهم»، و«ناسخ القرآن ومنسوخه»، وغيرهما. توفي سنة ١٤٦ هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ٦ ص (٢٤٨ ـ ٢٤٩) رقم الترجمة (١١١)، طبقات المفسرين للداودي جـ٢ ص (١٤٩) رقم الترجمة (٤٩١)، شذرات الذهب جـ١ ص (٢١٧ ـ ٢١٨).

(٨) لم أجد من ذكره عنه سوى البغوي في معالم التنزيل.

(٩) سورة يوسف، الآية: ٦٦، ونصها: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ =

إلا أن تهلكوا»[١] .

[قلت[٢]][٣] : الصواب[٤] ذكر أقوال السلف وإن كان فيها مرجوح، فهي أولى من ذكر أقوال المتأخرين، وإن قدر أن [ذلك][٥] القول ضعيف، فالحجة تبين ضعفه، فلا يعدل عن ذكر أقوالهم لكونها قد وافقها قول[٦] طائفة من أهل البدع، فنذكر[٧] ضعفها، ونبينه بالحجة.

وهم ينقلون عن بعض السلف أن هذه الآية أخطأ[٨] فيها الكاتب[٩]، كما قالوا في قوله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ / أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[١٠]: إنما هي «وَصَّى ربك»[١١]، د ٧٩

= إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾.

(١) إلى هنا انتهى كلام البغوي في معالم التنزيل، وقد ابتدأ من ص (٣٦٦).

(٢) القائل: هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) في هـ: والصواب.

(٥) سقط من: هـ.

(٦) في د: أقوال.

(٧) في د: فيذكر.

(٨) في د، هـ: زيادة «غلط» قبل «أخطأ».

(٩) لم أجد من نقل عن أحد من السلف بأن قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ ﴾ أخطأ فيها الكاتب.

(١٠) سورة الإسراء، الآية: ٢٣، ونصها: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾.

(١١) وممن قال في قوله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ إنما هي «وَصَّى ربك»: ابن مسعود، وابن عباس، وأبيّ ابن كعب، والضحاك بن مزاحم.

ـ فقول ابن مسعود أخرجه الطبري في تفسيره جـ ١٥ ص (٦٢)، وأورده السيوطي في الدر المنثور جـ ٥ ص (٢٥٨) وعزاه إلى كل من: الطبراني من طريق الأعمش عنه، وعبد الرزاق، وابن المنذر من طريق قتادة عنه. =

وكذلك قالوا في قوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[١] ، قالوا: إنما هو ميثاق أهل الكتاب[٢] ، وكذلك هو في حرف عبد الله[٣] .

وقد أنكر بعضهم كثيراً من القراءات، وإن كانت هذه الأقوال خطأ.

= ـ وقول ابن عباس أورده السيوطي في الدر المنثور جـ ٥ ص (٢٥٧) وعزاه إلى الفريابي، وسعيد ابن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف من طريق سعيد بن جبير عنه، وذكر فيه أنه قال: التزقت الواو بالصاد، وأنتم تقرؤونها: «وقضى ربك»، ومن طريق ميمون بن مهران عنه، وعزاه إلى أبي عبيد، وابن منيع، وابن المنذر، وابن مردويه.

ـ وقول أبي بن كعب أخرجه الطبري في تفسيره جـ ١٥ ص (٦٢).

ـ وقول الضحاك أخرجه الطبري في تفسيره جـ ١٥ ص (٦٣)، وأورده السيوطي في الدر المنثور جـ ٥ ص (٢٥٨)، وعزاه إلى أبي عبيد، وابن جرير، وابن المنذر عنه.

قال ابن الجوزي في زاد المسير جـ ٥ ص (٢٢) بعد أن ذكر بعض هذه الأقوال: «وهذا على خلاف ما انعقد عليه الإجماع، فلا يُلتفت إليه».

قلت: هذه قراءة شاذة، وقد ذكرها الكرماني في كتابه: «شواذ القراءة واختلاف المصاحف» ورقة (٦٩/ أ)، ونسبها لابن مسعود وأصحابه، وأبي بن كعب، والضحاك.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨١، ونصها: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾.

(٢) من الذين قالوا ذلك: عبد الله بن مسعود، والربيع بن أنس، ومجاهد.

ـ أما قول ابن مسعود ومجاهد فقد أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٦ ص (٥٥٣) محقق من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه قال في قوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ﴾: «هي خطأ من الكاتب، وهي في قراءة ابن مسعود: «وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب». وانظر كذلك: تفسير مجاهد تحقق د. محمد أبي النيل ص (٢٥٤).

ـ وقول الربيع بن أنس أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٦ ص (٥٥٤) محقق.

قلت: هذه قراءة شاذة، وقد ذكرها الكرماني في كتابه: «شواذ القراءة واختلاف المصاحف» ورقة (٢٥/ ب)، ونسبها لابن مسعود.

(٣) يقصد قراءة عبد الله بن مسعود، وقد مرت في التعليق السابق.

ومن أنكر شيئاً من القرآن بعد تواتره استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وأما قبل تواتره عنده فلا يستتاب، لكن يبين له ذلك(١)، وكذلك الأقوال التي جاءت الأحاديث بخلافها: فقهاً، وتصوفاً، واعتقاداً، وغير ذلك. مثل قول من قال: «إن الله لا يُرى»(٢)، ونحو ذلك.

هذا لو كانت [أقوال](٣) السلف مصرحة بخلود كخلود الكفار وليس ما يدل على ذلك؛ فإنه تعالى قال: ﴿فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، ولم يقل: «خالدون أبداً».

---

(١) في هـ: ذلك له.

(٢) هذا قول مجاهد، وقد أخرجه عنه الطبري في تفسيره جـ٢٩ ص (١٩٢)، وذكر عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [سورة القيامة، الآية: ٢٣] قال: تنتظر الثواب من ربها، لا يراه من خلقه شيء. وذكر في ص (١٩٣) عن منصور عن مجاهد، قال: كان ناس يقولون في حديث: «فيرون ربهم»، فقلت لمجاهد: إن ناساً يقولون إنه يُرَى، قال: يَرَى، ولا يراه شيء. وقد سبق ذكر قول مجاهد في هذه الآية في ص (٣٦٥-٣٦٦).
كذلك ذكر الطبري في تفسيره جـ١٢ ص (١٣ ـ ٢٢) محقق عدة أقوال في معنى قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٠٣]، ومنها قول السدي وعائشة، وهو أن الله لا يراه شيء؛ وهو يرى الخلائق، ثم قال: فقال قائلوا هذه المقالة: معنى «الإدراك» في هذا الموضع: الرؤية، وأنكروا أن يكون الله يُرى بالأبصار في الدنيا والآخرة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ بمعنى: انتظارها رحمة الله وثوابه.
وفي نهاية المطاف صَوَّب ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر، اوكما ترون الشمس ليس دونها سحاب»، فالمؤمنون يرونه، والكافرون عنه يومئذ محجوبون، كما قال جل ثناؤه: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [سورة المطففين، الآية: ١٥].

(٣) سقط من: هـ.

وابن أبي حاتم ذكر الخلاف هنا[١] ولم يذكره في [آية][٢] الرؤية[٣] ، ولا في قوله : ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا[٤]﴾[٥] ، وأما عبد بن حميد[٦] وأمثاله من أئمة العلماء، فذكروا[٧] أقوال السلف في هذا [وهذا][٨] ، وهذا / هو الصواب، وهو إعطاء العلم حقه. هـ ٩٤

قال عبد الرحمن بن مهدي[٩] : «أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم»[١٠] .

---

(١) يقصد الخلاف في قوله تعالى في سورة البقرة، الآية : ٨١ ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ .

(٢) سقط من : هـ.

(٣) هي قوله تعالى في سورة القيامة، الآيتان : ٢٢ ـ ٢٣ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ .

(٤) في د : الأنثيين ففيها أخفا. وهذا تصحيف.

(٥) سورة النبأ، الآية : ٢٣ .

(٦) هو عبد بن حُميد، الإمام الحافظ الحجة الجوّال، أبو محمد الكسّي، ويقال : الكشي. قيل إن اسمه عبد الحميد. ولد بعد سنة ١٧٠ هـ، كان ثقة ثبتاً إماماً في الحفظ والمعرفة، من مصنفاته : كتاب «التفسير»، وكتاب «المسند»، وغيرهما. توفي سنة ٢٤٩ هـ.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء جـ ١٢ ص (٢٣٥ ـ ٢٣٨) رقم الترجمة (٨١)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٥٢٩) رقم الترجمة (١٤١١)، شذرات الذهب جـ ٢ ص (١٢٠).

(٧) في د : فذكر.

(٨) سقط من : د.

(٩) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسّان بن عبد الرحمن، الإمام الناقد المجود، أبو سعيد العنبري، وقيل : الأزدي، مولاهم البصري اللؤلؤي، ولد سنة ١٣٥ هـ. وكان إماماً حُجة في العلم والعمل. قال علي بن المديني : كان علم عبد الرحمن بن مهدي في الحديث كالسِّحر. توفي سنة ١٩٨ هـ.
انظر ترجمته في : حلية الأولياء جـ ٩ ص (٣ ـ ٦٣) رقم الترجمة (٤١٤)، تاريخ بغداد جـ ١٠ ص (٢٤٠ ـ ٢٤٨) رقم الترجمة (٥٣٦٦)، سير أعلام النبلاء جـ ٩ ص (١٩٢ ـ ٢٠٩) رقم الترجمة (٥٦).

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه جـ ١ ص (٢٦) رقم (٣٢) عن وكيع بن الجراح، ولم أقف على توثيقه عن عبد الرحمن بن مهدي.

قال[١] ابن أبي حاتم[٢] : «ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبد الحميد الحمَّاني[٣]، ثنا رجل - يعني النضر الخزاز[٤] - ، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ ﴾ قال: «الشرك»[٥] .

قال أبو محمد[٦] : وكذا رُوي[٧] عن أبي وائل، وأبي العالية، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، والحسن، والربيع بن أنس، / وعكرمة[٨] . ٨٠

(١) في هـ: فقال.

(٢) ينتهي نقل شيخ الإسلام من تفسير ابن أبي حاتم في ص (٣٧٧).

(٣) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمَّاني الكوفي الخوارزمي الأصل، أبو يحيى الحمَّاني، مختلف فيه: ضعفه أحمد وابن سعد والعجلي، ووصمه أبو داود بأنه داعية إلى مذهب الإرجاء. واختلف فيه قول النسائي: فمرة ضعفه، ومرة وثقه، وفي التقريب: «صدوق يخطئ». توفي سنة ٢٠٢ هـ.
انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال جـ ٣ ص (٢٥٦) رقم الترجمة (٤٧٨٤)، تهذيب التهذيب جـ ٦ ص (١٢٠) رقم الترجمة (٢٤١)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٤٦٩) رقم الترجمة (٨٢٥).

(٤) هو النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي. ضعفه أحمد والدارقطني، وقال البخاري: ضعيف ذاهب الحديث، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه، وفي التقريب: «متروك».
انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال جـ ٥ ص (٣٨٥) رقم الترجمة (٩٠٧٧)، تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص (٤٤١ ـ ٤٤٢) رقم الترجمة (٨٠٤)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (٣٠٢) رقم الترجمة (٩٦).

(٥) وكذلك روى الوالبي عن ابن عباس قال: هي الشرك، وقد سبق تخريج هذه الرواية في ص (٣٤١).

(٦) هو ابن أبي حاتم في تفسيره.

(٧) نقل هذا النص ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧٠)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، لكن أنقص اسم عطاء.

(٨) أبو وائل، وعطاء، وقتادة، والحسن، وعكرمة. هؤلاء سبق توثيق ما روي عنهم في ص (٣٤٢ـ٣٤٣)، أما أبو العالية، ومجاهد؛ فقد سبق توثيق ما روي عنهما في ص (٣٦٥)، وأما الربيع بن أنس؛ فقد سبق توثيق ما روي عنه في ص (٣٦٦).

وروي عن الحسن قول آخر، قال: السيئة: «الكبيرة من الذنوب الكبائر»[١]، وروي عن السدي نحو ذلك[٢].

وقال مجاهد: «أحاطت بقلبه»[٣]، وعن ابن عباس من رواية ابن إسحاق[٤][٥] مثله، وحدثني[٦] محمد بن أبي محمد[٧]، عن سعيد بن جبير، أو عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ قال: «من عمل بمثل أعمالكم، وكفر بمثل ما كفرتم به حتى يحيط به كفره؛ فماله من حسنة[٨]»[٩].

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧٠)، وانظر: تفسير الحسن البصري جـ ١ ص (١٠٦)، وهذا القول من طريق عباد بن منصور عن الحسن، كما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧٠).

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧١)، وانظر: تفسير مجاهد ص (٢٠٨).

(٤) في هـ: من رواية الحسن.

(٥) هو محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب المغازي. سبقت ترجمته في ص (١٨٥).

(٦) القائل: هو محمد بن إسحاق.

(٧) هو محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، روى عن عكرمة وسعيد بن جبير، وعنه: ابن إسحاق، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، أما الذهبي في الميزان فقال: لا يُعرف، وتبعه الحافظ ابن حجر في التقريب فقال: مجهول، وذكر في التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات، وبهذا التوثيق تمسك أحمد شاكر، فوثقه، وقال: «وكفى بذلك معرفة وتوثيقاً»، وَرَدَّ على الذهبي قوله.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري جـ ١ ص (٢٢٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم جـ ٨ ص (٨٨) رقم الترجمة (٣٧٦)، ميزان الاعتدال جـ ٥ ص (١٥١) رقم الترجمة (٨١٢٩)، تهذيب التهذيب جـ ٩ ص (٤٣٣) رقم الترجمة (٧٠٩)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (٢٠٥) رقم الترجمة (٦٧٩)، وانظر: تعليق أحمد شاكر على تفسير الطبري جـ ١ ص (٢١٩) محقق.

(٨) في تفسير ابن أبي حاتم: حتى يحيط كفره بماله من حسنة.

(٩) وممن أخرجه أيضاً بالإضافة إلى ابن أبي حاتم:

ـ الطبري في تفسيره جـ ٢ ص (٢٨٠) محقق، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي محمد به. =

وقال[1] : ثنا[2] عبد الله بن إسماعيل [البغدادي[3]][4] ، ثنا سريج بن يونس[5] ، ثنا يحيى بن [أبي][6] بكر[7] ، عن أبي بكر [بن عياش[8]][9] ، عن[10] يحيى بن أيوب[11] ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة : ﴿وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ قال :

= وأورده: ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧٠)، وابن هشام في السيرة النبوية جـ ٢ ص (١٨٥).

(١) القائل: هو ابن أبي حاتم.

(٢) في هـ: جاء سياق السند على النحو التالي: حدثني عبد الله بن عباس مثل ثنا شريح بن يونس، حدثنا عمران بن أبي بكر، عن أبي بكر، عن أبي وائل، عن ابن عباس. وهذا السياق فيه خطأ وتصحيف.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) سقط من: د، هـ.

(٥) هو سُريج بن يونس بن إبراهيم، الإمام، القدوة، الحافظ، أبو الحارث المروزي، ثم البغدادي، قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال الذهبي: كان من الأئمة العابدين، له أحوال، وكان رأساً في السنَّة، وفي التقريب: «ثقة عابد». توفي سنة ٢٣٥ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ٩ ص (٢١٩ ـ ٢٢١) رقم الترجمة (٤٧٩٥)، سير أعلام النبلاء جـ ١١ ص (١٤٦ ـ ١٤٧) رقم الترجمة (٥٤)، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص (٤٥٧ ـ ٤٥٩) رقم الترجمة (٨٥٧)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٢٨٥) رقم الترجمة (٦٣).

(٦) سقط من: د، هـ.

(٧) لم أقف على ترجمته.

(٨) هو أبو بكر بن عيَّاش بن سالم الأسدي، مولاهم الكوفي، الحناط، المقرئ، الفقيه، المحدث، شيخ الإسلام، وبقية الأعلام، مولى واصل الأحدب، وفي اسمه أقوال، وهو مشهور بكنيته. قال ابن حجر: «والأصح أنها اسمه. ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح». توفي سنة ١٩٣ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ٨ ص (٤٩٥ ـ ٥٠٨) رقم الترجمة (١٣١)، تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص (٣٤ ـ ٣٧) رقم الترجمة (١٥١)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (٣٩٩) رقم الترجمة (٦٥).

(٩) سقط من: د، هـ، وجاء فيهما: «عن ابن عباس» بعد «عن أبي بكر».

(١٠) في د، هـ: وعن.

(١١) هو يحيى بن أيوب بن أبي زرعة البجلي الكوفي، وثقه أبو داود، وابن حبان، والبزار، =

«أحاط به شركه[١] »[٢] .

قال ابن أبي حاتم: «وروي في تفسير هذا الحرف ثلاثة أقاويل:

أحـدها [٣] : ما تقدم روايتنا فيه[٤] ، وكذا فسره أبو وائل، وعطاء، والحسن[٥] في[٦] رواية عباد بن منصور[٧] .

والوجه الثـانـي : ثنا أبو سعيد الأشج، وأحمد بن سنان[٨] قالا: ثنا[٩]

= واضطرب فيه قول الحافظ ابن معين، فمرة قال: ليس به بأس، وأخرى قال: صالح، وثالثة قال: ضعيف، وفي التقريب: «لابأس به». قال الذهبي: بقي إلى نحو سنة ستين ومائة.
انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال جـ٦ ص (٣٦) رقم الترجمة (٩٤٦٠)، سير أعلام النبلاء جـ٨ ص (١٠) رقم الترجمة (٢)، تهذيب التهذيب جـ ١١ ص (١٨٦) رقم الترجمة (٣١٤)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (٣٤٣) رقم الترجمة (٢١).

(١) في هـ: أحاطت به سبكه.

(٢) وذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧١)، والسيوطي في الدر المنثور جـ ١ ص (٢٠٨)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم فقط.

(٣) في هـ: أحدهما.

(٤) في تفسير ابن أبي حاتم: وقد أتينا به.

(٥) سبق توثيق أقوالهم في ص (٣٤٢).

(٦) في هـ: وفي.

(٧) هو عباد بن منصور الناجي أبو سلمة البصري. قال أبو حاتم: ضعيف، يُكتب حديثه. وقال ابن معين: هو وعباد بن كثير، وعباد بن راشد ليس حديثهم بالقوي. وفي التقريب: «صدوق، رُمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخره». توفي سنة ١٥٢ هـ.
انظَر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ٧ ص (١٠٥ ـ ١٠٦) رقم الترجمة (٤٥)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٣٩٣) رقم الترجمة (١٠٧)، شذرات الذهب جـ ١ ص (٢٣٣).

(٨) هو أحمد بن سنان بن أسد بن حبان، الإمام الحافظ المجَوِّد، أبو جعفر، الواسطي القطان. قال فيه ابن أبي حاتم: هو إمام أهل زمانه. وفي التقريب: «ثقة حافظ». توفي سنة ٢٥٦ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص (٥٢١) رقم الترجمة (٥٣٨)، سير أعلام النبلاء جـ١٢ ص (٢٤٤ ـ ٢٤٦) رقم الترجمة (٨٩)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (١٦) رقم الترجمة (٥٥).

(٩) في هـ: حدثنا.

أبو يحيى[١] الحماني[٢] ، ثنا الأعمش[٣] ، [عن أبي رزين[٤] ، عن الربيع بن خثيم : ﴿وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ قال : «الذي يموت على خطاياه قبل أن يتوب»[٥] .

قال[٦] : وروي عن السدي[٧] ، [وأبي رزين[٨]][٩] ، والأعمش[١٠]][١١]

---

(١) في هـ : يحيى .
(٢) في د : الحمادي وهو تصحيف ، وقد سبقت ترجمته في ص (٣٧٢) .
(٣) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، مجمع على توثيقه ، لكنه يرسل ويدلس . من النساك الصادقين ، كان قارئاً للقرآن ، وحافظاً للحديث ، وعالماً بالفرائض . توفي سنة ١٤٨ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد جـ ٩ ص (٣ ـ ١٣) رقم الترجمة (٤٦١١) ، سير أعلام النبلاء جـ٦ ص (٢٢٦ ـ ٢٤٩) رقم الترجمة (١١٠) ، غاية النهاية في طبقات القراء جـ ١ ص (٣١٥ ـ ٣١٦) رقم الترجمة (١٣٨٩) ، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٣٣١) رقم الترجمة (٥٠٠) .
(٤) هو مسعود بن مالك ، أبو رزين الأسدي الكوفي ، من التابعين . روى عن معاذ بن جبل ، وابن عباس ، وغيرهما . وعنه : الأعمش ، وعاصم بن أبي النجود ، وعطاء بن السائب ، وغيرهم . وفي التقريب : «ثقة فاضل» . توفي سنة ٨٥ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم جـ ٨ ص (٢٨٢ ـ ٢٨٣) رقم الترجمة (١٢٩٥) ، تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص (١١٨ ـ ١٢٠) رقم الترجمة (٢١٥) ، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (٢٤٣) رقم الترجمة (١٠٦٦) .
(٥) وممن أخرجه أيضاً : الطبري في تفسيره جـ ٢ ص (٢٨٥) محقق . قال : حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا الأعمش ، به .
وأورده :
ـ ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧١) عن الأعمش ، عن أبي رزين ، به .
ـ السيوطي في الدر المنثور جـ ١ ص (٢٠٩) ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير .
(٦) القائل : هو ابن أبي حاتم .
(٧) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٢ ص (٢٨٦) محقق ، وذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧١) .
(٨) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٢ ص (٢٨٥) محقق ، وذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧١) .
(٩) سقط من : د . وما أثبته موجود في تفسير ابن أبي حاتم .
(١٠) أخرجه وكيع بن الجراح في كتاب الزهد جـ ١ ص (٢٨٢) ، والطبري في تفسيره جـ ٢ ص (٢٨٥) محقق .
(١١) سقط من : هـ .

نحو ذلك .

والوجه الثالث : رواه[١] من طريق أبي[٢] جعفر الرازي[٣] ، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: «الكبيرة الموجبة»[٤] . قال: وروي عن الحسن من رواية سَلام بن مسكين[٥] [٦] ، ومجاهد[٧] ، وقتادة[٨] ، والربيع بن أنس[٩] نحو ذلك»[١٠] .

---

(١) الراوي: هو ابن أبي حاتم.

(٢) في هـ: ابن.

(٣) هو عيسى بن عبد الله بن ماهان التميمي، أبو جعفر الرازي. اختلف علماء الجرح والتعديل فيه بين موثق ومجرح، والذي اتضح لي من أقوالهم أنه ليس بالقوي في الحديث، ولا يحتج بما تفرد به. ويخلط فيما يروي، وهو عالم بتفسير القرآن. توفي سنة ٢٦٠ هـ.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم جـ ٦ ص (٢٨٠ ـ ٢٨١) رقم الترجمة (١٥٥٦)، تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص (٥٦ ـ ٥٧) رقم الترجمة (٢٢١)، تقريب التهذيب جـ٢ ص (٤٠٦) رقم الترجمة (١٩).

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧١).

(٥) هو سَلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي، أبو روح البصري، ثقة رمي بالقدر. قيل اسمه «سليمان» وسَلام لقب له. توفي سنة ١٦٧ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ٧ ص (٤١٤ ـ ٤١٥) رقم الترجمة (١٥٥)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٣٤٢) رقم الترجمة (٦١٩)، شذرات الذهب جـ ١ ص (٢٦٣).

(٦) انظر: تفسير الحسن البصري جـ ١ ص (١٠٦)، وقد أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٢ ص (٢٨٥) محقق، وذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧١).

(٧) انظر: تفسير مجاهد ص (٢٠٨)، وقد أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٢ ص (٢٨٥) محقق، وذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧١).

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٢ ص (٢٨٥) محقق، وذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧١).

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٢ ص (٢٨٥) محقق، وذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧١).

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة البقرة» جـ ١ ص (٢٥١ ـ ٢٥٣)، وقد ابتدأ =

د ٨١ [قلت[١]][٢] : هؤلاء الذين / جعلوا أصحاب الكبائر الذين يموتون عليها داخلين[٣] في هذا الوعيد، لم يقولوا إنهم لا يخرجون من النار[٤] لا بشفاعة ولا غيرها، كما ظنه من لم يجد أقوالهم.

بل الحسن البصري هو ممن قال ذلك، وقد ثبت[٥] [عنه][٦] في الصحيحين أنه روى حديث الشفاعة عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، وأنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان[٧] .

= نقل شيخ الإسلام منه من ص (٣٧٢).

(١) القائل: هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) في د، هـ: داخلون، والصواب ما أثبته.

(٤) في هـ: منها.

(٥) في د: تبين.

(٦) سقط من: د.

(٧) نص الحديث من صحيح مسلم: عن معبد بن هلال العنزي قال: انطلقنا إلى أنس بن مالك وتشفعنا بثابت، فانتهينا إليه وهو يصلي الضحى، فاستأذن لنا ثابت، فدخلنا عليه، وأجلس ثابتاً معه على سريره. فقال له: يا أبا حمزة، إن إخوانك من أهل البصرة يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة. قال: حدثنا محمد ﷺ قال:

«إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض. فيأتون آدم فيقولون له: اشفع لذريتك. فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم عليه السلام، فإنه خليل الله، فيأتون إبراهيم. فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى عليه السلام، فإنه كليم الله، فيؤتى موسى. فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى عليه السلام، فإنه روح الله وكلمته، فيؤتى عيسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد ﷺ، فأوتى فأقول: أنا لها، فأنطلق فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن، يلهمنيه الله، ثم أخرُّ له ساجداً.

فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يُسمع لك، وسَل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: رب، أمتي، أمتي. فيقال: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من بُرة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها. فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرُّ له ساجداً. فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يُسمع لك، وسَل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: أمتي، أمتي. فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل. ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرُّ له ساجداً. فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يُسمع لك، وسَل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: يارب، أمتي، أمتي. فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار. فأنطلق فأفعل». =

فيكون عند هؤلاء ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [أي][(١)] : [أن][(٢)] خلودهم فيها على قدر ذنوبهم، [ثم][(٣)] يخرجون منها.

وهو لم يقل «أبداً»، بل هذا خلود أهل الذنوب من أهل التوحيد.

وقد جاء لفظ التأبيد لأصحاب[(٤)] الذنوب في مثل قوله ﷺ : «من قتل نفسه بحديدة فحديدته[(٥)] في يده يجأ[(٦)] بها[(٧)] في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها

= هذا حديث أنس الذي أنبأنا به، فخرجنا من عنده، فلما كنا بظهر الجبَّان قلنا: لو ملنا إلى الحسن فسلمنا عليه، وهو مستخف في دار أبي خليفة. قال: فدخلنا عليه، فسلمنا عليه. فقلنا: يا أبا سعيد، جئنا من عند أخيك أبي حمزة، فلم نسمع مثل حديث حدثناه في الشفاعة. قال: هيه! فحدثناه الحديث. فقال: هيه! قلنا: مازادنا. قال: قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع، ولقد ترك شيئاً ما أدري أنسي الشيخ، أو كره أن يحدثكم فتتكلوا.
قلنا له: حدثنا. فضحك وقال: خلق الإنسان من عجل. ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه: «ثم أرجع إلى ربي في الرابعة، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً. فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يُسمع لك، وسَل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: يارب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله. قال: ليس ذاك لك «أو قال: ليس ذاك إليك»، ولكن وعزتي، وكبريائي، وعظمتي، وجبريائي، لأخرجن من قال: لا إله إلا الله».
قال: فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك، أراه قال: قبل عشرين سنة، وهو يومئذ جميع.
وممن رواه:
ـ البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم جـ ٨ ص (٢٠٠ ـ ٢٠٢).
ـ مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها جـ ١ ص (١٨٢ ـ ١٨٤) حديث رقم (٣٢٦).

(١) سقط من: د.
(٢) سقط من: هـ.
(٣) سقط من: هـ.
(٤) في هـ: في أصحاب.
(٥) في د: في بدنه.
(٦) في د: ونجا.
(٧) يجأ بها: أي: يطعن بها.
=

أبداً . . . الحديث»[١] .

وقد بسط الكلام على الفرق بين خلود أهل التوحيد وخلود المشركين[٢] في غير هذا الموضع . وبين أن هؤلاء يخرجون من النار بالشفاعة وغيرها، وأن أولئك لا يخرجون منها مع هؤلاء، بل [هم][٣] ماكثون فيها أبداً.

لكن هل تفنى النار فيبقى عذابهم فيها؟ على قولين، كما [قد][٤] روي عن غير واحد من الصحابة ما قد ذكر في غير هذا الموضع[٥] ، وبين ما دل عليه القرآن في نعيم الجنة وعذاب النار، وما قاله[٦] الصحابة في هذا وهذا، واختلاف الناس

= انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ١٠ ص (٢٤٨).

(١) نص الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : «من تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردَّى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسَّى سُماً فقتل نفسه فسُمه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

وممن رواه :

ـ البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب شرب السُّم والدواء به، وبما يُخاف منه، والخبيث جـ ٧ ص (٣٢)، واللفظ له.

ـ الترمذي في سننه في كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسُم أو غيره جـ ٤ ص (٣٨٦) حديث رقم (٢٠٤٤)، وقال : «هذا حديث صحيح».

(٢) في هـ : وأهل الشرك.

(٣) سقط من : هـ.

(٤) سقط من : هـ.

(٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة في الرد على من قال بفناء الجنة ذكرها الشيخ يوسف بن عبد الهادي في «فهرسته»، ويذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة جـ ٢ ص (٧٥) أنه لم يقف عليها. وقد بحثت عنها فلم أجدها.

(٦) في هـ : قال.

هل يفنيان؟ كما قاله[١] الجهمية[٢] ، والهذيلية[٣] [٤] ، أو يدومان / أبداً[٥] ، أو[٦] د ٨٢
يفنى[٧] العذاب دون النعيم[٨] ، كما قال كلا من هذين طائفة من السلف[٩]

---

(١) في هـ: قال.

(٢) الجهمية: هم أتباع الجهم بن صفوان الضال المبتدع تلميذ الجعد بن درهم، وهي فرقة معطلة تنكر أسماء الله وصفاته، وتزعم أن الإنسان مجبور على أفعاله، وأن الجنة والنار تفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط. وغير ذلك من الضلالات.
انظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص (١٥٨)، الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص (٩٠ ـ ٩٢).

(٣) الهذيلية: هم أتباع أبي الهذيل محمد بن الهُذيل، المعروف بـ«العلاف» كان مولى لعبد القيس، وقد جرى على منهاج أبناء السبايا لظهور أكثر البدع منهم، وفضائحه تترى، ومنها: قوله بفناء مقدورات الله عز وجل حتى لا يكون بعد فناء مقدوراته قادراً على شيء، ولأجل هذا زعم أن نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار يفنيان، ويبقى حينئذ أهل الجنة وأهل النار خامدين لا يقدرون على شيء. . . إلخ.
انظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص (٨٥ ـ ٩٣)، الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص (٥٧ ـ ٦٠).

(٤) انظر: قول الجهمية والهذيلية بفناء الجنة والنار في الكتب التالية:
ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري ص (٤٧٤ ـ ٤٧٥).
ـ الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص (٨٥).
ـ حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم ص (٢٤٩)، وقد عقد باباً في أبدية الجنة وأنها لا تفنى ولا تبيد، تخلله ذكر الأقوال في أبدية الجنة والنار من ضمنها هذا القول، وقد فنده.
ـ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص (٤٨٠ ـ ٤٨١).

(٥) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص (٤٨٠) معلقاً على قول الطحاوي عن الجنة والنار: «لا تفنيان أبداً ولا تبيدان» قال: «هذا قول جمهور الأئمة من السلف والخلف».

(٦) في د: إذ.

(٧) في د: يفنا، وفي هـ: يفنيا، والصواب ما أثبته.

(٨) أثر هذا عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبي سعيد، وغيرهم.
انظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم ص (٢٥٣ ـ ٢٥٤)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص (٤٨٤).

(٩) في هـ: من المسلمين.

والخلف.

وهذه الآية قال[(١)] فيها: ﴿سَيِّئَةً﴾، وقيدها بأن تحيط به خطيئته، ولا نزاع أنه [من][(٢)] أتى صغيرة ومات [أنه][(٣)] [غير][(٤)] مخلد في النار، فإن هذا لم يقله أحد ممن تقدم ذكر[(٥)] قوله، بل قالوا قولين. قيل: السيئة: الشرك، وقيل: الكبيرة الموجبة.

وحينئذ فيقال: الوعيد في الآية متعلق[(٦)] بشيئين: بكسب السيئة، وإحاطة الخطيئة. فإنه قال: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾، وإحاطة الخطيئة تتضمن شيئين[(٧)]:

أحدهما: أنها[(٨)] خطيئة موجبة، وقد قرئ[(٩)] «خطيئاته»[(١٠)] في القراءة[(١١)] المشهورة[(١٢)].

---

(١) القائل: هو الله تعالى.
(٢) سقط من: هـ.
(٣) سقط من: هـ.
(٤) سقط من: د.
(٥) في د: ذكره.
(٦) في د: معلق.
(٧) في د: سببين.
(٨) في هـ: أنه.
(٩) في هـ: قرأ.
(١٠) في د: خطياته.
(١١) في د: في القراءات.
(١٢) وممن قرأ بالجمع «خطيئاته»: نافع المدني، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي المدني.
وممن قرأ بالإفراد «خطيئته» بقية العشرة، وهم: عبد الله بن كثير المكي، وأبو عمرو البصري، وعبد الله بن عامر الشامي، وعاصم بن أبي النجود الكوفي، وحمزة الكوفي، وعلي بن حمزة الكسائي الكوفي، ويعقوب بن إسحاق البصري، وخلف بن هشام البغدادي.
انظر: النشر في القراءات العشر جـ ٢ ص (٢١٨).

والثاني: أنه مات عليها، فإن أعظم الخطايا وهو الشرك لو تاب منه لتاب[1] الله عليه، ومجرد الإصرار على ذنب صغير لا يوجب هذا الوعيد. فعلم أن إحاطة[2] الخطيئة تتضمن[3] أعظم الخطايا والموت عليها.

وقد فسرها [السلف بهذا وبهذا، ففسرها][4] بالموت عليها كثيرون: إما بالموت على الشرك، وإما على غيره كما تقدم.

وقال مجاهد: «هي الذنوب تحيط بالقلب، كلما عمل ذنباً ارتفعت حتى تغشى[5] القلب»[6]، وهذا المعنى صحيح.

قال النبي ﷺ: «**إذا أذنب العبد نكتت[7] في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه، فذلك الران [الذي][8] قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[9]**». رواه الترمذي وغيره[10]، د ٨٣
وهو صحيح / .

---

(١) في د: تاب.
(٢) في هـ: أن إحاطت.
(٣) في د: يتضمن.
(٤) سقط من: د.
(٥) في هـ: يغشى.
(٦) سبق تخريج قوله في ص (٣٦٧).
(٧) في هـ: تكتب.
(٨) سقط من: هـ.
(٩) سورة المطففين، الآية: ١٤.
(١٠) انظر: سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ جـ ٥ ص (٤٣٤) حديث رقم (٣٣٣٤)، وقد رواه عن أبي هريرة وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
وممن رواه ـ بالإضافة إلى الترمذي ـ:
ـ أحمد في مسنده جـ ٢ ص (٢٩٧).
ـ ابن ماجة في سننه في كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب جـ ٢ ص (١٤١٨) حديث رقم (٤٢٤٤).

هـ ٩٥ والذي يغشى القلب يسمى ريناً، وطبعاً، وختماً، وقفلاً، / ونحو ذلك.

فهذا يراد به ما أصر عليه من الذنوب فلم يتب منها، وهو معنى قول أولئك: مات [عليها][١]، وكذلك قول ابن السائب: «أوبقته ذنوبه أي: أهلكته[٢] »[٣]، وإنما تهلكه[٤] إذا أصر عليها ولم يتب.

وإحاطة الخطيئة به: إحداقها به بحيث لا يمكنه الخروج منها، وهذا يكون لمن أصر عليها حتى مات، وهذا هو البسل[٥] بما كسبت نفسه، كما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ﴾[٦] أي: تحتبس[٧] عما فيه نجاتها في الدنيا والآخرة؛ فإن المعاصي قيد لصاحبها، وحبس له، ومانع له عن الجولان في فضاء التوحيد، وحائل بينه وبين أن يجني من ثمار الأعمال الصالحة، فهو محبوس هاهنا، وهناك في الآخرة.

قال أبو علي[٨] الفارسي[٩]: . . . .

---

(١) سقط من: هـ.
(٢) في د: أهلكنه.
(٣) ذكره عنه البغوي في معالم التنزيل جـ١ ص (٩٠)، وقد سبق في ص (٣٦٧).
(٤) في د: يهلكه.
(٥) في د: البسيل.
(٦) سورة الأنعام، الآية: ٧٠، ونصها: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ ۖ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ﴾.
(٧) في د: بجنس.
(٨) في هـ: علي.
(٩) هو إمام النحو، أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، صاحب التصانيف. قال الذهبي: مصنفاته كثيرة نافعة، وكان فيه اعتزال. من مصنفاته: كتاب «الحجة» في علل القراءات، وكتابا «الإيضاح»، و«التكملة». توفي سنة ٣٧٧ هـ.

«إما أن يكون[1] المعنى: أحاطت بحسنته خطيئته، [أي: أحبطتها][2]، من حيث أن المحيط[3] أكثر من المحاط به، فيكون كقوله: ﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾[4]، وقوله: ﴿ أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾[5].

أو يكون معنى ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ﴾ أي: أهلكته، كقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾[6]»[7].

[قلت[8]][9]: كلا المعنيين قد ذكرهما السلف.

[فالأول][10]: قول مجاهد[11].

والثاني: قول ابن[12] السائب[13].

= انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ٧ ص (٢٧٥ ـ ٢٧٦) رقم الترجمة (٣٧٦٣)، سير أعلام النبلاء جـ١٦ ص (٣٧٩ ـ ٣٨٠) رقم الترجمة (٢٧١)، غاية النهاية في طبقات القراء جـ١ ص (٢٠٦ ـ ٢٠٧) رقم الترجمة (٩٥١).

(١) في د: تكون.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) في د: المحبط.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٤٩، ونصها: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾.

(٥) سورة الكهف، الآية: ٢٩، ونصها: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾.

(٦) سورة يوسف، الآية: ٦٦، ونصها: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾.

(٧) أورده عن أبي علي الفارسي: ابن الجوزي في زاد المسير جـ١ ص (١٠٨).

(٨) القائل: هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٩) سقط من: هـ.

(١٠) سقط من: هـ.

(١١) سبق توثيق قوله في ص (٣٦٧).

(١٢) في هـ: أبي.

(١٣) سبق توثيقه في ص (٣٦٧).

وهما متلازمان، ولفظ «أحاط به» يدل على أنه مقهور مغلوب مع المحيط به، لكن هلاكه يعرف من خصوص المادة، فلما كان الذي يحيط به الذنوب فتغلب[١] عليه أن يموت هالكاً، قيل المعنى: / أوبقته[٢] ذنوبه. د ٨٤

وقوله في يوسف: ﴿ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمۡ ﴾، قيل: «إلا أن تهلكوا جميعكم»[٣]، وقيل: [«إلا][٤] أن يحال بينكم وبينه، فلا تقدرون[٥] على الإتيان به»[٦].

ويقال: قد أحاط به العدو، وقد أحيط به، وقد أحاطت الديون[٧] بماله فاجتاحته، والمعنى في الجميع: الاستيلاء والقهر[٨].

والخطيئة والخطايا[٩] إنما تحيط بصاحبها إذا لم يكن له منها مخرج، بل وجب العذاب له لا محالة.

إذا تبين هذا فنقول: أما من فسر ذلك بأن يأتي كبيرة ويموت عليها مُصراً، فهو كقول من يقول: إن صاحب الكبيرة مستحق للعذاب مطلقاً.

---

(١) في د: فتغلبت.
(٢) في د: أوبقية.
(٣) وممن قال بهذا مجاهد، وقد أخرجه عنه:
- الطبري في تفسيره جـ١٦ ص (١٦٣) محقق.
- البغوي في معالم التنزيل جـ٢ ص (٤٣٧).
وانظر: تفسير مجاهد ص (٣٩٨).
(٤) سقط من: د.
(٥) في د: يقدرون.
(٦) وممن قال بهذا: الزجاج في كتابه معاني القرآن جـ٣ ص (١١٩).
(٧) في د: الذنوب.
(٨) قال ابن عطية في المحرر الوجيز جـ٩ ص (٣٣٦): «وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمۡ﴾ لفظ عام لجميع وجوه الغلبة والقسر، والمعنى: تعمكم الغلبة من جميع الجهات حتى لا تكون لكم حيلة ولا وجه تخلص»، وهكذا قال أبو حيان في البحر المحيط جـ٥ ص (٣٢٤).
(٩) في هـ: الخطايا.

والذين قالوا هذا من السلف لم يقولوا: إنه لا يخرج بشفاعة[١] ولا غيرها، لكن من المنتسبين [إلى السنة][٢] من يقول: إن صاحب الكبيرة المصر عليها مستوجب للعذاب مطلقاً، كما يقولون [إنه][٣] يفسق بالكبيرة التي يُصِر[٤] عليها.

وكذلك قاله طائفة من الخوارج والمعتزلة[٥]، لكن يقولون: إنه لا يخرج من النار لا بشفاعة ولا غيرها.

والأكثرون على خلاف هذا القول، وأن الله سبحانه يزن حسنات العبد وسيئاته، فقد ترجح الحسنات وإن كان في السيئات كبيرة، وقد لا ترجح الحسنات لكثرة السيئات وإن لم يكن فيها كبيرة.

وعلى هذا القول دلَّ الكتاب والسنة، وهذا معنى وزن الأعمال، وقوله: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾[٦].

وكثير من الناس في أصحاب الذنوب يجوزون أن تغفر[٧] لصاحب الكبيرة السيئات الراجحة، مع تعذيب صاحب الصغيرة والحسنات الراجحة. فهذه ثلاثة أقوال / مشهورة، وأصحها الوسط. د ٨٥

وعلى هذا فعلى تفسير مجاهد وابن السائب وغيرهما، السيئة يدخل فيها

---

(١) في هـ: زيادة «لا» قبل «بشفاعة».
(٢) سقط من: هـ.
(٣) سقط من: د.
(٤) في هـ: يصير.
(٥) قول الخوارج والمعتزلة في إنكار شفاعة الرسول ﷺ لأهل الكبائر، وقولهم بتخليد الفساق في النار، انظره في: كتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ص (٤٧٤)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص (٢٥٨).
(٦) سورة الأعراف، الآية: ٨، وتتمتها: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.
(٧) في هـ: أن لا يغفر.

الشرك وغيره، لكن إحاطة الخطيئة: أن تغلب السيئات الحسنات ويموت عليها.

وعلى هذا القول، فالخلود مجمل: خلود أهل الشرك نوع، وخلود أهل القبلة نوع، كما [قد][١] فسرت النصوص النبوية هذا وهذا.

وعلى تفسير الأكثرين[٢]: فالسيئة: الشرك، وهذا أظهر الأقوال؛ لأنه سبحانه غاير بين لفظ المكسوب، والمحيط[٣]. [فقال: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ ﴾، فلو كان المراد بهذا هذا لم يغاير بين اللفظين][٤]، فعلم أن المراد بالسيئة: الشرك. والمشرك له خطايا أخر[٥] غير الشرك، فذكر أن خطاياه أحاطت به، فلم يتب منها.

وعلى هذا فيكون الخلود في الآية خلود الكفار، ولهذا قابله بخلود المؤمنين فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[٦].

وأيضاً فقوله: «سيئة» نكرة، وليس المراد جنس السيئات بالاتفاق، فلو كسب شيئاً من السيئات الصغائر ومات مُصراً على ذلك مع إيمانه وكثرة حسناته لم يستحق هذا الوعيد بالكتاب والسنة والإجماع.

وأيضاً فلفظ: «السيئة» قد جاء في غير موضع وأريد به الشرك[٧].

(١) سقط من: هـ.
(٢) في هـ: الأكثرون.
(٣) في هـ: غاير بين اللفظين.
(٤) سقط من: هـ.
(٥) في د: خطاب آخر.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٨٢.
(٧) ومن هذه المواضع: قوله تعالى في سورة النساء، الآية: ١٨ ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾.

وأيضاً فقوله: «سيئة» أي: حالاً سيئة، أو مكانة سيئة، ونحو ذلك كما في قوله: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً ﴾[١]، ليس المراد حسنة ما، بل حسنة تعم / الخير كله، وهذا اللفظ قد يكون صفة، وقد ينقل من الوصفية إلى الاسمية وهو معدول عن السَّايء[٢]، وقد يستعمل لازماً ومتعدياً فيقال: ساء هذا الأمر، وهو سيئ، كما يقال: قبح [فهو قبيح][٣]، وخبث فهو خبيث، ولهذا يقال في مقابلته[٤] الحسنة، وهي ما كانت في نفسها حسنة جميلة. د٨٦

وقد يقال: ساءني[٥] هذا الأمر، / وهذا مما يسوء فلاناً، ومنه قوله: ﴿ لِيَسُـۥٓـُٔوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾[٦]، وقوله[٧]: ﴿ سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾[٨]، وقوله [عن لوط][٩]: ﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ ﴾[١٠]. هـ٩٦

فالسيئة هي في نفسها قبيحة [خبيثة][١١]، وهي تسوء صاحبها أي: تضره، كما أن الحسنة تسر وتحسن صاحبها، والذي هو سيئة مطلقاً لا تمحوه[١٢] حسنته

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١، ونصها: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾.
(٢) في هـ: السياي.
(٣) سقط من: هـ.
(٤) في هـ: في مقابلة.
(٥) في د: ساء في.
(٦) سورة الإسراء، الآية: ٧، ونصها: ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْـَٔاخِرَةِ لِيَسُـۥٓـُٔوا۟ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا۟ مَا عَلَوْا۟ تَتْبِيرًا ﴾.
(٧) في هـ: وكقوله.
(٨) سورة الملك، الآية: ٢٧، ونصها: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقِيلَ هَـٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ ﴾.
(٩) سقط من: هـ.
(١٠) سورة هود، الآية: ٧٧، وتتمتها: ﴿ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَـٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾.
(١١) سقط من: هـ.
(١٢) في هـ: لا تمحوا.

هو الكفر، فكان وصف السوء لازماً له، أي: هو في نفسه [سيئ][(١)] ويسوء[(٢)] صاحبه، وأما ما دون الكفر فقد يغفر لصاحبه فلا يسوؤه.

ولما قال: ﴿ وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ دل على أن السيئة ساءته[(٣)] ودخلت في الخطايا التي أحاطت به، فلا يمكنه الخروج منها لا[(٤)] بحسنات أخر ولا بغيرها، فإن الكفر لا يقابله شيء من الحسنات إلا التوبة منه بالإيمان[(٥)].

وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ وَلَا يَرۡهَقُ وُجُوهَهُمۡ قَتَرٞ وَلَا ذِلَّةٌۚ ﴾ إلى قوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ [(٦)] هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[(٧)].

قال ابن عباس: «عملوا الشرك»[(٨)]؛ وذلك لأنه وصفهم بأنهم[(٩)] كسبوا السيئات فقط، ولو كانوا مؤمنين لكان لهم حسنات وسيئات.

وكذلك [هنا لما قال][(١٠)]: ﴿ كَسَبَ سَيِّئَةٗ ﴾/ ولم يذكر حسنة ـ وهو سبحانه لا يظلم مثقال ذرة ـ دل على أنها سيئة لا حسنة [معها][(١١)]، وهذا لا يكون إلا سيئة الكفر. ٨٧

(١) سقط من: د.
(٢) في د: يسوء.
(٣) في د: سيئاته.
(٤) في هـ: إلا.
(٥) في هـ: إلا التوحيد بالإيمان.
(٦) في هـ: الجنة.
(٧) سورة يونس، الآيتان: ٢٦ ـ ٢٧، ونصهما: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ وَلَا يَرۡهَقُ وُجُوهَهُمۡ قَتَرٞ وَلَا ذِلَّةٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٦ وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةِۢ بِمِثۡلِهَا وَتَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنۡ عَاصِمٖۖ كَأَنَّمَآ أُغۡشِيَتۡ وُجُوهُهُمۡ قِطَعٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مُظۡلِمًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾.
(٨) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير جـ ٤ ص (٢٥).
(٩) في هـ: بأنه.
(١٠) سقط من: هـ.
(١١) سقط من: هـ.

وقال في قوم لوط: ﴿وَمِن قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾[١]، وكانوا كفاراً[٢] من جهات: من جهة استحلال الفاحشة، ومن جهة الشرك، ومن جهة تكذيب الرسل. [ففعلوا][٣] هذا وهذا، ولكن الشرك[٤] والتكذيب مشترك بينهم وبين غيرهم، والذي اختصوا به الفاحشة، فلهذا عوقبوا عقوبة تخصهم لم يعاقب غيرهم بمثلها، وجعل جنس هذه العقوبة ـ وهو الرجم[٥] في شريعة التوراة والقرآن ـ عقوبة لأهل الفاحشة، وهم عوقبوا بقلب المدينة، والرجم[٦]، وطمس الأبصار لما راودوه عن ضيفه.

وأيضاً: فقد يقال: فلان[٧] جاء بـ «الفاضحة، والموبقة، والمهلكة، والداهية»، وقد كسب فاضحة، وداهية، وجاء بالشنعاء، ونحو ذلك، وهو اسم لما يعظم[٨] من الأفعال فتكون خارجة عما يعتاد، فكذلك لفظ «السيئة» قد يكون عاماً، وقد يكون مطلقاً؛ فيراد به السيئة المطلقة التي لا تقبل المحو عن صاحبها، بل هي مهلكته وموبقته، وهذا هو الكفر.

والعموم نوعان: عموم الجميع لأفراده، وعموم الكل لأجزائه. مثل ما إذا قيل: أحسن إلى [فلان][٩] وأكرمه ونحو ذلك، فإن الفعل نكرة[١٠]، فمقتضى

(١) سورة هود، الآية: ٧٨، ونصها: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾.

(٢) في هـ: كفار.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) في د: الشرط.

(٥) في د: الرحيم.

(٦) في د: والرجيم.

(٧) في هـ: فلاناً.

(٨) في هـ: يعضم.

(٩) سقط من: هـ.

(١٠) في د: يكره.

د ٨٨ هذا الفعل: افعل معه إحساناً، وليس المراد فرداً من الأفراد التي يسمى كل منها / إحساناً إليه، بل المراد: افعل معه الإحسان الذي يتناول [جميع][1] ما يحتاج إليه مطلقاً.

وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ أحسنوا أي: فعلوا الحسنى[2]، وهو يتناول ما أمروا به مطلقاً، فإذا كانت «الحسنة» تتناول المأمور[3]، فكذلك «السيئة» تتناول المحظور، فيدخل فيه الشرك الذي هو رأس السيئات، كما يدخل في الإحسان الإيمان الذي هو رأس الحسنات، كما [قد][4] فسروا بذلك قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾[5] الآية.

وقول السلف: السيئة: الشرك. لم يريدوا به أن سائر الذنوب لم تدخل في السيئة، بل الشرك داخل فيها، ويدخل معه سائر السيئات، ولهذا قال: ﴿وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾، وفي القراءة الأخرى: «خطيئاته»[6].

والله سبحانه وتعالى أعلم[7].



(١) سقط من: د.
(٢) في د: فعلوا الأحسن الحسن.
(٣) في هـ: فإذا كان يتناول المأمور.
(٤) سقط من: هـ.
(٥) سورة النمل، الآيتان: ٨٩ـ٩٠، وتتمة الأخيرة: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.
(٦) في د: خطياته. وقد سبق تخريج هذه القراءة في ص (٣٨٢).
(٧) بقية اللوحة (٩٦) من نسخة «هـ» ستأتي في ص (٤٥١).

فصل[1]
في معنى : « الحنيف »

فإن هذا الاسم قد تكرر في القرآن، وقد فرض الله على الناس أن يكونوا حنفاء؛ فرضه الله على أهل الكتاب، ثم على أمة محمد. وأوجب عليه وعليهم أن يتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً، فقال تعالى في أهل الكتاب: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[2]، وهذا أمر لجميع الخلق من المشركين، وأهل الكتاب، وغيرهم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا / كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[3]. د٨٩

وقال عن إبراهيم: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ

---

(١) هذا الفصل لا يوجد في: ب، هـ.

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٣٥، ونصها: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٦٧.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٩٥.

﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٢].

وقال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٠ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٥].

والقرآن كله يدل على أن الحنيفية هي ملة إبراهيم، وأنها عبادة الله وحده والبراءة من الشرك، وعبادته سبحانه إنما تكون بما أمر به وشرعه، وذلك يدخل في الحنيفية، ولا يدخل فيها ما ابتدع من العبادات، كما ابتدع اليهود والنصارى عبادات لم يأمر بها الأنبياء، فإن موسى وعيسى وغيرهما من أنبياء بني إسرائيل ومن اتبعهم كانوا حنفاء، بخلاف من بدل دينهم فإنه خارج عن الحنيفية.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٥، وتتمتها: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦١.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٠.

(٤) سورة الحج، الآيتان: ٣٠-٣١، ونصهما: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾.

(٥) سورة الروم، الآيتان: ٣٠-٣١.

وقد أمر الله أهل الكتاب وغيرهم أن يعبدوه مخلصين له الدين حنفاء[١]، فبَدَّلوا وتصرَّفوا / من بعد ما جاءتهم البينة. د ٩٠

وكلام السلف وأهل اللغة يدل على هذا وإن تنوعت عباراتهم.

وروي عن ابن أبي حاتم بإسناده المعروف عن عثمان بن عطاء الخراساني[٢]، عن أبيه في قوله: ﴿حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾[٣] قال: «مخلصاً مسلماً»[٤].

قال[٥]: وروي عن مقاتل بن حيان[٦] مثل ذلك[٧].

---

(١) في د: حنيفاً.

(٢) هو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي. قال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن خزيمة: لا أحتج بحديثه، وفي التقريب: «ضعيف». توفي سنة ١٥٥ هـ. وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب جـ ٧ ص (١٣٨ ـ ١٣٩) رقم الترجمة (٢٨٨)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (١٢) رقم الترجمة (٩٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٧.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة آل عمران» ص (٣٢٦) قال: حدثنا العباس ابن الوليد بن مزيد قراءةً، أخبرني محمد بن شعيب بن شابور، أخبرني عثمان بن عطاء، عن أبيه عطاء بن أبي مسلم الخراساني. وذكره.
وانظر: تفسير عطاء الخراساني، تحقيق د. حكمت بشير ياسين ص (١٠٣).

(٥) القائل: هو ابن أبي حاتم.

(٦) هو مقاتل بن حيان، أبو بسطام البلخي، الخزاز، الإمام العالم المُحَدِّث، الثقة، قيل إنه هرب أيام أبي مسلم الخراساني إلى كابل فدعا الناس إلى الإسلام، فأسلم على يديه خلق. قال يحيى ابن معين: ثقة، وفي التقريب: «صدوق فاضل، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه، وإنما كذب مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي». توفي قبل سنة ١٥٠ هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ٦ ص (٣٤٠ ـ ٣٤١) رقم الترجمة (١٤٤)، ميزان الاعتدال جـ ٥ ص (٢٩٦) رقم الترجمة (٨٧٣٩)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (٢٧٢) رقم الترجمة (١٣٤٦)، طبقات المفسرين للداودي جـ ٢ ص (٣٢٩ ـ ٣٣٠) رقم الترجمة (٦٤١).

(٧) لم أجد من ذكره عنه سوى ابن أبي حاتم.

وقال خصيف[١] : «الحنيف : المخلص»[٢] ، وذكر ذلك الثعلبي وغيره عن مقاتل بن سليمان بإسناده عن أبي قتيبة البصري «نعيم بن ثابت»[٣] عن أبي قلابة[٤] ، قال : «الحنيف : الذي يؤمن بالرسل كلهم»[٥] .

(١) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري الحراني الحضرمي، الأموي ولاء، أبو عون، رجل صالح، ضعيف الحديث، بل مضطرب الحديث، سيئ الحفظ، يخلط ويهم، متمكن من الإرجاء. قال ابن عدي: إذا حدَّث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته، إلا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن، فإن رواياته عنه بواطيل والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف.
وقال الذهبي: «حديثه يرتقي إلى الحسن». وفي التقريب: «صدوق، سيئ الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء». توفي سنة ١٣٧ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ٦ ص (١٤٥ ـ ١٤٦) رقم الترجمة (٥٦)، تهذيب التهذيب جـ٣ ص (١٤٣ ـ ١٤٤) رقم الترجمة (٢٧٥)، تقريب التهذيب جـ١ ص (٢٢٤) رقم الترجمة (١٢٦).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة آل عمران» ص (٣٢٦)، وأخرجه ابن أبي حاتم في موضع قبل هذا، وانظره في: القسم الأول من سورة البقرة جـ١ ص (٣٩٨)، وأورده السيوطي في الدر المنثور جـ١ ص (٣٣٧) وعزاه إلى ابن أبي حاتم فقط.
وقد ذكره ابن كثير في تفسيره جـ١ ص (٢٧١) عن خصيف عن مجاهد.
وهذا القول مروي عن السدي، وقد أخرجه عنه: الطبري في تفسيره جـ٣ ص (١٠٧) محقق.

(٣) هو نعيم بن ثابت أبو قتيبة البصري، ترجم له ابن أبي حاتم ولم يتكلم عليه بشيء، وذكر أنه رَوى عن أبي قلابة، ومحمد بن سيرين، وعنه: أبو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وعبد الرحمن بن أبي حماد. وفي التقريب: «مقبول».
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم جـ٨ ص (٤٦٣) رقم الترجمة (٢١٢٤)، تهذيب التهذيب جـ١٢ ص (٢٠٦) رقم الترجمة (٩٥٠)، تقريب التهذيب جـ٢ ص (٤٦٣) رقم الترجمة (٩).

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عمرو، وقيل: عامر البصري أبو قلابة، ثقة يرسل. فقد أرسل عن عدد من الصحابة وغيرهم. توفي سنة ١٠٤ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٠٩ ـ ١١٠) رقم الترجمة (١٧٣)، سير أعلام النبلاء جـ٤ ص (٤٦٨ ـ ٤٧٥) رقم الترجمة (١٧٨)، تقريب التهذيب جـ١ ص (٤١٧) رقم الترجمة (٣١٩).

(٥) لم أعثر على رواية الثعلبي في تفسيره، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من =

وقال محمد بن كعب: «الحنيف: المستقيم»(١).

وبإسناده المعروف عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «حنيفاً» قال: «متُبعاً»(٢)، وقال: «الحنيفية: اتباع إبراهيم»(٣)، وذكره طائفة من المفسرين عن مجاهد، وروي نحو ذلك عن الربيع بن أنس(٤).

= سورة آل عمران» ص (٣٢٥) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي قتيبة البصري - يعني - نعيم بن ثابت به. وفي آخره زيادة وهي: «من أولهم إلى آخرهم»، وقد انتهى المحقق إلى أن إسناد ابن أبي حاتم ضعيف.
وقد أخرجه ابن أبي حاتم في موضع قبل هذا، انظره في: القسم الأول من سورة البقرة جـ ١ ص (٣٩٧)، وقد ذكر محقق هذا القسم أن إسناده ضعيف.
وذكره ابن كثير في تفسيره عن أبي قلابة جـ ١ ص (٢٧١)، وهو في الدر المنثور جـ ١ ص (٣٣٧)، وفتح القدير للشوكاني جـ ١ ص (١٤٩) منسوباً إلى ابن أبي حاتم فقط.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة آل عمران» ص(٣٢٤ـ ٣٢٥). قال: حدثنا أبي، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا عثمان بن صالح، ثنا ابن لهيعة، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب وذكره. قال المحقق: «إسناده ضعيف».
وأخرجه ابن أبي حاتم في موضع قبل هذا. انظره في: القسم الأول من سورة البقرة جـ ١ ص (٣٩٧).
وذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (٢٧١)، وهو في الدر المنثور جـ ١ ص (٣٣٧) منسوباً إلى ابن أبي حاتم فقط.

(٢) . أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة البقرة» جـ ١ ص (٣٩٧)، والقسم الأول من سورة آل عمران ص (٣٢٤). قال: حدثنا أبي، ثنا قبيصة وعيسى بن جعفر، قالا: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح به. وإسناده حسن كما قال المحققان.
وقد أخرجه الطبري في تفسيره جـ ٣ ص (١٠٦ ـ ١٠٧) محقق. قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا سفيان به بلفظ «متبعين»، وهو في معالم التنزيل للبغوي جـ ١ ص (١١٩)، وتفسير ابن كثير جـ ١ ص (٢٧١)، والدر المنثور للسيوطي جـ ١ ص (٣٣٧) منسوباً إلى الطبري، وابن أبي حاتم عن مجاهد.

(٣) ذكره عن مجاهد: البغوي في معالم التنزيل جـ ١ ص (١١٩).

(٤) وممن أشار إليه:
- ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة البقرة» جـ ١ ص (٣٩٧)، والقسم الأول من سورة آل عمران ص (٣٢٤). =

قال مجاهد: «هو اتباع إبراهيم فيما أتى به من الشريعة التي صار بها إماماً للناس»[١].

وقال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: «حنيفاً» قال: «حاجّاً»[٢].

وقال ابن أبي حاتم: «وروي عن الحسن، والضحاك، وعطية، والسدي نحو ذلك[٣]»[٤].

ونقل طائفة عن الضحاك أنه قال: «إذا كان مع الحنيف المسلم فهو الحاج، وإذا لم يكن معه فهو المسلم»[٥].

وذكر الثعلبي ومن اتبعه، كالبغوي وغيره عن ابن عباس قال: «الحنيف: المائل عن الأديان إلى دين الإسلام. قالوا: وأصله من حنف الرجل وهو ميل وعوج في القدم»[٦]، ومنه قيل للأحنف بن قيس[٧] ذلك / لأنه كان أحنف القدم. د ٩١

= ـ ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (٢٧١).

(١) ذكره البغوي بهذا اللفظ عن مجاهد في معالم التنزيل جـ ١ ص (١١٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٤).

(٣) سبق تخريج أقوالهم في ص (٢٠٤).

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة البقرة» جـ ١ ص (٣٩٧)، و«القسم الأول من سورة آل عمران» ص (٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٥) وممن نقل عنه ذلك:
ـ الثعلبي في الكشف والبيان جـ ١ ص (١٥٧).
ـ البغوي في معالم التنزيل جـ ١ ص (١١٩).

(٦) انظر: الكشف والبيان للثعلبي جـ ١ ص (١٥٧)، معالم التنزيل للبغوي جـ ١ ص (١١٩).

(٧) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين، الأمير الكبير، العالم النبيل، أبو بحر التميمي، أحد من يُضرب بحلمه وسؤدده المثل، اسمه ضحاك، وقيل: صخر، وشهر بالأحنف لحنف رجليه، وهو العوج والميل، كان سيد تميم، أسلم في حياة النبي ﷺ، ووفد على عمر. قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، قليل الحديث، وقال العجلي: الأحنف بصري ثقة. توفي سنة ٦٧ هـ، وقيل غير ذلك. =

قلت[١] : والحج داخل في الحنيفية من حين أوجبه الله على لسان محمد، فلا تتم الحنيفية إلا به، وهو من ملة إبراهيم، ومازال مشروعاً من عهد إبراهيم، فحجه الأنبياء موسى ويونس وغيرهما، ومازال مشروعاً من أول الإسلام، وإنما فرض بالمدينة في آخر الأمر بالاتفاق.

والصواب أنه فرض سنة عشر أو تسع، وقيل سنة ست، والأول أصح[٢] .

والله أمر محمداً وأمته أن يكونوا حنفاء، فقال في النحل، وهي مكية: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[٣]، فكان الحج إذ ذاك داخلاً في الحنيفية على سبيل الاستحباب والتمام لا على سبيل الوجوب.

وأمر الله أهل الكتاب أن يكونوا حنفاء ولم يكن الحج مفروضاً عليهم، بل كان مستحباً.

ومثل هذا ما رواه ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: «الحنيف: الذي يستقبل البيت بصلاته، ويرى حجه عليه واجباً إن استطاع إليه سبيلاً»[٤] .

فهذا[٥] تفسيره للحنيف بعد أن حُوِّلت القبلة إلى الكعبة وأُمِرَ الناس باستقبالها وبعد أن فرض الحج، وإلا فقد كان النبي ﷺ ومن اتبعه وهم بمكة

= انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٧ ص (٩٣ ـ ٩٧)، سير أعلام النبلاء جـ ٤ ص (٨٦ ـ ٩٧) رقم الترجمة (٢٩)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ١ ص (١١٠) رقم الترجمة (٤٢٩).

(١) القائل: هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف جـ ٣ ص (٣٨٧): «الصحيح أن الحج فرض سنة تسع من الهجرة».

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٣، وتتمتها: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة البقرة» جـ ١ ص (٣٩٨)، وذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (٢٧١).

(٥) في د: بهذا، ولعل الصواب ما أثبته.

حنفاء، وهم يصلون إلى بيت المقدس لما كانوا مأمورين بذلك، وإنما أمِرُوا باستقبالها بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة.

وكذلك موسى ومن اتبعه، والمسيح ومن اتبعه كانوا حنفاء أيضاً، وكانوا
د ٩٢ يصلون إلى / بيت المقدس.

وروى ابن أبي حاتم وغيره من التفسير الثابت عن قتادة تفسير ابن أبي عروبة[1]، عنه قال: «الحنيفية: شهادة أن لا إله إلا الله، يدخل فيها تحريم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وما حرم الله والختان، وكانت حنيفية في الشرك، وكانوا يحرمون في شركهم الأمهات وما تقدم من القرابات، وكانوا يحجون البيت وينسكون المناسك»[2].

فذكر قتادة أنها التوحيد واتباع ملة إبراهيم بتحريم ما حرم الله والختان، وأنهم في شركهم كانوا ينتحلون الحنيفية فيحرمون ذوات المحارم ويحجون ويختتنون، وهذا مما تمسكوا به من دين إبراهيم مع شركهم الذي فارقوا به أصل الحنيفية، لكن كانوا ينتحلونها.

وكان هذا فارقاً بينهم وبين المجوس ومن لا يحرم ذوات المحارم، وبين النصارى ومن لا يرى الختان، وبين سائر أهل الملل ممن لا يرى حج البيت؛ فإن الحج كان من الحنيفية، لكن كان من مستحباتها لا من واجباتها، وكذلك قال أبو الحسن الأخفش[3]: «الحنيف: المسلم»[4].

---

(١) هو سعيد بن أبي عروبة، وقد سبقت ترجمته في ص (٢٠٣).
(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وفي سياقه هنا تصرف يسير عما هو موجود في تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة البقرة» جـ ١ ص (٣٩٨).
(٣) في د: الحسن، وهو تصحيف.
(٤) سبق ذكرهذا القول مع تخريجه منسوباً إلى أبي الحسن الأخفش في ص (٢٠٢ ـ ٢٠٣).

وقال غيره: «إذا ذكر مع الحنيف المسلم فهو الحاج»[١].

قال أبو الحسن الأخفش[٢]: «وكانوا في الجاهلية يقولون لمن اختتن وحج حنيفاً؛ لأن العرب لم تتمسك بشيء من دين إبراهيم غير الختان والحج، فلما جاء الإسلام عادت الحنيفية»[٣].

وقال الأصمعي[٤]: «من عدل عن دين اليهود والنصارى فهو حنيف عند العرب»[٥].

قلت[٦]: ولهذا يوجد في كتب بعض / أهل الكتاب من النصارى وغيرهم د ٩٣
وفي كلامهم معاداة الحنيف، وهم هؤلاء العرب الذين كانوا يحجون ويختتنون وهم مشركون، فإن النصارى لا يحجون ولا يختتنون ولا يتعبدون بالختان، بل أكثرهم ينهى عنه، وفيهم من يختتن.

وفي كلام طائفة ـ ممن ينقل المقامات والأديان ـ المقابلة بين الصابئين والحنفاء، وهذا يتناول الحنيفية المحضة ملة إبراهيم ومن اتبعه من الأنبياء وأممهم فإنهم كانوا

---

(١) هذا القول للضحاك، وقد سبق تخريجه في ص (٣٩٨).

(٢) في د: الحسن، وهو تصحيف.

(٣) سبق ذكر هذا القول مع تخريجه منسوباً إلى أبي الحسن الأخفش في ص (٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٤) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك، أبو سعيد الأصمعي، صاحب اللغة، والنحو، والغريب، والأخبار، والمُلح، أثنى عليه أحمد بن حنبل في السُّنَّة، وفي التقريب: «صدوق سُنّي». من مصنفاته: «غريب القرآن»، و«خلق الإنسان»، و«ما اتفق لفظه واختلف معناه»، وغيرها كثير. توفي سنة ٢١٥ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ١٠ ص (٤١٠ ـ ٤٢٠) رقم الترجمة (٥٥٧٦)، سير أعلام النبلاء جـ ١٠ ص (١٧٥ ـ ١٨١) رقم الترجمة (٣٢)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٥٢١ ـ ٥٢٢) رقم الترجمة (١٣٣٧)، طبقات المفسرين للداودي جـ ١ ص (٣٦٠ ـ ٣٦٢) رقم الترجمة (٣٠٨).

(٥) لم أقف على توثيقه.

(٦) القائل: هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

يعبدون الله وحده، بخلاف الصابئين المشركين.

والصابئون نوعان: صابئون حنفاء، وهم الذين أثنى عليهم القرآن[١]، وصابئون مشركون. وأما المجوس وسائر أنواع المشركين فليسوا حنفاء.

وقد ذكر طائفة في الكلام والمقالات مثل أبي بكر بن فورك[٢] وغيره أن الذين ادعوا النبوة من الفرس مثل: زراد شت[٣]، ومزدك[٤][٥]،

(١) قال الله تعالى في سورة البقرة، الآية: ٦٢: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.
وفي سورة المائدة، الآية: ٦٩: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

(٢) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، الإمام العلامة، شيخ المتكلمين. قال الذهبي: كان أشعرياً، رأساً في فن الكلام، أخذ عن أبي الحسن الباهلي صاحب الأشعري. بلغت مصنفاته في أصول الفقه، والدين، ومعاني القرآن قريباً من مائة مصنف. توفي سنة ٤٠٦ هـ.
انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري ص (٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وفيات الأعيان جـ ٤ ص (٢٧٢ ـ ٢٧٣) رقم الترجمة (٦١٠)، سير أعلام النبلاء جـ ١٧ ص (٢١٤ ـ ٢١٦) رقم الترجمة (١٢٥)، شذرات الذهب جـ ٣ ص (١٨١ ـ ١٨٢).

(٣) هو زرادشت بن بورشب. رجل من أهل أذربيجان، ادعى النبوة، وجاء بكتاب ادعاه وحياً، وقسم العالم إلى قسمين: الروحاني والجسماني، ويقول: إن ما في العالم ينقسم أيضاً إلى قسمين: بخشش وكنش، ويريد به التقدير والفعل، وكل واحد مقدر على الثاني، وقسم حركات الإنسان إلى ثلاثة أقسام: منش وكويش وكنش، يعني: الاعتقاد والقول والعمل، وبهذه الثلاثة يتم التكليف.
انظر ترجمته في: الملل والنحل للشهرستاني جـ ٢ ص (٦٢ ـ ٦٤)، الموسوعة العربية الميسرة جـ ١ ص (٩٢١ ـ ٩٢٢).

(٤) في د: مردل، وما أثبته من المراجع التي تحدثت عن الفرق والملل هو الصحيح.

(٥) هو مزدك بن نامذان، ظهر في زمن قباد بن فيروز، والد أنوشروان، ثم ادعى النبوة وأظهر دين الإباحة. قتله أنوشروان.
انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم ص (٤٠٦)، الملل والنحل للشهرستاني جـ ٢ ص (٦٩ ـ ٧٠).

وبهانزيل[١]، كانوا ينتحلون ملة إبراهيم ويزعمون أنهم يدعون إلى دينه.

قال ابن فورك في مصنف له[٢] لما تكلم على إثبات النبوات والرد على من أنكرها من البراهمة حكماء الهند، وذكر ما ذكره غيره من أهل الكتاب والمقالات قال: «إن البراهمة[٣] صنفان: صنف أنكروا الرسل أجمعين[٤]، وصنف أقروا بنبوات بعضهم، فمنهم من أقر بنبوة آدم وجحد من كان بعده، ومنهم من أقر بنبوة إبراهيم وجحد من كان بعده».

قال[٥]: «فإن قال قائل: قد دللت على جواز / بعثة الرسل، فما الدليل على د ١٤
أن الأنبياء الذين بعثهم الله إلى خلقه من ذكرتم دون غيرهم؟

قيل له: الدليل على ذلك أنه قد نقل إلينا من الجهات المختلفات التي لا يجوز على ناقليها الكذب أنهم أتوا بمعجزات تخرج عن عادة الخلق مثل: فلق البحر، وقلب العصا حية، وإحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، وانشقاق القمر، ولم ينقل لغيرهم من المعجزات ممن ادعى النبوة كما نقل لهم، فدل ذلك على أنهم هم الأنبياء دون غيرهم ممن ادعى النبوة ولم يكن لهم معجزة تدل على صدقهم[٦]».

قال: «ومما يدل على صدقهم أنا وجدنا كل واحد منهم في زمانه قد منع الناس عن الشهوات واتباع الهوى، وقبض على أيديهم، وحال بينهم وبين

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) بحثت عن هذا القول فيما تيسر لي من مصنفات ابن فورك فلم أجده.

(٣) البراهمة: قبيلة بالهند، فيهم أشراف أهل الهند، ويقولون: إنهم من ولد برهمي ملك من ملوكهم قديم، ولهم علامة ينفردون بها وهي خيوط ملونة بحمرة وصفرة يتقلدونها تقلد السيوف.
انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم جـ ١ ص (٦٣).

(٤) انظر الرد عليهم في: كتاب الداعي إلى الإسلام لابن الأنباري ص (٢٧٩ ـ ٣١٦).

(٥) القائل: هو ابن فورك.

(٦) في د: طرقهم، ولعل ما أثبته هو الصواب.

مرادهم وما سرت إليه أنفسهم، ثم مع ذلك كلفوهم البراءة من الآباء والأبناء والأقارب، ونبذ أهاليهم وراء ظهورهم، وبذل أموالهم، وخفض الجناح لهم، والائتمار لأمورهم، والجري تحت أحكامهم.

وكل هذه الأحوال مما ينفر عنها البشر وتفر وتمل من تكلفهم، فلولا أنهم صادقون فيما ادعوه، وصحَّحوا دعواهم بمعجزات ظاهرة وبراهين بينة تخرج ذلك عن حيل المحتالين ومَخرقَة المخرقين؛ لما كان يوجب ظاهر فعلهم قبوله.

ولو كان الخلق مكرهين في حياة واحد منهم لنفاذ أمره وقوته وغلبته لكانوا
د ٩٥ من بعد موته ومفارقته هذا / العالم يرجعون إلى ما شاءوا عليه كما يرجع الملوك في الدنيا.

فلما وجدنا الخلق جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن يزدادون في كل يوم لهم محبة وطاعة وولوعاً بهم وجزعاً على ما فاتهم منهم من الرؤية والصحبة؛ دل ذلك على أنهم كانوا أنبياء من قبل الله صحَّحوا دعواهم بمعجزات ظاهرة، وبراهين باهرة نيرة، وأخذوا قلوب الخلق: العالم والجاهل بذلك».

قال[1]: «فإن قال قائل: قد وجدنا من المفترين المبتدعين قد ظهروا في العالم وصار لهم أتباع مثل أتباع الأنبياء. قلنا لهم: من هم؟

فلا يتهيأ أن يسموا أحداً له تبع ورسم قائم غير زرادشت[2]، ومزدك[3]، وماني[4]، وبهايزيد[5].

(١) القائل: هو ابن فورك.
(٢) في د: رودشت، وما أثبته من المراجع التي تحدثت عن الفِرق والملل هو الصحيح، وانظر ترجمته في ص (٤٠٢).
(٣) في د: مردل، وما أثبته من المراجع التي تحدثت عن الفِرق والملل هو الصحيح، وانظر ترجمته في ص (٤٠٢).
(٤) هو ماني بن فاتك. ظهر في زمان سابور بن أزدشير بن بابك، وادعى النبوة، وقال: إن للعالم أصلين: نور وظلمة، وكلاهما قديمان، وقد قتله بهرام بن هرمز بن سابور.
انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم ص (٣٩١ ـ ٤٠٠)، الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص (٢٠٣ ـ ٢٠٤)، الملل والنحل للشهرستاني جـ ٢ ص (٦٥ ـ ٦٩).
(٥) لم أقف على ترجمته.

قلنا له: زرادشت[١]، ومزدك[٢]، وبهايزيد، فإن ثلاثتهم ادعوا في زمانهم أن كل واحد في زمانه هو المستقيم على دين إبراهيم ولم يدع واحد منهم خلافاً عليه ـ أي على إبراهيم ـ فبريحه والانتساب إليه اجتمع له الأتباع والأصحاب، لا بسياستهم وسلطانهم، وأنهم لم يشرعوا ديناً، بل ادعى كل واحد منهم في زمانه أن شريعة إبراهيم هي: ما كل واحد منهم عليه، يُزاد فيه ويُنقص منه لطول الزمان الذي أتى عليه، وكل واحدٍ منهم ترجم في كتابه في زمانه لقومه وأتباعه على لسانهم».

قال: «وأما ماني فإنه ادعى أنه من تلاميذ المسيح المستقيم الجاري على منهاج إبراهيم، وأن غيره من النصارى قد زاغوا عن طريقه، / وأن الإنجيل المنزل على عيسى هو الذي عنده، وادعى أنه حين ارتقى إلى السماء أرقِيَ إلى عيسى، وأنه بأمره عمل ما عمل وأسَّسَ ما أسَّسَ، فبريح المسيح يروح له ما تروح، وتبعه من تبعه لا برأيه[٣]»[٤]. د٩٦

قلت[٥]: والمشركون أعداء إبراهيم الذين يبغضونه ويحبون عدوه النمرود[٦] موجودون إلى اليوم من مشركي الترك والصين ونحوهم. يصورون الأصنام على

(١) في د: رودشت. والصواب ما أثبته لما سبق.
(٢) في د: مردل. والصواب ما أثبته لما سبق.
(٣) في د: لا برأسه، ولعل الصواب ما أثبته.
(٤) إلى هنا انتهى كلام ابن فورك، وقد ابتدأ من ص (٤٠٣).
(٥) القائل: هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.
(٦) هو النمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح، وقيل: نمرود بن فالح بن عابر بن صالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح، والنمرود هو ملك بابل الذي قال الله فيه: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾. وذلك عند مناظرته مع إبراهيم عليه الصلاة والسلام في ادعائه الربوبية. ويقال إنه استمر في ملكه أربعمائة سنة.
انظر: البداية والنهاية جـ١ ص (١٣٩ ـ ١٤٠).

صورة النمرود كباراً وصغاراً، وفيها ما هو كبير جداً، ويعبدون تلك الأصنام ويسبحون باسم النمرود، ومعهم مسابح يسبحون بها: سبحان النمرود، سبحان النمرود.

وإبراهيم صلوات الله وسلامه عليه هو الذي جعله إماماً لمن بعده من الناس، فلا يوجد قط مؤمن ولا منافق يظهر الإيمان إلا وهو معظم لإبراهيم، وإن كان فيهم من يكذب بكثير مما كان عليه إبراهيم. وقد جعل الله في ذريته النبوة والكتاب، فالأنبياء بعده من ذريته، فلا يوجد من يؤمن بالأنبياء إلا وهو مؤمن بإبراهيم، ولا من يدعو إلى عبادة الله في الجملة وينهى عن الشرك إلا وهومعظم لإبراهيم.

وإن كان فيهم من هو مكذب بكثير مما كان عليه إبراهيم، ومكذب ببعض الأنبياء والرسل فإبراهيم بريء منه، ومن ذريته[١] محسن وظالم لنفسه مبين، كما
د ٩٧ كان مشركو العرب، وكما يوجد عليه أهل الكتاب، فإنه حين[٢] / بعث إبراهيم كان الشرك قد طبق الأرض وامتلأت بعبادة الكواكب العلوية والأصنام السفلية، فأظهر التوحيد ودعا[٣] إليه، وعادى الشرك وأهله، ونصره الله على قومه.

والقرآن في غير موضع بَيَّن أنه كان حنيفاً، وجعل الحنيفية صفته حتى أن لفظ: «حنيف» ينصب على الحال من المضاف إليه، كقوله: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[٤]، و﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[٥]، وهذا منصوب على الحال،

---

(١) في د: ومن ذريتهما، والصواب ما أثبته.
(٢) في د: زيادة «كان» قبل «حين»، وهي زيادة لا يقتضيها السياق.
(٣) في د: ودعى، والصواب ما أثبته.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٣٥.
(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٣، ونصها: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

والكوفيون يسمونه نصباً على القطع؛ لكونه لم يكن صفة في اللفظ فقطع، وهو معنى قول البصريين إنه منصوب على الحال[1] .

وقد قال بعض النحويين: انتصاب الحال على المضاف إليه لا يجوز حتى

---

(١) حكى قول أهل البصرة وأهل الكوفة في هذه المسألة: البغوي في معالم التنزيل جـ ١ ص (١١٩)، وأبو حيان في البحر المحيط جـ ١ ص (٤٠٦)، والسمين الحلبي في الدر المصون جـ ٢ ص (١٣٦ ـ ١٣٧).

وممن قال إن قوله «حنيفاً» حال من المضاف إليه «إبراهيم»:

ـ الطبري في تفسيره جـ ٣ ص (١٠٤) محقق.

ـ الزجاج في معاني القرآن جـ ١ ص (٢١٣).

ـ مكي بن أبي طالب في مشكل إعراب القرآن جـ ١ ص (١١٢).

ـ الزمخشري في الكشاف جـ ١ ص (٩٦).

وقد اختار السمين الحلبي في الدر المصون جـ ٢ ص (١٣٧) أن يكون «حنيفاً» حال من «ملة».

وذكر النحاس في إعراب القرآن جـ ١ ص (٢٦٦)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص (١٣٩)، والسمين الحلبي في الدر المصون جـ ٢ ص (١٣٦)، والشوكاني في فتح القدير جـ١ ص (١٤٦) عن علي بن سليمان الأخفش أنه قال في «حنيفاً»: «هو منصوب على «أعني»، والحال خطأ».

وقال أبو البقاء العكبري في التبيان في إعراب القرآن جـ ١ ص (١٢٠ ـ ١٢١): «والحال من المضاف إليه ضعيف في القياس، قليل في الاستعمال، وسبب ذلك أن الحال لابد لها من عامل فيها، والعامل فيها هو العامل في صاحبها، ولا يصح أن يعمل المضاف في مثل هذا في الحال، ووجه قول من نصبه على الحال أنه قدر العامل معنى اللام، أو معنى الإضافة، وهو المصاحبة والملاصقة.

وقيل: حسن جعل «حنيفاً» حالاً؛ لأن المعنى: نتبع إبراهيم حنيفاً، وهذا جيد؛ لأن الملة هي الدين، والمتبع إبراهيم. وقيل: منصوب بإضمار: أعني».

أما أبو حيان في البحر المحيط جـ ١ ص (٤٠٦) فقال: «أما الحال من المضاف إليه إذا كان المضاف غير عامل في المضاف إليه قبل الإضافة فنحن لا نجيزه سواء كان جزءاً مما أضيف إليه أو كالجزء، أو غير ذلك، وأما النصب على القطع فقد ردَّ هذا الأصل البصريون، وأما إضمار الفعل فهو قريب، ويمكن أن يكون منصوباً على الحال من المضاف.. كما خرجه ابن الشجري في أماليه».

يكون المضاف والمضاف إليه بمنزلة شيء واحد[1]، كقوله: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾[2] هو حال من الأخ؛ لأنه واللحم شيء واحد، وقوله: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ كذلك؛ لأن الملة بمنزلة البعض منه كقول عدي بن حاتم[3] لما أتاه[4] يعرض عليه الإسلام: «أي بنى ديني»[5]، كأنه قال: هجنه منه؛ ولهذا يجوز لك أن تقول: «أعمى زيد علمه ودينه» فتجعلهما بدلاً من زيد.

آخر ما وجد. والله أعلم.



(١) انظر: الدر المصون جـ ٢ ص (١٣٦).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢، ونصها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٣) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد، أبو طريف، ويقال: أبو وهب الطائي صاحب النبي ﷺ، وفد على النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة فأكرمه واحترمه. توفي سنة ٦٧ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ٣ ص (١٦٢ ـ ١٦٥) رقم الترجمة (٢٦)، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص (١٦٦ ـ ١٦٧) رقم الترجمة (٣٣٠)، شذرات الذهب جـ ١ ص (٧٤).

(٤) أي: أتى النبي ﷺ.

(٥) لم أقف على هذه العبارة في قصة إسلام عدي بن حاتم، وقد جاء في أثناء حديث عدي بن حاتم الذي رواه الإمام أحمد في مسنده جـ ٤ ص (٣٧٧ ـ ٣٧٨) قوله ﷺ لعدي لما أتاه: «أسلم تسلم»، فقال عدي: «إني من أهل دين»، كررها عليه ﷺ ثلاثاً، ثم قال له: «أنا أعلم بدينك منك»، فقال عدي: «أنت أعلم بديني مني»، قال النبي ﷺ: «نعم»... إلخ.

وممن أخرج قصة إسلام عدي بن حاتم بألفاظ أخرى:

ـ الترمذي في سننه في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب جـ ٥ ص (٢٠٢ ـ ٢٠٤) حديث رقم (٢٩٥٣).

وممن ذكرها:

ـ ابن هشام في السيرة النبوية جـ ٤ ص (٥٨٠ ـ ٥٨١).

ـ الذهبي في سير أعلام النبلاء جـ ٣ ص (١٦٣ ـ ١٦٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب، وروى شعبة عن سماك بن حرب، عن عباد بن حبيش، عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ الحديث بطوله».

فصل[١]

في قوله ﷺ : «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد :

ألا كل شيء مَا خلا الله بَاطِلُ[٢] »[٣] .

فقد جعل هذه الكلمة أصدق كلمة قالها شاعر، وهذا / كقوله : د ٩٨
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾[٤] ، وقال :

---

(١) هذا الفصل لا يوجد في : ب، هـ.

(٢) هذا هو الشطر الأول من البيت، وإليك البيت بشطريه :

ألا كل شيء ما خلا الله بَاطِلُ وكل نعيم لا محالة زائلُ

انظر : ديوان لبيد بن ربيعة العامري ص (١٣٢).

معناه:

أن كل ما في الوجود ـ غير الله عز وجل ـ باطل، وكل نعيم مصيره للزوال والفناء.

أما شطره الأول فقد صدق فيه، وأما شطره الثاني فقد كذب فيه إذ إن نعيم الجنة لا يزول.

وقد قال لبيد هذا البيت في مجمع من قريش قبل أن يسلم، فلما انتهى من الشطر الأول قال له عثمان بن مظعون ـ وكان حينئذ مسلماً ـ : «صدقت»، ولما انتهى من الشطر الثاني قال له : «كذبت، نعيم الجنة لا يزول».

انظر تفاصيل قصة لبيد مع عثمان بن مظعون في : السيرة النبوية لابن هشام جـ ١ ص (٣٧٠ـ ٣٧١).

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه :

ـ البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية جـ ٤ ص (٢٣٦)، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحُداء وما يكره منه جـ ٧ ص (١٠٧)، وكتاب الرقاق، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك جـ ٧ ص (١٨٧).

ـ مسلم في صحيحه في كتاب الشعر جـ ٢ ص (١٧٦٨) الحديثان : (٣، ٦).

(٤) سورة الحج، الآية : ٦٢، وتتمتها : ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾.

﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ ﴾[١] ، ونحو ذلك يتناول كل معبود من دون الله من الملائكة والبشر وغيرهم من كل شيء، فهو باطل وعبادته باطلة، وعابده على باطل، وإن كان موجوداً كالأصنام.

والباطل يراد به: الذي لا ينفع عابده، ولا ينتفع المعبود بعبادته. فكل شيء سوى الله باطل بهذا الاعتبار، حتى الدرهم والدينار كما في الدعاء المأثور: «أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك الكريم»[٢] ، فإن كل نفس لابد لها أن تأله إلهاً هو غاية مقصودها، فكل ما سوى الله باطل، وهو ضال عن عابده، كما أخبر بذلك في كتابه.

والضلال يراد به الهلاك، كما قال تعالى: ﴿ وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلۡنَا فِي ٱلۡأَرۡضِ أَءِنَّا لَفِي خَلۡقٖ جَدِيدِۭۚ ﴾[٣] قالوا معناه: «هلكنا وصرنا تراباً»[٤] ، وأصله من

(١) سورة يونس، الآية: ٣٢، وتتمتها: ﴿ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ﴾.

(٢) لم أقف على تخريجه.

(٣) سورة السجدة، الآية: ١٠، وتتمتها: ﴿ بَلۡ هُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمۡ كَٰفِرُونَ ﴾.

(٤) وممن فسره بهذا:

- مجاهد بن جبر في تفسيره ص (٥٤٤)، وقد أخرجه عنه: الطبري في تفسيره جـ ٢١ ص (٩٧).

- الطبري في تفسيره جـ ٢١ ص (٩٦).

وممن فسره بهذا أيضاً، وقال: إنه من قول العرب: «ضل الماء في اللبن»، إذا ذهب:

- البغوي في معالم التنزيل جـ ٣ ص (٤٩٩).

- القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ ص (٩١).

قال القرطبي: «وأصله من قول العرب: ضل الماء في اللبن إذا ذهب. والعرب تقول للشيء غلب عليه غيره حتى خفي فيه أثره: قد ضل. قال الأخطل:

كنت القذى في موج أكدر مُزبد   قذف الأتيّ به فضل ضلالا».

وقد ورد قول العرب هذا في لسان العرب جـ ٨ ص (٨٠).

وقال الزجاج في معاني القرآن جـ ٤ ص (٢٠٥) معناه: «متنا فصرنا تراباً وعظاماً؛ فضللنا في الأرض فلم يتبين شيء من خلقنا».

قوله: «ضل الماء في اللبن»: إذا هلك فيه وتلاشى. فإذا كان الضال في الشيء هالكاً فيه، فالضال عنه هالكاً عنه، ولهذا قال: ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1] أي: هلك وذهب، وهو بمعنى: بطل[2].

فكل معبود سوى الله فهو باطل وضال يضل عابده، ويضل عنه، ويذهب عنه، وهالك عنه، إلا وجه الله، فعبادة ما سواه فاسدة، وباطل، وضلال، والمعبود سواه فاسد.

د ٩٩ قال مجاهد في قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ/ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[3] قال: «إلا ما أريد به وجهه»، وقال سفيان الثوري: «إلا ما ابتغي به وجهه»[4]، كما يقال: ما

---

(١) سورة الكهف، الآية: ١٠٤، ونصها: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾.

(٢) وممن قال إن معنى قوله تعالى: ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: بطل عملهم واجتهادهم في الدنيا:
- البغوي في معالم التنزيل جـ٣ ص (١٨٥).
- ابن عطية في المحرر الوجيز جـ١٠ ص (٤٥٥).
- ابن الجوزي في زاد المسير جـ٥ ص (١٩٧).
- ابن كثير في تفسيره جـ٥ ص (١٩٨).

(٣) سورة القصص، الآية: ٨٨، ونصها: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

(٤) أخرج كلا القولين: ابن أبي حاتم في تفسيره «سورة القصص» من طريق خصيف عن مجاهد جـ٢ ص (٤٦٧) أثر رقم (٦٧٧)، ومن طريق عطاء بن مسلم الحلبي عن سفيان الثوري في المرجع نفسه ص (٤٦٨) أثر رقم (٦٧٨).
وذكره ابن كثير في تفسيره جـ٦ ص (٢٧٢) ونسبه إليهما، وحكاه البخاري في صحيحه كالمقرر له في كتاب تفسير القرآن «سورة القصص برقم (٢٨)» جـ٦ ص (١٧).
وممن ذكره أيضاً:
- البغوي في معالم التنزيل جـ٣ ص (٤٥٩)، ونسبه إلى أبي العالية.
- ابن الجوزي في زاد المسير جـ٦ ص (٢٥١ ـ ٢٥٢)، ونسبه إلى عطاء عن ابن عباس، والثوري.
=

يبقى إلا الله والعمل الصالح. وفي الحديث: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه، وعالم ومتعلم»[١]، فأي شيء قصده العبد وتوجه إليه بقلبه، أو رجاه، أو خافه، أو أحبه، أو توكل عليه، أو والاه، فإن ذلك هالك مهلك، ولا ينفعه إلا ما كان لله.

وهذا بخلاف قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[٢]، فإنه حصر كل من عليها، ولم يستثن مع أن هذا المعنى تدل عليه، فإن جميع الأعمال تفنى ولا يبقى منها شيء ينفع صاحبه إلا ما كان لوجه

= - القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ١٣ ص (٣٢٢)، ونسبه إلى أبي العالية، والثوري.
ومما ينبغي التنبه له أن بعض هؤلاء المفسرين قد يذكر قول مجاهد وينسبه إلى الثوري وما ذاك إلا لأنهما في المعنى واحد. وممن فعل ذلك ابن الجوزي، والقرطبي، وابن كثير.
وهناك معنى آخر لهذه الآية ذكره الفراء في معاني القرآن جـ٢ ص (٣١٤)، وأبو عبيدة في مجاز القرآن جـ٢ ص (١١٢)، وابن كثير في تفسيره جـ٦ ص (٢٧٢)، وهو أن قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ معناه: إلا هو، وقال ابن كثير: إلا إياه، وذكرَ أنه لا منافاة بين القولين. فقول مجاهد والثوري ومن وافقهما إخبار عن كل الأعمال بأنها باطلة إلا ما أريد بها وجه الله عز وجل من الأعمال الصالحة المطابقة للشريعة، والقول الآخر مقتضاه أن كل الذوات فانية وهالكة وزائلة إلا ذاته تعالى، فإنه الأول الآخر الذي هو قبل كل شيء وبعد كل شيء.

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه:
- ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد، باب مثل الدنيا جـ٢ ص (١٣٧٧) حديث رقم (٤١١٢).
- الترمذي في سننه في كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل جـ٤ ص (٥٦١) حديث رقم (٢٣٢٢)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».
- السيوطي في الجامع الصغير جـ٢ ص (٢٦٠) حديث رقم (٤٢٨١).
والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير جـ١ ص (٦٤١ - ٦٤٢) حديث رقم (٣٤١٤).

(٢) سورة الرحمن، الآيتان: ٢٦ - ٢٧.

ذي الجلال والإكرام، كما قال مالك: «[ ][1] وما كان لله فهو يبقى، وما كان لغير الله لا يدوم ولا يبقى»[2].

وقال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾[3]، ولهذا قيل: الناس يقولون: قيمة كل امرئ ما يحسن، [وأهل المعرفة يقولون: قيمة كل امرئ ما يطلب][4].

ومما روي عن بني إسرائيل يقول الله: «إني لا أنظر إلى كلام الحكيم ولكني إنما أنظر إلى همته»[5].

وقد روي أن الله سبحانه يقول: «إن أدنى ما أنا صانع بالعالم إذا أحب الدنيا أن أمنع قلبه حلاوة ذكري»[6]، وتصديق ذلك في القرآن ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٢٩ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾[7].

---

(١) ما بين المعقوفين عبارة غير واضحة في: د.

(٢) لم أقف على توثيقه.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٦، وتتمتها: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.

(٤) ما بين المعقوفين تكرر في: د، فمرة جاء آخره بلفظ «ما يحسن» ومرة أخرى بلفظ «ما يطلب»، والصواب هو اللفظ الثاني. وقد نقل ابن القيم هذا القول عن ابن تيمية في مدارج السالكين، تحقيق محمد حامد الفقي جـ٣ ص (٣).

(٥) لم أقف على تخريجه.

(٦) ذكره بنحوه:

ـ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله جـ١ ص (١٩٣).

ـ الغزالي في إحياء علوم الدين جـ٤ ص (٥٦)، وعلق عليه العراقي في المغني عن حمل الأسفار بقوله: «غريب لم أجده».

ـ الفتني في تذكرة الموضوعات ص (١٧٢) وقال: «لم يوجد».

ـ الزبيدي في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين جـ٨ ص (٦١٩) واقتصر على ذكر تعليق العراقي عليه.

(٧) سورة النجم، الآيتان: ٢٩ ـ ٣٠، وتتمة الأخيرة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ﴾.

وقال: ﴿يَعْلَمُونَ / ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾(١). ١٠٠

وفي الصحيح: «حديث الثلاثة الذين أول ما سعرت بهم النار ذكر منهم العالم الذي يقول: «**تعلمت العلم فيك وعلمته فيك، فيقال له: كذبت بل أردت أن يقال فلان عالم، وقد قيل، ثم يؤمر به فيسحب إلى النار**». ومعاوية(٢) لما سمع هذا الحديث بكى وقال: صدق الله وبلغ رسوله، ثم قرأ قوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٣)»(٤).

---

(١) سورة الروم، الآية: ٧.

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية، كان معاوية أمير المؤمنين. قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي ﷺ من أبيه، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح، حدَّث عن النبي ﷺ وكتب له مرَّات يسيرة. توفي سنة ٦٠ هـ.
انظر ترجمته في: المعارف ص (٥٤٤)، تاريخ بغداد جـ١ ص (٢٠٧ ـ ٢١٠) رقم الترجمة (٤٨)، سير أعلام النبلاء جـ٣ ص (١١٩ ـ ١٦٢) رقم الترجمة (٢٥).

(٣) سورة هود، الآيتان: ١٥ ـ ١٦.

(٤) وممن أخرجه من طريق ابن جُرَيج، عن يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن ناتل الشامي، عن أبي هريرة:
ـ مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار جـ٢ ص (١٥١٣ ـ ١٥١٤) حديث رقم (١٥٢).
ـ أحمد في مسنده جـ٢ ص (٣٢١ ـ ٣٢٢).
ـ النسائي في سننه في كتاب الجهاد، باب من قاتل ليقال فلان جريء جـ٦ ص (٢٣ ـ ٢٤).
ـ وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الزهد، باب ما جاء في الرياء والسمعة جـ٤ ص (٥٩١ ـ ٥٩٣) حديث رقم (٢٣٨٢). قال: حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا حيوة بن شريح، أخبرني الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان المدائني: أن عقبة بن مسلم حدثه أن شفيًّا الأصبحي حدثه أن أبا هريرة حدثه، وذكر الحديث. وفي أوله وآخره زيادة، والزيادة التي في آخره هي ذكر معاوية وما جرى له عند سماعه لهذا الحديث، علماً بأنها لم ترد إلا في سنن =

وكذلك في الحديث في السنن: «من طلب علماً مما يبتغى به وجه الله لا يطلبه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يرح رائحة الجنة»[(١)] .

وفي الحديث الآخر: «من طلب علماً، أو قال: من تعلم علماً ليجاري به العلماء ويماري به السفهاء، ويتأكل به الدنيا، ويصرف به وجوه الناس إليه لقي الله وهو عليه غضبان»[(٢)] ، . . . .

= الترمذي فقط. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
ـ والطبري في تفسيره جـ ١٥ ص (٢٦٦ ـ ٢٦٧) محقق. قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك به. وهو كما في سنن الترمذي.

(١) وممن أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي آخره لفظ: «لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» أي: ريحها:
ـ أحمد في مسنده جـ ٢ ص (٣٣٨).
ـ أبو داود في سننه في كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى جـ ٤ ص (٧١) حديث رقم (٣٦٦٤).
ـ ابن ماجة في مقدمة سننه، باب الانتفاع بالعلم والعمل به جـ ١ ص (٩٢ ـ ٩٣) حديث رقم (٢٥٢).
ـ الحاكم في المستدرك في كتاب العلم جـ ١ ص (١٦٠)، وقال: «هذا حديث صحيح، سنده ثقات، رواته على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
ـ وأورده النووي في رياض الصالحين تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد الدقاق ص (٤١١)، وقال: «رواه أبو داود بإسناد صحيح».
وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار وهو في حاشية إحياء علوم الدين للغزالي جـ ١ ص (٧٦): «أخرجه أبو داود وابن ماجة بإسناد جيد».

(٢) هذا الحديث ورد مروياً عن ابن عمر، وأبي هريرة، وكعب بن مالك، وأنس بن مالك، وأم سلمة، ومعاذ بن جبل.
فأخرجه عن ابن عمر:
ابن ماجة في مقدمة سننه، باب الانتفاع بالعلم والعمل به جـ ١ ص (٩٣) حديث رقم (٢٥٣).
قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا حماد بن عبد الرحمن، ثنا أبو كريب الأزدي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وذكره، وفي آخره: «فهو في النار».
قال في الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف حماد، وأبي كريب». =

وفي رواية: «لم يجد عرف الجنة»[١].

= وأخرجه ابن ماجة أيضاً عن أبي هريرة في المرجع السابق ص (٩٦) حديث رقم (٢٦٠). قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، أنبأنا وهب بن إسماعيل الأسدي، ثنا عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، عن الرسول ﷺ وذكره، وفي آخره: «أدخله جهنم».
قال في الزوائد: «إسناده ضعيف».
أما حديث كعب بن مالك فقد أخرجه:
- الترمذي في سننه في كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا جـ ٤ ص (٣٢ـ٣٣) حديث رقم (٢٦٥٤)، وفي إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه».
- الحاكم في المستدرك في كتاب العلم جـ ١ ص (١٦١ ـ ١٦٢) وقال: «لم يخرج الشيخان لإسحاق بن يحيى شيئاً، وإنما جعلته شاهداً لما قدمت من شرطهما، وإسحاق بن يحيى من أشراف قريش».
وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ١ ص (١٨٣ ـ ١٨٤) أحاديث كل من:
- أنس بن مالك، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه سليمان بن زياد الواسطي، قال الطبراني والبزار: تفرد به سليمان، زاد الطبراني: ولم يتابع عليه، وقال صاحب الميزان: لا ندري من ذا؟».
- أم سلمة، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الخالق بن زيد، وهو ضعيف».
- معاذ بن جبل، وفي آخره: «لم يرح رائحة الجنة»، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمرو ابن واقد، وهو ضعيف نسب إلى الكذب». ا. هـ.
والحديث ورد مروياً عن جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ: «لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس. فمن فعل ذلك، فالنار النار».
أخرجه:
- ابن ماجة في مقدمة سننه، باب الانتفاع بالعلم والعمل به جـ ١ ص (٩٣) حديث رقم (٢٥٤) واللفظ له.
- الحاكم في المستدرك في كتاب العلم جـ ١ ص (١٦١).
وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته جـ ٢ ص (١٢٢٩) حديث رقم (٧٣٧٠).

(١) هذا اللفظ ورد في الحديث الذي قبل هذا، فارجع إلى تخريجه في الحاشية.

وهذا باب واسع قد بسط في غير هذا الموضع، وتكلمنا فيه على آية هود، وآية سبحان، وآية الشورى، وغير ذلك من الآيات والأحاديث والآثار في ذم العالم وغيره المريد للدنيا والقالة[1]، وبينا فيه أمارات ذلك، وبينا أن الدين كله لله، وأن الله أغنى الشركاء عن الشرك، وأن الصحابة والسلف كانوا من أخوف الخلق في هذا المقام الخطر / . د ١٠١

والمقصود أن هذا العالم لما لم يكن مقصوده إلا الدنيا بما علمه من العلم وبما يعلمه، وذلك مما يبتغى به وجه الله، لم يكن له عند الله قيمة، ولم يكن للعلم في قلبه حلاوة، ولم يرتع في رياض الجنة في الدنيا، وهي مجالس الذكر، فلم يرح رائحة الجنة.

فالأول: طلب العلم لكسب الأموال والجاه؛ فكان عقوبته أن لا يجد رائحة الجنة.

والثاني: طلبه لمقاصد مذمومة من المباهاة والمماراة وصرف وجوه الناس؛ فكان جنس مطلوبه محرماً، فلقي الله وهو عليه غضبان.

والأول: جنس مطلوبه مباح، فلم يجد رائحة الجنة في الدنيا، فلم يرتع في رياضها، فقلبه محجوب عنها بما فيه من طلب الدنيا.

وفي حديث مكحول[2] المرسل: «**من أخلص لله العبادة أربعين صباحاً تفجرت**

---

(١) القالة: كثرة قول الناس فيه.
انظر: لسان العرب جـ ١١ ص (٣٥١).

(٢) هو مكحول الشامي الدمشقي، الفقيه، أرسل عن النبي ﷺ أحاديث، وأرسل عن عدد من الصحابة لم يدركهم، كأبيّ بن كعب، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وغيرهم.
قال العجلي: تابعي ثقة. وقال يحيى بن معين: كان قدرياً ثم رجع. توفي سنة ١١٢ هـ، وقيل غير ذلك.
=

ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»[1] .

= انظر ترجمته في: حلية الأولياء جـ ٥ ص (١٧٧ ـ ١٩٣) رقم الترجمة (٣١٦)، سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص (١٥٥ ـ ١٦٤) رقم الترجمة (٥٧)، تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص (٢٨٩ ـ ٢٩٣) رقم الترجمة (٥٠٩).

(١) هذا الحديث روي مرسلاً، وروي موصولاً:

فممن رواه مرسلاً:

ـ ابن المبارك في الزهد ص (٣٥٩) حديث رقم (١٠١٤)، من طريق أبي معاوية، عن حجاج، عن مكحول مرفوعاً به.

ـ هناد بن السري في الزهد جـ ٢ ص (٣٥٧) حديث رقم (٦٧٨) من طريق أبي معاوية، عن حجاج، عن مكحول مرفوعاً به.

وممن رواه موصولاً:

ـ أبو نعيم في الحلية جـ ٥ ص (١٨٩)، من طريق محمد بن إسماعيل، ثنا أبو خالد يزيد الواسطي، أنبأنا الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً به.

قال أبو نعيم: «كذا رواه يزيد الواسطي متصلاً، ورواه أبو معاوية عن الحجاج فأرسله»، ثم ساقه أبو نعيم من طريق هناد بن السري، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن مكحول مرسلاً.

والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات جـ ٣ ص (١٤٤) من طريق أبي نعيم الموصول، ثم قال: «لا يصح، يزيد بن أبي يزيد عبد الرحمن الواسطي: كثير الخطأ، وحجاج: مجروح، ومحمد بن إسماعيل: مجهول، ولا يصح سماع مكحول لأبي أيوب».

وتعقبه السيوطي في اللآلئ المصنوعة جـ ٢ ص (٣٢٨) بقوله: «قلت: اقتصر العراقي في «تخريج الإحياء» على تضعيف الحديث، وله طريق عن مكحول مرسل ليس فيه محمد بن إسماعيل، ولا يزيد».

وممن أورده كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الأحاديث الموضوعة ص (٥٢) حديث رقم (٣٤)، وعلق عليه بقوله: «رواه أحمد وغيره عن مكحول، عن النبي ﷺ . وروي مسنداً من حديث يوسف بن عطية الصفار، عن ثابت، عن أنس. ويوسف بن عطية لا يجوز الاحتجاج بحديثه».

فالحديث عن حجاج، عن مكحول مرسل.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة جـ ١ ص (٥٦) حديث رقم (٣٨): «ووصله لا يصح»، وقال أيضاً: «ذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة من طريق أبي نعيم وغيره عن حجاج، عن مكحول مرسلاً، وسكت عليه، وهو ضعيف؛ لأن حجاجاً، وهو ابن أرطاة =

وحكي عن أبي حامد[1] قال: «أخلصت لله أربعين صباحاً فلم يفجر لي شيء، فذكرت ذلك لبعض أهل المعرفة فقال: إنك لم تخلص لله، وإنما أخلصت للحكمة»[2].

وكذلك الحكاية المشهورة عن الحسن: «في ذلك الرجل الذي كان يتعبد ليراه الناس وليُقال. فكان الناس يذمونه، ثم أخلص لله ولم يغير عمله الظاهر فألقى الله له المحبة في قلوب الناس، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴾[3]»[4].

وإذا كانت العبادة تبقى ببقاء معبودها فكل معبود سوى الله باطل، فلا تبقى النفس / ، بل تضل وتشقى بعبادة غير الله شقاءً أبدياً، كما قال تعالى: د ١٠٢

= مدلس، وقد عنعنه، ثم هو مرسل».

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، أبو حامد، فيلسوف، متصوف، ولد سنة ٤٥٠ هـ، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في حانوته. من مصنفاته: كتاب جواهر القرآن، وكتاب إحياء علوم الدين، وكتاب معيار العلم، وغيرها كثير. توفي سنة ٥٠٥ هـ.
انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص (٢٩١ ـ ٣٠٦)، وفيات الأعيان جـ ٤ ص (٢١٦ ـ ٢١٩) رقم الترجمة (٥٨٨)، شذرات الذهب جـ ٤ ص (١٠ ـ ١٣).

(٢) لم أقف على توثيقه.

(٣) سورة مريم، الآية: ٩٦.

(٤) انظر: تفسير الحسن البصري جـ ٢ ص (١١٣ ـ ١١٤).
وقد أوردها ابن كثير في تفسيره جـ٥ ص(٢٦٤) وعزاها إلى ابن أبي حاتم فقال: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن البصري، قال: قال رجل: «والله لأعبدن الله عبادة أذكر بها فكان لا يُرى في حين صلاة إلا قائماً يصلي، وكان أول داخل إلى المسجد وآخر خارج، فكان لا يعظم، فمكث بذلك سبعة أشهر، وكان لا يمر على قوم إلا قالوا: «انظروا إلى هذا المُرائي»، فأقبل على نفسه فقال: لا أراني أذكر إلا بشر، لأجعلن عملي كله لله عز وجل، فلم يزد على أن قلب نيته، ولم يزد على العمل الذي كان يعمل، فكان يمر بعد بالقوم، فيقولون: رحم الله فلاناً الآن، وتلا الحسن: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴾.

﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[١] ، وإنما كان بقاؤها ببقاء معبودها لأنها مريدة بالذات، فلابد لها من مراد محبوب هو إلهها الذي تبقى ببقائه، فإذا بطل بطلت وتلاشى أمرها، وما ثم باق إلا الله.

والأفلاك وما فيها كله يستحيل[٢] ، والملائكة مخلوقون يستحيلون، بل ويموتون عند جمهور العلماء.

والعبد ينتفع بما خلق بشيء من حيث هي من آيات الله له فيها، فهي وسيلة له إلى معرفة الله وعبادته، ولو كان العلم هو الموجب لما يطلبه هؤلاء لكان هو العلم بالله، فإنه هو الحق وما سواه باطل ومن له ومن مخلوقاته، فالعلم به تابع للعلم بالله، والعلم الأعلى هو العلم بالأعلى، كما قال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٣] ، فهو رب كل ما سواه، فهو الأصل، فكذلك العلم به سيد جميع العلوم وهو أصل لها.



(١) سورة الحج، الآية: ٣١، ونصها: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾.

(٢) يستحيل: يتغير أو يتحول من الاستواء إلى العوج.
انظر: لسان العرب جـ ٣ ص (٣٩٩)، القاموس المحيط ص (١٢٧٨)، المعجم الوسيط جـ ١ ص (٢٠٩).

(٣) سورة الأعلى، الآية: ١.

فصل[1]
في اسمه تعالى «القيُّوم»[2]

وقد قرأ طائفة: «القيَّام»، و«القيِّم»[3]، وكلها مبالغات في القائم وزيادة.

(١) هذا الفصل لا يوجد في: ب، هـ.

(٢) اسم الله تعالى «القيُّوم» ورد في ثلاث سور من القرآن الكريم، وهي كالتالي:
ـ سورة البقرة، الآية: ٢٥٥، ونصها: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾.
ـ سورة آل عمران، الآية: ٢، ونصها: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾.
ـ سورة طه، الآية: ١١١، ونصها: ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ وَقَدۡ خَابَ مَنۡ حَمَلَ ظُلۡمٗا﴾.

(٣) وممن قرأ بلفظ «القيَّام»: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، والأعمش، وابن أبي عبلة، وعلقمة بن قيس في إحدى الروايات عنه.
وبلفظ «القيِّم»: علقمة بن قيس في الرواية الأخرى عنه، وأبو رزين، ونسبها الكرماني لابن مسعود.
وبلفظ «القيُّوم» جمهور القراء عدا من ذكرنا، وهي قراءة متواترة بخلاف «القيَّام» و«القيِّم» فهما قراءتان شاذتان.
قال الطبري في تفسيره: «فأما تأويل جميع الوجوه التي ذكرنا أن القرأة قرأت بها فمتقارب، ومعنى ذلك كله: القيِّم بحفظ كل شيء ورزقه وتدبيره وتصريفه فيما شاء وأحب؛ من تغيير وتبديل وزيادة ونقص».
انظر: تفسير الطبري جـ ٦ ص (١٥٥) محقق، معالم التنزيل جـ ١ ص (٢٣٨)، المحرر الوجيز جـ ٢ ص (٢٧٤)، وجـ ٣ ص (٨)، زاد المسير جـ ١ ص (٣٠٢ ـ ٣٠٣)، الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص (٢٧٢)، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني جـ ١ ص (١٥١)، شواذ القراءة واختلاف المصاحف للكرماني ورقة (٢١ / أ)، بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة لأبي بكر بن الجندي ورقة (٣٦ / ب)، إيضاح الرموز ومفتاح الكنوز في =

قـال الله تعـالـى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾[١]، ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ﴾[٢].

فهو قائم بالقسط وهو العدل، وقائم على كل نفس بما كسبت، وقيامه بالقسط
وعلى كل نفس يستلزم قدرته، فدل هذا الاسم على أنه / قادر وأنه عادل. ١٠٣

وسنبين أن عدله يستلزم الإحسان، وأن كل ما يفعله فهو إحسان للعباد ونعمة عليهم، ولهذا يقول عقيب ما يعدده من النعم على العباد:

﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾[٣]، وآلاؤه هي نعمه[٤]، وهي متضمنة لقدرته ومشيئته، كما هي مستلزمة لرحمته وحكمته.

وأيضاً: فلفظ «القيَّام» يقتضي شيئين: القوة والثبات والاستقرار، ويقتضي العدل والاستقامة، فالقائم ضد الواقع، كما أنه ضد الزائل، والمستقيم ضد المعوج المنحرف، كما قال النبي ﷺ: «**ما من قلب من قلوب العباد إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاغه** ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ

= القراءات الأربع عشر للقباقبي ص (٢٣٧).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨، وتتمتها: ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾.

(٢) سورة الرعد، الآيـة: ٣٣، وتتمتهـا: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّـُٔونَهُۥ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلْأَرْضِ أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مَكْرُهُمْ وَصُدُّوا۟ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾.

(٣) سورة الرحمن. فقد وردت هذه الآية إحدى وثلاثين مرة.

(٤) وممن فسر الآلاء بالنعم:

ـ الحسن البصري في تفسيره جـ ٢ ص (٣١٥).

ـ الطبري في تفسيره جـ ٢٧ ص (١٢٣ ـ ١٢٤)، وقد ذكر في ذلك آثاراً عن ابن عباس، وقتادة، والحسن البصري.

ـ الزجاج في معاني القرآن جـ ٥ ص (٩٨).

ـ ابن الجوزي في زاد المسير جـ ٨ ص (١٠٩).

ـ ابن كثير في تفسيره جـ ٧ ص (٤٦٦).

إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾[١] »[٢] ، وقال : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾[٣] .

ومنه تقويم السهم والصف وهو تعديله[٤] ، وكان النبي ﷺ يقول : «أقيموا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»[٥] . وكان يُقوِّمُ الصف كما يُقوِّمُ القِدْح[٦] [٧] .

ومنه الصراط المستقيم والاستقامة، وهذا من هذا كما قال تعالى :

---

(١) سورة آل عمران، الآية : ٨، وتتمتها : ﴿ وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ .

(٢) أخرجه بنحوه عن النواس بن سمعان رضي الله عنه :
ـ أحمد في مسنده جـ ٤ ص (١٨٢) .
ـ ابن ماجة في مقدمة سننه، باب فيما أنكرت الجهمية جـ ١ ص (٧٢) حديث رقم (١٩٩) .
ـ ابن أبي عاصم في كتاب السنة جـ ١ ص (٩٨) حديث رقم (٢١٩) .
ـ الآجري في كتاب الشريعة ص (٣١٧ـ٣١٨) .
ـ الحاكم في المستدرك في كتاب الرقاق جـ ٤ ص (٣٥٧)، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» .
ـ السيوطي في الجامع الصغير جـ ٢ ص (٤٩٤) حديث رقم (٨٠٨٤) .
والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير جـ ٢ ص (١٠٠٢) حديث رقم (٥٧٤٧)، وفي كتاب ظلال الجنة في تخريج السنة جـ ١ ص (٩٨) حديث رقم (٢١٩) .
وأخرجه الترمذي في سننه عن أم سلمة في كتاب الدعوات، باب رقم (٩٠) جـ ٥ ص (٥٣٨) حديث رقم (٣٥٢٢)، وقال : «هذا حديث حسن» .

(٣) سورة الصف، الآية : ٥، ونصها : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ۖ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ .

(٤) في د : تعليله . وما أثبته يناسب السياق .

(٥) أخرجه، بنحوه، عن أبي هريرة رضي الله عنه :
ـ البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة جـ ١ ص (١٧٧) .
ـ مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها جـ ١ ص (٣٢٤) حديث رقم (١٢٦) .

(٦) القِدْح : بكسر القاف هي خشب السهم إذا نحت وبري، جمعه قداح .
والمَعنى : يبالغ في تسوية الصفوف حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها .
انظر : شرح النووي لصحيح مسلم جـ ٤ ص (١٥٧) .

(٧) ودليل ذلك : ما ثبت عن النعمان بن بشير ، قال : كان رسول الله ﷺ يُسَوي صفوفنا حتى كأنما =

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾(١) من طريقة أهل التوراة.

وما يهدي إليه القرآن أقوم مما يهدي إليه الكتاب الذي [قبله](٢) وإن كان ذلك يهدي إلى الصراط المستقيم، لكن القرآن يهدي للتي هي أقوم؛ ولهذا ذكر هذا

١٠٤ بعد قوله: ﴿ وَءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَٰهُ / هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾(٣)، ثم قال: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾.

ولما كان القيام بالأمور بطريقة القرآن يقتضي شيئين: القوة والثبات، مع العدل والاستقامة؛ جاء الأمر بذلك في مثل قوله: ﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾(٤)، و﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾(٥). وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾(٦) يقتضي أنه يأتي بها تامة مستقيمة، فإن الشاهد قد

= يُسَوِّي القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يُكبِّر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: «عباد الله! لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

وقد رواه:

- مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها جـ ١ ص (٣٢٤) حديث رقم (١٢٨)، واللفظ له.

- أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف جـ ١ ص (٤٣٢) حديث رقم (٦٦٣).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٩، وتتمتها: ﴿ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾.

(٢) سقط من: د. وما أثبته يقتضيه السياق.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢، وتتمتها: ﴿ أَلَّا تَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِى وَكِيلًا ﴾.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٣٥، ونصها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨، ونصها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٢، ونصها: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾.

يضعف عن أدائها وقد يحرفها، فإذا أقامها كان ذلك لقوته واستقامته، وكذلك إقام الصلاة يقتضي إدامتها والمحافظة عليها باطناً وظاهراً، وأن يأتي بها مستقيمة معتدلة.

ولما كانت صلاة الخوف فيها نقص لأجل الجهاد قال: ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1]، فإن الرجل قد يصلي ولا يقيم الصلاة لنقص طمأنينتها والسكينة فيها؛ فلا تكون[2] صلاته ثابتة مستقرة، أو لنقص خضوعه لله وإخلاصه له؛ فلا تكون[3] معتدلة، فإن رأس العدل عبادة الله وحده لا شريك له، كما أن رأس الظلم هو الشرك؛ إذ كان الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ولا أظلم ممن وضع العبادة في غير موضعها فعبد غير الله، فعبادة الله أصل العدل والاستقامة.

قال تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[4] فأمر بإقامة الوجه له عند كل مسجد وهو التوحيد وتوجيه الوجه إليه سبحانه[5]، فإن / توجيهه إلى غيره زيغ[6]. د ١٠٥

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣، ونصها: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾.

(٢) في د: فلا يكون، وما أثبته يناسب السياق.

(٣) في د: فلا يكون، وما أثبته يناسب السياق.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٩، وتتمتها: ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾.

(٥) وممن فسره بهذا: الربيع بن أنس، ورجحه الطبري في تفسيره جـ ١٢ ص (٣٨١) محقق.
وقال مجاهد، والسدي، وابن زيد: وَجِّهوا وجوهكم حيث كنتم في الصلاة إلى الكعبة، انظر: المرجع السابق.

(٦) الزيغ: الميل، وفي سورة آل عمران، الآية: ٨، قال الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾.
أي: لا تملنا عن الهدى والقصد ولا تضلنا. =

وبالإخلاص يكون العبد قائماً، وبالشرك زائغاً، كما قال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾[(١)]، وقال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ﴾[(٢)]، وإقامته: توجيهه إلى الله وحده، وهو أيضاً إسلامه، فإن إسلام الوجه لله يقتضي إخضاعه له، وإخلاصه له.

وفي القرآن إقامة الوجه، وفيه توجيهه لله[(٣)]، وإسلامه لله[(٤)]، وتوجيهه وإسلامه هو إقامته، وهو ضد إزاغته، فلما كانت الصلاة تضمنت هذا وهذا، وهو عبادته وحده، وإخلاص الدين له، وتوجيه الوجه إليه كما فيها هذا العدل فلابد من هذا، ولابد من الطمأنينة فيها، وهي إنما يكون مقامه بهذا أو هذا هو الخضوع؛ فإن الخشوع يجمع معنيين:

أحدهما: الذل والخضوع والتواضع.

والثاني: السكون والثبات.

ومنه قوله تعالى: ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾[(٥)]، وقوله: ﴿خَاشِعِينَ

= انظر: معاني القرآن للزجاج جـ١ ص (٣٧٩)، معالم التنزيل جـ١ ص (٢٨١)، لسان العرب جـ٦ ص (١٢٦).

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠، وتتمتها: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(٢) سورة الروم، الآية: ٤٣، وتتمتها: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾.

(٣) كما قال تعالى في سورة الأنعام، الآية: ٧٩ حكاية عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

(٤) كما قال تعالى في سورة آل عمران، الآية: ٢٠: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾.

(٥) سورة القلم، الآية: ٤٣، وتتمتها: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾.

مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴾(١) ، وهو الانخفاض والسكون.

ومنه خشوع الأرض وهو سكونها وانخفاضها، فإذا أنزل عليها الماء اهتزت بدل السكون، وربت بدل الانخفاض(٢).

وقال: ﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾(٣)، ﴿ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ ﴾(٤)، والقوَّام هو القيَّام، فإن «قيَّام» و«قيُّوم» أصله: «قيْوَام» و«قيْوُوم» ولكن اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياءً وأدغمت إحداهما بالأخرى؛ لأن الياء أخف من الواو(٥).

قال / الفراء(٦): «وأهل الحجاز يصرفون «الفعَّال» إلى «الفيْعَال»، ويقولون د ١٠٦

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٥، ونصها: ﴿ وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ ۗ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ فِى عَذَابٍ مُّقِيمٍ ﴾.

(٢) بيَّن الله تعالى هذا الشيء بقوله في سورة فصلت، الآية: ٣٩: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾.
قال ابن الجوزي في زاد المسير جـ٧ ص (٢٦٠): «اهتزت، أي: تحركت بالنبات. وربت أي: علت؛ لأن النبت إذا أراد أن يظهر ارتفعت له الأرض».

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٥) انظر الكلام حول أصل «قيَّام» و«قيُّوم» في كل من:
تفسير الطبري جـ٥ ص (٣٨٨) محقق، زاد المسير جـ١ ص (٣٠٣)، الجامع لأحكام القرآن جـ٣ ص (٢٧٢)، البحر المحيط جـ٢ ص (٢٧٧)، الدر المصون جـ٢ ص (٥٤٠ ـ ٥٤١).

(٦) هو العَلامة، صاحب التصانيف، أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء، النحوي، صاحب الكسائي، لقبَ بـ «الفراء» لأنه كان يفري الكلام، قال ابن الأنباري: لو لم يكن لأهل بغداد والكوفة من النحاة إلا الكسائي والفراء لكفى. من مؤلفاته كتاب «معاني القرآن» وغيره. توفي سنة ٢٠٧ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ١٤ ص (١٤٩ ـ ١٥٥) رقم الترجمة (٧٤٦٧)، اللباب في تهذيب الأنساب جـ٢ ص (٤١٤)، سير أعلام النبلاء جـ١٠ ص (١١٨ ـ ١٢١) رقم الترجمة (١٢)، غاية النهاية في طبقات القراء جـ٢ ص (٣٧١ ـ ٣٧٢) رقم الترجمة (٣٨٤٢).

للصَّوَّاغ: صيَّاغ»[١].

قلت[٢]: هذا إذا أرادوا الصفة، وهي ثبات المعنى للموصوف عدلوا عن «فعَّال» إلى «فيْعَال» كما في سائر الصفات المعدولة، فإن من هذا قلت المضعف[٣] جوف عليه[٤]، والحروف المختلفة أبلغ من حرف واحد مُشدَّد، وأما إذا أرادوا الفعل فهو كما قال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾[٥]، ولم يقل: «قيَّامين».

وقد قرأ طائفة من السلف: «الحَيُّ القيَّام»[٦] ولم يقرأ أحد قط: «كونوا قيَّامين بالقسط»؛ لأن المقصود أمرهم أن يقوموا بالقسط، والأمر: طلب فعل يحدثه المأمور بخلاف الخبر عن الموصوف بأنه صيَّاغ، فإنه خبر عن صفة ثابتة له، ولهذا جاء في أسماء الله «القيَّام» ولم يجئ «القوَّام»، قرأ عمر بن الخطاب وغير واحد «القيَّام»، وقرأ[٧] طائفة «القيِّم»[٨]. قال ابن الأنباري[٩]: «هي كذلك في مصحف ابن مسعود»[١٠]، ومن[١١] دعاء النبي ﷺ في الصحيحين: «ولك الحمد

---

(١) انظر: معاني القرآن للفراء جـ ١ ص (١٩٠).

(٢) القائل: هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٣) في د: المضف، وما أثبته من هامشها.

(٤) الجملة كذا وردت، ولعلها: «فإن من هذا قلب المضعف جوف عينه».

(٥) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥، ونصها: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾، وفي سورة آل عمران، الآية: ٢، ونصها: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾.

(٧) في د: قرأ. ووضعت الواو لأن السياق يقتضيها.

(٨) سبق تخريجهما في ص (٤٢١).

(٩) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، العلامة، أبو بكر بن الأنباري.

(١٠) نقل قول ابن الأنباري: ابن الجوزي في زاد المسير جـ ١ ص (٣٠٣).

(١١) في د: من، ولعل ما أثبته يناسب السياق.

أنت قيِّمُ السماوات والأرض ومن فيهن»(١) .

ولما كان لفظ «القيَّام» يتضمن القوة والثبات، وقد يتضمن مع قيام الشيء بنفسه إقامته لغيره خص لفظ «القوْم» بالرجال دون النساء؛ فلا تسمى النساء بانفرادهن «قوْماً»، ولكن قد يدخلن(٢) في اللفظ تبعاً(٣) .

قال تعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ . . . وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ . . . ﴾(٤)، فإنه قال: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾(٥) .

---

(١) نص الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيِّمُ السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المُقدِّم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت. أو: لا إله غيرك».
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد، باب التهجد بالليل جـ ٢ ص (٤١ ـ ٤٢)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل جـ ٧ ص (١٤٨) وهذا لفظه، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ﴾ جـ ٨ ص(١٦٧)، وباب قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ جـ ٨ ص (١٨٤).
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه جـ ١ ص (٥٣٢ ـ ٥٣٣) حديث رقم (١٩٩).

(٢) في د: يدخلون. ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٣) ذكر ابن الجوزي في زاد المسير جـ ١ ص (٨٢)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ ١ ص (٤٠٠) نحواً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في اختصاص لفظ «القوم» بالرجال دون النساء.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١١، ونصها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٤، ونصها: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾.

د ١٠٧ ومنه قول الناظم : /

وَمَا أدرِي، وَظَنِي كلُّ ظن أقوْم آلُ حِصْنٍ أمْ نساءُ؟[١]

ولما كان «القيَّام» يقتضي الثبات وهو ضد الزوال. قال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾[٢].

وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾[٣]، وهو يقتضي الاعتدال مع الثبات، وهو خلقهما معتدلتين كما قال: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾[٤]، وقال: ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾[٥].

والعدل لازم في كل مخلوق، ومأمور به كل أحد، كما قد بسط في قوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾[٦][٧]. وكما في لفظ «القيَّام» من العدل سمي ما يساوي

(١) قائله: زهير بن أبي سلمى، وانظر: ديوانه ص (١٢)، وقد جاء فيه بلفظ:

وَمَا أدري، وَسَوف إخال أدْري أقومٌ آلُ حِصْنٍ أمْ نِساءُ؟

وممن أورده بلفظ ديوان زهير ونسبه له:

ـ ابن الجوزي في زاد المسير جـ ١ ص (٨٢).

ـ ابن منظور في لسان العرب جـ ١١ ص (٣٦١).

معناه:

هذا بيت من قصيدة طويلة يهجو بها قوماً يقال لهم آل حصن، وهنا يريد أن يهزأ بهم ويتوعدهم ويجعلهم أقل من منزلة المرأة في الضعف، وقوله: وسوف إخال أدري: أي سأبحث عن حقيقتهم، وهذا من باب الاستهزاء والتوعد.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٥، وتتمتها: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾.

(٣) سورة فاطر، الآية: ٤١، وتتمتها: ﴿وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٩، ونصها: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(٥) سورة الملك، الآية: ٣، ونصها: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾.

(٦) سورة الأعلى، الآية: ٢.

(٧) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ١٦ ص (١٢٧ ـ ١٣٥).

المبيع قيمة: عدل، قال النبي ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبدٍ وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قومَ عليه قيمة عَدْل لا وكس ولا شطط[1]، فأعطي شركاؤه وعتق عليه العبد»[2].

وكذلك يسمى تعديل الحساب تقويماً[3]، فإذا جمعت حركة الشمس والقمر وغيرهما ـ السريعة والبطيئة ـ وأحد يعدل ذلك سمي ذلك تعديلاً وتقويماً، ويسمى ما يكتب فيه ذلك تقويماً، كما يصنع بالمكان إذا أخذ مغله في إقباله وإدباره، فإنه يوجد معدل ذلك، ويُقَوَّم باعتبار ذلك.

ويقال: قامت السوق، إذا حصل فيها التبايع بالتراضي الذي هو أصل العدل، ولابد أن يبقى ذلك زمناً، ففي قيام السوق معنى العدل والثبات[4]، قال الشاعر: أقامت سوق لأهل عشرين عاماً[5].

---

(١) قال العلماء: الوكس: الغش والبخس، وأما الشطط فهو الجور، يقال: شط الرجل وأشط واستشط: إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد. والمراد: يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص (١٣٨ ـ ١٣٩).

(٢) وممن رواه، بنحوه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:
ـ البخاري في صحيحه في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء جـ ٣ ص (١١٧ ـ ١١٨).
ـ مسلم في صحيحه في كتاب العتق جـ ٢ ص (١١٣٩) حديث رقم (١)، وكتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد جـ ٢ ص (١٢٨٦) حديث رقم (٤٧)، وكتاب الأيمان أيضاً، الباب السابق ص (١٢٨٧) حديث رقم (٥٠).

(٣) التقويم: هو حساب الزمن بالسنين والشهور والأيام.
انظر: المعجم الوسيط جـ ٢ ص (٧٦٨).

(٤) جاء في لسان العرب لابن منظور جـ ١١ ص (٣٥٥) ما نصه: «قامت السوق: إذا نفقت، ونامت: إذا كسدت، وسوق قائمة: نافقة، وسوق نائمة: كاسدة».

(٥) لم أقف على توثيقه.

١٠٨ ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾[1] / أي: يقوم عليه كما يقوم القيِّم على ما يقوم عليه وإن كان جالساً معه.

والإقامة أبلغ من القيام؛ فإن فيها زيادة الهمزة وزيادة كزيادة المعنى، وهي تقتضي من الثبات والدوام أبلغ مما يدل عليه لفظ «القيام».

والمقام بالمكان هي السكنى فيه واستيطانه، والمقيم خلاف المسافر.

ولما كان اسمه «القيُّوم» يتناول هذا وهذا، وهو قيوم السماوات والأرض ومقيم كل مخلوق من الأعيان والصفات؛ دل ذلك على أن كل مخلوق له نصيب من القيام، فهو قائم بالقيِّم الذي أقامه، كما أن له قدراً بالخلق، فإن اسمه: «الخالق» يقتضي الإبداع والتقدير، فقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[2]، وقال: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[3].

وإذا كان لكل شيء مخلوق قيام وقدر؛ دلَّ ذلك على فساد قول من أثبت الجوهر . . . .

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٥، ونصها: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

(٢) سورة القمر، الآية: ٤٩.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٣، ونصها: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾.

الفرد[١][٢]، ومن قال: العَرَض[٣] لا يبقى زمانين[٤].

فإن الذين يقولون بالجوهر الفرد يثبتون شيئاً لا تتميز يمينه عن يساره، ولا يعرف بالحس، وهو ممتنع وجوده، فإن وجود ما لا يتميز منه جانب عن جانب ممتنع، وإنما يفرضونه في الذهن.

---

(١) عَرَّف ابن تيمية في كتابه الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح جـ٣ ص (٢١٥ ـ ٢١٦) الجوهر لغة واصطلاحاً، فقال: «الجوهر: من العربية المُعَرَّبة، واحدها جوهرة، ولما عُرِّبت أطلقت على الجوهر المعروف، هذا هو تعريفها في اللغة. أما في الاصطلاح: فهو القائم بنفسه، أو الشاغل للحيِّز».
وقد أشار ابن تيمية إلى أن هذا التعريف في الاصطلاح مأخوذ من اليونانيين ـ وهم أول من قال به ـ حيث إنهم يطلقونه على القائم بنفسه، وسموه بذلك؛ لأن جوهر الشيء أصله، والقائم بنفسه هو الأصل، وقيل: لأن جوهر على وزن فوعل من الجهر وهو الظهور والوضوح، والقائم بنفسه يظهر ويُعرف قبل أن يُعرف ما قام به من الأعراض.
وجاء في الموسوعة العربية الميسرة جـ١ ص (٦٧٣) ما نصه: «ويستعمل المتكلمون «علماء الكلام» المسلمون الجوهر الفرد للدلالة على الجوهر البسيط، وهو الجزء الذي لا يتجزأ. والقائلون بالجوهر الفرد منهم، يرون أن العالم مؤلف من جواهر فردة، بعضها ذرات روحية، وبعضها ذرات مادية، بخلاف ما يراه الفلاسفة من أن العالم مؤلف من هيولي وصورة».

(٢) الذين أثبتوا الجوهر الفرد هم: المعتزلة والأشاعرة، وقد فندَ شيخ الإسلام ابن تيمية قولهم هذا في كتابه منهاج السنة النبوية جـ١ ص (٢١٢)، وجـ٢ ص (١٣٩).
وممن حكى قولهم ورد عليه: ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل جـ٥ ص (٤٢) وما بعدها.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى جـ٩ ص (٣٠٠): «ولفظ «العرض» في اللغة له معنى، وهو ما يعرض ويزول كما قال تعالى: ﴿ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا الْأَدْنَىٰ ﴾. وعند أهل الاصطلاح الكلامي قد يراد بالعرض ما يقوم بغيره مطلقاً، وقد يراد به ما يقوم بالجسم من الصفات، ويراد به في غير هذا الاصطلاح أمور أخرى».

(٤) فندَ شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول كذلك في مجموع الفتاوى جـ٩ ص (٣٠٠)، وجـ١٦ ص (٢٧٥)، وممن فنده كذلك ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل جـ٥ ص (٦٧ ـ ٦٨).

وعلى قولهم: لا قدر له، والله تعالى قد جعل لكل شيء قدراً، فما لا قدر له لم يُخلق، بل هو ممتنع.

وما يفرضه أهل الهندسة من نقطة مجردة وخط مجرد وسطح مجرد؛ هي أمور مقدرة في الأذهان واللسان لا توجد / مجردة في الخارج، بل لا توجد إلا نقطة معينة مثل نقطة الماء والحبر ونحو ذلك مما يتميز منه جانب عن جانب. ١٠٩/د

وقوله تعالى: ﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾[١]، وقوله: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾[٢]، والله سبحانه خالق الموجودات العينية ومعلم الصور الذهنية، وأول ما نزل ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[٣][٤].

ومن الناس من يقول: المعدوم شيء ثابت في الخارج وليس بمخلوق، بل ثبوته قديم، وآخرون يقولون: الماهيات غير مجعولة، وهؤلاء وهؤلاء اشتبه عليهم ما في الأذهان بما في الأعيان فأخرجوا بعض مخلوقاته عن أن تكون مخلوقة له.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢، ونصها: ﴿ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾.

(٣) سورة العلق، الآيات: ١ ـ ٥.

(٤) هناك عدة أقوال في تحديد أول ما نزل من القرآن الكريم أرجحها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية هنا من أن أول ما نزل صدر سورة العلق، ودليل هذا القول ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقد سبق تخريج هذا الحديث في ص (٢٢٨ ـ ٢٢٩).

ومن رجح هذا القول: السيوطي في الإتقان، والزرقاني في مناهل العرفان.

وانظر بقية الأقوال في الكتب التالية:

ـ البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي جـ ١ ص (٢٠٦ ـ ٢٠٨).

ـ الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي جـ ١ ص (٣١ ـ ٣٥).

ـ مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني جـ ١ ص (٨٦ ـ ٨٩).

وتحقيق الأمر: أن كل ما يقدر: فإما أن يكون ثابتاً في الأعيان والموجود الخارج، أو في العلم والوجود الذهني، وهو سبحانه خالق هذا ومعلم هذا، فلا يخرج شيء أصلاً عن تخليقه وتعليمه، بل هو الذي خلق فسوى، وقدَّرَ فهدى[١]، وقال: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾[٢]. فهو خالق كل شيء وقَيُّومه، وكل ما أقامه القيُّوم فله قيام.

والحركة وإن وجدت شيئاً فشيئاً، فلابد لها من لبث لا يتصور أن تعدم[٣] قبل أن تلبث زمناً من الأزمان، وقيُّوم السماوات هو الخالق الذي يبدعه ويجعل له ذلك / القدر، فجعل للأعيان قدراً، وللحركات قدراً ولزمانها قدراً. وبعض ذلك يطابق بعضاً، فإن الزمان مساوق للحركة، والحركة هي مبدأ الأحداث. د ١١٠

قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ﴾[٤]، والإيلاج هو بسبب الحركة الحولية، كما أن اختلاف الليل والنهار، وتكوير الليل على النهار، وتكوير النهار على الليل هو بسبب الحركة اليومية، وهو سبحانه فالق الحب والنوى يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي، وهو فالق الإصباح، وجاعل الليل سكناً، والشمس والقمر حسباناً[٥].

---

(١) قال الله تعالى في سورة الأعلى، الآيتان: ٢ ـ ٣: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۞ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾.

(٢) سورة الشمس، الآيتان: ٧ ـ ٨.

(٣) في د: أن يعدم، وما أثبته يناسب السياق.

(٤) سورة الحج، الآية: ٦١، وتتمتها: ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾.

(٥) قال الله تعالى في سورة الأنعام، الآيتان: ٩٥ ـ ٩٦: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ۞ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾.

فذكر أنه فالق الإصباح بعد ذكره فلق الحب والنوى[1] ، فإنه بسبب فلقه الإصباح وجعل الليل والنهار يتم ما يخلقه وينمو ويحصل مصلحته، ثم ذلك يحصل بتسخير الشمس والقمر وجعلهما بحساب على وفق العدل في الحكمة لا يتقدم شيء على وقته ولا يتأخر شيء عن أجله، وهو سبحانه يسوق المقادير إلى المواقيت.

واستحالة الأجسام بعضها إلى بعض معلوم بالمشاهد، وهو مما تطابق عليه أهل الطبائع والشرائع، وأهل العادات. والأطباء يعرفون استحالة الأجسام بعضها إلى بعض، وغيرهم.

وكذلك الفقهاء تكلموا في استحالة الطاهر إلى النجس، واستحالة النجس إلى الطاهر، وفي الماء والمائع إذا خالطته النجاسة هل يستحيل أم لا؟.

١١١ والذين أنكروا ذلك وقالوا بالجوهر الفرد زعموا أن كل ما شهد العباد / أن الله يخلقه من سحاب ونبات ومطر وإنسان وحيوان، فإن الله فيما زعموا يبدع تلك الأعيان والجواهر القائمة بأنفسها، وإنما يحدث أعراضاً وهو تركيب الجواهر بعضها مع بعض، ثم زعموا أن الجواهر إنما يعلم أنه خلقها بالاستدلال، وهو أنها لا تخلو من الأعراض الحادثة، وما لا يخلو إذن فهو حادث.

وعلى هذا اعتمدوا في خلق الله للعالم، وفي إثبات الصانع، وجعلوا ذلك أصل دين المسلمين، ثم التزموا لوازم من إنكار الصفات أو بعضها، ومن إنكار الرؤية، والقول بخلق القرآن، وغير ذلك.

(١) ذكر ابن كثير في تفسيره جـ ٣ ص (٢٩٧ - ٢٩٨) أن معنى فلق الحب والنوى: هو شقهُ في الثرى فتنبت الزروع على اختلاف أصنافها من الحبوب، والثمار على اختلاف أشكالها وألوانها وطعومها من النوى؛ ولهذا فسر ﴿ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ ﴾ بقوله: ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ﴾ أي: يخرج النبات الحي من الحب والنوى الذي هو كالجماد الميت.
وقوله: ﴿ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ ﴾ أي: خالق الضياء والظلام، فهو سبحانه يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح، فيضيء الوجود، ويستنير الأفق، ويضمحل الظلام.

فتسلط عليهم السلف والأئمة وعلماء السنة بالتبديع والتكفير مع التجهيل والتضليل، وتسلط عليهم طوائف العقلاء الذين فهموا كلامهم بالتجهيل والتضليل، وخالفوا الحس والعقل والشرع الذي هو خبر الصادق. وهذه الثلاثة هي مدارك العلم عندهم وعند غيرهم، كما ذكروا ذلك في أول كتبهم.

أما مخالفة الحس؛ فقولهم: إن الله لم يبدع عين الإنسان والحيوان ولا عين الثمار والمطر والسحاب، وإنما أحدث تأليفاً، وعلى قولهم تلك الجواهر التي كانت في بني آدم باقية بأعيانها في كل واحد من ولده، ومعلوم أن هذا غير ممكن، فإن مني الرجل الواحد لا يحتمل أن ينقسم أقساماً بعدد كلِّ مَن وُلِدَ من الآدميين.

د ١١٢ وكذلك عندهم أن كل بني الآدميين فيه جزء من بني نوح؛ لأنه / عندهم لم يبدع الله عيناً، بل نفس مني الأب فيه الجواهر ركبها تركيباً آخر وضم إليها جواهر أخر.

وأما مخالفة العقل: فإثبات الجوهر الفرد إثبات شيء موجود لا يتميز منه شيء عن شيء، فإذا وضع جوهر بين جوهرين، فإن كان الذي يماس هذه الجانب فقد التقى الجوهران، فإن كان غيره فقد ثبت الانقسام.

وأيضاً: فنحن نشاهد الهواء يستحيل ماءً إذا وضع في الزجاج، ونحوه ثلج صار عليه ماء يقطر، ومعلوم أن الثلج لم ينقب الزجاج، بل الهواء الذي أحاط به برد فاستحال ماءً كما يحيل الله سحاباً وماءً.

هذا مشهود: يكون الإنسان على حيد[1] فيرى البخار قد صعد من البحار فانعقل سحاباً، وينظر تحته وهو أعلى منه في الشمس على رأس الجبل، وكذلك

(١) الحَيْدُ: ما شخص من نواحي الشيء، وجمعه أحياد وحيود. والشخص: كل جسم له ارتفاع وظهور.
انظر: لسان العرب جـ ٣ ص (٤١٢)، وجـ ٧ ص (٥١).

الهواء يستحيل ناراً، فإذا قرب ذبالة المصباح[1] إلى النار أوقد مع أنه لم يخرج من تلك النار شيء، ولكن الهواء المحيط بالذبالة استحال ناراً لما سخن سخونة شديدة. فالهواء يبرد فيستحيل ماءً، ويسخن فيستحيل ناراً، وكذلك ما يقدح النار.

قال تعالى: ﴿فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا﴾[2]، وقال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ﴾[3] الآيات، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ﴾[4].

والعرب يقولون: «في كل شجر نار واستمْجَدَ المَرْخ والعَفار»[5]، يأخذون عودين أخضرين يَحكون أحدهما بالآخر حتى يسخن، فإن الحركة توجب السخونة، والسخونة تحصل بالحركة / وبالنار وبالشعاع، فإذا سخن انقدح منه نار باستحالة بعض تلك الأجزاء ناراً، وما كان هناك قبل هذا نار، بل سبحانه يحدث النار عند باقية بعينها، وهي جوهر يقوم بها الصورة كما يقوله من يقول ذلك من المتفلسفة. فقوله خطأ، بل المادة استحالت فخلق منها شيء آخر، د ١١٣

(١) ذبالة المصباح: هي فتيلته التي يُسْرَج بها.
انظر: لسان العرب جـ ٥ ص (٢٦).

(٢) سورة العاديات، الآية: ٢.

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٧١.

(٤) سورة يس، الآية: ٨٠.

(٥) انظر: مجمع الأمثال للميداني جـ ٢ ص (٣١) وقد قال في تفسير هذا المثل: «واستمجد المَرْخ والعفار أي: استكثرا وأخذا من النار ما هو حسبهما، شبها بمن يكثر العطاء طلباً للمجد لأنهما يسرعان الورى. يضرب في تفضيل بعض الشيء على بعض».
وممن ذكر هذا المثل من المفسرين: البغوي في معالم التنزيل جـ ٤ ص (٢١)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ ١٥ ص (٦٠)، وابن كثير في تفسيره جـ ٦ ص (٥٨١).
وذكر البغوي وابن كثير عن ابن عباس أنه قال في المرخ والعفار: «هما شجرتان يقال لأحدهما: المَرْخ، والأخرى: العَفار، فمن أراد منهم النار قطع منهما غصنين مثل السواكين وهما خضروان يقطر منهما الماء، فيسحق المرخ على العفار فيخرج منهما النار بإذن الله عز وجل».

والأولى هلكت وأعدمها الله على هذا الوجه، كما أوجد ما خلق منها على هذا الوجه، وقد بسط الكلام على هذا في موضع آخر[(١)] .

والمقصود الكلام على اسمه «القيُّوم» والتنبيه على بعض ما دل عليه من المعارف والعلوم، فهو سبحانه قيُّوم السماوات والأرض؛ لو أخذته سنة أو نوم لهلكت السماوات والأرض، والمخلوق ليس له من نفسه شيء، بل الرب أبدع ذاته، فلا قوام لذاته بدون الرب، والمخلوق بذاته فقير إلى خالقه، كما أن الخالق بذاته غني عن المخلوق، فهو الأجَلُّ الصَّمَدُ، والمخلوق لا يكون إلا فقيراً إليه، والخالق لا يكون إلا غنياً عن المخلوق[(٢)] ، وغناه من لوازم ذاته كما أن فقر المخلوق إلى خالقه من لوازم ذاته، وهذا المعنى مما يتعلق بقول الله: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾[(٣)] تعلقاً قوياً.

والناس يشهدون إحداثه لمخلوقات كثيرة وإفناءَه لمخلوقات كثيرة، وهو سبحانه يحدث ما يحدثه من إرادة يحيلها ويعدمها إلى شيء آخر، ويفني ما يفنيه بإحالته إلى شيء آخر، كما يفني الميت بأن يصير تراباً.

وعلى هذا تترتب مسائل المعاد، فإن الكلام على النشأة / الثانية فرع عن النشأة الأولى، فمن لم يتصور الأولى فكيف يعلم الثانية؟!. د ١١٤

قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ الْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾

---

(١) انظر: تفسير سورة الإخلاص لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. عبد العلي حامدص (٦٦ ـ ٨٩).

(٢) ومما يدل على أن المخلوق فقير إلى الله، والله غني عن المخلوق قوله تعالى في سورة فاطر، الآية: ١٥: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَآءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِىُّ الْحَمِيدُ ﴾.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥، وسورة آل عمران، الآية: ٢.

وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴾[١] .

فهؤلاء غلطوا في معرفة النشأة الأولى فكانوا في معرفة النشأة الثانية أغلط، كما قد ذكر هذا في غير هذا الموضع[٢] .

وكان غلطهم لأنهم ظنوا أن الله يفني العالم كله ولا يبقى موجود إلا الله، كما قالوا: إنه لم يكن موجود إلا هو، فقطعوا بعدم كل ما سوى الله، ثم اختلفوا. فقال الجهم[٣] : إنه يفني العالم كله، وأنه وإن أعاده فإنه يفني الجنة والنار فلا يبقى جنة ولا نار؛ لأن ذلك يستلزم دوام الحوادث، وذلك عند جهم ممتنع بنهاية وبداية في الماضي والمستقبل[٤] .

وقال الأكثرون منهم: بل هو إذا أعدم العالم بالكلية، فإنه يعيده ولا يفنيه ثانياً، بل الجنة باقية أبداً، وفي النار قولان. وهؤلاء قطعوا بإفناء العالم، وللنظار فيه ثلاثة أقوال:

أحدها : القطع بإفنائه.

والثاني : التوقف في ذلك، وأنه جائز لكن لا يقطع بوجوده ولا عدمه.

والثالث : القطع بأنه لا يفنيه. وهذا هو الصحيح، والقرآن يدل على أن

---

(١) سورة الواقعة، الآيات: ٥٨ ـ ٦٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ١٧ ص (٢٤٩ ـ ٢٦١).

(٣) هو جهم بن صفوان، أبو مُحرز الراسبي مولاهم، السمرقندي، الكاتب المتكلم، الضال المبتدع، رأس الجهمية، هلك في زمان صغار التابعين وقد زرع شراً عظيماً.
انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال جـ ١ ص (٤٢٦) رقم الترجمة (١٥٨٤)، سير أعلام النبلاء جـ ٦ ص (٢٦ ـ ٢٧) رقم الترجمة (٨)، خطط المقريزي جـ ٢ ص (٣٤٩ ـ ٣٥١).

(٤) انظر قول الجهم بن صفوان هذا في كل من:
ـ الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص (١٥٨ ـ ١٥٩).
ـ الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص (٩٠ ـ ٩٢).

العالم يستحيل من حال إلى حال فتنشق السماء فتصير وردة كالدِّهان[1]، وتَسَيَّر الجبال[2] وتبَس بَسّاً[3]، وتدك الأرض[4]، وتسجر البحار[5]، وتنكدر النجوم[6] وتتناثر[7] /، وغير ذلك مما أخبر الله به في القرآن، لم يخبر بأنه يعدم د ١١٥
كل شيء، بل أخباره المستفيضة بأنه لا يعدم الموجودات.

فقوله: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾[8] أخبر فيه بفناء من على الأرض فقط، والفناء يراد به الموت ولا يراد به عدم ذواتهم، فإن الناس إذا ماتوا صارت أرواحهم إلى حيث شاء الله من نعيم وعذاب، وأبدانهم في القبور وغيرها، منها البالي وهو الأكثر، ومنها ما لا يبلى كأبدان الأنبياء[9]، والذي يبلى يبقى منه

---

(١) قال الله تعالى في سورة الرحمن، الآية: ٣٧: ﴿ فَإِذَا انشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ ﴾.

(٢) قال الله تعالى في سورة النبأ، الآية: ٢٠: ﴿ وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا ﴾، وفي سورة التكوير، الآية: ٣: ﴿ وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ ﴾.

(٣) قال الله تعالى في سورة الواقعة، الآيتان: ٥ ـ ٦: ﴿ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا ۝ فَكَانَتْ هَبَاءً مُّنبَثًّا ﴾.

(٤) قال الله تعالى في سورة الفجر، الآية: ٢١: ﴿ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴾.

(٥) قال الله تعالى في سورة التكوير، الآية: ٦: ﴿ وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ ﴾.

(٦) قال الله تعالى في سورة التكوير، الآية: ٢: ﴿ وَإِذَا النُّجُومُ انكَدَرَتْ ﴾.

(٧) قال الله تعالى في سورة الانفطار، الآية: ٢: ﴿ وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انتَثَرَتْ ﴾.

(٨) سورة الرحمن، الآية: ٢٦.

(٩) الدليل على أن أبدان الأنبياء لا تبلى ما رواه أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ» قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمْت؟ يقولون: بليت، فقال: «إن الله عز وجل حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء».

وممن أخرجه:

ـ أحمد في مسنده جـ ٤ ص (٨).

ـ الدارمي في سننه في كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة ص (٣٦٩). =

عَجْبُ الذنب[١] ، منه بدأ الخلق ومنه يركب[٢] .

فهؤلاء لما قالوا إنه يفنى جميع العالم[٣] ، وأن ذلك واقع وممكن؛ احتاجوا إلى تلك الأقوال الفاسدة، وإلا فالفناء الذي أخبر به القرآن هو كالفناء المشهود بالاستحالة إلى مادة كما كان الإحداث بالحق من مادة.

فاسمه سبحانه «القيُّوم» يقتضي الدوام والثبات والقوة، ويقتضي الاعتدال والاستقامة، وقد وصف نفسه بأنه قائم بالقسط[٤] ، وأنه على صراط مستقيم[٥] ،

= - أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة جـ ١ ص (٦٣٥) حديث رقم (١٠٤٧) واللفظ له.
- ابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ جـ ١ ص (٥٢٤) حديث رقم (١٦٣٦).
- النسائي في سننه في كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة جـ ٣ ص (٩١ـ٩٢).
- الحاكم في المستدرك في كتاب الجمعة جـ ١ ص (٤١٣) حديث رقم (١٠٢٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
والحديث صححه كذلك الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته جـ ١ ص (٤٤٠) حديث رقم (٢٢١٢).

(١) عَجْبُ الذنب، ويقال: عَجْمُ الذنب، بالباء والميم: هو العظم الذي في أسفل الصلب عند العَجُز، وهو العسيب من الدواب.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص (١٨٤)، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ص (١٨٤)، لسان العرب جـ ٩ ص (٥٣، ٧١).

(٢) ومما يدل على أن الذي يبلى لا يبقى منه إلا عَجْبُ الذنب ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل ابن آدم يأكله التراب إلا عَجْبُ الذنب منه خلق وفيه يُركبُ».
أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين جـ ٣ ص (٢٢٧١) حديث رقم (١٤٢).

(٣) في د: زيادة «الخلق» قبل «العالم».

(٤) قال الله تعالى في سورة آل عمران، الآية: ١٨: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

(٥) قال الله تعالى في سورة هود، الآية: ٥٦ حكاية عن هود: ﴿إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ۚ مَّا =

ومنه قوله: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[١] ، ومنه قامة الإنسان وهو اعتداله، ومنه قيام الإنسان، فإنه يتضمن الاعتدال مع كمال وطمأنينة، ومنه قول الشاعر:

أقِيمِي أمَّ زنبَاع أقيمِي   صُدُورَ العِيْس شطرَ بَني تَمِيْم[٢]

فإنه أراد وجهي صدور العيس[٣] نحو بني تميم، والعيس: هي الإبل التي تركب ويحمل عليها. ويقال: الإبل العِيس: جمع عيساء / . د ١١٦



= مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾.

(١) سورة التين، الآية: ٤.

(٢) القائل: أبو زمباع الجذامي.
وممن ذكره ونسبه له: ابن منظور في لسان العرب جـ٧ ص (١١٧)، ولفظه في اللسان:
أقولُ لأمِّ زنبَاع: أقِيمِي   صُدُورَ العِيْس شطرَ بَني تَمِيْم
وانظر: معجم شواهد العربية لعبد السلام هارون ص (٣٧١).
المعنى:
يخاطب الشاعر زوجته قائلاً لها: وجهي إبلك نحو بني تميم، وهذا البيت استشهد به صاحب اللسان على أن (شطر) بمعنى (نحو).

(٣) العيسُ: هي الإبل البيض مع شقرة يسيرة، ويقال: هي كرائم الإبل.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٣ ص (٣٢٩)، لسان العرب جـ٩ ص (٤٩٧).

فصل[1]

اتفق المسلمون وسائر أهل الملل، على أن الله عدل قائم بالقسط لا يظلم شيئاً، بل هو منزه عن الظلم، واختلف الخائضون في القدَر، في معنى كونه «عدلاً»، وفي الظلم الذي هو منزه عنه.

فقالت طائفة: الظلم ليس ممكن الوجود، بل كل ممكن إذا قدِّر وجوده منه تعالى فهو عدل، فالظلم ممتنع، فإنه: إما التصرف في ملك الغير فكل ما سوى الله ملكه، وإما مخالفة الآمر الذي تجب طاعته، وليس فوق الله آمر تجب عليه طاعته.

وهؤلاء يقولون[2]: مهما تصُوِّر وجوده منه أو قدِّر وجوده فهو عدل، فيقولون[3]: كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، وهذا قول المجبرة[4]، منهم جهم ومن اتبعه، وهو قول الأشعري[5] ومن اتبعه، وقول الفقهاء ـ الذين

---

(١) هذا الفصل لا يوجد في: ب، هـ. وهو في جامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ١ ص (١٢١ ـ ١٢٦).

(٢) في د: وهم لا يقولون.

(٣) في ج: وإذا قالوا.

(٤) المجبرة: من الجبر، وهو إسناد فعل العبد إلى الله تعالى، والجبرية صنفان: الجبرية الخالصة: وهي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً كجهم بن صفوان وأصحابه، والجبرية المتوسطة: وهذه تثبت للعبد كسْباً في الفعل كالأشعرية.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني جـ١ ص (٩٠)، التعريفات للجرجاني ص (١٠١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ١٣ ص (٢٢٨).

(٥) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري اليماني البصري، إمام المتكلمين، ولد سنة ٢٦٠ هـ، وقيل: بل سنة ٢٧٠ هـ. كان عجباً في الذكاء وقوة الفهم. ولما برع في معرفة الاعتزال، كرهه وتبرأ منه وتاب إلى الله تعالى، ثم أخذ يرد على المعتزلة. من مصنفاته كتاب =

وافقوه على قوله ـ من أتباع الأئمة، ومن وافقهم من أهل الحديث والصوفية[١].

وقد روي عن بعض المتقدمين كلمات شبه هذا، مثل: ما روي عن إياس بن معاوية[٢] [٣]، وأبي الأسود الدؤلي[٤] . . . .

= «الإبانة عن أصول الديانة»، وكتاب «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين»، وغيرهما. توفي سنة ٣٢٤ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ١١ ص (٣٤٦ ـ ٣٤٧) رقم الترجمة (٦١٨٩)، تبيين كذب المفتري لابن عساكر في الدفاع عنه، سير أعلام النبلاء جـ ١٥ ص (٨٥ ـ ٩٠) رقم الترجمة (٥١)، شذرات الذهب جـ ٢ ص (٣٠٣ ـ ٣٠٥).

(١) الصوفية: هم أصحاب الطرق الصوفية، أتباعاً ومتبوعين، ونحوهم. والتصوف ـ بشكله المتبع عند أصحاب الطرق حتى اليوم ـ منهج غريب على الإسلام، ودخيل على المسلمين، فليس له أصل في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا عند الصحابة والتابعين والسلف الصالح في صدر الإسلام؛ فهو بدعة تمارس فيها الخرافات والضلالات العملية والقولية والاعتقادية.
وهذا أمر يشهد به عمل أكثر الصوفية اليوم في كثير من بلاد المسلمين.
انظر: حاشية اقتضاء الصراط المستقيم جـ ١ ص (٧٤) للدكتور ناصر العقل.

(٢) هو إياس بن معاوية بن قرة المزني الليثي، قاضي البصرة، العَلامة، أبو واثلة، كان يُضرب به المثل في الذكاء والدَّهاء والسؤدد والعقل. وثقه ابن معين والذهبي، وقال الذهبي: قلما رُوِيَ عنه. توفي سنة ١٢٢ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: حلية الأولياء جـ ٣ ص (١٢٣ ـ ١٢٥) رقم الترجمة (٢٢٧)، ميزان الاعتدال جـ ١ ص (٢٨٣) رقم الترجمة (١٠٥٣)، شذرات الذهب جـ ١ ص (١٦٠).

(٣) رُوِيَ عن إياس بن معاوية أنه قال: «ما خاصمت أحداً من أهل الأهواء بعقلي كله إلا القدرية، قلت لهم: أخبروني عن الظلم ما هو؟ قالوا: أخذ الإنسان ما ليس له، قلت: فإن الله له كل شيء».
وممن روى هذا عنه:
ـ أبو نعيم في حلية الأولياء جـ ٣ ص (١٢٤).
ـ ابن كثير في البداية والنهاية جـ ٩ ص (٣٤٩).
ـ وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى جـ ١٨ ص (١٣٩).

(٤) أبو الأسود الدؤلي: اختلف في اسمه والأشهر أنه ظالم بن عمرو، وهو مشهور بكنيته. من كبار التابعين، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وولي قضاء البصرة. قال العجلي: ثقة، كان =

لما سأله عمران بن حصين[١] [٢] ، وهو قول كثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد[٣] .

والقول الثاني : أن الله عدل لا يظلم ؛ لأنه لم يُرد وجود شيء من

= أول من تكلم في النحو، ووثقه كذلك ابن معين وابن سعد. اختلف في وفاته، والصحيح كما قال الذهبي أنه توفي سنة ٦٩ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٧ ص (٩٩)، سير أعلام النبلاء جـ ٤ ص (٨١ ـ ٨٦) رقم الترجمة (٢٨)، البداية والنهاية جـ ٨ ص (٣١٥ ـ ٣١٦)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٢ ص (٣٣٢ ـ ٣٣٣) رقم الترجمة (٤٣٢٩).

(١) هو عمران بن حُصين بن عبيد بن خلف، القدوة الإمام، صاحب رسول الله ﷺ، أبو نجيد الخزاعي، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت، سنة سبع للهجرة، وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم. توفي سنة ٥٢ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٤ ص (٢٨٧)، سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص (٥٠٨ ـ ٥١٢) رقم الترجمة (١٠٥)، تهذيب التهذيب جـ ٨ ص (١٢٥ ـ ١٢٦) رقم الترجمة (٢١٩).

(٢) روى مسلم في صحيحه في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته جـ ٣ ص (٢٠٤١ ـ ٢٠٤٢) حديث رقم (١٠) عن أبي الأسود الدؤلي، قال: قال لي عمران بن الحصين: أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه، أشيء قضي عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق؟ أو فيما يُستقبَلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقلت: بل شيء قضي عليهم، ومضى عليهم.
قال: فقال: أفلا يكون ظلماً؟ قال: ففزعت من ذلك فزعاً شديداً. وقلت: كل شيء خلق الله وملك يده؛ فلا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون. فقال لي: يرحمك الله إني لم أرد بما سألتك إلا لأحزر عقلك. إن رجلين من مزينة أتيا رسول الله ﷺ. فقالا: يا رسول الله، أرأيت ما يعمل الناس اليوم، ويكدحون فيه، أشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق، أو فيما يُستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: «لا، بل شيء قضيَ عليهم ومضى فيهم. وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [سورة الشمس، الآيتان: ٧ ـ ٨]».

(٣) في ج: وهذا قول كثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، كالقاضي أبي يعلى وأتباعه، وأبي المعالي الجويني وأتباعه، وأبي الوليد الباجي وأتباعه، وغيرهم.

الذنوب ، لا الكفر ولا النفاق ولا غير ذلك[١] ، بل العباد فعلوا ذلك بغير مشيئة ، كما فعلوه عاصين لأمره ، وهو لم يخلق شيئاً من أفعال العباد ، لا خيراً ولا شراً ، بل هم أحدثوا أفعالهم فاستحقوا العقوبة / عليها ، فإذا عاقبهم بأفعالهم لم يظلمهم . د ١١٧

وهذا قول القدرية من المعتزلة[٢] وغيرهم ، وهؤلاء عندهم لا يتم تنزيهه عن الظلم ؛ إن لم يجعل غير خالق لشيء من أفعال العباد[٣] ، بل ولا قادر على ذلك[٤] ، بل يشاء[٥] ما لا يكون ويكون[٦] ما لا يشاء ؛ إذ المشيئة عندهم بمعنى الأمر .

وهؤلاء[٧] والذين قبلهم[٨] تناقضوا[٩] تناقضاً عظيماً ، وقد روي عن طائفة من التابعين موافقة هؤلاء .

والقول الثالث : أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، والعدل وضع كل شيء في موضعه ، فهو[١٠] سبحانه حَكم عَدْل لا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها ، لا يضع شيئاً في غير موضعه ، بل إنما يضعه في موضع يناسبه[١١] وتقتضيه الحكمة والعدل ، فلا[١٢] يفرق بين متماثلين ، ولا يسوي بين

(١) في ج : لا الكفر ولا الفسوق ولا العصيان .
(٢) انظر : كتاب الفرق بين الفرق ص (٧٩) ، الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص (٥٢) .
(٣) في د : وهؤلاء عندهم أنه لا يكون منزهاً عن الظلم حتى لا يكون خالقاً لشيء من أفعال العباد .
(٤) في د : ولا قادراً عليها .
(٥) في د : شاء .
(٦) في د : يكون .
(٧) في د : فهؤلاء .
(٨) في د : زيادة «من» قبل «قبلهم» .
(٩) في ج : يتناقضون .
(١٠) في ج : وهو .
(١١) في ج : يضع الأشياء في مواضعها ، ولا يضع شيئاً إلا في موضعه الذي يناسبه .
(١٢) في ج : ولا .

مختلفين، ولا يعاقب إلا من يستحق العقوبة [فيضعها موضعها][١]، لما في ذلك من الحكمة والعدل، وأما أهل البر والتقوى فلا يعاقبهم البَتة.

قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[٢]، وقال: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾[٣]، ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[٤] الآيات.

قال ابن الأنباري[٥]: «الظلم وضع الشيء في غير موضعه. يقال: ظلم الرجل سقاءه إذا شرب منه وسقى منه قبل أن يخرج زبْدَه.

د ١١٨ قال الشاعر: /

وَصَاحِب صِـدْقٍ لـم يَنلني شِكايَة ظلمْت وَفِي ظلمِي لهُ عَامداً أجْرُ[٦]

---

(١) سقط من: د.
(٢) سورة القلم، الآيتان: ٣٥-٣٦.
(٣) سورة ص، الآية: ٢٨.
(٤) سورة الجاثية، الآية: ٢١، وتتمتها: ﴿سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾.
(٥) في ج: أبو بكر بن الأنباري.
(٦) رُوِي هذا البيت من غير نسبة، وممن رواه كذلك:
- الجاحظ في كتاب الحيوان جـ١ ص (٣٣١) بلفظ:
وَصَاحب صدْق لمْ تنلني أذاتهُ ظلمْت وفي ظلمِي لهُ عامداً أجْرُ
- ابن منظور في لسان العرب جـ٨ ص (٢٦٥) بلفظ:
وَصَاحب صدْق لمْ تربْني شكاته ظلمْت وفي ظلمِي لهُ عامداً أجْرُ
وهذا البيت أورده صاحب اللسان مرتبطاً بالمثل (أهون مظلوم سقاء مُروَّب)، والسقاء المروَّب: هو ما سقي منه قبل أن يخرج زبده. ويضرب هذا المثل للشيء لا يحفل بضياعه، وقيل: للرجل الذليل المستضعف.
انظر:
- جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري جـ١ ص (١٣١).
- مجمع الأمثال للميداني جـ٢ ص (٤٧٩).

أراد بالصاحب: وَطب اللبن[١]، وظلمه إياه: أن يسقيه قبل أن يخرج زبده.

والعرب تقول: «هو أظلم من حَيَّة»[٢]؛ لأن الحية[٣] تأتي الجحر[٤] الذي لم تحفره فتسكنه، ويقال: «ظلم الماء الوادي»: إذا وصل منه إلى مكان لم يكن يصل إليه فيما مضى»[٥]. ذكر ذلك[٦] أبو الفرج بن الجوزي[٧].

وكذلك قال البغوي: «[أصل][٨] الظلم وضع الشيء في غير موضعه»[٩]، وقاله غيره[١٠][١١].

والعرب[١٢] تقول: «من أشبه أباه فما ظلم»[١٣] أي: ما وضع الشبه في غير

(١) الوَطبُ: سقاء اللبن، وهو جلد الجذع فما فوقه.
انظر: لسان العرب جـ ١٥ ص (٣٣٤).

(٢) انظر: مجمع الأمثال للميداني جـ ١ ص (٦١٩)، لسان العرب جـ ٨ ص (٢٦٥).

(٣) في ج: لأنها.

(٤) في ج: الحَفَر.

(٥) في ج: زيادة «قبل ذلك» قبل «فيما مضى»، وفي د: اكتفى بلفظ «قبل ذلك» ولم يذكر اللفظ الآخر.

(٦) في د: قاله.

(٧) انظر: زاد المسير جـ ١ ص (٦٧)، ففيه قول ابن الأنباري بتمامه.

(٨) سقط من: د.

(٩) انظر: معالم التنزيل جـ ١ ص (٦٣، ٤١٨).

(١٠) في ج: وكذلك ذكر غير واحد.

(١١) وممن قال بأن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه:
الطبري في تفسيره جـ ١ ص (٥٢٣) محقق، وأبو بكر السجستاني في نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز ص (٣١٩)، والراغب الأصفهاني في المفردات ص (٣١٥)، ومحمد بن أبي بكر الرازي في مختار الصحاح ص (٤٠٥)، وابن منظور في لسان العرب جـ ٨ ص (٢٦٣)، وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص (٢٧١)، والجرجاني في التعريفات ص (١٨٦)، والفيروز آبادي في القاموس المحيط ص (١٤٦٤).

(١٢) في ج: زيادة «قالوا» قبل «والعرب».

(١٣) هذا المثل ذكره الميداني في مجمع الأمثال جـ ٢ ص (٣٣٣) وَفسَّره بقوله: «أي: لم يضع الشبه =

موضعه.

فعدل الرب أصل[١] يتعلق به جميع أنواع العلم والدين؛ فإن جميع أفعال الرب ومخلوقاته داخلة في ذلك، وكذلك أقواله وشرائعه وكتبه المنزلة، وما يدخل في ذلك من مسائل المبدأ والمعاد، ومسائل النبوات، وآيات الأنبياء[٢]، والثواب والعقاب، ومسائل التعديل والتجوير[٣][٤]، وغير ذلك. وهذه الأمور مما خاض فيها[٥] جميع الأمم.

وما ذكرناه من [هذه][٦] الأقوال الثلاثة يضبط[٧] أصول الناس فيه، ويبين[٨] أن القول الثالث هو الصواب، وبه يتبين أن كل ما يفعله الرب فهو عدل، وأنه لا يضع الأشياء إلا في مواضعها[٩]: فلا يظلم مثقال ذَرَّة[١٠]، ولا يجزي أحداً إلا بذنبه.



= في غير موضعه؛ لأنه ليس أحد أولى به منه بأن يشبهه، ويجوز أن يراد: فما ظلم الأب، أي: لم يظلم حين وضع زرعه حيث أدى إليه الشبه. وكلا القولين حسن».

(١) في ج: وهذا الأصل، وهو عدل الرب.

(٢) في ج: وآياتهم.

(٣) في د: والتعديل والتجويز.

(٤) التجوير: من الجَوْر، وهو نقيض العدل. جارَ جَوْراً، وقوم جَوَرة وجارة أي: ظلمة. انظر: لسان العرب جـ ٢ ص (٤١٣).

(٥) في ج: فيه.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في ج: نضبط.

(٨) في ج: ونبين.

(٩) في ج: في غير موضعها.

(١٠) ومما يدل على أنه تعالى لا يظلم مثقال ذَرَّة، قوله تعالى في سورة النساء، الآية: ٤٠: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

[قوله][1] : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2] .

لا يملك الإنسان غير سعيه، ولا يستحق غيره، وإن كان قد يحصل له نفع بفضل الله وبرحمته[3] / وبدعاء غيره، فإنه قد عرف أن الله يرحم كثيراً من الناس من غير جهة عمله[4] ، لكنه ليس له إلا ما سعى. د ١١٩

وقوله: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾[5][6] .

فقوله: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ﴾ يقتضي أن المنبأ بذلك يجب عليه تصديق ذلك والإيمان به؛ لأنه مما أخبر به محمد ﷺ مصدقاً لإبراهيم وموسى، كما ذكر ذلك في [آخر][7] سورة (سَبِّحْ): ﴿إِنَّ هَـٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾[8] ، وهذا يقتضي [ثلاثة][9] أصول:

الأول: ألا تزر وازرة وزر أخرى.

الثاني: أن ليس للإنسان إلا ما سعى.

---

(١) سقط من: د.
(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.
(٣) في هـ: ورحمته.
(٤) في ب، هـ: علمه.
(٥) سورة النجم، الآيات: ٣٦ ـ ٤١.
(٦) جاء الكلام عن بعض هذه الآيات في جامع الرسائل جـ ١ ص (١٢٦) في آخر الفصل السابق، وقد تكلم عنها بنحوٍ من سبعة أسطر فقط.
(٧) سقط من: ب.
(٨) سورة سبح (الأعلى)، الآيتان: ١٨ ـ ١٩.
(٩) سقط من: ب.

الثالث : / أن سعيه سوف يُرى، ثم يُجزاه الجزاء الأوفى. ب ٢٧

فالأصل الأول: أن ذنب الإنسان لا يحمله غيره، وهو قوله: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ أي: لا يحمل أحد عن أحد من ذنبه شيئاً[١] .

الثاني: أنه ليس [للإنسان][٢] إلا سعيه، وهو قوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ .

الثالث: أنه يُجزاه الجزاء الأوفى[٣] .

وهذه أصول الإيمان بالوعد والوعيد، والثواب والعقاب، وهي نتيجة الإيمان بالأمر[٤] [والنهي][٥] والمعاد. [بل نتيجة الجزاء في الدنيا والآخرة / . د ٩٧

وقد غلط في هذه الأصول من غلط، فأخفهم غلطاً من غلط][٦] في الأصل الأول من السلف والخلف، فأنكروا[٧] قول النبي ﷺ: «**إن الميت ليعذب ببكاء**..

---

(١) في د: شيأ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في د: أنه يجزى على ذلك الجزاء الأوفى.

(٤) في د: في الأمر.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: د.

(٧) في د: وأنكروا.

الحي(١) عليه»(٢) (٣).

---

(١) في د: أهله.

(٢) وممن روى هذا الحديث:

ـ البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله جـ٢ ص (٨٠ ـ ٨١)، ورواه عن المغيرة بن شعبة في المرجع السابق، باب ما يكره من النياحة على الميت ص (٨١).

ـ مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب «الميت يعذب ببكاء أهله عليه» عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري جـ١ ص (٦٣٨ ـ ٦٤٤) الأحاديث (١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٨)، وقد جاء من عدة روايات:

ففي رواية: «إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه»، وفي رواية: «ببكاء أهله عليه»، وفي رواية: «ببعض بكاء أهله عليه»، وفي رواية: «يعذب في قبره بما نيح عليه»، وفي رواية: «من يبك عليه يعذب».

(٣) من الذين أنكروا تعذيب الميت ببكاء الحي عليه: عائشة رضي الله عنها، فقد روى مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه جـ١ ص (٦٤٣) حديث رقم (٢٧) عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ. إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها، فقال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها».

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم جـ٦ ص (٢٢٨) بعد أن ذكر الاختلاف في روايات الحديث السابق في النص: «وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشة ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية: «إنها تعذب وهم يبكون عليها»، يعني: تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها، لا بسبب البكاء».

ومن المنكرين كذلك: أبو هريرة رضي الله عنه، قال ابن حجر في فتح الباري جـ٣ ص (١٥٤): «وممن روي عنه الإنكار مطلقاً أبو هريرة، كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال أبو هريرة: «والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد، فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه؛ ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة!».

وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره، ومنهم من أول قوله: «ببكاء أهله عليه» على أن الباء للحال، أي: مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه؛ وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يُسأل ويبتدأ به عذاب القبر، فكأن معنى الحديث: أن =

د ١٢٠ وقد سمعه من النبي / ﷺ [عمر][1] ، وابن عمر ، وأبو موسى[2] ، والمغيرة ابن شعبة[3] ، وغيرهم ، وظنوا أنه مخالف للقرآن لتوهمهم أن الميت يحمل وزر النائحة ، وهو غلط ؛ فإن النائحة تعذب على نياحتها ، ولا يحمل الميت شيئاً من وزرها ، ولكن هو يعذب بنياحتها فيصل إليه ألم بسبب نياحتها[4] ، كما قد

= الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه . حكاه الخطابي ، قال ابن حجر : ولا يخفى ما فيه من التكلف . . . ومنهم من أوله على أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام في «الميت» لمعهود معين كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره . وحجتهم رواية عمرة عن عائشة . . . » .

(١) سقط من : ب ، هـ ، وما أثبته ـ من نسخة : د ـ هو الصواب إذ إن عمر سمع الحديث من النبي ﷺ كما سبق في تخريجه .

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضار بن حرب ، الإمام الكبير ، صاحب رسول الله ﷺ ، أبو موسى الأشعري التميمي ، الفقيه ، المُقرئ ، وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ ، وكان من أطيب الناس صوتاً .
اختلف في وفاته ، وقد صحح الذهبي أنه توفي في ذي الحجة سنة ٤٤ هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص (٣٨٠ ـ ٤٠٢) رقم الترجمة (٨٢) ، معرفة القراء الكبار جـ ١ ص (٣٩ ـ ٤٠) رقم الترجمة (٦) ، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٢ ص (٣٥١ ـ ٣٥٢) رقم الترجمة (٤٨٩٩) .

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، الأمير أبو عيسى ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد . من كبار الصحابة أولي الشجاعة ، شهد بيعة الرضوان ، ذهبت عينه يوم اليرموك ، وقيل : يوم القادسية . توفي سنة ٥٠ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد جـ ١ ص (١٩١ ـ ١٩٣) رقم الترجمة (٣٠) ، سير أعلام النبلاء جـ ٣ ص (٢١ ـ ٣٢) رقم الترجمة (٧) ، شذرات الذهب جـ ١ ص (٥٦) .

(٤) هذا هو أحد الأقوال في معنى هذا الحديث ، قال ابن حجر في فتح الباري جـ ٣ ص (١٥٥) بعد أن ذكر هذا القول : «وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستشهدوا له بحديث قَيْلة بنْت مَخرمة : «قلت : يا رسول الله ، قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ، ثم أصابته الحُمَّى فمات ، ونزل عليَّ البكاء ، فقال رسول الله ﷺ : «أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً ، وإذا مات استرجع ، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه ، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم» ، وهذا طرف =

يعــذب[1] الإنسان في الدنيا بأمور من غير عمله: كالروائح المؤذية، والأصوات المنكرة، والأمور المفزعة، وهذا مما يتعذب به الميت، والحكم فيه كحكم سائر ما

= من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة، وابن أبي شيبة، والطبراني وغيرهم، وقد أخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه».

قال القرطبي في كتابه «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» ص (١١٣) عن هذا الحديث: «هو حديث معروف إسناده لا بأس به». وقد ذكر ابن حجر عدة أقوال في معنى قوله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه»، وسبقه إلى ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم جـ ٦ ص (٢٢٨ ـ ٢٢٩) حيث قال معلقاً على روايات هذا الحديث: «اختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وَصَّى بأن يُبكى عليه ويُناح بعد موته فنفذت وصيته. فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعــذب؛ لقــول الله تعالــى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهـلـه وشقي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

قالوا: فخرج الحديث مطلقاً، حملاً على ما كان معتاداً لهم.

وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح، أو لم يوص بتركهما. فمن أوصى بهما، أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما؛ إذ لا صنع له فيهما، ولا تفريط منه.

وحاصل هذا القول: إيجاب الوصية بتركهما، ومن أهملهما عُذب.

وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم. وتلك الشمائل قبائح في الشرع يُعذب بها. كما كانوا يقولون: يا مُرمِّل النسوان! ومخرب العمران! ومفرق الأخدان! ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخراً، وهو حرام شرعاً.

وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم. وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره. قال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال. (وهذا هو الذي قال به شيخ الإسلام ابن تيمية كما جاء في أول هذه المسألة).

وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه، بذنبه لا ببكائهم.

قال النووي: والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور. وأجمعوا على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين».

(١) في د: يتعذب.

يتعذب[١] [به][٢] بعد الموت، مثل: مساءلة[٣] منكر ونكير وتقريعهما وغير ذلك. وليس يحمل الميت من وزر الحي شيئاً[٤].

وأعظمهم غلطاً الذين غلطوا في الأصل الثالث، وهو جزاء الإنسان بعمله: فمنهم من أحبط حسناته بالكبيرة الواحدة، وخلده في النار أبداً[٥]. ومنهم من قال إذا ترجحت سيئاته على حسناته خلد في النار أبداً[٦].

وأوسطهم غلطاً الذين غلطوا في الأصل الأوسط، وهو قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، فظنوا[٧] [أن المراد][٨] أن الإنسان لا ينتفع إلا بسعيه فقط.

---

(١) في د: والحكم فيه كالحكم في سائر ما تعذب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب، هـ: مسائلة، وفي د: مسائل. وما أثبته هو الصواب.

(٤) في د: شيأ.

(٥) هذا هو مذهب الخوارج والمعتزلة في مرتكب الكبيرة؛ فالخوارج قالوا: إن كل من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب فهو كافر يخرج من الإيمان، ويدخل في الكفر، ويخلد في النار، قالوا: لأنه لا يخلد في النار إلا الكفار. علماً بأن كل صغيرة عندهم تعتبر كبيرة نظراً لعظمة من عُصِيَ.
أما المعتزلة فقالوا: إن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، فهو في منزلة بين الكفر والإيمان، ومع ذلك هو خالد مخلد في النار. هذا كله عند الطائفتين إذا لم يتوبوا قبل معاينة الموت.
وكلا المذهبين باطل مخالف لنصوص الكتاب والسنة الدالة على أن مرتكب الكبيرة في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.
انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص (٣٥٥ـ٣٥٦، ٣٦٢، ٤١٧)، الملل والنحل للشهرستاني جـ١ ص (٥٢، ١٢٤)، لوامع الأنوار البهية لمحمد بن أحمد السفاريني الحنبلي جـ١ ص (٣٦٨ـ٣٦٩)، التوضيح عن توحيد الخلاق لسليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص (١٢٨).

(٦) هذا القول نسبه الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير جـ٥ ص (٨٤) إلى المعتزلة والخوارج.

(٧) في د: وظنوا.

(٨) سقط من: ب.

فإذا[١] قيل: ليس[٢] لزيد مال إلا كذا، ولا يملك إلا كذا، لم يكن ذلك[٣] نفياً لانتفاعه[٤]؛ فإن انتفاع الإنسان بإحسان غيره إليه، وبإحسان الله ابتداءً إليه، كثير[٥] في الدنيا والآخرة.

د ١٢١ ومن المعلوم بالتواتر أن الميت ينتفع بصلاة / المسلمين عليه[٦]، وبدعائهم[٧]، وبشفاعة الرسول[٨][٩].

---

(١) في د: وإذا.

(٢) في د: وليس.

(٣) في ب: ذاك.

(٤) في د: إلا نفياً لانتفاعه.

(٥) في هـ: كثيراً.

(٦) ومما يدل على انتفاع الميت بصلاة المسلمين عليه ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها جـ١ ص (٦٥٤) حديث رقم (٥٨)، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه». قال سَلام بن أبي مطيع ـ وهو أحد رجال هذا الحديث: «حَدَّثت به شعيب بن الحَبْحَاب. فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ».

(٧) والدليل على انتفاع الميت بدعاء المسلمين له ما رواه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف جـ٣ ص (٥٥٠) حديث رقم (٣٢٢١) عن عثمان بن عفان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت؛ فإنه الآن يُسأل».

قال الحاكم في المستدرك جـ١ ص (٥٢٦): «هذا حديث صحيح على شرط الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح».

(٨) في ب: وشفاعة الرسول.

(٩) ومما يدل على انتفاع الميت بشفاعة الرسول ﷺ ما ورد في حديث الشفاعة، وفيه: أن الناس يذهبون إلى الأنبياء يطلبون منهم أن يشفعوا لهم عند ربهم، وكلهم يعتذر إلى أن يأتي دور محمد ﷺ فيشفع لهم.

وقد سبق تخريجه في ص (٣٧٨-٣٧٩).

والحي أيضاً: ينتفع بالدعاء[1]، والصدقة، وغير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وأجمع السلف على أكثرها.

وليس هذا مناقضاً للآية ولا مخصصاً لعمومها، ولا هي مختصة بشرع من قبلنا، بل حكمها شامل[2] للأمة[3] التي بعث إليها محمد [ﷺ][4]، كما شمل من قبلهم.

فهو ثابت في حق من أرسل إليه، ولو لم يكن [ثابتاً لم يكن][5] في قوله: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴾ فائدة، فإنه إنما قال ذلك إنباء[6] لهذا المنبأ[7] وغيره، فهو شامل له ولغيره. وأيضاً: فإن هذا[8] خبر من الرسولين الكريمين إبراهيم وموسى، وهما خبران عامَّان، والأخبار لا تنسخ، ولا تختلف شرائع الأنبياء في الأخبار المجردة.

فالآية على ظاهرها الحق، ومفهومها الصدق لا على [المعنى][9] الفاسد[10].

---

(١) ومما يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب جـ ٣ ص (٢٠٩٤) حديث رقم (٨)، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ـ وكانت تحته الدَّرْداء ـ قال: قدمت الشام. فأتيت أبا الدَّرْداء في منزله فلم أجده، ووجدت أم الدَّرْداء. فقالت: أتريد الحج العام؟ فقلت: نعم. قالت: فادع الله لنا بخير. فإن النبي ﷺ كان يقول: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه مَلَكٌ مُوكل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكلُ به: آمين ولك بمثل».

(٢) في هـ: شاملاً.

(٣) في هـ: للآية.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في هـ: نبأ.

(٧) في ب: المنهي.

(٨) في ب: زيادة «المعنى» قبل «هذا».

(٩) سقط من: ب.

(١٠) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى جـ ٢٤ ص (٣١٢): «بل ظاهر الآية حق لا =

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي فيها ثمانية أقوال[١] :

أحدها : أنها منسوخة بقوله : ﴿ وَأَتْبَعْنَٰهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾[٢]، «فأدخل الأبناء الجنة بعمل الآباء وصلاحهم»[٣] قاله ابن عباس[٤]، ولا يصح ؛ لأن لفظ الآيتين لفظ خبر، والأخبار لا تنسخ[٥] .

[قلت[٦]][٧] : اللفظ المنقول عن ابن عباس رواه علي بن أبي طلحة الوالبي

= يخالف بقية النصوص . فإنه قال : ﴿ لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو . وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره» .

(١) انظر : زاد المسير جـ٨ ص (٨٠ ـ ٨٢)، وسينقل شيخ الإسلام ابن تيمية كل هذه الأقوال ويناقشها .

(٢) سورة الطور، الآية : ٢١، ونصها : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ .

(٣) في ب، هـ : فأدخل الأبناء بعمل الآباء الجنة وصلاحهم .

(٤) انظر : صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم، ص (٤٧٠)، وقد أخرجه الطبري في تفسيره جـ٢٧ ص (٧٤) عن معاوية عن علي، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ قال : فأنزل الله بعد هذا : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ فأدخل الأبناء بصلاح الآباء الجنة .

(٥) من الذين أنكروا نسخ الآية ـ غير ابن الجوزي ـ : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي في كتابه التسهيل لعلوم التنزيل جـ ٤ ص (٧٨) حيث قال : «والصحيح أنها محكمة لأنها خبر والأخبار لا تنسخ»، وابن عطية في المحرر الوجيز جـ ١٥ ص (٢٨٠) حيث قال : «وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ منسوخ بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾، وهذا لا يصح عندي على ابن عباس ؛ لأنه خبر لا ينسخ ؛ ولأن شروط النسخ ليست هنا، اللهم إلا أن يتجوز في لفظة النسخ ليفهم سائلاً» .

(٦) القائل : هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٧) سقط من : هـ .

عنه، وقد قيل إنه لم يسمعه منه[1]، بل من أصحاب ابن عباس، قال: «فأدخل[2] الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة»، ولم يذكر نسخاً[3]، ولو ذكره فمراد الصحابة
د ١٢٢ بالنسخ: / المذكور في قوله: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾[4]، وهو فهم[5] معنى الآية على غير الصواب والمراد بها.

ب ٢٨ فقد بيّن ابن عباس أنه لم يرد بهذه الآية[6] أن الإنسان لا ينتفع بعمل / غيره، فإن الأبناء انتفعوا بعمل آبائهم، فهذا نسخ لما فهم منها، لا لما دلت[7] عليه، وهذا القول المنقول عن ابن عباس أحسن ما قيل فيها، وقد ضعَّفهُ من لم يفهمه[8].

وسائر الأقوال فيها ضعيفة جداً، وقد نقل البغوي هذا عن ابن عباس، وقال: «هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة لهذه الأمة»[9]، ولم يقل ابن عباس هذا[10]، وما أكثر ما يحرف قول ابن عباس ويغلط عليه.

والقول الثاني: قاله عكرمة: «أن المراد به قوم إبراهيم وموسى، وأما هذه

---

(١) تقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة عدم سماع علي بن أبي طلحة من ابن عباس في ص (٢٥١ ـ ٢٥٢)، وقد حققت هذه المسألة هناك.
(٢) في د: وأدخل.
(٣) في د: ولم يذكر لفظ نسخ. وفي هـ: ولم يذكر نسخ.
(٤) سورة الحج، الآية: ٥٢، ونصها: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.
(٥) في ب: وفهم.
(٦) في ب: أنه لم ترد هذه الآية، وفي هـ: أنه لم يُرد هذه الآية.
(٧) في هـ: إلا ما دلت.
(٨) كابن الجوزي، ومحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، وابن عطية. انظر ما سبق في ص (٤٥٩).
(٩) انظر: معالم التنزيل جـ ٤ ص (٢٥٤).
(١٠) وهو كما قال، فإن ابن عباس لم يقل هذا.

الأمة[(١)] فلهم ما سعوا وسُعِي لهم»[(٢)] . وهذا ضعيف؛ لأن الله إنما ذكر هذا ليختبر بـه [هـذه][(٣)] الأمة كما تقدم، وليعلموا أن هذا حكم شامل، ولو كان هذا مخصوصاً[(٤)] بالأمتين[(٥)] لم تقم[(٦)] به حجة على أمة محمد [ﷺ][(٧)] .

وجميع المسلمين يحتجون بما في هذا، فمن أين لهم أن[(٨)] تلك الأمم لم تكن تنفعهم الصدقة[(٩)] [عنهم][(١٠)] بعد الموت؟! .

وقد بيَّن النبي ﷺ أنا إذا قلنا: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أصابت كل عبد صالح [لله][(١١)] في السماء[(١٢)] والأرض»[(١٣)] . . . .

---

(١) في ب: الآية.

(٢) قال ابن الجوزي: «واستدل عكرمة بقول النبي ﷺ للمرأة التي سألته: إن أبي مات ولم يحج، فقال: حجي عنه».
ومن ذكر قول عكرمة ـ غير ابن الجوزي ـ: البغوي في معالم التنزيل جـ ٤ ص (٢٥٤)، وابن عطية في المحرر الوجيز جـ ١٥ ص (٢٨٠).

(٣) سقط من: د.

(٤) في هـ: مخصوص.

(٥) في ب: بالآيتين.

(٦) في ب: لم يقم.

(٧) سقط من: د، هـ.

(٨) في ب: لأن.

(٩) في هـ: لم يكن ينفعهم الصدق.

(١٠) سقط من: ب، هـ.

(١١) سقط من: ب.

(١٢) في هـ: السماوات.

(١٣) رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن مسعود.
ـ فقد رواه في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة جـ ١ ص (٢٠٢)، ولفظه: «قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات =

والأنبياء يُصَلى[1] عليهم فتصيبهم الصلاة، ونحن إذا ذكرنا الصالحين [قبلنا][2]
١٢٣ ترَحَّمنا عليهم، وذلك واصل إليهم، وليس من / سعيهم، ومازال الدعاء
والشفاعة نافعين[3] لجميع الأمم، فإبراهيم وموسى [والأنبياء][4] قد دعوا
للصالحين من قومهم، وهو نافع لهم، وليس من سعيهم[5]، والملائكة يستغفرون
لمن في الأرض من المؤمنين ممن[6] مضى ومن بقي[7].

= والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

- ورواه في الكتاب السابق، باب ما يُتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ص (٢٠٣).

- كتاب العمل في الصلاة، باب من سَمَّى قوماً أو سَلَمَ في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم جـ ٢ ص (٥٩ ـ ٦٠).

- كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها جـ ٧ ص (١٢٧).

- كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة جـ ٧ ص (١٥١).

- ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، عن عبد الله بن مسعود جـ١ ص (٣٠١ ـ ٣٠٢) حديث رقم (٥٥).

(١) في ب: مُصَلى.

(٢) سقط من: ب، هـ.

(٣) في د، هـ: نافعاً.

(٤) سقط من: ب.

(٥) فمن دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ما ذكره الله تعالى في سورة إبراهيم، الآية: ٤١ ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾.

- ومن دعاء نوح عليه الصلاة والسلام: ما ذكره الله تعالى في سورة نوح، الآية: ٢٨ ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًۢا ﴾.

(٦) في هـ: فيمن.

(٧) ومما يدل على استغفار الملائكة للمؤمنين: قوله تعالى في سورة غافر الآيات: ٧ ـ ٩ ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٨ =

قال[١] :

والقول الثالث[٢] : «أن المراد بالإنسان هاهنا[٣] : الكافر، وأما[٤] المؤمن فله ما سعى وسعي له» قاله الربيع بن أنس[٥] / . هـ٩٨

[قلت[٦]][٧] : وهذا أيضاً ضعيف جدّاً؛ فإن الذي في صحف إبراهيم وموسى لا يختص به الكافر، وقوله بعده: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ الآيات، يتناول[٨] المؤمن قطعاً، وهو ضمير الإنسان. بل لو قيل: إنه يتناول المؤمن دون الكافر لكان أرجح من العكس، مع أن حكم العدل لا فرق فيه بين مؤمن وكافر، وما استحقه المؤمن بخصوصه[٩] [فهو][١٠] بإيمانه ومن سعيه.

والقول الرابع : «ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، وأما من باب الفضل فجائز أن[١١] يزيده الله ما شاء» قاله الحسين[١٢] . . . .

= وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ .

(١) القائل: هو ابن الجوزي في زاد المسير.

(٢) في ب: قال: والقولان الآخران، وفي هـ: والقول الآخر.

(٣) في ب: ههنا.

(٤) في د، هـ، زاد المسير: فأما.

(٥) وممن ذكر قول الربيع بن أنس ـ غير ابن الجوزي ـ : البغوي في معالم التنزيل جـ ٤ ص (٢٥٤)، وابن عطية في المحرر الوجيز جـ ١٥ ص (٢٨٠).

(٦) القائل: هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٧) سقط من: هـ.

(٨) في د: تتناول.

(٩) في د: لخصوصه.

(١٠) سقط من: ب.

(١١) في هـ: في إيزان.

(١٢) في ب، د، هـ: الحسن، والصواب ما أثبته كما سيأتي في ترجمته.

ابن الفضل[١][٢] ، وهو أمثل من غيره[٣] من الأقوال[٤] ، ومعناه صحيح ، لكنه لم يفسر الآية ، فإن قوله : ﴿ لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ ﴾ [نفي عام][٥] ، فليس له إلا ذلك ، وهذا هو العدل ، ثم إن [الله][٦] [قد][٧] ينفعه ويرحمه بغير سعيه من [جهة][٨] فضله .

والقول الخامس : «أن : (ما سعى) ، بمعنى : [ما نوى»][٩] .

قلت : هذا ليس قولا في محل الاشتباه ، وإنما[١٠] [هو][١١] تفسير للفظ

(١) هو الحسين بن الفضل بن عمير ، العَلامة ، المفسِّر ، الإمام ، اللغوي ، المحدِّث ، أبو علي البَجَلي الكوفي ، ثم النيسابوري ، عالم عصره وإمامه في معاني القرآن ، أقام بنيسابور يعلم الناس ويُفتي من سنة ٢١٧ هـ إلى أن توفي سنة ٢٨٢ هـ.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء جـ١٣ ص (٤١٤ ـ ٤١٦) رقم الترجمة (٢٠٢) ، طبقات المفسرين للداودي جـ١ ص (١٥٩ ـ ١٦٠) رقم الترجمة (١٥٢) ، شذرات الذهب جـ٢ ص (١٧٨) .

(٢) ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز جـ ١٥ ص (٢٨٠) : «أن عبد الله بن طاهر بن الحسين ، والي خراسان ، سأل الحسين بن الفضل عن هذه الآية مع قوله : ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فقال : ليس له بالعدل إلا ما سعى ، وله بفضل الله ما شاء الله ، فقبَّل عبد الله رأس الحسين» ، وقد حكى هذه القصة كذلك الزمخشري في الكشاف جـ ٤ ص (٥٢) .

(٣) أي : أفضل من غيره . قال ابن منظور في لسان العرب جـ١٣ ص (٢٣) : «الأمثل : الأفضل . . . يقال : فلان أمثل من فلان أي : أفضل منه» .

(٤) في هـ : إلا قول .

(٥) سقط من : هـ .

(٦) سقط من : د .

(٧) سقط من : ب .

(٨) سقط من : ب ، هـ .

(٩) سقط من : ب ، وقد حكى ابن الجوزي هذا القول عن أبي بكر الورَّاق .

(١٠) في هـ : وأما .

(١١) سقط من : هـ .

السعي، والسعي هو: / العمل ونية الخير، يثاب عليها وإن [لم][1] يعملها، وأما إذا هَمَّ بالشر فلا يعاقب عليه إلا أن يعمله[2]. والإنسان قد ينتفع بما لم ينو[3]، كانتفاعه بالصدقة [عنه][4] بعد موته[5]، والحج[6]، وغير ذلك. د ١٢٤

والقول[7] السادس: ذكره الثعلبي في الآخرة، فإنها خير للمؤمن[8].

---

(١) سقط من: هـ.

(٢) روى البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، باب من هَمَّ بحسنة أو بسيئة جـ ٧ ص (١٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل قال: قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بَيَّن ذلك فمن هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة».

(٣) في هـ: بما لم ينوي.

(٤) سقط من: د.

(٥) روى البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب موت الفجْأة البَغتة جـ ٢ ص (١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إن أمِّي افتُلِتت نفسُها وأظنها لو تكلمت تصَدَّقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم».

(٦) روى البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة جـ ٢ ص (٢١٧ ـ ٢١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

وروى مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت جـ ١ ص (٨٠٥) حديث رقم (١٥٧) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. قال: فقال: «وجب أجرك، وَرَدَّها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط. أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها».

(٧) في د: القول.

(٨) قال الثعلبي: «وقيل: ليس للكافر من الخير إلا ما عمله، فيثاب عليه في دار الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة خير».

انظر: تفسير الثعلبي «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» جـ ١٢ ص (١٧).

قلت: وهذا لا يدل عليه قوله: ﴿ لِلْإِنسَٰنِ ﴾، فليس في هذا اللفظ تخصيص [الكافر][1]، ولا تخصيص الجزاء بالدنيا، ولو سكت من لا يدري قلَّ الخلاف.

قال[2]: والسابع: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ بمعنى: «وأن ليس عليه إلا ما سعى» قاله ابن الزاغوني[3][4].

قلت: وهذا [القول][5] من أرذل الأقوال[6]؛ فإنه قلب لمعنى الآية.

القول الثامن: أنه ليس له إلا سعيه، غير أن الأسباب مختلفة، فتارة يكون سعيه في تحصيل قرابة، وولد[7] يترحم [عليه][8]، وصديق [يدعو له][9]، وتارة يسعى في خدمة [أهل][10] الدِّين والعبادة فيكسب محبة أهل الدِّين؛ فيكون

(١) سقط من: د.
(٢) القائل: هو ابن الجوزي في زاد المسير.
(٣) في ب: ابن الزاعوني.
(٤) هو الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني البغدادي صاحب التصانيف، والزاغوني: نسبة إلى قرية زاغوني من أعمال بغداد، قال الذهبي: «كان من بحور العلم، ورأيت له بخطه مقالة في الحرف والصوت عليه فيها مآخذ، والله يغفر له، فياليته سكت». من مؤلفاته: كتاب الإيضاح في أصول الدين، وله مسائل في القرآن. توفي سنة ٥٢٧ هـ. وقد صحبه ابن الجوزي زماناً وسمع منه.
انظر ترجمته في: اللباب في تهذيب الأنساب جـ ٢ ص (٥٣)، سير أعلام النبلاء جـ ١٩ ص (٦٠٥ ـ ٦٠٧) رقم الترجمة (٣٥٤)، شذرات الذهب جـ ٤ ص (٨٠ ـ ٨١).
(٥) سقط من: د، هـ.
(٦) أي: من أردأ الأقوال. قال ابن منظور في لسان العرب جـ ٥ ص (١٩٩): «الأرذل من كل شيء: الرديء منه».
(٧) في ب: ولد.
(٨) سقط من: ب، د.
(٩) سقط من: زاد المسير.
(١٠) سقط من: زاد المسير.

ذلك سبباً حصل بسعيه». حكاه والذي قبله أبو الحسن[١] بن الزاغوني[٢].

قلت: وهذا أمثل من غيره، وقد استحسنه ورَجحَه جدِّي أبو البركات[٣].

ب ٢٩ وهو أيضاً / ضعيف، فإنه قد ينتفع بعمل غيره من لم يحصل سبباً كأولاد المؤمنين.

وابن عباس كان أعلم من هؤلاء كلهم؛ ذكر أن آية الأولاد[٤] تبين المراد، وتنسخ ما ألقاه الشيطان إلى هؤلاء الذين فهموا من القرآن ما لم يدل عليه، وإذا كانت الجنة يبقى فيها فضل؛ يدخلها من لم يوحد[٥] في الدنيا ولا عمل في
د ١٢٥ الآخرة، فكيف يظن أن / الله لا يرحم أحداً إلا بسعيه؟ بل الله يرحم العباد بغير سعيهم أعظم مما يرحمهم بسعيهم. وسعي العبد الذي هو له أيضاً من فضل الله ورحمته، فإنه سبحانه هو الذي مَنَّ عليه به.

---

(١) في ب، د، هـ: الحسن، وما أثبته هو الصواب كما سبق في ترجمته.

(٢) في ب: ابن الزاعوني.

(٣) هو الشيخ العلامة، المقرئ، المُحدِّث، المفسر، الأصولي، النحوي، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية، ولد سنة ٥٩٠ هـ تقريباً. قال الذهبي: «قال لي شيخنا أبو العباس: كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول: أُلين للشيخ المجد الفقه، كما أُلين لداود الحديد».
وقال الذهبي أيضاً: «كان إماماً كاملاً، معدوم النظير في زمانه، رأساً في الفقه وأصوله، بارعاً في الحديث ومعانيه، له اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير...». من مصنفاته: أطراف أحاديث التفسير، وأرجوزة في علم القراءات، وكتاب المنتقى من أحاديث الأحكام، وغيرها. توفي سنة ٦٥٢ هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ٢٣ ص (٢٩١ ـ ٢٩٣) رقم الترجمة (١٩٨)، معرفة القراء الكبار جـ ٢ ص (٦٥٣ ـ ٦٥٥) رقم الترجمة (٦٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (٢٤٩ ـ ٢٥٤) رقم الترجمة (٣٥٩).

(٤) المراد بها: قوله تعالى في سورة الطور، الآية: ٢١ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾.

(٥) في د، هـ: من لم يوجد.

وكل من احتج بهذه الآية على[1] نفي الحج؛ انتقض قوله بالصدقة، ولفظها يتناولهما معاً، ومن احتج على نفي الصيام انتقض عليه بالحج والصدقة.

وحقيقة الأمر: أن الآية لم تكن عمدتهم فيما قالوه، لكن ذكروها احتجاجاً واعتضاداً، لا اعتماداً عليها.

وإذا قال قائل [منهم][2]: هي عامة في موارد الاجتماع والنزاع، فإذا خصت صورة بقيت دالة على غيرها[3].

قيل: وحينئذ فتخص أيضاً موارد النزاع بدليله، فإنه لا يقال بانتفاع الميت بعمل إلا بدليل، وبسط هذا له موضع آخر[4]، [والله سبحانه أعلم][5][6].



(١) في د: عليه.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ب: بقية على غيرها.
(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٣ ص (٢٧ ـ ٣٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٤ ص (٣٠٦ ـ ٣١٣).
(٥) سقط من: د.
(٦) انظر: بقية اللوحة (٢٩) من نسخة (ب)، واللوحة (٩٨) من نسخة (هـ) في ص (٤٩١).

فهرس موضوعات المجلد الأول[1]

الموضوع — الصفحة

(١) يوجد في نهاية المجلد الثاني فهارس تفصيلية .

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تم المجلد الأول، ويليه المجلد الثاني



تفسير آيات أشكلت

على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة
من كتب التفسير فيها القول الصواب
بل لا يوجد فيها
إلا ما هو خطأ

تأليف شيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام

ابن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

دراسة وتحقيق

عبد العزيز بن محمد الخليفة

المجلد الثاني

مكتبة الرشد

الرياض

شركة الرياض

للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١



فرع القصيم بريده حي الصفراء ـ طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ ـ فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨



شركة الرياض للنشر والتوزيع

ص.ب: ٣٣٦٢٠ ـ الرياض: ١١٤٥٨ ـ هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩

فصل[1]

ومما يبين عدل الرب وإحسانه وأن الخير بيديه[2] ، والشر ليس إليه[3] ، وهو مع غاية عدله أرحم بعباده من الوالدة بولدها[4] ، وهو عادل في كل ما خلقه، واضع للأشياء مواضعها، وهو قادر على أن يظلم، لكنه سبحانه منزه عن الظلم[5] لا يفعله؛ لأنه السلام القدُّوس المستحق للتبرئة[6] عن السوء، [وهو سبحانه سبُّوح قدُّوس يسبح له ما في السماوات والأرض.

---

(١) هذا الفصل لا يوجد في ب، هـ. وهو في جامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ ١ ص (١٢٦ ـ ١٤٢).

(٢) في د: بيده.

(٣) جاء في دعاء النبي ﷺ بيان أن الخير بيديه تعالى، وأن الشر ليس إليه، فقد روى مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه جـ ١ ص (٥٣٤ ـ ٥٣٦) حديث رقم (٢٠١)، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت. أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك... الحديث».

(٤) ومما يدل على أنه تعالى أرحم بعباده من الوالدة بولدها؛ ما ثبت في صحيح البخاري، في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته جـ ٧ ص (٧٥): «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قدم على النبي ﷺ سَبْيٌ فإذا امرأة من السَّبي تحلب ثديها تسقي؛ إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا وهي تقدر على ألا تطرحه، فقال: الله أرحم بعباده من هذه بولدها».

(٥) في ج: عن ذلك.

(٦) في ج: للتنزيه.

و«سبحان الله»: كلمة، كما][1] قال ميمون بن مهران[2] : «سبحان الله: كلمة يُعظم بها الرب ويُحَاشى بها من السوء»[3] ، وكذلك قال ابن عباس وغيره[4] : «إنها تنزيه الله عن السوء»[5][6] .

---

(١) سقط من: د.

(٢) هو ميمون بن مهران، عالم الجزيرة ومفتيها، أبو أيوب الجزري الرّقي، من أجلاء التابعين وزهادهم وعبادهم وأئمتهم، وثّقه أحمد العجلي، والنسائي، وابن سعد. توفي سنة ١١٧ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٧ ص (٤٧٧)، سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص (٧١ ـ ٧٨) رقم الترجمة (٢٨)، البداية والنهاية جـ ٩ ص (٣٢٦ ـ ٣٣٢)، تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص (٣٩٠ ـ ٣٩٢) رقم الترجمة (٧٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: «القسم الأول من سورة البقرة» تحقيق د. أحمد الزهراني جـ ١ ص (١١٧) قال: حدثنا أبي، ثنا ابن نفيل، ثنا النضر بن عربي، قال: سأل رجل ميمون بن مهران عن «سبحان الله»، وذكره.
وممن نقل هذا الخبر كما هو سنداً ومتناً عن ابن أبي حاتم:
ـ شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى جـ ١٦ ص (١٢٥).
ـ ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٠٦).
قال د. الزهراني: «في إسناده مجهول، وبقية رجاله ثقات، والنضر سمع من ميمون».

(٤) في ج: وغير واحد من السلف.

(٥) قول ابن عباس، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة البقرة» بتحقيق د. أحمد الزهراني جـ ١ ص (١١٧)، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، وذكره.
وممن نقل هذا الخبر كما هو سنداً ومتناً عن ابن أبي حاتم:
ـ شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى جـ ١٦ ص (١٢٥).
ـ ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٠٦).
قال د. الزهراني: «ضعيف الإسناد؛ لأن فيه الحجاج بن أرطأة وهو متكلم فيه»، وهو كما قال.

(٦) حكى ابن الجوزي في زاد المسير جـ ١ ص (٦٣) عن الزجاج أنه قال: «لا اختلاف بين أهل اللغة أن التسبيح هو التنزيه لله تعالى عن كل سوء».

وقال قتادة في اسمه «المتكبِّر»[١] : «إنه الذي تكبر[٢] عن السوء»[٣] ، وعنه أيضاً : «إنه تكبر[٤] عن السيئات»[٥] ، فهو سبحانه منزه عن فعل القبائح ، لا يفعل السوء ولا السيئات ، مع أنه / [سبحانه][٦] خالق كل شيء : أفعال العباد وغيرها . د ١٢٦

والعبد إذا فعل المنهي عنه ؛ [كان][٧] قد فعل سوءاً وظلماً قبيحاً[٨] وشراً ، والرب قد جعله فاعلاً لذلك ، وذلك منه [سبحانه][٩] عدل وحكمة وصواب [ووضع للأشياء مواضعها ، فخلقه سبحانه لما فيه نقص أو عيب][١٠] ، [كل ذلك][١١] للحكمة التي خلقه لها ، [هو محمود عليه][١٢] ، وهو منه عدل وحكمة وصواب ، وهو من المخلوق عيب وذنب وظلم[١٣] .

ومثل هذا [مفعول][١٤] في الفاعلين المخلوقين ؛ فإن الصانع إذا أخذ الخشبة

(١) في د : الكبير .
(٢) في د : يكبر .
(٣) وممن أخرجه عن قتادة :
ـ عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره جـ ٢ ص (٢٨٥) .
وأورده :
ـ ابن الجوزي في زاد المسير جـ٨ ص (٢٢٧) .
ـ ابن كثير في تفسيره جـ٨ ص (١٠٦) .
(٤) في د : يكبر .
(٥) لم أقف على توثيقه .
(٦) سقط من : د .
(٧) سقط من : د .
(٨) في ج : وقبيحاً .
(٩) سقط من : د .
(١٠) سقط من : د .
(١١) سقط من : ج .
(١٢) سقط من : د .
(١٣) في ج : وإن كان في المخلوق عيباً .
(١٤) سقط من : د .

المعوجة، والحجر الرديء، واللبنة[1] [2] الناقصة فوضعها في موضع يليق بها ويناسبها، كان ذلك منه عدلاً واستقامة وصواباً ومحموداً [3]، وإن[4] كان في تلك عوج وعيب هي به مذمومة، ومن أخذ الخبائث فوضعها[5] في المحل الذي يليق بها؛ كان ذلك حكمة وعدلاً، وإنما السَّفهُ والظلم أن يضع هذه الأشياء[6] في غير موضعها.

ومن وضع العمامة على الرأس، والنعلين في الرجلين فقد وضع كل شيء موضعه، ولم يظلم النعلين إذ هذا محلهما المناسب لهما، [فهو سبحانه لا يضع شيئاً إلا موضعه، فلا يكون إلا عدلاً، ولا يفعل إلا خيراً، فلا يكون إلا محسناً جواداً رحيماً][7].

وهو[8] سبحانه له الخلق والأمر[9]، فكما أنه في أمره لا يأمر إلا بخير[10]،

---

(١) في د: والمكنسة.

(٢) اللبنة: بفتح اللام وكسر الباء، واحدة اللبن، وهي التي يُبنى بها الجدار. ويقال: بكسر اللام وسكون الباء.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٤ ص (٢٢٩ - ٢٣٠)، لسان العرب جـ ١٢ ص (٢٢٩).

(٣) في ج: وهو محمود.

(٤) في د: إن.

(٥) في ج: فجعلها.

(٦) في ج: أن يضعها.

(٧) سقط من: د.

(٨) في د: فهو.

(٩) ومما يدل على أن الله تعالى له الخلق والأمر قوله تعالى في سورة الأعراف، الآية: ٥٤: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

(١٠) في ج: إلا بأرجح الأمرين.

ويأمر بتحصيل المصالح وتكميلها، وبتعطيل المفاسد وتقليلها، وإذا تعارض أمران رجَّح أحسنهما، وليس في الشريعة أمر بفعل إلا ووجوده للمأمور خير من عدمه، ولا نهي[١] عن فعل إلا وعدمه خير من وجوده، وهو [سبحانه][٢] فيما يأمر به قد أراده إرادة دينية[٣] شرعية، وأحبه[٤] ورَضيه، فكان وجوده خيراً من عدمه[٥]، ولهذا أمر عباده أن يتبعوا[٦] أحسن[٧] ما أنزلَ إليهم / من ربهم[٨]، فإن الأحسن هو المأمور به. د ١٢٧

وكل ما كان وجوده شراً من عدمه ليس إليه؛ إذ كان هذا مستحقاً للعدم لا يشاؤه ولا يخلقه، والمعدوم لا يضاف إلى فاعل فليس إليه، لكن[٩] الخير بيديه.

والخير والشر درجات، [والخلق عند الله درجات][١٠]، ولهذا[١١] لما ذكر الله أهل الجنة وأهل النار، قال: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ﴾[١٢]، وقال: ﴿ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[١٣].

---

(١) في د: ونهي.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في د: بينة.
(٤) في ج، د: واجبه، والصواب ما أثبته وهو الذي يدل عليه السياق، وهكذا قال محقق ج.
(٥) في ج: فلا يحب ويرضى شيئاً إلا ووجوده خير من عدمه.
(٦) في د: أن يتبعون، وما أثبته هو الصواب، وفي ج: أن يأخذوا.
(٧) في ج: بأحسن.
(٨) قال الله تعالى في سورة الزمر، الآية: ٥٥: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾.
(٩) في ج: ولكن.
(١٠) سقط من: ج.
(١١) في ج: جاءت عبارة «قال تعالى» بعد قوله: «ولهذا».
(١٢) سورة الأنعام، الآية: ١٣٢، وتتمتها: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾.
(١٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦٣، وتتمتها: ﴿ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾.

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[1] : «درجات الجنة تذهب عُلواً، ودرجات النار تذهب سفولاً»[2] . فدرجات الجنة [كلها][3] فيها النعيم، وبعضها خير من بعض، ودرجات النار [كلها][4] فيها العذاب وبعضها شر من بعض.

[فهو سبحانه إنما فعل الخير فيما يفعله خير مما لم يفعله، وهو أيضاً خير من غيره فلا يفعل إلا خيراً][5] . وإذا قيل: [إن الله سبحانه][6] هو خالق[7] الخير والشر، فالمراد: ما هو شر من غيره، وفيه أذى لبعض الناس، لكن خلقه لحكمة، وما خلقه[8] لحكمة مطلوبة محبوبة فوجوده خير من عدمه، فلم يخلق الله[9] شيئاً يكون شراً، أي: يكون وجوده شراً من عدمه، لكن يخلق ما هو شر من غيره،

---

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العُمري المدني، أخو أسامة، وعبد الله، كان صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيراً في مجلد، وكتاباً في الناسخ والمنسوخ. ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وفي التقريب: «ضعيف». توفي سنة ١٨٢ هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ٨ ص (٣٤٩) رقم الترجمة (٩٤)، ميزان الاعتدال جـ ٣ ص (٢٧٨ ـ ٢٨٠) رقم الترجمة (٤٨٦٨)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٤٨٠) رقم الترجمة (٩٤١).

(٢) أخرجه عنه:
ـ الطبري في تفسيره جـ ٢٦ ص (٢٠).
وأورده:
ـ البغوي في معالم التنزيل جـ ٤ ص (١٦٨).
ـ ابن كثير في تفسيره جـ ٧ ص (٢٦٨).

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: ج.

(٦) سقط من: د.

(٧) في د: هو الخالق.

(٨) في ج: وما خلق.

(٩) في د: فما خلق الله.

وغيره خير منه للحكمة المطلوبة، وهو سبحانه لا يُعَذب أحداً إلا بذنبه، وبمقتضى[١] الحكمة والعدل، وفي ذلك[٢] أنواع من الحكمة والرحمة.

وهذا ظاهر فيما يبتلي به المؤمنين [في الدنيا][٣] من المصائب التي هي جزاء سيئاتهم، فإن [في][٤] ذلك من الحكمة والرحمة والعدل ما هو بيِّن لمن تأمله، فلا يسلب / أحداً نعمه إلا بما غيره في نفسه[٥] بالمعاصي والذنوب، فلا يجزى د ١٢٨
بالسيئات إلا من فعل السيئات، ولا يوقع النقم ويسلب النعم إلا السيئات[٦] المقتضية [لذلك][٧]، [فكم من نعمة زالت وولت فلم ترجع وأعقبها بشقاء][٨]، كما فعل تعالى بمن خالف رسله من جميع الأمم [الخارجة عن طاعة الرسل][٩]، كما قال تعالى: ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٥٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ ﴾[١٠].

فذكر الأول تمثيلاً لعذابهم بعد الموت، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ

---

(١) في ج: بمقتضى.
(٢) في ج: وفي تعذيبه.
(٣) سقط من: د.
(٤) سقط من: د، وأثبتها لتستقيم العبارة، علماً بأن محقق ج قد أثبتها كذلك.
(٥) في ج: فلا يسلبهم إلا إذا غيروا ما في أنفسهم.
(٦) في ج: إلا من أتى بالسيئات.
(٧) سقط من: د.
(٨) سقط من: ج.
(٩) سقط من: ج.
(١٠) سورة الأنفال، الآيات: ٥٢ ـ ٥٤، وتتمة الأخيرة: ﴿ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ ﴾.

﴿٥٠﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[1]، ثم قال: ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾، فقال هنا: ﴿ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ﴾؛ فإن أخذه يتضمن أخذهم [إليه][2] ليصلوا بعد الموت إلى العذاب.

ولفظ «الهلاك» يقتضي هلاكهم في الدنيا وزوال النعمة عنهم، فذكر هلاكهم بزوال النعم، وذكر أخذه لهم[3] بالنقم. ولفظ «المؤاخذة» من الأخذ، ومنه قوله تعالى[4]: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ ﴾[5]، وقوله: / ﴿ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾[6]، ١٢٩
كقوله: ﴿ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾[8]، [وقال تعالى][9]: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾[10].

فهذا تعذيب لهم في الدنيا ليتضرعوا إليه وليتوبوا [مما هم عليه، ثم ذكر بعد

(١) سورة الأنفال، الآيتان: ٥٠ ـ ٥١.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ج: أخذهم.
(٤) في د: كقوله.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦، ونصها: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾.
(٦) سورة هود، الآية: ١٠٢، ونصها: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾.
(٧) سورة البروج، الآية: ١٢.
(٨) سورة الأنعام، الآية: ٤٢.
(٩) سقط من: د.
(١٠) سورة المؤمنون، الآية: ٧٦.

هذا قسوة القلوب، وما يحدث عليها من الذنوب المانعة لها من التضرع والاستكانة][1] ، وذكر في الموضعين[2] أنه أخذهم بالعذاب ولم يقل بالذنوب، كأنه ـ والله أعلم ـ ضمَّن ذلك معنى جذبناهم إلينا ليُنيبوا ويتوبوا[3] [ويستكينوا ويتضرعوا][4] ، وإذا قال: فأخذهم الله[5] بذنوبهم، يكون قد أهلكهم، فأخذهم إليه بالإهلاك[6] .

وقال ابن أبي الدنيا[7] في كتاب «المطر»[8] ، [ورواه أبو الشيخ الأصبهاني[9]

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في ج: وذكر هنا.
(٣) في ج: وليتوبوا.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في د: أخذهم.
(٦) قال بعد هذا في ج: وبسط هذا له موضع آخر.
(٧) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا، مولى بني أمية، صاحب التصانيف السائرة، ولد سنة ٢٠٨ هـ، وقد روى عنه ابن ماجة في تفسيره. من مصنفاته: كتاب «فضائل القرآن»، وكتاب «الوقف والابتداء»، وكتاب «المطر»، وغيرها كثير. قال ابن حجر في التقريب: «صدوق حافظ». توفي سنة ٢٨١ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ١٠ ص (٨٩ ـ ٩١) رقم الترجمة (٥٢٠٩)، طبقات الحنابلة جـ١ ص (١٩٢ ـ ١٩٥) رقم الترجمة (٢٦٠)، سير أعلام النبلاء جـ١٣ ص (٣٩٧ ـ ٤٠٤) رقم الترجمة (١٩٢)، تقريب التهذيب جـ١ ص (٤٤٧) رقم الترجمة (٦٠٦).
(٨) ذكر بروكلمان في كتاب تاريخ الأدب العربي جـ٣ ص (٣٣١) أن من كتب ابن أبي الدنيا كتاب «المطر والرعد والبرق والريح»، وقال: إن منه نسخة خطية في كوبريلي وتحمل رقم (٣٨٨).
(٩) هو الإمام الحافظ الصادق، محدِّث أصبهان، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ، صاحب التصانيف، ولد سنة ٢٧٤ هـ. قال ابن مردويه: ثقة مأمون، صنَّف التفسير والكتب الكثيرة. وقال أبو بكر الخطيب: كان أبو الشيخ حافظاً، ثبتاً، متْقناً. من مصنفاته: كتاب «العظمة»، وكتاب «السنن»، وكتاب «ثواب الأعمال»، وغيرها كثير. توفي سنة ٣٦٩ هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ١٦ ص (٢٧٦ ـ ٢٨٠) رقم الترجمة (١٩٦)، طبقات =

في كتاب «العظمة»[1]][2] ، وذكره ابن الجوزي في «تفسيره» من كتاب ابن أبي الدنيا؛ فقال ابن أبي الدنيا: «حدثنا هارون[3] ، حدثني عفان[4] [5] ، عن مبارك ابن فضالة[6] ، قال: «سمعت الحسن يقول: كانوا يقولون ـ يعني أصحاب

= المفسرين للداودي جـ ١ ص (٢٤٦ ـ ٢٤٨) رقم الترجمة (٢٢٩)، شذرات الذهب جـ ٣ ص (٦٩).

(١) كتاب العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني حققه رضاء الله بن محمد المباركفوري، ويقع في خمسة أجزاء.

(٢) سقط من: د.

(٣) هو هارون بن معروف المروزي، أبو علي الخزاز، الضرير، نزيل بغداد، حَدَّث عنه مسلم، وأبو داود، وبواسطة البخاري، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.
وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال ابن قانع: ثقة ثبت. توفي سنة ٢٣١ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٧ ص (٣٥٥)، سير أعلام النبلاء جـ ١١ ص (١٢٩ ـ ١٣٠) رقم الترجمة (٤٧)، تهذيب التهذيب جـ ١١ ص (١١ ـ ١٢) رقم الترجمة (٢٥)، شذرات الذهب جـ ٢ ص (٧١).

(٤) في د: عثمان.

(٥) هو عفان بن مسلم بن عبد الله مولى عَزرة بن ثابت الأنصاري، الإمام الحافظ، مُحَدِّث العراق، أبو عثمان البصري الصَّفار. قال الذهبي: ولد سنة ١٣٤ هـ تحديداً أو تقريباً. وقال العجلي: ثقة، ثبت، صاحب سُنة، وفي التقريب: «ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وَهِم». توفي سنة ٢٢٠ هـ.
انظر ترجمته في: سير أَعلام النبلاء جـ ١٠ ص (٢٤٢ ـ ٢٥٥) رقم الترجمة (٦٥)، ميزان الاعتدال جـ ٤ ص (١) رقم الترجمة (٥٦٧٨)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (٢٥) رقم الترجمة (٢٢٦).

(٦) هو مبارك بن فضالة بن أبي أمية، الحافظ المُحدِّث، الصادق، الإمام، أبو فضالة القرشي العَدَوي من كبار علماء البصرة، ولد في أيام الصحابة، وصحب الحسن البصري، وحدث عنه فأكثر، قال أبو داود: كان مبارك شديد التدليس، وإذا قال: حدثنا، فهو ثبت، وقال النسائي: ضعيف، وقال الذهبي: هو حَسَن الحديث، وكان من أوعية العلم، وفي التقريب: «صدوق، يدلس ويسوِّي». اختلف في وفاته، وقد صَحَّح ابن حجر أنها سنة ١٦٦ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ١٣ ص (٢١١ ـ ٢١٦) رقم الترجمة (٧١٨٣)، سير أعلام =

رسول الله ﷺ ـ : الحمد لله الموفق المُرَبِّي[١] الذي لو جعل هذا الخلق خلقاً دائماً لا يتصرف؛ لقال الشاك في الله: لو كان لهذا الخلق رب لحادثه، وإن الله قد حادثه بما ترون من الآيات.

إنه جاء بضوء طبَّق ما بين الخافقين[٢]، وجعل فيها معاشاً وسراجاً وَهاجاً، ثم إذا شاء ذهب بذلك الخلق وجاء بظلمة طبَّقت ما بين الخافقين، وجعل فيها سكناً / [ونجوماً][٣] وقمراً منيراً، [وإذا شاء ذهب بذلك كله][٤]. د ١٣٠

وإذا شاء بنى بناءً[٥] جعل فيه[٦] من المطر والبرق والرعد والصواعق ما شاء، وإذا شاء صرف ذلك وجاء ببرد[٧] يُقرقف[٨] الناس، وإذا شاء ذهب بذلك وجاء بحَرٍّ يأخذ بأنفاس الناس، [ثم إذا شاء ذهب بذلك وجاء بنبات وأزهار وخضرة وفواكه تدهش العقول والأفكار من بهجتها وحسنها وأرواح طيبها، ثم إذا شاء

= النبلاء جـ ٧ ص (٢٨١ ـ ٢٨٥) رقم الترجمة (٨٤)، ميزان الاعتدال جـ ٤ ص (٣٥١ ـ ٣٥٢) رقم الترجمة (٧٠٤٨)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص (٢٢٧) رقم الترجمة (٩٠٤).

(١) في ج، وزاد المسير جـ ١ ص (١٦٩): الحمد لله الرفيق. وفي كتاب العظمة: الحمد لله ربنا الرفيق.

(٢) الخافقان: هما المشرق والمغرب، أو أفقاهما؛ لأن الليل والنهار يخفقان فيهما، أو طرفا السماء والأرض، أو منتهاهما.
انظر: لسان العرب جـ ٤ ص (١٥٩)، القاموس المحيط ص (١١٣٦).

(٣) سقط من: كتاب العظمة.

(٤) سقط من: ج، وزاد المسير، وكتاب العظمة.

(٥) في كتاب العظمة: «بنا بنا». وقد قال محققه: «هكذا في جميع النسخ» وأثبت بدلاً عنه «بنا ربنا» وذكر أن ما أثبته هو الصواب. والذي يظهر لي أنه اجتهد فأخطأ.

(٦) في كتاب العظمة: فيها.

(٧) في ج: وإذا شاء جاء ببرد، وفي كتاب العظمة: وإذا شاء ببرد.

(٨) القرقفة: الرعدة، وقد قرقفه البرد، مأخوذ من الإرقاف، كررت القاف في أولها. ويقال: إني لأقرقف من البرد، أي: أُرْعَدُ.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٤ ص (٤٩)، لسان العرب جـ ١١ ص (١٢٩).

ذهب بذلك][1] ؛ ليعلم الناس أن لهذا الخلق رباً يحادثه بما ترون من الآيات، كذلك إذا شاء سبحانه ذهب بالدنيا وجاء بالآخرة»[2] .

فقد ذكر الحسن عن الصحابة الاستدلال بهذه الحوادث المشهودة على وجود الرب [سبحانه][3] المحدث لها، الفاعل بمشيئته وقدرته، وأنه قادر على الذهاب بالدنيا والإتيان بالآخرة، وهذا يقتضي أن هذه الحوادث آيات الله، وأنه رب هذا الخلق، وأن هذا الخلق محدث [بعد أن لم يكن][4] لكون غيره يحادثه، أي: يحدث[5] فيه الحوادث، وما صرَّفه غيره وأحدث فيه الحوادث كان مقهوراً مدبَّراً، وإحداثه بنفسه ممتنعة؛ [لم يكن واجباً بنفسه ممتنعاً عن غيره][6] .

وقولهم[7] : «لو كان له رب يحادثه»، قد يقال: إن الصحابة[8] أنكروا هذا القول؛ لقولهم: «لقال الشاك في الله»، وقد يقال: إنهم يصدقون[9] بهذه القضية الشرطية؛ ولكن لو لم تكن الحوادث لكان الله [سبحانه][10] يُعْرَف بدون هذه الحوادث، فإن معرفته / حاصلة بالفطرة والضرورة[11] . ونفس وجود الإنسان ١٣١

---

(١) سقط من: ج، وزاد المسير، وكتاب العظمة.
(٢) انظر: تفسير الحسن البصري جـ ١ ص (١١٩ ـ ١٢٠)، كتاب العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني جـ١ ص (٣٢٣ ـ ٣٢٥)، زاد المسير جـ ١ ص (١٦٩ ـ ١٧٠).
(٣) سقط من: د.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في د: يحدثه.
(٦) سقط من: د.
(٧) في ج: وقوله.
(٨) في ج: إنهم.
(٩) في ج: بل هم مصدِّقون.
(١٠) سقط من: ج.
(١١) في د: والصورة.

مستلزم لوجود الرب ، [فكان][(١)] الصانع يُعلم من غير طريق وجود الحوادث[(٢)] ، ولهذا[(٣)] يعاب الشاك .

ويمكن أنهم لم يقصدوا عيبه على هذا التقدير ، بل على هذا التقدير كان[(٤)] الشك موجوداً في الناس ؛ إذ لا دليل على وجوده ، فكانت هذه الآيات مزيلة للشك وموجبة لليقين .

والأول أشبه بمرادهم وأولى [بالحق][(٥)] فإنهم قالوا : «لقال الشاك في الله» ، فدل على أن هناك من ليس بشاك في الله ، ولم يقولوا : لشك الناس في الله[(٦)] .

والمقصود : أن الله[(٧)] سبحانه يخلق بمشيئته واختياره[(٨)] ، ثم[(٩)] يختار الأحسن ، وأن إرادته ترجح الراجح الأحسن ؛ وهذا حقيقة الإرادة ، فإذا أراد أن يخلق كان الخلق عقب الإرادة ، والمخلوق عقب التكوين والخلق ، كما قال : ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[(١٠)] .

وإذا كان المؤثر التام لا يقارنه الأثر في الزمان ؛ امتنع أن يكون مع الله شيء قديم بقدمه ، وثبت أن كل ما سواه حادث بعد أن لم يكن ، وهذا من أحسن ما

---

(١) سقط من : د .
(٢) في ج : من غير هذه الطريق .
(٣) في ج : فلهذا .
(٤) في د : زيادة «من» قبل «كان» وهي زيادة تخل بسياق الكلام .
(٥) سقط من : د .
(٦) قال بعد هذا في ج : وبسط هذا القول في إثبات الصانع ، له موضع غير هذا .
(٧) في ج : أنه .
(٨) في د : زيادة «يخلق» بعد «واختياره» .
(٩) في ج : وأنه .
(١٠) سورة يس ، الآية : ٨٢ .

يستدل به على حدوث ما سوى الله، وأنه فقير إلى الله ومعلول له، أو موجب عنه، أو مفعول، أو مصنوع. انتهى[1] .



(١) إلى هنا نهاية نسخة: د.

فصل[١]

والمقصود هنا أن النصوص شاملة لجميع الأحكام، ونحن نبين ذلك فيما هو من أشكل الأشياء لننبه به على ما سواه، والفرائض من أشكلها، [إذ نفاة القياس عدلوا في كثير منها عن دلالة النص إلى أن أثبتوا ما ظنوه[٢] مجمعاً عليه، ونفوا ما ظنوه[٣] غير مجمع عليه، وكلاهما غلط:

أما الأول: فقد بيناه.

وأما الثاني: فتقدير عدم الإجماع إنما ينتفي بدليل[٤] معين، فلابد من نفي سائر الأدلة الشرعية، كما ذكروه[٥] في مسألة «المُشرَّكة»[٦] [٧]، فإنه لو قدِّر ثبوت

---

(١) هذا الفصل وما يتبعه من فصول تتعلق بالفرائض، لا يوجد في نسخة «د»، وهو موجود في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٣١ ص (٣٣٨ـ٣٥٦)، ويلاحظ كثرة السقط في المجموع، كما سيتبين أثناء المقابلة مع النسخ الأخرى.

(٢) في ب، س: ضنوه.

(٣) في ب، س: ضنوه.

(٤) في س، هـ: دليل.

(٥) في هـ: ذكره.

(٦) في هـ: المشتركة.

(٧) هذه إحدى المسائل التي أشكلت على السلف، ومن بعدهم، ولكن النصوص قد بينتها.
«والمشرَّكة ـ بفتح الراء المشددة ـ أي المُشرَّك فيها، ويقال أيضاً: المشتركة ـ بتاء بعد الشين مع فتح الراء ـ بمعنى أنها مشترك فيها» انظر: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري جـ ١ ص (٦٠).
وضابطها: «هو أن يوجد في المسألة زوج، وذات سدس من أم أو جدة، وإخوة لأم: اثنان فأكثر، وأخ شقيق فأكثر سواء كانوا ذكوراً، أم ذكوراً وإناثاً.

ميراث أحدهما بالإجماع، فعدم الإجماع عن الآخر لا ينفي ميراثه. وإن لم تنتف[1] سائر الأدلة][2].

فنقول: النص والقياس، وهما: الكتاب والميزان، دَلا على [أن][3] الثلث يختص به ولد[4] الأم كما هو قول علي[5]، ومن وافقه[6]، وهو مذهب

= انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لصالح بن فوزان الفوزان ص (١٢٧).
وسبب تسميتها بذلك: «لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسَّوية، وتسمى: الحمارية؛ لأنه يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم، ويقال: إن بعض الصحابة قال ذلك فسميت الحمارية لذلك».
انظر: المغني جـ٧ ص (٢١ ـ ٢٢).
«وتسمى: اليَمِّيَّة، والحجرية؛ لما روى الشافعي من أن الأشقاء قالوا لعمر، لما أراد إسقاطهم: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم... أليست أمنا واحدة؟ فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك، ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية».
انظر: شرح الرحبية في علم الفرائض لسبط المارديني وحاشية البقري ص (٩٦).

(١) في هـ: وإن لم تنتفي.
(٢) سقط من: ف.
(٣) سقط من: هـ.
(٤) في هـ: والد.
(٥) هو علي بن أبي طالب، وممن أخرج قوله من عدة طرق:
- سعيد بن منصور في سننه جـ١ ص (٤٠).
- ابن أبي شيبة في المصنف جـ١١ ص (٢٥٨ ـ ٢٥٩).
- البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب المشركة جـ٦ ص (٢٥٧).
(٦) كابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي، وابن أبي ليلى، والعنبري، وشريك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزفر بن الهذيل، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن آدم، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود بن علي الظاهري، واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضي رحمه الله في كتاب «الإيجاز». =

أبي حنيفة[١] [٢] ، وأحمد في المشهور عنه[٣] [٤] .

= انظر: المغني جـ ٧ ص (٢٧)، تفسير ابن كثير جـ ٢ ص (٢٠١ ـ ٢٠٢).
وممن قال أيضاً بعدم التشريك:
ـ ابن قدامة في المغني جـ ٧ ص (٢٢ ـ ٢٣).
ـ ابن القيم في إعلام الموقعين جـ ١ ص (٤٤٠).
ـ السَّعدي في تيسير الكريم الرحمن جـ ٢ ص (٢٥).
ـ صالح بن فوزان الفوزان في التحقيقات المرْضية في المباحث الفرضية ص (١٢٩ ـ ١٣٠).
ـ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ص (٣٤).

(١) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، إمام فقيه، أحد علماء العراق، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، عني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وقال الذهبي: الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام. وهذا لاشك فيه. توفي سنة ١٥٠ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ١٣ ص (٣٢٣ ـ ٤٥٤) رقم الترجمة (٧٢٩٧)، سير أعلام النبلاء جـ ٦ ص (٣٩٠ ـ ٤٠٣) رقم الترجمة (١٦٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص (٩٢)، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص (٨٢٧)، اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني الحنفي جـ ٤ ص (١٩٦)، المغني جـ ٧ ص (٢٢).

(٣) انظر: المغني جـ ٧ ص (٢٢).

(٤) وقسمة المسألة على هذا القول كالتالي:
«للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، ويسقط الإخوة من الأبوين؛ لأنهم عصبة، وقد تم المال بالفروض».
انظر: المغني لابن قدامة جـ ٧ ص (٢٢).
وعلى هذا يكون أصل المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة السدس واحد، وللأخوة لأم الثلث اثنان، ولاشيء للأخوة الأشقاء لاستغراق الفروض المسألة، وهذه صورتها:

	٦
زوج	٣
أم أو جدة	١
إخوة لأم	٢
إخوة أشقاء	/

=

وروى حرب[1] التشريك[2] ، وهو قول زيد[3] [4] ومن وافقه[5] ، وقول

= وَوَجْه القول بعدم التشريك : أن الأصل في العاصب سقوطه عند استغراق الفروض للتركة، وقد استغرقت هنا. والإخوة الأشقاء عصبة فينطبق عليهم قول الرسول ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»، فإنا إذا ألحقنا الفرائض بأهلها في مسألتنا هذه لم يبق للأشقاء شيء».

انظر : التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح الفوزان ص (١٢٨، ١٣١).

(١) هو الإمام، العلامة، حرب بن إسماعيل الكرماني، الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل، رحل، وطلب العلم. قال الذهبي : «مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين». توفي سنة ٢٨٠ هـ.

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة جـ ١ ص (١٤٥ ـ ١٤٦) رقم الترجمة (١٨٩)، سير أعلام النبلاء جـ ١٣ ص (٢٤٤ ـ ٢٤٥) رقم الترجمة (١٢٧)، شذرات الذهب جـ ٢ ص (١٧٦).

(٢) ذكر رواية حرب في التشريك : المرداوي في الإنصاف جـ ٧ ص (٣١٥).

(٣) هو زيد بن ثابت بن لوذان، الصحابي، الإمام الكبير، شيخ المقرئين، والفرضيين، مفتي المدينة، أبو سعيد، وأبو خارجة الأنصاري الخزرجي النجاري، كاتب النبي ﷺ وأمينه على الوحي، كان شاباً ذكياً، جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وجمعه في صحف لأبي بكر رضي الله عنه، ثم تولى كتابة مصحف عثمان رضي الله عنه. قال الذهبي : توفي سنة ٤٥ هـ على الصحيح.

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى جـ ٢ ص (٣٥٨ ـ ٣٦٢)، معرفة القراء الكبار جـ ١ ص (٣٦ ـ ٣٨) رقم الترجمة (٥)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٢ ص (٥٤٣ ـ ٥٤٤) رقم الترجمة (٢٨٨٠).

(٤) أخرج قوله من عدة طرق :

- سعيد بن منصور في سننه جـ ١ ص (٤٠ ـ ٤٢).
- ابن أبي شيبة في مصنفه جـ ١١ ص (٢٥٥ ـ ٢٥٦).
- البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب المشركة جـ ٦ ص (٢٥٦).

(٥) كعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وبه قال : سعيد بن المسيب، وشريح القاضي، ومسروق، وطاوس، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه.

انظر : المغني جـ ٧ ص (٢٢)، تفسير ابن كثير جـ ٢ ص (٢٠١). =

مالك[١]، والشافعي[٢] [٣].

= ومن قال بالتشريك أيضاً: محمد بن علي بن محمد بن الحسين الرحبي في منظومته «الرحبية» في علم الفرائض ص (٩٤).

(١) انظر: الشرح الكبير في فقه المالكية مع حاشية الدسوقي جـ ٤ ص (٤٦٦).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ ٢ ص (٣٨).

(٣) وقسمة المسألة على هذا المذهب كما يقول الشيخ الفوزان: أنه لو كان في المسألة أخوان لأم وأخ شقيق؛ فيكون أصل المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة السدس واحد، والباقي اثنان بين الإخوة لأم والأخ الشقيق على عدد رءوسهم ـ ورءوسهم ثلاثة ـ والباقي اثنان بينهما مباينة، فنضرب أصل المسألة ستة بعدد رءوس الإخوة ثلاثة؛ بثمانية عشر. للزوج من أصلها ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم أو الجدة من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة من أصلها الباقي اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد اثنان، وهذه صورتها:

	٦ / ٣	١٨
زوج	٣	٩
أم أو جدة	١	٣
أخوان لأم	٢	٤ / ٢
أخ شقيق		٢

انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح الفوزان ص (١٣١ ـ ١٣٢).

«وقد قالوا بالتشريك ـ والكلام لابن قدامة ـ لأنهم ساووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها فوجب أن يساووهم في الميراث، فإنهم جميعاً من ولد الأم، وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً، فلا ينبغي أن تسقطهم...».

انظر: المغني جـ ٧ ص (٢٢).

قال الشيخ الفوزان معلقاً على القول بالتشريك:

«ووجه هذا القول ـ أي القول بالتشريك ـ هو القياس على الأخ لأم إذا كان ابن عم وسقط حظه بالتعصيب، فإنه يرث بقرابة الأم، فكذلك الشقيق هنا لما سقط حظه بالتعصيب لاستغراق الفروض التركة؛ ورث بقرابة الأم لأنه يشارك الإخوة لأم في الرحم التي ورثوا بها الفرض، فلا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب. وكالأب لما شارك الأم في موجب الإرث وهو الولادة لم يجز أن ترث الأم ويسقط الأب».

انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (١٢٩).

واختلف في ذلك عن عمر وعثمان[١] [٢] وغيرهما من الصحابة، حتى قيل: إنه اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا علياً، وزيداً[٣]، فإن علياً لم يختلف عنه أنه [لم][٤] يشرِّك، [وزيد لم يختلف عنه [أنه][٥] شرَّك[٦]][٧].

س ٧ قال العنبري[٨]: «القياس / ما قال علي، والاستحسان ما قال زيد».

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص، أبو عمرو، وأبو عبد الله القرشي، الأموي، ذو النورين، أحد السابقين الأولين، تزوج بابنة رسول الله ﷺ رقية رضي الله عنها، قُتل شهيداً في داره مظلوماً في ثامن عشر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين على الصحيح، كما يقول الذهبي.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٣ ص (٥٣ ـ ٨٤)، معرفة القراء الكبار جـ ١ ص (٢٤) رقم الترجمة (١)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٢ ص (٤٥٥ ـ ٤٥٦) رقم الترجمة (٥٤٥٠).

(٢) ذكر ابن كثير في تفسيره جـ ٢ ص (٢٠١): أنه قد صح التشريك عنهما.
وممن أخرج قولهما في التشريك من عدة طرق:
ـ سعيد بن منصور في سننه جـ ١ ص (٤٠ ـ ٤١).
ـ ابن أبي شيبة في مصنفه جـ ١١ ص (٢٥٥ ـ ٢٥٨).
ـ البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب المشركة جـ ٦ ص (٢٥٥).

(٣) في س، هـ: إلا علي، وزيد.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) سقط من: س.

(٦) في ب، ف: يشرك.

(٧) سقط من: هـ.

(٨) وجدت عدة أشخاص يحملون لقب «العنبري»، ولم أجد من صرح باسمه في هذه المسألة، ولعل المراد به عبد الله بن سوار العنبري قاضي البصرة، وثقه أبو داود وغيره. وقال الذهبي: خرَّج له النسائي في الفرائض حديثاً، وكان صاحب سنة وعلم ومعرفة. توفي سنة ٢٢٨ هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ١٠ ص (٤٣٤ ـ ٤٣٥) رقم الترجمة (١٣٥)، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص (٢٤٨) رقم الترجمة (٤٣٤).

قال(١) الخَبْري (٢) (٣) : «وهذه(٤) وساطة(٥) مليحة، وعبارة صحيحة»(٦).

فيقال: النص والقياس دلا على ما قال علي.

أما النص: فقوله(٧) تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾(٨)/ ، والمراد به ولد الأم، فإذا(٩) أدخلنا فيهم ولد هـ٩٩

(١) في ف: كرِّرَت «قال» مرتين.

(٢) في ف: قال العنبري، وفي ب، س: قال الجبري، وفي هـ: قال الحبري. وما أثبته هو الصواب.

(٣) هو إمام الفرضيين، العلامة أبو حكيم، عبد الله بن إبراهيم الخبري، الشافعي - والخبري بفتح الخاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وفي آخرها راء: هذه النسبة إلى «خبر»، وهي قرية من قرى شيراز من بلاد فارس - انتهت إليه الإمامة في الفرائض وفي الأدب. شَرَحَ «الحماسة» و«ديوان: البحتري، والمتنبي، والرضي»، وكان خيِّراً صدوقاً. توفي سنة ٤٧٦ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الإكمال جـ ٣ ص (٥١)، اللباب في تهذيب الأنساب جـ ١ ص (٤١٨)، سير أعلام النبلاء جـ ١٨ ص (٥٥٨ - ٥٥٩) رقم الترجمة (٢٨٧)، البداية والنهاية جـ ١٢ ص (١٦٣).

(٤) في هـ: فهذه.

(٥) في هـ: وسائط.

(٦) انظر: المغني جـ ٧ ص (٢٣)، الشرح الكبير على متن المقنع جـ ٧ ص (٦٦)، المبدع في شرح المقنع جـ ٦ ص (١٥١).

إلا أنهم يقولون: والاستحسان ما قال عمر. ولعل في إحدى الروايتين وهْم.

(٧) في هـ: قوله.

(٨) سورة النساء، الآية: ١٢، ونصها: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾.

(٩) في ف: وإذا.

الأبوين لم يشتركوا في الثلث، بل زاحمهم[١] غيرهم.

وإن قيل: إن ولد الأبوين منهم لكونه[٢] من ولد الأم، فهذا[٣] غلط؛ لأن الله قال[٤]: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[٥]، وفي قراءة سعد[٦]، وابن مسعود «من أم[٧]»[٨]،

(١) في ب: بل زحمهم.
(٢) في ف: وأنهم.
(٣) في ف: فهو.
(٤) في ف: والله تعالى قال.
(٥) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٦) هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن وُهيب ويقال: أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي، الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري المكي، أحد العشرة، وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدراً والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى. توفي سنة ٥٥ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ٣ ص (١٣٧ ـ ١٤٩)، حلية الأولياء جـ١ ص (٩٢ ـ ٩٥) رقم الترجمة (٧)، تاريخ بغداد جـ١ ص (١٤٤ ـ ١٤٦) رقم الترجمة (٤)، غاية النهاية في طبقات القراء جـ١ ص (٣٠٤) رقم الترجمة (١٣٣٢).
(٧) في ف: «من الأم»، وهي توافق قراءة أبي بن كعب كما سيأتي في الفقرة التالية.
(٨) هذه القراءة شاذة، وممن أخرجها:
ـ الطبري في تفسيره جـ٨ ص (٦٢) محقق، منسوبة إلى سعد بن أبي وقاص.
وممن ذكرها ونسبها إلى سعد فقط:
ـ الكرماني في كتاب شواذ القراءة واختلاف المصاحف ورقة (٢٩ / ب).
ـ القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ٥ ص (٧٨).
ـ الشوكاني في فتح القدير جـ١ ص (٤٣٤).
وممن ذكرها ونسبها إلى سعد وأبي بن كعب:
ـ الزمخشري في الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل جـ١ ص (٢٥٥).
ـ أبو حيان في البحر المحيط جـ٣ ص (١٩٠).
ـ السمين الحلبي في الدر المصون في علوم الكتاب المكنون جـ٣ ص (٦١١).
وقد ذكروا أن لفظ أبي بن كعب «وله أخ أو أخت من الأم».

والمراد بهم[(١)] ولد الأم بالإجماع، ودل على ذلك قوله: ﴿ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[(٢)]، وولد الأبوين [والأب][(٣)] في آية [الصيف[(٤)]][(٥)] في قوله: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[(٦)]، فجعل لها النصف[(٧)]، وله جميع المال، [وهذا[(٨)] حكم ولد الأبوين، ثم قال: ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾][(٩)]، وهذا حكم ولد

= ولم أجد من نسبها إلى ابن مسعود سوى الشيرازي في المهذب جـ ٢ ص (٣٥).

(١) في ف: به.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٣) سقط من: ب.

(٤) المقصود بآية «الصيف» هي الآية الأخيرة من سورة النساء، ومما يدل على تسميتها بآية الصيف، ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة جـ ٢ ص (١٢٣٦) حديث رقم (٩) عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر، ثم قال: «إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة. ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه؛ حتى طعن بإصبعه في صدري. وقال: «يا عمر! ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟»، وإني إن أعش أقض فيها بقضية، يقضي فيها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن».

قال البغوي في معالم التنزيل جـ ١ ص (٤٠٤): «وقوله: ألا تكفيك آية الصيف؟ أراد: أن الله عز وجل أنزل في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء، وهي التي في أول سورة النساء، والأخرى في الصيف، وهي التي في آخرها، وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء، فلذلك أحاله عليها».

(٥) سقط من: ف.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٧٦، وتتمتها: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾.

(٧) في س: فجعل لها نصف ما ترك، وبعد هذه العبارة جاءت عبارة: «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد»، وهي عبارة لا يقتضيها السياق.

(٨) في ف: وهكذا.

(٩) سقط من: س.

الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين[1].

فدل[2] ذكره تعالى[3] لهذا الحكم في هذه الآية[4]، وكذلك الحكم في تلك الآية[5] على أن أحد الصنفين غير الآخر، [فلا يجوز أن يكون / ذلك الصنف هو ب ٣٠
هذا الصنف، وهذا الثاني هو ولد الأبوين والأب بالإجماع.

فالأول: ولد الأم كما في القراءة الأخرى التي تصلح[6] أن تكون مفسرة لقراءتنا[7]؛ ولهذا ذكر ولد الأم في آية الزوجين[8]، والزوجان أصحاب فرض مقدر لا يخرجون عنه، وكلاهما لاحظ له في التعصيب[9] بحال، بخلاف ما ذكر في آية العمود[10][11]، وفي آية الصيف[12]، فإن لجنسهم حظاً في

(١) قال ابن قدامة في المغني جـ٧ ص (١٤): «والمراد بهذه الآية ـ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ الآية ـ ولد الأبوين، وولد الأب بإجماع أهل العلم».

(٢) في ب، س، هـ: ودل.

(٣) في هـ: فقال.

(٤) يعني الآية: ١٧٦ من سورة النساء.

(٥) يعني الآية: ١٢ من سورة النساء.

(٦) في ب: يصلح.

(٧) وهي قراءة سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وقد سبق تخريجها في ص (٤٩٨ ـ ٤٩٩).

(٨) وهي الآية: ١٢ من سورة النساء.

(٩) في ب: التعصب.

(١٠) في هـ: العموم.

(١١) هي الآية: (١١) من سورة النساء، سميت بذلك لأن فيها ذكر والد الميت وولده، وهما عمودا النسب بالنسبة له، ونصها: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.
وقد سمّى ابن القيم هذه الآية بآية العمودين. انظر: إعلام الموقعين جـ١ ص (٤٣٩).

(١٢) في ب: آية النصف.

التعصيب[(١)] ، ولهذا قال سبحانه في آية النساء : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[(٢)] ، ولم يذكر ذلك في آية العمود[(٣)] ؛ لأن الإنسان كثيراً ما يقصد ضرار[(٤)] الزوج وولد الأم؛ لأنهم ليسوا من عصبته، بخلاف أولاده وآبائه، فإنه لا يضارهم في العادة][(٥)] .

وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم منه فقد ظلمهم، وولد الأبوين جنس آخر[(٦)] : [هم][(٧)] [عصبة][(٨)]، وقد قال النبي ﷺ : **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»**[(٩)] .

وهذا يقتضي أنه [إذا][(١٠)] لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شيء، وهنا لم تبق الفرائض شيئاً.

وأما قول القائل: هب أن أباهم كان حماراً، فقد اشتركوا في الأم؛ فقول فاسد حسّاً[(١١)] وشرعاً.

---

(١) في ب: فإنه ليس لهم حظ في التعصيب.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٣) في هـ: العموم.
(٤) في س: ضرر.
(٥) سقط من: ف.
(٦) في ب: جاءت عبارة: «بنت وأخ. ولما كان فتيا الله إنما هي في الكلالة، والكلالة: من لا والد له ولا ولد، علم أن من له والد وولد ليس هذا» قبل «آخر».
(٧) سقط من: ف، هـ.
(٨) سقط من: ف.
(٩) وممن رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما:
ـ البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه جـ ٨ ص (٥).
ـ مسلم في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر جـ ٢ ص (١٢٣٣) حديث رقم (٢).
(١٠) سقط من: ب.
(١١) في هـ: جنساً.

أما الحس[1] : فلأن الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً، ولم يكونوا[2] من بني آدم. وإذا قيل: مراده أن وجوده كعدمه[3] ، فيقال: هذا باطل؛ فإن الموجود[4] لا يكون معدوماً.

وأما الشرع: فلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم[5] .

وإذا قيل: فالأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم[6] .

قيل: بلى، قد يضرهم كما ينفعهم؛ بدليل ما لو كان ولد الأم واحداً وولد الأبوين كثيرين[7] ، فإن ولد الأم [وحده][8] يأخذ السدس، والباقي يكون لهم كلهم[9] ، ولولا الأب لتشاركوا[10] [هم][11] وذاك الواحد في الثلث، وإذا جاز أن يكون وجود[12] الأب ينفعهم، جاز أن يحرمهم، فعلم أنه [قد][13] يضرهم.

---

(١) في هـ: أما الجنس.

(٢) في ب: ولو لم يكونوا، وفي س: ولم يكن.

(٣) في ب، س، هـ: مراده قدر وجوده كعدمه.

(٤) في ف: الوجود.

(٥) فقد ذكر حكم ولد الأم في آية الكلالة التي في أول سورة النساء ورقمها (١٢)، وذكر حكم ولد الأبوين أو الأب في آية الكلالة التي في آخر سورة النساء؛ مما يدل على أن كلاً من الصنفين غير الآخر فيختص كل منهما بما خصه الله به. وهذا مما يُرد به على قول الذين خلطوا بينهم فجعلوهم صنفاً واحداً، وشركوا بينهم في الميراث بحجة أن أمهم واحدة، فهو جمع بين ما فرق الله، فإن الله سبحانه حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم.

(٦) في س: لم يضر.

(٧) في ب، س، هـ: كثيرون.

(٨) سقط من: هـ.

(٩) في ف: كله.

(١٠) في هـ: لشاركوهم.

(١١) سقط من: ب، س، هـ.

(١٢) في ب، س، هـ: ووجود.

(١٣) سقط من: ف.

وأيضاً: فأصول الفرائض مبنية على أن القرابة المتصلة: ذكر وأنثى لا تفرق[١] أحكامها؛ فالأخ من الأبوين لا يكون كأخ من أب، ولا كأخ من أم، [ولا يعطى بقرابة الأم وحدها، كما][٢] لا[٣] يعطى بقرابة الأب وحده، بل بالقرابة[٤] المشتركة من الأبوين، وإنما ينفرد[٥] [بالحكم[٦]][٧] إذا كان قرابة الأم منفردة[٨]، مثل ابني[٩] عم، أحدهما: أخ لأم، فهنا ذهب الجمهور إلى أن للأخ لأم[١٠] السدس، ويشتركان في الباقي، وهو مأثور[١١] عن علي[١٢] [١٣].

وَرُوِي عن شريح[١٤] أنه جعل الجميع للأخ من الأم، كما لو كان ابن عم

(١) في ب، س، هـ: لا يعرف.
(٢) سقط من: هـ.
(٣) في هـ: ولا.
(٤) في ف: بل القرابة.
(٥) في ف: يفرد.
(٦) في ب، هـ: بحكم.
(٧) سقط من: ف.
(٨) في ف: منفرداً، وفي ب، د: إذا كان قرابة لأم منفردة.
(٩) في ب، س، هـ: بني.
(١٠) في ب، س: للأخ للأم.
(١١) في هـ: ما يؤثر.
(١٢) وممن أخرجه عنه:
- سعيد بن منصور في سننه جـ١ ص (٦٣ ـ ٦٤).
- ابن أبي شيبة في مصنفه جـ١١ ص (٢٥٠ ـ ٢٥١).
- البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم جـ٦ ص (٢٤٠).
(١٣) وممن أثِرَ عنه ذلك أيضاً: زيد بن ثابت، وابن عباس، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ومن تبعهم. انظر: المغني جـ٧ ص (٢٧).
(١٤) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، الفقيه أبو أمية، قاضي الكوفة. ويقال: شريح بن شراحيل، أو ابن شرحبيل. قيل: هو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن. وذكر أن =

لأبوين[(١) (٢)] .

والجمهور يقولون : كلاهما في بنوة العم ، سواء هما[(٣)] ابن عم من أبوين أو من أب . والأخوة للأم[(٤)] مستقلة ليست مقترنة [بأبوة][(٥)] حتى يجعل كابن عم لأبوين .

ومما يبين الحكم في «مسألة المُشرَّكة»[(٦)] : أنه[(٧)] لو كان فيها[(٨)] أخوات من أب[(٩)] لفرض لهن[(١٠)] الثلثان وعالت الفريضة . فلو كان معهن أخوهن سقطن ،

= له صُحبة . قال الذهبي : «هذا لم يصح ، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ ، وانتقل من اليمن زمن الصدّيق» . توفي سنة ٧٨ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : حلية الأولياء جـ ٤ ص (١٣٢ ـ ١٤١) رقم الترجمة (٢٥٦) ، سير أعلام النبلاء جـ ٤ ص (١٠٠ ـ ١٠٦) رقم الترجمة (٣٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٢ ص (١٤٤) رقم الترجمة (٣٨٨٠) .

(١) وهذا قول ابن مسعود ، وبه قال شريح من بعده ، وممن أخرجه عنهما :
ـ سعيد بن منصور في سننه جـ ١ ص (٦٣ ـ ٦٤) .
ـ ابن أبي شيبة في مصنفه جـ ١١ ص (٢٥٠ ـ ٢٥١) .
ـ البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب سيراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم جـ ٦ ص (٢٣٩ ـ ٢٤٠) .

(٢) وممن قال بقول ابن مسعود ـ بالإضافة إلى شريح ـ : ابن سيرين ، وعطاء ، وأبو ثور . . . وغيرهم . انظر : المغني جـ ٧ ص (٢٧) ، أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص (٤٥٣) .

(٣) في ب ، س ، هـ : سواهما .

(٤) في ف : من الأم .

(٥) سقط من : ف .

(٦) في هـ : المشتركة .

(٧) في ف : أن .

(٨) في ف : فيهن .

(٩) في ب ، هـ : أخوان لأب ، وفي س : أخوات لأب .

(١٠) في ب ، س : لهم ، وفي هـ : لهما .

ويسمى «الأخ المشئوم»[(١)] ، فلما كن[(٢)] بوجوده[(٣)] يصرن عصبة، صار تارة ينفعهن، وتارة يضرهن، ولم يجعل وجوده كعدمه في حال الضرار[(٤)] .

وكذلك[(٥)] قرابة الأب لما صار الإخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة، ويضرهم أخرى. فهذا [يجري][(٦)] مجرى العصوبة، فإن العصبة تارة يحوز[(٧)] المال [كله][(٨)]، وتارة يحوز[(٩)] أكثره، وتارة [يحوز[(١٠)]][(١١)] أقله، وتارة لا يبقى له شيء، وهو إذا استغرقت الفرائض المال.

فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض.

وقول القائل: هو[(١٢)] استحسان.

يقال [له][(١٣)] : هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان، فإنه ظلم للإخوة من

---

(١) سمي بذلك لأنه لولاه لورثت أخواته، وهذا يطلق على كل قريب لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها، ولا يكون هذا القريب إلا مساوياً للأنثى من أخ مطلقا، أو ابن عم لبنت الابن. انظر: العذب الفائض جـ ١ ص (٦٣).

(٢) في ف: صرن.

(٣) في ب: بوجوه.

(٤) في ف: في حالة الضر.

(٥) في س، ف، هـ: كذلك.

(٦) سقط من: ف، هـ.

(٧) في ب، هـ: تحوز.

(٨) سقط من: ب، س، هـ.

(٩) في ب، هـ: تحوز.

(١٠) في ب، هـ: تحوز.

(١١) سقط من: ف.

(١٢) في س: لهو.

(١٣) سقط من: ف.

الأم، حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم[١] . [وإذا كانوا يعقلون عن الميت وينفقون [عليه][٢] ، فعاقلة المرأة يعقلون عنها، وميراثها لزوجها / وولدها، كما قضى بذلك رسول الله ﷺ[٣]][٤] . ب ٣١

والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنها[٥] قول زيد.

وقد[٦] روي عن عمر أنه حكم بها، فعمل / بذلك من عمل من أهل المدينة[٧] ف ١٠٠
وغيرهم[٨] ، كما عملوا بمثل ذلك في ميراث الجد والإخوة[٩] ، وعملوا بقول زيد

(١) قال ابن قدامة في المغني جـ ٧ ص (٢٤): «إن الاستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع؛ فإنه وضع للشرع بالرأي من غير دليل، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض، فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس؟ ومن العجب ذهاب الشافعي إليه هاهنا مع تخطئته الذاهبين إليه في غير هذا الموضع، وقوله: من استحسن فقد شرَّع، وموافقة الكتاب والسنة أولى».

(٢) سقط من: ب.

(٣) قال ابن القيم في إعلام الموقعين جـ ١ ص (٤٤١): «وإن كانوا يعقلون عن الميت، وينفقون عليه لم يلزمهم من ذلك أن يشاركوا من لا يعقل، ولا ينفق في ميراثه، فعاقلة المرأة من أعمامها، وبني عمها، وإخوتها يعقلون عنها، وميراثها لزوجها وولدها، كما قضى بذلك رسول الله ﷺ، فلا يمتنع أن يعقل ولد الأبوين ويكون الميراث لولد الأم».

(٤) سقط من: ف.

(٥) في ف: أنه.

(٦) في ف: فقد.

(٧) أهل المدينة: هم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.
وهؤلاء هم الفقهاء المفتون بالمدينة، وهم من التابعين.
انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب جـ ٢ ص (٥٣٥)، إعلام الموقعين جـ ١ ص (٥٢).

(٨) في ف: وغيرها.

(٩) المراد بالجد: أبو الأب وإن علا بمحض الذكور، وبالإخوة: الإخوة الأشقاء ـ أي لأبوين ـ والإخوة لأب. انظر: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية للشيخ عبد العزيز بن باز ص (٣٤).

في غير ذلك من الفرائض [لاتصال العمل به][1] تقليداً له، وإن كان النص والقياس مع من خالفه.

وبعضهم يحتج لذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال[2]: «أفرضكم زيد»[3]،

---

(١) سقط من: ف.

(٢) في ف: بقوله.

(٣) هذا جزء من حديث، وإليك نصه: عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**».

وقد رواه أحمد في مسنده جـ٣ ص (١٨٤، ٢٨١)، وابن ماجة في مقدمة سننه، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ جـ١ ص (٥٥)، والترمذي في سننه في كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم جـ٥ ص (٦٦٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد رواه الترمذي في الكتاب نفسه ص(٦٦٤) من حديث داود العطار، ومعمر عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وقال: «غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه»، ثم قال: «وقد روى أبو قلابة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه، والمشهور حديث أبي قلابة». والحديث من رواية أبي قلابة عن أنس قال عنه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة جـ٣ ص (٤٧٧ ـ ٤٧٨) حديث رقم (٥٧٨٤): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وإنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط»، وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم».

وقال الشيخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي في كتابه «المقاصد الحسنة» ص (٩٩ ـ ١٠٠): «ورواية داود ـ التي في الترمذي ـ في طريقها سفيان بن وكيع وهو ضعيف. . .»، ثم قال: «والحديث أعل بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح، إلا أنه قيل: إنه لم يسمع منه هذا. وقد ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه على أبي قلابة، ورجح هو وغيره كالبيهقي، والخطيب في المدرج: أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي مرسل. . .».

وقال ابن حجر في فتح الباري جـ١٢ ص (٢٠): «هو حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس، وأعله =

وهو حديث ضعيف، لا أصل له. ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفاً بالفرائض، [والحديث الذي روي فيه][1] [ذلك][2] ؛ [قد رواه الترمذي عن أنس، وهو ضعيف][3] ، [حتى أبو عبيدة[4]][5] لم يصح فيه إلا قوله: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»[6] ، [وروي بإسناد أضعف[7] من هذا،

= بالإرسال، ورجحه الدارقطني، والخطيب، وغيرهما، وله متابعات وشواهد ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي».

وقد ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص (٤٣١) عند ترجمة زيد بن ثابت من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ، وعلق عليه بقوله: «صححه الترمذي»، وقال شعيب الأرنؤوط محقق هذا الجزء من السير: «إسناده صحيح»، كما ذكر الذهبي الرواية الأخرى التي في سنن الترمذي، وقد ضعفها المحقق شعيب كما ضعفها السخاوي قبله.

(١) سقط من: ف.

(٢) سقط من: ف، هـ.

(٣) سقط من: ف.

(٤) هو عامر بن عبد الله الجراح، القرشي، الفهري، المكي، أحد السابقين الأولين، ومن عزم الصدِّيق على توليته الخلافة، وأشار به يوم السقيفة لكمال أهليته عند أبي بكر، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وسماه أمين الأمة، ومناقبه شهيرة جمة. توفي سنة ١٨ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الاستيعاب في أسماء الأصحاب جـ ٣ ص (٢ ـ ٤)، صفة الصفوة جـ ١ ص (٣٦٥ ـ ٣٦٩) رقم الترجمة (١١)، سير أعلام النبلاء جـ ١ ص (٥ ـ ٢٣) رقم الترجمة (١).

(٥) سقط من: ب، س.

(٦) رواه بنحوه عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك:
ـ البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الأصحاب، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه جـ ٤ ص (٢١٦).
ـ مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه جـ ٢ ص (١٨٨١) حديث رقم (٥٣).

(٧) في هـ: ضعيف.

وفيه: «**أقضاكم علي، وحبر هذه الأمة ابن عباس**»[١] من حديث كوثر بن حكيم[٢][٣]، وكـوثر هذا يأتي عن نافع[٤] بما يعلم أنه باطل، وهو لا يحتج به باتفاق أهل العلم][٥].

وكذلك اتباعهم في «الجد» لقول زيد[٦][٧]، مع أن جمهور الصحابة على خلافه.

---

(١) الحديث أخرجه بنحوه: ابن حزم في المحلى جـ ٩ ص (٢٩٦) من طريق الحسن بن الفضل بن السمج، قال: حدثنا محمد بن أبي غالب، حدثنا هشيم، عن الكوثر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وذكره. وذكر ابن حزم أن إسناد هذا الحديث مُظلِم، وقال: «إن الحسن ابن الفضل، ومحمد بن أبي غالب، والكوثر مجهولون».

(٢) في س: كويز بن حكيم.

(٣) هو كوثر بن حكيم، كوفي نزل حلب، قال أبو زرعة: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل ليس بشيء. وقال الدارقطني وغيره: متروك.
انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال جـ ٤ ص (٣٣٦) رقم الترجمة (٦٩٨٣)، لسان الميزان جـ ٤ ص (٤٩٠ ـ ٤٩١) رقم الترجمة (١٥٦٠).

(٤) هو نافع مولى ابن عمر، وراويته، الإمام، المفتي، الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي العمري. قال العجلي والنسائي: مدني ثقة. توفي سنة ١١٧ هـ على الأصح كما يقول الذهبي.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان جـ ٥ ص (٣٦٧ ـ ٣٦٨) رقم الترجمة (٧٥٦)، سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص (٩٥ ـ ١٠١) رقم الترجمة (٣٤)، شذرات الذهب جـ ١ ص (١٥٤).

(٥) سقط من: ف.

(٦) في ف: وكذلك اتباعهم لزيد في الجد.

(٧) قول زيد: هو توريث الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب مع الجد.
وممن أخرج هذا القول عنه:
ـ سعيد بن منصور في سننه جـ ١ ص (٤٥).
ـ البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب من ورث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجد جـ ٦ ص (٢٤٧ ـ ٢٤٨).

فجمهور الصحابة[(١)] موافقون للصِّدِّيق [في][(٢)] أن الجد كالأب يحجب الإخوة[(٣)] [(٤)] ، وهذا[(٥)] مروي عن بضعة عشر من الصحابة[(٦)] ، وهو مذهب[(٧)] أبي حنيفة[(٨)] ، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي[(٩)] ، وأحمد[(١٠)] ، واختاره

(١) في ب : فجمهور أصحابه .

(٢) سقط من : ب .

(٣) قول أبي بكر الصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة . أخرجه :
ـ سعيد بن منصور في سننه جـ ١ ص (٤٥ ـ ٤٦) .
ـ ابن أبي شيبة في مصنفه جـ ١١ ص (٢٨٨ ـ ٢٩٠) .
ـ البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب من لم يورث الإخوة مع الجد جـ ٦ ص (٢٤٦) .

(٤) الخلاف هو في الجد مع الإخوة ، والأخوات للأبوين ، أو للأب ، ولا خلاف بينهم في إسقاط الجد لبني الإخوة ، وولد الأم ذكرهم وأنثاهم . انظر : المغني جـ ٧ ص (٦٤) .

(٥) في ف : وهو .

(٦) منهم : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعثمان بن عفان ، وعائشة ، وأبي بن كعب ، وأبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة ، وعمران بن حصين ، وجابر ابن عبد الله رضي الله عنهم . انظر : المغني جـ ٧ ص (٦٤) .

(٧) في ف : ومذهب .

(٨) انظر : حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص (٨٢٤) ، اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني جـ ٤ ص (١٩٩) .

(٩) وهو مقابل الصحيح في مذهبه ، وهو قول المزني ، واختاره محمد بن نصر المروزي ، وابن سريج ، وابن اللبان ، وأبو منصور البغدادي .
انظر : روضة الطالبين للنووي جـ ٦ ص (٢٣) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ ٢ ص (٤٠) ، فتح القريب المجيب للشنشوري جـ ١ ص (٤٦) .

(١٠) انظر : الإنصاف جـ ٧ ص (٣٠٥) ، الفروع جـ ٥ ص (١١) .
قال في الفروع : «وهو أظهر» ، وقال في الإنصاف : «وهو الصواب» . والصحيح من المذهب أن الجد لا يسقط الإخوة . كما في الإنصاف .

أبو حفص البرمكي[١][٢] من أصحابه، وحكاه بعضهم رواية عن أحمد.

وأما المُوَرِّثون للإخوة مع الجد[٣] فهم: علي[٤]، وابن مسعود[٥]، وزيد، ولكل واحد قول انفرد به[٦]. وعمر بن الخطاب كان متوقفاً في أمره.

والصواب بلا ريب[٧] قول الصِّدِّيق[٨]؛ لأدلة متعددة ذكرناها / في غير هذا س٨
الموضع.

---

(١) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو حفص البرمكي، كان ثقة، صالحاً، ديناً، من فقهاء الحنابلة، ومن الأعيان النساك الزهاد، ذو الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة، من مؤلفاته: «المجموع»، و«شرح بعض مسائل الكوسج» في الفقه. توفي سنة ٣٨٩ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ١١ ص (٢٦٨ ـ ٢٦٩) رقم الترجمة (٦٠٣٠)، طبقات الحنابلة جـ ٢ ص (١٥٣ ـ ١٥٥) رقم الترجمة (٦٢٣).

(٢) انظر: الفروع جـ ٥ ص (١١)، الإنصاف جـ ٧ ص (٣٠٦).

(٣) في ب، س، هـ: للجد مع الإخوة.

(٤) وممن أخرج قوله:
- سعيد بن منصور في سننه جـ ١ ص (٥١).
- ابن أبي شيبة في مصنفه جـ ١١ ص (٢٩٣ ـ ٢٩٤).
- البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات جـ ٦ ص (٢٤٩).

(٥) وممن أخرج قوله:
- سعيد بن منصور في سننه جـ ١ ص (٥٢).
- ابن أبي شيبة في مصنفه جـ ١١ ص (٢٩٣ ـ ٢٩٥).

(٦) انظر: المغني جـ ٧ ص (٦٤ ـ ٦٥).

(٧) في هـ: لا ريب.

(٨) وممن صوَّب قول أبي بكر الصديق ـ غير شيخ الإسلام ابن تيمية ـ:
- البخاري في صحيحه حيث قال: «ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ مُتوافرون». انظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة جـ ٨ ص (٦).
=

[[1] منها: أن الذين وَرَّثوا الإخوة عمدتهم: أنهم يدلون ببنوة الأب، والجد يدلي بأبوّته، والبنوة أقوى [من الأبوة][2].

وهذه الحجة فاسدة مناقضة للكتاب والسنة والإجماع؛ فإن الجد مقدم على بني الإخوة عند عامة المخالفين في هذا، وابن الابن يقوم مقام الابن، ويقدم على الجد، فلو كان بنوة [الأب][3] مقدمة لقدمت بنوة بنوة الأب.

ومنها: أن الجد الأعلى مقدم على العم، والعم ابن الجد الأدنى، والجد الأعلى أبوه، فالعم يدلي ببنوته، والجد الأعلى بأبوته. والجد الأعلى مقدم بالإجماع، ونسبة الجد الأعلى إلى العم كنسبة الأدنى إلى الأخ.

ومنها: أن ما[4] ذكروه لو كان صحيحاً لوجب تقديم الإخوة، وهو خلاف [السنة][5] والإجماع[6] من الصحابة. وقد طرد هذا القياس الفاسد من قال في الولاء: إن إخوة المعتق أولى من جدّه، وهذا من أضعف الأقوال، بل الصواب أن الولاء لهذا المعتق فقط دون إخوته كالميراث.

وأيضاً: فالبنوة، وبنوة البنوة مقدمة على الأبوة وأبوة الأبوة؛ لأن هذا الجنس مقدم على هذا الجنس.

= - ابن القيم في إعلام الموقعين جـ ١ ص (٤٦٠ - ٤٦٩) فقد قال: «والقرآن يدل لقول الصديق، ومن معه من الصحابة»، وقد نصر هذا القول من عشرين وجهاً فلتراجع هناك.
- السعدي في الفتاوى السعدية ص (٤٨٠).
- صالح الفوزان في التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (١٣٨).

(١) من هنا إلى قوله في ص (٥١٣): «فقد خالف الأصول الشرعية كلها»، سقط من: ف.
(٢) سقط من: ب، هـ.
(٣) سقط من: هـ.
(٤) في س: أنما.
(٥) سقط من: ب، س.
(٦) في ب، س: الإجماع.

وأما بنوة الأبوة فليست من هذه البنوة، بل الأبوة وأبوة الأبوة مقدم على بنوة الأبوة في جميع أحكام الشرع، ولم يقدم الأخ على الجد في شيء من الأحكام الشرعية، بل ولا عدل [به][١] ، فمن جعل مقتضى القياس تقديمه، أو مساواته فقد خالف الأصول الشرعية كلها][٢] .



(١) سقط من: هـ.

(٢) من قوله في ص (٥١٢): منها أن الذين ورثوا الإخوة. . . إلى هنا، سقط من: ف.

وأما العمريتان[1] : فليس في القرآن ما يدل على. . . . . . .

---

(١) العمريتان: هما مسألتان في الفرائض، «وسُميتا بذلك لأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي. . . وتسميان أيضاً: بالغرَّاويْن لاشتهارهما كالكوكب الأغر، وبالغريبتين لغرابتهما في مسائل الفرائض، وبالغريمتين لأن كلاً من الزوجين كالغريم «صاحب الدين»، والأبوين كالورثة يأخذان ما تبقى بحسب ميراثهما». انظر: الرائد في علم الفرائض لمحمد بن عيد الخطراوي ص (١٦ ـ ١٧).

● **ذكر المسألتين، وخلاف العلماء فيهما:**

المسألة الأولى، وأركانها: زوج، وأم، وأب.

المسألة الثانية، وأركانها: زوجة، وأم، وأب.

وقد اتفق العلماء على أن الزوج يأخذ النصف، والزوجة تأخذ الربع، واختلفوا في مقدار نصيب الأم مما بقي بعد أحد الزوجين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للأم ثلث الباقي في المسألتين، وهو في مسألة الزوج سدس، وفي مسألة الزوجة ربع، وهذا قول عمر بن الخطاب، وتبعه على ذلك: عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وبه قال الحسن، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ووجه هذا القول:

أولاً: أن الأب والأم إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث، وللأب الباقي، فيجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي بعد الزوجين.

ثانياً: أننا لو أعطيناها الثلث كاملاً في المسألتين، لزم: إما تفضيل الأم على الأب في مسألة الزوج، وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في الفرائض في مسألة الزوجة، مع أن الأب والأم في درجة واحدة، والقاعدة: أن الذكر والأنثى إذا كانا في درجة واحدة فإما أن يتساويا كما في الإخوة لأم، وإما أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى كما في أولاد الميت ذكوراً وإناثاً، وإخوته لغير أم ذكوراً وإناثاً.

القول الثاني: أن للأم الثلث كاملاً في المسألتين، وهو قول ابن عباس، وشريح، وداود.

وجه ذلك: التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١]، وبعموم قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»، والأب هنا عصبة فيكون له ما يفضل عن الفروض.

القول الثالث: أن للأم ثلث الباقي في مسألة الزوج ـ كما يقول الجمهور ـ، ولها الثلث كاملاً في مسألة الزوجة ـ كما يقول ابن عباس ـ وهذا قول محمد بن سيرين. ووجهه: أنا لو أعطيناها الثلث كاملاً في مسألة الزوج لزادت على الأب بخلاف ما إذا أعطيناها ذلك المقدار في مسألة =

[أن][1] للأم الثلث مع الأب والزوج، بل إنما أعطاها الله الثلث إذا ورثت[2] المال هي والأب، فكان القرآن قد دل على أن ما ورثته هي والأب تأخذ[3] ثلثه، والأب ثلثيه، واستدل بهذا أكابر الصحابة: كعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد. وجمهور[4] العلماء على أن ما يبقى بعد فرض الزوجين، يكونان[5] فيه [أثلاثاً][6] قياساً على جميع المال إذا اشتركا فيه، وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين [والوصية][7].

ومفهوم / القرآن [ينفي][8] أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً، فمن أعطاها الثلث مطلقاً حتى مع الزوجين[9] فقد خالف مفهوم القرآن. ب ٣٢

وأما الجمهور فقد عملوا بالمفهوم، فلم يجعلوا ميراثها إذا ورثه[10] أبوه كميراثها إذا لم يرثه[11]، بل إن وَرِثه[12] أبوه فلأمه الثلث مطلقاً، وأما إذا لم يرثه أبوه؛ بل ورثته مع من دون الأب[13]: كالجد، والعم، والأخ، فهي بالثلث

= الزوجة فإنها لا تزيد عليه، بل الأب يزيد عليها بنصف السدس. انظر: المغني جـ ٧ ص (٢٠ ـ ٢١)، إعلام الموقعين جـ ١ ص (٤٤١)، التحقيقات المرضية ص (٨٨ ـ ٩٠).

(١) سقط من: ب.
(٢) في ب، س: إذا ورث.
(٣) في هـ: يأخذ.
(٤) في هـ: وجمهورهم.
(٥) في هـ: يكونا.
(٦) سقط من: ب.
(٧) سقط من: هـ.
(٨) سقط من: ب.
(٩) في ف: الزوجة.
(١٠) في هـ: إذا ورثت.
(١١) في ف: إذا لم يرث.
(١٢) في هـ: ورثت.
(١٣) في ف: بل ورثه من دون الأب.

أولى، [فإنها][1] إذا أخذت الثلث مع الأب فمع غيره من العصبة أولى.

فدل القرآن على أنه إذا لم يرثه إلا الأم والأب[2]، أو عصبته[3] غير الأب سوى الابن؛ فللأم[4] الثلث، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وأما الابن فإنه أقوى من الأب، فلها معه السدس.

بقي إذا كان[5] مع العصبة ذو فرض، فالبنات والأخوات قد أعطى الله الأم معهن السدس[6]. والأخت الواحدة إذا كانت هي والأم، فالأم تأخذ الثلث مع الذكر من الإخوة، فمع الأنثى أولى، وإنما تحجب[7] عن الثلث إلى السدس بالإخوة، والواحد ليس إخوة[8].

وإذا[9] كانت مع الأخ الواحد [تأخذ][10] الثلث، فمع العم وغيره بطريق الأولى، [[11] وإذا كان مع أحد الزوجين / العصبة غير الأب، والابن، والعم، ١٠١
[وابن العم][12] فهؤلاء دون الأب، وإنما جعل [الباقي][13] بعد نصيب الزوجة أثلاثاً؛ لأنها والأب في طبقة واحدة، فجعل ذلك بينهما كأصل المثال، وهؤلاء

(١) سقط من: هـ.
(٢) في ب، س، هـ: أو الأب.
(٣) في ف، هـ: أو عصبة.
(٤) في ف: فلأمه.
(٥) في ف: وإذا كان.
(٦) في ف: قد أعطوا الأم معهن السدس.
(٧) في ب، ف، هـ: الحجب.
(٨) في س: ليس الإخوة.
(٩) في ف: فإذا.
(١٠) سقط من: ب، س، هـ.
(١١) من هنا إلى قوله: لما فيه من تسوية هؤلاء بالأب. سقط من: ف.
(١٢) سقط من: هـ.
(١٣) سقط من: س.

ليسوا في طبقتها، فلا يجعلون معها، كالأب فإنه لا واسطة بينه[1] وبين الميت بخلاف هؤلاء، فلم يمكن أن يعطى ثلث الباقي هنا لما فيه من تسوية هؤلاء بالأب][2].

ولا نزاع في ذلك إلا في الجد، نزاع[3] يروى عن ابن مسعود والجمهور على أنها مع الجد تأخذ ثلث المال، وهو الصواب؛ لأن الجد أبعد منها، وهو محجوب بالأب فلا يحجبها عن شيء من حقها.

[وإذا لم يمكن أن تعطى ثلث الباقي][4]، [وامتنع أن تعطى السدس لأنه دون ذلك تعين أن تعطى الثلث، وكان إعطاؤها[5] الثلث][6] [مع عدم الأب سواء[7] كان هناك أحد الزوجين أو لم يكن.

وإعطاؤها[8] ثلث[9] الباقي مع أحد الزوجين مما فهمه جماهير الصحابة والعلماء من الأئمة، تارة بالاعتبار الذي هو في معنى الأصل، وتارة بالاعتبار الذي هو أولى وأحرى، وتارة بالاعتبار الذي فيه[10] إلحاق الفرع[11] بأشبه[12] الأصلين به.

---

(١) في هـ: بينها.
(٢) من قوله: وإذا كان مع أحد الزوجين العصبة غير الأب... إلى هنا. سقط من: ف.
(٣) في ف: وفي الجد نزاع.
(٤) سقط من: ف.
(٥) في ب، س، هـ: إعطاها.
(٦) سقط من: ف، هـ.
(٧) في ب: سوى.
(٨) في ب، س، هـ: إعطاها.
(٩) في ب: قلت.
(١٠) في ب: عليه.
(١١) في هـ: الفرق.
(١٢) في ب، هـ: فأشبه.

قلت: فهذه[١] دلالة نص أو قياس.

قلت[٢] لـك][٣]: القياس المحض أن الأم مع الأب[٤] كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد هما عصبة.

وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس [واحد][٥]، [وإنما عدل عن هذا في ولد الأم لأنهم يدلون بالأم، فلا عصوبة لهم بحال، بخلاف الزوجين، والأبوين، والأولاد فإنهم يدلون بأنفسهم، وسائر العصبة يدلون بذكر كولد البنين والإخوة للأبوين أو الأب، فإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين هو معتبر فيمن يدلي بنفسه أو بعصبته[٦]، فإنه أهل للتعصيب، فأما من يدلي بغير عصبة فإنه ليس من أهل التعصيب، فالذكورة، بل الأبوان[٧] لكل واحد منهما السدس مع الولد، فتساويا كالأنوثة.

وليس الذكر كالأنثى[٨]: لا في باب الزوجية، ولا في الأبوين، ولا في الأولاد والإخوة للأب. فهذا اعتبار][٩].

وأما دلالة الكتاب على ميراث الأم، فإن الله يقول: ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[١٠]،

---

(١) في ب: في هذه.
(٢) في س: قلة.
(٣) سقط من: ف.
(٤) في ف: ومحض القياس أن الأب مع الأم.
(٥) سقط من: س، ف، هـ.
(٦) في ب، س: بعصبيته.
(٧) في ب: بلى الأبوين، وفي هـ: بل الأبوين.
(٨) في س: لأنثى.
(٩) سقط من: ف.
(١٠) سورة النساء، الآية: ١١، ونصها: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ =

فالله تعالى فرض لها بشرطين :

ألا يكون له ولد، وأن يرثه أبواه[١] .

[فكان][٢] في هذا دلالة على أنها لا تعطى[٣] الثلث مطلقاً مع عدم الولد، [إذ لو كانت تعطاه مع عدم الولد مطلقاً لكان قوله : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ / أَبَوَاهُ ﴾ زيادة في ب ٣٣
اللفظ ونقصاً[٤] في المعنى، وكان عديم[٥] الفائدة، وجوده[٦] كعدمه، فإنه حينئذ سواء ورثه أبواه أو لم يرثه أبواه، لأمه الثلث، وهذا خلاف دلالة القرآن][٧] .
وهذا مما يدل على صحة قول أكابر الصحابة والجمهور الذين يقولون : لا تعطى[٨] في العمريتين ـ زوج وأبوان[٩] ، وزوجة وأبوان[١٠] ـ ثلث جميع المال[١١] .

قال ابن عباس وموافقوه[١٢] : فإنها لو أعطيت الثلث هنا لكانت[١٣] تعطاه مع

= فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

(١) في ف : أبوه.
(٢) سقط من : هـ.
(٣) في ب، هـ: على أنه لا يعطى.
(٤) في س : ونقص.
(٥) في ب، هـ: وكان عدم.
(٦) في هـ: وجود.
(٧) إلى هنا سقط من : ف.
(٨) في هـ: لا يعطى.
(٩) في س، هـ: وأبوين.
(١٠) في س، هـ: وأبوين.
(١١) وإنما تعطى ثلث الباقي في المسألتين. وقد سبق ذكر قولهم وتوثيقه في حاشية ص (٥١٤).
(١٢) سبق ذكر قولهم وتوثيقه في حاشية ص (٥١٤).
(١٣) في ب، س، هـ: لكان.

س ٩ عـدم الولد مطلقاً، وهذا[١] خلاف / ما دل عليه القرآن، وقد روي عنه أنه قال لزيد: «أفي كتاب الله ثلث ما بقي؟»[٢]، أي: ليس في كتاب الله إلا سدس[٣] وثلث.

فيقال: وليس في كتاب الله إعطاؤها[٤] الثلث مطلقاً، فكيف يعطيها[٥] مع الزوجين الثلث؟! بل في كتاب الله ما يمنع إعطاءها[٦] الثلث مع الأب وأحد الزوجين، فإنه لو كان كذلك لكان[٧] يقول: (فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث)، فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقاً، فلما خص الثلث ببعض الحال علم أنها[٨] لا تستحقه[٩] مطلقاً.

فهذا مفهوم المخالفة الذي يسمى دليل الخطاب، يدل على بطلان قول من أعطاها الثلث [إلا العمريتين. ولا وجه لإعطائها الثلث][١٠] مع مخالفته

---

(١) في س، ف، هـ: وهو.

(٢) عن شعبة، عن الحكم، عن عكرمة قال: «أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت: أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟ فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي».
أخرجه من هذا الطريق: الدارمي في سننه، في كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين ص (٧٤٢).
وأخرجه:
ـ ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الأعمش عن ابن عباس جـ ١١ ص (٢٤٢ ـ ٢٤٣).
ـ البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب فرض الأم، من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان، عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن عكرمة وذكره جـ ٦ ص (٢٢٨).

(٣) في ب، س، هـ: السدس.

(٤) في ب، س، هـ: إعطاها.

(٥) في س: فكيف تعطيها.

(٦) في س، هـ: إعطاها، وفي ف: إعطاؤها.

(٧) في س، ف، هـ: كان.

(٨) في ب، س، هـ: أنه.

(٩) في ب: لا يستحق، وفي ف، هـ: لا تستحق.

(١٠) سقط من: هـ.

للإجماع[١] [٢]؛ [[٣] لأن الله إنما أعطاها ذلك مع الولد والإخوة وقيده بذلك، ودل ذلك على أنها لا تعطاه مع الأخ الواحد، فعلم أن الثلث قد تستحقه مع الأخ الواحد، ويدل على ذلك أنها إذا أعْطِيته مع الأب فمع غيره من العصبات أولى وأحرى.

وهذه دلائل تنبيه الخطاب ومفهومه: إما مفهوم الموافقة، وإما مفهوم المخالفة. فلما دل القرآن على أنها لا تعطى الثلث ولا تعطى السدس ـ وكان قسمة ما يبقى بعد فرض الزوجية أثلاثاً مثل قسمة[٤] أصل المال من الأبوين أثلاثاً، ليس بينهما فرق أصلاً ـ علم بدلالة التقسيم أن الله أراد أن تعطى[٥] في هذه الحال [هذا، وكانت][٦] هذه بالضرورة، وقياسه من جهة أنها قياس في معنى الأصل دلالة لفظية كانت [أو][٧] خطابية أيضاً، كما في قوله: «**من أعتق شركاً [له][٨] في عبد**»[٩]، وقوله: «**أيما رجل وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به**»[١٠].

---

(١) في ب: مع مخالفة الإجماع.
(٢) قال ابن قدامة معلقاً على قول من أعطى الأم ثلث جميع المال في العمريتين ـ وهو ابن عباس ومن وافقه ـ: «والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته...».
انظر: المغني جـ ٧ ص (٢١).
(٣) من هنا إلى قوله في ص (٥٢٤): كما يستحق الأب بعد ذلك. سقط من: ف.
(٤) في ب: مثل قيمة.
(٥) في ب: يعطي.
(٦) سقط من: ب.
(٧) سقط من: س.
(٨) سقط من: ب.
(٩) سبق تخريجه في ص (٤٣١).
(١٠) وممن رواه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:
ـ البخاري في صحيحه، بنحوه، في كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به جـ ٣ ص (٨٦). =

فإن لفظ «عبد» و«رجل» يتناول في مثل هذا الذكر والأنثى في عرف الخطاب من باب التعبير باللفظ الخاص [عن المعنى العام، وهذا باب غير باب القياس / وذلك[١] تارة لكون[٢] اللفظ الخاص][٣] صار [في][٤] العرف عاماً كقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾[٥]، وقوله: ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾[٦]، وقوله: ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[٧][٨]، وقول القائل: «والله ما أخذت له حبّة، ولا شربت له قطرة، ولا أكلت له لقمة»، ونحو ذلك مما صار في عرف الخطاب يدل على النفي العام، لكونه صار في العرف الخاص عاماً. ١٠٢ـ

ومن هذا الباب خطاب المطاع للواحد في أهل طاعته، الذين[٩] قد استقر

= - مسلم في صحيحه، بنحوه، في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه جـ٢ ص (١١٩٣ - ١١٩٤) الحديثان: (٢٢، ٢٣).
- أبو داود في سننه في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده جـ٣ ص (٧٨٩ - ٧٩١) حديث رقم (٣٥١٩)، ولفظه قريب من هذا.

(١) في هـ: وكذلك
(٢) في هـ: يكون.
(٣) سقط من: ب.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سورة النساء، الآية: ٤٠، ونصها: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.
(٦) سورة فاطر، الآية: ١٣، ونصها: ﴿ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾.
(٧) في ب، س: لا يملكون نقيراً، وهذا تصحيف إذ إنه ليس في كتاب الله آية بهذا اللفظ.
(٨) سورة النساء، الآية: ١٢٤، ونصها: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾.
(٩) في ب: الذي.

عندهم تماثلهم في الحكم، فإن هذا الخطاب[1] لجميعهم كخطاب السيِّد للواحد من عبيده بأمور يشترك فيها العبيد، وكذلك الملك للواحد من رعيته، ومن هذا خطاب النبي ﷺ للواحد من أمته بحكم، فإنه قد علم ـ بعادته[2] من خطابه ـ أن هذا حكم لمن هو مثل ذلك الشخص إلى يوم القيامة، وكذلك خطابه لمن حضره قد علم لعادته أن من غاب عنه ـ إذا كانوا[3] بمنزلتهم ـ أنهم مخاطبون بمثل ذلك لمعرفة المستمع أن حكم الشيء حكم مثله، وأن التعيين[4] هنا لا يراد به التخصيص، بل التمثيل.

وأما إذا كان أحد الزوجين مع سائر العصبة فهنا لو أعطيت ثلث الباقي لكان جَعْلاً لذلك العاصب[5] معها بمنزلة الأب، وليس الأمر[6] كذلك، فإن الأب في طبقتها، فكان حكمها معه كحكم الذكر مع طبقته من[7] [[8] الإناث، وأما [غير][9] الأب فبعيد عنها.

والقرآن لما أعطاها الثلث مع الأب دل على أنه مع غيره من العصبة مثله وأولى من نقصانها، والسدس لا سبيل إليه لما تقدم.

وقد دل القرآن على أنها مع الأخ الواحد من الإخوة لا تعطى السدس، فلما

---

(١) في س، هـ: خطاب.
(٢) في ب: فإنه قد حلم بعبادته.
(٣) في هـ: كان.
(٤) في ب: وأن النفس.
(٥) في ب: الغاصب.
(٦) في ب: وليس الأم.
(٧) إلى هنا: ب ٣٣.
(٨) من هنا إلى قوله في ص: (٥٢٨): بل إما أن يسقط. سقط من: ب.
(٩) سقط من: س.

أبطل إعطاءها[1] السدس مع العصبة غير الأب وغير أحد الزوجين، أو ثلث الباقي؛ تعين الثلث، وكان إذا أعطيت الثلث مع سائر العصبة وأحد الزوجين بمنزلة أن تعطاه مع الأب وحده، فإن الأب وحده يحجب سائر العصبة ويأخذ الثلثين.

ومع أحد الزوجين أعطاها[2] ثلث الباقي ليأخذ الأب الثلثين الآخرين؛ إذ ليس هناك عصبة غيره إذ هو يحجبهم، ومع غيره لو أعطيناها ثلث الباقي لكان ذلك ليأخذ ذلك العصبة الثلثين وليس ذلك له، بل قد يكون مع الأم محجوباً لا يأخذ شيئاً بحال إذا كان معها أب[3] أو ابن، فإذا كان قد يكون معها محجوباً[4] حجب حرمان، فحجب النقصان أولى، بخلاف [الأب فإنه لا يحجب معها لا حجب حرمان ولا حجب نقصان.

وكان][5] إعطاؤها[6] مع الأب الثلث إعطاءً لها[7] مع غير الأب في سائر الأحوال بطريق الأولى؛ إذ لا حال هناك يستحق[8] أحد معها أن يأخذ مثلي ما تأخذ[9] كما يستحق الأب بعد ذلك][10]، فإن قوله[11]: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[12]،

(١) في س، هـ: إعطاها.
(٢) في هـ: إعطاؤها.
(٣) في هـ: أبا.
(٤) في هـ: محجوب.
(٥) سقط من: هـ.
(٦) في س، هـ: إعطاها، والصواب ما أثبته.
(٧) في س، هـ: إعطا لها، والصواب ما أثبته.
(٨) في س: تستحق.
(٩) في هـ: يأخذ.
(١٠) من قوله في ص (٥٢١): لأن الله إنما أعطاها ذلك مع الولد... إلى هنا. سقط من: ف.
(١١) بعد ذلك السقط في نسخة «ف» المشار إليه في الفقرة السابقة جاءت عبارة «إلى أن قال: فإن قوله». فلعل هذه العبارة من أحد النساخ، ويقصد بالقائل شيخ الإسلام ابن تيمية.
(١٢) سورة النساء، الآية: ١١.

دل على أن لها الثلث والباقي للأب بقوله: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾، [فإنه][1] لما جعل الميراث ميراثاً بينهما، ثم أخرج نصيبها، دل على أن الباقي نصيبه.

وإذا أعطي الأب الباقي معها لم يلزم أن يعطى غيره مثلما أعطي، وإنما أعطينا[2] سائر العصبة بقوله[3] تعالى: ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[4]، وبقوله: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾[5]، وبقول[6] النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[7].



(١) سقط من: هـ.

(٢) في هـ: أعطيناها.

(٣) في س: لقوله.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٥، ونصها: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٣، وتتمتها: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴾.

(٦) في س: وقول.

(٧) سبق تخريجه في ص (٥٠١).

فصل

وأما ميراث الأخوات[١] [٢] مع البنات، وأنهن عصبة كما قال[٣] جمهور الصحابة والعلماء[٤]، فقد دل عليه القرآن والسنة أيضاً، فإن قوله تعالى:

---

(١) في هـ: الإخوة.

(٢) المراد بالأخوات هنا: الأخوات من الأبوين، أو من الأب؛ لأنه قد ذكر أن ولد الأم لا ميراث لهم مع الولد.

(٣) في ف: زيادة «وله أخت، الذي هو قول» بعد «قال».

(٤) هذا هو أحد الأقوال في هذه المسألة، وهو القول الراجح الذي نصره ابن تيمية، وهو أن الأخوات من الأبوين أو من الأب عصبة مع البنات، وإن لم يكن معهن أخ يعصبهن لأخذ ما فضل عن البنات.

القول الثاني: لابن عباس رضي الله عنهما: أن الأخوات لسْن عصبة مع البنات، فلا يرثن معهن شيئاً، وبه قال داود الظاهري، وطائفة.

القول الثالث: أن الأخوات عصبة مع البنات إذا لم يوجد عصبة ذكر كابن الأخ، والعم، أما إن وجد فالباقي له دونهن. وهذا قول إسحاق بن راهويه، واختيار أبي محمد بن حزم.

أما دليل الجمهور، فهو حديث هزيل بن شرحبيل، وسيأتي نصه وتخريجه في ص (٥٣٥ ـ ٥٣٦).

وأما دليل إسحاق بن راهويه ومن وافقه فهو الجمع بين حديث «وما بقي فلأولى رجل ذكر»، وحديث ابن مسعود بقضاء النبي ﷺ للأخت بالباقي بعد البنت وبنت الابن.

وأما دليل ابن عباس ومن وافقه، فهو ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦]، ووجه الدلالة أنه لم يجعل للأخت شيئاً إلا مع عدم الولد، ومعلوم أن البنت من الولد فوجب أن لا ترث الأخت مع وجودها. ولما قيل له: إن عمر جعل للبنت النصف، وللأخت النصف قال: «أنتم أعلم أم الله». وكان يقول: «قال الله عز وجل: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦]، فقلتم أنتم: لها النصف، وإن كان له ولد».

● والخلاصة أن في توريث الأخوات مع البنات ثلاثة أقوال:

ـ التوريث مطلقاً، وهو قول الجمهور.

=

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[١] . فدل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد، وأنه [هو][٢] يرث المال كله مع عدم ولدها، وذلك يقتضي أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف [مما ترك؛ إذ لو كان كذلك لكان لها النصف][٣] سواءً كان له ولد أو لم يكن [له][٤] . فكان ذكر الولد تدليساً وعبثاً مُضراً، وكلام الله منزه عن ذلك[٥] .

[وليس هذا من المفهوم الذي هو تخصيص أحد النوعين بالذكر، بل هو من باب تخصيص اللفظ العام وتقييده مع أن الحكم يتناول جميع الصور، والتخصيص بعد التعميم ليس بمنزلة التخصيص المبتدأ، فإن ذلك قد يقصد به ذكر ذلك النوع دون الآخر، وأما ذكر الجنس الذي يعمهما[٦] مع أن الحكم يعمهما[٧]

= ـ عدم التوريث مطلقاً، وهو قول ابن عباس ومن وافقه.
ـ التوريث بشرط عدم العصبة بالنفس، وهو قول إسحاق ومن وافقه.
انظر هذه المسألة في: المغني جـ٧ ص (٦ ـ ٧)، إعلام الموقعين جـ١ ص (٤٤٩ ـ ٤٥٦)، تفسير ابن كثير جـ٢ ص (٤٣٤ ـ ٤٤٠)، الجامع لأحكام القرآن جـ٦ ص (٢٨ ـ ٢٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص (٣٤٤ ـ ٣٤٦)، نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص (٦٦ ـ ٦٧)، التحقيقات المرضية ص (١١٠ ـ ١١١).

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.
(٢) سقط من: هـ.
(٣) سقط من: هـ.
(٤) سقط من: س.
(٥) قال الإمام ابن القيم كلاماً قريباً مما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال في إعلام الموقعين جـ١ ص (٤٥٠) بعد أن ذكر الآية السابقة: «وهذا دليل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد، وأنه هو يرث المال كله مع عدم ولدها، وذلك يقتضي أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك؛ إذ لو كان كذلك لكان قوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ زيادة في اللفظ، ونقصاً في المعنى، وإيهاماً لغير المراد، فدل على أنها مع الولد لا ترث النصف».
(٦) في هـ: يعمها.
(٧) في هـ: يعمها.

والحاجة داعية إلى [بيان][1] التخصيص لا لاختصاصه بالحكم][2]. ومن هذا قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[3]، وقوله: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[4].

وإذا علم أنها مع الولد لا ترث النصف، فالولد إما ذكر[5] / وإما أنثى، أما س ١٠
الذكر فإنه[6] يسقطها كما يسقط[7] الأخ بطريق الأولى، بدليل قوله: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾، فلم يثبت له الإرث المطلق [إلا إذا لم يكن لها ولد، والإرث المطلق][8] هو حوز [جميع][9] المال، فدل ذلك على أنه إذا كان لها
ولد لم يحز المال، / بل إما أن يسقط][10]، / وإما أن يأخذ بعضه. فيبقى إذا كان ف ١٠، ب ٣٥
لها ولد، فإما ابن، وإما بنت.

والقرآن قد بيَّن أن البنت إنما تأخذ النصف، فدل على أن البنت لا تمنعه[11] النصف الآخر إذا لم يكن إلا بنت[12] وأخ. ولما كان فتيا الله إنما هي[13] في

(١) سقط من: هـ.
(٢) سقط من: ف.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.
(٤) سورة النساء، الآية: ١١.
(٥) في س: ذكراً.
(٦) في هـ: فإنها.
(٧) في ف: زيادة «كما يسقطها» قبل «كما يسقط».
(٨) سقط من: هـ.
(٩) سقط من: ف.
(١٠) من قوله في ص (٥٢٣): الإناث، وأما غير الأب فبعيد عنها... إلى هنا. سقط من: ب.
(١١) في هـ: لتمنعه.
(١٢) في هـ: البنت.
(١٣) في ف: إنما هو، وفي ب، إنما نهى.

الكلالة[١]، والكلالة: من لا والد له ولا ولد[٢]، علم أن من له[٣] ولد ووالد[٤] ليس هذا حكمه، ولما كان قد بيَّن تعالى أن الأخ يحوز مال الأخت[٥] فيكون لها عصبة؛ كان الأب أن يكون له عصبة بطريق الأولى، وإذا كان الأب والأخ عصبة

(١) اختلف في اشتقاق لفظ «الكلالة» فقيل: من الكلال وهو الإعياء، فكأن الميراث يصير إلى الوارث بعد إعياء. وقال الزمخشري: «والكلالة في الأصل: مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة، من الإعياء، فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد؛ لأنها بالإضافة إلى قرابتهما كآلة ضعيفة.

وقيل: هي مشتقة من تكلله النسب. أي: أحاط به، وإذا لم يترك والداً ولا ولداً فقد انقطع طرفاه، وهما عمودا نسبه، وبقي موروثه لمن يتكلله نسبه، أي: يحيط به من نواحيه، كالإكليل، ومنه: روض مُكلل بالزهر. وجمهور أهل اللغة على أن الكلالة: الميت الذي لا والد له ولا ولد».

انظر: البحر المحيط جـ ٣ ص (١٨٨)، الكشاف للزمخشري جـ ١ ص (٢٥٥).

(٢) القول بأن الكلالة: من لا والد له ولا ولد هو أحد الأقوال في المراد بالكلالة، وهو الصحيح، وقد روي هذا القول عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد روى الطبري، والبغوي، وابن كثير في تفاسيرهم عن الشعبي، قال: قال أبو بكر رحمة الله عليه: «إني قد رأيت في الكلالة رأياً، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله بريء منه: أن الكلالة ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر رحمة الله عليه قال: إني لأستحي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأي رآه» هذا لفظ الطبري.

قال ابن كثير في تفسيره: «وهكذا قال علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وصح من غير وجه عن عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبي، والنخعي، والحسن البصري، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم، وبه يقول أهل المدينة، والكوفة، والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، وورد فيه حديث مرفوع».

انظر: تفسير الطبري جـ ٨ ص (٥٣ ـ ٥٤) محقق، معالم التنزيل جـ ١ ص (٤٠٣)، تفسير ابن كثير جـ ٢ ص (٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٣) في ف: زيادة «ليس» قبل «له»، وهي زيادة تخل بالسياق.

(٤) في هـ: ولا والد.

(٥) في ب، س، ف: زيادة «المال» قبل «مال الأخت».

فالابن بطريق الأولى.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾[١]، [[٢] فإذا كان قد جعل موالي واحدهم مولى، وهو[٣] الذي يتولى المرء، فيكون مولاه[٤] يرث ماله، ويكون من أولي الأرحام الذين بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إذا كان لكل أحد قد جعل الله عصبة ترث[٥] ماله مما[٦] ترك، هم[٧]: الوالدان والأقربون.

قال[٨] طائفة من المفسرين: «أي: من المال الذي [ترك][٩]. والموالي[١٠]: هم الوالدان[١١] والأقربون، وموال[١٢] بمعنى[١٣]: ورثة، والمعنى: لكل [جعلنا][١٤] ورثة يرثن مما[١٥] ترك هم: الوالدان والأقربون»[١٦].

(١) سورة النساء، الآية: ٣٣، وتتمتها: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾.
(٢) من هنا إلى قوله في ص(٥٣٢): إلا الكبير. سقط من: ف.
(٣) في هـ: وهذا.
(٤) في ب: زيادة «من» قبل «مولاه».
(٥) في ب، س: يرث.
(٦) في هـ: ما.
(٧) في ب: هو.
(٨) في س: قاله.
(٩) سقط من: ب.
(١٠) في هـ: والموال.
(١١) في هـ: الوالدون.
(١٢) في هـ: وموالي.
(١٣) في س، هـ: معنى.
(١٤) سقط من: هـ.
(١٥) في هـ: ما.
(١٦) وممن قال بهذا من المفسرين: =

وإذا كان قد جعل الله الوالدين والأقربين موالي، فالبنون [أولى][1] أن يكونوا موالي. ولهذا لما كانوا في أول الأمر إنما يرث الرجل ولده؛ فرض الله الوصية للوالدين والأقربين. فقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2].

فلما فرض [الله][3] الوصية لهما دل ذلك على أن الميراث للولد دونهما، وكان ذلك هو الحكم قبل نزول آية الفرائض، فعلم أن الولد أولى من الأبوين، وإن كان الابن أولى أن يكون عصبة من الأب.

وأيضاً: فإنه سبحانه قال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، فأوجب الوصية للوالدين والأقربين لما كان لا يرث أحدهم[4] إلا ولده، فكان ميراث الولد وأخذ الأب مال ابنه[5] كله أمراً[6] معروفاً عندهم في الجاهلية، ففرض [الله][7] فرائض لمن سَمَّاه، وأما إرث الابن مال أبيه إذا لم يكن غيره، فكان من الأحكام الظاهرة الواضحة التي كانوا عليها في الجاهلية، وأقرهم عليها في الإسلام، وَوَكد ميراث

= ـ الطبري في تفسيره جـ ٨ ص (٢٦٩ ـ ٢٧٢) محقق، وقد ذكر في ذلك آثاراً عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والسدي.
ـ ابن الجوزي في زاد المسير جـ ٢ ص (٧١).
ـ ابن كثير في تفسيره جـ ٢ ص (٢٥١ ـ ٢٥٢).

(١) سقط من: هـ.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠، وتتمتها: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾.
(٣) سقط من: ب، هـ.
(٤) في هـ: أحدهما.
(٥) في ب، هـ: مال أبيه.
(٦) في س، هـ: أمر.
(٧) سقط من: س.

الابن حتى ورَّث الابن سواء كان صغيراً أو كبيراً.

وكذلك سائر الورثة سَوَّى[١] بين الصغير والكبير، وكانوا في الجاهلية، ومن[٢] كان منهم لا يورثون[٣] إلا الكبير][٤]. ودل أيضاً قول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل [ذكر][٥]**»[٦] أن ما بقي بعد الفرائض فلا يرثه إلا العصبة، وقد علم أن الابن أقرب، ثم الأب، ثم الجد، ثم الإخوة.

وقضى النبي ﷺ أن أولاد بني الأم يتوارثون، دون بني العلات[٧][٨][٩]، فالأخ للأبوين أولى من الأخ للأب، وابن الابن يقوم مقام الابن، وكذلك كل

---

(١) في ب، هـ: سواء.

(٢) في س، هـ: أو من.

(٣) في ب، هـ: لا يرثون.

(٤) من قوله في ص (٥٣٠): فإذا كان قد جعل موالي واحدهم... إلى هنا. سقط من: ف.

(٥) سقط من: ب.

(٦) الحديث سبق تخريجه في ص (٥٠١).

(٧) في ف: دون بني العلاقات، وفي هـ: دون بني العمات.

(٨) بنو العلات: هم أولاد الرجل من نسوة شتى. سُمُّوا بذلك لأن الذي تزوج أخرى على أولى قد كانت قبلها، ناهل، ثم «عَلَ» من هذه. والعلل: الشرب الثاني. يقال: «عَلَل» بعد «نهل». انظر: مختار الصحاح ص (٤٥١)، لسان العرب جـ ٩ ص (٣٦٧).

(٩) روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات. يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون إخوته لأبيه».

وممن رواه:

ـ ابن ماجة في سننه في كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة جـ ٢ ص (٩١٥) حديث رقم (٢٧٣٩)، وهذا لفظه.

ـ الترمذي في سننه في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم جـ ٤ ص (٤١٦) حديث رقم (٢٠٩٥)، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم».

بني أب أدنى، هم أقرب من بني الأب الذي هو أعلى [منه][١] ، وأقربهم إلى الأب[٢] الأعلى، فهو[٣] أقرب إلى الميت. وإذا[٤] استووا[٥] في الدرجة، فمن كان لأبوين أولى ممن كان لأب[٦] .

فلما دل القرآن على أن للأخت النصف مع عدم الولد، وأنه مع ذكور ولد يكون الابن عاصباً يحجب الأخت، كما يحجب أخاها، بقي حال الأخت مع إناث الولد؛ ليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت في هذه الحال، [وإنما ينفي أن يكون لها النصف مع الولد، كما يكون مع عدم الولد][٧] .

بقي[٨] مع البنت: إما أن تسقط، وإما أن يكون لها النصف، وإما أن تكون[٩] عصبة. ولا وجه لسقوطها؛ فإنها[١٠] [لا][١١] تزاحم البنت. وأخوها لا يسقط، فلا تسقط هي، ولو سقطت بمن هو أبعد منها من الأقارب، والبعيد لا / يسقط القريب. ب ٣٦

[ولا يكون لها النصف فرضاً كما[١٢] يكون لها مع الزوج؛ لأن الله إنما جعل

(١) سقط من: ب.
(٢) في هـ: للأب.
(٣) في ب: هو.
(٤) في س: فإذا.
(٥) في ف: استوى. وفي هـ: استويا.
(٦) في ف: للأب.
(٧) سقط من: ف.
(٨) في هـ: نفي.
(٩) في ب، ف، هـ: يكون.
(١٠) في هـ: فإنه.
(١١) سقط من: ب، س.
(١٢) في هـ: لما.

لها النصف معه إذا لم يكن لها ولد][1] ؛ ولأنها كانت تساوي البنت مع اجتماعهما، والبنت أولى منها فلا تساويها[2] ، [وأيضاً][3] : فإنه[4] لو فرض لها النصف لنقصت البنت عن النصف إذا عالت الفريضة، [مثل زوجة وبنت وأخت، فكان للزوجة الثمن، ولكل منهما النصف، فتعول فتنقص[5] البنت عن النصف][6] .

وكذلك لو كان زوج كان له الربع، فلو فرض للأخت النصف مع البنت لعالت فنقصت البنت عن النصف، والإخوة لا يزاحمون الأولاد بفرض ولا تعصيب، فإن الأولاد أولى منهم. والله إنما أعطاها النصف إذا كان الميت كلالة لا [والد له ولا ولد[7] ، فمن [له][8] ولد لا يفرض لها معه النصف][9] ، فلما [بطل][10] سقوطها وفرضها لم يبق إلا أن تكون عصبة أولى من [العصبة][11] البعيدة[12] ، كالعم وابن العم[13] .

(١) سقط من : ف.
(٢) في ف : فلا تساوى بها.
(٣) سقط من : ف.
(٤) في ب : فإنها.
(٥) في هـ : فينقص.
(٦) سقط من : ف.
(٧) في س، هـ : لا ولد له ولا والد.
(٨) سقط من : س.
(٩) سقط من : ف.
(١٠) سقط من : ب.
(١١) سقط من : ف.
(١٢) في ف : البعيد.
(١٣) ولابن القيم كلام نحو هذا حيث قال في إعلام الموقعين جـ ١ ص (٤٥٢) : «فبطل فرض النصف، وبطل سقوطها. . . ، فتعين القسم الثالث، وهو أن تكون عصبة لها ما بقي، وهي =

وهذا قول الجمهور[١]، وقد دل عليه حديث البخاري / عن ابن مسعود لما ذكر [له][٢] أن أبا موسى، وسلمان بن ربيعة[٣] قالا في بنت، وبنت ابن، وأخت: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود[٤] فإنه [سيتابعنا[٥]][٦]، فقال: «لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النصف، وابنة الابن[٧] السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت»[٨]. هـ ١٠٤

= أولى به من سائر العصبات الذين هم أبعد منها، وبهذا جاءت السنة الصحيحة الصريحة التي قضى بها رسول الله ﷺ، فوافق قضاؤه كتاب ربه والميزان الذي أنزله مع كتابه، وبذلك قضى الصحابة بعده كابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وغيرهما».

(١) تقدم ذكر قولهم وأقوال المخالفين لهم باختصار في حاشية ص (٥٢٦ - ٥٢٧).

(٢) سقط من: س.

(٣) هو سلمان بن ربيعة الباهلي، مختلف في صحبته، وقد رجح ابن عبد البر، وابن حجر أن له صحبة، يقال له: سلمان الخيل، فقد كان يلي الخيول أيام عمر، وهو أول من استقضي على الكوفة، وكان رجلاً صالحاً يحج كل سنة. توفي سنة ٣٠ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الاستيعاب في أسماء الأصحاب جـ ٢ ص (٥٩ ـ ٦٠)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٢ ص (٥٩ ـ ٦٠) رقم الترجمة (٣٣٥٤).

(٤) في ب، س، هـ: وابن مسعود، وفي ف: وائت. وما أثبته هو الصواب الموافق لما جاء في الحديث.

(٥) في هـ: يتابعنا.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ف: وبنت الابن.

(٨) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة جـ ٨ ص(٦)، ونصه: «عن هزيل بن شرحبيل قال: سُئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابنَ مسعود فسيتابعنيّ، فسُئل ابن مسعود وأخبرَ بقول أبي موسى. فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين؛ أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم». =

[فأخبر ابن مسعود أن هذا قضاء رسول الله ﷺ][1] ، فدل ذلك على أن الأخوات مع البنات عصبة، والأخت تكون عصبة بغيرها وهو أخوها فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت، [فإن البنت أقوى من أخ الميت، ولهذا لم يعصبها، بخلاف البنت مع الابن فإنها ليست أقوى من أخيها، فلهذا عصبها، وفي السنن: «أن معاذا[2] أتي[3] في بنت، وأخت، فأعطى الأخت النصف، والبنت

= ومن رواه أيضاً عن هزيل بن شرحبيل:
- أحمد في مسنده جـ ١ ص (٣٨٩، ٤٦٦).
- الدارمي في سننه في كتاب الفرائض، باب في بنت، وابنة ابن، وأخت لأب وأم ص (٧٤٤-٧٤٥).
- أبو داود في سننه في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصُّلب جـ ٣ ص (٣١٢-٣١٣) حديث رقم (٢٨٩٠).
- ابن ماجة في سننه في كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب جـ ٢ ص (٩٠٩) حديث رقم (٢٧٢١).
- الترمذي في سننه في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب جـ ٤ ص (٤١٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».
تنبيه:
رواية البخاري ليس فيها ذكر سلمان بن ربيعة، وإنما ذكر في الروايات الأخرى التي في المسند والسنن: أنه جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما . . . الحديث.

(١) سقط من: ف.
(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، كان أحد الأشخاص الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ . أسلم وهو فتى، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين، بعثه النبي ﷺ بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن. توفي سنة ١٨هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٣ ص (٥٨٣-٥٩٠)، تذكرة الحفاظ جـ ١ ص (١٩-٢٢) رقم الترجمة (٨)، غاية النهاية في طبقات القراء جـ ٢ ص (٣٠١) رقم الترجمة (٣٦٢٠).
(٣) في هـ: أفتى.

النصف»[(١)]][(٢)] .

وأما قول النبي ﷺ[(٣)] «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[(٤)] ، فهذا عام خص منه: المعتقة، والملاعنة، والملتقطة. لقوله ﷺ: «تحوز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه»[(٥)] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة جـ ٨ ص (٧)، ولفظه: «عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم قال سليمان: قضى فينا، ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ».
وممن رواه من أصحاب السنن:
- الدارمي في سننه في كتاب الفرائض، باب في بنت وأخت ص (٧٤٢).
- أبو داود في سننه في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصُّلب جـ ٣ ص (٣١٦) حديث رقم (٢٨٩٣).

(٢) سقط من: ف.

(٣) في ف: وقوله ﷺ.

(٤) الحديث سبق تخريجه في ص (٥٠١).

(٥) الحديث رواه من طريق عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد بن عبد الله النصْري، عن واثلة بن الأسقع:
- أبو داود في سننه في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة جـ ٣ ص (٣٢٥) حديث رقم (٢٩٠٦).
- ابن ماجة في سننه في كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث جـ ٢ ص (٩١٦) حديث رقم (٢٧٤٢).
- الترمذي في سننه في كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء جـ ٤ ص (٤٢٩) حديث رقم (٢١١٥). وقال: «هذا حديث حسن غريب لا يُعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب».
- الدارقطني في سننه جـ ٤ ص (٨٩ ـ ٩٠) الأحاديث (٦٨، ٦٩، ٧٠).
- الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض جـ ٤ ص (٣٧٨) حديث رقم (٧٩٨٦) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ورواية الحاكم من طريق عمر بن رؤبة، عن عبد العزيز ابن عبد الله البصري، عن واثلة.
قال الذهبي في ميزان الاعتدال جـ ٤ ص (١١٧): «ليس لعمر في السنن سوى هذا الحديث». =

وإذا كان عَامّاً مخصوصاً، خصت منه هذه الصورة بما ذكر من الأدلة[1].

= وقال الخطابي في معالم السنن وهو بهامش سنن أبي داود جـ ٣ ص (٣٢٥): «هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل»، وقال مثله البغوي في شرح السنة جـ ٨ ص (٣٦٢).
وقال الشوكاني في نيل الأوطار جـ ٦ ص (٧٦): «في إسناده عمر بن رؤبة التغلبي، قال البخاري: فيه نظر، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث، قيل: تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح... وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته».
وقال ابن حجر في التقريب جـ ٢ ص (٥٥) رقم الترجمة (٤٢٤): «عمر بن رُؤبة صدوق من الرابعة».
والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل جـ ٦ ص (٢٤) حديث رقم (١٥٧٦)، ولم يشر إلى رواية الحاكم له.
شرح الحديث:
أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن المرأة تجمع ثلاث مواريث:
الأول: ميراث عتيقها، فإذا أعتقت عبداً، ومات، ولم يكن له وارث، فإنها ترث ماله بالولاء، وهذا باتفاق أهل العلم.
الثاني: ميراث لقيطها، والمراد باللقيط هو الطفل الذي يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه، وهذا في ميراث ملتقطه منه خلاف. قال الخطابي في معالم السنن: «أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر، وإذا كان حُرّاً فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما، وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملتقطه، ويحتج بحديث واثلة، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، وإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به، وكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى».
الثالث: ميراث ولدها الذي لاعنت عليه، وفيه قال البغوي في شرح السنة: «أما الولد الذي نفاه الرجل باللعان، فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر؛ لأن التوارث بسبب النسب، وقد انتفى النسب باللعان، أما نسبه من جهة الأم فثابت، ويتوارثان».
انظر: شرح هذا الحديث في الكتب التالية:
- معالم السنن للخطابي، وهو بهامش سنن أبي داود جـ ٣ ص (٣٢٥).
- شرح السنة للبغوي جـ ٨ ص (٣٦٢).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق آبادي جـ ٨ ص (١١٥ ـ ١١٨).
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري جـ ٦ ص (٢٩٩).

(١) في ب، س، هـ: من الدلالة.

س ١١ [(١) وإن قيل: قوله: «فلأولى رجل ذكر»، إنما هو في الأقارب / الوارثين بالنسب. قيل: فالمنازع يقدم المعتق على الأخت مع البنت، وليس من الأقارب، وهو ﷺ قال: «فلأولى رجل ذكر»، فذكره(٢) بالذكر ليبين أن العاصب المذكور هو(٣) الذكر دون الأنثى، وأنه لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الأنثى، كما في قوله: «أيما رجل وجد متاعه»(٤)، ونحو ذلك مما(٥) يذكر فيه لفظ الرجل.

والحكم يعم النوعين: الذكور(٦) والإناث. وهذا كقوله(٧) ﷺ في فرائض صدقة الإبل: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر(٨) »(٩)، فذكر لفظ: «الذكر»(١٠) ليبين أن مراده بابن اللبون: الذكر دون الأنثى، وأن الذكر

(١) من هنا إلى قوله في ص (٥٤٦): وهذه الصورة أدل. سقط من: ف.
(٢) في ب: فذكر.
(٣) في ب: وهو.
(٤) الحديث سبق تخريجه في ص (٥٢١).
(٥) في ب، هـ: ما.
(٦) في ب: المذكورين.
(٧) في ب: وهو قوله.
(٨) بنت المخاض: هي ما تمَّ لها سنة واحدة، سميت بذلك لأن أمها قد حملت في الغالب، والمخاض الحامل.
أما ابن اللبون: فهو ما تمَّ له سنتان، سمي بذلك لأن أمه قد وضعت غالباً، فهي ذات لبن.
انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم جـ ٣ ص (١٨٩، ١٩٢).
(٩) هذا جزء من حديث طويل، وممن أخرجه:
- أحمد في مسنده جـ ١ ص (١١ - ١٢).
- أبو داود في سننه في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة جـ ١ ص (٢١٤ - ٢٢٤) حديث رقم (١٥٦٧).
- النسائي في سننه في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل جـ ٥ ص (١٨ - ٢٣).
- الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة جـ ١ ص (٥٤٨ - ٥٤٩) حديث رقم (١٤٤١). وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.
(١٠) في هـ: الرجل، وهو تصحيف.

يجـزئ[1] في هذه الحال دون ما إذا كانت فيها بنت مخاض، فإن الفرض بنت مخاض.

ومما يبين صحة قول الجمهور أن قوله: ﴿ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ إنما يدل منطوقه على أنها ترث النصف مع عدم الولد، والمفهوم إنما يقتضي أن الحكم [في][2] المسكوت ليس مماثلاً للحكم في المنطوق، فإذا كان فيه تفصيل حصل بذلك مقصود المخالفة. فلا يجب أن تكون[3] [كل][4] صورة من صور المسكوت مخالفة لكل صور المنطوق، ومن توهم ذلك في دلالة المفهوم فإنه [في][5] غاية الجهل.

ب ٣٧ فإن المفهوم إنما يدل / بطريق التعليل وبطريق التخصيص. والحكم إذا ثبت بعلة فانتفت؛ جاز أن يخلفها ـ في بعض الصور أو كلها ـ علة أخرى. وقصد التخصيص يحصل بالتفصيل، وحينئذ فإذا نفي إرثها مع ذكور الولد حصل المقصود بدليل الخطاب، ولم يكن في الآية نفي ميراثها مع الأنثى فيجب[6] أن تكون[7] [من][8] أهل الفرائض، أو من العصبة، وهي [مع][9] كونها من أهل الفرائض، لكن لها التعصيب[10] في بعض الأحوال، كما

(١) في س: مجزئ.
(٢) سقط من: س.
(٣) في ب، س: أن يكون.
(٤) سقط من: س.
(٥) سقط من: س.
(٦) في ب: حجب.
(٧) في ب، هـ: أن يكون.
(٨) سقط من: هـ.
(٩) سقط من: ب، س، ف.
(١٠) في ب: التعصب.

تكون[١] عصبة مع إخوتها[٢].

وعلى هذا التقدير فلا يكون الحديث مخصوصاً، بل عمومه محفوظ[٣]، وصار هذا كما لو كان معها أخوها، أو كان البنين والبنات، أو الأخوات والإخوة، أحد الزوجين أو لأم، فإما أن تلحق[٤] الفرائض بأهلها، وما بقي لا يختص به ذكور الولد والإخوة بالنص والإجماع، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٥] بعد قوله: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾. وقال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[٦].

فقد جعل [الله][٧] لكل [واحد][٨] من الأبوين السدس مع الولد، والباقي للولد.

وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا متفق عليه بين المسلمين، فدل ذلك على أن قوله: «**فلأولى رجل ذكر**» إنما يراد به إذا لم يكن هناك من يكون عصبة بغيره وهو من أهل الفرض في بعض الأحوال.

---

(١) في ب، هـ: يكون.
(٢) في ب: مع أخواتها.
(٣) في هـ: محفوظاً.
(٤) في ب: يلحق.
(٥) سورة النساء، الآية: ١٧٦.
(٦) سورة النساء، الآية: ١١.
(٧) سقط من: ب، س.
(٨) سقط من: ب، س.

ولو أخذ بما يظن(١) أنه ظاهر الحديث؛ لكان الباقي بعد الفرض لذكور الإخوة دون الأخوات، والبنين دون البنات، وهذا باطل بالنص وإجماع المسلمين(٢). فعلم أنها إذا كانت عصبة بغيرها لم يكن الباقي لأولى رجل ذكر، [وهي في هذه الحال عصبة بغيرها، فليس الباقي لأولى رجل ذكر](٣). ومعلوم أن أخاها / أقرب من العم وابن العم، فإذا كان لا يسقطها، بل تكون(٤) معه عصبة(٥)، فلأن لا يسقطها العم وابنه بطريق الأولى والأحرى، وإذا لم يسقطها ورثت(٦) دونه لأنه أبعد منها بخلاف أخيها(٧). ١٠٥

وحينئذ فقوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها» إن أريد به من له فرض في تلك المسألة، فقوله: «فما بقي فلأولى رجل ذكر» خص منه من الأقارب من يكون عصبة بغيرها، والبنت في هذه الصورة عصبة بغيرها(٨) فتخص منه.

ولو أريد بالفرائض من هو من أهل الفرائض في الجملة سواء كان لا يرث إلا بفرض، كالزوجين والأم، وولد الأم، أو كان يرث بفرض تارة، وبتعصيب أخرى كالأب والبنات [والأخوات](٩)، فيراد تقديم هذا الضرب، وما بقي بعده فلأولى رجل ذكر، فقد تناولها الحديث.

فإن الورثة أقسام:

---

(١) في ب: بطن.
(٢) في ب: والإجماع من المسلمين.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في ب: يكون.
(٥) في هـ: عصبة معه.
(٦) في ب، س: ورثه، وفي هـ: ورثة. وما أثبته هو الصواب.
(٧) في هـ: أختها.
(٨) في هـ: في غيرها.
(٩) سقط من: هـ.

- ذو فرض[1] محض: كالزوجين، وولد الأم، والأم.
- وذو[2] تعصيب[3] محض: كالبنين، والإخوة.
- ومن يكون ذا فرض بنفسه، وعصبة بنفسه، كالابن والجد.
- ومن يكون ذا فرض وعصبة بغيره كالبنات والأخوات.

ومعلوم أن قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[4] لم يرد به سقوط البنات والأخوات إذا كن عصبة بغيرهن، بل يرثن في هذه الحال بالإجماع.

والأخوات[5] مع البنات كالأخوات مع إخوتهن[6]، فإذا لم ينفرد الرجل الذكر ـ وهو أخوهن ـ ويسقطهن[7]؛ فأن لا ينفرد من هو أبعد منه ويسقطهن[8] بطريق الأولى.

ولهذا لم يوجد قط أخت تسقط مع عم، وابن عم، ومن هو أبعد منها. بل لابد أن ترث[9] إما بفرض، وإما بتعصيب حصل بغيرها.

وحينئذ فإذا[10] / كن مع البنات وجب أن يرثن بأحد هذين، وقد[11] تعذر ب ٣٨

(١) في س: ذوا فرض.
(٢) في س: وذا.
(٣) في ب: معصب.
(٤) الحديث سبق تخريجه في ص (٥٠١).
(٥) في هـ: والأخوان.
(٦) في هـ: أخواتهن.
(٧) في هـ: ويسقطن.
(٨) في هـ: ويسقطن.
(٩) في ب: يرث، وفي هـ: يرثن.
(١٠) في هـ: فإن.
(١١) في هـ: أو قد.

الفرض فتعين التعصيب، كما لو كان معها أخوها.

يبين ذلك أن [جنس][(١)] أهل الفرائض[(٢)] يقدمون على العصبات سواء كانوا أهل فرض محض، أو[(٣)] كانوا مع ذلك [لهم][(٤)] تعصيب[(٥)] بأنفسهم أو بغيرهم.

والأخوات من جنس أهل الفرائض، فهن[(٦)] يرثن في حال بالفرض، وفي حال يكن عصبة، وهم مقدمون على من لا يرث إلا بالتعصيب [المحض][(٧)] كالعم وابن العم، فدل ذلك على أن الأخوات أولى من هؤلاء.

ولا يجوز أن يستدل بهذا الحديث على حرمانهن مع البنات، كما لا يجوز أن يستدل به على حرمانهن مع إخوتهن[(٨)]، بل ولا [على][(٩)] حرمان بنات الابن مع أخيهن[(١٠)]، ومع ابن أخيهن إذا استكمل[(١١)] البنات الثلثين، بل يعصب[(١٢)] من في درجته ومن هو أعلى منه عند الجمهور[(١٣)]، ولكن ابن مسعود، ومن وافقه

---

(١) سقط من: هـ.

(٢) المقصود بأهل الفرائض: هم أصحاب الفروض.

(٣) في هـ: أم.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: تعصيباً.

(٦) في ب، س: فمن. وفي هـ: من، ولعل ما أثبته يناسب السياق.

(٧) سقط من: هـ.

(٨) في هـ: أخواتهن.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) في هـ: أختهن.

(١١) في ب، هـ: استعمل

(١٢) في هـ: تعصب.

(١٣) قال ابن قدامة في المغني جـ ٧ ص (٩ ـ ١٠): «وهذا قول عامة العلماء: يروى ذلك عن علي، وزيد، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي رضي الله عنهم، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن اتبعه، فإنه خالف =

كأبي ثور[١] يقولون: إنه لا يعصب[٢] إلا من يرث دونه، لا يعصب من يسقط[٣] بدونه، ودلالة الحديث في هذه المواضع[٤] من جنس واحد.

فإما أن يقال: هؤلاء[٥] كلهم من جنس أهل الفرائض / فإنهن ممن يفرض لهن، ليس بمنزلة العمة والخالة ونحوهما ممن ليس له فرض مقدر. س ١٢

وإما أن يقال: هو مخصوص، وهذا الحديث قد روي بألفاظ، فمن جملة ألفاظه: «**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[٦]. وهذا اللفظ يتناول كل من كان من أهل الفرائض في الجملة، وإن عرض له حال

= الصحابة في ست مسائل من الفرائض. هذه إحداهن، فجعل الباقي للذكر دون أخواته، وهو قول أبي ثور».

(١) هو إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور، الكلبي البغدادي الفقيه، ويُكنى أيضاً: أبا عبد الله، ولد في حدود سنة ١٧٠ هـ. قال النسائي: ثقة مأمون، أحد الفقهاء، وقد ذكره الخطيب وأثنى عليه، وقال الذهبي: «هو حجة بلا تردد». له كتاب «أحكام القرآن». توفي سنة ٢٤٠ هـ، وقيل غير هذا.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ٦ ص (٦٥ـ٦٩) رقم الترجمة (٣١٠٠)، وفيات الأعيان جـ١ ص (٢٦) رقم الترجمة (٢)، سير أعلام النبلاء جـ١٢ ص (٧٢ـ٧٦) رقم الترجمة (١٩)، طبقات المفسرين للداودي جـ١ ص (٩) رقم الترجمة (٩).

(٢) في ب، هـ: لا تعصيب، وفي س: لا يعصيب، وما أثبته يناسب السياق.

(٣) في س، هـ: من سقط.

(٤) في هـ: في هذا الموضع.

(٥) في ب، س: لهؤلاء.

(٦) وممن روى هذا الحديث بهذا اللفظ عن ابن عباس:
ـ مسلم في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر جـ٢ ص (١٢٣٤) حديث رقم (٤).
ـ أبو داود في سننه في كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة جـ٣ ص (٣١٩) حديث رقم (٢٨٩٨).
ـ ابن ماجة في سننه في كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة جـ٢ ص (٩١٥) حديث رقم (٢٧٤٠). =

يكون فيها عصبة بغيره، إذا لم يكن محجوبات[١] بغيرهن، كما يحجب بنات الابن؛ فالابن وما بقي بعده فلأولى رجل ذكر، ليس المراد أنه ما بقي بعد الفرائض المقدرة لا يعطاه إلا رجل، ولو قدر أن اللفظ يتناول هذا فعد منه صور كثيرة[٢] بالنص والإجماع، وهذه الصورة أدل][٣] .



= وقد سبق تخريجه في ص (٥٠١) بلفظ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

(١) في هـ: محجوبان.

(٢) في س، هـ: فقد منه صور كثيرة.

(٣) من قوله في ص (٥٣٩): وإن قيل قوله: «فلأولى رجل ذكر...» إلى هنا سقط من: ف.

فصل[١]

وأما ميراث البنتين[٢] ، فقد قال [الله][٣] تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾[٤] .

فدل القرآن على أن البنت لها مع أخيها الذكر الثلث ، ولها وحدها النصف ،

---

(١) يتضمن هذا الفصل الحديث عن ميراث البنتين ، واختلاف العلماء فيه ، فقد أجمع المسلمون على أن ميراث البنت الواحدة النصف ، وعلى أنهن إن كن ثلاث بنات فما فوق ذلك فلهن الثلثان ، واختلفوا في الاثنتين من البنات ، فذهب الجمهور إلى أن لهما الثلثين ، وروي عن ابن عباس أنه قال : للبنتين النصف ـ وهذه رواية شاذة عنه كما سيأتي ـ ، وقيل : المشهور عنه مثل قول الجمهور .

والسبب في اختلافهم : تردد المفهوم في قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ بين إلحاق الاثنتين بما فوقهما ، وإلحاقهما بالواحدة في قوله : ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ ، وعلى هذا ففي دلالة الآية على قدر ميراث البنتين إجمال ، وهذا الإجمال أوجب الاختلاف في مقداره بين ابن عباس والجمهور ، وقد نصر ابن تيمية في هذا الفصل قول الجمهور .

انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص (٣٤٠) ، إعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص (٤٥٦) ، أضواء البيان للشنقيطي جـ ١ ص (٣٠٨) .

(٢) في ب ، س ، هـ : البنين .

(٣) سقط من : ب ، س ، ف .

(٤) سورة النساء ، الآية : ١١ ، وتتمتها : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾

ولما فوق اثنتين[1] الثلثان. بقيت[2] البنتان[3] [فكان][4] [إذا كان][5] لها مع الذكر الثلث لا الربع فأن يكون لها مع الأنثى الثلث لا الربع أولى وأحرى، ولأنه قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، فقيد النصف بكونها واحدة، فدل بمفهومه على أنه[6] لا يكون لها إلا مع هذا الوصف، بخلاف قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾، [فإنه لما][7] ذكر ضمير «كن» و«نساء» وذلك جمع، لم يمكن أن يقال: اثنتين؛ لأن ضمير الجمع لا يختص باثنتين؛ ولأن الحكم لا يختص باثنتين[8]، فلزم أن يقال: «فوق اثنتين»[9]، لأنه قد عرف حكم الثنتين [وعرف حكم

---

(١) في هـ: الثنتين.
(٢) في هـ: بقية.
(٣) في ب، ف: البنت.
(٤) سقط من: ف.
(٥) سقط من: س.
(٦) في ب: على أنها.
(٧) سقط من: ف.
(٨) في هـ: باثنين.
(٩) قال ابن القيم في إعلام الموقعين جـ ١ ص (٤٥٧): «فإن قيل: فأي فائدة في التقييد بقوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ والحكم لا يختص بما فوقهما؟ قيل: حسن ترتيب الكلام وتأليفه ومطابقة مضمره لظاهره أوجب ذلك. فإنه سبحانه قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، فالضمير في «كن» مجموع يطابق الأولاد، فإن كان الأولاد نساء فذكر لفظ الأولاد وهو جمع، وضمير «كن» وهو ضمير جمع، و«نسَاء» وهو اسم جمع، فلم يكن بد من: «فوق اثنتين». وفيه نكتة أخرى: وهو أنه سبحانه قد ذَكر ميراث الواحدة نَصّاً، وميراث الثنتين تنبيهاً، فكان ذكر العدد الزائد على الاثنتين دلالة على أن الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين، كما زاد بزيادة الواحدة على الأخرى.
وأيضاً: فإن ميراث الاثنتين قد علم بالنص، فلو قال: فإن كانتا اثنتين، كان تكريراً، ولم يعلم منه حكم ما زاد عليهما، فكان ذكر الجمع في غاية البيان والإيجاز وتطابق أول الكلام وآخره، وحسن تأليفه وتناسبه».

الواحدة، وإذا كانت واحدة فلها النصف، ولما فوق الثنتين الثلثان][1] ؛ امتنع أن يكون للثنتين[2] أكثر من الثلثين، فلا يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف، فإن الثلاث[3] ليس لهن إلا الثلثان، / فكيف [بما دون][4] الثلاثة؟ ولا يكفيهما[5] النصف؛ لأنه لها[6] بشرط أن تكون واحدة، فلا يكون لها إذا لم [تكن][7] واحدة. هـ ١٠٦

وهذه الدلالة تظهر من قراءة[8] النصب: «وإن كانت واحدة»[9]، فإن هذا خبر «كان» تقديره: فإن كانت بنتاً واحدة، أي: مفردة ليس معها غيرها فلها [النصف][10]، فلا يكون لها ذلك إذا كان معها غيرها، فانتفى النصف، وانتفى الجميع، فلم يبق إلا الثلثان، وهذه دلالة من الآية.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في ف: للبنتين.
(٣) في ب، س، هـ: فإن الثلاثة.
(٤) سقط من: ف.
(٥) في ف: ولا يكفيها.
(٦) في هـ: لهما.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في هـ: من دلالة.
(٩) وهي قراءة كل من: عبد الله بن كثير المكي، وأبي عمرو بن العلاء البصري، وعبد الله بن عامر الشامي، وعاصم بن أبي النجود الكوفي، وحمزة بن حبيب الكوفي، وعلي بن حمزة الكسائي الكوفي، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري، وخلف بن هشام البزار البغدادي.
وقرأ برفع «واحدة» كل من: نافع بن عبد الرحمن المدني، وأبي جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي المدني.
قال مكي بن أبي طالب: «والنصب الاختيار، ليتألف آخر الكلام بأوله، وعليه جماعة القراء».
انظر: السبعة لابن مجاهد ص (٢٢٧)، الكشف عن وجوه القراءات السبع جـ ١ ص (٣٧٨)، النشر في القراءات العشر جـ ٢ ص (٢٤٧).
(١٠) سقط من: ب.

وأيضاً فإن الله لما قال في الأخوات: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[١] كان دليلاً على أن البنتين أولى بالثلثين من الأختين / . ب ٣٩

وأيضاً: فسنة رسول الله ﷺ: «لما أعطى ابنتي[٢] سعد بن الربيع[٣] الثلثين، وأمهما الثمن، والعم ما بقي»[٤]، وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) في هـ: لما أعطا بنتي.

(٣) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي الحارثي البدري النقيب، الشهيد. كان أحد النقباء ليلة العقبة، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف. توفي في غزوة أحد سنة ٣ هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ٣ ص (٥٢٢ ـ ٥٢٤)، سير أعلام النبلاء جـ١ ص (٣١٨ ـ ٣٢٠) رقم الترجمة (٦٣)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ٢ ص (٢٤ ـ ٢٥) رقم الترجمة (٣١٥٣).

(٤) نص الحديث: عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك».

وممن أخرجه:

ـ أحمد في مسنده جـ٣ ص (٣٥٢).

ـ أبو داود في سننه في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب جـ٣ ص (٣١٤ ـ ٣١٦) حديث رقم (٢٨٩١)، وفيه أن المرأة قالت: «يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد» قال أبو داود: «أخطأ فيه بشر بن المفضل، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة».

ـ ابن ماجة في سننه في كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب جـ٢ ص (٩٠٨ ـ ٩٠٩) حديث رقم (٢٧٢٠).

ـ الترمذي في سننه في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات جـ٤ ص (٤١٤ ـ ٤١٥) حديث رقم (٢٠٩٢)، وقال: «هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد ابن عُقَيل، وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عُقَيل»، وهذا لفظه.

[رضي الله عنهما[١]][٢] .

[وقال في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾؛ لأنه لم يذكر قبل ذلك ما يدل على أن للواحدة مع أخيها الثلث، وإنما ذكر بعد ذلك بقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ بخلاف تلك الآية، فإنه ذكر أولاً [أن][٣] للذكر مثل حظ الأنثيين فتضمن حكمها مع أخيها، ثم ذكر حكم العدد من النساء بعد ذلك][٤] .

ودلت آية «الولد»[٥] على أن حكم ما فوق الاثنتين [حكم الاثنتين][٦] ، فكذلك قال في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[٧] ، ولم يذكر ما فوقهما؛ فإنه إذا كانت الثنتان[٨] يستحقان[٩] الثلثين فما فوقهما بطريق الأولى والأحرى، بخلاف آية «البنات»[١٠] ، فإنه لم يدل قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ إلا على أنه لها الثلث مع أخيها، وإذا كن [فوق][١١] اثنتين لم

---

(١) رُوي عن ابن عباس أن فرض البنتين النصف لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان. قال ابن قدامة: «وهذه رواية شاذة عن ابن عباس، والصحيح قول الجماعة على أن فرض البنتين الثلثان». وقيل: إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور.
انظر: المغني جـ٧ ص (٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص (٣٤٠).

(٢) سقط من: س، ف، هـ.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) سقط من: ف.

(٥) المراد بها: الآية: ١١ من سورة النساء.

(٦) سقط من: هـ.

(٧) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٨) في ب: اثنتان.

(٩) في هـ: تستحق.

(١٠) المراد بها: الآية: ١١ من سورة النساء.

(١١) سقط من: هـ.

تستحق[١] الثلث، فصار بيانه في كل من الآيتين من أحسن البيان.

[هناك[٢]][٣] : لما دل الكلام الأول على ميراث البنتين دون ما زاد على ذلك بين بعد ذلك ميراث مازاد على البنتين.

وفي[٤] آية الصيف[٥] : لما[٦] دل الكلام على ميراث الأختين، وكان ذلك دالاً[٧] بطريق الأولى على ميراث الثلاثة والأربعة[٨] ، ومازاد؛ لم[٩] يحتج أن يذكر ما زاد على الأختين، فهناك[١٠] ذكر ما فوق البنتين دون البنتين[١١] ، وفي الآية الأخرى[١٢] ذكر البنتين دون ما فوقهما لما يقتضيه حسن البيان في كل موضع[١٣] ، [حيث][١٤] [[١٥] هناك قد بين[١٦] ميراث البنتين[١٧] دون ما فوقهما،

---

(١) في ب، هـ: لم يستحق، وفي ف: لم يستحقوا.
(٢) الإشارة إلى الآية التي في سورة النساء رقم (١١).
(٣) سقط من: ف.
(٤) في س، ف: في.
(٥) آية الصيف: هي الآية الأخيرة من سورة النساء، ورقمها: ١٧٦، وقد سبق نصها، وسبب تسميتها بذلك، والدليل عليه في ص (٤٩٩).
(٦) في هـ: على.
(٧) في ف: دال.
(٨) في ف: أو الأربعة.
(٩) في س: ولم.
(١٠) الإشارة إلى الآية التي في سورة النساء رقم (١١).
(١١) في هـ: الثنتين.
(١٢) يقصد الآية الأخيرة من سورة النساء، ورقمها (١٧٦).
(١٣) في ف: في كل موضوع.
(١٤) سقط من: ف، هـ.
(١٥) من هنا إلى قوله: فيلزم أن يكون المعنى ستة إخوة فصاعداً. سقط من: ف.
(١٦) في ب: يبين.
(١٧) في هـ: الثنتين.

وكان هنا[١] حكم بيان حكمهما[٢] [بياناً لما فوقهما بطريق الأولى، ولم يكن فيما تقدم[٣] بيان حكمهما[٤]][٥] ، ولم يجز أن يكون للأخوات أكثر من الثلثين [لأن البنات إذا لم يكن لهن أكثر من الثلثين][٦] فالأخوات بطريق الأولى.

[ثم][٧] قال: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾.

وإن أراد بذلك إن كانوا عدداً[٨] من الإخوة[٩] من جنس الرجال، وجنس النساء، لم يرد[١٠] أن يكونوا جمع[١١] رجال، وجمع نساء، فإنه لو كان رجل وامرأتان[١٢]، أو امرأة ورجل[١٣] ، أو رجلان وامرأتان، لكان ذلك كما لو كانوا ثلاثة رجال وثلاث نساء، وهذا باتفاق الناس.

ولو قيل: الإخوة ثلاثة فصاعداً، لقيل فكذلك الرجال والنساء، فيلزم أن يكون المعنى ستة إخوة فصاعداً][١٤] ، [ولأنه][١٥] [لما][١٦] بين حكم الأخت

(١) في هـ: هناك.
(٢) في هـ: حكمها.
(٣) في هـ: ولم يكن فيهما.
(٤) في هـ: حكمها.
(٥) سقط من: ب.
(٦) سقط من: ب.
(٧) سقط من: هـ.
(٨) في س: عدد.
(٩) في هـ: الأخوات.
(١٠) في هـ: أن يراد.
(١١) في هـ: جميع.
(١٢) في س: وامرأتين.
(١٣) في هـ: ورجلاً.
(١٤) من قوله: هناك قد بين... إلى هنا. سقط من: ف.
(١٥) سقط من: ف، هـ.
(١٦) في ف: ولما.

الواحدة، والأخ الواحد، وحكم الأختين فصاعداً][1] بقي[2] بيان الاثنتين[3] فصاعداً من الصنفين، ليكون البيان مستوعباً للأقسام.

ولفظ: «الإخوة» وسائر[4] ألفاظ الجمع[5] قد يعني به الجنس[6] [من غير قصد [العدد][7]، لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾[8]، وقد يعني به العدد][9] من غير قصد لقدر[10] [منه][11]، فيتناول[12] الاثنين فصاعداً، وقد يعني به الثلاثة[13] فصاعداً، وفي هذه الآية إنما عنى به العدد مطلقاً؛ لأنه بيَّن الواحدة قبل ذلك، و[لأن][14] ما ذكره من الأحكام في الفرائض فرَّق فيه بين الواحد والعدد، وسَوَّى فيه بين مراتب العدد: الاثنين، والثلاثة، [والأربعة، وهذا مما يبين أن قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ يتناول[15] الاثنين والثلاثة][16].

---

(١) سقط من: هـ.

(٢) في ب، هـ: نفى.

(٣) في ب، س: الابنتين، وفي هـ: الاثنين.

(٤) في ب، س: زيادة «جميع» بعد «سائر» وهي زيادة لا يقتضيها السياق.

(٥) في هـ: الجميع.

(٦) في ب: الجمع.

(٧) سقط من: هـ.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣، وتتمتها: ﴿ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾.

(٩) سقط من: ف.

(١٠) في ف، هـ: القدر.

(١١) سقط من: هـ.

(١٢) في ب، ف، هـ: فتناول.

(١٣) في ب، هـ: الثلث.

(١٤) سقط من: س.

(١٥) في هـ: فيتناول.

(١٦) سقط من: ف.

وقد صرَّح بذلك[١] في قوله: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾، فقوله: «كانوا» ضمير جمع، وقوله: «أكثر من ذلك» أي: [أكثر][٢] من أخ وأخت، ثم قال: «فهم شركاء / في الثلث»، س ١٣
فذكرهم[٣] بصيغة الجمع المضمر وهو قوله: «فهم»، والمظهر[٤] / وهو قوله: ب ٤٠
«شركاء»، [ولم يذكر قبل ذلك إلا قوله: «وله أخ أو أخت»، فذكر حال انفراد الواحد لا حال اجتماعهما.

فدل على أن قوله: «أكثر من ذلك» أي: أكثر من أخ وأخت[٥]، وأعاد الضمير إليهم بصيغة الجمع][٦]، [فدل على أن صيغة الجمع][٧] في آيات الفرائض تناولت العدد مطلقاً: الاثنين[٨] فصاعداً، كقوله[٩]: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾، وقوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ / هـ ٠٧
فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾، وقوله: ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً ﴾، [[١٠] ثم هذه الصيغة[١١] تصلح لذلك، وإن كان إنما يراد بها الثلاثة فصاعداً في موضع آخر.

---

(١) في هـ: في ذلك.
(٢) سقط من: ف.
(٣) في هـ: فذكر.
(٤) في هـ: المضمر.
(٥) في س: أو أخت.
(٦) سقط من: ف.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في هـ: الاثنتين.
(٩) في ب، س، ف: لقوله.
(١٠) من هنا إلى قوله في ص (٥٥٧): وخفض المضاف إليه. سقط من: ف.
(١١) في هـ: الصفة.

وإن قيل: إن ذلك هو الأصل، فصيغة الجمع قد تختص بالتثنية[1] فيما كان مضافاً إلى شيء وليس فيه [إلا][2] واحد منه كقوله: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾[3]، ولا يحتمل[4] إلا قلبين، فهذا يختص بالاثنين وعدل فيه عن[5] لفظ الاثنين إلى لفظ الجمع للخفة وعدم اللبس، فإنه قد علم أن لكل واحدة قلباً[6]، فصار استعمال لفظ الجمع في الاثنين[7] مع البيان هو لغة القوم. ومنه قوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[8]، ولم يقل: «يديهما».

فإذا كانت الصيغة تختص بالاثنين في الموضع المبين[9] لم يقل أحد إنها[10] عند الإطلاق تختص[11] بالاثنين، فلذلك تستعمل[12] في الاثنين فصاعداً في الموضع[13] المبين، وإن كانت عند الإطلاق إنما تتناول[14] الثلاثة فصاعداً، وليس شيء من ذلك مجازاً؛ بل كله من الموضوع في لغتهم.

---

(١) في ب: قد يختص في السيئة.
(٢) سقط من: هـ.
(٣) سورة التحريم، الآية: ٤، ونصها: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾.
(٤) في هـ: ولا يحمل.
(٥) في هـ: عند.
(٦) في س: قلب.
(٧) في هـ: الاثنتين.
(٨) سورة المائدة، الآية: ٣٨، وتتمتها: ﴿ جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.
(٩) في هـ: البين.
(١٠) في ب: أحدها.
(١١) في ب: يختص.
(١٢) في ب، هـ: يستعمل.
(١٣) في هـ: في المواضع.
(١٤) في هـ: تناول.

[وقد[1] غلط من ظن [أن][2] لفظ الجمع في لغتهم][3] إنما وضع لثلاثة[4] فصاعداً، أو لاثنين فصاعداً. بل وضع الثلاثة فصاعداً في موضع، والاثنين فصاعداً في موضع، والاثنين فقط في موضع، وكل من وضع العرب. والقرينة هاهنا[5] [من][6] وضع العرب.

وإذا[7] كانت القرينة موضوعة كانت بمنزلة ما يقترن بالفعل المفعول به، ومعه، وله، والظرفين، والحال، والتمييز، وما يقترن باللفظ من الصفة، وعطف البيان، وعطف النسق، والاستثناء، والشرط، والغاية، وغير ذلك مما يقيد مطلقه، ويكون مانعاً له من العموم، موجباً لاختصاصه ببعض ما يدخل فيه عند عدم تلك القيود، فإن هذا كله مما وضعت[8] العرب أجناسه، [كما][9] وضعت[10] رفع الفاعل، ونصب المفعول به، وخفض المضاف إليه[11]][12].



(١) في هـ: إنما.
(٢) سقط من: هـ.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في س، هـ: الثلاثة.
(٥) في س، هـ: هنا.
(٦) سقط من: ب، س.
(٧) في هـ: وإن.
(٨) في س، هـ: مما وضعته.
(٩) سقط من: هـ.
(١٠) في هـ: وضعته.
(١١) في هـ: المضارع إليه.
(١٢) من قوله في ص: (٥٥٥): ثم هذه الصيغة تصلح لذلك.. إلى هنا. سقط من: ف.

فصل

وأما الجدة، فكما قال الصدِّيق [رضي الله عنه][1]: «ليس لها في كتاب الله شيء»[2]، فإن الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا، فالجدة وإن سميت أمّاً لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض،

---

(١) سقط من: ب، ف.

(٢) هذا القول جزء من حديث، ولفظه: عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: «مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها».

وممن أخرجه:

- مالك في الموطأ، في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة جـ ٢ ص (٥١٣) حديث رقم (٤) عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة به.

- أبو داود في سننه، في كتاب الفرائض، باب في الجدة جـ ٣ ص (٣١٦ ـ ٣١٧) حديث رقم (٢٨٢٤) عن القنعبي، عن مالك به.

- الترمذي في سننه، في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة جـ ٤ ص (٤١٩ ـ ٤٢٠) حديث رقم (٢١٠٠) قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، قال مَرَّةً: قال قبيصة، وقال مَرَّةً: رجل عن قبيصة، و ص (٤٢٠) حديث رقم (٢١٠١) عن مالك، عن ابن شهاب به، وقال: «وهذا أحسن، وهو أصح من حديث ابن عيينة».

- ابن الجارود في المنتقى ص (٣٥٥ ـ ٣٥٦) حديث رقم (٩٥٩) من طريق مالك، عن ابن شهاب به.

=

فأدخلت[1] في لفظ الأمهات في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[2].

ولكن رسول الله ﷺ أعطاها السدس[3] فثبت ميراثها بسنته[4]، ولم ينقل عن

= ـ وقد أخرج الحاكم الجزء الأول منه ـ وهو الذي يتعلق بأبي بكر الصديق ـ بنحوه في كتاب الفرائض جـ ٤ ص (٣٧٦) حديث رقم (٧٩٧٨) من طريق سفيان، عن الزهري، عن قبيصة.
وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
والحديث ضعَّفه الألباني في إرواء الغليل جـ ٦ ص (١٢٤ ـ ١٢٦) حديث رقم (١٦٨٠)، وفند تصحيح الحاكم والذهبي له، وحجته في ذلك أن فيه انقطاعاً، وفي إسناده اختلاف. وقال بعد أن ذكر رواية مالك، وكلام الترمذي عليها: «وعلى هذا فليس هو على شرط الشيخين؛ لأن عثمان هذا ليس من رجال الشيخين، ولا هو مشهور بالرواية»، قال الذهبي في الميزان جـ ٣ ص (٤٢٨) رقم الترجمة (٥٤٨٧): «شيخ ابن شهاب الزهري، لا يُعْرَف، سمع قبيصة بن ذؤيب، وقد وثق».
قال الألباني معلقاً على قول الذهبي: «فهو يعل طريق الحاكم التي سقط منها عثمان هذا، فصار ظاهره الصحة على شرط الشيخين، واغتر به الذهبي أيضاً»، ثم قال: «وليس معنى قول الترمذي: «وهو أصح من حديث ابن عيينة» أن الحديث صحيح عنده».

(١) في ب: فأدخل.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣، ونصها: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

(٣) والدليل على أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس ما رواه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض، باب في الجدة جـ ٣ ص (٣١٧) حديث رقم (٢٨٩٥) عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم».
قال الشوكاني في نيل الأوطار جـ ٦ ص (٦٨): «في إسناده عبيد الله العتكي، وهو مختلف فيه، وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن الجارود، وقوَّاه ابن عدي».

(٤) في ف: بسنة رسول الله ﷺ.

النبي ﷺ [١] لفظ عام في الجدات. بل وَرَّث الجدة التي سألته [٢]، فلما جاءت الثانية رأى أبو بكر [٣] جعلها شريكة الأولى في السدس [٤].

وقد تنازع الناس في الجدات، فقيل: لا يرث إلا ثنتان [٥]: أم الأم، وأم الأب، كقول مالك [٦]، وأبي ثور [٧]. وقيل: لا يرث إلا ثلاث [٨]: هاتان، وأم الجد، لما روى إبراهيم النخعي: «أن النبي ﷺ ورَّث ثلاث جدات: جدتيك من قبل أبيك، وجدَّتك من قبل أمك» [٩]، وهذا مرسل حسن، فإن مراسيل إبراهيم

---

(١) في ف: ولم ينقل عنه.

(٢) في ب، هـ: بل ورث الجدة التي الله يفعله، وفي س: بل ورث الجدة إلى الله بفعله.

(٣) في هـ: أي: أبي بكر.

(٤) روى مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة جـ ٢ ص (٥١٣) حديث رقم (٥) عن القاسم بن محمد أنه قال: «أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق. فأراد أن يجعل السدس للتي من قِبَل الأم. فقال رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي، كان إياها يرث. فجَعل أبو بكر السدس بينهما».
قال الشوكاني في نيل الأوطار جـ ٦ ص (٦٨): «رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، وهو منقطع؛ لأن القاسم لم يدرك جده أبا بكر، ورواه الدارقطني من طريق ابن عيينة...».

(٥) في ب، س، هـ: إلا ثنتين.

(٦) انظر: الموطأ، باب ميراث الجدة جـ ٢ ص (٥١٤)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البرّ ص (٥٦٧)، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير ومعه حاشية الدسوقي جـ ٤ ص (٤٦٢).

(٧) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص (٣٥٠)، المغني جـ ٧ ص (٥٤).

(٨) في ب، س: إلا ثلاثة.

(٩) أخرجه:
- سعيد بن منصور في سننه جـ ١ ص (٥٤).
- ابن أبي شيبة في مصنفه جـ ١١ ص (٢٢٢).
- الدارمي في سننه في كتاب الفرائض، باب في الجدات ص (٧٥٤).
- أبو داود في كتاب المراسيل ص (١٩٠).
- البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر جـ ٦ ص (٢٣٦).
ومرسل إبراهيم هذا يعتضد بمرسل عبد الرحمن بن يزيد، وهو بنحوه، وقد أخرجه:
- الدارقطني في سننه جـ ٤ ص (٩٠) حديث رقم (٧١). =

من أحسن المراسيل، فأخذ به أحمد[١]، ولم يرد في النص إلا توريث هؤلاء.

وقيل: بل يرث [جنس][٢] الجدات المدليات بوارث، [وهو قول][٣] الأكثرين: كأبي حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، وغيرهما. وهو وجه[٦] في مذهب أحمد[٧]. وهذا القول أرجح؛ لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة، فالصِّدِّيق لما جاءته الثانية قال لها: «لم يكن السدس الذي[٨] أعطي إلا لغيرك»، ولكن[٩] هي لو خلت به[١٠]/ فهو لها. فورَّث الثانية، والنص إنما كان في غيرها. ب ٤١

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت، فترث أم أم الأب، وأم أم الأم بالاتفاق، فتبقى[١١] أم أبي الجد: أيُّ فرق بينها وبين أم الجد؟ وأيُّ فرق[١٢] بين أم الأب وأم الجد؟.

= ـ البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر جـ٦ ص (٢٣٦).

(١) هو الإمام أحمد بن حنبل، وممن قال بتوريث ثلاث جدات كذلك: علي بن أبي طالب، وزيد ابن ثابت، وابن مسعود رضي الله عنهم، وروي نحوه عن مسروق، والحسن، وقتادة، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق. انظر: المغني جـ٧ ص (٥٤).

(٢) سقط من: هـ.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين جـ٦ ص (٨٢٦)، كنز الدقائق مع شرحه للزيلعي جـ٦ ص (٢٣١).

(٥) انظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج في فقه الشافعية جـ٦ ص (٢٠ ـ ٢١)، حاشية البقري على شرح الرحبية لسبط المارديني ص (٧٠)، مغني المحتاج جـ٣ ص (١٦).

(٦) الوجه: هو قول بعض أصحاب الإمام أحمد، وتخريجه إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه وقوته.
انظر: الإنصاف جـ١٢ ص (٢٥٦).

(٧) انظر: المغني جـ٧ ص (٥٤ ـ ٥٥)، المبدع جـ٦ ص (١٣٤).

(٨) في ب، س، ف، هـ: التي.

(٩) في ب، س، هـ: زيادة «ولكن هو لك» قبل «ولكن».

(١٠) في ب، س، هـ: فإن يكن خلت به.

(١١) في ف، هـ: فيبقى.

(١٢) في ب، ف، هـ: وإن فرق.

ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد، بل [هو][١] جَد أعلى، وكذلك الجد كالأب، فأي وصف يفرق بين أم الأب، وأم أبي الجد؟ يبين ذلك أن أم أم الميت وأم أبيه بالنسبة إليه سواء، فكذلك[٢] أم أم أبيه، وأم أبي أبيه بالنسبة إلى أبيه سواء، [وأم أبي جده، وأم جد جده بالنسبة إلى جده سواء، وإذا كانت هاتان مشتركتان[٣] في الميراث، ونسبة تينك إليه كنسبة[٤] هاتين][٥] وجب[٦] اشتراكهما في الميراث.

وأيضاً: فهؤلاء جعلوا أم أم الأم وإن زادت أمومتها ترث، وأم أبي الأب لا ترث، ورجحوا الجدة من جهة الأم على الجدة من جهة الأب، وهذا ضعيف. [فإن جدته أم أبيه [إن][٧] لم تكن مثل أم أمه لم تكن أدنى منها، فإنها تدلي بعصبة، وبنت الابن أولى به[٨] من بنت البنت][٩]، فلم تكن[١٠] أم الأم[١١] أولى به من أم الأب.

[ونظير هذا في الحضانة، فإنهم متنازعون: هل أم الأم أولى من أم الأب؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد[١٢].

(١) سقط من: هـ.
(٢) في ب، هـ: فلذلك.
(٣) في س، هـ: مشتركان.
(٤) في هـ: لنسبة.
(٥) سقط من: ف.
(٦) في ف: فوجب.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في ب: أدلى به، وفي س: أدلا به.
(٩) سقط من: ف.
(١٠) في هـ: يكن.
(١١) في هـ: أم الأب، وهذا تصحيف.
(١٢) قال القاضي أبو يعلى عند ذكره لروايتي أحمد عن الرواية الأولى ـ وهي أن أم الأم أولى من أم =

هـ١٠٨ وأصل الحضانة: أن النبي ﷺ قدم [الأم][1] على الأب[2]، لكن هل قدمها / لكونها أنثى فهي أحق بالتربية[3] من الأجنبي الذكر، أم لكون جهة الأمومة أحق من جهة الأبوة؟ فإن كان الأول لم تقدم[4] أم الأم، بل أم الأب لأنهما يشتركان في الأنوثة، وامتازت تلك لأنها من نساء العصبة، والحضانة لرجال العصبة دون رجال الأم، وإن كانت لجهة الأم فقدمت أم الأم، وهذا مخالف لأصول الشرع][5]، فإن أقارب[6] الأم لم يقدموا في شيء من الأحكام، بل أقارب الأب أولى [من أقارب الأم][7] في جميع الأحكام، فكذلك في الحضانة.

[وكذلك في الميراث: الجدة أم الأب إن لم تكن أولى من أم الأم لم تكن[8]

= الأب ـ: إنها أصح. وقال ابن قدامة: «إن الرواية المشهورة عند أصحابنا أن أولى الكل بالحضانة الأم، ثم أمهاتها وإن علون، يقدم منهن الأقرب فالأقرب؛ لأنهن نساء ولادتهن متحققة، فهي في معنى الأم».
انظر: الروايتين والوجهين جـ٢ ص (٢٤٤)، المغني جـ٩ ص (٣٠٩).

(١) سقط من: هـ.

(٢) روى أبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد جـ٢ ص (٧٠٧ـ٧٠٨) حديث رقم (٢٢٧٦) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحَجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

(٣) في س، هـ: بالترب، وفي ب: بالتراث، ولعل الصواب ما أثبته.
قال في المغني جـ٩ ص (٢٩٩): «ولأنها أقرب إليه وأشفق عليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه».

(٤) في ب، هـ: لم يقدم.

(٥) سقط من: ف.

(٦) في ف: وأقارب.

(٧) سقط من: ف.

(٨) في ب، هـ: لم يكن.

دونها][1] ، والصحيح أنها لا تسقط بابنها ـ أي : الأب ـ كما [في[2]][3] أظهر الروايتين عن أحمد[4] ، لحديث ابن مسعود[5] ؛ ولأنها وإن[6] أدلت به فهي لا ترث ميراثه ، بل هي معه[7] كولد الأم مع الأم [لما أدلوا بها ولم يرثوا ميراثها][8] لم يسقطوا بها .

وقول من قال : من أدلى بشخص سقط به[9] ، باطل طرداً وعكساً . باطل

---

(١) سقط من : ف .
(٢) في س : هو .
(٣) سقط من : هـ .
(٤) وممن وَرَّث الجدة من قبل الأب مع ابنها ـ غير الإمام أحمد ـ : عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وعمران بن حصين ، وأبو الطفيل رضي الله عنهم ، وبه قال شريح ، والحسن ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، والعنبري ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل . وقد ذكر القاضي أبو يعلى عنه روايتين ، وصحح الرواية التي فيها القول بالإرث .
انظر : الروايتين والوجهين جـ ٢ ص (٥٥) ، المغني جـ ٧ ص (٥٨ ـ ٥٩) .
(٥) رواه الترمذي في سننه في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها جـ ٤ ص (٤٢١) حديث رقم (٢١٠٢) ، ولفظه : عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الجدة مع ابنها : «إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سُدُساً مع ابنها ، وابنها حَي» ، قال الترمذي : «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد وَرَّث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ، ولم يورثها بعضهم» .
(٦) في ف : ولو .
(٧) في س : بل هي منه .
(٨) سقط من : ف .
(٩) ممن قال : إن من أدلى بشخص سقط به ، وعلى هذا فإن أم الأب ، وأم الجد تسقط بمن أدلت به منهما : المالكية ، والحنفية ، والشافعية ، وهو رواية في مذهب الحنابلة .
انظر : الشرح الكبير في فقه المالكية ، مع حاشية الدسوقي جـ ٤ ص (٤٦٢) ، شرح الكنز للزيلعي جـ ٦ ص (٢٣٣) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ ٣ ص (١٢) ، المغني جـ ٧ ص (٥٩) .

طرداً: بولد الأم مع الأم، وعكساً: بولد الابن مع عمهم، وولد الأخ مع عمهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل[1] به، وإنما العلة[2] أنه يرث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلين[3] بها.



(١) في هـ: بمن لم يدلي.
(٢) في ب، هـ: العلم.
(٣) في ب، س، هـ: وإن لم يدلن.

[فصل][1]

وأما كون بنات الابن مع البنت لهن السدس تكملة الثلثين[2]، وكذلك الأخوات من الأب مع أخت الأبوين، فلأن الله قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[3].

وقد علم أن الخطاب تناول ولد البنين [دون][4] ولد[5] البنات، وأن قوله: ﴿ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ يتناول من ينسب إلى الميت وهم ولده، وولد بنيه[6]، وأنه متناولهم على الترتيب، يدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب؛ لما قد عرف من أن ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر، والابن أقرب من ابن الابن، فإذا لم / يكن[7] إلا بنت فلها النصف، وبقي من نصيب البنات السدس. ب ١٤

(١) سقط من: ف.

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد جـ ٢ ص (٣٤١): «وجمهور العلماء على أنه إذا ترك المتوفى بنتاً لصلب وبنت ابن، أو بنات ابن ليس معهن ذكر: أن لبنات الابن السدس تكملة الثلثين، وخالفت الشيعة في ذلك، فقالت: لا ترث بنت الابن مع البنت شيئاً، كالحال في ابن الابن مع الابن».

(٣) سورة النساء، الآية: ١١، وتتمتها: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) في هـ: وولد.

(٦) في ب، هـ: وولد بنته، وفي ف: وولد ابنته.

(٧) في ف: تكن.

فإذا كان هنا بنات ابن فهن يستحقن[1] الجميع لولا[2] البنت، فإذا أخذت النصف فالباقي لهن، وكذلك في الأخت من الأبوين مع الأخت من الأب[3]، أخبر ابن مسعود أن النبي ﷺ / قضى للبنت بالنصف، ولبنت الابن السدس[4] تكملة الثلثين[5]. ب ٤٢

وأما إذا استكمل البنات الثلثين لم يبق فرض، فإن كان هناك عصبة من ولد البنين فالمال له؛ لأنه أولى رجل ذكر، وإن كان معه أو فوقه [بنت][6] عصبها عند جمهور الصحابة والعلماء، كالأربعة[7] وغيرهم.

وأما ابن مسعود فإنه يسقطها[8]؛ لأنها لا ترث مفردة [فلا ترث مع أخيها

---

(١) في ف، هـ: يستحققن.
(٢) في هـ: لول.
(٣) في ب، هـ: وكذلك في الأخت مع الأبوين مع أخت من الأب.
(٤) في ب: سدس، وفي س: بالسدس.
(٥) سبق تخريجه في ص (٥٣٥ ـ ٥٣٦).
(٦) سقط من: ف.
(٧) في ب، س: الأربعة.
(٨) ولابن قدامة كلام نحو هذا، فقد قال في المغني جـ ٧ ص (٩ ـ ١٠): «أجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين سقط بنات الابن مالم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر يعصبهن، وذلك لأن الله تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساء إلا الثلثين قليلات كن أو كثيرات، وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساء من الأولاد، وقد ذهب الثلثان لولد الصلب، فلم يبق لهن شيء، ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب لأنهن دون درجتهن.
فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهن كأخيهن أو ابن عمهن، أو أنزل منهن كابن أخيهن، أو ابن ابن عمهن، أو ابن ابن ابن عمهن عصبهن في الباقي فجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا قول عامة العلماء، يروى ذلك عن علي، وزيد، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال: مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن اتبعه فإنه جعل الباقي للذكر دون أخواته، وهو قول أبي ثور؛ لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين بدليل ما لو انفردن. وتوريثهن هاهنا يفضي إلى توريثهن أكثر من ذلك».

كالمحجوبة برقٍ أو كفر. والجمهور يقولون: وارثة بالجملة، وهي ممن تكون[١] عصبة بأخيها، وهنا إنما[٢] سقط[٣] ميراثها بالفرض لاستكمال الثلثين، وإذا سقط الفرض لم يلزم سقوط التعصيب مع قيام موجبه، وهو وجود أخيها، وإذا كان وجود الأخ يجعلها عصبة فيحرمها وإن ورثت بالفرض كما في الأخ المشئوم فكذلك يجب أن يجعلها[٤] عصبة فيورثها[٥] إذا لم ترث بالفرض][٦].

والنزاع في الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين. فالجمهور يجعلون البنات عصبة مع إخوتهن[٧]، يقتسمون [النصف][٨] الباقي؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء زاد ميراثهن بالتعصيب أو نقص، وتوريثهن[٩] [هنا[١٠]][١١] أقوى، وقول ابن مسعود معروف في نقصانهن[١٢].



(١) في س، هـ: يكون.
(٢) في ب: إن.
(٣) في هـ: يسقط.
(٤) في س: نجعلها.
(٥) في ب: فتورثها، وفي س: فنورثها.
(٦) سقط من: ف.
(٧) في ف: مع أخواتهن.
(٨) سقط من: ف.
(٩) في ب، هـ: وتورثهن.
(١٠) في ب: هذا.
(١١) سقط من: هـ.
(١٢) انظر قول الجمهور، وابن مسعود في: المغني جـ ٧ ص (١٢).

[فصل][١]

فيمن[٢] عمي موتهم فلم يعرف أيهم مات أولاً

فالنزاع مشهور فيهم. والأشبه بأصول[٣] الشريعة أنه لا[٤] يرث بعضهم من بعض، بل يرث كل واحد ورثته الأحياء، وهو قول الجمهور، وهو قول في مذهب أحمد[٥]، لكنه[٦] خلاف المشهور في مذهبه[٧].

---

(١) سقط من: ف.

(٢) في ف: ومن.

(٣) في هـ: في أصول.

(٤) في ب، س: أن لا، وفي هـ: ألا.

(٥) وممن قال: إن من عمي موتهم ـ فلم يعرف أيهم مات أولاً: كالغرقى ونحوهم ـ لا يرث بعضهم من بعض: أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، والحسن بن علي. وهؤلاء جعلوا مال كل واحد للأحياء من ورثته. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد، والزهري، والأوزاعي.
ويروى ذلك عن عمر، والحسن البصري، وراشد بن سعد، وحكيم بن عمير، وعبد الرحمن ابن عوف.
وممن قال به أيضاً: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو قول في مذهب أحمد بن حنبل.
قال ابن قدامة: «وروي عن أحمد ما يدل عليه»، وقال المرداوي: «وهو تخريج في مذهب أحمد»، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز عن هذا القول: «وهو أرجح دليلاً».
انظر: المغني جـ٧ ص (١٨٦ ـ ١٨٧)، الإنصاف جـ٧ ص (٣٤٥)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي جـ٤ ص (٤٨٧)، نهاية المحتاج جـ٦ ص (٢٩ ـ ٣٠)، مغني المحتاج جـ٣ ص (٢٦)، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص (٨٥٤ ـ ٨٥٥)، شرح الكنز للزيلعي جـ٦ ص (٢٤١)، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية للشيخ ابن باز ص (٩٢).

(٦) في ف: لكن.

(٧) ذكر صاحب المغني أن المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يرث بعضهم من بعض، وقال في =

وذلك لأن المجهول كالمعدوم في الأصول بدليل الملتقط[١] ، لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم، فصار مالكاً لما التقطه لعدم العلم بالملك.

وكذلك «المفقود»، قد أخذ أحمد بأقوال الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم، فجعلوها زوجة الثاني مادام[٢] الأول مجهولاً باطناً وظاهراً، كما في اللقط[٣] ، فإذا علم صار النكاح موقوفاً [لأنه فرّق[٤] بينه وبين امرأته بغير إذنه، لكن تفريقاً[٥] جائزاً فصار [ذلك][٦] موقوفاً][٧] على إجازته وردّه. فيخير بين امرأته والمهر.

فإن اختار امرأته كانت زوجته، وبطل نكاح الثاني [بنفس ظهور هذا واختياره امرأته][٨] ، ولم يحتج إلى طلاقه[٩] ، [فإن[١٠] لم يخترها بقيت زوجة الثاني، وكان / للأول المطالبة بالمهر الذي هو عوض خروج بضعها[١١] من ملكه بغير أمره، ولم يحتج ذلك إلى إنشاء نكاح الثاني[١٢] . هـ ١٠٩

= المقنع: «وهذا القول هو ظاهر مذهب الإمام أحمد».
انظر: المغني جـ ٧ ص (١٨٦)، المقنع مع حاشيته جـ ٢ ص (٤٤٧).

(١) في ف: كالملتقط.
(٢) في هـ: فبما دام.
(٣) في ب: اللفظ.
(٤) في هـ: لأنه لا فرق.
(٥) في ب: تفريعاً.
(٦) سقط من: هـ.
(٧) سقط من: ف.
(٨) سقط من: ف.
(٩) في ب: إطلاقه.
(١٠) في س: فإنه.
(١١) في ب: بعضها.
(١٢) انظر هذه المسألة في الكتب التالية:

فلها ثلاثة أحوال:

● حال الجهل بالأول فهي زوجة الثاني باطناً وظاهراً.

● وحال اختيار الأول لها فتعود زوجته باطناً وظاهراً.

● وحال ظهوره قبل اختياره، فالأمر موقوف كالنكاح الموقوف][1] .

والمقصود هنا: أن أحمد اتبع[2] الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم، [وهنا][3] إذا كان أحدهما [قد][4] مات قبل الآخر فذاك مجهول، والمجهول كالمعدوم. فيكون تقدم أحدهما على [صاحبه][5] الآخر معدوماً، فلا يرث أحدهما [من][6] صاحبه.

وأيضاً: فالميراث جعل للحي[7] ليكون خليفة للميت ينتفع بماله، [فإذا ماتا][8] على هذه الحالة لم يكن انتفاع أحدهما بمال الآخر[9] أولى[10] من العكس، وجعل

= مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله ص (٣٤٥ـ٣٤٦) رقم المسألة (١٢٧٣)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه صالح جـ ١ ص (٢١٤ ـ ٢١٥) المسألتان (١٥٦، ١٥٧)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري جـ ١ ص (٢١٦ـ٢١٧) المسائل (١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٥)، المغني جـ ٧ ص (٢٠٥ـ٢٠٧)، الإنصاف جـ ٩ ص (٢٩١ ـ ٢٩٣).

(١) سقط من: ف.
(٢) في ف: تبع.
(٣) سقط من: هـ.
(٤) سقط من: هـ.
(٥) سقط من: ف.
(٦) سقط من: ف.
(٧) في ب، ف: جعل الحي.
(٨) في س، هـ: مات.
(٩) في س: لم يكن انتفاع أحدهما بالآخر.
(١٠) في هـ: بأولى.

كل [واحـد][1] منهما وارثاً موروثاً مناقض[2] لمقصود الإرث، فإن كونه وارثاً يوجب أن يكون حيّاً يخلف غيره، وكونه موروثاً يوجب أن يكون ميتاً مخلوفاً، فكيف يحكم بحكمين متناقضين في حال واحدة ؟! .

وكما أنهم لم يورثوه إلا من المال دون ما ورثه لئلا يلزم الدور[3][4] ؛ فيجب أن لا يورثوه مطلقاً لئلا يلزم الدور في نفس الموت لا في عين الموروث .

وأما إذا عاش أحدهما بعد الآخر ـ ولو لحظة[5] ـ فإنه بمنزلة الطفل إذا استهل، ثم مات. فيثبت له / حكم الحياة المعلومة فاستحق الإرث، بخلاف من لا يعلم حياته بعد الآخر، فإن شرط الإرث وهو العلم بحياته بعده منتفٍ، فلا يجوز توريثه منه . ب ٤٣

وهذا يستفاد من جعل الله هذا وارثاً، والوارث لا يكون إلا من عاش بعد الموروث، وهذا غير معلوم فلا يثبت الإرث، فإن الجهل بالشرط بمنزلة عدمه، كما قلنا في الربويات: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[6] ، فالجهل بالتقدم[7] كالعلم بعدم التقدم[8] .

---

(١) سقط من: ب، س.
(٢) في ب، هـ: مناقضاً.
(٣) في هـ: الدود.
(٤) الدور: هو عدم الاستقرار، يقال: دار حول البيت، يدور، دوراناً، من غير استقرار. انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع جـ٦ ص (١٧٧).
(٥) في هـ: ولو بلحظة .
(٦) في هـ: بعد بالتفاضل.
(٧) في هـ: بالتقديم.
(٨) في هـ: بعد التقديم.

والله أعلم[1] وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم][2] .



(١) إلى هنا نهاية س: (١٤)، وهـ: (١٠٩).

(٢) من قوله في ص (٥٧١): فإذا ماتا على هذه الحالة. . . إلى هنا. سقط من: ف.

فصل

في آية الربا(١)

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ
ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ / فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ١٣٠
ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(٢).

قوله: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾، أي: مما كان قبضه من الربا جعله له، ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾. قد قيل الضمير يعود إلى الشخص، وقيل إلى «ما»(٣)، وبكل حال

---

(١) هذا الفصل لا يوجد في: د، وفي ب: بدأه بعد البسملة بقوله: الكلام على آية الربا لشيخ الإسلام أبي العباس بن تيمية رحمه الله سبحانه.

(٢) سورة البقرة، الآيات: ٢٧٥ ـ ٢٨٠، وتتمة الأخيرة: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٣) قال ابن عطية في المحرر الوجيز جـ ٢ ص (٣٤٦ ـ ٣٤٧): «في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أربع تأويلات:

أحدها: أن الضمير عائد على الربا، بمعنى: وأمر الربا إلى الله في إمرار تحريمه أو غير ذلك.

والثاني: أن يكون الضمير عائداً على «ما سلف»، أي أمره إلى الله في العفو عنه وإسقاط التبعة فيه.

والثالث: أن يكون الضمير عائداً على ذي الربا، بمعنى: أمره إلى الله في أن يثيبه على الانتهاء، أو يعيده إلى المعصية في الربا. =

[فالآية][١] تقتضي[٢] أن أمره إلى الله لا إلى الغريم الذي[٣] عليه الدَّين، بخلاف الباقي فإن للغريم أن يطلب إسقاطه[٤].

كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[٥]، أي: ذروا ما بقي من الزيادة[٦] في ذمم الغرماء، وإن تبتم فلكم رأس المال[٧] من غير زيادة.

فقد أمرهم بترك الزيادة وهي الربا، فيسقط عن[٨] ذمة الغريم ولا يطالب بها، وهذه للغريم فيها حق الامتناع من أدائها والمخاصمة على ذلك، وإبطال الحجة المكتتبة بها.

/ وأما ما كان[٩] قبضه فقد قال: ﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾، فاقتضى ب ٤٤
أن السالف له للقابض، وأن أمره إلى الله وحده [لا شريك له][١٠]، ليس للغريم فيه أمر؛ وذلك أنه لما جاءه موعظة من ربه فانتهى؛ كان مغفرة ذلك الذنب والعقوبة

= والرابع: أن يعود الضمير على المنتهي، ولكن بمعنى التأنيس له، وبسط أمله في الخير، كما تقول: وأمره إلى طاعة وخير، وموضع رجاء...».

وقد رجح أبو حيان في البحر المحيط جـ ٢ ص (٣٣٥) القول الرابع.

(١) سقط من: هـ.

(٢) في هـ: يقتضي.

(٣) في هـ: زيادة «ثم» قبل «الذي».

(٤) في ب: فإن الغريم يطلب إسقاطه.

(٥) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، وتتمة الأخيرة: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾.

(٦) في هـ: من الربا.

(٧) في هـ: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾، أي: رأس المال.

(٨) في هـ: من.

(٩) في ب، هـ: كانت.

(١٠) سقط من: ب، س.

عليه إلى الله، [وهذا قد انتهى في الظاهر ﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾][1] ، إن علم من قلبه صحة التوبة غفر له وإلا عاقبه .

ثم قال : ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ، فأمر بترك الباقي ولم يأمر برد المقبوض .

وقال : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ ، لا يشترط منها ما قبض .

وهذا الحكم ثابت في حق الكافر إذا عامل كافراً[2] بالربا وأسلما بعد القبض وتحاكما [إلينا][3] ، فإن ما قبضه يحكم له به كسائر ما قبضه الكفار بالعقود التي يعتقدون حلها ، كما لو باع خمراً وقبض[4] [ثمنها][5] ، ثم أسلم فإن ذلك يحل له[6] ، كما قال النبي ﷺ : «**من أسلم على شيء فهو له**»[7] .

---

(١) سقط من : هـ.
(٢) في س، هـ: كافر.
(٣) سقط من : هـ.
(٤) في ب : وقيض.
(٥) سقط من : ب.
(٦) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى جـ ٢٢ ص (٧ ـ ١٠) قاعدة ما ترك من واجب، وفعل من محرم قبل الإسلام والتوبة، وقاعدة ما تركه الكافر الأصلي من واجب: كالصلاة، والزكاة، والصيام، فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام بالإجماع؛ لأنه لم يعتقد وجوبه، سواء كانت الرسالة قد بلغته، أو لم تكن بلغته، وسواء كان كفره جحوداً، أو عناداً، أو جهلاً . . .
وذكر أن ما فعله الكافر من المحرمات في دين الإسلام التي يستحلها في دينه، كالعقود والقبوض الفاسدة، كعقد الربا، والميسر، وبيع الخمر، والخنزير، والنكاح بلا ولي ولا شهود، وقبض مال المسلمين بالقهر، والاستيلاء، ونحو ذلك، فإن ذلك المحرم يسقط حكمه بالإسلام، ويبقى في حقه بمنزلة ما لم يحرم، فإن الإسلام يغفر له به تحريم ذلك العقد والقبض، فيصير الفعل في حقه عفواً بمنزلة من عقد عقداً، أو قبض قبضاً غير محرم، فيجري في حقه مجرى الصحيح في حق المسلمين، ولهذا ما تقابضوا فيه من العقود الفاسدة، أقروا على ملكه إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا . . .» .
(٧) هذا الحديث روي موصولاً من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وبريدة بن الحصيب :

وأما [المسلم][1] فله ثلاثة أحوال:

● تارة يعتقد حل بعض الأنواع باجتهاد أو تقليد.

● وتارة يعامل بجهل، ولا يعلم أن ذلك رباً مُحَرَّم.

● وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محرم.

أما الأول والثاني: ففيه قولان إذا تبين له فيما بعد أن ذلك رباً محرم، قيل

= ـ أما حديث أبي هريرة، فيرويه ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه مرفوعاً به.

وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له جـ ٩ ص (١١٣)، وقال: «ياسين بن معاذ الزيات: كوفي ضعيف، جرَّحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ، وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عروة، عن النبي ﷺ مرسلاً».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٥ ص (٣٣٥ـ٣٣٦)، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه ياسين ابن معاذ الزيات، وهو متروك».

وقد أخرج كلا المرسلين ـ اللذين أشار إليهما البيهقي ـ سعيد بن منصور في سننه جـ ١ ص (٧٦) الحديثان (١٨٩، ١٩٠).

ـ وأما حديث ابن عباس، فيرويه سليمان بن أبي كريمة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً به.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق جـ ٢ ص (٤٠٨).

وسليمان بن أبي كريمة، ضعَّفه أبو حاتم وغيره. انظر: لسان الميزان لابن حجر جـ ٣ ص (١٠٢) رقم الترجمة (٣٣٩).

ـ وأما حديث بريدة، فيرويه ليث بن أبي سليم، عن علقمة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في أهل الذمة: «لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم، ليس عليهم فيه إلا الصدقة».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له جـ ٩ ص (١١٣). قال الألباني في إرواء الغليل جـ ٦ ص (١٥٧): «ليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه»، ثم قال: «والحديث عندي حسن بمجموع طرقه».

(١) سقط من: ب، س، هـ، وما أثبته يقتضيه السياق.

يرد ما قبض كالغاصب[١]، وقيل لا يرده[٢]. وهو أصح؛ لأنه كان يعتقد أن ذلك حلال، والكلام فيما إذا كان مختَلفاً فيه مثل الحيل الربوية، فإذا كان الكافر إذا تاب يغفر له ما استحله، ويباح له ما قبضه، فالمسلم المتأوِّل[٣] إذا تاب يغفر له ما استحله، ويباح له ما قبضه؛ لأن المسلم إذا تاب أولى أن يغفر له إن كان قد أخذ بأحد قولي العلماء في حل ذلك، فهو في تأويله أعذر من الكافر في تأويله.

وأما المسلم الجاهل فهو أبعد، لكن ينبغي أن يكون كذلك فليس هو شراً[٤] من الكافر.

وقد ذكرنا[٥] فيما يتركه [المسلم الجاهل][٦] من[٧] الواجبات التي لم يعرف وجوبها هل عليه قضاء[٨]؟ قولان[٩]، أظهرهما: [أنه][١٠] لا قضاء عليه.

وأصل ذلك أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المسلم قبل بلوغ الخطاب؟ فيه قولان في مذهب أحمد[١١][١٢] وغيره.

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعلي بن محمد البعلي ص(١٦٧).

(٢) انظر: المرجع السابق ص (١٦٧).

(٣) في هـ: المتناول.

(٤) في س، هـ: شر.

(٥) في ب: وقد ذكر، وانظر ما ذكره في: مجموع الفتاوى جـ ٢٢ ص (١٠ ـ ١٤، ٤٠ ـ ٥٠).

(٦) سقط من: هـ.

(٧) في هـ: كمن.

(٨) في س، هـ: قضا.

(٩) وهذان القولان في مذهب أحمد بن حنبل، تارة تكون رواية منصوصة، وتارة تكون وجهاً، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى جـ ٢٢ ص (١٠).

(١٠) سقط من: هـ.

(١١) انظر: الإنصاف جـ ١ ص (٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(١٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى جـ ٢٢ ص (١٠ ـ ١١): «وأما المسلم إذا ترك =

ولأحمد روايتان فيما إذا صلى في معاطن[1] الإبل، أو صلى وقد أكل لحم الجزور، ثم تبين [له][2] النص، هل يعيد؟ على روايتين[3].

= الواجب قبل بلوغ الحجة، أو متأولاً مثل من ترك الوضوء من لحوم الإبل، أو مس الذكر، أو صلى في أعطان الإبل، أو ترك الصلاة جهلاً بوجوبها عليه بعد إسلامه، ونحو ذلك. فهل يجب عليه قضاء هذه الواجبات؟ على قولين في المذهب: تارة تكون رواية منصوصة، وتارة تكون وجهاً.

وأصلها أن حكم الخطاب بفروع الشريعة هل يثبت حكمه في حق المسلم قبل بلوغه؟ على وجهين ذكرهما القاضي أبو يعلى في مصنف مفرد، وفيها وجه ثالث اختاره طائفة من الأصحاب، وهو الفرق بين الخطاب الناسخ، والخطاب المبتدأ، وقد قرروه بالدلائل الكثيرة أنه لا يجب القضاء في هذه الصور كلها، وأنه لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ جملة وتفصيلاً».

(١) المعاطن: جمع مَعْطن، والمعطن: قال في النهاية: مبرك الإبل حول الماء. وفي القاموس المحيط: وطن الإبل ومبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء. وفي الإنصاف: «أعطان الإبل: التي تقيم فيها وتأوي إليها، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: هو مكان اجتماعها إذا صدرت عن المنهل، وزاد صاحب الرعاية وغيره: وما تقف فيه لترد الماء، وزاد ابن قدامة: وقيل: هو ما تقف فيه لترد الماء، والأول أجود. وقال جماعة من الأصحاب: أو تقف لعلفها».

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص (٢٥٨)، القاموس المحيط ص (١٥٦٩)، الإنصاف جـ ١ ص (٤٩٠).

(٢) سقط من: ب.

(٣) وممن روى عن الإمام أحمد قوله بأنه يعيد إذا صلى في معاطن الإبل: ابنه صالح في مسائله جـ ٢ ص (٢٠١) المسألة رقم (٧٧٠)، وابنه عبد الله في مسائله ص (٦٧) المسألة رقم (٢٤٢).

قال ابن قدامة في المغني جـ ١ ص (٧١٧): «وقال بعض أصحابنا: إن كان المصلي عالماً بالنهي في هذه المواضع، لم تصح صلاته فيها؛ لأنه عاص بصلاته فيها، والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة، وإن لم يكن عالماً فهل تصح صلاته؟ على روايتين: إحداهما: لا تصح؛ لأنه صلى فيما لا تصح الصلاة فيه مع العلم، فلا تصح مع الجهل، كالصلاة في محل نجس، والثانية: تصح لأنه معذور».

وفيما يتعلق بأكل لحم الجزور انظر: الفروع لابن مفلح جـ ١ ص (١٨٣)، الإنصاف للمرداوي جـ ١ ص (٢١٦).

وقد نصرت في موضع أنه لا يعيد[١] ، وذكرت على ذلك أدلة متعددة ، منها : [قصة][٢] عمر وعمار[٣] [لما][٤] كانا جُنبين ، ولم يصل عمر ، ولم يأمره[٥] النبي ﷺ بالإعادة[٦][٧] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٢ ص (٤١ ـ ٤٦) .

(٢) سقط من : ب، س .

(٣) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، الإمام الكبير أبو اليقظان، العنسي، المكي، مولى بني مخزوم، أحد السابقين الأولين والأعيان البدريين، وكان من الذين عذبوا بسبب إيمانهم، وقد شهد المشاهد كلها، وقتل مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بصفين سنة ٣٧ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد جـ ١ ص (١٥٠ ـ ١٥٣) رقم الترجمة (٦)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب جـ ٢ ص (٤٦٩ ـ ٤٧٤)، سير أعلام النبلاء جـ ١ ص (٤٠٦ ـ ٤٢٨) رقم الترجمة (٨٤) .

(٤) سقط من : هـ .

(٥) في ب : ولم يأمر .

(٦) في س، هـ : بإعادة .

(٧) نص الحديث : عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلاً أتى عمر فقال : إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال : لا تصل . فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعَّكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ : «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر : اتق الله يا عمار! قال : إن شئت لم أحدِّث به .
وممن رواه :
ـ البخاري في صحيحه، بنحوه، في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما جـ ١ ص (٨٧) .
ـ مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب التيمم جـ ١ ص (٢٨٠ ـ ٢٨١) حديث رقم (١١٢)، وهذا لفظه .
ـ أبو داود في سننه، بنحوه، في كتاب الطهارة، باب التيمم جـ ١ ص (٢٢٨ ـ ٢٢٩) حديث رقم (٣٢٢) .

ومنها: أبو ذر لم يأمره أيضاً بالإعادة[1] .

ومنها: المستحاضة[2] التي قالت: «منعتني الصوم والصلاة[3] »[4] .

---

(١) نص الحديث: عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدَان، عن أبي ذر، قال: اجْتَمَعَتْ غُنَيمةٌ عند رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذر، ابْدُ فيها»، فبدوت إلى الربذة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال: «أبو ذر»؟ فسكت، فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر! لأمك الويل». فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة، واغتسلت فكأني ألقيت عني جبلاً، فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدك، فإن ذلك خير».

وممن رواه:

ـ أحمد في مسنده جـ ٥ ص (١٤٦) مطولاً، من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، وص (١٥٥) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو ابن بُجدان، عن أبي ذر.

ـ أبو داود في سننه ـ بشيء من الاختصار ـ في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم جـ ١ ص (٢٣٧) حديث رقم (٣٣٣) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب به، وحديث رقم (٣٣٢) من طريق خالد الحذاء به، وهذا لفظه.

ـ الترمذي في سننه ـ مختصراً ـ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء جـ ١ ص (٢١١ ـ ٢١٣) حديث رقم (١٢٤) من طريق خالد الحذاء به، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد أطال أحمد شاكر الكلام في تخريج هذا الحديث عند تحقيقه لسنن الترمذي، فليرجع إلى تخريجه هناك للفائدة.

وقال الألباني في إرواء الغليل جـ ١ ص (١٨١) حديث رقم (١٥٣): «إسناده صحيح».

(٢) المستحاضة: هي المرأة التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من عِرق يقال له العاذل، وهذا العرق في أدنى الرحم دون قعره.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي القسم الثاني جـ ١ ص (٧٧)، لسان العرب جـ ٣ ص (٤١٩)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم جـ ١ ص (٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(٣) في س: منعتني الصلاة والصوم، وقد ورد هذا اللفظ في رواية أبي داود في سننه.

(٤) نص الحديث: عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش. قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، =

ومنها: الأعرابي المسيء في صلاته الذي قال: «والله ما أحسن غير هذا»[1]،

= فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة؟.

قال: أنعَت لك الكرسُف؛ فإنه يُذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فتلجمي، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فاتخذي ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثجُّ ثَجّاً. فقال النبي ﷺ: سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم. فقال: إنما هي ركضة من الشيطان، فتحَيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأتِ فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن.

فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك. فقال رسول الله ﷺ: وهو أعجب الأمرين إليّ».

وممن أخرجه:

ـ أحمد في مسنده جـ٦ ص (٤٣٩).

ـ أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة جـ١ ص (١٩٩ ـ ٢٠٢) حديث رقم (٢٨٧).

ـ الترمذي في سننه، وهذا لفظه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد جـ١ ص (٢٢١ ـ ٢٢٦) حديث رقم (١٢٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، ثم قال: «وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث. فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح»، وقال: أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي عند هذا الحديث: «والحديث كما قال أحمد بن حنبل والترمذي: حديث حسن صحيح».

(١) نص الحديث: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلَم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام. قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام»، ثم قال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات.

فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا. عَلمني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». =

فأمره[١] أن يعيد الصلاة الحاضرة[٢] ؛ لأن وقتها باق، وهو مأمور بها، ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك.

ومنها: الذين أكلوا حتى تبيَّن[٣] لهم الخيط[٤] الأبيض والأسود، ولم يؤمروا بالإعادة[٥].

= وممن رواه:

ـ البخاري في صحيحه، في كتاب الاستئذان، باب من ردَّ فقال: عليك السلام جـ ٧ ص (١٣٢).

ـ مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها جـ ١ ص (٢٩٨) حديث رقم (٤٥)، وهذا لفظه.

ـ أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود جـ ١ ص (٥٣٤ ـ ٥٣٥) حديث رقم (٨٥٦).

(١) في ب، هـ: أمره.

(٢) في هـ: الحاظرة.

(٣) في س: يتبين.

(٤) في هـ: الحبل.

(٥) نص الحديث: عن سهل بن سعد قال: «أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعده ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنما يعني الليل من النهار».

وممن رواه:

ـ البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ إلى قوله: ﴿يَتَّقُونَ﴾ جـ ٥ ص (١٥٦)، وهذا لفظه.

ـ مسلم في صحيحه، بنحوه، في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك جـ ١ ص (٧٦٧) الحديثان (٣٤، ٣٥).

والشريعة أمرٌ ونهيٌ، فإذا كان حكم الأمر لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب وكذلك النهي، فمن فعَلَ شيئاً لم يعلم أنه محرم، ثم علم لم يعاقب، وإذا عامل معاملات ربوية يعتقدها جائزة وقبض منها ما قبض، ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف، ولا يكون شراً [١] من الكافر، ولو كان قد باع خمراً أو حشيشة أو كلباً لم يعلم أنها حرام وقبض ثمنها[٢].

وسَمُرة[٣] لما باع، وقبض ثمنها قال عمر: قاتل الله سَمُرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله إذا حَرَّم على قوم أكل شيء حَرَّم عليهم ثمنه؟»[٤].

---

(١) في س، هـ: شر.

(٢) في هـ: منها.

(٣) هو سَمُرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، نزل البصرة، له أحاديث صالحة كما يقول الذهبي، كان شديداً على الخوارج، قتل منهم جماعة، وكان الحسن، وابن سيرين يُثنيان عليه. توفي سنة ٥٨ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٧ ص (٤٩ ـ ٥٠)، سير أعلام النبلاء جـ ٣ ص (١٨٣ ـ ١٨٦) رقم الترجمة (٣٥)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٢ ص (٧٧ ـ ٧٨) رقم الترجمة (٣٤٧٥).

(٤) نص الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر أن سَمُرة باع خمراً. فقال: قاتل الله سَمُرة. ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».
وممن رواه:
ـ البخاري في صحيحه، بنحوه، في كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وَدَكه جـ ٣ ص (٤٠)، وكتاب الأنبياء، باب ما ذكرَ عن بني إسرائيل جـ ٤ ص (١٤٥)، وفيه: «قاتل الله فلاناً... الحديث».
ـ مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام جـ ٢ ص (١٢٠٧) حديث رقم (٧٢)، وهذا لفظه.
وقوله ﷺ: «إن الله إذا حَرَّم على قوم أكل شيء حَرَّم عليهم ثمنه» جاء في حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ قاعداً في المسجد مستقبلاً الحجر. قال: فنظر إلى السماء فضحك، ثم قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حَرَّم على قوم أكل شيء حَرَّم =

هـ ١٣١ وكانوا يقبضون الخمر جزية عن أهل الذمة، ثم يبيعونهم إياها، / فقال عمر: «ولوهم بيعها، ثم خذوا[١] ثمنها»[٢] [٣]، وما قبضه[٤] سَمُرة لم يذكر أن عمر أمر بردِّه، وكيف يرده[٥] وقد أخذوا الخمر، ولا نهاه عن الانتفاع به؟.

وذلك أن هذا الذي قبضه قبل أن يعلم أنه محرم لا إثم عليه في قبضه، فإنه[٦] لم [يكن][٧] يعلم أنه محرم، والكافر إذا / غفر له[٨] قبضه لكونه قد تاب، ب ٤٥

= عليهم ثمنه».
وممن أخرجه:
ـ أحمد في مسنده جـ ١ ص (٢٤٧)، وهذا لفظه.
ـ أبو داود في سننه، في كتاب البيوع والإجارات، بابٌ في ثمن الخمر والميتة جـ ٣ ص (٧٥٨) حديث رقم (٣٤٨٨).

(١) في س: ثم خذو.
(٢) نص الأثر: عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية، فنشدهم ثلاثاً، فقيل: إنهم ليفعلون ذلك، قال: «فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها. فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».
وممن أخرجه:
ـ عبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع، باب بيع الخمر جـ ٨ ص (١٩٥) أثر رقم (١٤٨٥٣)، وهذا لفظه.
ـ أبو عبيد القاسم بن سلام، بنحوه، في كتاب الأموال، باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير ص (٥٤) أثر رقم (١٢٨).
(٣) قال ابن قدامة في المغني جـ ١٠ ص (٦٠١): «ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم على جزية رءوسهم وخراج أرضهم احتجاجاً بقول عمر هذا؛ ولأنها من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها والتصرف فيها، فجاز أخذ أثمانها منهم كثيابهم».
(٤) في هـ: وما قبض.
(٥) في ب: يره.
(٦) في ب، س: فإن.
(٧) سقط من: هـ.
(٨) في س: عُفِي له.

فالمسلم أولى بطريق الأولى.

والقرآن يدل على هذا بقوله: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾، وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه فقد جعل الله له ما سلف،
ويدل على أن ذلك ثابت في حق المسلم / [ما][١] بعد هذا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾. فأمرهم بترك ما بقي، ولم يأمرهم بردّ ما قبضوه. فدل على أنه لهم مع قوله[٢]: ﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾، والله يقبل التوبة عن عبادة. ص ٣٤

فإذا قيل: هذا مختص بالكافرين. قيل: [ليس][٣] في القرآن ما يدل على ذلك، إنما قال: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾، وهذا يتناول المسلم بطريق الأولى.

وعائشة قد أدخلت فيه المسلم في قصة زيد بن أرقم[٤] لما قالت لأم[٥] ولده: «بئس ما شريت[٦]، وبئس ما اشتريت، أخبري زيداً[٧] أنه قد حبط جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت: يا أم المؤمنين[٨]، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس

(١) سقط من: ب، هـ.
(٢) في ب، هـ: قال.
(٣) سقط من: هـ.
(٤) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، الأنصاري، الخزرجي، نزيل الكوفة، من مشاهير الصحابة، شهد مؤتة وغيرها، وله عدة أحاديث. توفي سنة ٦٦ هـ، وقيل سنة ٦٨ هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ ٦ ص (١٨)، سير أعلام النبلاء جـ ٣ ص (١٦٥ ـ ١٦٨) رقم الترجمة (٢٧)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ١ ص (٥٤٢) رقم الترجمة (٢٨٧٣).
(٥) في هـ: لم.
(٦) في ب: بئس ما شربت، وفي هـ: بئس ما اشتريت.
(٧) في هـ: زيد.
(٨) في هـ: زيادة «عائشة» قبل «يا أم المؤمنين»، وهي زيادة تخل بالسياق.

مالي؟ فقالت عائشة: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ »[1].

---

(١) نص الأثر: عن أبي إسحاق الهمداني، عن أم يونس ـ يعني امرأته ـ العالية بنت أيفع: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت لها أم محبة أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين، أتعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم. قالت: فإني بعته عبداً إلى العَطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه، فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة. فقالت: بئس ماشريت! وبئس ما اشتريت! أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب، قالت: فقلت: أرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة؟ قالت: نعم ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾.

وممن أخرجه:

ـ ابن أبي حاتم في تفسيره «الجزء الثاني من سورة البقرة إلى نهاية السورة» تحقيق د. عبد الله بن علي الغامدي جـ٣ ص (١١٣٤ ـ ١١٣٥) رقم الأثر (٣٣٠٢).

ـ الدارقطني في سننه جـ٣ ص (٥٢) الأثران (٢١١، ٢١٢).

ـ البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل، ثم يشتريه بأقل جـ٥ ص (٣٣٠).

وقد أورده:

ـ ابن كثير في تفسيره جـ١ ص (٤٨٤)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، ثم علق عليه بقوله: «وهذا الأثر مشهور، وهو دليل لمن حَرَّمَ مسألة العينة، مع ما جاء فيها من الأحاديث المقررة في كتاب الأحكام».

ـ ابن القيم في إعلام الموقعين جـ٣ ص (٢١٩) وعزاه إلى الإمام أحمد، ثم علق عليه بقوله: «رواه الإمام أحمد وعمل به، وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يديك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله، فقد استوثق لدينه.

وأيضاً: فهذه امرأة أبي إسحاق السبيعي، وهو أحد أئمة الإسلام الكبار، وهو أعلم بامرأته وبعدالتها، فلم يكن ليروي عنها سُنّة يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة، بل يحابيها في دين الله، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق!.

وأيضاً: فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة، وأيضاً: فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهراً في التابعين بحيث ترد به روايتهم.

وأيضاً: فإن هذه المرأة معروفة، واسمها العالية، وهي جدة إسرائيل، كما رواه حرب من حديث إسرائيل: حدثني أبو إسحاق عن جدته «العالية» ـ يعني جدة إسرائيل ـ فإنه إسرائيل بن =

بل قد يقال: إن هذا يتناول من كان يعلم التحريم إذا جاءته موعظة من ربه فانتهى، فإن الله يغفر لمن تاب بتوبته، فيكون ما مضى من الفعل وجوده كعدمه، والآية تتناوله ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، ويدل على ذلك قوله بعد هذا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.

والتوبة تتناول المسلم العاصي، كما تتناول الكافر، ولا خلاف أنه لو عامَلَه بربا[1] يحرم بالإجماع لم يقبض منه شيئاً، ثم تاب أن له رأس ماله، فالآية تناولته، وقد قال فيها: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾، ولم يأمر برد المقبوض، بل قال قبل[2] ذلك: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾.

= يونس بن أبي إسحاق، والعالية امرأة أبي إسحاق، وجدة يونس، وقد حملا عنها هذه السُّنة، وإسرائيل أعلم بجدته، وأبو إسحاق أعلم بامرأته.

وأيضاً: فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث، ولا قدح فيها من أجله، ويستحيل في العادة أن تروي حديثاً باطلاً، ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر.

وأيضاً: فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس، ومصالح العباد، وحكمة التشريع تحرمها أعظم من تحريم الربا، فإنها رباً مستحل بأدنى الحيل...».

وكلام ابن القيم عن هذا الأثر طويل، وقد اكتفيت منه بهذا القدر.

- ابن قدامة في المغني جـ ٤ ص (٢٥٧)، وعزاه إلى الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، وعلق على كلام عائشة بقوله: «والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه».

- القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن جـ٣ ص (٣٥٩)، وعزاه إلى الدارقطني، ومالك، وعلق عليه بقوله: «ولا تقول عائشة «أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب» إلا بتوقيف؛ إذ مثله لا يقال بالرأي؛ فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحي».

(١) في هـ: في رباً.

(٢) في هـ: قيل.

وهذا وإن كان ملعوناً على ما أكله وأوكله[1] ، فإذا تاب غفر له[2] ، ثم المقبوض قد يكون اتجر[3] فيه وتقلب، وقد يكون أكله ولم يبق منه شيء، وقد يكون باقياً، فإن كان قد ذهب وجعل ديناً عليه كان في ذلك ضرر عظيم، وكان هذا مُنفراً عن التوبة، وهذا الغريم يكفيه إحساناً إليه إسقاطه[4] ما بقي في ذمته وهو برضاه أعطاه، وكلاهما ملعون.

ولو فرض أن رجلاً أمر رجلاً بإتلاف ماله وأتلفه لم يضمنه وإن كانا ظالمين، وكذلك إذا قال: اقتل[5] [عبدي][6] . هذا[7] هو الصحيح، وهو المنصوص عن أحمد[8] وغيره.

فكذلك هذا هو سلط ذاك على أكل هذا المال برضاه، فلا وجه لتضمينه وإن كانا آثمين، كما لو أتلفه بفعله إذ لا فرق بين أن يتلفه بأكله أو بإحراقه، بل أكله خير من إحراقه، فإن[9] لم يضمنه في هذا بطريق الأولى.

وأيضاً: فكثير من العلماء يقولون: إن السارق لا يغرم لئلا يجتمع عليه

---

(١) روى مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله جـ ٢ ص (١٢١٩) حديث رقم (١٠٦) عن جابر بن عبد الله قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومُوكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء».
وهذا فيمن لم يتب، وأما التائب فكما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يغفر له.

(٢) في س: غفر الله له.

(٣) في ب: تجر.

(٤) في هـ: إسقاط.

(٥) في ب: اقبل.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في س: وهذا.

(٨) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع جـ ٤ ص (١١٧).

(٩) في هـ: فإذا.

عقوبتان من أن الحد حق لله والمال حق لآدمي[١].

وهذا أولى لئلا يجتمع[٢] على المُربي عقوبتان: إسقاط ما بقي، والمطالبة بما أكل. وإن كان عين المال باقياً فهو لم يقبضه بغير اختيار صاحبه كالسارق الغاصب[٣]، بل قبضه باتفاقهما ورضاهما بعقد من العقود، وهو لو كان كافراً، ثم أسلم لم يرده، وقد قال تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾.

وقد يقال: لا يكون لواحدٍ منهما، كما لو كان ثمن خمر، أو مهر بغي[٤]،

---

(١) لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة فقد اختلفوا: هل يكون غرم مع القطع أو لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجتمع الغرم مع القطع بحال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨]، ولم يذكر غرماً، فإن غرمها قبل القطع سقط القطع، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم.
وقال الشافعي: يغرم قيمة السرقة موسراً كان أو معسراً، وتكون ديناً عليه، إذا أيسر أداه، وهو قول أحمد، وإسحاق، والنخعي، والليث، وأبي ثور.
وقال مالك: يضمنها إن كان موسراً، ولا شيء عليه إن كان معسراً.
وقال عطاء، وابن سيرين، والشعبي، ومكحول: لا غرم على السارق إذا قطع.
وممن رجح قول الشافعي ومن معه: ابن العربي، والقرطبي في تفسيريهما.
انظر: أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص (٤٣١ ـ ٤٣٢)، أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص (١١٣ ـ ١١٤)، المغني جـ ١٠ ص (٢٧٩ ـ ٢٨٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٦ ص (١٦٥ ـ ١٦٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ ٢ ص (٣٦٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص (٤٥٢).
(٢) في س: وهذا أولى ألا يجتمع.
(٣) في س: الغاص.
(٤) مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سَمَّاه مهراً مجازاً، والبغي: بفتح الموحدة، وكسر المعجمة، وتشديد التحتانية هو فعيل بمعنى فاعلة، وجمع البغي: بغايا، والبغاء بكسر أوله: الزنا والفجور، وأصل البغاء الطلب، غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد.
انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٤ ص (٤٢٧).

أو حلوان كاهن[١] ، فإن هذا [إذا تاب][٢] لا يعيده إلى صاحبه، بل يتصدق به في أظهر قولي العلماء.

وكذلك لو استأجر رجلاً لحمل خمر، نص [عليه][٣] أحمد على أنه يُقضى[٤] [لـه][٥] بالكراء[٦] [٧] ، ولا يأكله[٨] ؛ لأن الحمل عمل مباح فيستحق أجرته،

---

(١) حلوان الكاهن: هو ما يُعطاه من الأجر والرِّشوة على كهانته. يقال: حَلوته أحلوه حُلوَاناً. والحلوان: مصدر كالغفران، ونونه زائدة، وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ١ ص (٤٣٥)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٤ ص (٤٢٧).

(٢) سقط من: هـ.

(٣) سقط من: س.

(٤) في ب، س، هـ: على أنه لا يقضى، وقال مصحح س: لعله «على أنه يقضى». وهذا هو الصواب، كما سيأتي بيانه في الفقرة رقم (٨) من هذه الصفحة.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب، هـ: بالكرى.

(٧) الكرَاء: أجر المستأجَر.
انظَر: لسان العرب جـ ١٢ ص (٨١).

(٨) قال ابن قدامة في المغني جـ ٦ ص (١٣٥): «ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل خنزير ولا ميتة لذلك. وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأن العمل لا يتعين عليه، بدليل أنه لو حمله مثله جاز، ولأنه لو قصد إراقته أو طرح الميتة جاز. وقد روي عن أحمد فيمن حمل خنزيراً أو ميتة أو خمراً لنصراني: أكره أكل كرائه، ولكن يقضى للحمال بالكراء، فإذا كان لمسلم فهو أشد. قال القاضي: هذا محمول على أنه استأجره ليريقها، فأما للشرب فمحذور لا يحل أخذ الأجرة عليه. وهذا التأويل بعيد، لقوله: أكره أكل كرائه، وإذا كان لمسلم فهو أشد، ولكن المذهب خلاف هذه الرواية؛ لأنه استئجار لفعل محرم، فلم يصح كالزنا، ولأن النبي ﷺ لعن حاملها والمحمولة إليه».
وقد ذكر المرداوي في الإنصاف جـ ٦ ص (٢٣) أن في صحة الاستئجار على حمل الميتة والخمر روايتين عن أحمد بن حنبل:
«إحداهما: لا يصح، وهي المذهب. =

[ولكن][1] لقصد المستأجر لا يأكله.

وكذلك لو باع عنباً، أو عصيراً ممن يتخذه خمراً فإنه يُقضى له بالثمن بلا ريب إذا تعذر رد[2] العنب[3] / والعصير. ولا يقول عاقل إن الذي أخذ العنب ب ٤٦
وعصره خمراً يُعطى مع ذلك الثمن، لكن غاية ما يقال إن هذا يتصدق بالثمن.

فإن قيل مثل هذا في الربا قياساً على هذا، فقد يقال: هنا التحريم لحق الله؛ لأن نفس[4] عوض الخمر محرم، وهناك التحريم لما فيه من ظلم الآدمي، وإن كان لو رضي به لم يجز لأنه[5] سفيه في ذلك.

وأيضاً ففي رده عليه تسليط لمن يحتال على الناس بأن يأخذها بعقود ربوية فينتفع بها، ثم يطالبهم بما قبضوه، وقد انتفع برأس ماله مدة بغير رضاهم، فإنهم لم يعطوه قرضاً[6].

وهذه المسألة تحتاج إلى نظر وتحقيق، وأما الذي لا ريب فيه عندنا[7] / فهو ما ١٣٢
قبضه بتأويل أو جهل فهنا له ما سلف بلا ريب، كما دل عليه الكتاب والسنة،

= والثانية: يصح، لكن يكره.
فعلى الرواية الثانية يكره أكل أجرته، وهذا هو الصحيح، وعليه الأصحاب».
قال المرداوي: «وقال في المستوعب: وهل يطيب له أكل أجرته؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يطيب، ويتصدق به».

(١) سقط من: هـ.
(٢) في س: در.
(٣) هكذا ورد في هامش: س، وفي ب، هـ: المبيع.
(٤) في هـ: لا لنفس.
(٥) في ب، س: لا أنه.
(٦) في ب: فرضاً، وفي هـ: فرض.
(٧) في س، هـ: عندي.

والاعتبار، وأما مع العلم بالتحريم فيحتاج إلى نظر، فإنه قد يقال: طرد هذا أن من اكتسب[١] مالاً من ثمن خمر مع علمه بالتحريم، فله ما سلف.

وكذلك [كل][٢] من كسب مالاً محرماً، ثم تاب إذا كان برضا[٣] الدافع، ويلزم مثل ذلك في مهر البغي[٤]، وحلوان الكاهن.

وهذا ليس ببعيد عن أصول الشريعة، فإنها تفرق بين التائب وغير التائب، كما في قوله: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[٥].

وهذا[٦] في الكفار ظاهر متواتر عن الرسول[٧] ﷺ، متفق عليه بين المسلمين. فإن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه [قضاء][٨] ما تركه من صيام وصلاة وزكاة[٩]، ولا يحرم ما اكتسبه من الأموال التي كان يعتقدها حلالاً، ولا ضمان عليه فيما أتلفه لأنه[١٠] كان يعتقد حل ذلك[١١].

---

(١) في س: اكسب.
(٢) سقط من: ب، هـ.
(٣) في ب: برضى.
(٤) في هـ: ويلزم في مثل ذلك مهر البغي.
(٥) سورة الأنفال، الآية: ٣٨، وتتمتها: ﴿ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾.
(٦) في ب، هـ: وهذه.
(٧) في هـ: عن رسول الله.
(٨) سقط من: هـ.
(٩) في هـ: وزكاة وصلاة.
(١٠) في ب، س، هـ: لكنه، والصواب ما أثبته.
(١١) قال ابن قدامة في المغني جـ ١ ص (٤٠٩): «وأما الكافر فإن كان أصلياً لم يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره بغير خلاف نعلمه، وقد قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٣٨]، وأسلم في عصر النبي ﷺ خلق كثير وبعده، فلم يؤمر أحد منهم بقضاء؛ ولأن =

وأما المسلم إذا تاب ففي قضاء الصلاة والصيام نزاع[1] ، ومما يقوي هذا أن هذا المال لا يتلف بلا نزاع . بل إما أن يتصدق به ، وإما أن يدفع إلى الزاني والشارب الذي أخذ منه مع كونه مُصِراً، وإما أن يجعل لهذا القابض التائب .

= في إيجاب القضاء عليه تنفيراً عن الإسلام فعفي عنه»، وانظر نحواً من هذا في : الإنصاف للمرداوي جـ١ ص (٣٩٠) .

(١) قال ابن قدامة في المغني جـ١ ص (٤١٠ ـ ٤١١) : «فأما المرتد فذكر أبو إسحاق بن شاقلا عن أحمد في وجوب القضاء عليه روايتين :
إحداهما : لا يلزمه، وهو ظاهر كلام الخرقي في هذه المسألة، فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره ولا في حال إسلامه قبل ردته، ولو كان قد حج لزمه استئنافه؛ لأن عمله قد حبط بكفره بدليل قوله : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [سورة الزمر، الآية : ٦٥]، فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه .
والثانية : يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال ردته وإسلامه قبل ردته، ولا يجب عليه إعادة الحج؛ لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [سورة البقرة، الآية : ٢١٧]، فشرط الأمرين لحبوط العمل، وهذا مذهب الشافعي .
وذكر القاضي رواية ثالثة: أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال ردته؛ لأنه تركه في حال لم يكن مخاطباً بها لكفره، وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل الردة؛ ولأنه كان واجباً عليه ومخاطباً به قبل الردة فيبقى الوجوب عليه بحاله، قال : وهذا المذهب، وهو قول أبي عبد الله بن حامد، وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج إن كان قد حج لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة فلا يشتغل به بعد ذلك، كالصلاة التي صلاها في إسلامه؛ ولأن الردة لو أسقطت حجه وأبطلته لأبطلت سائر عباداته المفعولة قبل ردته» .
وذكر المرداوي في الإنصاف جـ١ ص (٣٩١) أن الصحيح من المذهب أن المرتد يقضي ما تركه قبل ردته، ولا يقضي ما فاته زمن ردته .
وجاء في كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص (٢٧١ ـ ٢٧٢) عند ذكره لأحكام المرتد ما نصه : «ويقضي ما ترك من عبادة في الإسلام؛ لأن ترك الصلاة والصيام معصية، والمعصية تبقى بعد الردة، وما أدى منها فيه يبطل، ولا يقضي من العبادات إلا الحج لأنه بالردة صار كالكافر الأصلي، فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج فقط» .

فإذا دفعه [إلى][1] الزاني والشارب فلا يقوله من يتصور ما يقول، وإن كان من الفقهاء من يقوله، فإن في هذا فساداً[2] مضاعفاً[3]، فإن ذلك كان ممنوعاً من الشرب والزنا ولو بذل[4] العوض، فإذا كان قد فعله بعوض / و [أعيد][5] إليه العوض كان ذلك زيادة إعانة[6] [له][7]، وإغراء له بالسيئات. س ٣٥

وأما الصدقة فهي أوجه، لكن يقال: هذا الباب أحق به من غيره، ولا ريب إن [كان صاحب][8] هذا الباب فقيراً[9] فهو أحق به من غيره من الفقراء، وبهذا أفتيت غير مرة. وإن[10] كان التائب فقيراً يأخذ منه [قدر][11] حاجته، فإنه أحق به من غيره، وهو إعانة له على التوبة، وإن كلف إخراجه تضرر غاية الضرر ولم يتب. ومن تدبر أصول الشرع[12] علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق.

وأيضاً: فلا مفسدة في أخذه؛ فإن المال قد أخذه وخرج عن حكم صاحبه وعينه ليست محرمة، وإنما حرم لكونه استعين به على [محرم][13]، وهذا قد غفر

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في س، هـ: فساد.
(٣) في ب، هـ: مضافاً.
(٤) في ب، هـ: بذل.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في س: وإعانة.
(٧) سقط من: هـ.
(٨) سقط من: ب، هـ.
(٩) في ب، س، هـ: فقير. وما أثبته هو الصواب.
(١٠) في ب، س: إذا.
(١١) سقط من: ب، س.
(١٢) في س: أصول الشريعة.
(١٣) سقط من: هـ.

بالتوبة فيحل[1] له مع الفقر بلا ريب، وأخذ ذلك له مع الغنى وجه، وفيه تيسير التوبة على من كسب مثل هذه الأموال.

وأما الربا فإنه قبض برضا[2] صاحبه، والله سبحانه يقول: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾، ولم يقل: فمن أسلم، ولا من تبين له التحريم، بل قال: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ ﴾، والموعظة تكون لمن علم التحريم أعظم مما تكون[3] لمن لم يعلمه، قال الله تعالى: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[4]، وقال: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴾[5].

وأيضاً: فهذا وسط[6] بين الغريمين، فإن الغريم المدين ينهى أن يسقط عنه الزيادة، وهذا عنده غاية السعادة، وذاك لا ينهى أن يبقى له ما قبض، وقد عفا الله عما مضى، وأما تكليف هذا إعادة القرض[7] / فذلك[8] مثل مطالبة الغريم[9] بما ب ٤٧
بقي، وكلاهما فيه [شطط][10]، [وتسلط][11]، وشدة عظيمة، فهذا هذا. والله أعلم.



(١) في هـ: فيجعل.
(٢) في ب: برضى.
(٣) في ب، س، هـ: يكون، والصواب ما أثبته.
(٤) سورة النور، الآية: ١٧.
(٥) سورة النساء، الآية: ٦٣.
(٦) في هـ: أوسط.
(٧) في هـ: العرض.
(٨) في س، هـ: فذاك.
(٩) في س: طالبه الغريم.
(١٠) سقط من: س.
(١١) سقط من: ب، هـ.

فصل

في الربا

قد تدبرت الربا مرات عوداً على بدء[1] وما فيه من النصوص والمعاني والآثار، فتبين لي ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله بعد استخارة الله ـ أن أصل الربا هو الإنساء[2]، مثل أن يبيع الدراهم إلى أجل بأكثر منها.

ومنها[3] أن يؤخر دينه ويزيد في المال، وهذا هو الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية[4]، وقد سئل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لاشك فيه فذكر هذا، وهو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه[5] زاده في المال، وزاده

---

(١) في س: عود على بد.

(٢) في س، هـ: هو النسا.

(٣) في هـ: ومثل.

(٤) ومما يدل على أن الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية هو أن يؤخر الإنسان دينه ويزيد في المال، ما ثبت عن زيد بن أسلم أنه قال: «كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حَلّ الأجل قال له غريمه: أتقضي أم تربْي؟ فإن قضاه أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل».
أخرجه:
ـ مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدَّين جـ٢ ص(٦٧٢) رقم (٨٣).
ـ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب تحريم الربا وأنه موضوع مردود إلى رأس المال جـ٥ ص(٢٧٥)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، باب الربا جـ٨ ص(٢٩) رقم(١١٠١٣).

(٥) في هـ: فإن لم يقض.

هذا في الأجل[١]، فيربو المال[٢] على المحتاج من غير نفع حصل له، ويزيد مال المربي من غير نفع حصل منه للمسلمين.

فهذا حرمه الله تعالى، لأن فيه ضرراً[٣] على المحاويج[٤]، وفيه أكل المال بالباطل.

وقد كان من العلماء المشهورين في زماننا غير واحد يقولون: لا نعرف حكم تحريم الربا، وذلك أنهم نظروا في جملة ما يحرم، فلم يروا[٥] فيه مفسدة ظاهرة.

والتحقيق: أن الربا نوعان: جلي، وخفي.

فالجلي: حرم لما فيه من الضرر والظلم.

والخفي: حرم لأنه ذريعة إلى الجلي[٦]، فربا النَّسَاء من الجلي، فإنه يضر بالمحاويج ضرراً عظيماً ظاهراً[٧]،/ وهذا مجرب. والغني يأكل أموال الناس بالباطل، لأن ماله ربَا [من غير نفع حصل للخلق][٨]، ولهذا جعل الله الربا ضد الصدقات، فقال: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾. هـ ١٣٣

وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[٩].

---

(١) لم أعثر على جواب الإمام أحمد في هذه المسألة في الكتب المشهورة في المذهب. وتحريم ربا الجاهلية محل إجماع عند أهل العلم. انظر: المغني جـ٤ ص(١٢٣).
(٢) في س، هـ: فيربوا المال.
(٣) في س: ضرر. وما أثبته هو الصواب.
(٤) في ب، هـ: ضرر المحاويج.
(٥) في هـ: يَرَوْ.
(٦) قال ابن القيم في إعلام الموقعين جـ٢ ص(١٣٧): «فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثاني وسيلة».
(٧) في س: عظيم ظاهر.
(٨) سقط من: هـ.
(٩) سورة الروم، الآية: ٣٩.

وقال لنبيه [ﷺ][1] في أول ما أنزل عليه: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾[2].

وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ الآيات، إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[3].

فنهى عن الربا الذي فيه[4] ظلم الناس، وأمر بالإحسان إلى الناس المضاد للربا.

وفي الصحيحين عن ابن عباس، عن أسامة: أن النبي ﷺ قال: «**إنما الربا في النسيئة**»[5]، وهذا الحصر يراد به حصول الكمال، فإن الربا الكامل هو في النسيئة، كما قال ابن مسعود: «إنما العالم الذي يخشى الله»[6]، . . . .

---

(١) سقط من: ب، هـ.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٦.

(٣) سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠ - ١٣٤، ونصها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾.

(٤) في هـ: الذي هو.

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه، بنحوه، في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نسَاء جـ٣ ص(٣١).
- ومسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل جـ٢ ص(١٢١٧ - ١٢١٨) الأحاديث: (١٠١) بزيادة في أوله، (١٠٢) بلفظه، (١٠٤) بنحوه.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ عن ابن مسعود، وإنما وجدت نحوه، وقد أورده السيوطي في الدر المنثور جـ٧ ص(٢٠)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وابن عدي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «ليس العلم من كثرة الحديث، ولكن العلم من الخشية». وبلفظ «كفى بخشية الله علماً، وكفى باغترار المرء جهلاً»، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وأحمد في الزهد، وعبد بن حميد، والطبراني. وبلفظ «ليس العلم بكثرة الرواية، ولكن العلم الخشية»، وعزاه إلى أحمد في الزهد. وقد أخرج هذا اللفظ الأخير عن ابن مسعود أبو نعيم في الحلية جـ١ ص(١٣١).
وقد رُوي عن بعض السلف عبارات بهذا المعنى، منها:
- قول الشعبي: «إنما الفقيه من ورع عن محارم الله، والعالم من خاف الله»، أخرجه أبو نعيم في =

وكما[(١)] قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية[(٢)]، ومثل ذلك كثير.

فأما ربا الفضل: فإنما نهي عنه لسد الذريعة، كما في المسند مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث سعد[(٣)(٤)]: «**لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرَّمَاءَ، والرَّمَاءُ[(٥)]: هو الربا**»[(٦)].

= الحلية جـ٤ ص(٣١١).

ـ قول يحيى بن أبي كثير: «العالم من خشي الله»، أورده السيوطي في الدر المنثور جـ٧ ص(٢٠)، وعزاه إلى ابن المنذر.

ـ قول مجاهد: «إنما الفقيه من يخاف الله»، أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، باب من قال: العلم الخشية وتقوى الله جـ١ ص(٨٩).

(١) في س: أو كما.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢، وتتمتها: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾.

(٣) في س، هـ: سعيد.

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان، الإمام المجاهد، مفتي المدينة، أبو سعيد الخدري، شهد الخندق وبيعة الرضوان، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، مسنده ألف ومائة وسبعون حديثاً، ففي البخاري ومسلم ثلاثة وأربعون، وانفرد البخاري بستة عشر حديثاً، ومسلم باثنين وخمسين. توفي سنة ٧٤هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ٣ ص(١٦٨ ـ ١٧٢) رقم الترجمة (٢٨)، البداية والنهاية جـ٩ ص(٤ ـ ٥)، شذرات الذهب جـ١ ص(٨١).

(٥) في ب، هـ: الربا، والربا، وفي د: الرما، والرما. بدون إثبات همزة في آخره.

كذلك في طبعة مسند أحمد التي أعتمد عليها في التخريج لم تثبت، والصواب إثباتها، وقد وجدتها مثبتة في كل من: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٢ ص(٢٦٩) وفيه «الرماء بالفتح والمد: الزيادة على ما يحل، ويُروى: الإرماء، يقال: أرمى على الشيء إرماء إذا زاد عليه، كما يقال: أربى»، لسان العرب جـ٥ ص(٣٢٩)، الفتح الرباني لأحمد عبد الرحمن البنا جـ١٥ ص(٧٢، ٧٤).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده جـ٢ ص(١٠٩) مرفوعاً إلى النبي ﷺ، لكن ليس من حديث سعد، بل من حديث ابن عمر. ولفظه: عن أبي جناب، عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء: هو الربا**، فقدم إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة =

. . . .

= بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يداً بيد».
كما أخرجه أحمد في مسنده، بنحوه، جـ٣ ص(٤) موقوفاً على ابن عمر، وفي آخره زيادة «فإني أخاف عليكم الرماءَ، والرماءُ: الرِّبا»، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري بدون تلك الزيادة، ولفظهما: عن نافع قال: قال ابن عمر: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، والوَرِق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفعوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز، فإنِّي أخاف عليكم الرماء، والرماءَ: الربا».
قال [أي نافع]: فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري يحدثه عن رسول الله ﷺ فما تمَّ مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه، فقال: إن هذا حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ أفسمعته؟ فقال: بصر عيني، وسمع أذني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرِق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز».
وقد أورد الهيثمي في مجمع الزوائد، باب بيع الطعام بالطعام جـ٤ ص(١١٣) حديث ابن عمر المرفوع. وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وفيه أبو جناب، وهو ثقة، لكنه مدلس».
وممن روى المرفوع منه إلى النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري:
ـ البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة جـ٣ ص(٣٠ ـ ٣١).
ـ مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الربا جـ٢ ص(١٢٠٨) حديث رقم (٧٥).
ـ مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً جـ٢ ص(٦٣٢) حديث رقم (٣٠).
هذان الحديثان ـ أعني حديث ابن عباس عن أسامة، وحديث أبي سعيد ـ يوهمان أنهما متعارضان، وقد جمع بينهما الشافعي، والترمذي، وابن حجر.
أما الشافعي فذكر أنه يأخذ بحديث أبي سعيد وما في معناه، وقال في الجمع بينه وبين حديث ابن عباس عن أسامة: «قال لي قائل: هذا الحديث ـ يعني حديث أسامة ـ مخالف للأحاديث قبله ـ يعني حديث أبي سعيد وما في معناه.
قلت: قد يحتمل خلافها وموافقتها. قال: وبأي شيء يحتمل موافقتها؟ قلت: قد يكون أسامة سمع رسول الله يُسْئل عن الصنفين المختلفين، مثل الذهب بالورَق، والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد فقال: «إنما الربا في النسيئة»، أو تكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة، أو شك فيها، لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة، فاحتمل موافقتها لهذا. فقال: فلم قلت يحتمل خلافها؟ =

. . . .

= قلت: لأن ابن عباس الذي رواه، وكان يذهب فيه غير هذا المذهب، فيقول: لا ربا في بيع يداً بيد، إنما الربا في النسيَّة. فقال: فما الحجة إن كانت الأحاديث قبله مخالفة في تركه إلى غيره؟ فقلت له: كل واحد ممن روى خلاف أسامة، وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة، فليس به تقصير عن حفظه، وعثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت أشد تقدماً بالسِّن والصحبة من أسامة، وأبو هريرة أسَن، وأحفظ من روَى الحديث في دهره، ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ، و بأن ينفى عنه الغلط من حديث واحد، كان حديث الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه، وكانَ حديث خمسة أولى أن يُصار إليه من حديث واحد».

انظر: الرسَالة للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر ص(٢٧٩-٢٨١).

وأما الترمذي فقال: «حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ في الربا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. إلا ما رُوي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يباع الذهب بالذهب متفاضلاً، والفضة بالفضة متفاضلاً إذا كان يداً بيد. وقال: «إنما الربا في النسيئة»، وكذلك رُوي عن بعض أصحابه شيء من هذا، وقد رُوي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ. والقول الأول أصح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورُوي عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الصرف اختلاف».

انظر: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف جـ٣ ص(٥٤٣)، عند كلامه على الحديث رقم(١٢٤١).

وقال ابن حجر: «الصرف: دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه، وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر، ثم رجع، وابن عباس، واختلف في رجوعه، وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي، وهو بالمهملة والتحتانية: سألت أبا مجلز عن الصرف؟ فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً، زماناً من عمره، ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد، فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة: يداً بيد، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا». فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي.

واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، =

وقد تنازع السلف والخلف في ربا الفضل: فطائفة من السلف أباحته ولم تحرم منه شيئاً، وهذا مشهور عن ابن عباس[(١)] ، وهو مروي عن ابن مسعود[(٢)]، ومعاوية[(٣)] ، بل قد رُوي عنه أنه باع المصوغ إلى أجل،

= فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا»: الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: «لا عالم في البلد إلا زيد» مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل.
وأيضا: فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد، لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم، والله أعلم».
انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر جـ٤ ص(٣٨٢).
قال أحمد شاكر بعد أن ذكر قول ابن حجر في تعليقه على الرسالة للإمام الشافعي ص(٢٨٢): «وهذا الذي قال الحافظ أدق تلخيص لاختلاف أنظارهم في الجمع بين الحديثين، وما قال الشافعي هنا أعلى وأرجح عندنا».

(١) تقدم في التعليق السابق أنه اختلف عن ابن عباس في هذا، فمنهم من قال رجع إلى القول بتحريمه، ومنهم من قال لم يرجع.
قال ابن قدامة في المغني جـ٤ ص(١٢٣): «وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكي عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة، لقوله عليه السلام: «لا ربا إلا في النسيئة» رواه البخاري، والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي، وابن المنذر، وغيرهم.
وقال سعيد بإسناده عن أبي صالح قال: صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف. وعن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم ير به بأساً، وكان يأمر به».

(٢) انظر قوله في: معرفة السنن والآثار للبيهقي جـ٨ ص(٤٣)، المحلى لابن حزم جـ٨ ص(٤٨٧، ٤٩٤).

(٣) عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب، أو وَرِق بأكثر من وزنها. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل. فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر ابن الخطاب فذكر ذلك له. فكتب عمر إلى معاوية: «أن لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن».
هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء، وسيأتي بعد ذلك بأنها عرضت له مع عبادة =

وبسبب[١] ذلك فارقه عبادة بن الصامت[٢]، وذهب إلى عمر [رضي الله عنه][٣] شاكياً منه[٤][٥].

ويروي عبادة حديث النبي ﷺ في الأصناف الستة[٦]، وقد قيل كانوا في

= ابن الصامت، والجمع ممكن بأنها عرضت له مع عبادة وأبي الدرداء. كما ذكر ذلك أحمد شاكر عند تعليقه على الفقرة رقم (١٢٢٨) ص(٤٤٦) من كتاب الرسالة للإمام الشافعي.
وممن أخرج قصة معاوية مع أبي الدرداء:
- مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً جـ٢ ص(٦٣٤) رقم(٣٣)، وهذا لفظه.
- الشافعي في الرسالة ص(٤٤٦) فقرة رقم (١٢٢٨).
- البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء جـ٥ ص(٢٨٠)، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب البيوع، باب الربا في النقد والنسيئة جـ٨ ص(٣٨-٣٩) رقم(١١٠٤١).

(١) في ب، س: ولسبب.
(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس، الإمام القدوة، أبو الوليد الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدريين، سكن بيت المقدس، وتوفي سنة ٣٥هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ٢ ص(٥-١١) رقم الترجمة (١)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ٢ ص(٢٦٠) رقم الترجمة (٤٤٩٧)، شذرات الذهب جـ١ ص(٤٠).
(٣) سقط من: هـ.
(٤) في ب: عنه.
(٥) روى الحاكم في المستدرك، في كتاب معرفة الصحابة جـ٣ ص(٤٠٠) رقم (٥٥٢٣) عن بُرد بن سنان، عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب، عن أبيه: أن عبادة بن الصامت أنكر على معاوية أشياء، ثم قال له: لا أساكنك بأرض، فرحل إلى المدينة، فقال له عمر: ما أقدمك إليّ؟ لا يفتح الله أرضاً لست فيها أنت وأمثالك، فانصرف لا إمرة لمعاوية عليك». وقد سكت الذهبي عنه ولم يعلق عليه بشيء.
وجاء في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو بهامش الإصابة جـ٢ ص(٤٤٢) أن هذا الذي أنكره عبادة على معاوية كان في الصرف.
وهذه الرواية أوردها الذهبي في سير أعلام النبلاء جـ٢ ص(٧) عند ترجمة عبادة بن الصامت، عن بُرد بن سنان به. وقال شعيب الأرنؤوط محقق هذا الجزء من السير: «رجاله ثقات».
(٦) سيأتي تخريجه في ص(٦٠٨).

غزوة قبرص[(١)] ، وليس كذلك ، فإن قبرص إنما غزاها معاوية في خلافة عثمان باتفاق الناس ، و[كانوا][(٢)] قد استأذنوا عمر [فيها[(٣)]][(٤)] ، فنهى[(٥)] لأجل ركوب البحر ، ثم استأذنوا عثمان[(٦)] فأذن لهم [فيها[(٧)]][(٨)] .

وفيها توفيت أم حرام بنت مِلحَان[(٩)] ، وقد ذكر النبي ﷺ هذه

---

(١) قُبْرُصْ : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، ثم ضم الراء ، تكتب بالسين والصاد ، وأغلب المؤلفين كتبوها بالصاد ، وهي جزيرة تقع في البحر المتوسط ، عاصمتها نيقوسيا .
انظر : معجم البلدان جـ٤ ص(٣٤٦) فقرة رقم (٩٤١٢)، الموسوعة العربية الميسرة جـ٢ ص(١٣٦٨) .

(٢) سقط من : س .

(٣) في ب : زيادة «عمر» بعد «فيها» .

(٤) سقط من : هـ .

(٥) في هـ : فنها .

(٦) في هـ : عمر .

(٧) رَجَّحَ ابن حجر في فتح الباري جـ١١ ص(٧٥ ـ ٧٦) أن هذه الغزوة كانت سنة ٢٨هـ، وقد ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث سنة ٢٨هـ جـ٧ ص(١٥٨ ـ ١٥٩) فقال : «إن معاوية ركب البحر في مراكب فقصد الجزيرة المعروفة بـ«قبرص»، ومعه جيش عظيم من المسلمين ، وذلك بأمر عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ له في ذلك بعد سؤاله إياه ، وقد كان سأل في ذلك عمر بن الخطاب فأبى أن يمكنه من حمل المسلمين على هذا الخلق العظيم الذي لو اضطرب لهلكوا عن آخرهم ، فلما كان عثمان لحَّ معاوية عليه في ذلك فأذن له فركب في المراكب ، فانتهى إليها ، ووافاه عبد الله بن سعد بن أبي سرح إليها من الجانب الآخر . فالتقيا على أهلها فقتلوا خلقاً كثيراً ، وسبوا سبايا كثيرة ، وغنموا مالاً جزيلاً جيداً . . . ثم صالحهم معاوية على سبعة آلاف دينار كل سنة ، وهادنهم ، فلما أرادوا الخروج منها قدِّمت لأم حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فاندقت عنقها فماتت هناك . . . » .

(٨) سقط من : ب ، س .

(٩) هي أم حرام بنت ملحَان بن خالد بن زيد بن حرام ، أخت أم سليم ، وخالة أنس بن مالك ، وزوجة عبادة بن الصَامت ، قال ابن عبد البر : لا أقف لها على اسم صحيح ، وكان رسول الله ﷺ يكرمها ويزورها في بيتها ، وقد كانت من علية النساء ، توفيت في غزوة قبرص سنة ٢٨هـ.
انظر ترجمتها في : الاستيعاب في أسماء الأصحاب جـ٤ ص(٤٢٤)، سير أعلام النبلاء جـ٢ ص(٣١٦ ـ ٣١٧) رقم الترجمة (٥٨)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ٤ ص(٤٢٣ ـ ٤٢٤) رقم الترجمة (١٢١٥) .

الغزوة[١][٢]، وبها احتجوا على جواز الغزو في البحر، مع ذكره[٣] غزو البحر في حديث[٤].

(١) في ب، س: الغزاة.
(٢) ومما يدل على أن النبي ﷺ ذكر هذه الغزوة ما ثبت عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان، وكانت تحت عبادة ابن الصامت، فدخل عليها يوماً فأطعمته، وجعلت تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: **ناس من أمتي عُرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله يركبون ثَبَجَ هذا البحر ملوكاً على الأسِرَّة، أو مثل الملوك على الأسِرَّة** ـ شك إسحاق ـ قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ، ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: **ناس من أمتي عُرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله**، كما قال في الأولى، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصُرِعَت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت».
وممن رواه:
ـ البخاري في صحيحه، في كتاب التعبير، باب الرؤيا بالنهار جـ٨ ص(٧٣)، وهذا لفظه.
ـ مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر جـ٢ ص(١٥١٨ـ١٥١٩) حديث رقم (١٦٠).
ـ أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر جـ٣ ص(١٤) حديث رقم (٢٤٩٠).
(٣) في ب: مع ذكر.
(٤) لقد امتن الله تعالى على عباده بأن سخر لهم الفلك التي تجري في البحر لمنافعهم وقضاء حوائجهم، فقال في سورة البقرة، الآية: ١٦٤: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.
ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ٢ ص(١٩٥ـ١٩٦): أن هذه الآية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقاً لتجارة كان أو عبادة، كالحج والجهاد، واستدل من السنة بحديث أبي هريرة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».
[أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر جـ١ ص(٦٤) حديث =

لكن شكوى عبادة إلى عمر قد كان قبل ذلك في بعض المغازي، فإن معاوية فتح قيسارية[1]، وكانت مدينة بالساحل عظيمة، ولعل النزاع كان فيها، وقد غنم

= رقم(٨٣)، والترمذي في سننه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور جـ١ ص(١٠٠ـ ١٠١) حديث رقم (٦٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، وقد صححه ابن خزيمة في صحيحه جـ١ ص(٥٩) حديث رقم (١١١)].

وبحديث أم حرام بنت ملحان، وذكر أن فيه دليلاً واضحاً على ركوب البحر في الجهاد للرجال والنساء، وقال: «إذا جاز ركوبه للجهاد فركوبه للحج المفترض أولى وأوجب، وروي عن عمر ابن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنهما ـ المنع من ركوبه. والقرآن والسنة يرد هذا القول، ولو كان ركوبه يكره، أو لا يجوز لنهى عنه النبي ﷺ الذين قالوا له: «إنا نركب البحر». وهذه الآية وما كان مثلها نص في الغرض وإليها المفزع. وقد تُؤوِّلَ ما روي عن العمرين في ذلك بأن ذلك محمول على الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الدنيا والاستكثار منها، وأما أداء الفرائض فلا».

ونقل القرطبي عن ابن العربي في كتابه أحكام القرآن جـ٣ ص(٤ ـ ٥) قوله: «ومما يدل على جواز ركوبه من جهة المعنى أن الضرورة تدعو إليه فإن الله ضرب البحر وسط الأرض فانفلقت، وجعل الخلق في العدوتين، وقسم المنافع بين الجهتين، فلا يوصل إلى جلبها إلا بشق البحر لها، فسهل الله سبيله بالفلك».

قال القرطبي: «فدل الكتاب والسنة والمعنى على إباحة ركوبه للمعنيين جميعاً: العبادة، والتجارة، إلا أن الناس في ركوب البحر تختلف أحوالهم، فرب راكب يسهل عليه ذلك ولا يشق، وآخر يشق عليه ويضعف به، كالمائد المفرط الميد، ومن لم يقدر معه على أداء فرض الصلاة ونحوها من الفرائض؛ فالأول: ذلك له جائز، والثاني: يحرم عليه، ويُمنع منه، ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه حين ارتجاجه، ولا في الزمن الذي يكون الأغلب فيه عدم السلامة» اهـ. وقد جاء في حديث زهير بن عبد الله يرفعه: «من بات فوق بيت ليس له إجار فوقع فمات فبرئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات، فقد برئت منه الذمة»، قال ابن حجر في فتح الباري جـ٦ ص(٨٨): «زهير مختلف في صحبته، وقد أخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته: «عن زهير عن رجل من الصحابة» وإسناده حسن، وفيه تقييد المنع بالارتجاج، ومفهومه الجواز عند عدمه، وهو المشهور من أقوال العلماء، فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء». وقد ذكر الألباني هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ٢ ص(٥٠٠ ـ ٥٠١) حديث رقم (٨٢٨)، وذكر من أخرجه، ثم قال: «وعلى كل حال فالحديث صحيح متصل الإسناد، وجهالة الصحابي لا تضر».

(١) قيْسَارِيَّة: مدينة كبيرة عظيمة في بلاد الروم، حاصرها معاوية سبع سنين إلا شهراً. وتقع في وسط تركيا، وهي من أهم المدن التاريخية فيها. =

ب ٤٨ المسلمون آنية من ذهب وفضة، فصار في الخمس منها/ ما صار، فباعهم معاوية ذلك إلى العطاء.

فصار بيع الإناء الذي وزنه عشرون درهماً بثلاثين درهماً، لأجل صيغته، والناس رغبوا في ذلك، لأنه إلى العطاء مؤخر عنهم، ويأخذون ذلك الساعة، وينتفعون بها فأنكر ذلك عبادة، وتقاول هو ومعاوية في ذلك، والقصة مشهورة[1].

ولما أنكر أبو سعيد الخدري وغيره من الصحابة ذلك على ابن عباس[2]،

= انظر: معجم البلدان جـ٤ ص(٤٧٨) فقرة رقم (١٠٠٢٧)، الموسوعة العربية الميسرة جـ٢ ص(١٤١١).

(١) رواها مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورَق نقداً جـ٢ ص(١٢١٠) حديث رقم (٨٠)، ونصها: عن أبي قلابة قال: «كنت بالشام في حَلقة فيها مسلم ابن يسار. فجاء أبو الأشعث. قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث. فجلس فقلت له: حَدِّث أخانا حديث عبادة بن الصامت. قال: نعم. غزونا غزاة ـ وعلى الناس معاوية ـ فغنمنا غنائم كثيرة. فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك. فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا. فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة. ثم قال: لنحدِّثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ـ أو قال: وإن رَغِمَ ـ ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء».

(٢) روى مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل جـ٢ ص(١٢١٦) حديث رقم (٩٩) عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف؟ فقال: أيداً بيد؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس به. فأخبرت أبا سعيد. فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرف؟ فقال: أيداً بيد؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس به. قال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه. قال: فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره. فقال: «كأن هذا ليس من تمر أرضنا». قال: كان في تمر أرضنا (أو في تمرنا)، العام بعض الشيء، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة. فقال: «أضعفت، أرْبَيْت! لا تقربن هذا. إذا رابك من تمرك شيء فبعه، ثم اشتر الذي تريد من التمر». =

روى أبو سعيد حديث خيبر لما قال له وكيله: «إنما نبتاع [الصاع][1] من التمر الجنيب ـ وهو جيد التمر ـ بالصاعين من الجمع ـ وهو المخلوط ـ فقال: إنه عين الربا، ولكن بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك»[2].

ثم اتفق الناس على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة التي جاءت بها / س ٣٦
الأحاديث، وهي[3] من أفراد مسلم من حديث عبادة وغيره عن النبي ﷺ قال:

= وروى مسلم أيضاً في المرجع السابق ص (١٢١٧) حديث رقم (١٠١) عن أبي صالح. قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى. فقلت: له: إن ابن عباس يقول غير هذا. فقال: لقد لقيت ابن عباس. فقلت: أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «الربا في النسيئة».

(١) سقط من: ب.

(٢) نص الحديث: عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك».
وممن رواه:
ـ البخاري في صحيحه في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف جـ٣ ص(٦١)، وهذا لفظه، وفي كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه جـ٣ ص(٣٥)، لكن بدون زيادة: «وقال في الميزان مثل ذلك».
ـ مسلم في صحيحه، بدون تلك الزيادة، في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل جـ٢ ص(١٢١٥) حديث رقم(٩٥)، ورواه بنحوه في المرجع السابق حديث رقم(٩٤)، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجاء في آخره: فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل. أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا. وكذلك في الميزان». قال ابن حجر في فتح الباري جـ٤ ص(٤٨١)، معلقاً على عبارة «وقال في الميزان مثل ذلك»: أي: والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين.

(٣) في هـ: وهو.

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف[(١)] **فبيعوا حيث شئتم إذا كان يداً بيد»**[(٢)]، وتنازعوا فيما سوى[(٣)] ذلك[(٤)] على أقوال:

فطائفة لم تحرم ربا الفضل في غيرها، وهذا مأثور عن قتادة[(٥)]، وهو قول أهل الظاهر[(٦)] [(٧)]، وابن عقيل[(٨)] في آخر مصنفاته رجح هذا القول[(٩)]، مع كونه

---

(١) في هـ: الأجناس.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ـ عن عبادة بن الصامت ـ في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقداً جـ٢ ص(١٢١١) حديث رقم (٨١).

(٣) في س: سوا.

(٤) في هـ: وتنازعوا في ذلك.

(٥) ذكره عنه: ابن حزم في المحلى جـ٨ ص(٤٦٨)، وابن قدامة في المغني جـ٤ ص(١٢٤).

(٦) أهل الظاهر: هم الذين يأخذون بظواهر النصوص في الاستدلال، ولا يقولون بالقياس.

(٧) انظر: المحلى جـ٨ ص(٤٦٨، ٤٨٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص(١٢٩)، المغني جـ٤ ص(١٢٤)، قال ابن قدامة بعد أن ذكر حديث عبادة السابق: «فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع، واختلف أهل العلم فيما سواها. فحكي عن طاوس، وقتادة أنهما قصرا الربا عليها، وقالا: لا يجري في غيرها، وبه قال داود، ونفاة القياس، وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة لقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾».

(٨) هو الإمام العَلامة البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف، كان يتوقد ذكاءً، ولد سنة ٤٣١هـ. وقد كان الحنابلة ينهونه عن مجالسة المعتزلة فأبى حتى وقع في حبائلهم، وتجسَّرَ على تأويل النصوص. من مؤلفاته: كتاب «الفنون» وهو كتاب كبير جداً فيه الوعظ، والتفسير، والفقه، والنحو، وغير ذلك، وكتاب «عمدة الأدلة». توفي سنة ٥١٣هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ١٩ ص(٤٤٣ ـ ٤٥١) رقم الترجمة (٢٥٩)، ذيل طبقات الحنابلة جـ١ ص(١٤٢ ـ ١٦٥) رقم الترجمة (٦٦)، شذرات الذهب جـ٤ ص(٣٥ ـ ٤٠).

(٩) قال المرداوي في الإنصاف جـ٥ ص(١٣): «رَجَّحَ ابن عقيل ـ أخيراً في عمدة الأدلة ـ: أن الأعيان الستة المنصوص عليها لا تعرف علتها لخفائها، فاقتصر عليها ولم يتعداها، لتعارض الأدلة عنده في المغنى»، وانظر: الفروع لابن مفلح جـ٤ ص(١٤٩)، وكتاب عمدة الأدلة بحثت عنه فلم أجده.

يقول بالقياس، قال: لأن علل القياس في مسألة الربا علل[1] ضعيفة، وإذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس[2].

وطائفة حَرَّمته[3] في كل مكيل وموزون، كما روي عن عمار بن ياسر[4]، وبه أخذ أحمد بن حنبل في المشهور عنه[5]، وهو قول أبي حنيفة[6] وغيره.

وطائفة حرمته[7] في الطعام وإن لم يكن مكيلاً وموزوناً[8]، كقول

---

(١) في ب: عللاً.

(٢) قال ابن قدامة في المغني جـ٤ ص(١٢٤) ـ عند ذكره لحديث عبادة في الأصناف الستة ـ: «اتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها، لأن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه، وقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يقتضي تحريم كل زيادة؛ إذ الربا في اللغة: الزيادة، إلا ما أجمعنا على تخصيصه».

(٣) في هـ: حرمت.

(٤) أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه جـ٦ ص(١١٢)، وابن حزم في المحلى جـ٨ ص(٤٨٤) عن رباح بن الحارث أن عمار بن ياسر قال في المسجد الأكبر: «العبد خير من العبدين، والأمة خير من الأمتين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد فلا بأس به، إنما الربا في النسَاء إلا ما كيل أو وُزن»، هذا لفظ ابن حزم. قال الألباني في إرواء الغليل جـ٥ ص(١٩٤): «إسناده صحيح».
وقد ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه الروايتين والوجهين جـ١ ص(٣١٦) رواية الميموني عن أحمد بن حنبل أنه قال: «أذهب إلى حديث عمار».

(٥) أشار القاضي أبو يعلى إلى أن هذه الرواية هي الصحيحة، وعليها شيوخ المذهب، وقال المرداوي: «هذا الصحيح من المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب».
انظر: الروايتين والوجهين جـ١ ص(٣١٦ـ٣١٧)، الإنصاف جـ٥ ص(١١)، المغني جـ٤ ص(١٢٥)، العدة شرح العمدة ص(٢٢١)، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٣ ص(٢٥١).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص(٤٦٥)، الهداية شرح بداية المبتدي جـ٣ ص(٦١)، اللباب شرح الكتاب جـ٢ ص(٣٧)، الجامع لأحكام القرآن جـ٣ ص(٣٥٢ـ٣٥٣).

(٧) في ب، هـ: حرمت.

(٨) في هـ: ولا موزوناً.

الشافعي[١] ، وأحمد في رواية[٢] .

وطائفة لم تحرمه إلا في المطعوم إذا كان مكيلاً أو موزوناً، وهذا قول سعيد ابن المسيب[٣] [٤] ، والشافعي في قول[٥] ، وأحمد في الرواية . . . . . .

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٢ ص(٢٢)، المحلى جـ٨ ص(٤٧٣)، الجامع لأحكام القرآن جـ٣ ص(٣٥٣)، معالم التنزيل جـ١ ص(٢٦٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ١ ص(٣٥٩-٣٦٠).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين جـ١ ص(٣١٦)، المغني جـ٤ ص(١٢٦)، العدة شرح العمدة ص(٢٢١).

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، الإمام العَلَم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، قال علي بن المديني: «لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيب، هو عندي أجَلُّ التابعين». توفي سنة ٩٤هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى جـ٥ ص(١١٩)، سير أعلام النبلاء جـ٤ ص(٢١٧-٢٤٦) رقم الترجمة (٨٨)، غاية النهاية في طبقات القراء جـ١ ص(٣٠٨) رقم الترجمة (١٣٥٤).

(٤) عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب».
أخرجه موقوفاً عن سعيد:
- مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، جـ٢ ص(٦٣٥).
- البيهقي في معرفة السنن والآثار جـ٨ ص(٤٤-٤٥) رقم (١١٠٦٤)، وقد نقل عن الشافعي أنه قال: «وقول سعيد بن المسيب في هذا من أصح الأقاويل»، وفي السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن، جـ٥ ص(٢٨٦).
- أما الدارقطني في سننه جـ٣ ص(١٤) رقم(٣٩)، فقد رواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق سعيد بن المسيب، إلا أنه قال: «الصحيح أنه من قول سعيد بن المسيب، ومن رفعه فقد وهم».
- وقد أورده البغوي في شرح السنة جـ٨ ص(٥٨)، عند شرحه لحديث عبادة في الأصناف الستة، وأشار محققه شعيب الأرنؤوط إلى أن رواية مالك في الموطأ إسنادها صحيح، ثم قال: «وأخرجه الدارقطني في سننه مرفوعاً، وهو على إرساله فيه المبارك بن مجاهد وهو ضعيف، ومع ضعفه؛ فقد انفرد عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفاً».
وممن ضعَّف المبارك بن مجاهد ابن القطان، كما ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية جـ٤ ص(٣٧).
- وقال ابن حزم في المحلى جـ٨ ص(٤٧٢): «وهذا القول صَحَّ عن سعيد بن المسيب ذكره مالك عن أبي الزناد عنه في موطئه، ولا نعلمه عن أحد قبل سعيد، ولا عن غيره من أهل عصره».

(٥) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي جـ١ ص(٣٦٠)، معرفة السنن والآثار للبيهقي جـ٨ ص(٤٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٢ ص(٢٢)، المحلى جـ٨ =

الثالثة[١] ، اختارها الشيخ أبو محمد[٢] [٣] [٤] ، وهو قريب من قول مالك : «القوت[٥] وما يُصلح القوت»[٦] ، وهذا القول أرجح الأقوال[٧] .

وقد حكي عن بعض المتأخرين أنه يحرم[٨] في جميع الأموال[٩] ، لكن هذا / هـ ١٣٤
ما علمت به قائلاً من المتقدمين .

= ص(٤٧٢)، معالم التنزيل جـ١ ص(٢٦٢)، الجامع لأحكام القرآن جـ٣ ص(٣٥٣).

(١) انظر : الروايتين والوجهين جـ١ ص(٣١٧)، المغني جـ٤ ص(١٢٦)، العدة شرح العمدة ص(٢٢٠).

(٢) في هـ: أبي محمد.

(٣) هو الشيخ الإمام القدوة العَلامة المجتهد، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، صاحب «المغني»، ولد سنة ٥٤١هـ، وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وحفظ القرآن، وكان من بحور العلم. من مؤلفاته بالإضافة إلى كتاب «المغني»، كتاب «الكافي»، وكتاب «المقنع»، وكتاب «العمدة»، وغيرها كثير. توفي سنة ٦٢٠هـ.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء جـ٢٢ ص(١٦٥ ـ ١٧٣) رقم الترجمة (١١٢)، البداية والنهاية جـ١٣ ص(١٠٧ ـ ١٠٩)، الذيل على طبقات الحنابلة جـ٢ ص(١٣٣ ـ ١٤٩) رقم الترجمة (٢٧٢).

(٤) انظر : العمدة في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ص(٢٢٠).

(٥) القوت : هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.
انظر : مختار الصحاح ص(٥٥٥)، لسان العرب جـ١١ ص(٣٣٩).

(٦) أي أن مالكاً خص في قوله هذا تحريم ربا الفضل في القوت وما يصلحه، وهذا هو المذهب المالكي. وقد رجحه ابن القيم.
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ ص(٤٧)، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل جـ٢ ص(١٧)، المغني جـ٤ ص(١٢٧)، إعلام الموقعين جـ٢ ص(١٤٠).

(٧) وقد استحسنه محمد بن رشد القرطبي في بداية المجتهد جـ٢ ص(١٣٢ ـ ١٣٣)، حيث قال : «وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم، وهو معنى جيد لكون الطعم ضرورياً في أقوات الناس، فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتاً».

(٨) في هـ: حرم.

(٩) نسب شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول لأبي طاهر الرياشي، وانظر ص(٦٨٠).

فنقول: أما الدراهم والدنانير، فالعلة فيهما الثمن[١] بدليل [أنه][٢] يجوز إسلافهما[٣] [٤] في الموزونات[٥] [[٦] من النحاس[٧] وغيره، ولو كان الربا جارياً في النحاس لم يبع موزون بموزون إلى أجل، كما لا يباع تمر بحنطة، ودراهم بدنانير إلى أجل، وهم يسلمون أن هذا خلاف القياس، والعلة إذا انتقضت من غير فرق علم أنها علة باطلة.

وأيضاً: فالتعليل بكونه موزوناً، أو مطعوماً علل ليس فيها ما يوجب الحكم، بل طرد محض، كما بسط في غير هذا الموضع.

ولكن الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً[٨] لا ترفع قيمته ولا تنخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض[٩] كالسلع؛ لم يكن لنا ثمن نعتبر به

---

(١) وهذا قول الشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد بن حنبل.
انظر: المغني جـ٤ ص(١٢٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ١ ص(٣٥٩).
(٢) سقط من: هـ.
(٣) في ب: بدليل جواز استلافهما.
(٤) السَّلف والسَّلم: بمعنى واحد، وهو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. يقال: أسلم وأسلف وسلف، وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع، وبلفظ السَّلم والسَّلف، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.
انظر: المغني جـ٤ ص(٣١٢).
(٥) قال ابن قدامة في المغني جـ٤ ص(١٢٦): «لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات، لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء».
(٦) من هنا إلى قوله في ص(٦١٧): طمعاً في الربح إذا بيعت إلى أجل. سقط من: ب، هـ.
(٧) النحَاسُ: عنصر فلزي قابل للطرق، يوصف عادة بالأحمر لقرب لونه من الحمرة.
انظر: المعجم الوسيط جـ٢ ص(٩٠٧).
(٨) في س: محدود مضبوط، وما أثبته هو الصواب.
(٩) في س: وينخفظ، والصواب ما أثبته.

المبيعات، بل الجميع سلع، والحاجة إلى أن يكون للناس ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة عامة؛ فإنه قد يحتاج إلى بيع ثمن بغير إذن صاحبه، فلا يباع إلا بثمن المثل كتقويم الشقص[١] على من أعتق نصيبه.

والناس يشترون بالسعر شراءً عاماً، فإن لم يكن سعر لم يعرف ما لبعضهم عند بعض، وقد يُقوِّمون بينهم عروضاً وغيرها مما لا تعدل فيه الأنصباء إلا بالقيمة.

ففي الجملة: الحاجة إلى التقويم في الأموال حاجة عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا إذا كان هناك ثمن تقوَّم به الأشياء وتعتبر، وذلك إنما يكون إذا كان ذلك الثمن باقياً على حال واحدة لا تزداد فيه القيمة ولا تنقص.

وقد حرم فيهما ربا النَّسَاء لما فيه من الضرر كما تقدم[٢]، ولو أبيح فيهما ربا الفضل، مثل أن يبيعوا دراهم بدراهم أكثر منها مثل: أن يكون محتاجاً إلى دراهم خفافاً وأنصافاً ومكسرةً فيشتريهما، فلا يبيعه الصيرفي[٣] إلا بفضل باق[٤] يأخذ منه من الصحاح أكثر من وزنها صار ذلك تجارة في الثمن، ومتى اتجروا فيها نقداً، تذرعوا إلى التجارة فيها نسيئة.

ولو أبيحت التجارة في الأثمان مثل أن يبيع دراهم بدراهم إلى أجل، لصارت الدراهم سلعة من السلع وخرجت عن أن تكون أثماناً، فحرم فيها ربا

---

(١) الشقصُ: هو النصيب في العين المشتركة من كل شيء.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٢ ص(٤٩٠)، لسان العرب جـ٧ ص(١٦٣).

(٢) انظر: ص(٥٩٨).

(٣) الصيرفي: هو صَرَّاف الدراهم، أو النقاد من المُصَارفة، وجمعه: صيارف، وصيارفة.
انظر: لسان العرب جـ٧ ص(٣٢٩)، المعجم الوسيط جـ١ ص(٥١٣).

(٤) في س: باقي، وما أثبته هو الصواب.

الفضل، لأنه يفضي إلى ربا النَّسَاء، وربا النَّسَاء فيها يضر؛ وإن اختلفت بالصفات لأنه يخرجها عن أن تكون أثماناً.

وإذا وقعت فيها التجارة قصدت صفاتها، فيقصد كل واحد ادخار ما يرتفع ثمنه في وقت، كما يصنعون بالدراهم إذا كانت نقوداً، ينقون خيارها، وكما يصنعون بالفلوس أحياناً.

وهذا كله مما نهي عنه في الأثمان، فالأثمان المتساوية متى جعل بعضها أفضل من بعض حصل الفساد، بل لابد ألا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوسل بها إلى السلع.

والناس كلهم يشتركون في التوسل بها، وهي دائرة بين الناس بمنزلة العلامة، ولهذا في بعض البلاد يتخذون أثماناً من نوع آخر، وهذا معنى معقول في الأثمان مختص بها، فلا يتعدى إلى النحاس، والحديد، والقطن، والكتان[1]، فإنه لا فرق بين تلك وبين غيرها، بل المطعومات أشرف منها.

وأما الأصناف الأربعة فالناس محتاجون إلى القوت، كالأصناف الأربعة، وكما يشابهها من المكيلات، فمن تمام مصلحة الناس أن لا يتجر في بيع بعضها ببعض، لأنه متى اتجر في ذلك خزنها الناس، ومنعوا المحتاج منها، فيفضي إلى أن يعز[2] الطعام على الناس، ويتضررون[3] بتقليل الانتفاع به، وهذا هو في بيع

---

(١) الكتان: نبات زراعي من الفصيلة الكتانية، حَوْليّ، يزرع في المناطق المعتدلة والدفئة، يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء، وثمرته عليقة مُدَوَّرة تعرف باسم بزر الكتان، يُعتصَرُ منها الزيت الحار، ويُتخذ من أليافه النسيج المعروف.
انظر: المعجم الوسيط جـ٢ ص(٧٧٦).

(٢) يَعز: أي: يَقل، عَز الشيء فهو عزيز إذا قلّ فلا يكاد يوجد.
انظَر: مختار الصحاح ص(٤٢٩)، لسان العرب جـ٩ ص(١٨٦)، القاموس المحيط ص(٦٦٤).

(٣) في س: ويتضرون.

بعضها ببعض إلى أجل.

فإنه متى بيعت الحنطة بالحنطة إلى أجل، أو التمر بالتمر، أو الشعير بالشعير، ونحوه؛ سمحت الأنفس ببيعها حالّة طمعاً في الربح إذا بيعت إلى أجل][1]، وإذا[2] لم تبع حالّة[3] تضرر الناس، بل حينئذ لا تباع إلا بزيادة فيها، فيضر الناس، بخلاف بيعها بالدراهم، فإن من عنده صنف منها هو محتاج إلى الصنف الآخر، فيحتاج أن يبيعه بالدراهم، ليشتري به الصنف الآخر، أو يبيعه[4] بذلك الصنف بلا ربح.

وعلى التقديرين يحتاج[5] إلى بيعه حالاً، بخلاف ما لو أمكنه التأخر فإنه يمكنه أن يبيعه بفضل ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضل، لأن[6] صاحب ذلك الصنف يربي عليه كما أربى هو على غيره، فيتضرر هذا، ويتضرر هذا من تأخر[7] هذا، ومن تأخر هذا.

[فكأن][8] في التجارة فيها ضرراً عامّاً، فنهي عن بيع بعضها ببعض نسَاء، [وهذا من ربا النسيئة، وهو أصل الربا. لكن هنا النسيئة في صنفين مُعَلَّلين، وهو كبيع الدراهم بالدنانير [نساء][9]، وهذا من ربا النسيئة][10]، وهو ما ثبت[11]

---

(١) من قوله في ص(٦١٤): من النحاس وغيره... إلى هنا سقط من: ب، هـ.
(٢) في ب: إذا.
(٣) في هـ: ألم يتبع حاله.
(٤) في ب: ويبيعه.
(٥) في ب: وعلى التقدير من يحتاج.
(٦) في هـ: لأنه.
(٧) في هـ: زيادة «يتضرر» قبل «من تأخر».
(٨) سقط من: هـ.
(٩) سقط من: ب.
(١٠) سقط من: هـ.
(١١) في هـ: فهذا مما ثبت.

تحريمه بالنص والإجماع.

فربا النسيئة[(١)] يكون في الصنف الواحد، وفي الصنفين اللذين مقصودهما واحد: كالدراهم مع الدنانير، وكالأصناف الأربعة التي هي قوت الناس.

وأما ربا الفضل: فإذا باع حنطة بحنطة خير منها مد بمدَّين كان [هذا][(٢)] تجارة فيها. ومن سوَّغ التجارة فيها نقداً طلبت النفوس التجارة فيها نسَاء كما تقدم في النقدين[(٣)]، وإن لم يشترطوا ذلك، بل قد يتعاقدان[(٤)] على الحلول.

ب ٤٩ والعادة جارية بأنك تصبر / عليَّ كما هو الواقع في كثير من السلع، وكما

س ٣٧ يفعل أرباب الحيل يطلقون العقد وقد تواطأوا على أمر / آخر، كما يطلقون عقد نكاح التحليل[(٥)]، وقد اتفقوا على أنه يُطلق، ويطلقون البيع على بيع الفضة بالفضة[(٦)] وقد اتفقوا على أنه باذل عنها ذهباً، واتفقوا على أنه يبيعه[(٧)] السلعة إلى أجل، وقد اتفقوا على أنه يعيدها إليه بدون ذلك الثمن، ومثل ذلك كثير.

كذلك[(٨)] يطلقون بيع الدراهم بالدراهم على أنها حالة ويؤخر الطلب لأجل الربح.

---

(١) في ب، س: النَّسَاء.
(٢) سقط من: هـ.
(٣) انظر: ص(٦١٥-٦١٦).
(٤) في هـ: يتعاهدان.
(٥) المقصود بنكاح التحليل: هو أن يُطلق الرجل زوجته ثلاثاً، فيرغب في إرجاعها إلى عصمته بعد الثالثة ـ لكن الشرع حرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً بشروطه التي منها أن لا يقصد الثاني بنكاحه لها أن يحلها للأول ـ فيتفق مع شخص آخر على أن يتزوجها ويدخل بها، ثم يطلقها، وبذلك تحل له. ونكاح التحليل محرم، والله تعالى لعن المحللَ والمُحلل له.
انظر: المغني جـ٧ ص(٥٧٤-٥٧٨)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم جـ٦ ص(٣٢٠-٣٢٢).
(٦) في ب، س: بالذهب.
(٧) في ب: يبيع.
(٨) في ب، هـ: لذلك.

فكان يحرم ربا الفضل، لأنه ذريعة إلى [ربا][1] النساء، كما جاءت[2] هذه العلة منصوصة عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرَّماءَ، والرَّماءُ[3] هو الربا»[4]، وإلا فمعلوم أنه مع استواء الصفات لا يبيع أحد مدّ حنطة أو تمر[5] مُدّاً[6] بمدٍّ يداً بيد. هذا لا يفعله أحد.

وإنما يفعل هذا عند اختلاف الصفات، مثل أن يكون هذا جيداً وهذا رديئاً، أو هذا[7] جديداً[8] وهذا عتيقاً، وإذا اختلفت الصفات فهي[9] مقصودة، ولهذا يجب[10] [له][11] في القرض مثل ما أقرضه على صفته، وكذلك في الإتلاف، لأنه في القرض لم يقصد البيع، وإنما قصد نفعه فهو بمنزلة العارية.

ولهذا قال النبي ﷺ: «منيحة الوَرِق»[12] [13]، ويقال فيه: «أعرني دراهمك»،

(١) سقط من: هـ.
(٢) في س: جات.
(٣) في ب، هـ: الربا، والربا، وفي س: الزما، والزما. والصواب ما أثبته من النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٢ ص(٢٦٩)، لسان العرب جـ٥ ص(٣٢٩)، الفتح الرباني جـ١٥ ص(٧٢، ٧٤)، وهو الذي يوافق ما جاء في كتب الحديث.
(٤) الحديث سبق تخريجه في ص(٦٠٠ ـ ٦٠١).
(٥) . في س: أو تمراً.
(٦) في هـ: مد.
(٧) في ب: وهذا.
(٨) في س، هـ: جيداً.
(٩) في س: فهو.
(١٠) في هـ: تجب.
(١١) سقط من: هـ.
(١٢) ذكر الإمام أحمد بن حنبل أن منيحة الوَرِق هي القرض.
انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح جـ٣ ص(١٩٠) رقم المسألة (١٦٢٥).
(١٣) نص الحديث: عن طلحة بن مُصَرِّف قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول: سمعت البراء بن عازب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منح منيحة لبَن أو ورِق، أو أهدى زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة». =

فهو يستعير تلك الدراهم ينتفع بها مدة، ثم يردها، وعينها ليست مقصودة، ويـــرد[١] جنسها كما في القراض يرد رأس المال، ثم يقتسمان الربح، وعين ماعطاه[٢] [ليس][٣] مقصوداً، بل المقصود الجنس، فهذه أمور معقولة جاءت[٤] بها الشريعة في مصالح الناس.

ولما خفيت علة [تحريم][٥] الربا أباحه مثل ابن عباس[٦] حبر[٧] الأمة[٨]، ومثل ابن مسعود[٩]. فإن الحنطة الجيدة والتمر الجيد يقال لصاحبه: ألغ[١٠] صفات مالك الجيدة، لكن لما كان المقصود أنك لا تتجر فيها لجنسها، بل إن بعتها[١١] لجنسها

= ومن أخرجه:
- أحمد في مسنده جـ٤ ص(٢٨٥).
- الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المنحة جـ٤ ص(٣٤٠-٣٤١) حديث رقم (١٩٥٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف لا نعرفه إلا من هذا الوجه... ومعنى قوله: من منح منيحة وَرِق إنما يعني به قرض الدراهم...».
والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير جـ٢ ص(١١١٧) حديث رقم (٦٥٥٩).

(١) في س: فيرد.
(٢) في ب، س: وعين ماله عطاه.
(٣) سقط من: هـ.
(٤) في س: جات.
(٥) سقط من: هـ.
(٦) في ب: أباحة مثل مثل ابن عباس.
(٧) في ب، س: خير.
(٨) انظر إطلاق «حبر الأمة» على ابن عباس رضي الله عنهما في: البداية والنهاية جـ٨ ص(٢٩٨)، تهذيب التهذيب جـ٥ ص(٢٧٦) عند ترجمة ابن عباس برقم (٤٧٤)، وقد ذكر ابن حجر أنه كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه.
(٩) ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما أباحا ربا الفضل كما سبق في ص(٦٠٣).
(١٠) في س: إلق، وقد صححت إلى «أتبع».
(١١) في ب: أن يعتقها.

فلتكن بلا ربح ولا إلى أجل ظهرت الحكمة، فإن التجارة في بيعها لجنسها تفسد مقصود الأقوات[1] على الناس.

وهذا المعنى ظاهر في بيع الدراهم بالدراهم، وفي بيع التبر[2] بالدراهم، لأن [التبر][3] ليس فيه صنعة[4] تقصد[5] لأجلها، فهو[6] بمنزلة الدراهم التي قصد أن لا تفضل[7] على جنسها؛ ولهذا جاء في الحديث: «تبره وعينه سواء»[8].



(١) في هـ: الأوقات.

(٢) التِّبْرُ: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عيناً، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيَّات، كالنحاس، والحديد، والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً وفي غيره فرْعاً ومجازاً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ١ ص(١٧٩)، لسان العرب جـ٢ ص(١٣).

(٣) سقط من: ب.

(٤) في هـ: منفعة.

(٥) في هـ: يقصد.

(٦) في ب: فهذا.

(٧) في ب، هـ: أن لا يفضل.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع والإجارات، باب في الصرف جـ٣ ص(٦٤٣-٦٤٦) حديث رقم (٣٣٤٩)، ولفظه: عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مُدي بمُدي، والشعير بالشعير مُدي بمدي، والتمر بالتمر مُدْي بمدي، والملح بالملح مُدْي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا».

قال أبو داود: «روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي عن قتادة، عن مسلم ابن يسار بإسناده».

[فصل][١]

وأما المصوغ[٢] من الدراهم والدنانير: فإن كانت صياغة محرمة: كالآنية، فهذه تحرم بيع المصاغة[٣] لجنسها وغير جنسها، وبيع هذه هو [الذي][٤] أنكره عبادة على معاوية[٥].

وأما إن كانت الصياغة مباحة: كخواتيم الفضة، وكحلية[٦] النساء، وما أبيح من حلية السلاح، وغيرها من الفضة[٧]، وما أبيح من الذهب عند من يرى ذلك فهذه لا يبيعها عاقل بوزنها، فإن هذا سفه وتضييع للصنعة، والشارع أجل من أن يأمر بذلك، ولا يفعل ذلك أحد[٨] البتة، إلا إذا كان متبرعاً بدون القيمة.

وحاجة الناس ماسة إلى بيعها وشرائها، فإن لم يُجَوَّز بيعها بالدراهم [والدنانير][٩] فسدت مصلحة الناس.

---

(١) سقط من: ب، هـ.

(٢) صاغه يصوغه صوغاً وصياغةً: صنعه على مثال مستقيم، وصاغ المعدن: سبكه، ويقال: هو صَوَّاغ، وصائغ، وصَيَّاغ، والصِّياغة بالكسر: حرفته.
انظر: لسان العرب جـ٧ ص(٤٤٢)، القاموس المحيط ص(١٠١٤)، المعجم الوسيط جـ١ ص(٥٢٨).

(٣) في هـ: المصاغ.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سبق ذكر القصة في ص (٦٠٨).

(٦) في س: وحلية.

(٧) في ب، هـ: فالفضة.

(٨) في هـ: أحداً.

(٩) سقط من: هـ.

والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في هذا، فإن أكثرها

١٣٥ إنما فيه الدراهم والدنانير، وفي بعضها لفظ الذهب والفضة[١] / .

وجمهور العلماء يقولون: [هو][٢] لم يدخل في ذلك[٣] الحلية المباحة، [بل لا زكاة فيها[٤]]، فكذلك الحلية المباحة لم تدخل في نصوص الربا، فإنها

---

(١) في هـ: جاءت عبارة «فهو بمنزلة نصوص الزكاة كثير من إنما فيها لفظ الورق، وهو الدراهم، وفي بعضها الذهب والفضة» بعد قوله «والفضة» وهذه العبارة تخل بالسياق، وبعضها مكرر من الكلام السابق.

(٢) سقط من: ب، س.

(٣) في هـ: فيها.

(٤) اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الحلي المباح على خمسة أقوال:

الأول: لا زكاة فيه، وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، إلا إذا أعد للنفقة والأجرة ففيه الزكاة عند أصحاب أحمد، ولا زكاة فيه عند أصحاب مالك والشافعي.

الثاني: فيه الزكاة مرة واحدة، وهو مروي عن أنس بن مالك.

الثالث: زكاته عاريته، وهو مروي عن أسماء بنت أبي بكر، وأنس بن مالك أيضاً.

الرابع: أنه يجب فيه إما الزكاة، وإما العارية.

الخامس: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً كل عام، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وأحد القولين في مذهب الشافعي. وهذا القول هو الراجح لدلالة الكتاب والسنة والآثار عليه، والمقام لا يتسع لذكر أدلة كل قول ومناقشته فليرجع إلى ذلك في مظانه، ومن العلماء المعاصرين الذين رجحوا هذا القول: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين.

انظر: المغني جـ٢ ص(٦٠٥ ـ ٦١٠)، العمدة في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ص(١٣٥ ـ ١٣٦)، شرح السنة للبغوي جـ٦ ص(٤٩ ـ ٥٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ١ ص(٣٩٠ ـ ٣٩١)، أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص(٤٨٩ ـ ٤٩٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٨ ص(١٢٦)، أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص(١٠٧ ـ ١٠٨)، الهداية شرح بداية المبتدي جـ١ ص(١٠٤)، اللباب شرح الكتاب جـ١ ص(١٤٨)، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص(٣١٥ ـ ٣١٦)، أضواء البيان للشنقيطي جـ٢ ص(٤٤٥ ـ ٤٥٧)، فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء جـ٢ ص(٤١)، المرأة المسلمة «أحكام فقهية حول الحجاب، والدماء الطبيعية، وزكاة الحلي» للشيخ ابن عثيمين ص(٨٩ ـ ١٠٢).

بالصيغة[١] المباحة][٢]، صارت من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، فلهذا لم يجب فيها زكاة الدنانير والدراهم [ولا يحرم بيعها بالدنانير والدراهم][٣].

ب ٥٠ ومما يبين ذلك أن الناس كانوا على عهد / النبي ﷺ يتخذون الحلية، وكن النساء [يلبسن][٤] الحلية[٥]، وقد أمرهن النبي ﷺ يوم العيد أن يتصدقن، وقال: «إنكن أكثر أهل النار»[٦]، فجعلت المرأة تلقي حليها، وذلك مثل الخواتيم والقلائد[٧].

ومعلوم أن النبي ﷺ كان يعطي ذلك الفقراء والمساكين، وكانوا يبيعون،

---

(١) في س: بالصنعة.
(٢) سقط من: هـ.
(٣) سقط من: ب.
(٤) سقط من: ب، هـ.
(٥) في ب: الجلية.
(٦) نص الحديث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها».
وممن رواه:
ـ البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم جـ١ ص(٧٨)، وهذا لفظه.
ـ مسلم في صحيحه، بنحوه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله جـ١ ص(٨٦ ـ ٨٧) حديث رقم(١٣٢).
(٧) في س: والقايد.

[ومعلوم بالضرورة أن مثل هذا لابد أن يباع ويشترى][(١)] ، ومعلوم بالضرورة أن أحداً لا يبيع هذا بوزنه، ومن فعل هذا فهو سفيه يستحق أن يحجر عليه.

كيف وقد كان بالمدينة صوَّاغون، والصائغ قد أخذ أجرته، فكيف يبيعه صاحبه ويخسر أجرة الصائغ؟! هذا لا يفعله أحد، ولا يأمر به صاحب شرع، بل هو منزه عن مثل هذا.

ولا يعرف عن الصحابة أنهم أمروا في مثل هذا أن يباع بوزنه، وإنما كان النزاع في الصرف، والدرهم بالدرهمين. فكان ابن عباس يبيح ذلك، وأنكره عليه أبو سعيد[(٢)] وغيره. والمنقول عن عمر إنما هو في الصرف.

وأيضاً: فتحريم ربا الفضل إنما كان لسَدِّ الذريعة، وما حرم لسَدِّ الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كالصلاة بعد الفجر والعصر، لما نهي عنها لئلا يتشبه[(٣)] بالكفار الذين يعبدون الشمس ويسجدون للشيطان[(٤)] [(٥)]، أبيح للمصلحة

---

(١) سقط من: ب.

(٢) سبق توثيق ما يدل على إنكار أبي سعيد الخدري على ابن عباس تجويزه ربا الفضل في ص(٦٠٨ـ٦٠٩).

(٣) في ب: يشتبه.

(٤) في ب: للشياطين.

(٥) روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

وممن أخرجه:

ـ البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يَتحَرى الصلاة قبل غروب الشمس جـ١ ص(١٤٥ـ١٤٦)، وهذا لفظه.

ـ مسلم في صحيحه، بنحوه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها جـ١ ص(٥٦٧) حديث رقم(٢٨٨).

وروى أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر جـ٢ ص(٥٦ـ٥٧) حديث رقم(١٢٧٧) عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل =

الراجحة، فأبيح صلاة الجنازة[1]، والإعادة[2] مع الإمام، كما قال النبي ﷺ لما صلى الفجر ورأى رجلين[3] لم يصليا، وقالا: صلينا في رحالنا، فقال: «**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها[4] لكما نافلة**»[5].

= أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي الصبح، لم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح، أو رمحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار، لم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يعدل الرمح ظله، لم أقصر فإن جهنم تسْجَر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر، لم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار، وقصَّ حديثاً طويلاً».

وأخرجه مختصراً بمعناه الترمذي، في كتاب الدعوات باب رقم(١١٩) جـ٥ ص(٥٦٩ ـ ٥٧٠) حديث رقم(٣٥٧٩)، وقال: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه».

وأخرج مسلم في صحيحه طرفاً منه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة جـ١ ص(٥٦٩ ـ ٥٧١) حديث رقم(٢٩٤)، وفيه قصة إسلامه.

(١) قال ابن قدامة في المغني جـ١ ص(٧٤٩): «أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب فلا خلاف فيه. قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح».

(٢) في س، هـ: والمعادة.

(٣) في س: ورجلين، وفي ب: ورجلان.

(٤) في هـ: فإنهما.

(٥) نص الحديث: عن يعلى بن عطاء قال: حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه قال: «شهدت مع النبي ﷺ حَجَّته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، قال: فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: عَلَيَّ بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة».

وممن أخرجه:

ـ أحمد في مسنده جـ٤ ص(١٦٠).

ـ أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله، ثم أدرك الجماعة يصلي معهم جـ١ ص(٣٨٦ـ٣٨٨) حديث رقم(٥٧٥).

ـ الترمذي في سننه، في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك =

وكذلك ركعتا الطواف[1] ، وكذلك على الصحيح ذوات الأسباب : مثل تحية

= الجماعة جـ١ ص(٤٢٤ ـ ٤٢٥) حديث رقم(٢١٩)، وهذا لفظه، وقد قال عنه : «حديث حسن صحيح».

ـ الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة جـ١ ص(٣٧٢) حديث رقم(٨٩٢)، وقال : «هذا حديث رواه شعبة، وهشام بن حسان، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، وأبو عوانة، وعبد الملك بن عمير، ومبارك بن فضالة، وشريك بن عبد الله، وغيرهم عن يعلى بن عطاء، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء»، ووافقه الذهبي على قوله.

وقد نسبه الحافظ ابن حجر في التلخيص جـ٢ ص(٣٠) حديث رقم(١١) لابن حبان والدارقطني، ونقل تصحيحه عن ابن السكن، ثم قال : «وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول، قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لابنه جابر راوٍ غير يعلى.

قلت : يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى : أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر».

والحديث قال عنه الألباني في إرواء الغليل جـ٢ ص(٣١٥) : «أخرجه أصحاب السنن ـ إلا ابن ماجة ـ وغيرهم بإسناد صحيح، وصححه جماعة».

(١) عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

وممن أخرجه :

ـ الشافعي في الرسالة ص(٣٢٥) رقم(٨٨٩).

ـ أبو داود في سننه في كتاب المناسك «الحج» باب الطواف بعد العصر جـ٢ ص(٤٤٩ ـ ٤٥٠) حديث رقم(١٨٩٤).

ـ ابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت جـ١ ص(٣٩٨) حديث رقم(١٢٥٤).

ـ الترمذي في سننه، في كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف جـ٣ ص(٢٢٠) حديث رقم(٨٦٨)، وهذا لفظه، وقد قال عنه : «حديث حسن صحيح».

ـ الحاكم في المستدرك جـ١ ص(٦١٧) حديث رقم(١٦٤٣)، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقد وهم المجد ابن تيمية في المنتقى فنسبه لصحيح مسلم، وتعقبه في ذلك الحافظ في التلخيص فقال : «عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمُسْلم، فإنه قال : رواه الجماعة إلا البخاري، وهذا وهم منه . . .». =

المسجد[١] ، وصلاة الكسوف[٢] ، وغير ذلك .

= انظر : منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار جـ٣ ص(١٠٨) ، تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر جـ١ ص(٢٠١) حديث رقم(٣٥) .
وقد ذكر أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث في كتاب الرسالة أن الصواب عدم وجوده في صحيح مسلم بدليل أن المنذري لم ينسبه إليه ، وكذلك النابلسي في ذخائر المواريث ، وذكر أيضاً أنه قام بنفسه بالبحث عنه في صحيح مسلم فلم يجده .
والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل جـ٢ ص(٢٣٨ ـ ٢٣٩) حديث رقم(٤٨١) .
قال الترمذي في سننه معلقاً على هذا الحديث : «وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة ، فقال بعضهم : لابأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح . وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . واحتجوا بحديث النبي ﷺ هذا .
وقال بعضهم : إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس ، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يصل حتى تطلع الشمس . واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل ، وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعدما طلعت الشمس . وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس» .

(١) عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» .
أخرجه :
ـ البخاري في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين جـ١ ص(١١٤) ، وهذا لفظه .
ـ مسلم في صحيحه ، بلفظه ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروعة في جميع الأوقات جـ١ ص(٤٩٥) حديث رقم(٦٩) ، ورواه بنحوه في الحديث رقم(٧٠) .
ـ أبو داود في سننه ، بنحوه ، في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد جـ١ ص(٣١٨) حديث رقم(٤٦٧) .

(٢) صلاة الكسوف تصلى عند حدوث الكسوف ، ولو في أوقات النهي ، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ نهي عن صلاتها في أوقات النهي ، ومما يدل على جوازها في كل وقت ما رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس جـ٢ ص(٢٣ ـ ٢٤) عن أبي بكرة قال : كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد ، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس . فقال النبي ﷺ : «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» .

وكذلك النظر للأجنبية لما حرم سَدّاً[١] للذريعة، أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيح للخطاب[٢]، وغيره. وكذلك بيع الربوي بجنسه، لما أمر فيه بالكيل والوزن لسد الذريعة أبيح بالخرص[٣] عند الحاجة، وغير ذلك كثير في الشريعة.

كذلك هنا: بيع الفضة بالفضة متفاضلاً، لما نهي عنه في الأثمان لئلا يفضي إلى ربا النَّسَاء ـ الذي هو الربا فنهي عنه لسد الذريعة[٤] ـ كان مباحاً إذا احتيج إليه للمصلحة الراجحة.

وبيع المصوغ مما يحتاج إليه ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان، فوجب أن يجوز بيعه بما يقوم به من الأثمان، وإن كان الثمن أكثر منه تكون الزيادة في مقابلة الصنعة[٥].

---

(١) في هـ: لسد.

(٢) ومما يدل على جواز النظر إلى المرأة عند خطبتها، ما رواه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها جـ٢ ص(١٠٤٠) حديث رقم (٧٤) عن أبي هريرة، قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً».
وروى أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها جـ٢ ص(٥٦٥ ـ ٥٦٦) حديث رقم (٢٠٨٢) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبّأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجها فتزوجتها».

(٣) أصل الخرص: التظني فيما لا تستيقنه، ومنه خرص النخل والكرْم، يقال: خرَصَ الشيء أي: حَزرَه وَقدَّره بالظن، ويقال: خرص النخل والكرْم: حَزرَ ما عليه من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً.
انظر: مختار الصحاح ص(١٧٢)، لسان العرب جـ٤ ص(٦٢)، القاموس المحيط ص(٧٩٥)، المعجم الوسيط جـ١ ص(٢٢٧).

(٤) في س: سداً للذريعة.

(٥) في س: الصيغة.

والزيادة هنا تعقل[١] إذ من يأخذ لها [أجرة][٢] / بخلاف الزيادة في الأصناف الأربعة، فإنها من نعَم الله[٣] المخلوقة، فجاز أن يؤمر ببذلها[٤] [إذا بيعت][٥] بجنسها أحياناً، وأما هنا فهو ظلم[٦] لمن أعطى أجرة الصياغة أن يقال: بعها واخسر الأجرة. س ٣٨

والدراهم والدنانير لا تتقوم[٧] فيها الصنعة، وأما[٨] النبي ﷺ وخلفاؤه فلم يضربوا درهماً ولا ديناراً، بل كانوا يتعاملون بضرب غيرهم. وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان[٩]. والسلطان إذا ضربهما ضربهما لمصلحة الناس[١٠]، وإن ضربها [ضارب][١١] بأجر، والضارب الآخر ضربها بأجر.

والمقصود: أن كل معار للناس لا يتجرون فيها كما تقدم فلا يشبه بيع بعضها ببعض متساوياً ببيع المصوغ[١٢]، ولهذا ما زال الناس يقابض بعضهم بعضاً

(١) في ب، هـ: تفعل.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ب، هـ: من نعمة الله.
(٤) في ب: ببدلها.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في ب: ظالم.
(٧) في ب: لا يتقوم.
(٨) في س: أما.
(٩) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي، ولد سنة ست وعشرين، كان قبل الخلافة عابداً ناسكاً، جالس الفقهاء وحفظ عنهم، قال مالك: أول من ضرب الدنانير عبد الملك، وكتب عليها القرآن. توفي سنة ٨٦هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ١٠ ص(٣٨٨ـ٣٩١) رقم الترجمة (٥٥٦٨)، سير أعلام النبلاء جـ٤ ص(٢٤٦ـ٢٤٩) رقم الترجمة (٨٩)، البداية والنهاية جـ٨ ص(٢٦٣).
(١٠) في ب: للمصلحة للناس.
(١١) سقط من: ب.
(١٢) في ب: المصنوع.

الدراهم: مثل أن يكون عند هذا دراهم كاملة ثقيلة وهو يطلب خفافاً وأنصافاً، فيطلب من يقابضه؛ فيقابضه الناس ولا يرون أنهم خسروا شيئاً، بخلاف ما لو طلب أن يبيعوه المصوغ بوزنه دراهم، فإنهم يرونه ظالماً لهم معتدياً، ولا يجيبه إلى ذلك أحد.

وبالجملة فلابد من أربعة أمور:

إما أن يقال: هذه لا تباع بحال، فهو ممتنع في الشرع.

أو يقال: لا تباع إلا بوزنها ولا يحتال في[1] [[2] بيعها بغير الوزن، وأيضاً لا يفعله أحد.

أو يقال: لا تباع إلا بوزنها ولكن احتالوا في ذلك حتى يبيعوها بوزنها، فهذا مما لا فائدة فيه، بل هو أيضاً إتعاب للناس وتضييع للزمان به، وعيب ومكر وخداع لا يأمر الله به.

وإما أن يقال: بل تباع بسعرها بالدراهم والدنانير، وهذا هو الصواب، وهذا القسم حاضر، ثم إذا بيعت بالسعر فإنها تباع بالنقد، وأما بيعها بالنَّسَاء فلا يحتاج إليه، وهو محتمل، وقد يحتاج إليه.

وهكذا سائر ما يدخل في الذهب والفضة في لباس كلباس النِّسَاء الذي فيه / ١٣٦
ذهب وفضة، فإنه يباع بالذهب أو الفضة بسعره.

وأواني الذهب والفضة وصيغتها محرمة، وأجرة ذلك محرمة[3]. فإذا

---

(١) إلى هنا: ب٥٠.

(٢) من هنا إلى قوله في ص(٦٣٧): ففي هذا رفق بالمدين. سقط من: ب.

(٣) فعلى هذا يحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة، واستعمالها، قال ابن قدامة في المغني جـ١ ص(٦٢): «ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي...».

بيعت لم تحرم الزيادة لكونها ربا، بل[1] لكونها غير متقومة. وهو كبيع الأصنام وآلات اللهو.

وهنا يتصدق بهذه الزيادة ولا تعاد إلى المشتري، لأنه قد اعتاض عنها. فلو جمع له بين العوض والمعوض لكان ذلك أبلغ في إعانته على المعصية. وهكذا من باع خمراً، أو باع عصيراً لمن يتخذه خمراً، فهنا يتصدق بالثمن. وهكذا من كسب مالاً من غِناء أو فجور، فإنه يتصدق به.

وكل موضع استوفى الآخر العوض المحرم[2]، وهو قاصد له غير مغرور فإنه يتصدق بالعوض، ولا يجمع له بين هذا وهذا، فإنه إذا حرم أن يعطاه بثمن يؤخذ منه، فلأن يحرم أن يعطاه ويعطى الثمن أولى وأحرى، اللهم إلا إذا تاب، أو كان في إعطائه مصلحة فيجوز لأجله.

وعلى هذا فتجوز التجارة في الحلي[3] المباح، بل ويجوز الأجل فيه إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية، لم يقصد كونها ثمناً، كما يجوز بيع سائر السلع إلى أجل، فإن هذه سلعة من السلع التي ليست ربوية.



(١) في هـ: لكن.
(٢) في هـ: المعوض لمحرم.
(٣) في هـ: في الحلية.

فصل

والذي[1] يصنع من الأصناف الأربعة إن خرج عن كونه قوتاً كالنشا[2]، ونحوه لم يكن من الربويات. وإن كان قوتاً كان جنساً قائماً بنفسه، فلم يحرم بيع الخبز[3] بالهريسة[4]، ولا بيع الناطب[5] بالحَبِّ، فإن هذه الصنعة لها قيمة فلا تضيع على صاحبها كالحلية، ولم يحرم بيع بعض ذلك ببعض لا نصاً، ولا إجماعاً[6]، ولا قياساً[7]. بل هذه الأجناس المختلفة يباع بعضها ببعض متفاضلاً.

والنزاع في مسألة بيع اللحم بالحيوان مشهور[8]، وحديثه من مراسيل سعيد

---

(١) في هـ: فالذي.

(٢) النشا: هو المتخذ من الحنطة. قال الجوهري: هو النشا ستج، فارسي معرب حذف شطره تخفيفاً، كما قالوا للمنازل: منا.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي القسم الثاني جـ٢ ص(١٦٧).

(٣) في س: الخمر.

(٤) الهريس: الحب المهروس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة، وسميت الهريسة هريسة، لأن البر الذي هي منه يُدَق، ثم يطبخ.
انظر: لسان العرب جـ١٥ ص(٧٤).

(٥) الناطب، والمنطبة، والمنطبُ: المصْفاة.
انظر: لسانَ العرب جَـ١٤ صَ(١٨٤)، القاموس المحيط ص(١٧٧)، المعجم الوسيط جـ٢ ص(٩٣٠).

(٦) في س: لا نص ولا إجماع.

(٧) في هـ: بل قياساً، وفي س: ولا قياس، والصواب ما أثبته.

(٨) للعلماء في مسألة بيع اللحم بالحيوان عدة أقوال:
القول الأول: لأحمد، ومالك، والشافعي: أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم، ويجوز بغيره.
القول الثاني: لأبي حنيفة وأهل الظاهر: أنه يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً، لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه أشبه بيع اللحم بالدراهم، أو بلحم من غير جنسه. =

ابن المسيب[1] ، وهو إذا ثبت فيما إذا كان الحيوان مقصود اللحم كشاة يريدون

= وأما بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، فظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقي أنه لا يجوز، فإن أحمد سئل عن بيع الشاة باللحم فقال: لا يصح، لأن النبي ﷺ نهى أن يباع حي بميت. واختار القاضي جوازه، وللشافعي فيه قولان.

واحتج من منعه بعموم الأخبار، وبأن اللحم كله جنس واحد، ومن أجازه قال: مال الربا بيع بغير أصله ولا جنسه فجاز، كما لو باعه بالأثمان، وإن باعه بحيوان غير مأكول اللحم جاز، في قول عامة الفقهاء.

انظر: المغني جـ٤ ص(١٤٦ ـ ١٥٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص(١٣٧)، الهداية شرح بداية المبتدي جـ٣ ص(٦٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٢ ص(٢٩)، إعلام الموقعين جـ٢ ص(١٤٩ ـ ١٥٠)، اللباب في شرح الكتاب جـ٢ ص(٤٠)، المحلى جـ٨ ص(٥١٥ ـ ٥١٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ١ ص(٣٦٨)، الإنصاف جـ٥ ص(٢٣).

(١) ونصه: عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الحيوان باللحم».

وممن أخرجه:

ـ مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم جـ٢ ص(٦٥٥) حديث رقم (٦٤).

ـ الدارقطني في سننه جـ٣ ص(٧١) حديث رقم (٢٦٦).

ـ البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان جـ٥ ص(٢٩٦)، وصَحَّحَ أنه مرسل. وفي معرفة السنن والآثار جـ٨ ص(٦٥ ـ ٦٦) حديث رقم (١١١٣٩).

ـ الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع جـ٢ ص(٤١) حديث رقم (٢٢٥٢).

ـ ابن حزم في المحلى جـ٨ ص(٥١٧)، وأعله بالإرسال، وقال الألباني في إرواء الغليل جـ٥ ص(١٩٧): «رجاله ثقات».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير جـ٣ ص(١١) حديث رقم(١١)، عن الدارقطني مثل قول البيهقي في سننه، فقال: «وحكم بضعفه ـ يقصد الدارقطني ـ وصَوَّب الرواية المرسلة التي في «الموطأ»، وتبعه ابن عبد البر، وابن الجوزي، وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير، وهو ضعيف، وله شاهد أقوى، من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف في صحة سماعه منه، أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن خزيمة».

وانظر رواية الحسن عن سمرة في: مستدرك الحاكم في كتاب البيوع جـ٢ ص(٤١) حديث رقم(٢٢٥١). =

ذبحها يبيعونها بلحم؛ يكون قد باعوا لحماً بلحم أكثر منه من جنس واحد، واللحم قوت مطعوم يوزن فما كان مثله ألحق به.

ولا يلزم إذا حرم البيع لما فيه من الضرر أن يحرم ذلك في الاستيفاء مع أنه منفعة بلا ضرر. مثال ذلك: مسألة «عَجِّلْ لي وأضع عنك»، مثل أن يكون له عند رجل مائة درهم مؤجلة فيقول له: عجل لي تسعين وأضع عنك عشرة.

فقد قيل: إن هذا لا يجوز[1]، لأنه بيع مائة مؤجلة بتسعين حالة.

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة، وله شاهد مرسل في موطأ مالك».

وقال الألباني في إرواء الغليل جـ٥ ص(١٩٨)، معلقاً على كلام ابن حجر في أنه اختلف في صحة سماع الحسن من سمرة: «والراجح أنه سمع منه في الجملة، لكن الحسن مدلس، فلا يحتج بحديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وأما هذا فقد عنعنه، لكنه يتقوى بمرسل سعيد بن المسيب وغيره».

وحديث مالك الموصول أخرجه أبو نعيم في الحلية جـ٦ ص(٣٣٤)، من طريق يزيد بن عمرو بن البزار، ثنا يزيد بن مروان، ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ نهى . . . الحديث. وقال: «غريب من حديث مالك عن الزهري عن سهل، تفرد به يزيد بن عمرو عن يزيد».

وقال الألباني في الإرواء جـ٥ ٢ص(١٩٨): «هو كذاب كما قال ابن معين، وضعفه غيره».

وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين جـ٢ ص(١٤٩) أن هذا الحديث لا يصح موصولاً، وإنما هو صحيح مرسلاً.

وقد انتهى الألباني في الحكم على حديث سعيد بن المسيب بأنه حديث حسن.

(١) وممن قال بعدم الجواز: زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل، ومالك، والثوري، وابن علية، وأبو حنيفة، والسغدي.

انظر: موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدَّين جـ٢ ص(٦٧٣)، النتف في الفتاوى لعلي بن الحسين السغدي جـ١ ص(٤٨٥)، شرح السنة للبغوي جـ٨ ص(١١٤)، الهداية للمرغيناني جـ٣ ص(١٩٧)، بداية المجتهد جـ٢ ص(١٤٣)، المغني جـ٤ ص(١٧٤)، الإنصاف جـ٥ ص(٢٣٦).

وقيل: يجوز، كما نقل عن ابن عباس[١] وغيره[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

وهذا أقوى، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه أذن في ذلك لما أراد إجلاء يهود، فقالوا: لنا ديون على الناس. فقال: «ضعوا عنهم، وليعجلوا لكم ذلك»[٤].

وذلك أنه هناك حرم لما فيه من ضرر المحتاج، وهو الذي يأخذ التسعين، فإنه يأخذها، ويبقى عليه مائة، فيتضرر ببقاء الزيادة في ذمته، وهنا المائة له فهو غني، وهو يضع منها عشرة[٥] عن المدين، والمدين هو المحتاج في العادة، ففي هذا رفق

---

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه جـ٦ ص(٢٨)، عن عمرو بن دينار: أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول: أعَجِّل لك وتضع عني.

(٢) كالنخعي، وأبي ثور، وزفر.
انظر: المغني جـ٤ ص(١٧٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص(١٤٣)، شرح السنة للبغوي جـ٨ ص(١١٤).

(٣) انظر: الإنصاف جـ٥ ص(٢٣٦).

(٤) عن مسلم بن خالد الزنجي، عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير، قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: «ضعوا وتعجلوا».
وممن أخرجه:
ـ الدارقطني في سننه جـ٣ ص(٤٦) الأحاديث (١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣)، وقال: «اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيء الحفظ ضعيف، ومسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث».
ـ الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع جـ٢ ص(٦١) حديث رقم (٢٣٢٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
وقال الذهبي في التلخيص: «الزنجي ضعيف، وعبد العزيز ليس بثقة».
ـ البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما جـ٦ ص(٢٨)، واللفظ للدارقطني في إحدى رواياته، والحاكم.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٤ ص(١٣٠): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق».

(٥) في هـ: عشرين.

بالمدين][1] / بالوضع عنه، وفيه منفعة للآخذ لحاجته إلى التعجيل، والآخذ هنا ب ٥٢
هو صاحب المائة [فكأنه استأجر من المائة][2] بعشرة دراهم من عجلها له، بخلاف ما إذا بقيت[3] المائة في ذمة المحتاج.

فيجب أن يفرق بين العوض الساقط من [الذمة][4]، والعوض الواجب في الذمة. فالعوض هنا ساقط من ذمة المدين [لا][5] واجب في ذمته. ومما يشبه ذلك[6] أنه روي حديث: «أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[7] أي: المؤخر

(١) من قوله في ص(٦٣١): بيعها بغير الوزن... إلى هنا. سقط من: ب.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في س: أبقيت.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في هـ: هذا.
(٧) نصه: عن موسى بن عبيدة الرَّبَذي، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ».
ومن أخرجه:
ـ الدارقطني في سننه جـ٣ ص(٧١ ـ ٧٢) الحديثان (٢٦٩، ٢٧٠).
ـ الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع جـ٢ ص(٦٥) حديث رقم (٢٣٤٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
ـ البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين جـ٥ ص(٢٩٠).
ـ الطحاوي في مشكل الآثار جـ١ ص(٣٤٦).
ـ ابن عدي في الكامل عند ترجمة موسى بن عبيدة الرَّبَذي جـ٦ ص(٣٣٥).
كلهم عن موسى بن عبيدة الرَّبَذي، عن نافع، عن ابن عمر، إلا الدارقطني والحاكم فقد أخرجاه عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. وقد غلطهما البيهقي في سننه، فقال: «موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله (يعني الحاكم) قال في روايته: «عن موسى بن عقبة»، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره، روى هذا الحديث في كتاب «السنن» عن أبي الحسن علي بن محمد المصري، فقال: «عن موسى بن =

بالمؤخر، وإسناده ضعيف، لكن العمل عليه، مثل أن يسلم مائة مؤجلة في غرارة[١] قمح، فلا هذا قبض شيئاً ولا هذا قبض شيئاً، بل اشتغلت ذمة كل منهما بما عليه من غير منفعة.

والمقصود هنا بالبيع قبض المبيع.

وأما بيع التأجيل إذا كان فيه قبض أحد العوضين بمصلحة القابض في ذلك؛ فاحتمل بقاء العوض الآخر في الذمة[٢] لمصلحة هذا، وإلا فالواجب تفريغ الذمم بحسب الإمكان، وهنا اشتغلت[٣] ذمة كل منهما بغير منفعة، فهذا متفق على المنع منه.

= عقبة»، وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه. فقال: عن موسى غير منسوب، ثم رواه المصري أيضاً بسنده فقال: عن أبي عبد العزيز الربَذي، وهو موسى بن عبيدة».

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير جـ٣ ص(٢٩): «وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: «موسى بن عقبة» من غيره».

وقال الألباني في إرواء الغليل جـ٥ ص(٢٢٢): «وأنا أظن أن الوهم من ابن ناصح، فهو الذي قال ذلك، لأن توهيمه أولى من توهيم حافظين مشهورين: الدارقطني، والحاكم».

وقد ذكر ابن حجر في التلخيص عن الشافعي أنه قال: «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث»، وعن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: «ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين».

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، وعلته موسى بن عبيدة الربَذي، فإنه ضعيف كما جزم بذلك ابن حجر في التقريب جـ٢ ص(٢٨٦) رقم الترجمة (١٤٨٣).

قال الألباني في إرواء الغليل جـ٥ ص(٢٢٢): «وأما موسى بن عقبة فهو ثقة حجة، من رجال الستة، ولذلك فإن الذي جعله هو راوي هذا الحديث، أخطأ خطأً فاحشاً، فإنه نقل الحديث من الضعيف إلى الصحيح».

(١) الغرارة: واحدة «غرائر»، وقد جاء في مختار الصحاح أنه التبن، وفي المعجم الوسيط: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه.
انظر: مختار الصحاح ص(٤٧٢)، المعجم الوسيط جـ٢ ص(٦٤٨).

(٢) في هـ: في ذمته.

(٣) في ب: استغلت.

وقد اشتهر أنه نهى[1] عن بيع الدين بالدين[2] ، لكن هذا اللفظ لا يعرف عن النبي ﷺ ، ولكن الدين المطلق هو المؤخر[3] ، فيكون هو بيع الكالئ بالكالئ.

وأما بيع دين موصوف حال بموصوف / وقبضهما[4] قبل التفرق مثل بيع مائة س ٣٩ مُدٍّ بمائة درهم فهذا جائز بلا خلاف، وإذا تفرقا قبل التقابض لم يجز في الربويات عند الجمهور ولو عَيَّن، وعند أبي حنيفة التعيين كالمقبوض.

وإذا بيع ساقط بساقط، مثل أن يكون / لهذا على هذا دراهم، ولهذا على هذا هـ ١٣٧ دنانير، فيقول: بعت هذا بهذا، وتبرأ[5] الذمتان، فهذا فيه قولان[6] ، والأظهر جواز هذا، لأنه برئت[7] ذمة كل منهما، فهو خلاف[8] ما يشغل[9] ذمة كل منهما.

---

(١) في هـ: نها.

(٢) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدَّين بالدَّين لا يجوز. وقال الإمام أحمد بن حنبل: إنما هو إجماع، وقد سُئل عن الكالئ بالكالئ فقال: هو الدين بالدين، إلا أن الأثرم روى عنه أنه سُئل أيصح في هذا حديث؟ قال: «لا».
انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق النيسابوري جـ٢ ص(١٩١) رقم المسألة (٢٠٣٦)، المغني جـ٤ ص(١٧٢).

(٣) في هـ: والمؤخر.

(٤) في ب: وقبضها.

(٥) في ب، هـ: وتبرى.

(٦) ذكرهما ابن قدامة في المغني جـ٤ ص(١٧١ ـ ١٧٢) فقال: «إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب، وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما لم يصح، وبهذا قال الليث، والشافعي.
وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة جوازه، لأن الذمة الحاضرة كالدين الحاضر، ولذلك جاز أن يشتري الدراهم بدنانير من غير تعيين. ولنا أنه بيع دين بدين، ولا يجوز ذلك بالإجماع».
وسيأتي ذكر القول بالجواز منسوباً لمالك وأبي حنيفة في ص(٦٦٤ ـ ٦٦٥).

(٧) في هـ: برت.

(٨) في هـ: بخلاف.

(٩) في ب: يشتغل.

وكونه يشمله لفظ بيع دين بدين، ولو كان هذا لفظ صاحب الشرع لم يتناول هذا، فإنه إنما يراد بذلك إذا جعل على هذا دين بدين يجعل على هذا، وهنا لم يبق على هذا دين [ولا على هذا دين][1] فأي محذور في هذا؟ .

بل هذا خير من أن يُؤمر[2] كل واحد منهما بإعطاء ما عليه، ثم استيفاء ما لَهُ على الآخر، فإن في هذا ضرراً[3] على هذا وعلى هذا، [وتضييع][4] ما لهما لو كان معهما ما يوفيان[5]، فكيف إذا لم يكن معهما ذلك؟ ينزه الشرع عن تحريمه، فإن الشارع [حكيم][6] لا يحرم ما ينفع ولا يضر.

والشارع يحرم أشياء لما فيها من المفاسد، فيغلط كثير من الناس فيدخلون في لفظه ما لم يقصده، أو يُقوِّلونه أحاديث باطلة لم يَقلها، مثل نقل بعضهم: «أنه نهى عن بيع وشرط»[7]، . . . .

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: يأمن.

(٣) في س: ضرر.

(٤) سقط من: ب، س، هـ، ولعل ما أثبته يناسب السياق.

(٥) في هـ: ما يوفيا.

(٦) سقط من: ب، س.

(٧) نصه: عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع وشرط».

وممن أخرجه:

ـ الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية جـ٤ ص(١٧) من حديث عبد الله بن أيوب المقرئ عن محمد بن سليمان الذهلي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة به.

ـ الخطابي في معالم السنن، وهو بهامش سنن أبي داود جـ٣ ص(٧٧٤).

ـ ابن حزم في المحلى جـ٨ ص(٤١٥).

وأورده:

ـ البغوي في شرح السنة جـ٨ ص(١٤٧)، عند شرحه لحديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة. . . الحديث»، وقال: وقد رُوي أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط». =

ونقل بعضهم «أنه نهى عن قفيز الطحان[١]»[٢] ونحو ذلك من الأحاديث الموضوعة.

= ـ شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى جـ٢٩ ص(١٣٢)، والفتاوى الكبرى جـ٤ ص(٧٩)، وقال معلقاً عليه: «يُروى في حكاية عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه.

وأجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه، كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك، شرط صحيح».

ـ الشوكاني في نيل الأوطار جـ٥ ص(٢٠٢)، عند شرحه لحديث: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع... الحديث»، وقال: «وقد استغربه النووي، وابن أبي الفوارس».

ـ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة جـ١ ص(٤٩٩) حديث رقم (٤٩١)، وقال: «لا أصل له»، واكتفى في التعليق عليه بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق.

وقد نقل الزيلعي في نصب الراية جـ٤ ص(١٨)، عن ابن القطان أنه قال: «وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث».

(١) ومعناه: أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها.

والقفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، ويختلف مقداره في البلاد، وفي المعجم الوسيط: أنه يعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراماً. ومن الأرض: قدرُ مائة وأربعة وأربعين ذراعاً. وجمعه أقفزة وقفزان.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٤ ص(٩٠)، مختار الصحاح ص(٥٤٦)، لسان العرب جـ١١ ص(٢٥٥)، القاموس المحيط ص(٦٧٠)، المعجم الوسيط جـ٢ ص(٧٥١).

(٢) وممن أخرجه:

ـ الدارقطني في سننه جـ٣ ص(٤٧)، من طريق وكيع، وعبيد الله بن موسى قالا: حدثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري قال: «نُهِيَ عن عسب الفحل». زاد عبيد الله: «وعن قفيز الطحان».

ـ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب النهي عن عسب الفحل جـ٥ ص(٣٣٩) عن الدارقطني من طريق وكيع، وعبيد الله بن موسى قالا: حدثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري قال: «نُهِيَ عن عسب الفحل»، زاد عبيد الله: «وعن قفيز الطحان».

هكذا روياه بالبناء للمجهول، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ. وقال البيهقي عقبه: «ورواه ابن المبارك، عن سفيان، كما رواه عبيد الله، وقال: «نُهِيَ». =

. . . .

= وكذلك قال إسحاق الحنظلي عن وكيع: «نُهِيَ عن عسب الفحل»، ورواه عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي نعم قال: «نَهَى رسولَ الله . . . فذكره».
وفيما ذكره البيهقي ـ أن لفظ ابن المبارك «نُهِيَ» على المجهول أيضاً ـ نظر، فقد أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار جـ١ ص(٣٠٧) من طريق الحسن بن عيسى بن سرجس مولى ابن المبارك، ونعيم بن حماد قالا: حدثنا ابن المبارك، عن سفيان ـ يعني الثوري ـ به بلفظ المبني للمعلوم: «نَهَى رسول الله ﷺ . . .».
قال الألباني في إرواء الغليل جـ٥ ص(٢٩٦): «فلعل ما ذكره البيهقي رواية وقعت له عن ابن المبارك. ثم إن إسناد الحديث عندي صحيح، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين، غير هشام هذا، وهو هشام بن كليب أبو كليب، أورد له الذهبي في ميزان الاعتدال جـ٥ ص(٤٣١) رقم الترجمة (٩٢٤٨)، هذا الحديث، وقال: «هذا منكر، وراويه لا يُعرَف».
وقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل جـ٩ ص(٦٨) رقم الترجمة (٢٦٠)، وروى عن عبد الله بن أحمد قال: «سألت أبي عن هشام بن كليب الذي يروي عنه الثوري؟ فقال: «ثقة».
وأورده ابن حبان في الثقات جـ٧ ص(٥٦٨) وذكر أنه من أهل الكوفة».
وقد صحح الحديث الحافظ عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى جـ٢ ص(٦٧٤ ـ ٦٧٥)، فإنه ذكره من طريق الدارقطني، وسكت عليه، مشيراً به إلى صحته، كما نص عليه في مقدمته، وقد أورده بلفظ «نهى رسول الله . . .»، وذلك من أوهامه، فإنه عند الدارقطني باللفظ المبني للمجهول كما عرفت.
أما تعقب ابن القطان له ـ فيما نقله عنه المناوي في فيض القدير جـ٦ ص(٣٣٥) ـ بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يُسمَّ فاعله، وبأن فيه هشاماً أبا كليب لا يعرف. فقد قال الألباني في إرواء الغليل جـ٥ ص(٢٩٧): «الجواب عن الأول، أننا وجدناه باللفظ المبني للمعلوم عند الطحاوي موصولاً، والبيهقي مرسلاً كما تقدم.
وأما الجواب عن الآخر، فهو أنه قد عرفه من وثّقه، وهو الإمام أحمد، وابن أبي حاتم، ثم ابن حبان».
والحديث صححه الألباني أيضاً في صحيح الجامع الصغير جـ٢ ص(١١٦٩) حديث رقم (٦٩٦٧).
أما شيخ الإسلام ابن تيمية، فبالإضافة إلى ما قاله هنا عن الشطر الثاني من الحديث بأنه موضوع، فقد قال في مجموع الفتاوى جـ٣٠ ص(١١٣): «هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة. وأيضاً: فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد =

وقد يفهمون من كلامه معنى عامّاً يحرمون به، فيفضي ذلك إلى تحريم أشياء لم يحرمها الله ورسوله، كما يفضي [مثل][1] ذلك فيما ذكره من نصوص تحريم الأعيان وتنجيسها.

وهذا قد دخل فيه على الأمة، يحرمون شيئاً من الأعيان والعقود والأعمال لم يحرمها الشارع. وقد ظن كثير من الناس أنه حَرَّمها، ثم إما [أن][2] يستحلوها بنوع من الحيل، أو يقولون[3] بألسنتهم هي حرام، وعملهم وعمل الناس بخلافه، أو يَلزمون، ويُلزمون أحياناً ما فيه ضرر عظيم.



= النبي ﷺ مكيال يسمى القفيز، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق، وضرب عليهم الخراج، فالعراق لم يفتح على عهد النبي ﷺ. وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض العراقيين...».

(١) سقط من: س.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) في هـ: ويقولون.

فصل

قد ثبت في الصحاح، بل تواتر [عنه ﷺ][1] أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض[2]، وقال: «من ابتاع[3] طعاماً فلا يبعه[4] حتى يستوفيه»[5]. وكانوا يتبايعون الطعام صبرة[6]؛ فنهوا بأن يبيعوه[7] في موضعه حتى ينقلوه،/ كما رواه[8] البخاري عن ابن عمر[9]. ب ٥٣

(١) سقط من: ب، هـ.
(٢) في س: قبل أن يقبض.
(٣) في ب، هـ: من باع.
(٤) في ب، س: فلا يبيعه.
(٥) الحديث رواه عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظه، وبلفظ «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»:
ـ البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي جـ٣ ص(٢١)، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحُكرَة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك ص(٢٣).
ـ مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض جـ٢ ص(١١٦٠ ـ ١١٦١) الأحاديث (٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦).
(٦) الصُّبْرَة: هي ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض، يقال: اشتريت الشيء صُبْرَة، أي: بلا وزن ولا كيل.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ـ القسم الثاني جـ١ ص(١٧٢ ـ ١٧٣)، مختار الصحاح ص(٣٥٥)، لسان العرب جـ٧ ص(٢٧٧).
(٧) في س، هـ: بأن يبيعونه.
(٨) في ب: كما روى.
(٩) ولفظه: عن سالم بن عبد الله: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله يبتاعون جزافاً، يعني: الطعام، يُضرَبُون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم». =

واضطرب العلماء هنا في تعليل هذا النهي، ثم في تعميمه وتخصيصه، وإذا خص بماذا يخص؟ ثم هل حكم سائر المعاوضات كالبيع أم لا؟.

فمنهم من قال: العلة في ذلك توالي الضمانين، لأنه قبل القبض من ضمان البائع، فإذا باعه صار مضموناً على البائع الثاني وهو المشتري، فإذا تلف قبل القبض ضمن البائع الأول للمشتري الأول قيمته، والمشتري ـ وهو البائع الثاني ـ للمشتري الثاني قيمته، وقد يكون أقل أو أكثر.

وهذا يعلل به من يقول به من أصحاب أبي حنيفة[1]، والشافعي[2]. وتنازعوا في العقار[3] [4].

وأصحاب مالك وأحمد وغيرهما يبطلون هذا التعليل من وجهين: من جهة

= وقد رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب ما يُذكر في بيع الطعام والحُكرة جـ٣ ص(٢٢)، وباب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يُؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك، ص(٢٣).
وممن رواه أيضاً:
مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض جـ٢ ص(١١٦٠ ـ ١١٦١) الأحاديث: (٣٣، ٣٧، ٣٨).

(١) مثل: محمد بن الحسن، وزُفر.
انظر: أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص(٤٧٠)، الهداية شرح بداية المبتدي جـ٣ ص(٥٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص(١٤٤)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب جـ٢ ص(٥٢٧ـ٥٢٨).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار جـ٨ ص(١٠٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص(١٤٤)، المغني جـ٤ ص(٢١٩)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج جـ٢ ص(٦٨).

(٣) العَقارُ: كل ملك ثابت له أصل، فيشمل الضيعة، والنخل، والأرض، ونحو ذلك، وقد خصه بعضهم بالنخل.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٣ ص(٢٧٤)، مختار الصحاح ص(٤٤٥)، لسان العرب جـ٩ ص(٣١٦)، المعجم الوسيط جـ٢ ص(٦١٥).

(٤) فأبو حنيفة وأبو يوسف اشترطا القبض في كل مبيع ما عدا المبيعات التي لا تنتقل ولا تحول من الدور والعقار، فعلى هذا يكون كل مبيع تلف قبل قبضه من ضمان البائع إلا المبيعات التي لا =

منع الوصف، ومنع التأثير.

أما الوصف فيقولون: لا نسَلم أن كل مبيع قبل قبضه يكون مضموناً على البائع، بل هذا خلاف السنة الثابتة، فقد قال ابن عمر: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيّاً[1] مجموعاً فضمانه على المشتري»[2].

وهذا هو الحق، فإن المشتري قد ملكه وزيادته له، والخراج بالضمان[3] [4]،

= تنتقل ولا تحول. وأما الشافعي ومحمد بن الحسن فإن القبض عندهما شرط في كل مبيع، وبه قال الثوري، وهو مروي عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، فعلى هذا: كل مبيع يكون من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري.
انظر: الهداية شرح بداية المبتدي جـ٣ ص(٥٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص(١٤٤)، المغني جـ٤ ص(٢١٩)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد جـ٣ ص(١٤٩).

(١) في ب، س: حبّاً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر تعليقاً، في كتاب البيوع باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يُقبض جـ٣ ص(٢٣) بلفظ: «ما أدركت الصفقة حيّاً مجموعاً فهو من المبتاع».
وقد وصله الدارقطني في سننه جـ٣ ص(٥٣ ـ ٥٤) حديث رقم (٢١٥)، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، ولفظه: «ما أدركته الصفقة حيّاً مجموعاً فهو من مال المبتاع».
ومعناه: أن ما أدركه العقد حيّاً مجموعاً، أي: لم يتغير عن حالته فهو من المشتري. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٤ ص(٣٥٢).

(٣) الخراج: هو الغلة والكراء، ومعناه أن البيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها، فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً، فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به، لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج له. انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني جـ٢ ص(٥٠٥).

(٤) ورد حديث بهذا اللفظ من طريق ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».
ومن أخرجه: =

فإذا كان خراجه له كان ضمانه عليه. لكن إذا أمكنه البائع من قبضه ولم يقبضه.

فإذا لم يمكنه كان البائع غير فاعل ما أوجبه العقد، إما لظلمه، وإما لكونه لم يتمكن من قبض الثمن، فيكون العقد لم يتم بعد، فيكون من ضمان البائع.

وأما منع التأثير: فهب أنه يتوالى فيه الضمانان، فأي محذور في هذا حتى يكون موجباً للنهي؟ ولو اشتراه مائة واحد من واحد رجع كل واحد على الآخر بما قبّضه إياه من الثمن، ولو ظهر المبيع مستحقاً لرجعوا بذلك. وفي الشقص المشفوع[1] لو تبايعه عشرة، ثم أخذه الشفيع من المشتري الأول رجع كل واحد بما أعطاه.

ومن علل بوصف فعليه أن يبين تأثير ذلك الوصف، إما لكون الشرع جعل [مثله][2] مقتضياً للحكم، وإما لمناسبة تقتضي ترتيب الحكم على الوصف، فإن لم يظهر التأثير لا شرعياً ولا عقلياً، كان الوصف طردياً عديم التأثير.

= ـ أحمد في مسنده جـ٦ ص(٤٩، ١٦١).

ـ أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً جـ٣ ص(٧٧٧ ـ ٧٧٩) حديث رقم (٣٥٠٨).

ـ الترمذي في سننه، في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله، ثم يجد به عيباً جـ٣ ص(٥٨٢) حديث رقم (١٢٨٥)، وقال: «حديث حسن صحيح، وقد رُوي من غير هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم».

ـ ابن الجارود في كتاب المنتقى ص(٢٤٣).

وقال الألباني في إرواء الغليل جـ٥ ص(١٥٩): «رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مخلد هذا؛ وثقه ابن وضاح، وابن حبان، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال الحافظ في التقريب: «مقبول»، والخلاصة أن الحديث حسن على رأي الألباني.

(١) الشقص: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء.

والشفعة: هي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ـ القسم الثاني جـ١ ص(١٦٦)، المقنع مع الإنصاف جـ٦ ص(٢٥٠).

(٢) سقط من: ب.

وآخرون قالوا: المنع يختص بالطعام لشرفه، كما اختص به الربا[(١)].

وقيل: هو مختص بما يقدر بالكيل، أو الوزن. وقيل: أو العدد، أو الذرع[(٢)(٣)]، لكونه لا يدخل في ضمان المشتري حتى يُقدَّر بذلك، وهو يعود إلى توالي الضمانين.

وهذه الأقوال وغيرها في مذهب أحمد وغيره.

ولقائل أن يقول[(٤)]: إنما نهى عن ذلك لأن المبيع قبل القبض غَرَرٌ[(٥)]؛ قد

---

(١) وهو قول مالك، وأحمد بن حنبل، وقد نقل عن أحمد أنه قال: «إن المطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان مكيلاً أو موزوناً، أو لم يكن». قال ابن قدامة: «وهذا يقتضي أن الطعام خاصة لا يدخل في ضمان المشتري حتى يقبضه». وقد قال ابن عبد البر: «الأصح عن أحمد بن حنبل أن الذي يُمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام، وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، فمفهومه إباحة بيع ما سواه قبل قبضه».
وقال مالك: «ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض».
وذكر ابن حجر أن ابن المنذر مال إلى اختصاص ذلك بالطعام، واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبداً فأعتقه قبل القبض ـ أن عتقه جائز، قال: فالبيع كذلك. قال ابن حجر: وتعقب بالفارق، وهو تشوف الشارع إلى العتق.
انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص(٣١٩)، شرح السنة للبغوي جـ٨ ص(١٠٨)، بداية المجتهد جـ٢ ص(١٤٤)، المغني جـ٤ ص(٢١٨)، فتح الباري جـ٤ ص(٣٤٩).

(٢) في ب: الزرع.

(٣) رُوي عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم أنهم قالوا: كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه، وما ليس بمكيل ولا موزون يجوز بيعه قبل قبضه، وبه قال أبو عبيد، وإسحاق. وهو ظاهر كلام الخرقي، وأحمد بن حنبل. وقد قال بهذا ابن حبيب، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وربيعة، وزادوا مع الكيل والوزن: العدد، وزاد صاحب الإقناع: الذرع بالإضافة إلى الكيل، والوزن، والعدد.
انظر: شرح السنة للبغوي جـ٨ ص(١٠٨)، بداية المجتهد جـ٢ ص(١٤٤ ـ ١٤٥)، المغني جـ٤ ص(١٢٧)، الإقناع مع كشاف القناع جـ٣ ص(٢٤١)، الإنصاف جـ٤ ص(٤٦٠ ـ ٤٦١).

(٤) في ب: والقائل يقول.

(٥) جاء في كتاب العقود لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق محمد حامد الفقي ص(٢٢٤)، ما نصه: «الغرَرُ: قد قيل في معناه: هو ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، أو انطوى أمره، وقيل: ما تردد بين السلامة والعطب.

يسلمه البائع وقد لا يسلمه، لاسيما إذا رأى المشتري قد ربح فيه فيختار أن يكون الربح له، وهذا واقع كثير، / يبيع الرجل البيع فإذا رأى السعر[١] قد ارتفع سعى[٢] ١٣٨ في رد المبيع إما بجحده، وإما باحتيال في الفسخ، بأن يطلب فيه عيباً ويدَّعي عيباً أو غروراً.

ومن اعتبر أحوال الناس وجد كثيراً منهم يندم على المبيع، وكثيراً ما يكون لارتفاع السعر[٣]، فيسعى في الفسخ إن لم يتمكن من المنع بيده، وإلا فإذا تمكن من ذلك فهنا إذا باع قبل القبض فإنه كثيراً[٤] ما يفضي إلى ندم البائع فيكون قد باع ما ليس عنده، ويحصل الضرر للمشتري الثاني، بأن يشتري ما يظن أنه يتمكن من قبضه، فيحال بينه وبينه، وهذا من بيع الغرر، وهذا بخلاف ما لو كان بيده ودفعه له، فإنه لا يطمع أن يكون الربح له. وكذلك الموروث لا حَق فيه لغير الوارث.

وعلى هذا فالأقوى أنه يجوز فيه التولية والشركة[٥] كما قال مالك[٦]، وغيره، لأن المحذور إنما يقع إذا كان هناك ربح، ولا ربح في التولية والشركة.

= ومعنى هذا: ما كان متردداً بين أن يسلم للمشتري، فيحصل المقصود بالعقد، وبين أن يعطب فلا يحصل المقصود بالعقد.

وهذا التفسير أبين وأوضح من الأول، فإن الغرر من التغرير، والمغرر بالشيء: المخاطر، والمخاطر: المتردد بين السلامة والعطب، وهذا هو الذي خفيت عاقبته، فهذا كله يعود إلى سلامة المبيع للمشتري، وحصوله له».

(١) في ب: البيع.

(٢) في ب: يبتغي.

(٣) في ب: ارتفاع السعر.

(٤) في ب: كثير، وفي هـ: فكثيراً.

(٥) التولية: بيع جميع المبيع بمثل ثمنه، والشركة: بيع بعضه بقسطه من ثمنه.
انظر: المغني جـ٤ ص(٢٢٣).

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص(٣٢٠)، بداية المجتهد جـ٢ ص(١٤٦)، المغني جـ٤ ص(٢٢٣)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ٣ ص(١٥٠).

وكذلك يجوز بَيْعُهُ من بَائعه، لأنه لا محذور فيه، وقد قال ابن عباس: «لا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطَعَام»[1]، وروي [عنه][2] أنه نهى عن بيع ما لم يقبض[3]، ولا ريب أن الضرر يقع/ في الطعام أكثر، ويقع أيضاً في غيره، فلا ينبغي أن يباع شيء حتى يقبض وإن كان مضموناً على المشتري كالصبرة من ب ٥٤

---

(١) لفظه: «عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه». قال ابن عباس: «وأحسبُ كل شيء بمنزلة الطعام».
وممن رواه:
ـ البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك جـ٣ ص(٢٣).
ـ مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض جـ٢ ص(١١٥٩)، الحديثان (٢٩، ٣٠).
ـ الترمذي في سننه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه جـ٣ ص(٥٨٦) حديث رقم (١٢٩١).

(٢) سقط من: ب، س.

(٣) ذكر ابن حجر في فتح الباري جـ٤ ص(٣٤٩) رواية مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه».
وروى البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب ما يُذكر في بيع الطعام والحُكرَة جـ٣ ص(٢٢) عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه. قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مُرجأ».
قال ابن حجر في المرجع السابق: «وقول طاوس: «قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرجأ» معناه: أنه استفهم عن سبب هذا النهي، فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم.
ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم» قال طاوس: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ»، أي: فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها، والطعام في يد البائع؛ فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس: لا أحسب كل شيء إلا مثله».

الطعام، وقد يكون مضموناً على البائع ويجوز بيعه كالتمر إذا بدا صلاحه ولم يتم، فكونه مضموناً على هذا أو على هذا غير لازم[١] لجواز بيعه/ والتصرف فيه. س ٤٠

وهذه طريقة الخرَقي[٢] [٣] وغيره، وهي أصح الطرق. فالصبرة من الطعام قد[٤] ثبت عن ابن عمر أنه من ضمان المشتري، وأنهم كانوا يُنهون عن بيعها حتى ينقلوها[٥]. والثمر[٦] على الشجر قد ثبت أنه من ضمان البائع حتى يكمل صلاحه، لأن المشتري لم يتمكن من جذاذه[٧] [٨].

ومع هذا فالصحيح أنه يجوز بيعه، لأن قبضه غير ممكن إلا بالتخلية، وقد خلي بينه وبينه؛ كالعقار إذا خلي بينه وبينه. وكمال الصلاح إلى الله [تعالى][٩] لا إلى الناس، ولأنه في هذه الحالة كالمنفعة في الإجارة قبضت من وجه دون وجه،

---

(١) في س، هـ: غير ملازم.

(٢) هو العَلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي الخرقي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد بن حنبل. كان من كبار العلماء. قال القاضي أبو يعلى: «كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر، لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، فأودع كتبه داراً فاحترقت الدار».
والخرقي نسبة إلى بيع الخرق والثياب. توفي سنة ٣٣٤هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ١١ ص(٢٣٤ ـ ٢٣٥) رقم الترجمة (٥٩٧٣)، طبقات الحنابلة جـ٢ ص(٧٥ ـ ١١٨) رقم الترجمة (٦٠٨)، اللباب في تهذيب الأنساب جـ١ ص(٤٣٥).

(٣) انظر: مختصر الخرقي مع شرحه «المغني» جـ٤ ص(٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٦).

(٤) في س: وقد، وفي هـ: فقد.

(٥) سبق تخريجه في ص(٦٤٤ ـ ٦٤٥).

(٦) في ب: والتمر.

(٧) في ب: جداده.

(٨) الجذاذ والجداد: كلاهما يأتي بمعنى القطع، يقال: جَدَدْت الشيء أجُدُّه، بالضم جدّاً: قطعته.
وجَدّ النخل يجذه جَذاً أي: صرمه، والصرم: القطع.
انظر: لسان العرب جـ٢ ص(٢٠١، ٢١٨)، وجـ٧ ص(٣٣٢).

(٩) سقط من: ب، س.

قبضت العين، وما استوفيت[1] المنفعة. كذلك هنا خلي بينه وبينه بحيث لو أراد المشتري أن يأخذه[2] حِصْرِماً[3] وبَلَحاً[4] كان له ذلك.

وليست الهبة[5] وغيرها كالبيع، فإنه لا ربح هناك فيجوز فيه، وما ملك بغير البيع فلا يقصد به الربح فيجوز التصرف فيه قبل قبضه؛ إذ ليس ذلك بمنصوص ولا في معنى المنصوص. فلا يجوز منع الإنسان من التصرف في ملكه بغير حجة شرعية، فهذا هذا، والله أعلم.



---

(١) في ب، س: وما استوفت.

(٢) في هـ: أن يأخذ.

(٣) الحِصْرِمُ: الثمر قبل النضج، كما يطلق على أول العنب، ولا يزال العنب ما دام أخضر حِصْرِماً.
انظر: لسان العرب جـ٣ ص(٢٠٣)، القاموس المحيط ص(١٤١٤).

(٤) البَلَحُ: بين الخلال والبُسر، لأن أول التمر طلعٌ، ثم خلالٌ، ثم بَلَحٌ، ثم بُسْرٌ، ثم رُطَبٌ، ثم تمرٌ. يقال: أبْلَحَ النخل: أي صار ما عليه بَلَحاً.
انظر: مختار الصحاح ص(٦٣)، لسان العرب جـ١ ص(٤٧٨ـ٤٧٩)، القاموس المحيط ص(٢٧٣).

(٥) في هـ: وليس في الهبة.

فصل

والربا[١] البين الذي لاريب فيه هو ربا النسيئة في الجنس الواحد، وكذلك قال الإمام أحمد لما سئل عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: «مثل ربا الجاهلية: يقول له عند محل الأجل: تقضي أو تربي؟ فإن قضاه وإلا زاده في الأجل، وزاده الآخر في الدين»[٢].

فإذا بيع دراهم معينة أو في الذمة بأكثر منها إلى أجل، فهذا من الربا العاصر[٣] المتفق عليه الذي نزل القرآن بسببه، فإنه ضرر محض بالمحتاج، وزيادة المال من غير عمل من صاحبه ولا نفع للناس، فإن المعاوضة ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يشتري السلعة لينتفع بها بالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى، فهذا هو البيع الذي أحله الله، ولابد منه لأهل الأرض.

والثاني: التجارة، وهو أن يشتريها لينقلها إلى مكان آخر، ويحبسها إلى وقت فيبيعها بربح، وهذه التجارة التي أحلها الله بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٤]، فإن المشتري من صاحب التجارة يعلم أنه قد ربح عليه، وأن رأس المال مثلاً كان مائة وقد باعها بمائة وعشرة أو أقل أو

---

(١) في هـ: وأما الربا.

(٢) سبق التعليق على قول الإمام أحمد في ص (٥٩٧ ـ ٥٩٨).

(٣) العَاصِرُ: الممنوع، وكل شيء منعته فقد عصرته.
انظر: لسان العرب جـ٩ ص (٢٣٨)، القاموس المحيط ص (٥٦٦).

(٤) سورة النساء. الآية: ٢٩، ونصها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

أكثر، ولهذا يطلب المشتري من التاجر إخباره برأس المال لينظر كم يربح عليه، وهذا بخلاف البائع الذي ليس بتاجر، كالذي حدثت على ملكه، أو ورثها، أو وهبت له، أو نحو ذلك[١].

وقد ثبت في الصحيح: «أنهم كانوا إذا اشتروا الصبرة من الطعام نهوا أن يبيعوها في موضعها حتى ينقلوها»[٢]، لأن [هـذا][٣] المشتري تاجر[٤] إنما اشتراها ليربح فيها، فلا[٥] بد أن يعمل فيها عمل التاجر، من نقلها من مكان إلى مكان، أو حبسها إلى حين يرتفع السعر، وإن اشتريَ جملة وبيع[٦] مفرقاً[٧]، ونحو ذلك.

فأما إذا اشتراها وباعها في مكانها بربح من غير أن يعمل فيها شيئاً فليس هذا بتاجر، وإن كانت صارت في ضمانه بتخلية البائع بينه وبينها.

١٣٩ فليس كل مضمون / [يباح ربحه][٨]، ولكن ماليس بمضمون لا يباح ربحه، فإن النبي ﷺ «نهى عن ربح مالم يُضمَن»[٩]، والبائع قبل التمكن من القبض هو

(١) في ب: ونحو ذلك.
(٢) سبق تخريجه في ص (٦٤٤-٦٤٥).
(٣) سقط من: ب.
(٤) في ب، س: تاجراً.
(٥) في هـ: ولا.
(٦) في ب، س: ويبيع.
(٧) في س: مفرق.
(٨) سقط من: هـ.
(٩) نص الحديث: «عن عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يُضمَن، ولا بيع ما ليس عندك».
وممن أخرجه:
- أبو داود في سننه، في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده جـ ٣ ص =

ضامن للمبيع، ولا يحل له ربحه ولا نماؤه، بل ذلك للمشتري، وكذلك المشتري
قبل كمال القبض وبعد التمكن منه هو ضامن، ولا يباح / له ربحه. ب٥٥

وقوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه[1] حتى يستوفيه»[2] هو نهي للتاجر الذي يشتري الطعام، ثم يبيعه، فهذا ليس له أن يبيعه حتى يستوفيه وإن كان معيناً مضموناً عليه بالتعيين، وابن عمر [رضي الله عنهما][3] روى هذا، وروى هذا[4].

قال ابن عمر: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيّاً[5] مجموعاً فهو من ضمان المشتري»[6]، وهذا احتج به مالك وأحمد وغيرهما: أن ما كان معيناً[7] ولم يمنعه البائع فهو يكون[8] مضموناً على المشتري وإن لم يقبضه[9].

وروى ابن عمر «أنهم كانوا يُضرَبون إذا اشتروا الصبرة جزافاً أن يبيعوها في

= (٧٦٩ـ٧٧٥) حديث رقم (٣٥٠٤).
ـ ابن ماجة في سننه، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يُضمَن جـ ٢ ص (٧٣٧ـ٧٣٨) حديث رقم (٢١٨٨).
ـ الترمذي في سننه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك جـ ٣ ص (٥٣٥ ـ ٥٣٦) حديث رقم (١٢٣٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
والحديث حَسَّنه أيضاً الألباني في إرواء الغليل جـ ٥ ص (١٤٦) حديث رقم (١٣٠٥).

(١) في ب، س: فلا يبيعه.
(٢) الحديث سبق تخريجه في ص (٦٤٤).
(٣) سقط من: ب، س.
(٤) يقصد أنه روى أن ما أدركته الصفقة حَيّاً مجموعاً فهو من ضمان المشتري، وروى أنهم كانوا يُضرَبُون إذا اشتروا الصبرة جزافاً أن يبيعوها في موضعها حتى ينقلوها.
(٥) في ب، س: حَبّاً.
(٦) الحديث سبق تخريجه في ص (٦٤٦).
(٧) في س: متعيناً.
(٨) في ب، هـ: كان.
(٩) انظر: المغني جـ ٤ ص (٢١٧ـ٢١٨).

موضعها حتى ينقلوها»[١] . وإذا اشترى الصبرة جزافاً دخلت في ضمانه أيضاً، ومتى خلي بينه وبينها كانت مضمونة على المشتري، لكن نهي أن يبيعوها في موضعها، وقد قال ابن عباس: «لا أحسب[٢] كل شيء إلا بمنزلة الطعام»[٣] . وفي السنن: أنه نهى عن بيع مالم يقبض[٤] ، وهذا خطاب للتجار فإنهم إذا اشتروا شيئاً باعوه بربح، فلا يبيعوه حتى يقبضوه.

وأيضاً: فإذا باعوه قبل القبض بربح فقد يندم[٥] البائع، أو يستقيل، أو يسعى في فسخ العقد، فإذا صار في قبضة التاجر أمن من ذلك؛ ولم يكتف في الصبرة إلا بنقلها إلى رحالهم. وأما غير التاجر فإنه إنما يشتري الشيء لينتفع به، لا يشتريه للتجارة، وإن بدا له فيما بعد أن يبيعه لم يقصد أن يبيعه بربح، وإن قصد ذلك فهو تاجر، والنهي إنما كان لمن يربح في السلعة، وهو التاجر في أحد القولين.

ولهذا جوَّز مالك[٦] فيه الشركة والتولية[٧] قبل القبض، فإنه لا ربح فيه، بل هو يبيعه بمثل الثمن كأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن، وكذلك جَوَّز بيعه من صاحبه بمثل الثمن قبل القبض. وهذا هو الصحيح؛ فإن النهي إنما كان للتاجر الذي يربح، فلا يبيع بربح حتى يصير في حوزته ويعمل فيها عملاً من أعمال التجارة: إما بنقلها[٨] إلى مكان آخر، كالذي يشتري في بلدٍ ويبيع في آخر[٩] ، وإما حبسُها إلى وقتٍ آخر.

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص (٦٤٤ ـ ٦٤٥).
(٢) في ب: لاحسب.
(٣) سبق تخريجه في ص (٦٥٠).
(٤) سبق تخريجه في ص (٦٥٠).
(٥) في ب، هـ: ندم.
(٦) سبق توثيق قوله في ص (٦٤٩).
(٧) في ب: التولية.
(٨) في ب: إما نقلها.
(٩) في ب: أخرى.

وأقل ما يكون قبضها، فإن القبض عمل، وأما[1] مجرد التخلية في المنقول فليس فيها عمل، وهل تكون[2] التخلية قبضاً في المنقول؟ فيه روايتان عن أحمد. إحداهما[3]: قبضاً[4]، كقول أبي حنيفة[5].

«وقد نهى النبي ﷺ عن ربح مالم يضمن، ولا تبع ماليس عندك»[6]. قال الترمذي: «حديث صحيح».

ولما سأله ابن عمر أنهم [كانوا][7] يبيعون بالبقيع[8] [9] بالذهب ويقبضون

---

(١) في س: فأما.

(٢) في ب، هـ: يكون.

(٣) في ب، س: أحدهما.

(٤) نقل الميموني لفظين يدلان على أن التخلية قبض.
فقال: قال لي أحمد في البيع والشراء: هو حيث كان له وملكه فقد قبضه، فظاهر هذا أنه إذا لم يميز وخلي بينه وبينه فقد حصل القبض.
وقال أيضاً في الرجل يشتري صبرة من الطعام، فقيل له: كيف التسليم إليه؟ فقال: كيف تسلم الثمرة في رؤوس النخل إذا لم يخل بينه وبينه؟ فهو تسليم، وهذا صريح في أن التخلية قبض، وكذلك نقل محمد بن الحسن بن هارون: إذا اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله، قبْضه: كيْله.
ومعنى قوله: يكتاله: يميزه بالكيل من مال البائع، ولم يعتبر النقل.
أما الرواية الثانية: فهي أن التخلية لا تكون قبضاً، فقد نقل الأثرم: إذا اشترى صبرة فلا يبعها حتى ينقلها، فظاهر هذا أن التخلية لا تكون قبضاً، وأن القبض هو النقل.
انظر: الروايتين والوجهين جـ ١ ص (٣٢٧)، المغني جـ ٤ ص (٢٢٠)، الإنصاف جـ ٤ ص (٤٧٠).

(٥) انظر: المغني جـ ٤ ص (٢٢٠)، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص (٥٩٨ ـ ٥٩٩).

(٦) الحديث سبق تخريجه في ص (٦٥٤ ـ ٦٥٥).

(٧) سقط من: ب، س.

(٨) في ب: البقيع.

(٩) البقيع: المكان المتسع من الأرض، ولا يُسَمَّى بقيعاً إلا وفيه شجر، أو أصولها، والمراد بالبقيع في حديث ابن عمر: بقيع الغرقد، فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يُتخذ مقبرة. ورُوي: النقيع بالنون، وهو موضع قريب من المدينة يستنقع فيه الماء، أي: يجتمع، وقد رجح النووي =

الوَرِق ويبيعون بالوَرِق ويقبضون الذهب، فقال: «لابأس إذا كان بسعر يومه»(١)،

= أن المقصود بالبقيع في حديث ابن عمر هو بقيع الغرقد. والغرقد: كبار العوسج.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ١ ص (١٤٦)، وجـ٥ ص (١٠٨)، معجم البلدان جـ١ ص (٥٦٠)، وجـ٥ ص (٣٤٨)، تهذيب الأسماء واللغات ـ القسم الثاني جـ١ ص (٣٩)، لسان العرب جـ١ ص (٤٦٢)، وجـ١٤ ص (٢٦٨)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي جـ٤ ص (٤٤٣).

(١) نص الحديث: «عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء».
وممن أخرجه:
ـ أحمد في مسنده جـ٢ ص (٣٣، ٨٣ ـ ٨٤، ١٣٩).
ـ أبو داود في سننه، في كتاب البيوع والإجارات، باب في اقتضاء الذهب من الوَرِق جـ٣ ص (٦٥٠ ـ ٦٥١) حديث رقم (٣٣٥٤)، وهذا لفظه.
ـ ابن ماجة في سننه، بنحوه، في كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورِق، والوَرِق من الذهب جـ٢ ص (٧٦٠) حديث رقم (٢٢٦٢).
ـ الترمذي في سننه، بنحوه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف جـ٣ ص (٥٤٤) حديث رقم (١٢٤٢).
ـ النسائي في سننه ـ مختصراً ـ في كتاب البيوع، باب أخذ الوَرِق من الذهب جـ٧ ص (٢٨٣) حديث رقم (٥٢).
ـ ابن الجارود في المنتقى ص (٢٥١) حديث رقم (٦٥٥).
ـ الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع جـ٢ ص (٥٠) حديث رقم (٢٢٨٥).
ـ ابن حزم في المحلى جـ٨ ص (٥٠٣).
ـ البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الوَرِق جـ٥ ص (٢٨٤)، وباب أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة ص (٣١٥).
كل هؤلاء أخرجوه من طرق عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به. =

فلم يُجوِّز بيع الدَّين ممن هو عليه بربح، فإنه ربح فيما لم يضمن[1]، فإنه لم يقبضه ولم يصر في ضمانه، والربح إنما يكون للتاجر الذي نفع الناس بتجارته؛ فأخذ الربح بإزاء نفعه، فلم يأكل أموال الناس بالباطل. ولهذا لما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

= وهذا الحديث ضعَّفه الترمذي بقوله: «هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر».

وأما الحاكم فقال: «صحيح على شرط مسلم»! ووافقه الذهبي!.

وقال البيهقي: «تفرَّدَ برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر».

وأفصح عن علته ابن حزم فقال: «سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة».

وقال الحافظ في التقريب جـ ١ ص (٣٣٢) رقم الترجمة (٥١٩): «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن».

وقال في تلخيص الحبير جـ ٣ ص (٢٩) حديث رقم (٦): «وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا؛ فقال: سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه. ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه».

وقال الألباني في إرواء الغليل جـ ٥ ص (١٧٣) حديث رقم (١٣٢٦)، عن هذا الحديث إنه ضعيف، ثم قال في ص (١٧٤ ـ ١٧٥): «ومما يقوي وقفه، أنَّ أبا هاشم ـ وهو الرماني الواسطي، وهو ثقة ـ قد تابع سماكاً عليه، ولكنه خالفه في متنه، فقال: عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: «أنه كان لا يرى بأساً «يعني» في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم». أخرجه النسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب أخذ الوَرِق من الذهب، والذهب من الوَرِق جـ ٧ ص (٢٨٢).

قلت ـ والكلام للألباني ـ: وهذا إسناد حسن. وقد تابع حماداً إسرائيل بن يونس، عن سماك به. أخرجه أحمد في مسنده جـ ٢ ص (١٠١، ١٥٤)» ا.هـ.

(١) في س: فإنه يربح فيما لم يضمن.

(٢) سورة النساء الآية: ٢٩، وتتمتها: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

وهذا استثناء منقطع[(١)] [(٢)] ، فإن ربح التجارة ليس أكلاً بالباطل، بل بحق، وهو نفع التاجر للناس، فإذا[(٣)] كان له دين وباعه من المدين بربح فقد أكل هذا[(٤)] الربح بالباطل؛ إذا كان لم يضمن الدَّين ولم يعمل فيه عملاً.

ولما جَوَّز النبي ﷺ اقتضاء الذهب من الوَرِق، والوَرِق من الذهب بالسعر مع أن الثمن دين في الذمة لم يقبض، دل على جواز بيع الدين ممن هو عليه بالسعر، فجوز[(٥)] ذلك في جميع الديون دين السَّلم وغيره، كما جوَّزه ابن عباس، وأحمد في إحدى[(٦)] الروايتين[(٧)]، ومالك / على تفصيل له[(٨)]. س ٤١

(١) الاستثناء المنقطع: هو أن يكون المستثنى غير داخل في جنس المستثنى منه.
انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك وبحاشيته التوضيح والتكميل لمحمد النجار جـ ١ ص (٤٤٢)، شرح شذور الذهب ص (٢٦٥).

(٢) وهذا هو الأصح ـ كما يقول السمين الحلبي ـ لوجهين:
«أحدهما: أن التجارة لم تندرج في الأموال المأكولة بالباطل حتى يُستثنى عنها، سواء فسَّرت الباطل بغير عوض، أو بغير طريق شرعي. والثاني: أن المستثنى كون، والكون ليس مالاً من الأموال.
وهناك قول آخر بأن هذا الاستثناء متصل، واعتلَّ صاحب هذا القول بأن المعنى: لا تأكلوها بسبب، إلا أن تكون تجارة». قال أبو البقاء: «وهذا ضعيف، لأنه قال: بالباطل، والتجارة ليست من جنس الباطل».
انظر: التبيان في إعراب القرآن جـ ١ ص (٣٥١)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون جـ ٣ ص (٦٦٣).

(٣) في هـ: فإن.

(٤) في ب: وهو.

(٥) في هـ: زيادة «مع أن الثمن دين» قبل «فجوز».

(٦) في ب، س، هـ: أحد، والصواب ما أثبته.

(٧) انظر: الروايتين والوجهين جـ ١ ص (٣٥٧)، الإنصاف جـ ٥ ص (١١١). قال المرداوي: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٨) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (٣٤٢)، بداية المجتهد جـ ٢ ص (٢٠٥ ـ ٢٠٦).

والذين قالوا لايجوز كأبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، والمشهور عن أحمد عند أصحابه[٣] قالوا: لأنه[٤] بيع غير مقبوض، فلا / يجوز بيعه قبل القبض، وإن باعه ممن هو عليه، كما قالوا مثل ذلك في بيع الأعيان. ب ٥٦

وقد تقدم أن المحذور هو الربح، فإذا باعه ممن هو عليه بلا ربح جاز ذلك، كما قاله مالك[٥] وغيره، وَجَوَّز التولية فيه.

وإذا كان أحمد ـ في إحدى[٦] الروايتين ـ يُجَوِّز بيع [دين][٧] السَّلم ممن هو عليه بالسعر فكذلك يقال في بيع الأعيان قبل القبض ممن هو عليه بطريق الأولى.

هـ ١٤٠ وابن عباس جَوَّزه بالسِّعر، / وقال: «لا يربح مرتين».

كذلك يخرج [في][٨] التولية والشركة إذ لا ربح هناك، وأي فرق بين دين السلم والثمن، وكلاهما عوض في الذمة؟، وقد جوَّز النبي ﷺ الاعتياض عنه بسعر يومه[٩].

وأحمد يعتبر هذا الشرط هو ومالك وغيرهما، وأبو حنيفة لا يعتبره.

والحديث يدل على الأصلين: على بيع الدين ممن هو عليه وإن كان عوضاً،

---

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي جـ٣ ص (٧٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص (٢٠٥).
(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ١ ص (٣٤٩ ـ ٣٥٠).
(٣) انظر: الإنصاف جـ٥ ص (١١١).
(٤) في هـ: زيادة «إنه» قبل «لأنه».
(٥) سبق توثيق قوله في ص (٦٤٩).
(٦) في ب، س: في أحد.
(٧) سقط من: ب، هـ.
(٨) سقط من: ب.
(٩) انظر حديث ابن عمر في ذلك: ص (٦٥٧ ـ ٦٥٨).

وعلى أنه لا يبيعه بربح. وكذلك سائر الديون[١] كبَدل[٢] القرض وغيره.

وقد اضطرب الناس في بيع مالم يقبض في حكم النهي في مورده[٣]، وما يقاس بالطعام، وعن أحمد فيه عدة روايات.

من يجعل العلة توالي الضمانين: كأبي حنيفة، والشافعي[٤]، وأحمد في قول[٥]، ويقولون إن السلعة مضمونة على البائع قبل القبض، فإذا باعها المشتري صارت مضمونة للمشتري الثاني على المشتري الأول[٦]، فتوالى الضمانان. وهذه علة ضعيفة، فإنه إذا تلف انفسخ العقدان ورجع كل واحد بثمنه.

وأبو حنيفة استثنى العقار[٧]، لأنه مضمون عنده بالعقد إذا كان لا ينقل ويحول، ولو باع الشقص المشفوع من شخص، ثم باعه من شخص [آخر][٨] جاز، وإن أخذه الشريك [بالشفعة][٩] انفسخت تلك العقود، وهذا فيه توالي ضمانات متعددة.

ومالك وأحمد في رواية[١٠] يخص النهي بالطعام لشرفه[١١]، لكن إذا كانت العلة أنه ربح من غير تجارة فجميع السلع[١٢] سواء.

(١) في س: الدين.
(٢) في ب: كبذل.
(٣) في هـ: موارده.
(٤) سبق توثيق قولهما في ص (٦٤٥).
(٥) انظر: المغني جـ ٤ ص (٢١٩).
(٦) في ب: على الشراء الأول.
(٧) فيجوز عنده أن يباع قبل القبض، وقد قال بهذا أبو يوسف. انظر: ما سبق في ص (٦٤٥ ـ ٦٤٦).
(٨) سقط من: ب، س.
(٩) سقط من: هـ.
(١٠) في ب: في روايته.
(١١) سبق توثيق قولهما في ص (٦٤٨).
(١٢) في ب، س: السلف.

وأحمد في المشهور عنه يقول: إن المعين يدخل في ضمان المشتري بتمكنه من قبضه سواء قبضه أو لم يقبضه[١]، ومع هذا يقول في إحدى الروايتين ـ وهي التي اختارها الخرقي ـ: أنه لا يبيعه حتى ينقله[٢]. [فالقبض عنده قبضان: قبض ينقل الضمان، وقبض يبيح البيع؛ فالصبرة إذا لم ينقلها[٣]][٤] هي من ضمانه لأنها معينة، ولا يربح فيها حتى ينقلها.

وغلة[٥] الثمار هي مضمونة على البائع إذا أصابتها جائحة[٦][٧]، ويجوز للمشتري أن يبيعها على الشجر ـ في ظاهر مذهبه ـ إذا خلي بينه وبينها.

فهنا قبضان: قبض لا يبيح البيع والربح، وقبض ينقل الضمان.

وهذا كالمنافع في الإجارة، هي مضمونة على المؤجر حتى يستوفي، وإن

---

(١) انظر: المغني جـ ٤ ص (٢١٧ ـ ٢١٨)، وانظر: ما سبق ص (٦٥٥).

(٢) قال ابن قدامة: «إذا اشترى الصبرة جزافاً لم يجز له بيعها حتى ينقلها. نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم، وعنه رواية أخرى أن له بيعها قبل نقلها. اختارها القاضي، وهو مذهب مالك، لأنه مبيع متعين لا يحتاج إلى حق توفية فأشبه الثوب الحاضر». وقد اختار الخرقي الرواية الأولى حيث قال: «ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها».
انظر: المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي جـ ٤ ص (٢٢٧).

(٣) في ب: إذا لم يفعلها.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) في ب، س: وعلة.

(٦) الجائحة: كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح، والبرد، والجراد، والعطش.
انظر: المغني جـ ٤ ص (٢١٦)، الإنصاف جـ ٥ ص (٧٦ ـ ٧٧).

(٧) وقد قال بهذا أكثر أهل المدينة. منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الحديث، وبه قال الشافعي في القديم، وأحمد بن حنبل. وقد قضى بهذا عمر ابن عبد العزيز.
انظر: المغني جـ ٤ ص (٢١٥)، الإنصاف جـ ٥ ص (٧٤)، شرح السنة للبغوي جـ ٨ ص (١٠٠).

خلي بين المؤجر وبين المستأجر، فإذا قبض المستأجر العين كان كقبض الشجرة التي عليها [ثمرة][1]، ثم كلاهما إذا تلف قبل التمكن من الانتفاع فهي من ضمان البائع والمؤجر، فالموجب لانتقال الضمان هو تمكن المشتري[2] من الانتفاع، وأما البيع فيجوز إذا أخذها، لأنه عمل على التاجر بقبضها وحفظها كما يحفظ التاجر سلعته. فهذا المعنى إذا فهم انكشف به مقصود هذا الباب، فإنه قد أشكل على كثير من الفقهاء أولي الألباب.

وبهذا يتبين أن أظهر القولين أنه يجوز أن يقول: «عَجِّل لي وأضع عنك»، كما نقل عن ابن عباس وغيره[3]. وقد روي أن اليهود لما أراد النبي ﷺ إجلاءهم[4] من المدينة قالوا: إن لنا ديوناً[5]، فقال: «**يعجلونها لكم، وضعوا عنهم البعض**»[6]، وهذا لأن صاحب المال هنا لم يربح كما إذا قال: أجعل المائة بمائة وعشرين إلى سنة، بل نقص ماله لأجل تعجيل القبض. والمدين ما ربح شيئاً، بل
ب ٥٧ سقط عن ذمته. فهذا مقصوده / استيفاء الدين، لا بيع الدين، ولهذا جازت الحوالة[7]، لأنها إيفاء.

ولهذا جَوَّز مالك[8] . . . .

---

(١) سقط من: ب، س.
(٢) في ب: للمشتري.
(٣) سبق توثيق قول ابن عباس وغيره في ص (٦٣٦).
(٤) في س، هـ: إجلاهم.
(٥) في س: ديون.
(٦) الحديث سبق تخريجه في ص (٦٣٦).
(٧) الحوالة لغة: النقل، وشرعاً: نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.
انظر: الشرح الكبير على متن المقنع جـ ٥ ص (٥٤)، الإنصاف جـ ٥ ص (٢٢٢)، اللباب في شرح الكتاب جـ ٢ ص (١٦٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ ٣ ص (٣٨٢ ـ ٣٨٣).
(٨) انظر: بداية المجتهد جـ ٢ ص (٢٠٠)، المغني جـ ٤ ص (١٧١).

وأبو حنيفة[١] ، وغيرهما بيع الدين السَّاقط بالسَّاقط ؛ إذا كان لهذا على هذا دراهم، وللآخر ذهب، فقال: أسقط هذا [بهذا][٢] ، فهذا يجوز في أظهر القولين، فإن النبي ﷺ لم ينهه عن [بيع][٣] الدين بالدين، ولكن روي «أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[٤] مع ضعف الحديث، لكن بيع المؤخر بالمؤخر مثل: أن يسلم شيئاً مؤخراً[٥] في الذمة في شيء في الذمة، لا يجوز باتفاقهم إذا كان كل منهما شغل ذمته بما للآخر من غير منفعة حصلت لأحدهما.

والمقصود بالبيع النفع، فهذا يكون أحدهما قد أكل مال الآخر بالباطل إذا قال: أسلمت إليك مائة درهم إلى سنة في وسق حنطة ولم يعطه شيئاً، فإن هذه المعاملة ليس فيها منفعة، بل مضرة. هذا يطلب هذا بالحنطة، وهذا يطلب هذا بالدراهم، ولم ينتفع واحد منهما، بل أكل مال الآخر بالباطل من غير نفع نفعه به، وهذا بخلاف بيع الساقط بالساقط، فإن براءة ذمة كل منهما منفعة له.

وكذلك إذا قال: «عَجِّل لي وأضع عنك»، فالمعجل برئت ذمته بإقباض البعض فأبرأه من الباقي، وهذا منفعة [له][٦] بخلاف ما إذا زيد عليه في[٧] الدين فذاك يضره[٨] . وصاحب الدين انتفع بتعجيل القبض، وكل منهما انتفع. وهنا

---

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي جـ ٣ ص (٨٤)، بداية المجتهد جـ ٢ ص (٢٠٠)، المغني جـ ٤ ص (١٧١).
(٢) سقط من: هـ.
(٣) سقط من: ب.
(٤) الحديث سبق تخريجه في ص (٦٣٧).
(٥) في هـ: مؤخر.
(٦) سقط من: ب، هـ.
(٧) في هـ: من.
(٨) في هـ: يضروه.

هـ ١٤١ المؤجل صار حالّاً، بل ساقطاً[١] ليس مثله أن يبيعه دراهم إلى أجل / بدراهم معجلة، فإنه[٢] هنا أجَّلَ[٣] عليه ما لم يكن مؤجلاً فشغل ذمته بغير منفعة، وهذا ضرر[٤]، وأمر الشارع عدل وحكمة[٥] ورحمة، وهو إنما ينهى الناس عما يضرهم لا عما ينفعهم.

ولما نهى عن بعض الرُّقى[٦] [٧] نهى عما فيه شرك[٨]، وقال: «**من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل**»[٩]، وقال: «**لابأس بالرقى**[١٠] **مالم يكن شركاً**»[١١].

(١) في هـ: بل ساقط.

(٢) في هـ: فإن.

(٣) في س: أجله.

(٤) في هـ: ضرراً.

(٥) في ب، هـ: وحكم.

(٦) في ب، س، هـ: الرقا.

(٧) الرُّقى: جمع رقية، وهي العُوْذة التي يُرْقى بها صاحب الآفة كالحُمَّى، والصَّرَع، وغير ذلك من الآفات. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٢ ص (٢٥٤)، لسان العرب جـ ٥ ص (٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٨) الرُّقى المنهي عنها هي: الرقى التي فيها دعاء غير الله تعالى والاستغاثة به ونحو ذلك، كالرقى بأسماء الملائكة والأنبياء والجن. أما الرقى بالقرآن، وأسماء الله وصفاته، ودعائه، والاستعاذة به وحده لا شريك له، فليست شركاً، بل ولا ممنوعة.
قال الخطابي: «أما الرقى المنهي عنها هو ما كان بغير لسان العرب فلا يُدْرَى ما هو؟ ولعله قد يدخله سحر أو كفر، فأما إذا كان مفهوم المعنى، وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب».
انظر: معالم السنن للخطابي جـ ٤ ص (٢١٢)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص (١٦٥)، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص (١٢٦).

(٩) نص الحديث: عن جابر رضي الله عنه قال: كان لي خال يَرْقي من العقرب. فنهَى رسول الله ﷺ عن الرُّقى. قال: فأتاه فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرُّقى، وأنا أرقي من العقرب. فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».
ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنمْلة والحُمة والنظرَة جـ ٢ ص (١٧٢٦) حديث رقم (٦٢).

(١٠) في ب، س، هـ: بالرقا، وما أثبته من كتب الحديث.

(١١) نص الحديث: عن عوف بن مالك الأشجعي. قال: كنا نرْقي في الجاهلية. فقلنا: =

وأكلُ المال بالباطل إضرار وظلم، وذلك نوعان: ربا، وميسر[١]. والقرآن حَـرَّم هذا وهذا[٢]. فالربا فيه زيادة قبض بلا معنى، والميسر فيه أخذ المال على باطل ومخاطرة يتضمن أكل المال بلا منفعة.

فهذان نوعان مباحان: اشتراء[٣] السلعة لينتفع بها، أو ليتجر فيها بقصد الربح فيها[٤]، وكلاهما مباح بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة.

والثالث: الربا: وهو أخذ مال زائد بلا عوض يقابله[٥]، بل أكل له بالباطل. مثل مائة بمائة وعشرين إلى أجل، وهذا بين في النَّسَاء في الجنس، وهو متفق على تحريمه في النقدين، وفي الصنف الربوي[٦] كالأعيان الستة؛ لا يبيع

= يارسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليَّ رُقاكم. لابأس بالرُّقى مالم يكن فيه شرك».
وممن أخرجه:
- مسلم في صحيحه، في كتاب السلام، باب لابأس بالرقى مالم يكن فيه شرك جـ ٢ ص (١٧٢٧) حديث رقم (٦٤).
- أبو داود في سننه، في كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى جـ ٤ ص (٢١٤) حديث رقم (٣٨٨٦).

(١) الميسر: هو القمار. يقال: يسرته إذا قمرته، واشتقاقه من اليسر، لأنه أخذ مال الشخص بيسر وسهولة من غير كدٍّ ولا تعب، أو من اليسار، لأنه سلب يساره.
انظر: تفسير مجاهد بن جبر ص (٢٣٣)، تفسير الطبري محقق جـ ٤ ص (٣٢٢ - ٣٢٣)، نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن ص (٣٩٦)، الكشاف للزمخشري جـ ١ ص (١٣٢)، لسان العرب جـ ١٥ ص (٤٤٨).

(٢) جاء تحريم الخمر والميسر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾. [سورة المائدة: الآيتان: ٩٠ - ٩١].

(٣) في هـ: اشترى.

(٤) في س، هـ: يقصد فيها الربح.

(٥) في س: مقابله.

(٦) في هـ: الربا.

حنطة بأكثر منها إلى أجل، ولا شعيراً، ولا تمراً، ولا زبيباً، ولا ملحاً[١].

وهو أيضاً متفق عليه بين المسلمين في القرض من سائر الأجناس. فإذا أقرض[٢] مايكال وما يوزن وشرط أكثر منه؛ لا يجوز ذلك باتفاقهم[٣].

ولو أقرضه ما يوزن كالقطن، والكتان، والحديد، وغيره، وشرط أكثر؛ لم يجز بالاتفاق. وكذلك لو أقرضه مايكال ولا يؤكل، كالسدر[٤]، والخطمي[٥]، والأشنان[٦]، وغير ذلك، وشرط أكثر / [منه][٧]؛ لم يجز باتفاقهم[٨]. س ٤٢

---

(١) انظر: حديث عبادة بن الصامت في ذلك ص (٦١٠).

(٢) في هـ: فإذا قرض.

(٣) قال ابن قدامة في المغني جـ ٤ ص (٣٦٠): «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا».

(٤) السِّدْر: شجر النبق، واحدتها سِدْرَة. وهو نوعان. الأول: بَرِّي لا يُنتفع بثمره، ولا يصلح ورقه للغسول، والعرب تسميه: الضَال. والثاني: ينبت على الماء وثمره النبق يُتفكه به، وورقه غسول.
انظر: مختار الصحاح ص (٢٩٢)، لسان العرب جـ ٦ ص (٢١٣)، القاموس المحيط ص (٥٢٠)، المعجم الوسيط جـ ١ ص (٤٢٣).

(٥) الخطمي: بفتح الخاء وكسرها: نوع من النباتات يُغسَل به الرأس فينقيه، وهو كثير النفع.
انظر: مختار الصحاح ص (١٨١)، لسان العرب جـ ٤ ص (١٤٧)، المعجم الوسيط جـ ١ ص (٢٤٥).

(٦) الأشنان، والإشنان: شجر من الفصيلة الرِّمرامية. ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.
انظر: لسان العرب جـ ١ ص (١٥١)، المعجم الوسيط جـ ١ ص (١٩).

(٧) سقط من: ب، س.

(٨) انظر في هذه الفقرة والتي قبلها: الكافي في فقه أهل المدينة ص (٣٥٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ ١ ص (٤٠٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص (٢٣٨)، المغني جـ ٤ ص (٣٦٠)، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص (١٧٥ ـ ١٧٦).

وهذا من أقوى الحجج على أن الجنس الواحد إذا اجتمع فيه نوعا[(١)] الربا: التفاضل والنَّسَاء، لم يجز ذلك، وإن كان لا يجري[(٢)] فيه ربا الفضل؛ فإنهم متفقون على هذا في القرض، لو أقرضه ما يوزن لم تجز الزيادة.

وإن قيل[(٣)]: [ليس][(٤)] فيه[(٥)] ربا الفضل. فيجب أن يكون إذا[(٦)] قال: بعتك هذا الرطل[(٧)] برطلين من جنسه إلى شهر، وهذا الكيل[(٨)] بكيلين إلى شهر، لم يجز. وهذا مذهب مالك[(٩)] وأحمد [في][(١٠)] رواية[(١١)]، لأنه لو جاز ذلك لجاز أن يجعل ذلك قرضاً بزيادة؛ إذ الاعتبار بالمقاصد[(١٢)] لا بالألفاظ.

---

(١) في ب، س، هـ: نوعان، والصواب ما أثبته.

(٢) في ب، هـ: لا يجزي.

(٣) في هـ: زيادة «له» بعد «وإن قيل».

(٤) سقط من: هـ.

(٥) في ب: فيها.

(٦) في ب، هـ: أو.

(٧) الرِّطل ـ بكسر الراء وفتحها، لغتان مشهورتان، والكسر أجود ـ وهو: معيار يوزن به ويكال، وغالب استعماله في الوزن، ومقداره يختلف باختلاف البلاد. قال النووي: «ومن أهم ما ينبغي أن يعرف ضبط رطل بغداد، فإنه يترتب عليه أحكام كثيرة في الزكاة والكفارات وغيرهما مما هو معروف، وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، فإنه تسعون مثقالاً، وكل مثقال درهم وثلاثة أسباع درهم».
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ـ القسم الثاني جـ ١ ص (١٢٣)، لسان العرب جـ ٥ ص (٢٣٨)، المعجم الوسيط جـ ١ ص (٣٥٢).

(٨) الكَيْلُ: ما يكال به من حديد أو خشب أو نحوهما.
انظر: لسان العرب جـ ١٢ ص (٢٠٣)، المعجم الوسيط جـ ٢ ص (٨٠٨).

(٩) انظر: الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن جـ ٢ ص (٦٦١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص (١٣٠)، المغني جـ ٤ ص (١٢٧).

(١٠) سقط من: ب.

(١١) انظر: المغني جـ ٤ ص (١٢٦).

(١٢) في س: بالمقصاد.

ولو قال: أقرضتك هذا الرطل على أن ترد[١] رطلين، لم يجز سواء أجَّلَ القرض أو أطلقه / وكان حالاًّ، فيجب[٢] إذا قال بعتك هذا الرطل برطلين إلى أجل [أن][٣] لا يجوز، لأن هذا هو معنى القرض بزيادة[٤]. ب ٥٨

وكل قرض جَرَّ زيادة بالشرط لم يجز باتفاقهم، وهو الربا الذي يجمع فيه الفضل والنَّسَاء، كبيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، فهذا الذي لا ريب في تحريمه، وإن احتال عليه بأي حيلةٍ كانت؛ متى كان المقصود أخذ الدراهم بأكثر منها إلى أجل فهو ربا.

ولهذا قال ابن عباس ـ وهو لا يحرم ربا الفضل يداً بيد[٥] ـ، قال: «إذا استقمت بنقد ثم بعت[٦] بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقدٍ ثم بعت[٧] بنسيئة فتلك دراهم بدراهم»[٨]. واستقمت بمعنى: قوَّمت[٩]، بمعنى قوَّم السلعة بنقدٍ

(١) في هـ: تزد.

(٢) في هـ: فيجز.

(٣) سقط من: ب، هـ.

(٤) في هـ: زيادة «أو أطلقه وكان حالاً فيجز إذا قال» قبل «بزيادة».

(٥) وهذا هو المشهور عنه كما سبق في ص (٦٠٣).

(٦) في هـ: بيعت.

(٧) في هـ: بيعت.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع، باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فمازاد فلك، وكيف إن باعه بدين؟ جـ ٨ ص (٢٣٦) أثر رقم (١٥٠٢٨). قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس. وذكره.

(٩) وهذا في لغة أهل مكة، فإنهم يقولون: استقمت المتاع إذا قوَّمته.
ومعنى حديث ابن عباس: أن يدفع الرجل إلى الرجل ثوباً فيقوِّمه مَثَلاً بثلاثين، ثم يقول: بعه بها ومازاد عليها فهو لك. فإن باعه نقداً بأكثر من ثلاثين فهو جائز ويأخذ الزيادة، وإن باعه نسيئة بأكثر مما يبيعه نقداً فالبيع مردود، ولا يجوز.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٤ ص (١٢٥)، لسان العرب جـ ١١ ص (٣٥٧).

وابتاعها بأكثر إلى أجل، كان مقصوده القيمة، وهو بيع دراهم بدراهم.

فإن قيل: فلو باع رطلاً[١] برطلين جاز، ولا يجوز مثل هذا في القرض.

[قيل: القرض][٢] لا يكون قط[٣] مع تعجيل الوفاء، بل لابد فيه من تأخير الوفاء، وإلا فلا يقول: أقرضني هذه الدراهم وأعطيك مثلها الساعة، فإن هذا لا يفعله عاقل إذ لا فائدة فيه، بل هو كبيع الشيء بنفسه.

فإن قيل: تلك الدراهم تقوم[٤] مقامها فلا تباع[٥] بمثلها[٦] إلا مع التأخير، ولا تباع[٧] بدراهم معجلة إلا لاختلاف الصفة. والقرض إنما يجب فيه[٨] المثل، فلا يبيع أحد رطلين برطلين كل منهما مثل ذلك الرطل، هذا لا يفعله أحد عاقل، ولا يقع مثل هذا في القرض؛ إذ[٩] كان القرض لابد فيه من تأخير الإيفاء، وذلك واجب فيه - في أحد[١٠] قولي العلماء - ولو أجله بأجل كمذهب مالك[١١]، وقول في مذهب أحمد[١٢] [١٣].

---

(١) في س، هـ: رطل.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) في هـ: زيادة «مثل» قبل «قط».

(٤) في ب، هـ: يقوم.

(٥) في ب، هـ: فلا يباع.

(٦) في هـ: بثمنها.

(٧) في ب، هـ: ولا يباع.

(٨) في هـ: أيما يحب فيه.

(٩) في س، هـ: إذا.

(١٠) في س: في إحدي.

(١١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (٣٥٨)، المغني جـ ٤ ص (٣٥٤)، الإنصاف جـ ٥ ص (١٣٠).

(١٢) انظر: الإنصاف جـ ٥ ص (١٣١).

(١٣) جاء في كتاب الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لأبي الحسين الدمشقي ص =

ومن قال إن له المطالبة في الحال ولا يتأجل، قالوا: لأن هذا تبرع؛ والتبرع [لا يلزم إلا بالقبض][1]، لا يلزم بالعقد، كما قالوا مثل ذلك في الهبة والعارية. وهذا مذهب أبي حنيفة[2]، والشافعي[3]، وأحمد في إحدى الروايتين[4]. وأما أهل المدينة فعندهم يلزم بالعقد، وعليه يدل نصوص الكتاب والسنة.

فالقرض من أقوى الحجج على أنه إذا[5] اجتمع ربا الفضل والنَّسَاء في جنس واحد حرم وإن لم يكن مما يجري فيه ربا الفضل وحده، وهذه حجة لمالك وأحمد في إحدى الروايتين، وهو حجة على الشافعي وأحمد في رواية؛ إذ كانوا يجوزون بيع غير الربوي ـ كالموزون غير النقدين ـ بجنسه متفاضلاً، ويحرمون ذلك بلفظ القرض.

ـ ١٤٢ وهؤلاء يجعلون الأحكام تختلف بمجرد اللفظ مع اتحاد المقصود، / وهذا يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد، يقولون هذا في مواضع، كما جَوَّز القاضي أبو يعلى ـ وغيره ـ السَّلم الحال بلفظ البيع دون

= (١٣٢)، ما نصه: «والدين الحال يتأجل بتأجيله، سواء كان الدين قرضاً أو غيره. وهو قول مالك، ووجه في مذهب أحمد...».

(١) سقط من: ب، س.

(٢) انظر: المغني جـ ٤ ص (٣٥٤)، المحلى جـ ٨ ص (٨٤)، الهداية شرح بداية المبتدي جـ ٣ ص (٦٠)، اللباب في شرح الكتاب جـ ٢ ص (٣٦)، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص (١٦٧).

(٣) انظر: المغني جـ ٤ ص (٣٥٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ ١ ص (٥٠٦).

(٤) روي عن الإمام أحمد أنه قال: «القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده». والرواية الأخرى أنه لا يحرم تأجيله. قال المرداوي في الإنصاف: «وهو الصواب».
انظر: المغني جـ ٤ ص (٣٥٤)، العدة شرح العمدة ص (٢٣٩)، إعلام الموقعين جـ ٣ ص (٤٥٢)، الإنصاف جـ ٥ ص (١٣٠)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم جـ ٥ ص (٤٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ ٣ ص (٣١٦).

(٥) في ب: على أن ماذا.

السَّلم[١] ، وكما [جوَّز] [٢] أن يكون البذر[٣] من العامل؛ إذا كان بلفظ الإجارة دون لفظ المزارعة.

وأبو محمد المقدسي[٤] عكس ذلك، فجَوَّزه[٥] بلفظ المزارعة دون الإجارة[٦] . وأبو الخطاب[٧] جَوَّزه بلفظهما[٨] [٩] ، وهو الصواب، وعليه تدل نصوص أحمد، فإنه جَوَّز أن تؤجر الأرض بجزءٍ من الخارج منها[١٠] ، واحتج على ذلك بمزارعة النبي ﷺ لأهل خيبر[١١] .

(١) نقل المرداوي في الإنصاف جـ ٥ ص (٩٨) تجويز القاضي أبي يعلى وغيره السلم حالاً بلفظ البيع.
(٢) سقط من: هـ.
(٣) في هـ: التبذر.
(٤) أبو محمد المقدسي: هو ابن قدامة صاحب المغني. وقد سبقت ترجمته في ص (٦١٣).
(٥) في هـ: فجوز.
(٦) انظر: المغني جـ ٥ ص (٥٩٠، ٥٩٢).
(٧) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب، البغدادي الحنبلي. ولد سنة ٤٣٢هـ. له مصنفات كثيرة منها «الهداية» في الفقه، و«الخلاف الكبير» المسمى بالانتصار في المسائل الكبار، و«الخلاف الصغير» المسمى رؤوس الحنابلة، وغير ذلك. توفي سنة ٥١٠هـ.
انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة جـ ١ ص (١١٦ ـ ١٢٧) رقم الترجمة (٦٠)، شذرات الذهب جـ ٤ ص (٢٧).
(٨) أي: أنه جَوَّز أن يكون البذر من العامل إذا كان بلفظ المزارعة والإجارة.
(٩) انظر: الهداية لأبي الخطاب جـ ١ ص (١٧٧).
(١٠) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص (٢٢١)، المغني جـ ٥ ص (٥٩٠)، الروايتين والوجهين جـ ١ ص (٤٢٤).
(١١) وذلك فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع».
وممن أخرجه:
ـ البخاري في صحيحه، في كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، وباب إذا لم يشترط السِّنين في المزارعة جـ ٣ ص (٦٨ ـ ٦٩).

=

ولو كان الحكم يختلف باللفظ لم تصح هذه الحجة، [وإنما تصح هذه الحجة][1] إذا كان البذر من أهل خيبر، فإن المستأجر للأرض هو الذي يبذر فيها، لا يبذر رب الأرض، ولهذا قال أبو الخطاب: «هذه النصوص الكثيرة عن أحمد تدل على أنه جَوَّز المزارعة ببذر من العامل، كما ثبت في الصحيح أنه عاملهم على أن يعمروها من أموالهم[2] »[3]، وحينئذٍ فكيف يجوز إلحاق فرع بهذا الأصل مع مخالفته؟.

ودل ذلك على أن الرواية التي اشترط فيها أن يكون البذر من المالك ـ قياساً على المضاربة ـ قالها[4] موافقة لمن قال ذلك، وهي مخالفة لهذه السُّنة التي قاس عليها. وأحمد أصوله توجب اعتبار / المقاصد والمعاني دون مجرد اللفظ، كما يعتبرها مالك ـ رحمه الله ـ [وغير مالك][5] من أهل المدينة. ب ٥٩

= ـ مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع جـ ٢ ص (١١٨٦) حديث رقم (١).
ـ أبو داود في سننه، في كتاب البيوع والإجارات، باب في المساقاة جـ ٣ ص (٦٩٥ ـ ٦٩٧) حديث رقم (٣٤٠٨).

(١) سقط من: ب.

(٢) لفظ الحديث: «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها. على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها».
ومن أخرجه:
ـ مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع جـ ٢ ص (١١٨٧) حديث رقم (٥).
ـ أبو داود في سننه، في كتاب البيوع والإجارات، باب في المساقاة جـ ٣ ص (٦٩٧) حديث رقم (٣٤٠٩).

(٣) بحثت عن هذا النص في مظانه ولم أعثر عليه.

(٤) في هـ: فإنها.

(٥) سقط من: هـ.

وفقهاء[1] الحديث[2]، وفقهاء المدينة متفقون على هذا الأصل، وهو رعاية المقاصد في العقود.

وأبو حنيفة يقول: الجنس[3] بانفراده يحرم [فيه][4] النَّسَاء[5]، وهو الرواية الأخرى عن أحمد[6]، واختيار [الخِرَقي][7]، فلا يجوز بيع الشيء بمثله نَسَاء[8]. والقرض حجة على هذا القول، فإنه يجوز القرض، قرض الشيء بمثله مع التأخير.

لكن أبا حنيفة[9] يقول: أنا لا أجيز[10] القرض [إلا][11] في المثليات[12]، لا

---

(١) في س، هـ: فقهاء.

(٢) فقهاء الحديث: كالإمام أحمد بن حنبل، وأبي عبيد، والشافعي. انظر: مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٥ ص (٣٩٣).

(٣) الجنسُ: ماله اسم خاص يشمل أنواعاً، كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. انظر: الإنصاف جـ ٥ ص (١٧).

(٤) سقط من: ب، هـ.

(٥) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي جـ ٣ ص (٦٣)، المغني جـ ٤ ص (١٣١)، اللباب في شرح الكتاب جـ ٢ ص (٣٨)، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص (١٨٢ ـ ١٨٣)، شرح السنة للبغوي جـ ٨ ص (٧٤).

(٦) انظر: المغني جـ ٤ ص (١٣١)، الإنصاف جـ ٥ ص (٤٣)، شرح السنة للبغوي جـ ٨ ص (٧٤).

(٧) بياض في جميع النسخ: ب، س، هـ. ولعل ما أثبته هو المراد حيث إن هذه الرواية هي اختيار الخرقي. انظر: الروايتين والوجهين جـ ١ ص (٣١٩)، الإنصاف جـ ٥ ص (٤٢).

(٨) في ب، هـ: نصاً.

(٩) في ب، س، هـ: أبو حنيفة، والصواب ما أثبته.

(١٠) في هـ: لا أجوز.

(١١) سقط من: ب، هـ.

(١٢) في هـ: المثلثات.

أجيـزه إلا في المكيل والموزون[١] . ومالك ليس عنده ربا الفضل، بل فيها ربا النساء[٢] ، فهذا يجيب[٣] عن القرض.

لكن الأكثرون يجوزون قرض الحيوان استدلالاً بالسنة، وأن النبي ﷺ اقترض بعيراً ورَدَّ خيراً منه[٤]. فقد ثبت أخذ الحيوان بمثله مع التأخير، وذلك مبطل لقول من يقول: الجنس بانفراده يحرم النَّسَاء، فإنه لو جاز ذلك لم يجز قرض بعير[٥] ببعير [مع التأخير.

لكن أبا حنيفة[٦] لا يجوز قرض غير المكيل والموزون، فلا يجوز بعير ببعير][٧] إلى أجل، لا قرضاً ولا بيعاً[٨]. وأحمد يجوزه قرضاً بخلاف

---

(١) انظر: المغني جـ ٤ ص (٣٥٥)، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص (١٧٠ ـ ١٧١)، الكتاب مع شرحه اللباب جـ ٢ ص (٣٧).

(٢) انظر: الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن جـ ٢ ص (٦٦١).

(٣) في هـ: يجب.

(٤) ومما يدل على أن النبي ﷺ اقترض بعيراً ورد خيراً منه ما ثبت عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أنه قال: استسلف رسول الله بَكراً، فجاءته إبل من الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بَكرهُ. فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رَبَاعياً. فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه. فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً».

ومن أخرجه:

ـ مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه جـ ٢ ص (١٢٢٤) حديث رقم (١١٨).

ـ مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف جـ ٢ ص (٦٨٠) حديث رقم (٨٩)، وهذا لفظه.

(٥) في هـ: بعيراً.

(٦) في ب، س: أبو حنيفة، والصواب ما أثبته.

(٧) سقط من: هـ.

(٨) انظر: المغني جـ ٤ ص (٣٥٥)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب جـ ٢ ص (٥٢٢)، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص (١٧٠).

[البيع[1]][2] . وهل[3] الواجب في الرَّد[4] الجنس أو القيمة[5] ؟ على وجهين، والجنس هو المنصوص[6] ، ولا يجوِّزه بيعاً في إحدى[7] الروايات[8] ؛ لأن البيع يجب فيه الأجل، وأما[9] القرض فإنه[10] بذل المنفعة بلا عوض، ولهذا [لا][11] يجوز فيه التأجيل عنده[12] .

---

(١) انظر : الفروع جـ ٤ ص (٢٠٢).

(٢) سقط من : ب، هـ.

(٣) في ب، هـ: وهو.

(٤) في هـ: في رد.

(٥) في ب : والقيمة.

(٦) فيجب رد المثل في المكيل والموزون؛ لأنه يجب مثله في الإتلاف ففي القرض أولى، فإن أعوزه المثل فعليه قيمته حين أعوزه، لأنها حينئذ ثبتت في الذمة.
وفي الجواهر ونحوها ترد القيمة ـ لأنها من ذوات القيمة ـ على الصحيح من المذهب، وما سوى ذلك من المذروع، والمعدود، والحيوان، ونحوه، وجهان، . أحدهما : ترد القيمة، والثاني : يرد المثل، والثاني هو ظاهر كلام ابن قدامة في العمدة.
انظر : العدة شرح العمدة ص (٢٣٨ ـ ٢٣٩)، المغني جـ ٤ ص (٣٥٧ـ٣٥٨)، الإنصاف جـ ٥ ص (١٢٩)، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم جـ ٥ ص (٤٢ ـ ٤٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ ٣ ص (٣١٥).

(٧) في س : في أحد.

(٨) في هـ: الروايتين.

(٩) في ب : أما.

(١٠) في س، هـ: فإن القرض.

(١١) سقط من : ب، هـ.

(١٢) رُوي عن الإمام أحمد أنه قال : «القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده». وقيل : لايحرم تأجيله. قال المرداوي في الإنصاف : وهو الصواب.
انظر : العدة شرح العمدة ص (٢٣٩)، إعلام الموقعين جـ ٣ ص (٤٥٢)، الإنصاف جـ ٥ ص (١٣٠)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم جـ ٥ ص (٤٠)، كشاف القناع جـ ٣ ص (٣١٦)، المغني جـ ٤ ص (٣٥٤).

وكذلك أبو حنيفة لا يُجَوِّز التأجيل في القرض[(١)] ، فإنه إذا جاز التأجيل فيه كان معنى بيع الشيء بجنسه نَسَاء، وذلك لا يجوز عند أبي حنيفة[(٢)] ، وأحمد في رواية[(٣)] . بل كلما يجب وفاء[(٤)] القرض وحده يحرم ربا النَّسَاء[(٥)] وحده.

والشافعي[(٦)] ، وأحمد ـ في رواية[(٧)] ـ، ومن وافقهما يُجَوِّزون في غير الشيء الربوي كالحيوان يبيع بعضه بجنسه حالاً وإلى أجل، متماثلاً ومتفاضلاً، ولا يُجوِّزون أن يقرضه ويشترط أكثر منه. وهذا تناقض، فإنه إذا جاز معاوضة بعضه ببعض حالاً ومؤجلاً؛ فالقرض لا يخرج عن هذا وهذا كما تقدم.

وإذا أراد أن يقرضه بعيراً ويشترط[(٨)] بعيرين، قال: بعني بعيراً ببعيرين[(٩)] ، ولكن هنا يشترط ـ يعني ـ الحلول، أو التأجيل، بخلاف القرض. وليس هذا فرقاً[(١٠)] ، فإن الناس مع القرض قد يتفقون على أنه يوفيه في وقت معين، فلا

---

(١) انظر: المحلى جـ ٨ ص (٨٤)، الهداية شرح بداية المبتدي جـ ٣ ص (٦٠)، اللباب في شرح الكتاب جـ ٢ ص (٣٦)، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص (١٦٧)، المغني جـ ٤ ص (٣٥٤).

(٢) انظر: المغني جـ ٤ ص (١٣١)، الهداية شرح بداية المبتدي جـ ٣ ص (٦٢)، اللباب في شرح الكتاب جـ ٢ ص (٣٨)، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص (١٨٢ ـ ١٨٣)، شرح السنة جـ ٨ ص (٧٤).

(٣) انظر: المغني جـ ٤ ص (١٣١)، الإنصاف جـ ٥ ص (٤٣)، شرح السنة جـ ٨ ص (٧٤).

(٤) في هـ: الوفاء.

(٥) في هـ: بالنَّسَاء.

(٦) انظر: المغني جـ ٤ ص (١٣١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص (١٣٣ ـ ١٣٤)، شرح السنة جـ ٨ ص (٧٤).

(٧) انظر: المغني جـ ٤ ص (١٣١)، الإنصاف جـ ٥ ص (٤٢ ـ ٤٣)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم جـ ٤ ص (٥٢١)، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ ٣ ص (٢٦٤).

(٨) في هـ: أو يشترط.

(٩) في ب: قال يعني بعير البعيرين، وفي هـ: قال بعني بعير ببعير.

(١٠) في هـ: فرق.

يخرج هذا عما يقصده الناس بالقرض.

فتبين أن أظهر الأقوال قول مالك، وأحمد في رواية[١] : أنه إذا جمع النوعان حرم، فإذا باع الشيء بجنسه متفاضلاً إلى أجل لم يجز، كما لا يجوز مثل ذلك في القرض، وإن تباعدت / المقاصد ففيه نزاع. س ٤٣

فقد تبين أنه إذا اجتمع ربا الفضل والنَّسَاء حرم [بالإجماع، مما فيه ربا الفضل][٢] ، وفي غير ذلك[٣] عند أكثر العلماء، [وأما إذا لم يكن إلا النَّسَاء فقط في غير الربوي؛ فهذا يباح عند أكثر العلماء][٤] ، كالبعير بالبعيرين إلى أجل.



(١) سبق توثيق قولهما في ص (٦٦٩).

(٢) سقط من: ب.

(٣) في هـ: زيادة: «والنساء حرم» قبل «وفي غير ذلك».

(٤) سقط من: هـ.

فصل

وأما ربا الفضل بلا نَسَاء؛ فقد أشكل على السلف والخلف، فروي عن ابن عباس، وابن مسعود، ومعاوية أنه لاربا إلا في النَّسَاء[١]، كما ثبت في الحديث الصحيح عن أسامة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة»[٢]. وبإزاء هؤلاء بعض المتأخرين الذي قال: إنه يجري في كل مال[٣]، وهذا خلاف إجماع السلف، ولا معنى فيه. يحكى [هذا][٤] عن أبي طاهر الرياشي[٥][٦].

وقالت طائفة: إنه[٧] يحرم في الأصناف المنصوصة الستة، وهو[٨] قول قتادة، وداود[٩]، وأصحابه[١٠]. وابن عقيل قد[١١] رجع في آخر عمره ـ في

---

(١) سبق توثيق أقوالهم في ص (٦٠٣ ـ ٦٠٤).

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص (٥٩٩).

(٣) سبق ذكر هذا القول في ص (٦١٣).

(٤) سقط من: هـ.

(٥) في س: ابن طاهر الرياسي، وفي هـ: أبي طاهر الرياسي.

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) في ب، س: إنما.

(٨) في هـ: وهي.

(٩) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بـ «الظاهري»، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول، وهو أصبهاني الأصل، ومولده بالكوفة. سكن بغداد وتوفي بها سنة ٢٧٠هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ٨ ص(٣٦٩ ـ ٣٧٥) رقم الترجمة (٤٤٧٣)، وفيات الأعيان جـ٢ ص (٢٥٥ ـ ٢٥٧) رقم الترجمة (٢٢٣)، تذكرة الحفاظ جـ٢ ص (٥٧٢ ـ ٥٧٣) رقم الترجمة (٥٩٧).

(١٠) سبق توثيق أقوالهم في ص (٦١٠).

(١١) في ب: وقد.

هـ١٤٣ كتابه في الخلاف ـ هذا[١] ، وضعَّف ما عُللت به الأصناف الستة كلها ، / وقد بَسَط القول عليه ، وبَيَّن أنه إنما حرم لسدِّ الذريعة فقط . كما قال ﷺ : «لا تبيعوا
ب٦٠ الدرهم بالدرهمين / فإني أخاف عليكم الرَّمَاء»[٢] .

فربا النسيئة حرم لما فيه من الفساد والظلم ، وأما ربا الفضل فإنما حرم لسد الذريعة .

فأقرب الأقوال قول من قال : لا يحرم إلا في المطعوم المماثل المكيل[٣] والموزون . وهو قول سعيد بن المسيب ، والشافعي[٤] في قول ، وأحمد في أحد الروايات ، اختارها أبو محمد[٥] ، ومذهب مالك قريب من ذلك[٦] ، بل هو أرجح في ربا الفضل وربا النسيئة وفي اعتبار المقاصد ، لكنه بالغ في سد الذريعة ؛ حتى حَرَّمها مع صحة [القصد][٧] ورجحان المصلحة . وأحمد يوافقه على بطلان الحيل ، وعلى سد الذرائع ، إلا إذا ترجحت المصلحة ، وهذا أعدل[٨] [الأقوال][٩] .

والفرق بين الحيل وسد الذرائع : أن[١٠] الحيلة تكون[١١] مع قصد[١٢]

(١) سبق توثيق قوله في ص (٦١٠) .
(٢) في ب، هـ: الربا، وفي س: الرما، والصواب ما أثبته في النص كما أوضحت ذلك عند تخريجي للحديث في ص (٦٠٠ ـ ٦٠١) .
(٣) في هـ: المطيل .
(٤) في ب: والثاني .
(٥) أبو محمد: هو ابن قدامة صاحب المغني .
(٦) سبق توثيق أقوالهم في ص (٦١٢ ـ ٦١٣) .
(٧) سقط من: هـ .
(٨) في ب: عدل .
(٩) سقط من: ب، هـ .
(١٠) في س: لأن .
(١١) في هـ: أن الحيل يكون .
(١٢) في هـ: مع القصد .

صاحبها ما هو محرم في الشرع، فهذا يجب أن يُمنع[1] من قصده الفاسد. وأما سد الذرائع فيكون مع صحة القصد خوفاً أن يفضي[2] ذلك إلى الحيلة.

والشارع قد سد الذرائع في مواضع، كما بسطت [ذلك][3] في كتاب (بيان الدليل على بطلان التحليل)[4]، لكن يشترط ألا يفوت[5] مصلحة راجحة فيكون النهي عمَّا فيه مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة، فأما إذا كان فيه مصلحة راجحة كان ذلك مباحاً، فإن هذه المصلحة راجحة على ما قد يخاف من المفسدة، ولهذا يجوز النظر إلى الأجنبية [للخطبة][6] لرجحان المصلحة[7]، وإن كان النظر لغير حاجة لم يجز[8].

وكذلك سفر المرأة مع غير ذي محرم منهي عنه[9]، ويجوز لرجحان

(١) في هـ: أن يمتنع.
(٢) في هـ: أن يفض.
(٣) سقط من: ب، هـ.
(٤) هذا الكتاب يقع في (٣١٥) صفحة، وهو مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٦ ص (٥ ـ ٣٢٠).
(٥) في س: تفوت.
(٦) سقط من: س.
(٧) سبق وأن ذكرت ما يدل على جواز ذلك في ص (٦٢٩).
(٨) ومما يدل على عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه لغير حاجة، من القرآن الكريم: قوله تعالى في سورة النور: الآية: ٣٠ ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾.
(٩) ودليل ذلك ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».
ومن رواه:
ـ البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يَقصُرُ الصلاة جـ ٢ ص (٣٥)، واللفظ له.
ـ مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره جـ ١ ص (٩٧٥) حديث رقم (٤١٣).

المصلحة كسفر عائشة مع صفوان بن المُعَطل[١] لما كانت وحدها، وكان[٢] سفرها معه خيراً[٣] من أن تبقى ضائعة[٤].

---

(١) هو صفوان بن المُعَطل، أبو عمر السُّلمي، ثم الذكواني، المذكور بالبراءة من الإفك. اختلف في وفاته فقيل توفي سنة ١٩هـ، وقيل سنة ٥٨هـ، وقيل سنة ٦٠هـ.
قال الذهبي: «فهذا تباين كثير في تاريخ موته، فالظاهر أنهما اثنان».
انظر ترجمته في: الاستيعاب في أسماء الأصحاب جـ ٢ ص (١٨٠ ـ ١٨١)، سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص (٥٤٥ ـ ٥٥٠) رقم الترجمة (١١٥)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٢ ص (١٨٤ ـ ١٨٥) رقم الترجمة (٤٠٨٩).

(٢) في هـ: فكان.

(٣) في هـ: خير.

(٤) سفر عائشة رضي الله عنها مع صفوان بن المعطل له قصة طويلة روتها عائشة، وحاصلها: أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في إحدى غزواته، فلما قفلوا راجعين إلى المدينة ودنوا منها بعد الانتهاء من الغزوة جلسوا للارتياح من عناء السفر، وبعد ذلك آذن رسول الله ﷺ بالرحيل، أما عائشة فقد فقدت عقداً لها وذهبت تبحث عنه.
ورحل الجيش ولم يعلم عنها، فلما رجعت لم تجد أحداً وجلست في مكانها ظناً منها أن القوم سيفقدونها فيرجعون إليها، ولكن لم يأت إليها أحد إلا صفوان بن المعطل كان وراء الجيش، فبينما هو يمشي إذا رأى سواد إنسان نائم، فأتى إليه فإذا هي عائشة، وكان يراها قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه، فأناخ راحلته فركبتها فانطلق يقود بها الراحلة، حتى إذا أتيا إلى الجيش هلك في شأنها من هلك، فرموها بالإفك، وقد أنزل الله براءتها في سورة النور. الآيات: (١١ ـ ٢٠).
وممن أخرج هذه القصة مطولة:
ـ البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً جـ ٣ ص (١٥٤ ـ ١٥٨).
ـ مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف جـ ٣ ص (٢١٢٩ ـ ٢١٣٧) حديث رقم (٥٦).
ـ أحمد في مسنده جـ ٦ ص (١٩٤ ـ ١٩٧).

وكذلك هجرتها بلا محرم، كهجرة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط[1] بلا محرم، وزينب بنت النبي ﷺ[2] أرسل لها رجالاً جاءوا بها[3].

---

(١) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، كانت ممن أسلم بمكة قديماً، وبايعت، وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي، وكان خروجها زمن صلح الحديبية، فخرج في إثرها أخواها عمارة والوليد ليرداها فلم ترجع، قال ابن سعد: «ولا نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم خرجت من مكة وحدها، وصاحبت رجلاً من خزاعة حتى قدمت المدينة»، وكانت قبل أن تهاجر بلا زوج، فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة، ثم تزوجها الزبير بن العوام بعد مقتل زيد، ثم فارقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف، ثم مات عنها، فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده أشهراً وماتت.
انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى جـ ٨ ص (٢٣٠ ـ ٢٣١)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٤ ص (٤٦٧ ـ ٤٦٨) رقم الترجمة (١٤٧٥).

(٢) هي زينب بنت محمد ﷺ، وأكبر أخواتها، من المهاجرات السيدات، تزوجها في حياة أمها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، وقد أسلمت وهاجرت قبل إسلام زوجها بست سنين. وكان من قصتها مع زوجها أنه أسر في غزوة بدر فبعثت قلادتها لتفتكه بها، فقال النبي ﷺ: «إن رأيتم أن تطلقوا لهذه أسيرها»، فبادر الصحابة إلى ذلك وأطلقوه، فأخذ عليه النبي ﷺ أن يخلي سبيل زينب، وكانت من المستضعفين من النساء، واستكتمه النبي ﷺ ذلك، وبعث زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: «كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب، فتصاحبانها»، وذلك بعد بدر بشهر.
فلما قدم أبو العاص مكة، أمرها باللحوق بأبيها، فتجهزت، فقدم أخو زوجها ـ وهو ابن خالتها ـ بعيراً، فركبت، وأخذ قوسه وكنانته نهاراً، فخرجوا في طلبها، فبرك كنانة، ونثر كنانته بذي طوى، فروعها هبار بن الأسود بالرمح، فقال كنانة: والله لا يدنو أحد إلا وضعت فيه سهماً.
فقال أبو سفيان: كف أيها الرجل عنا نبلك حتى نكلمك، فكف، فوقف عليه، فقال: إنك لم تصب، خرجْتَ بالمرأة على رؤوس الناس علانية، وقد عرفت مصيبتنا ونكبتنا، وما دخل علينا من محمد، فيظن الناس أن ذلك عن ذل أصابنا، ولعمري ما بنا بحبسها عن أبيها من حاجة، ارجع بها، حتى إذا هدأت الأصوات، وتحدث الناس أنا رددناها، فسُلها سراً، وألحقها بأبيها، قال: ففعل، وخرج بها بعد ليال، فسلمها إلى زيد وصاحبه، فقدما بها... توفيت زينب سنة ٨هـ.
انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى جـ ٨ ص (٣٠ ـ ٣٦)، سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص (٢٤٦ ـ ٢٥٠) رقم الترجمة (٢٨)، الإصابة جـ ٤ ص (٣٠٦) رقم الترجمة (٤٦٦).
وانظر قصة خروجها من مكة إلى المدينة في: السيرة النبوية لابن هشام جـ ١ ص (٦٥٣ ـ ٦٥٥)، سير أعلام النبلاء جـ ١ ص (٣٣٢ ـ ٣٣٣) عند ترجمة زوجها أبي العاص رقم (٦٩).

(٣) في س: رجل جاء بها.

وقد تنازع الفقهاء في الحج[1] ، والأقوى أنه إذا تعذر حجها مع المحرم أن تحج إذا أمنت ، لأن حجها مع من تأمنه أرجح من تفويت[2] الحج . وقوله : «حُجَّ مع امرأتك»[3] دليل على أنه إذا أمكن سفرها مع محرم لم تخرج وحدها جمعاً بين المصلحتين .

وأما إذا دار الأمر بين تفويت الحج وبين سفرها بلا محرم سفراً آمناً كان حصول الحج أصلح لها ، فإن حصول الفساد في دينها إذا سافرت وحدها ، وهذا

---

(١) فقيل : لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم، وهو قول النخعي، والحسن البصري، وبه قال الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي .
وقيل : تحج في رفقة مأمونة معها نساء، وإن لم يكن لها زوج، ولا كان معها ذو محرم، وهذا قول ابن سيرين، وعطاء، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وفي قول للشافعي تكفي امرأة واحدة، وفي قول تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً، وهذا صححه صاحب المهذب .
انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري جـ١ ص (١٣٩) رقم المسألة (٦٨٤)، المحلى جـ٧ ص (٤٧ ـ ٥٢) رقم المسألة (٨١٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ١ ص (٢٦٦)، شرح السنة للبغوي جـ٧ ص (٢٠)، الهداية شرح بداية المبتدي جـ١ ص (١٣٥)، العدة شرح العمدة ص (١٦٣)، الإنصاف جـ٣ ص (٤١٠ ـ ٤١٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٢ ص (٣٩٤)، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم جـ٣ ص (٥٢٣)، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص (٤٩٤) .

(٢) في ب : توفية، وفي س : توفيت .

(٣) لفظ الحديث : عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم. ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال : يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال : «انطلق فحج مع امرأتك».
وممن رواه :
ـ البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المُغيبَة جـ٦ ص (١٥٩) .
ـ مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره جـ١ ص (٩٧٨) حديث رقم (٤٢٤) واللفظ له .

في طريق الحاج نادر، ومع من تأمنه معدوم. بخلاف سفرها بلا محرم لتجارة وزيارة، فإن هذه مظنة فساد دينها، كخلوة الأجنبي بها، وخلوته بها لرجحان المصلحة جائز.

وأحمد في رواية المرُّوذي [(١)] [(٢)] قد جَوَّز السفر للكبيرة التي لا محرم لها وقد يئست من الزوج، فإنها من القواعد[(٣)].

وكذلك سفرها إلى المساجد الثلاثة هو طاعة وقربة تفوتها[(٤)]، فإذا أمنت لم يبعد جوازه. بخلاف السفر الذي ليس بواجب ولا مستحب، فإن هذا ليس فيه مصلحة راجحة في دينها، وفيه مفسدة في دينها، فإن انفرادها عن الزوج والمحرم مظنة حصول الشر في دينها، فإذا فوت السفر الذي هو في نفسه طاعة، والسفر غير الطاعة، واعتبر في سفر الطاعة أن تكون آمنة، فهذا قول متوجِّه كما قال[(٥)] كثير من العلماء.

---

(١) في ب، هـ: المروزي.

(٢) هو الإمام، القدوة، الفقيه، المحدث، أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذي، نزيل بغداد، وصاحب الإمام أحمد بن حنبل، حَدَّث عنه، ولازمه، وكان أجل أصحابه. توفي سنة ٢٧٥هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ٤ ص (٤٢٣ ـ ٤٢٥) رقم الترجمة (٢٣١٨)، طبقات الحنابلة جـ ١ ص (٥٦ ـ ٦٣) رقم الترجمة (٥٠)، تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص (٦٣١ ـ ٦٣٣) رقم الترجمة (٦٥٧)، سير أعلام النبلاء جـ ١٣ ص (١٧٣ ـ ١٧٧) رقم الترجمة (١٠٣).

(٣) انظر رواية المروذي عن أحمد في: كتاب الفروع لابن مفلح جـ ٣ ص (٢٣٦).

(٤) المقصود بالمساجد الثلاثة التي في السفر إليها طاعة وقربة، ولا تشد الرحال إلا إليها هي: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي ﷺ بالمدينة، فقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد جـ ١ ص (١٠١٤) حديث رقم (٥١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى».

(٥) في س: كما قاله.

وهم متفقون على أن قوله: «لا تسافر المرأة[1] إلا مع زوج أو ذي محرم»[2] ليس على عمومه، فإنه يجوز لها سفر الضرورة: كسفر الهجرة، وكسفر زينب، وأم كلثوم بلا زوج ولا ذي محرم.

والنظر إلى الأجنبية ـ منع منه لأنه داعية للمحرم[3] ـ يجوز للخاطب بالنص والإجماع للحاجة[4]، وَجُوِّزَ للشاهد والعامل، وَجَوَّزه أصحابنا وغيرهم بشرط عدم الشهوة[5]، وجوَّزه أصحاب أبي حنيفة مع الشهوة[6]، وإذا[7] كان بلا شهوة يجوز عندهم / مطلقاً إلى الوجه واليدين[8]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[9]، ب ٦١

(١) في س: امرأة.
(٢) الحديث سبق تخريجه في ص (٦٨٢).
(٣) في ب: لأنه داعية المحرم.
(٤) سبق ذكر هذه المسألة في ص (٦٢٩، ٦٨٢).
(٥) ممن جَوَّز نظر الشاهد والعامل إلى وجه المرأة بشرط عدم الشهوة: الإمام أحمد بن حنبل، فقد قال: لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها، وإن عامل امرأة في بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها. فمع الحاجة وعدم الشهوة لابأس به. وقال صاحب المهذب مثل هذا.
انظر: المغني جـ ٧ ص (٤٥٩)، الإنصاف جـ ٨ ص (٢٢)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم جـ ٦ ص (٢٣٥ ـ ٢٣٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ ٢ ص (٤٤).
(٦) فعندهم أنه يجوز أن ينظر إليها مع الشهوة لعذر، مثل أن يريد تزويجها، أو الشهادة عليها، أو الحاكم يريد أن يسمع إقرارها.
انظر: أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص (٣١٦)، المحلى جـ ١٠ ص (٣١).
(٧) في ب: إذا.
(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص (٣١٦)، المحلى جـ ١٠ ص (٣١).
(٩) جاء في كتاب الإنصاف للمرداوي جـ ٨ ص (٢٧ ـ ٢٨): «أن جماعة من أصحاب الإمام أحمد جوزوا نظر الرجل من الحرة الأجنبية إلى ماليس بعورة صلاة، وذكره الشيخ تقي الدين رواية. وقال القاضي: المحرم ما عدا الوجه والكفين. وقال ابن عقيل: لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة».
قال المرداوي معلقاً على هذا: «وهذا الذي لا يسع الناس غيره خصوصاً للجيران والأقارب غير =

وأحد[١] قولي الشافعي[٢] .

ومن ذلك : الصلاة وقت الطلوع والغروب ، نهي عنه لسد الذريعة لئلا يشبه عُبَّاد الشمس[٣] ، فيجوز للمصلحة الراجحة مثل قضاء الفوائت وغيرها[٤] . والصحيح أنه يجوز في ذوات الأسباب مطلقاً . كقول الشافعي[٥] ، وأحمد في إحدى الروايتين[٦] .



= المحارم الذين نشأ بينهم ، وهو مذهب الشافعي » .
قلت : ما ذكروه غير مُسَلم به إذ إن نصوص الكتاب والسنة تأمرنا بغض البصر عما حرم الله تعالى ، ومن ذلك النظر إلى وجه الأجنبية ، ولم يقيد ذلك بشهوة ولا بغير بشهوة ، ثم إنه يجب حسم المادة وسد الذريعة ، خصوصاً في هذه الأزمنة ، فإن الفاسق ينظر إلى ما يشتهي ، ويزعم أنه ينظر بلا شهوة .

(١) في س : وإحدي .

(٢) انظر : الإنصاف جـ ٨ ص (٢٨) .

(٣) سبق ذكر دليل النهي في ص (٦٢٥ ـ ٦٢٦) .

(٤) كصلاة الجنازة ، وركعتي الطواف ، وتحية المسجد ، وصلاة الكسوف . انظر ذلك فيما سبق ص (٦٢٦ ـ ٦٢٨) .

(٥) انظر : المغني جـ ١ ص (٧٥٩) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ ١ ص (١٣٠) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ ١ ص (١٢٩) .

(٦) انظر : المغني جـ ١ ص (٧٥٩) .

فصل

قال النبي ﷺ لحكيم بن حزام[1] : «لا تبع ماليس عندك»، لما قال له: يأتيني الرجل فيطلب مني البيع ليس عندي فأبيعه منه، ثم أذهب إلى السوق فأبتاعه، فقال: «لا تبع ماليس عندك»[2] . وفي حديث عبد الله بن عمرو[3] عن النبي ﷺ : «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يُضمن، ولا تبع ماليس عندك»[4] ،

---

(١) هو حكيم بن حزام بن خويلد، القرشي الأسدي. أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وكان من أشراف قريش، وعقلائها، ونبلائها، وكان عَلامة بالنسب، كبير الشأن. توفي سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ٣ ص (٤٤ ـ ٥١) رقم الترجمة (١٢)، البداية والنهاية جـ ٨ ص (٧٠ ـ ٧١)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ١ ص (٣٤٨) رقم الترجمة (١٨٠٠).

(٢) وممن أخرجه من طرق عن حكيم بن حزام بألفاظ متقاربة:
ـ الشافعي في الرسالة ص (٣٣٦ ـ ٣٣٧) فقرة رقم (٩١٤)، وقال محققها أحمد شاكر: «الحديث حسنه الترمذي، وهو حديث صحيح».
ـ أبو داود في سننه، في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ماليس عنده جـ ٣ ص (٧٦٨ ـ ٧٦٩) حديث رقم (٣٥٠٣).
ـ ابن ماجة في سننه، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ماليس عندك، وعن ربح مالم يضمن جـ ٢ ص (٧٣٧) حديث رقم (٢١٨٧).
ـ الترمذي في سننه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك جـ ٣ ص (٥٣٤) حديث رقم (١٢٣٢)، وقال: «هذا حديث حسن».
ـ ابن الجارود في المنتقى ص (٢٣٦) حديث رقم (٦٠٢).
ـ الطبراني في المعجم الصغير ص (٣٢٦) حديث رقم (٧٧١).
ـ ابن حزم في المحلى جـ ٨ ص (٥١٩)، وصححه.
والحديث صححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل جـ ٥ ص (١٣٢) حديث رقم (١٢٩٢).

(٣) في ب: عبد الله بن عمر.

(٤) الحديث سبق تخريجه في ص (٦٥٤ ـ ٦٥٥).

وللناس في هذا الحديث أقوال:

قيل: المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير، يبيعها / إن ١٤٤
ملكها فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**». أي: لا تبع ما لاتملكه[1] من الأعيان، ونقل هذا التفسير عن الشافعي أنه يجوز السَّلَم الحال، وقد لا يكون عند المستسلف[2] ما باعه[3]، فحمله على الأعيان، ليكون بيع ما في الذمة جائزاً[4]؛ سواء[5] كان حالّاً أو مؤجلاً.

وقال آخرون: هذا ضعيف جداً، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره، ثم ينطلق فيشتريه منه[6]، ولا كان الذين[7] يأتونه يقولون نطلب عبد فلان أو دار فلان، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب فيقول أريد طعاماً كذا وكذا، [أو ثوباً كذا وكذا][8]، وغير ذلك. فيقول: نعم أعطيك، فيبيعه [منه][9]، ثم يذهب فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده.

هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس، ولهذا قال: «يأتيني فيطلب مني / س ٤٤
البيع ليس عندي»، لم يقل[10]: يطلب[11] مني ما هو[12] مملوك لغيري.

(١) في ب، س: مالا تملك.
(٢) في هـ: المتسلف.
(٣) انظر: الرسالة للإمام الشافعي تحقيق أحمد شاكر ص (٣٣٩) فقرة رقم (٩١٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ ١ ص (٣٩٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص (٢٠٣)، المغني جـ ٤ ص (٣٢٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ ٢ ص (١٠٥).
(٤) في هـ: جائز.
(٥) في ب: سوى.
(٦) في ب: فيشرب منه.
(٧) في هـ: زيادة «من» قبل «الذين».
(٨) سقط من: هـ.
(٩) سقط من: ب.
(١٠) في س: زيادة «لم» بعد «لم يقل».
(١١) في هـ: لطلب.
(١٢) في هـ: فهو.

فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيئاً معينا كما جرت عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب، إنما يطلب جنس ذلك ليس له غرض في ملك شخص[١] بعينه دون ما سواه مما هو مثله أو خير منه.

ولهذا صار أحمد بن حنبل وطائفة إلى القول الثاني، فقالوا: الحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة[٢] إذا لم يكن عنده. وهو يتناول النهي عن السَّلَم إذا لم يكن عنده[٣]، لكن جاءت الأحاديث في جواز السَّلَم المؤجل، فبقي هذا في السَّلَم الحال[٤].

والقول الثالث ـ وهو أظهر الأقوال ـ: أن الحديث لم يرد به النهي عن السَّلَم المؤجل ولا الحال مطلقاً، وإنما أريد به أن يبيع[٥] في الذمة[٦] [ما][٧] ليس هو مملوكاً له ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويقدر على تسليمه وتضمنه.

فهو نهي عن السَّلَم الحال إذا لم يكن عند المستسلف[٨] ما باعه، فيلزم ذمته بشيء حال ويربح فيه وليس هو قادراً[٩] على إعطائه. وإذا ذهب يشتريه قد يحصل وقد لايحصل، فهو من نوع الغرور والمخاطرة، وهو إذا كان السَّلَم حالاً وجب تسليمه [عليه][١٠] في الحال، وليس هو بقادر على ذلك ويربح فيه على أن

(١) في ب: تخص، وفي هـ: يخص.
(٢) في هـ: ما في ذمة.
(٣) في ب: إذا كان عنده.
(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص (٢٠٣)، المغني جـ ٤ ص (٣٢٨).
(٥) في هـ: أن يبع.
(٦) في هـ: في ذمة.
(٧) سقط من: هـ.
(٨) في هـ: المتسلف.
(٩) في هـ: قادرٌ.
(١٠) سقط من: ب.

يملكه فيضمنه[1] . وربما أحاله على الذي ابتاع منه، فلا يكون قد عمل شيئاً، بل أكل المال بالباطل.

وعلى هذا فالسَّلَم الحال إذا كان المسلم إليه قادراً على الإعطاء هو جائز، وهو كما قال الشافعي: إذا جاز المؤجل فالحال أولى بالجواز.

ومما يبين أن هذا مراد النبي ﷺ: أن السائل إنما سأله عن بيع شيء مطلق في الذمة كما تقدم، لكن إذا لم يجوز بيع ذلك، فبيع[2] المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع.

وإذا كان إنما سأله عن بيع شيء في الذمة، وإنما سأله عن بيعه حالاً، فإنه قال: أبيعه، / ثم أذهب فأبتاعه، فقال [له][3]: «**لا تبع**[4] **ماليس عندك**». فلو كان ب ٦٢
السَّلَف الحال لا يجوز مطلقاً لقال [له][5] ابتداءً: «لا تبع هذا» سواء كان عنده أو ليس عنده، فإن صاحب هذا القول يقول: بيع[6] ما في الذمة حالاً لا يجوز ولو كان عنده ما يسلمه، بل إذا كان عنده فإنه لا يبيع إلا معيناً، لا يبيع شيئاً في الذمة.

فلما لم ينهه النبي ﷺ عن ذلك مطلقاً، بل قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»؛ علم أنه ﷺ فرّق بين ما هو[7] عنده ويملكه ويقدر على تسليمه، وماليس كذلك، وإن كان كلاهما في الذمة.

(١) في هـ: ويضمنه.
(٢) في ب: فيبيع.
(٣) سقط من: ب، هـ.
(٤) في هـ: لا تبعهما.
(٥) سقط من: س.
(٦) في هـ: لا تبع.
(٧) في هـ: ما هذا.

ومن [تدبر] [١] هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب.

وإذا قيل: المؤخر جائز للضرورة، وهو بيع المفاليس[٢]، لأن البائع[٣] احتاج إلى أن يبيع إلى أجل وليس عنده ما يبيعه الآن، [وأما][٤] الحال فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه، فلا حاجة لبيع[٥] موصوف في الذمة، أو بيع عين[٦] موصوفة [غائبة[٧]][٨]، لا يبيع شيئاً مطلقاً، بل هذا ممنوع[٩] فلا نسلم على خلاف الأصل، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن؛ كلاهما من مصالح العالم.

والناس لهم في المبيع الحال والغائب ثلاثة أقوال:

منهم من يجوزه مطلقاً ولا يجوزه معيناً موصوفاً، كالشافعي في المشهور عنه[١٠]، والأظهر جواز هذا وهذا.

ويقال للشافعي مثل ما قال [هو][١١] لغيره: إذا جاز بيع المطلق الموصوف،

---

(١) سقط من: ب.

(٢) المفاليس: جمع مفلس، وهو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته. والمفلس في عرف الفقهاء: من دَينه أكثر من ماله، وخَرجه أكثر من دخله، وسموه مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف في جهة دَينه، فكأنه معدوم.
انظر: المغني جـ ٤ ص (٤٥٥ - ٤٥٦).

(٣) في هـ: البيع.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: إلى بيع.

(٦) في س: أو يبيع عيناً، وفي هـ: أو يبيع عين.

(٧) في هـ: غاشية.

(٨) سقط من: ب.

(٩) في هـ: ممنوعاً.

(١٠) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ ١ ص (٣٥٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص (١٥٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ ٢ ص (١٨).

(١١) سقط من: ب، هـ.

فالمعين الموصوف أولى[١] بالجواز، فإن المطلق فيه غرر[٢] وخطر وجهل أكثر من المعين. فإذا باع حنطة مطلقة بالصفة أولى، [بل][٣] ولو بيع المعين بلا صفة - وللمشتري الخيار إذا رآه - جاز أيضاً كما نقل مثل ذلك عن الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة[٤]، وأحمد في إحدى الروايتين [عنه[٥]][٦].

١٤٥- وقد جَوَّز القاضي وغيره من أصحاب أحمد السَّلَم / الحال بلفظ البيع[٧].

والتحقيق: أنه لا فرق بين لفظ ولفظ، ونفس بيع الأعيان الحاضرة التي يتأخر قبضها يُسمَّى سلفاً؛ إذا عجل له الثمن، كما في المسند عن النبي ﷺ: **«أنه نهى أن يُسلم في حائطٍ بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه»**[٨]، فهو إذا بدا صلاحه وقال[٩]: أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز.

كما يجوز أن يقول: ابتعت عشرة [أوسق][١٠] من هذه الصبرة، ولكن التمر يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه فإذا عجل له الثمن قيل له سلف، لأن السلف هو الذي تقدم، والسالف: المتقدم[١١]، قال الله تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ ﴾[١٢].

(١) في هـ: أولا.
(٢) في هـ: غرور.
(٣) سقط من: ب.
(٤) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي جـ٣ ص (٣٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص (١٥٥)، المغني جـ٤ ص (٧٥).
(٥) انظر: المغني جـ٤ ص (٧٥).
(٦) سقط من: س، هـ.
(٧) سبق توثيق تجويز القاضي أبي يعلى وغيره السلم الحال بلفظ البيع في ص (٦٧٣).
(٨) أخرجه أحمد في مسنده جـ٢ ص (٤٦، ٥١).
(٩) في هـ: وقد.
(١٠) سقط من: ب.
(١١) انظر: المفردات للراغب ص (٢٣٩)، لسان العرب جـ٦ ص (٣٣٠ـ٣٣١).
(١٢) سورة الزخرف، الآية: ٥٦.

والعرب تسمي أول الرواحل[١]: السالفة، ومنه قول النبي ﷺ: «الحقي سلفنا الخيِّر[٢] عثمان بن مظعون[٣] [٤]»[٥]، وقوله: «حتى تنفرد سالفتي»[٦]،

---

(١) الرَّواحل: جمع راحلة، والراحلة عند العرب: كل بعير نجيب، سواء كان ذكراً أو أنثى، وتستخدم الرواحل عادة لمركب الشخص ورحله.
انظر: لسان العرب جـ ٥ ص (١٧٠).

(٢) في ب، هـ: الحبر، وفي س: لخبر. وما أثبته من كتب الحديث كما سيأتي في تخريجه.

(٣) في ب: مضعون، وفي س: مطعون.

(٤) هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب، أبو السائب، من سادة المهاجرين، ومن أولياء الله المتقين. توفي في السنة الثانية للهجرة.
انظر ترجمته في: حلية الأولياء جـ ١ ص (١٠٢ ـ ١٠٦) رقم الترجمة (١١)، سير أعلام النبلاء جـ ١ ص (١٥٣ ـ ١٦٠) رقم الترجمة (٩)، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٢ ص (٤٥٧) رقم الترجمة (٥٤٥٥).

(٥) لفظ الحديث: عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأة: هنيئاً لك الجنة عثمان بن مظعون، فنظر رسول الله ﷺ إليها نظر غضبان، فقال: وما يدريك؟ قالت يا رسول الله: فارسَك وصاحبَك. فقال رسول الله ﷺ: والله إني رسول الله، وما أدري ما يفعل بي؟
فأشفقَ الناس على عثمان، فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: الحقي بسلفنا الصالح الخيِّر عثمان بن مظعون. فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، وقال: مهلاً يا عمر! ثم قال: ابكين وإياكن ونعيق الشيطان، ثم قال: إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عزو جل ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان».
وممن أخرجه:
ـ الإمام أحمد بن حنبل في مسنده جـ ١ ص (٢٣٧ ـ ٢٣٨، ٣٣٥) وفيه تعيين المرأة بأنها زوجة عثمان بن مظعون، وتسمية من ماتت بأنها رقية بنت رسول الله ﷺ وليست زينب.
ـ الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة جـ ٣ ص (٢١٠) حديث رقم (٤٨٦٩) وسكت عنه.
ـ وقد أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء جـ ١ ص (١٦٠) عند ترجمة عثمان بن مظعون، وقال شعيب الأرنؤوط عند تخريجه لهذا الحديث من السير: «إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد».

(٦) هذه العبارة وردت في حديث طويل رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب =

وهي العنق[١] [٢] .

ولفظ السَّلَف: يتناول القرض والسَّلَم[٣] ، لأن المقرض[٤] أيضاً سلَّف القرض، أي: قدَّمه وَعَجَّله، لكن هذا تبرع بالمنفعة[٥] ، وفيه حديث عبد الله

= الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط جـ ٣ ص (١٧٨ ـ ١٨٤)، وأحمد في مسنده جـ ٤ ص (٣٢٣ ـ ٣٢٩).
وسأذكر الجزء الأول منه المشتمل على تلك العبارة من صحيح البخاري:
عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم ـ يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه ـ قالا: «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يُهبَط عليهم منها بركت به راحلته. فقال الناس: حَلْ حَلْ، فألحَّت، فقالوا: خلأت القصواء خلأت القصواء. فقال النبي ﷺ: ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يُعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها، ثم زجرها فوثبت.
قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمَد قليل الماء يتبرَّضه الناس تبرُّضاً، فلم يُلبِّثه الناس حتى نزحوه، وشُكي إلى رسول الله ﷺ العطشَ، فانتزع سهماً من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله مازال يَجيش لهم بالرِّيِّ حتى صَدَروا عنه.
فبينما هم كذلك إذ جاء بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عيبة نصْح رسول الله ﷺ من أهل تهامة. فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية، ومعهم العُوذ المطافيل، وهم مقاتلوك وَصَادُّوك عن البيت. فقال رسول الله ﷺ: إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضرَّت بهم، فإن شاءوا مَادَدْتُهم مُدَّة ويُخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر؛ فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جَمُّوا، وإن هم أبَوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولَيُنفذن الله أمره... الحديث».

(١) في ب: العنف.
(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٢ ص (٣٩٠): «السالفة: صفحة العنق، وهما سالفتان من جانبيه، وكنى بانفرادها عن الموت، لأنها لا تنفرد عما يليها إلا بالموت. وقيل: أراد حتى يُفرِّق بين رأسي وجسدي».
(٣) في ب: والسلف.
(٤) في ب، س، هـ: القرض، ولعل ما أثبته هو الصواب.
(٥) في هـ: بلامنفعة.

ابن عمرو[١] أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، وشرطان في بيع، ولا ربح مالم يُضمَن، ولا بيع ما ليس عندك»[٢]، ومنه الحديث: «أن النبي ﷺ استلف[٣] بكراً، وقضى جَملا رَبَاعياً[٤]»[٥].

والذي يبيع[٦] ماليس عنده لا يقصد إلا الربح، وهو تاجر فيستلف[٧] بسعر، ثم[٨] يذهب فيشتري [بأرخص منه][٩]، بمثل ذلك الثمن[١٠]، فإنه قد يكون أتعب نفسه [لغيره][١١] بلا فائدة، وإنما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول: أعطني فأنا أشتري لك هذه السلعة فيكون أميناً، أما أنه يبيعها بثمن معين يقبضه، ثم يذهب فيشتريها[١٢] بمثل ذلك الثمن من غير فائدة في الحال فهذا لا يفعله عاقل.

نعم إذا كان هناك تأخير فقد يكون محتاجاً إلى الثمن فيتسلفه[١٣]، وينتفع به

---

(١) في ب: عبد الله بن عمر.
(٢) الحديث سبق تخريجه في ص (٦٥٤ـ٦٥٥).
(٣) في هـ: أسلف.
(٤) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رَبَاع، والأنثى رَبَاعِية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٢ ص (١٨٨).
(٥) سبق تخريجه في ص (٦٧٦).
(٦) في هـ: بيع.
(٧) في س، هـ: فيسلف.
(٨) في ب: لم.
(٩) سقط من: هـ.
(١٠) في هـ: الثمرة.
(١١) سقط من: هـ.
(١٢) في ب، هـ: يشتريها.
(١٣) في ب: يتسلفه، وفي س: فيستسلفه.

مدة إلى أن يحصل[1] تلك السلفة[2] ، فهذا يقع في السَّلَم المؤجل[3] ، وهو الذي يسمى بيع المفاليس ، فإنه يكون محتاجاً إلى الثمن وهو مفلس ، وليس عنده في / الحال ما يبيعه ، ولكن له مال يأتي من بعده[4] من تمر[5] ، أو مَغَلٍّ[6] ، أو غير ذلك . فيبيعه في الذمة ، فهذا يفعله[7] مع الحاجة ، ولا يفعله بدون الحاجة إلا أن يقصد أن يتجر بالثمن في الحال ويرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوت بالسَّلَم . ب ٦٣

فإن المتسلف[8] يبيع[9] السلعة في الحال بدون ما يساوي نقداً ، والمسلف يرى أنه يشتري بها إلى أجل بأرخص مما يكون[10] عند حصولها ، وإلا فلو علم أنها عند الأجل ـ كحصول[11] الحنطة في البيدر[12] تباع بالسَّلَم ـ لم يسلم فيها فيذهب نفع ماله بلا فائدة ، وإذا قصد الآخر قرضه ذلك قرضاً ، ولا يجعل ذلك

---

(١) في س : تحصل .

(٢) في ب ، س : السلعة .

(٣) في ب : الموجود .

(٤) في ب : ولكن له ما يأتي من بعده ، وفي هـ : ولكن له ما يأتي بعده .

(٥) في س : من ثمر .

(٦) المَغَلُّ : هو كل ما يحصل من ريع أرض أو كرائها ، أو أجرة غلام ، أو نحو ذلك ، يقال : أغلت الضيعة فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها ثابت .
انظر : أساس البلاغة للزمخشري ص (٣٢٧) ، لسان العرب جـ ١٠ ص (١١٠) .

(٧) في هـ : يُفعَل .

(٨) في ب ، س : المستسلف .

(٩) في س : بيع .

(١٠) في ب ، هـ : ما يكون .

(١١) في ب ، هـ : لحصول .

(١٢) البَيْدَرُ : هو الموضع الذي يُداس فيه الطعام .
انظر : مختار الصحاح ص (٤٣) ، القاموس المحيط ص (٤٤٤) .

سَلَمًا إلا إذا ظن أنه أرخص في الحال وقت الأجل.

فالسَّلَم [المؤجل][1] في الغالب لا يكون إلا مع حاجة المستسلف إلى الثمن.

وأما الحال إن كان عنده فقد يكون محتاجاً إلى الثمن فيبيع ما عنده معيناً تارة وموصوفاً أخرى.

وأما إذا لم يكن عنده فإنه لا يفعله إلا إذا قصد التجارة والربح، فيبيعه بسعر ويشتري بأرخص منه، ثم يذهب. هذا الذي قدَّره، قد يحصل كما قدَّره، وقد لا يحصل، بل قد لا تحصل [2] له تلك السلعة التي تسلف فيها، وقد لا يحصل [له][3] إلا بثمن أعلى [4] مما[5] تسلفه فيندم.

وإن حصله[6] بسعر أرخص من ذلك ندم المسلف إذا كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الرخص، فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة كبيع / [العبد][7] س ٤٥
الآبق[8]، والبعير الشارد[9] يباع بدون ثمنه، فإن حصل ندم البائع، وإن لم يحصل ندم المشتري.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: يحصل.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب، س: أعلا.

(٥) في ب: ما.

(٦) في س: حصل.

(٧) سقط من: ب.

(٨) أبَق العبد يَأبَق ويَأبِق إباقاً إذا هرب، وتأبق إذا استتر، وقيل: احتبس.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ١ ص (١٥)، لسان العرب جـ ١ ص (٤٧).

(٩) يقال: شرد البعير يَشرُدُ شرُوداً وشراداً إذا نفرَ وذهب في الأرض.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٢ ص (٤٥٧)، لسان العرب جـ ٧ ص (٧٥ ـ ٧٦).

وكذلك بيع حبل الحبلة[١] ، وبيع الملاقيح، والمضامين[٢] ، ونحو ذلك مما قد[٣] يحصل وقد لا يحصل، وهو من جنس صاحب القمار والميسر.

والخطر خطران :

خطر التجارة : وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لابد منه للتجار[٤] ، والتاجر يتوكل على الله يطلب منه أن يأتي من يشتري السلعة، وأن يبيعها بربح وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك.

والخطر الثاني : الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس[٥] بالباطل، فهذا الذي

(١) الحَبَلُ: بالتحريك: مصدر سُمِّيَ به المحمول، كما سُمِّي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحبل الأول: يراد به ما في بطون النوق من الحَمْل، والثاني: حَبَلُ الذي في بطون النوق. وإنما نهي عنه لمعنيين:

أحدهما: أنه غرر، وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج النتاج.

وقيل: أراد بحَبَل الحبلة أن يبيعه إلى أجل يُنتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ١ ص (٣٣٤).

(٢) الملاقيح: جمع ملقوح، وهو جنين الناقة. والمضامين: جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الفحول، وقيل العكس.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص (١٠٢)، وجـ ٤ ص (٢٦٣)، تهذيب الأسماء واللغات ـ القسم الثاني جـ ١ ص (١٨٤)، وجـ ٢ ص (١٢٨)، لسان العرب جـ ١٢ ص (٣٠٨-٣٠٩).

(٣) في س: ما هو قد.

(٤) في ب: للتجارة.

(٥) في س، هـ: أكل المال.

حرمه الله ورسوله مثل بيع الملامسة[١] ، والمنابذة[٢] ، وحبل الحبلة ، والملاقيح ، [والمضامين][٣] ، وبيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها .

وفي هذا يكون أحد[٤] الرجلين قد قمر الآخر وظلمه ، وفي هذا يذم المظلوم للظالم ، بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة ، ثم بعد هذا نقص سعرها ، فهذا من الله ليس لأحدٍ فيه حيلة ، ولا يتظلم[٥] مثل هذا من البائع وبيع ماليس عنده .

والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ، ثم يشتري من غيره ، وأكثر الناس / لو علموا هـ١٤٦
لم يشتروا منه ، بل يذهبون هم فيشترون من حيث اشترى هو ، وإن قدِّرَ أن منهم من يعلم ويشتري كما لو كانت عنده لكونه يشتريها من مكان بعيد ، أو يشتري[٦] جملة ونحو ذلك ؛ مما قد يتعسر[٧] على المشتري منه ، وإنما يفعل ذلك إذا ظن[٨] أن هذا الربح هو الربح لو كانت عنده .

---

(١) بيع الملامسة : هو أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يوقع البيع عليه . نهي عنه لأنه غرر ، أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٤ ص (٢٦٩ ـ ٢٧٠) ، لسان العرب جـ ١٢ ص (٣٢٧) .

(٢) بيع المنابذة : هو أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ إليَّ الثوب ، أو أنبذه إليك ، ليجب البيع . وقيل : هو أن يقول : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، فيكون البيع معاطاة من غير عقد . يقال : نبذت الشيء أنبذه نبذاً ، فهو منبوذ ، إذا رميته وأبعدته .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٥ ص (٦) ، لسان العرب جـ ١٤ ص (١٨) .

(٣) سقط من : هـ .

(٤) في ب : إحدى .

(٥) في ب : ولا يتكلم .

(٦) في هـ : ويشتري .

(٧) في ب ، هـ : يتسعر .

(٨) في س : مَن ظن .

فلو قدر أن السلعة رخيصة أرخص من العادة وأن هذا قد أربحه ما لا يصلح في مثلها ندم، فهو يشتمل كثيراً على ندم هذا وهذا، كما يشتمل على مثل ذلك سائر أنواع بيع الغرر.

وليست [(١)] هذه المخاطرة [مخاطرة] [(٢)] التجارة، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم[(٣)] كبيع الثمار قبل بدوٌ صلاحها، وبيع حبل الحبلة، وبيع الملاقيح، و [بيع][(٤)] المضامين[(٥)]، وبيع العبد الآبق، والبعير الشارد، ونحو ذلك. فإذا اشترى التاجر [السلعة][(٦)] وصارت عنده مُلكاً، وقبضها[(٧)] فحينئذ دخل[(٨)] في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحلها[(٩)] الله تعالى بقوله: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[(١٠)].

ب ٦٤ وقوله / ﷺ : «**ولا شرطان في بيع**»[(١١)] هو كنية عن بيعتين في بيعة، مثل أن يتفقا على أن يبيعه بمائة نسيئة ويبتاعه بثمانين نقداً، وهو بيع العينة[(١٢)] [(١٣)]. وأما

---

(١) في ب، س، هـ: وليس، وما أثبته لعله هو الصواب.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) في هـ: على التسليمة.

(٤) سقط من: ب، هـ.

(٥) في ب، هـ: والمضامين.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في س، هـ: وقبضا.

(٨) في س: دخلا.

(٩) في هـ: أحله.

(١٠) سورة النساء، الآية: ٢٩، ونصها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾.

(١١) الحديث سبق تخريجه في ص (٦٥٤ ـ ٦٥٥).

(١٢) في هـ: العيبة.

(١٣) بيع العينة: هو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك.
انظر: القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (١٤٢).

من فسَّرَه بأنهما يشترطان[١] في العقد الواحد أكثر من شرط واحد، ثم منهم من نهى عن هذا مطلقاً، كما [نقل] [٢] عن أحمد[٣]، ومنهم من قال: هذا في نوع من الشروط، وهو ماليس من مصلحة العقد؛ فهي أقوال مرجوحة، وليس في ذلك ما يقتضي النهي.

والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الأمور[٤] [٥].



(١) في ب، س: شرطان.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) انظر: المغني جـ ٤ ص (٢٨٥).

(٤) في س: والله أعلم، وفي هـ: والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥) إلى هنا انتهى ما يتعلق بالآيات التي أشكلت من نسختي: س، هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

الحمد لله [نحمده] (٢) ونستعينه (٣) ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات(٤) أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، صلى الله عليه [وعلى آله وصحبه](٥) وسلم تسليماً.

قاعدة في القرآن وكلام الله (٦) :

فإن الأمة اضطربت في هذا اضطراباً عظيماً، وتفرقوا واختلفوا بالأهواء والظنون (٧) بعد مضي القرون الثلاثة، لما حدثت فيهم الجهمية المشتقة من الصابئة. وقد قال [الله] (٨) تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴾(٩).

(١) في ب: جاء قبل البسملة مانصه: «قال كاتب الأصل المكتوب عليه هذا الكتاب: نقلته من خط شيخنا رحمه الله».

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: نستعينه.

(٤) في ف: وسيئات.

(٥) سقط من: ف.

(٦) هذه القاعدة لا توجد في: د، هـ. وهي في مجموع فتاوى شيخ الإسلام جـ ١٢ ص (٥ ـ ٣٦).

(٧) في ف: بالظنون والأهواء.

(٨) سقط من: ب.

(٩) سورة البقرة، الآية: ١٧٦.

وقال تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ﴾[1].

والاختلاف [فيه][2] نوعان: اختلاف في تنزيله، واختلاف في تأويله. والمختلفون الذين ذمهم الله هم المختلفون في الحق، بأن ينكر هؤلاء الحق الذي مع أولئك[3] وبالعكس[4]، فإن الواجب الإيمان بجميع الحق المنزل، فأما من آمن بذلك وكفر به غيره؛ فهذا اختلاف يذم فيه أحد الصنفين كما قال تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَـٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ﴾[5].

والاختلاف في تنزيله أعظم فإنه[6] الذي قصدناه هنا.

فنقول: الاختلاف في تنزيله هو [بين المؤمنين والكافرين، فإن المؤمنين يؤمنون بما أنزل، والكافرون كفروا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله، فسوف يعلمون. فالمؤمنون][7] بجنس الرسل والكتب[8] من المسلمين واليهود

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٣، وتتمتها: ﴿ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾.

(٢) سقط من: ف.

(٣) في ف: هؤلاء.

(٤) في ف: أو بالعكس.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٣، ونصها: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَـٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَيَّدْنَـٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ وَلَـٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾.

(٦) في ف: وهو.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ف: بجنس الكتاب والرسل.

ب ٦٥ والنصارى والصابئين يؤمنون بذلك، والكافرون بجنس / الكتب[١] والرسل من[٢] المشركين والمجوس والصابئين[٣] يكفرون بذلك.

وذلك أن الله أرسل الرسل إلى الناس لتبليغهم[٤] كلام الله الذي أنزله إليهم، فمن آمن بالرسل آمن بما بلغوه عن الله، ومن كذب الرسل[٥] كذب بما بلغوه عن الله[٦]، فالإيمان بكلام الله داخل في الإيمان برسالة الله إلى عباده، والكفر بذلك هو الكفر بهذا. فتدبر هذا الأصل فإنه فرقان هذا الاشتباه.

ولهذا كان من يكفر بالرسل: تارة يكفر بأن الله له كلام ينزله[٧] على بشر، كما أنه قد يكفر برب العالمين مثل فرعون وقومه. قال الله تعالى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[٨].

وقال تعالى عن نوح وهود: ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ﴾[٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾[١٠] إلى آخر الكلام، فإن في هذه الآيات تقرير قواعد.

---

(١) في ف: الكتاب.
(٢) في ب: مع.
(٣) في ب: والصابئون.
(٤) في ف: لتبلغهم.
(٥) في ف: ومن كذب بالرسل.
(٦) في ف: كذب بذلك.
(٧) في ف: أنزله.
(٨) سورة يونس، الآية: ٢، وتتمتها: ﴿قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ مُّبِينٌ﴾.
(٩) سورة الأعراف، الآية: ٦٣، وتتمتها: ﴿وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.
(١٠) سورة الأنعام، الآية: ٩١، وتتمتها: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾.

وقال عن الوحيد(١) (٢) : ﴿ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴾(٣) .

ولهذا كان أصل الإيمان: الإيمان بما أنزله. قال(٤) تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾(٥) .

وفي وسط السورة: ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ ﴾(٦) وفي آخرها: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾(٧) الآيتين .

وقال في السورة التي تليها: ﴿ الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ

---

(١) في ب: الوعيد.

(٢) الوحيد: لقب للوليد بن المغيرة، كما سيأتي في ص (٧٣١).

(٣) سورة المدثر، الآية: ٢٥.

(٤) في ب: وقال.

(٥) سورة البقرة، الآيات: ١ ـ ٤، ونصها: ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ .

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٣٦، وتتمتها: ﴿ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ .

(٧) سورة البقرة، الآيتان: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، ونصهما: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ .

﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾[1].

وذكر في أثناء السورة الإيمان بما أنزله[2][3]، وكذلك في آخرها: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾[4] إلى قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَـٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾[5] الآية.

ولهذا عظم تقرير هذا الأصل في القرآن، فتارة يفتتح به السور[6]، إما إخباراً كقوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ﴾[7]، وقوله: ﴿الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱلْكِتَـٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾[8]، [وقوله][9]: ﴿الٓر ۚ كِتَـٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[10]، [﴿الٓمٓر ۚ تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱلْكِتَـٰبِ ۗ وَٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ﴾[11]، ﴿الٓر ۚ كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾[12]، ﴿الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱلْكِتَـٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ﴾[13]][14].

---

(١) سورة آل عمران، الآيات ١ ـ ٤، وتتمة الأخيرة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾.

(٢) في ف: بما أنزل.

(٣) وذلك في الآية، ٥٣، ونصها: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّـٰهِدِينَ﴾.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٩٣، وتتمتها: ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾.

(٥) سورة ال عمران، الآية: ١٩٩، وتتمتها: ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

(٦) في ف: السورة.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢، ونصها: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

(٨) سورة يونس، الآية: ١.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) سورة هود، الآية: ١.

(١١) سورة الرعد، الآية: ١، وتتمتها: ﴿وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

(١٢) سورة إبراهيم، الآية: ١، وتتمتها: ﴿إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾.

(١٣) سورة الحجر، الآية: ١.

(١٤) سقط من: ف.

وكذلك آل[1] ﴿طسٓ﴾، و[آل][2] ﴿حمٓ﴾، فعامة آل[3] ﴿الٓمٓ﴾، و[آل][4] ﴿الٓر﴾، و[آل][5] ﴿طسٓ﴾، و[آل][6] ﴿حمٓ﴾ كذلك.

وإما ثناء بإنزاله، كقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ﴾[7]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾[8] الآية.

وأما في أثناء السُّور [من ذلك][9] فكثير جداً، وَثَنَّى [في القرآن][10] قصة موسى مع فرعون؛ لأنهما في طرفي النقيض[11] في الحق والباطل، فإن فرعون في غاية الكفر والباطل، حيث كفر بالربوبية وبالرسالة، وموسى في غاية[12] الحق والإيمان، من جهة أن الله كلمه تكليماً، لم يجعل [الله][13] بينه وبينه واسطة من خلقه[14]، فهو مثبت لكمال الرسالة[15] وكمال التكليم[16]، ومثبت لرب

(١) في ب: إلى.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ب: فعاد إلى.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سقط من: ب.
(٦) سقط من: ب.
(٧) سورة الكهف، الآية: ١.
(٨) سورة الفرقان، الآية: ١، وتتمتها: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾.
(٩) سقط من: ف.
(١٠) سقط من: ف.
(١١) في ف: نقيض.
(١٢) في ب: نهاية.
(١٣) سقط من: ب.
(١٤) أي: لم يجعل الله بينه وبين موسى واسطة من خلقه.
(١٥) في ب: إرساله.
(١٦) في ف: التكلم.

العالمين بما استحق [١] من النعوت.

وهذا بخلاف أكثر الأنبياء مع الكفار، فإن الكفار أكثرهم لم يكونوا يجحدون وجود رب العالمين[٢]، ولم يكن أيضاً للرسل من التكليم ما [يكون][٣] لموسى، فصارت قصة موسى وفرعون أعظم القصص، وأعظمها اعتباراً لأهل الإيمان ولأهل الكفر.

ولهذا كان النبي ﷺ يقص على أمته عامة ليله عن بني إسرائيل، وكان يتأسَّى بموسى في أمور كثيرة، ولما بشر بقتل أبي جهل[٤] يوم بدر[٥] قال: «**هذا [كان][٦] فرعون هذه الأمة**»[٧].

---

(١) في ف: بما استحقه.

(٢) في ف: لا يجحدون وجود الله.

(٣) سقط من: ف.

(٤) هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أشد الناس عداوة للنبي ﷺ في صدر الإسلام، وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية، كان يقال له: «أبو الحكم»، فدعاه المسلمون: «أبا جهل»، استمر على عناده يثير الناس على رسول الله ﷺ وأصحابه حتى كانت وقعة بدر الكبرى في السنة الثانية للهجرة، فشهدها مع المشركين فكان من قتلاها.
انظر: ترجمته في: السيرة النبوية لابن هشام جـ ١ ص (٢٦٥، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٥٧، ٣٧٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠)، الأعلام للزركلي جـ ٥ ص (٨٧).

(٥) بَدْر: قرية صغيرة قرب «المدينة» على طريق القوافل بين مكة والشام، يتزود المسافرون من بئرها بالماء. وفيها وقعت غزوة بدر الكبرى في ١٧ رمضان سنة ٢هـ، وانتصر فيها المسلمون وهم قلة على المشركين وهم كثرة.
انظر معجم البلدان جـ ١ ص (٤٢٥ ـ ٤٢٦) رقم (١٥٢٧)، تهذيب الأسماء واللغات ـ القسم الثاني جـ ١ ص (٣٧)، الموسوعة العربية الميسرة جـ ١ ص (٣٣٢).

(٦) سقط من: ف.

(٧) نص الحديث: عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: «انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيف له. فقلت: الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله. فقال: هل هو إلا رجل قتله قومه؟ قال: فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل، فأصبت يده فندر =

وكان فرعون وقومه من الصابئة المشركين الكفار، ولهذا كان يعبد آلهة من دون الله كما أخبر الله / عنه بقوله: ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾[(١)]، وإن كان عالماً بما ب ٦٦
جاء به موسى مستيقناً له، لكنه[(٢)] كان جاحداً مثبوراً، كما أخبر الله تعالى عن ذلك[(٣)] في قوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[(٤)].

وقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾[(٥)].

والكفار بالرسل من قوم نوح، وعاد، وثمود، وقوم لوط، وشعيب، وقوم

= سيفه فأخذته فضربته به حتى قتلته. قال: ثم خرجت حتى أتيت النبي ﷺ كأنما أقل من الأرض فأخبرته؛ فقال: آلله الذي لا إله إلا هو. قال: فردَّدها ثلاثاً. قال: قلت: آلله الذي لا إله إلا هو. قال: فخرج يمشي معي حتى قام عليه. فقال: الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله، هذا كان فرعون هذه الأمة».
قال: وزاد فيه أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: فنفلني سيفه».
وممن أخرجه عن عبد الله بن مسعود:
- أحمد في مسنده جـ ١ ص (٤٤٤)، واللفظ له.
- أبو داود - مختصراً - في سننه، في كتاب الجهاد، باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة جـ ٣ ص (١٥٤) حديث رقم (٢٧٠٩).
وقد أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء، عند ترجمة عبد الله بن مسعود جـ ١ ص (٤٨٢ - ٤٨٣)، وقال شعيب الأرنؤوط عند تخريجه له: «رجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه».

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٢٧، ونصها: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ﴾.

(٢) في ب: لكن.

(٣) في ف: كما أخبر الله بذلك.

(٤) سورة النمل، الآيتان: ١٣ - ١٤، وتتمة الأخيرة: ﴿فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.

(٥) سورة الإسراء، الآيتان: ١٠١ - ١٠٢، ونصهما: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴿١٠١﴾ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾.

إبراهيم، [وموسى][١]، ومشركي العرب، والهند[٢]، والروم[٣]، والبربر[٤]، والترك[٥]، واليونان[٦]، [والكشدانيين[٧]][٨]، وسائر الأمم المتقدمين

(١) سقط من: ب.

(٢) الهند: شبه قارة تقع جنوب آسيا تضم باكستان وجمهورية الهند.
انظر: المعجم الوسيط جـ٢ ص (٩٩٧).

(٣) الروم: جيل معروف في بلاد واسعة، تضاف إليهم فيقال: بلاد الروم.
انظر: معجم البلدان جـ٣ ص (١١٠) رقم (٥٨١٣)، لسان العرب جـ٥ ص (٣٧٨).

(٤) البَربَرُ: شعب نزح إلى شمال أفريقيا، وانتشر في ربوع المغرب، وجهات من الصحراء الكبرى، وأطراف مصر، واستقر ببعض جزر البحر المتوسط، وكان ذلك في العصور القديمة التي لا تقل عن ثلاثين قرناً قبل الميلاد، وقد تطورت عقائد البربر بحسب تأثرهم بمن زحف عليهم من الأمم، وبدءوا يدخلون في الإسلام منذ الفتوح العربية الأولى على أثر موقعة سبيطلة، وينتشر البربر في الشمال الأفريقي والصحراء الكبرى في كل من: ليبيا، وتونس، والجزائر، والمغرب.
انظر: معجم البلدان جـ١ ص (٤٣٨) فقرة رقم (١٥٩٠)، الموسوعة العربية الميسرة جـ١ ص (٣٤٢).

(٥) الترك: جيل من المغول، واحده تركي. وتركستان: اسم جامع لجميع بلادهم.
انظر: معجم البلدان جـ٢ ص (٢٧) رقم (٢٤٩٣)، لسان العرب جـ٢ ص (٣٢)، المعجم الوسيط جـ١ ص (٨٤).

(٦) اليونان: مملكة تقع جنوب شرق أوربا، عاصمتها أثينا، كانت موطناً لبعض الشعراء والكتاب كسقراط وأفلاطون وأرسطو.
انظر: الموسوعة العربية الميسرة جـ٢ ص (١٩٩٥ ـ ١٩٩٦).

(٧) الكشدانيون: هم سكان حران الصابئة الذين يعبدون الكواكب ويبنون لها الهياكل والصور، وقد هاجر إليهم إبراهيم ـ عليه السلام ـ عندما ترك أرض قومه من الكلدانيين في بابل فاستوطن حران، وهناك دعا الناس إلى عبادة الله وحده وترك عبادة النجوم والكواكب.
وقد ذكر ابن كثير في تفسيره عن أبي عبد الله الرازي أنه ذكر أن أنواع السحر ثمانية أولها: سحر الكلدانيين والكشدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة المتحيرة ـ وهي السيارة ـ وكانوا يعتقدون أنها مدبرة العالم، وأنها تأتي بالخير والشر، وهم الذين بعث الله إليهم إبراهيم الخليل ﷺ مبطلاً لمقالتهم وراداً لمذهبهم.
انظر: تفسير ابن كثير جـ١ ص (٢٠٩)، البداية والنهاية جـ١ ص (١٣٢).

(٨) سقط من: ب.

والمتأخرين[1] يتبعون ظنونهم وأهواءهم، ويعرضون عن ذكر الله الذي أتاهم من عنده.

كما قال لهم لما أهبط[2] [آدم][3] من الجنة: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[4].

وقال[5]: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾[6].

وفي موضع آخر[7]: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي ﴾[8].

---

(١) في ف: والمستأخرين.

(٢) في ب: أهبطا.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سورة البقرة، الآيتان: ٣٨ ـ ٣٩، ونصهما: ﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾.

(٥) في ف: وفي موضع آخر.

(٦) سورة طه، الآيتان: ١٢٣ ـ ١٢٤، ونصهما: ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾.

(٧) في ف: وفي أخرى.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ٣٥، وتتمتها: ﴿ فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾. وقال تعالى في سورة الأنعام، الآية: ١٣٠: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾.

ثم إنهم مع أنهم ما أنزل الله عليهم من سلطان [1] ، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ويزعمون أنهم لهم العقل والرأي والقياس العقلي والأمثال المضروبة، ويسمون أنفسهم الحكماء والفلاسفة، ويَدَّعون الجدل والكلام والقوة والسلطان والمال، ويصفون أتباع المرسلين بأنهم سفهاء وأراذل[2] وضلال، ويسخرون منهم.

قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾[3] .

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[4] .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ﴾[5] .

وقال تعالى عن قوم نوح: ﴿ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ﴾[6] . وقالوا: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ ﴾[7] .

---

(١) في ف: ثم إنهم مع أنهم مانزل الله بما هم عليه من سلطان.

(٢) أراذل: جمع أرذل وهو الدُّون من الناس. انظر: لسان العرب جـ ٥ ص (١٩٨).

(٣) سورة غافر، الآية: ٨٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٣.

(٥) سورة المطففين، الآيات: ٢٩ ـ ٣٣، ونصها: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ﴾.

(٦) سورة الشعراء، الآية: ١١١، ونصها: ﴿ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴾.

(٧) سورة هود، الآية: ٢٧، ونصها: ﴿ فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ ﴾.

وقـــال: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾[(١)] .
وقال: ﴿وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ ﴾[(٢)] . بل هم يصفون الأنبياء بالجنون والسفه والضلال وغير ذلك، كما قالوا عـن نـوح: ﴿مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ﴾[(٣)] ، وقـــالـوا: ﴿ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٦٠﴾ قَالَ يَـٰقَوْمِ لَيْسَ بِى ضَلَـٰلَةٌ ﴾[(٤)] ، وقـالـوا لـهـود[(٥)] : ﴿ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ يَـٰقَوْمِ لَيْسَ بِى سَفَاهَةٌ ﴾[(٦)] .



---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٢، وتتمتها: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾.

(٢) سورة هود، الآية: ٣٨، ونصها: ﴿ وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ قَالَ إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾.

(٣) سورة القمر، الآية: ٩، ونصها: ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا۟ عَبْدَنَا وَقَالُوا۟ مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ ﴾.

(٤) سورة الأعراف، الآيتان: ٦٠ ـ ٦١، ونصهما: ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٦٠﴾ قَالَ يَـٰقَوْمِ لَيْسَ بِى ضَلَـٰلَةٌ وَلَـٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾.

(٥) في ف: ولهود.

(٦) سورة الأعراف، الآيتان: ٦٦ ـ ٦٧، ونصهما: ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ يَـٰقَوْمِ لَيْسَ بِى سَفَاهَةٌ وَلَـٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾.

[فصل][1]

والإيمان بالرسل يجب أن يكون جامعاً عاماً مؤتلفاً؛ لا تفريق فيه ولا تبعيض، ولا اختلاف بأن يؤمن بجميع الرسل، وبجميع ما أنزل إليهم. فمن آمن ببعض الرسل وكفر ببعض، أو [آمن][2] ببعض ما أنزل الله وكفر ببعض فهو كافر.

وهذا حال من بدل وكفر من اليهود والنصارى والصابئين، فإن هؤلاء في أصلهم قد يؤمنون بالله واليوم الآخر ويعملون صالحاً، فأولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[3]، ونحو ذلك[4] في المائدة[5].

ومنهم من فرَّق: فآمن ببعض وكفر ببعض[6]، كما قال تعالى عن اليهود: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ﴾[7] الآيات.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ

(١) سقط من: ف.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٦٢.
(٤) في ف: ونحوه.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٦٩، ونصها: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.
(٦) في ب: ومنهم من فرّق وبَعّض.
(٧) سورة البقرة، الآية: ٩١، وتتمتها: ﴿ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.

ب ٦٧ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ/ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ﴾[١] الآية.

وقال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ إلى قوله: ﴿وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ﴾[٢].

وقال عن المؤمنين [هنا][٣]: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾[٤].

وقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾[٥].

وذم الذين تفرقوا واختلفوا في الكتب، وهم الذين يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض[٦]، فيكون مع هؤلاء بعض ومع هؤلاء بعض كقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾[٧]، وقوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ

---

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٥٠ ـ ١٥١، وتتمة الأخيرة: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٣٦ ـ ١٣٧، ونصهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

(٣) سقط من: ف.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥، وتتمتها: ﴿وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

(٥) سورة الشورى، الآية: ١٣، وتتمتها: ﴿كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾.

(٦) في ف: يؤمنون ببعض دون بعض.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٦، ونصها: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾.

أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾[1].

وقوله[2]: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾[3]، [وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾[4]][5]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾[6].



(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٣، ونصها: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾.

(٢) في ب: وقال تعالى.

(٣) سورة البينة، الآية: ٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥، وتتمتها: ﴿ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

(٥) سقط من: ف.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩، وتتمتها: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾.

[فصل] [١]

التفريق والتبعيض قد يكون في القدر تارة، وقد يكون في الوصف [تارة][٢]: إما في الكم، وإما في الكيف، كما قد يكون في التنزيل تارة وفي التأويل أخرى، فإن الموجود له حقيقة موصوفة [نوعية][٣]، وله مقدارٌ محدود. فما أنزله[٤] الله على رسله قد يقع[٥] التبعيض والتفريق في قدره، وقد يقع في وصفه.

فالأول: مثل قول اليهود: نؤمن بما أنزل على موسى دون ما أنزل على عيسى ومحمد، وهكذا النصارى في إيمانهم بالمسيح دون محمد. فمن آمن ببعض الكتب والرسل[٦] دون بعض فقد دخل في هذا، فإنه لم يؤمن بجميع المنزل.

وكذلك من كان من المنتسبين إلى هذه الأمة يؤمن ببعض نصوص الكتاب والسنة دون بعض، فإن البدع مشتقة من الكفر.

وأما الوصف: فمثل اختلاف اليهود والنصارى في المسيح، هؤلاء قالوا: إنه عبد مخلوق، لكن جحدوا نبوته وقدحوا في نسبه[٧] [٨]، وهؤلاء أقروا بنبوته

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: ف.
(٣) سقط من: ف.
(٤) في ف: أنزل.
(٥) في ب: قد تبع.
(٦) في ف: الرسل والكتب.
(٧) في ب: لكن جحدوا لنبوته وقدحوا في نسبته.
(٨) انظر: الملل والنحل للشهرستاني جـ ٢ ص (٤٥).

ورسالته، لكن قالوا: هو الله[1].

فاختلف الطائفتان في وصفه وصفته، كل طائفة بحق وباطل.

ومثل الصابئة الفلاسفة الذين يصفون إنزال الله على رسله بوصف[2] بعضه [حق][3] وبعضه باطل. مثل أن يقولوا: إن الرسل تجب طاعتهم [واتباعهم][4]، ويجوز أن يسمى ما أتوا به كلام الله، لكنه [إنما][5] أنزله على قلوبهم من الروح الذي هو العقل الفعَّال في السماء الدنيا، لا من عند الله.

وهكذا ما ينزل على قلوب غيرهم هو أيضاً كذلك، ولا يسمى كلام الله في الحقيقة[6]؛ وإنما[7] هذا في الحقيقة كلام النبي [ﷺ][8]، وإن سُمِّي كلام الله مجازا، ونحو ذلك.

فهؤلاء أيضاً مُبَعِّضون مُفرِّقون[9] حيث صَدَّقوا ببعض صفات ما أنزل الله وبعض صفات رسله دون بعض، وربما كان ما كفروا به من الصفات أكثر مما آمنوا

---

(١) الذين أقروا بنبوة المسيح ورسالته، لكن قالوا هو الله هم: اليعقوبية إحدى فرق النصارى، وقد قال الله عنهم: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٧].
انظر: معالم التنزيل جـ ٢ ص (٢٢)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم جـ ١ ص (٤٨)، الملل والنحل للشهرستاني جـ ٢ ص (٥٤ ـ ٥٥)، تفسير ابن كثير جـ ٢ ص (٤٣٢).
(٢) في ب: يوصف.
(٣) سقط من: ب.
(٤) سقط من: ف.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في ف: وليس بكلام الله في الحقيقة.
(٧) في ب: زيادة «والله لا يتكلم في الحقيقة» قبل «وإنما».
(٨) سقط من: ب.
(٩) في ف: مبعضين مفرقين.

به، كما أن ما كفر به اليهود من الكتاب أعظم وأكثر[١] مما آمنوا به، لكن هؤلاء أكفر[٢] من اليهود من وجه، وإن كان اليهود أكفر منهم من وجه آخر.

فأما من كان[٣] من هؤلاء يهودياً أو نصرانياً فهو كافر من الجهتين، ومن كان منهم لا يوجب اتباع خاتم الرسل، بل يجوز التدين باليهودية والنصرانية فهو أيضاً كافر [من الجهتين][٤]، فقد يكون أحدهم أكفر من اليهود والنصارى الكافرين بمحمد والقرآن.

وقد يكون اليهود والنصارى أكفر ممن آمن منهم بأكثر صفات [ما بعث الله به][٥] محمداً[٦] ﷺ، لكنهم في / الأصل أكفر من جنس اليهود والنصارى، فإن ب ٦٨
أولئك مُقرُّون في الأصل بكمال الرسالة والنبوة[٧]، [وهؤلاء ليسوا مقرين بكمال الرسالة والنبوة][٨]، كما أن من كان قديماً [مؤمناً من اليهود والنصارى][٩] [ديِّناً][١٠] صالحاً؛ فهو أفضل ممن كان منهم[١١] مؤمناً صالحاً.

وكذلك من كان ـ من المنتسبين إلى الإسلام ـ مؤمناً ببعض صفات القرآن وكلام الله [وتنزيله على رسله، وصفات][١٢] رسله[١٣] دون بعض، فنسبته إلى

(١) في ب: أكثر.
(٢) في ب: أكثر.
(٣) في ف: فإن من كان.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في ب: محمد.
(٧) في ب: النبوة والرسالة.
(٨) سقط من: ب.
(٩) سقط من: ب.
(١٠) سقط من: ف.
(١١) في ب: فيهم.
(١٢) سقط من: ب.
(١٣) في ب: أرسله.

هــؤلاء[١] كنسبة من آمن ببعض نصوص الكتاب والسنة دون بعض إلى اليهود والنصارى.

ومن هنا [تتبين الضلالات المبتدعة] [٢] في هذه الأمة، حيث هي من الإيمان ببعض ما جاء به الرسول دون بعض، [إما ببعض النصوص دون بعض][٣] ، وإما [ببعض صفات التكليم][٤] والرسالة والنبوة دون بعض، وكلاهما: إما في التنزيل، وإما في التأويل.



(١) في ب: فنسبة هؤلاء.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: ف.
(٤) سقط من: ب.

[فصل][1]

والسبب الذي أوقع هؤلاء في الكفر ببعض ما أنزله، هو من جنس ما أوقع الأولين في الكفر بجميع ما أنزله الله في كثير من المواضع، فإن من تأمل وجد شبه اليهود والنصارى، ومن تبعهم من الصابئين في الكفر [بما أنزل الله على محمد ﷺ؛ هي من جنس شبه المشركين والمجوس ومن معهم من الصابئين في الكفر][2] بجنس الكتاب وما أنزله[3] الله على رسله في كثير من المواضع.

فإنهم يعترضون على آياته وعلى الكتاب الذي أنزله معه، وعلى الشريعة التي بعث بها، وعلى سيرته؛ بنحو مما اعترض به على سائر الرسل مثل موسى وعيسى.

كما قال [الله][4] تعالى في جميعهم: ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِى ٱلْبِلَٰدِ ۝٤ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۖ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ۖ وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ﴾[5] إلى قوله: ﴿ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ۝٣٤ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾[6].

---

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ف: وبما أنزل.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سورة غافر: الآيتان: ٤ ـ ٥، وتتمة الأخيرة: ﴿ فَأَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾.
(٦) سورة غافر: الآيتان: ٣٤ ـ ٣٥، ونصهما: ﴿ وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ۝٣٤ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾.

وفي الآية الأخرى: ﴿ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[١] إلى قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ ۝٦٩ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[٢].

هذا مع أن السلطان الذي أيد الله به[٣] رسوله من أنواع الحجج المعجزات[٤]، وأنواع القدَر[٥] الباهرات[٦] أعظم مما[٧] أيِّدَ به غيره. ونبوته هي التي طبق نورها مشارق الأرض ومغاربها، وبه ثبتت[٨] نبوات من تقدمه، وتبين الحق من الباطل، وإلا فلولا نبوته[٩] لكان الناس في ظلمات بعضها فوق بعض، وأمر مريج[١٠]

---

(١) سورة غافر، الآية: ٥٦، ونصها: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾.

(٢) سورة غافر، الآيتان: ٦٩ ـ ٧٠.

(٣) في ب: ربه.

(٤) في ب: والمعجزات.

(٥) القدر: جمع قدْرَة، والقدرة: الطاقة والقوة على الشيء والتمكن منه.
انظر: لسان العرب جـ ١١ ص (٥٧)، المعجم الوسيط جـ ٢ ص (٧١٨).

(٦) في ب: القاهرات.

(٧) في ب: ما.

(٨) في ب: ثبت.

(٩) في ف: رسالته.

(١٠) مَرِجَ الأمر مَرَجاً، فهو مارج ومريج: التبس واختلط. قال تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ ﴾ ـ [سورة ق، الآية: ٥] ـ أي: ملتبس ومختلط.
انظر: تفسير مجاهد بن جبر ص (٦١٣)، معاني القرآن للزجاج جـ ٥ ص (٤٢)، المحرر الوجيز جـ ١٥ ص (١٦٣ ـ ١٦٤)، مختار الصحاح ص (٦٢٠)، لسان العرب جـ ١٣ ص (٦٥).

يُؤفك عنه من أفك[١] : الكتابيُّون[٢] منهم والأُمِّيُّون[٣] .

ولهذا لما كان ما يقال[٤] له إلا ما قد قيل للرسل من قبله؛ أمره[٥] الله سبحانه باستشهاد [أهل][٦] الكتاب على مثل ما جاء به، وهذا من بعض حكمة إقرارهم بالجزية، كقوله[٧] تعالى: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ﴾[٨] .

وقوله: ﴿ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[٩] ، وقوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[١٠] .

---

(١) يؤفك عنه من أفك: أي: يُصرف عن القرآن والإيمان من صُرِف، كما قال الله تعالى: ﴿ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [سورة الأحقاف، الآية: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴾ [سورة الذاريات، الآية: ٩].

انظر: معاني القرآن للفراء جـ٣ ص (٨٣)، مختار الصحاح ص (١٩)، لسان العرب جـ١ ص (١٦٦).

(٢) الكتابيون: هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

(٣) الأميون: هم العرب. لقبوا بذلك لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة أو عديمة.

انظر: لسان العرب جـ١ ص (٢٢٠).

(٤) في ب: يقول.

(٥) في ب: أمر.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب: وهذا من حكمه إقرارهم بالجبرية، لقوله.

(٨) سورة يونس، الآية: ٩٤، وتتمتها: ﴿ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ .

(٩) سورة الرعد، الآية: ٤٣، ونصها: ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ .

(١٠) سورة النحل، الآيتان: ٤٣ ـ ٤٤، وتتمة الأخيرة: ﴿ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

وفي السورة الأخرى[1] : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ﴾[2] الآية، ومثل قوله: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَاءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ ﴾[3] .

وجماع شبه هؤلاء الكفار أنهم قاسوا الرسول على من فرق الله بينه وبينه، وكفروا بفضل الله الذي اختص [به][4] رسله؛ فأتوا من جهة القياس الفاسد، ولابد في القياس من قدر مشترك بين المشبه والمشبه به، مثل جنس الوحي والتنزل[5] ، فإن الشياطين يتنزلون[6] على أوليائهم، ويوحون إليهم، كما قال تعالى[7] : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾[8] .

وقال سبحانه: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ۝ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ ﴾[9] .

وقال [الله][10] تعالى في آل ﴿ طس ﴾، وقد افتتح كلاً[11] منهن بقصة موسى وتكليم الله إياه وإرساله / إلى فرعون، فإنها أعظم القصص كما قدمناه. ٦٩٠

(١) في ف: وفي الآية الأخرى.
(٢) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧ـ٨، وتتمة الأخيرة: ﴿ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ ﴾.
(٣) سورة الأحقاف، الآية: ١٠، وتتمتها: ﴿ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ف: والتنزيل.
(٦) في ف: ينزلون.
(٧) في ف: كقوله.
(٨) سورة الأنعام، الآية: ١٢١، ونصها: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾.
(٩) سورة الشعراء، الآيات: ٢٢١ـ٢٢٣.
(١٠) سقط من: ف.
(١١) في ب: زيادة «الله» قبل «كلاً».

فقال في سورة الشعراء المحتوية على قصص المرسلين واحداً[1] بعد واحد، وهي سبع[2]: قصة موسى، وإبراهيم، ونوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب، ثم قال عن القرآن: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾[3] إلى قوله: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾[4].

فذكر الفرق بينه وبين من [قال][5]: تنزل عليه الشياطين، من الكهان والمتنبئين ونحوهم، وبين الشعراء، لأن الكاهن قد يخبر بغيب بكلام مسجوع[6]، والشاعر أيضاً يأتي بكلام منظوم[7] يحرك به النفوس، فإن قرين[8] الشيطان مادته من الشيطان، ويعين الشيطان بكذبه وفجوره. والشاعر مادته من نفسه، وربما أعانه[9] الشيطان.

فأخبر أن الشياطين إنما تنزل على من يناسبها، وهو الكاذب في قوله، الفاجر في عمله، بخلاف الصادق البرّ، وأن الشعراء إنما يُحرِّكون النفوس إلى أهوائها

(١) في ب: واحد.
(٢) في ب: وهي سبعة.
(٣) سورة الشعراء، الآيتان: ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٤) سورة الشعراء، الآيات: ٢٢٤ ـ ٢٢٦.
(٥) سقط من: ف.
(٦) الكلام المسجوع: هو الكلام المُقفى، وله فواصل كفواصل الشعر من غير وزن.
انظر: مختار الصحاح ص (٢٨٧)، لسان العرب جـ ٦ ص (١٧٩)، المعجم الوسيط جـ ١ ص (٤١٧).
(٧) الكلام المنظوم: هو ما ألف من الكلام موزوناً مُقَفّى.
انظر: المعجم الوسيط جـ ٢ ص (٩٣٣).
(٨) في ب: قرن.
(٩) في ب: أعاذه.

فيتبعهم الغاوون، وهم الذين يتبعون الأهواء وشهوات الغي، [فنفى][1] كلًّا منهما بانتفاء لازمه، وبين ما تجتمع[2] [فيه][3] من شياطين الإنس والجن.



(١) سقط من: ب.
(٢) في ف: يجتمع.
(٣) سقط من: ب.

[فصل][1]

إذا تبين هذا الأصل ظهر به [وجه][2] اشتقاق البدع من الكفر، فنقول:

كما أن الذين[3] أثنى الله عليهم من الذين هادوا والنصارى كانوا مؤمنين مسلمين[4]، ثم لم يبدلوا[5] ما أنزل الله، ولا كفروا بشيء مما أنزل الله، وكما أن[6] اليهود والنصارى صاروا كفاراً من جهة تبديلهم لما أنزل عليهم[7]، ومن جهة كفرهم بما أنزل [الله][8] على محمد، وإن كانوا منافقين كما قد ينافق اليهودي والنصراني، وهؤلاء هم المستأخرون من اليهود والنصارى والصابئين.

وذلك أن متأخري الصابئين لم يؤمنوا أن لله كلاماً[9]، أو يتكلم ويقول، أو أنه ينزل من عنده كلاماً وذكراً على أحد من البشر، أو أنه يكلم أحداً من البشر، بل عندهم لا يوصف الله بصفة ثبوتية، لا يقولون: إن[10] له علماً ولا محبة ولا رحمة، وينكرون أن يكون الله اتخذ إبراهيم خليلاً، أو كلم موسى تكليماً.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: ف.
(٣) في ب: الذي.
(٤) في ف: مسلمين مؤمنين.
(٥) في ب: ثم يبدلون.
(٦) في ف: وكان.
(٧) في ف: لما أنزل الله.
(٨) سقط من: ف.
(٩) في ب: وذلك أن متأخري الصابئة لم تؤمن بأن الله له كلام.
(١٠) في ب: إنه.

وإنما يوصف عندهم بالسلب والنفي مثل قولهم: ليس بجسم، ولا جوهر، ولا عرض، ولا داخل العالم ولا خارجه، أو بإضافة مثل كونه مبدأ العالم، أو العلة الأولى[١]، أو بصفة مركبة من السلب والإضافة، مثل كونه عاقلاً، ومعقولاً، وعقلاً.

وعندهم أن الله لا يخص موسى بالتكليم دون غيره، ولا يخص محمداً بالإرسال[٢] دون غيره، فإنهم لا يثبتون له علماً مفصلاً للمعلومات فضلاً عن إرادة تفصيلية[٣]، بل يثبتون ـ إذا أثبتوا ـ له علماً جمليّاً[٤] كليّاً، و[غاية][٥] جملية كلية.

ومن أثبت النبوة منهم قال: إنها فيض يفيض[٦] على نفس النبي من جنس ما يفيض على سائر النفوس، لكن استعداد النبي [ﷺ][٧] أكمل [فيكون الفيض عليه أكمل][٨]، بحيث يعلم مالا يعلم[٩] غيره، ويسمع مالا يسمع غيره، ويبصر مالا يبصر غيره[١٠]، وتقدر[١١] نفسه على مالا تقدر[١٢] عليه نفس غيره.

---

(١) في ب: أو الأول.
(٢) في ف: بإرسال.
(٣) في ب: تفصيله.
(٤) في ب: حمليّاً.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في ف: تفيض.
(٧) سقط من: ب.
(٨) سقط من: ف.
(٩) في ف: مالا يعلمه.
(١٠) في ب: ويسمع ويبصر مالا يسمعه ويبصره غيره.
(١١) في ب: ويقدر.
(١٢) في ب: مالا يقدر.

والكلام الذي تقوله الأنبياء هو كلامهم وقولهم، وهؤلاء [هم][1] الذين يقولون عن القرآن: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾[2]، فإن الوحيد[3] ـ الذي هو الوليد ابن المغيرة ـ[4] كان من جنسهم، كان من المشركين الذين هم صابئون أيضاً.

فإن الصابئين كأهل الكتاب: تارة يجعلهم الله قسماً من المشركين، وتارة يجعلهم[5] قسيماً لهم، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾[6] [إلى قوله][7]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾[8].

وكذلك لما ذكر الملل الست في الحج فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾[9]، وقال تعالى[10]: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ

---

(١) سقط من: ف.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٢٥.

(٣) الوحيد: لقب للوليد بن المغيرة، لأنه لا نظير له في ماله وشرفه في بيته، وقيل: لأنه خرج من بطن أمه وحده لا مال له ولا ولد، ثم رزقه الله المال والبنين. قال الله تعالى عنه: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۝ وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا ۝ وَبَنِينَ شُهُودًا﴾ [سورة المدثر، الآيات: ١١ ـ ١٣].
وهذا اللقب قد اشتهر به بين قومه.
انظر: معالم التنزيل جـ ٤ ص (٤١٤)، المحرر الوجيز جـ ١٦ ص (١٥٨)، الجامع لأحكام القرآن جـ ١٩ ص (٧٠)، تفسير ابن كثير جـ ٨ ص (٢٩١).

(٤) هو الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أبو عبد شمس، من قضاة العرب في الجاهلية، ومن زعماء قريش، ومن زنادقتها، أدرك الإسلام وهو شيخ هرم، فعاداه وقاوم دعوته. توفي بعد الهجرة بثلاثة أشهر، وهو والد خالد بن الوليد.
انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ جـ ٢ ص (٤٨).

(٥) في ف: زيادة «الله» بعد «يجعلهم».

(٦) سورة البينة، الآية: ١، وتتمتها: ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾.

(٧) سقط من: ف.

(٨) سورة البينة، الآية: ٦، وتتمتها: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾.

(٩) سورة الحج، الآية: ١٧، وتتمتها: ﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾.

(١٠) في ب: وقد قال.

وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[1].

ب ٧٠ وهذا[2]/ بعد قوله: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ﴾ إلى قوله: ﴿ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[3].

[وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾[4]][5]، [وقال][6]: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾[7]، [﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٢) في ب: هذا.

(٣) سورة التوبة، الآيات: ٣٠ ـ ٣٢، ونصها: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٧٣، ونصها: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

(٥) سقط من: ف.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٧٢، ونصها: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾.

يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[1] ، ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَـٰثَةٌ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ﴾[2] .

وقـال أيضـاً : ﴿ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّـٰغُوتَ ﴾[3]][4] .

فإذا كان اليهود والنصارى قد يكونون مشركين فالصابئون أولى ، وذلك بعد تبديلهم ، فحيث وصفوا بالشرك فبعد التبديل ، وحيث جعلوا غير مشركين[5] ، فلأن أصل دينهم الصحيح ليس فيه شرك ، فالشرك مبتدع عندهم ، فينبغي التفطن لهذه المعاني .

وكان الوحيد[6] من ذوي الرأي والقياس والتدبير من العرب ، وهو معدود من حكمائهم وفلاسفتهم ، ولهذا أخبر الله عنه بمثل حال المتفلسفة في قوله : ﴿ إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ﴿١٨﴾ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿١٩﴾ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴿٢٤﴾ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴾[7] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ١١٦ ، وتتمتها : ﴿ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٧١ ، ونصها : ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَـٰثَةٌ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَـٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٦٠ ، ونصها : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّـٰغُوتَ أُو۟لَـٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ .

(٤) سقط من : ف .

(٥) في ب : غير المشركين .

(٦) هذا لقب للوليد بن المغيرة ، كما سبق في ص (٧٣١) .

(٧) سورة المدثر ، الآيات : ١٨ ـ ٢٥ .

ثم إن هؤلاء فيما تقوله الأنبياء حيارى [١] متهوكون[٢] ، فإنهم بهرهم[٣] نور النبوة، ولم يقع على أصولهم الفاسدة فصاروا على أنحاء: منهم من لا يؤمن بكثير مما تقوله الأنبياء والمرسلون، بل يعرض عنه، أو يشك فيه، أو يكذب به.

ومنهم من يقول: يجوز الكذب لمصلحة راجحة، والأنبياء فعلوا ذلك.

ومنهم من يقول: يجوز هذا لصالح العامة دون الخاصة[٤] .

وأمثلهم من يقول: بل هذه تخييلات[٥] وأمثلة مضروبة لتقريب الحقائق إلى قلوب العامة، وهذه طريقة الفارابي[٦] وابن سينا[٧] ، لكن ابن سينا أقرب إلى الإيمان من بعض الوجوه[٨] ، وإن لم يكن مؤمناً.

---

(١) حيارى: جمع حائر، وهو المتردد. انظر: المعجم الوسيط جـ ١ ص (٢١١).

(٢) متهوكون: جمع متهوك، وهو المتحير. انظر: لسان العرب جـ ١٥ ص (١٦٠).

(٣) بهرهم: يقال: بهره الشيء إذا أدهشه وحيَّره وغلبه. انظر: المعجم الوسيط جـ ١ ص (٧٣).

(٤) في ب: لصلاح الغاية دون الغاية دون الخاصة.

(٥) في ف: تخيلات.

(٦) هو محمد بن محمد بن أوزلغ بن طرخان الفارابي أبو نصر، فيلسوف، رياضي، طبيب، عارف باللغات التركية، والفارسية، واليونانية، والسريانية. أخذ عن متى بن يونس، وسافر إلى حران فلزم بها يوحنا بن جيلان. من تصانيفه: آراء أهل المدينة الفاضلة، وإحصاء العلوم والتعريف بأغراضها، والمدخل إلى علم المنطق. توفي سنة ٣٣٩هـ.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية جـ ١١ ص (٢٢٤)، شذرات الذهب جـ ٢ ص (٣٥)، معجم المؤلفين جـ ١١ ص (١٩٤).

(٧) هو الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي ولد سنة ٣٧٠هـ. من مصنفاته: «الشفا»، و«الإشارات»، و«القانون». توفي سنة ٤٢٨هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان جـ ٢ ص (١٥٧ ـ ١٦٢) رقم الترجمة (١٩٠)، لسان الميزان جـ ٢ ص (١٩١)، معجم المؤلفين جـ ٤ ص (٢٠)، وجـ ١٣ ص (٣٨٢).

(٨) في ب: أقرب من بعض الوجوه إلى الإيمان.

فمن أدركته رسالة محمد ﷺ ، [وبهرته][1] براهينها[2] وأنوارها، ورأى فيها من أصناف العلوم النافعة والأعمال الصالحة ـ حتى قال ابن سينا : « اتفق فلاسفة العالم على أنه لم يطرق العالم[3] ناموس أفضل من هذا الناموس»[4] ـ فلابد أن يتأول نصوص الكتاب والسنة على عادة إخوانه في تحريف الكلم عن مواضعه، فيحرفون ما أخبرت به الرسل عن كلام الله تحريفاً يصيرون به كفاراً ببعض تأويل الكتاب وفي[5] بعض صفات تنزيله.

فلما رأوا أن الرسل سَمَّت هذا الكلام كلام الله، وأخبرت أنه نزلت به ملائكة الله ـ مثل الروح الأمين جبريل ـ أطلقت[6] هذه العبارة في الظاهر، وكفروا[7] بمعناها في الباطن، وردوها إلى أصلهم ـ أصل الصابئة[8] ـ وصاروا منافقين في المسلمين، وفي غيرهم من أهل الملل؛ فيقولون: هذا القرآن كلام الله، وهذا الذي جاءت به الرسل كلام الله، [كما أخبرت الرسل][9] ، ولكن معنى[10] [كونه كلام الله][11] : [أنه فاض][12] على نفس النبي من العقل الفعال.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: وبراهينها.

(٣) في ب: لم يرد إلى العالم.

(٤) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه منهاج السنة النبوية جـ ١ ص (٣١٧): أن حذاق الفلاسفة اعترفوا بما قاله ابن سينا وغيره، من أنه لم يقرع العالم ناموس أفضل من ناموس محمد ﷺ .

(٥) في ف: في.

(٦) في ب: أطلعت.

(٧) في ف: وكفرت.

(٨) في ف: الصابئين.

(٩) سقط من: ف.

(١٠) في ف: ولكن المعنى.

(١١) سقط من: ف.

(١٢) سقط من: ب.

وربما قالوا: إن العقل [الفعال][١] هو جبريل، [وهو الروح الأمين][٢] الذي ليس على الغيب بضنين ـ بالضاد الساقطة ـ أي: ببخيل[٣]، لأنه فياض.

ويقولون: إن الله كلم موسى من سماء[٤] عقله، وأن أهل الرياضة والصفاء يصلون إلى أن يسمعوا ما سمعه موسى، كما سمعه موسى.

وقد ضلَّ بكلامه كثير من المشهورين مثل: أبي حامد الغزالي، وكثر[٥] هذا المعنى في بعض كتبه[٦]، وصنفوا «رسائل إخوان الصفا»[٧] وغيرها، وجمعوا فيها ـ على زعمهم ـ بين[٨] مقالات الصابئة المتأخرين التي هي الفلسفة المبتدعة، وبين ما جاءت به الرسل عن الله.

فأتوا بما زعموا أنه معقول ولا دليل على كثير منه، وربما[٩] ذكروا أنه منقول وفيه من الكذب والتحريف أمر عظيم، وإنما يضلون به كثيراً، بما فيه من الأمور

---

(١) سقط من: ف.

(٢) سقط من: ف.

(٣) في ف: أي: بخيل.

(٤) في ب: سما.

(٥) في ف: ذكر.

(٦) انظر على سبيل المثال: كتابه معيار العلم، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه بغية المرتاد ص (١٨٤ ـ ١٩١) أشياء من هذا الكتاب وناقشها.

(٧) إخوان الصفا: جماعة من الشيعة الباطنية عامة، ومن الإسماعيلية خاصة، ظهرت في العالم الإسلامي ولزمت التكتم حتى سنة ٣٣٤هـ. ألفوا كتاباً في أنواع شتى ورتبوه مقالات عدتها إحدى وخمسون مقالة، خمسون منها في خمسين نوعاً من الحكمة، ومقالة حادية وخمسون جامعة لأنواع المقالات على طريق الاختصار، وكتموا أسماءهم وبثوا مقالاتهم في الوراقين ووهبوها للناس.
انظر: أخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي ص (٥٨ ـ ٦١)، ولمزيد من التفصيل انظر: إخوان الصفا لعمر الدسوقي، الموسوعة العربية الميسرة جـ١ ص (٦٦).

(٨) في ب: من.

(٩) في ب: وبما.

الطبيعية والرياضية[1] التي لا تعلق لها / بأمر النبوات والرسالة؛ لا بنفي ولا ب ٧١
إثبات[2]، ولكن ينتفع بها في مصالح الدنيا، كالصناعات: من الحراثة، والحياكة، والبناية، والخياطة، ونحو ذلك.

فإذا عرف أن[3] حقيقة قول هؤلاء المشركين الصابئين[4] أن القرآن قول البشر كغيره، لكنه أفضل من غيره، كما أن بعض البشر أفضل من بعض، وأنه فاض على نفس النبي [ﷺ][5] من المحل الأعلى كما تفيض سائر العلوم والمعارف على نفوس أهلها؛ فاعلم أن هذا القول كثر في كثير من المتأخرين المظهرين للإسلام وهم منافقون زنادقة[6] [7]، وإن ادَّعوا كمال المعارف من المتفلسفة[8]،

---

(١) في ف: والرياضة.

(٢) في ف: ولا بإثبات.

(٣) في ب: زيادة «هذا» قبل «أن».

(٤) في ف: المشركية الصابئة.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ف: وزنادقة.

(٧) الزنادقة: جمع زنديق وهو القائل ببقاء الدهر، فارسي معرب، والزنديق لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن لفظ الزندقة لا يوجد في كلام النبي ﷺ، كما لا يوجد في القرآن، وهو لفظ أعجمي معرب أخذ من كلام الفرس بعد ظهور الإسلام وَعُرِّب، وقد تكلم به السلف والأئمة في توبة الزنديق ونحو ذلك، فأما الزنديق الذي تكلم الفقهاء في قبول توبته في الظاهر، فالمراد به عندهم المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر.

انظر: لسان العرب جـ ٦ ص (٩١)، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. موسى الدويش ص (٣٣٨).

(٨) الفلسفة باليونانية: محبة الحكماء، والفيلسوف هو فيلا وسوفا، وفيلا: هو المحب، وسوفا: هو الحكمة، أي: محب الحكمة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني جـ ٢ ص (١٢٢).

والمتكلمة، والمتصوفة، والمنافقين[(١)]، حتى يقول أحدهم كالتلمساني[(٢)]: «كلامنا يوصل إلى الله، والقرآن يوصل إلى الجنة»[(٣)]، وقد يقول بعضهم كابن عربي[(٤)]: «إن الولي يأخذ[(٥)] من حيث يأخذ الملك الذي يوحي إلى النبي [ﷺ][(٦)]»[(٧)]. ويقول كثير منهم[(٨)]: «إن القرآن للعامة، وكلامنا للخاصة»[(٩)].

فهؤلاء جعلوا القرآن عضين[(١٠)]، وضربوا له الأمثال، مثلما فعل المشركون

---

(١) في ف: والمتفقهين.

(٢) هو أبو الربيع عفيف الدين سليمان بن علي بن عبد الله بن علي العابدي الكوفي، ثم التلمساني أحد زنادقة الصوفية، ومن القائلين بالوحدة المطلقة. من مصنفاته: «شرح أسماء الله الحسنى»، وغيره. توفي سنة ٦٩٠هـ.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية جـ١٣ ص (٣٢٦)، شذرات الذهب جـ٥ ص (٤١٢).

(٣) لم أقف على توثيقه.

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عربي الطائي الأندلسي، ولد سنة ٥٦٠ هـ. قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال: «وصنف التصانيف في تصوف الفلاسفة وأهل الوحدة، فقال أشياء منكرة، عدَّها طائفة من العلماء مروقاً وزندقة، وعدها طائفة من العلماء من إشارات العارفين ورموز السالكين، وعدها طائفة من متشابه القول، وأن ظاهرها كفر وضلال، وباطنها حق وعرفان، وأنه صحيح في نفسه كبير القدْر». من مصنفاته: «فصوص الحكم»، قال عنه ابن كثير: «فيه أشياء كثيرة ظاهرها كفر صريح»، و«الفتوحات المكية»، وغيرهما كثير. توفي سنة ٦٣٨هـ.
انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال جـ٥ ص (١٠٥ ـ ١٠٦) رقم الترجمة (٧٩٨٤)، البداية والنهاية جـ١٣ ص (١٦٧)، شذرات الذهب جـ٥ ص (١٩٠ ـ ٢٠٢).

(٥) في ف: ما يأخذ.

(٦) سقط من: ب.

(٧) لم أقف على توثيقه.

(٨) في ب: زيادة «من» قبل «منهم».

(٩) لم أقف على توثيقه.

(١٠) عضين: جمع عضة، من عَضيت الشيء إذا فرقته وجعلته أعضاء. وقيل: «الأصل: عضوة، فحذفت الواو وجُمعت بالنون، كما عمل في «عزين» جمع «عزوة». وقد روى البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ =

قبلهم كما فعلوا بالنبي ﷺ ، فإن هؤلاء منهم من يفضل الولي الكامل، والفيلسوف الكامل على النبي [ﷺ][١] .

ومنهم من يفضل بعض الأولياء على زعمه، أو بعض الفلاسفة: مثل نفسه، أو شيخه، أو متبوعه على النبي [ﷺ][٢] ، وربما قالوا: هو أفضل من وجه، والنبي أفضل من وجه.

فلهم في الإلحاد والافتراء في رسل الله، نظير[٣] مالهم من الإلحاد والافتراء في رسالات الله، فيقيسون[٤] الكلام الذي بلغته الرسل عن الله بكلامهم، ويقيسون رسل الله بأنفسهم. وقد بين الله حال [مثل][٥] هؤلاء في قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ إلى قوله[٦] : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[٧] .

= [سورة الحجر. الآية: ٩١] جـ ٥ ص (٢٢٢): «عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ قال: هم أهل الكتاب جَزءوه أجزاءً فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه».

وقيل: فرقوه إذ جعلوه سحراً، وكذباً، وأساطير الأولين، وغير ذلك.

انظر: معاني القرآن للفراء جـ ٢ ص(٩٢)، نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن ص (٣٣٩)، المفردات للراغب ص (٣٣٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص (٢٥٥)، تفسير ابن كثير جـ ٤ ص (٤٦٧).

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: نظائر.

(٤) في ب: فيقسمون.

(٥) سقط من: ف.

(٦) في ف: إلى أن قال.

(٧) سورة الأنعام، الآيات: ٩١ - ٩٣، ونصها: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن =

فذكر الله إنزال الكتابين اللذين لم ينزل من عند الله كتاب [هو][1] أهدى منهما: التوارة والإنجيل، كما جمع بينهما في قوله: ﴿قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ ۝٤٨ قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[2].

وكذلك الجن لما استمعت القرآن: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَآمَنَ﴾[4]، ولهذا قال النجاشي لما سمع القرآن: «إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة»[5]، ثم ذكر حال

= شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ۝٩١ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩٢ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾.

(١) سقط من: ف.

(٢) سورة القصص، الآيتان: ٤٨ ـ ٤٩، ونص الأولى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَىٰ أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ﴾.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ٣٠.

(٤) سورة الأحقاف، الآية: ١٠، وتتمتها: ﴿وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

(٥) قول النجاشي هذا ورد ضمن خبر طويل روته أم سلمة زوج النبي ﷺ، وملخصه: أنها هاجرت مع بعض المسلمين إلى الحبشة فراراً بدينهم من بطش قريش، فلما علمت قريش بهجرتهم بعثت إلى النجاشي عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي وعمرو بن العاص السهمي من أجل أن يكلماه في ردهم.

ولما وصلا إلى الحبشة كلماه في ذلك، وبينا له أن القوم الذين هاجروا إليهم قد تركوا دين الآباء =

الكذاب والمتنبئ،[1] فقال: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾[2].

= والأجداد وأتوا بدين جديد، وسألاه بأن يردهم إلى قومهم ولكنه امتنع من ذلك حتى يسألهم.

فأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فقال لهم: ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا دين أحد من هذه الأمم؟

وكان الذي يكلمه جعفر بن أبي طالب، فأجاب على سؤاله ببيان ما كانوا عليه في الجاهلية من عبادة الأصنام، وأكل الميتة، وإتيان الفواحش... وأنهم استمروا على هذه الحال إلى أن بعث الله إليهم محمداً، فدعاهم إلى عبادة الله وحده وترك عبادة الأصنام، وأمرهم بالصدق والأمانة وترك الفواحش... فصدقوه وآمنوا به، فعذبهم قومهم وأرادوا صدهم عن هذا الدين، فعند ذلك هاجروا إلى الحبشة.

تقول أم سلمة: فقال النجاشي لجعفر: هل معك مما جاء به عن الله من شيء؟

قال: نعم، قال: فاقرأه علي، فقرأ عليه صدراً من ﴿ كهيعص ﴾ فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته، وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلي عليهم، ثم قال النجاشي: «إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة. انطلقا، فوالله لا أسلمهم إليكم أبداً ولا أكاد...».

وممن أخرجه:

- أحمد في مسنده جـ١ ص (٢٠١ ـ ٢٠٣)، وجـ٥ ص (٢٩٠ ـ ٢٩٢).
- ابن هشام في السيرة النبوية جـ١ ص (٣٣٤ ـ ٣٣٨).
- ابن كثير في البداية والنهاية جـ٣ ص (٧٠ ـ ٧٣).
- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٦ ص (٢٤ ـ ٢٧)، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع».

كما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء عند ترجمة النجاشي جـ١ ص (٤٣٠ ـ ٤٣٤)، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: «إسناده قوي».

(١) في ب: والمتنبة.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٣، وتتمتها: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾.

فجمع في هذا بين من أضاف[1] ما يفتريه إلى الله، وبين من يزعم أنه يوحى إليه ولا يعين من أوحاه، فإن الذي يدعي الوحي لا يخرج عن هذين القسمين.

ويدخل في القسم الثاني من يُري عينيه في المنام مالا تريا[2]، [ومن][3] يقول: ألقي في قلبي، أو ألهمْت[4]، ونحو ذلك إذا كان كاذباً.

ويدخل في القسم الأول من يقول: قال الله لي، أو أمرني الله، أو وافقني[5]، أو قال لي، ونحو ذلك بخيالات وإلهامات[6] يجدها في نفسه، ولا يعلم أنها من عند الله، بل قد يعلم أنها من الشيطان؛ مثل مسيلمة الكذاب[7] ونحوه.

ثم قال تعالى: ﴿ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾، فهذه حال من زعم أن البشر يمكنهم أن يأتوا بمثل كلام الله، وأن[8] هذا الكلام كلام البشر بفضيلة وقوة

---

(١) في ب: بين أصناف.

(٢) في ب: مالا ترى.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ف: وألهمت.

(٥) في ب: أو وفقني.

(٦) في ف: أو إلهامات.

(٧) هو مسيلمة بن ثمامة بن بكير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة: متنبئ، ولد ونشأ باليمامة في القرية المسماة اليوم بالجبيلة، بقرب العيينة بوادي حنيفة في نجد، تلقب في الجاهلية بـ «الرحمن» وعرف بـ «رحمن اليمامة»، وقد توفي النبي ﷺ قبل القضاء على فتنته، ولما تولى الخلافة أبو بكر ـ بعد وفاته ﷺ ـ انتدب له خالد بن الوليد على رأس جيش قوي، وخاض معه معركة انتهت بظفر خالد ومقتل مسيلمة سنة ١٢هـ.
انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ جـ٢ ص (٢٠٣، ٢٤٣ ـ ٢٤٧)، السيرة النبوية لابن هشام جـ٤ ص (٥٩٩ ـ ٦٠٠)، تهذيب الأسماء واللغات ـ القسم الأول جـ٢ ص (٩٥)، شذرات الذهب جـ١ ص (٢٣)، الأعلام للزركلي جـ٧ ص (٢٢٦).

(٨) في ف: أو أن.

من صاحبه[1] ، فإذا اجتهد المرء أمكن أن يأتي بمثله .

وهذا يعم من قال إنه يمكنه [2] معارضة القرآن كابن أبي سرح[3] ـ في حال ردته ـ وطائفة متفرقين من الناس . ويعم المتفلسفة الصابئة المنافقين والكافرين ممن يزعم أن رسالة الأنبياء كلام فاض عليهم، قد يفيض على غيرهم مثله ، فيكون قد أنزل مثلما أنزل الله [في دعوى الرسل ، لأن القائل : سأنزل مثل ما أنزل الله][4] ، قد يقوله غير معتقد أن الله أنزل شيئاً ، وقد يقوله معتقداً أن الله أنزل شيئاً / . ب ٧٢



(١) في ب : لكنه تفصيله وقوة من صاحبه .

(٢) في ف : أنه يمكن .

(٣) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث ، الأمير ، قائد الجيوش . وهو أخو عثمان بن عفان من الرضاعة ، له صحبة وكان ممن أسلم قديماً وكتب لرسول الله ﷺ الوحي ، ثم افتتن وخرج من المدينة إلى مكة مُرتداً فأهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح ، فجاء عثمان إلى النبي ﷺ فاستأمن له فأمنه ، ثم عاد إلى الإسلام . توفي سنة ٣٦هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى جـ ٧ ص (٤٩٦ ـ ٤٩٧) ، سير أعلام النبلاء جـ ٣ ص(٣٣ ـ ٣٥) رقم الترجمة (٨) ، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٢ ص (٣٠٩ ـ ٣١٠) رقم الترجمة (٤٧١١) ، شذرات الذهب جـ ١ ص (٤٤) .

(٤) سقط من : ب .

[فصل] (١)

ولهذا كان أول من أظهر إنكار التكليم والمخالة(٢) الجعد بن درهم(٣)، في أوائل المائة الثانية، وأمر علماء الإسلام: مثل الحسن البصري(٤) وغيره بقتله، فضحَّى به خالد بن عبد الله القسري(٥)، أمير العراق بواسط، فقال: «أيها الناس ضحوا ـ تقبل الله ضحاياكم ـ فإني مضح بالجعد بن درهم؛ إنه(٦) زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقول الجعد علواً

---

(١) سقط من: ب.

(٢) المخالة أو الخلة: هي المحبة التي تخللت روح المحب وقلبه، والخليل: المحب الذي ليس في محبته خلل.
انظر: معاني القرآن للزجاج جـ ٢ ص (١١٢)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص (١٧٦).

(٣) هو الجعد بن درهم، مبتدع ضال، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى، فقتله خالد بن عبد الله القسري.
انظر ترجمته في: اللباب في تهذيب الأنساب جـ ١ ص (٢٨٢ ـ ٢٨٣)، ميزان الاعتدال جـ ١ ص (٣٩٩)، البداية والنهاية جـ ٩ ص (٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٤) في ف: كالحسن البصري.

(٥) هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري، أبو الهيثم، أمير العراقين وأحد خطباء العرب وأجوادهم، يماني الأصل، من أهل دمشق، ولي مكة سنة ٨٩ هـ للوليد بن عبد الملك، ثم ولاه هشام العراقين: «الكوفة والبصرة» سنة ١٠٥ هـ، وطالت مدته إلى أن عزله هشام سنة ١٢٠ هـ، توفي سنة ١٢٦ هـ.
انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ جـ ٤ ص (٢٠٥ ، ٢٦٣)، وفيات الأعيان جـ ٢ ص (٢٢٦ ـ ٢٣١) رقم الترجمة (٢١٣)، البداية والنهاية جـ ١٠ ص (١٩ ـ ٢٢).

(٦) في ف: فإنه.

كبيراً، ثم نزل فذبحه»[١] .

وأخذ ذلك عنه الجهم بن صفوان فأنكر أن الله[٢] يتكلم، ثم نافق المسلمين فأقرَّ[٣] بلفظ الكلام وقال: كلامه[٤] يخلقه[٥] في محل كالهواء وورق الشجر.

ودخل بعض أهل الكلام والجدل من المنتسبين إلى الإسلام ـ من المعتزلة ونحوهم ـ في بعض[٦] مقالة الصابئة والمشركين متابعة للجعد والجهم، وكان مبدأ[٧] ذلك أن الصابئة في الخلق على قولين:

---

(١) وممن روى هذا الأثر من طريق عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بن أبي حبيب، عن أبيه، عن جده:
ـ البخاري في كتاب خلق أفعال العباد ص (٨) أثر رقم (٣).
ـ الدارمي في الرد على الجهمية ص (١٧) أثر رقم (١٣)، وص (١٨٢) أثر رقم (٣٨٨). وفي الرد على المريسي ص (١١٨).
ـ الآجري في كتاب الشريعة ص (٩٧ ، ٣٢٨).
ـ البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء جـ ١٠ ص (٢٠٥ـ٢٠٦).
ـ الذهبي في العلو ص (٩٩ ـ ١٠٠)، ورواه أيضاً عن السري بن يحيى.
وأورده ابن كثير في البداية والنهاية جـ ١٠ ص (٢١)، وعزاه إلى البخاري، وابن أبي حاتم.
وإسناده ضعيف؛ فإن محمد بن حبيب الجرمي مجهول كما في ميزان الاعتدال جـ ٤ ص (٤٢٨) رقم الترجمة (٧٣٥٠)، والتقريب جـ ٢ ص (١٥٣) رقم الترجمة (١٢٣).
قال الألباني في مختصر العلو ص (١٣٣ ـ ١٣٤): «لكنه يتقوى بالذي بعده، فإن إسناده خير منه، ولعله لذلك جزم العلماء بهذه القصة».

(٢) في ف: أن يكون الله.

(٣) في ب: فأقرها.

(٤) في ب: كلا.

(٥) في ف: يخلق.

(٦) في ف: إلى بعض.

(٧) في ب: سدا.

منهم من يقول: إن السماوات مخلوقة بعد أن لم تكن[(١)]، كما أخبرت بذلك الرسل وكتب الله تعالى.

ومنهم من ابتدع فقال: بل هي قديمة أزلية، لم تزل موجودة بوجود الأول؛ واجب الوجود بنفسه.

ومنهم من قد ينكر الصانع بالكلية.

ولهم مقالات كثيرة الاضطراب[(٢)] في الخلق والبعث، والمبدأ والمعاد، لأنهم لم يكونوا معتصمين بحبل الله تعالى فيجمعهم[(٣)]، والظنون لا تجمع الناس في مثل هذه الأمور التي تعجز الآراء عن إدراك حقائقها؛ إلا بوحي من الله تعالى.

وهم إنما يناظر بعضهم بعضاً بالقياس المأخوذ مقدِّماته من الأمور الطبيعية السفلية، وقوى الطبائع الموجودة في التراب والماء والهواء والحيوان والمعدن والنبات، ويريدون بهذه المقدمات السفلية أن ينالوا معرفة الله، وعلم ما فوق السماوات وأول الخلق[(٤)] وآخره، وهذا غلط بيِّن اعترف [به][(٥)] أساطينهم[(٦)]، بأن هذا غير ممكن، وأنه[(٧)] لا سبيل لهم إلى إدراك اليقين، وأنهم إن يتبعون إلا الظن.

فلما كان هذا حال [هذه][(٨)] الصابئة المبتدعة الضالة، ومن أضلوه من اليهود

(١) في ب: يكن.
(٢) في ب: زيادة «في» قبل «الاضطراب».
(٣) في ب: بحبل من الله تجمعهم.
(٤) في ف: وأول الأمر.
(٥) سقط من: ب.
(٦) أساطينهم: أي: ثقاتهم وحكماؤهم. مفرده «أسطون».
انظر: المعجم الوسيط جـ ١ ص (١٨).
(٧) في ف: وأنهم.
(٨) سقط من: ب.

والنصارى، وكان قد اتصل كلامهم ببعض من لم يهتد بهدي الله، الذي بعث به رسله من أهل الكلام والجدل، صاروا يريدون أن يأخذوا مأخذهم، كما أخبر النبي ﷺ [بقوله][(١)]: «**لتأخذن مأخذ**[(٢)] **الأمم قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع**، قالوا يا رسول الله: فارس والروم، قال: **ومن الناس إلا فارس والروم**»[(٣)].

فاحتجوا على حدوث العالم بنحو من مسلك[(٤)] [هذه الصابئة][(٥)]، وهو الكلام في الأجسام والأعراض بأن تثبت[(٦)] الأعراض، ثم يثبت لزومها للأجسام، ثم حدوثها، ثم يقال: مالا يسبق الحوادث فهو حادث، واعتمد كثير من أهل الجدل هذا [المسلك][(٧)] في إثبات حدوث العالم.

فلما رأوا أن الأعراض ـ التي هي الصفات ـ تدل عندهم على حدوث الموصوف الحامل للأعراض، [ورأوا أن العلم والقدرة والكلام، ونحو ذلك صفات، وهي عندهم أعراض][(٨)] التزموا نفيها[(٩)] عن الله لأن ثبوتها مستلزم حدوثه، وبطلان دليل حدوث العالم الذي اعتقدوه أن لا دليل سواه، بل ربما اعتقدوا أنه لا يصح إيمان أحد إلا به.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في ب: ما أخذ.
(٣) رواه بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه:
ـ البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» جـ٨ ص (١٥١).
ـ أحمد في مسنده جـ٢ ص (٣٢٥، ٣٣٦).
(٤) في ف: مسالك.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في ب: يثبت.
(٧) سقط من: ف.
(٨) سقط من: ف.
(٩) في ب: التي نفوها.

وهـؤلاء[١] يخالفون الصابئة الفلاسفة الذين يقولون بقدم العالم، وأن[٢] النبـوة كـمال يفيض[٣] على نفس النبي، لأن هؤلاء المتكلمين أكثـر حـقاً وأتبع للأدلة العقلية والسمعية لما تنورت به قلوبهم من نور القرآن والإسلام[٤] ، وإن كانوا قد ضلوا في كثير مما جاء به الرسول ﷺ[٥] ، لكن هم خيـر من أولئك من وجوه أخرى[٦] وافقوا فيها ما جاء به الرسول ﷺ[٧] .

فوافقوا أولئك على أن الله لم يتكلم [ولا يتكلم][٨] ، كما وافقوهم على أنه لا علم له ولا قـدرة ولا صفـة مـن الصفـات، ورأوا أن إثبـاته متكـلماً يقتضي أن يكون جسـماً، والجسم حادث، لأن الجسم صفة من الصفات[٩] الـدالـة عـلى حدوث الموصوف. بل هو عندهم أدل على حدوث المتكلم من غيره، لأنه يفتقر
في الخارج إلى مالا يفتقر[١٠] [إليـه غيـره][١١] ، ولأن[١٢] / فيـه من التـرتيب ٧٣
والتـقديم والتـأخيـر مـاليس في غيـره، [ولأنهم رأوا أنه فـعل من الأفـعـال بمنزلة الحركات، والأفعال والحركات ـ عندهم ـ أدلاء على حدوث الفاعل المتحرك من الصفات كالعلم والقدرة][١٣] .

(١) في ف: زيادة «معلوم بالاضطرار من دين الإسلام» قبل «وهؤلاء».
(٢) في ف: وبأن.
(٣) في ف: تفيض.
(٤) في ف: الإسلام والقرآن.
(٥) في ف: قد ضلوا في كثير مما جاءت به الرسل.
(٦) في ب: أخر.
(٧) في ف: وافقوا فيها أهل السنة.
(٨) سقط من: ف.
(٩) في ف: لأنه من الصفات.
(١٠) في ف: بل الله يفتقر من الخارج إلى ما لا يفتقر.
(١١) سقط من: ب.
(١٢) في ب: ولأنه.
(١٣) سقط من: ف.

ولما رأوا أن الرسل اتفقت على أنه يتكلم[(١)] ـ والقرآن مملوء من إثبات قوله وكلامه[(٢)] ـ صاروا تارة يقولون: ليس بمتكلم حقيقة، وإنما هو متكلم مجازاً[(٣)].

وهذا قولهم الأول لما كانوا في بدعتهم [وكفرهم][(٤)] على الفطرة، قبل أن يدخلوا في المعاندة والجحود.

ثم إنهم رأوا هذا شنيعاً فقالوا: بل هو يتكلم[(٥)] حقيقة [كما يطلقه المسلمون][(٦)]، وربما حكي عن بعض متكلميهم إجماع المسلمين هم وغيرهم على أن الله يتكلم[(٧)]، وليس [هو][(٨)] عندهم كذلك، بل حقيقة قولهم وأصله ـ عند[(٩)] من عرفه وابتدعه ـ أن الله ليس بمتكلم.

وقالوا: المتكلم من فعل الكلام، ولو في محل منفصل عنه، ففسروا المتكلم في اللغة بمعنى لا يعرف في لغة العرب ولا غيرهم، لا حقيقة ولا مجازاً: [أن يكون المتكلم متكلماً بكلام فعله في غيره، من غير أن يكون هو تكلم به قط، ولا اتصل الكلام بنفسه بوجهٍ من الوجوه][(١٠)]، وهذا قول من يقول: [إن][(١١)] القرآن مخلوق.

---

(١) في ف: متكلم.
(٢) في ف: والقرآن مملوء بإثبات ذلك.
(٣) في ف: يقولون: متكلم مجازاً لا حقيقة.
(٤) سقط من: ف.
(٥) في ف: متكلم.
(٦) سقط من: ف.
(٧) في ف: وربما حكي عن بعض متكلميهم الإجماع.
(٨) سقط من: ف.
(٩) في ب: عنده.
(١٠) سقط من: ف.
(١١) سقط من: ب.

وهذا القول أحد أقوال الصابئة[١] ، [وهم الذين يقولون بحدوث العالم][٢] ، ويوافقون الرسل في ذلك[٣] ، وهو وإن كان كفراً بما جاءت به الرسل ، فليس هو في الكفر مثل القول الأول ، لأن هؤلاء [لا][٤] يقولون إن الله أراد أن يبعث رسولاً معيناً ، وأن ينزل عليه هذا الكلام الذي خلقه .

وأنكر هؤلاء[٥] أن يكون الله متكلماً ، [أو قائلاً][٦] على الوجه الذي دلت عليه الكتب الإلهية ، [والذي أفهمت الرسل لقومهم][٧] ، واتفق[٨] عليه أهل الفطرة السليمة [المتلقية عن الرسل ؛ لما تقدم من أن الكلام صفة ، وزعموا أن الله لا يجوز أن تقوم به الصفات ، ولأن الكلام الذي يتكلم به لا يجوز أن يكون قديماً لما فيه من محالات ذكروها ، ولازم أن يكون حادثاً ، لأنه يلزم أن تكون ذاته محلاً للحوادث ، ولو كان كذلك لكان حادثاً[٩] ، لأنهم أثبتوا حدوث الأجسام بحلول الحوادث بها][١٠] .

ونشأ بين هؤلاء ـ الذين هم فروع الصابئة ـ وبين المؤمنين[١١] أتباع الرسل الخلاف ، فكفر هؤلاء ببعض ما جاءت به الرسل من وصف الله بالكلام والتكليم ، واختلفوا في كتاب الله فآمنوا ببعضٍ وكفروا ببعض .

---

(١) في ف : وهو أحد قولي الصابئة .
(٢) سقط من : ف .
(٣) في ف : يوافقون الرسل في حدوث العالم .
(٤) سقط من : ب .
(٥) في ف : وأنكروا .
(٦) سقط من : ف .
(٧) سقط من : ف .
(٨) في ف : واتفقت .
(٩) في ب : حدوث . ولعل الصواب ما أثبته .
(١٠) سقط من : ف .
(١١) في ب : زيادة «المسلمين» قبل «المؤمنين» .

واتبع المؤمنون ما أنزل إليهم من ربهم، [وما جاءت به الرسل][١] ، من أن الله تكلم [٢] بالقرآن [وغيره من الكتب][٣] ، وأنه كلم موسى تكليماً، وأنه يتكلم، [ويقول، ويأمر، وينهى][٤] . ولم يحرفوا الكلم عن مواضعه، كما فعل الأولون، بل ردوا تحريف أولئك ببصائر الإيمان، الذي علموا به مراد الرسل من إخبارهم برسالة الله وكلامه [وأنبائه وحديثه وخبره][٥] ، وبشواهد القرآن[٦] والحديث وإجماع السلف من الصحابة والتابعين، وسائر أتباع الأنبياء.

وعلموا أن قول هؤلاء أخبث من قول اليهود والنصارى [كما تقدم[٧]][٨] ، حتى كان عبد الله بن المبارك[٩] [١٠] [إمام المسلمين][١١] [رضي الله عنه][١٢]

---

(١) سقط من: ف.
(٢) في ب: يتكلم.
(٣) سقط من: ف.
(٤) سقط من: ف.
(٥) سقط من: ف.
(٦) في ف: واتبعوا هذا القرآن.
(٧) انظر: ص (٧٢١ ـ ٧٢٢).
(٨) سقط من: ف.
(٩) في ب: مبارك.
(١٠) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي، أبو عبد الرحمن الحافظ، المجاهد، التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. ولد سنة ١١٨هـ، وأفنى عمره في الأسفار حاجّاً ومجاهداً وتاجراً، وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس. له كتاب في «الجهاد»، «والرقاق». توفي سنة ١٨١هـ.
انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ص (١٩٤ ـ ١٩٥) رقم الترجمة (١٥٦٤)، حلية الأولياء جـ٨ ص (١٦٢ ـ ١٩٠) رقم الترجمة (٣٩٧)، تذكرة الحفاظ جـ١ ص (٢٧٤ ـ ٢٧٩) رقم الترجمة (٢٦٠)، الرسالة المستطرفة للكتاني ص (٣٧).
(١١) سقط من: ب.
(١٢) سقط من: ف.

يقـول: «إنا لنحكِي كـلام اليـهـود والنصـارى، ولا نسـتطيع أن نحكي كـلام الجهمية»[1] .

وكان قد كثر ظهور هؤلاء [الجهمية][2] ، الذين هم فـروع المشـركين ومن اتبعهم من مبدلة الصابئين، ثم مبدلة اليهود والنصارى، في آخر[3] المائة الثانية وأوائل الثالثة، في إمارة أبي العباس الملقب بـ«المأمون»[4] بسبب تعريب[5] كتب الروم المشـركين الصـابئين؛ الذين كـانوا قـبل النصـارى ومن أشـبـهـهم من فـارس والهند، وظهرت علوم الصابئين المنجمين ونحوهم.

---

(١) وممن أخرجه عن عبد الله بن المبارك:
- البخاري في كتاب خلق أفعال العباد والرد على الجهمية ص (١٠) رقم (١١).
- عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة ص (٧، ٣٥).
- أبو داود في كتاب مسائل الإمام أحمد ص (٢٦٩).
- الدارمي في الرد على الجهـمية ص (٢١) رقم (٢٤)، وص (١٨٤) رقم (٣٩٤)، وأيضاً في الرد على المريسي ص (١٠٩).
- الآجري في كتاب الشريعة ص (٣٠٥).
- ابن عبد البر في التمهيد جـ٧ ص (١٤٣).
وقد صححه ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص (١٣٥).

(٢) سقط من: ف.

(٣) في ف: أوائل.

(٤) هو الخليفة، أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي، ولد سنة ١٧٠هـ، وقرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم، وبالغ، ودعا إلى القول بخلق القرآن وبالغ، وكان فصيحاً مفوّهاً. توفي سنة ٢١٨هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ١٠ ص (١٨٣ ـ ١٩٢) رقم الترجمة (٥٣٣٠)، سير أعلام النبلاء جـ١٠ ص (٢٧٢ ـ ٢٩٠) رقم الترجمة (٧٢)، البداية والنهاية جـ١٠ ص (٢٥٥).

(٥) التعريب: صبغ الكلمة بصبغة عربية عند نقلها بلفظها الأجنبي إلى اللغة العربية.
انظر: المعجم الوسيط جـ٢ ص (٥٩١).

وقد تقدم أن أهل الكلام المبتدع في الإسلام هم من فروع الصابئين؛ كما يقال: «المعتزلة مخانيث [١] [٢] الفلاسفة» [٣]، فظهرت هذه المقالة في أهل العلم والكلام، وفي أهل السيف والإمارة، وصار في أهلها من الخلفاء، والأمراء، والوزراء، والقضاة، والفقهاء / [وغيرهم] [٤] ما امتحنوا به المؤمنين والمؤمنات، ب ٧٤
والمسلمين والمسلمات؛ الذين [٥] اتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم ولم يبدلوا ولم يبتدعوا، وذلك لقصور وتفريط من أكثرهم في معرفة حقيقة ما جاء به الرسول وأتباعه، وإلا فلو كان ذلك كثيراً فيهم؛ لم يتمكن أولئك المبتدعة لما يخالف دين الإسلام من التمكن منهم.



(١) في ب: مخالفة.
(٢) مخانيث: جمع خنث: من فيه انخنات، وهو: التثني والتكسر والضعف.
انظر: تاج العروس للزبيدي جـ ٥ ص (٢٤٠)، لسان العرب جـ ٤ ص (٢٢٦).
(٣) نسب شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى جـ ١٤ ص (٣٤٩) هذا القول إلى الأشعري وغيره.
(٤) سقط من: ف.
(٥) في ب: والذين.

فصل

فجاء قوم من متكلمة[١] الصفاتية الذين نصروا أن الله له علم، وقدرة، [وسمع][٢]، وبصر، وحياة، [وكلام][٣]، بالمقاييس[٤] العقلية المطابقة للنصوص النبوية، وفرَّقوا بين الصفات القائمة بالجواهر فجعلوها أعراضاً، وبين الصفات القائمة بالرب فلم يسمُّوها أعراضاً، لأن العَرَض مالا يدوم ولا يبقى، أو ما يقوم بمتحيز أو جسم. وصفات[٥] الرب لازمة دائمة ليست من جنس الأعراض القائمة بالأجسام.

وهؤلاء أهل الكلام القياسي من الصفاتية؛ فارقوا أولئك المبتدعة المعطلة الصابئة في كثيرمن أمورهم[٦]، وأثبتوا الصفات التي قد يستدل بالقياس العقلي عليها، كالصفات السبع[٧]، وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام.

ولهم نزاع في السمع والبصر والكلام: هل هو من الصفات [القياسية][٨] العقلية، أو الصفات النبوية الخبرية السمعية؟ ولهم اختلاف في البقاء والقدم،

(١) في ف: من متكلمي.
(٢) سقط من: ف.
(٣) سقط من: ف.
(٤) في ب: بالمقايس.
(٥) في ف: فصفات.
(٦) في ب: أمرهم.
(٧) في ب: السبعة.
(٨) سقط من: ف.

وفي الإدراك؛ الذي هو إدراك المشمومات، والمذوقات، والملموسات، ولهم أيضاً اختلاف في الصفات السمعية القرآنية[١] الخبرية كالوجه واليد، فأكثر متقدميهم أو كلهم يثبتها، وكثير من متأخريهم لا يثبتها.

وأما مالم يرد[٢] إلا في الحديث فأكثرهم لا يثبتها[٣]، ثم منهم من [يصرف][٤] النصوص عن دلالتها لأجل ما عارضها[٥] من القياس العقلي عنده، ومنهم من يفوض معناها.

وليس الغرض هنا تفصيل مقالات الناس فيما يتعلق بسائر الصفات، وإنما المقصود القول في رسالة الله وكلامه [الذي][٦] بَلَّغته رسله، فكان هؤلاء بينهم وبين أهل الوراثة النبوية قدراً مشتركاً[٧] [بما أثبتوه مما جاءت به الرسل، وبينهم وبين أهل الوراثة الصابئة المحدثة قدراً مشتركاً][٨]؛ بما سلكوه من الطرق الصابئة في أمر الخالق وأسمائه [وصفاته][٩] [وآياته][١٠].

فصار في مذهبهم في الرسالة تركيب من الوراثتين، لبسوا حق ورثة الأنبياء بباطل ورثه أتباع الصابئة، كما كان في مذهب أهل الكلام المحض المبتدع ـ

---

(١) في ب: القر.
(٢) في ف: وأما مالا يرد.
(٣) في ف: لا يثبته.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ف: ما عرضها.
(٦) سقط من: ب.
(٧) في ف: قدر مشترك.
(٨) سقط من: ف.
(٩) سقط من: ب.
(١٠) سقط من: ف.

كالمعتزلة - تركيب ولبس[١] بين الأثارة[٢] النبوية، وبين الأثارة الصابئة[٣]، لكن أولئك أشد اتباعاً للأثارة النبوية، وأقرب إلى مذهب أهل السنة [والجماعة، وأهل القرآن والحديث والفقه في ذلك][٤] من المعتزلة ونحوهم من وجوه كثيرة، ولهذا وافقهم في بعض ما ابتدعوه كثير من أهل الفقه والحديث والتصوف لوجوه:

أحدها: كثرة الحق الذي يقولونه، وظهور الأثارة النبوية عندهم.

الثاني: لبسهم ذلك بمقاييس عقلية بعضها موروث عن الصابئة، وبعضها مما ابتدع في الإسلام، [ابتدعه إما هم، وإما غيرهم][٥]، واستيلاء ما في ذلك من الشبهات عليهم، وظنهم أنه لم يمكن[٦] التمسك بالأثارة النبوية من أهل العقل والعلم إلا على هذا الوجه.

الثالث: ضعف الأثارة النبوية الدافعة لهذه الشبهات، والموضحة لسبيل الهدى عندهم.

الرابع: العجز والتفريط الواقع في المنتسبين إلى / السنة[٧] والحديث. ب ٧٥
تارة يروون مالا يعلمون صحته، وتارة يكونون كالأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، ويعرضون عن بيان دلالة الكتاب والسنة على حقائق الأمور.

---

(١) في ف: وليس.
(٢) الأثارة: العلامة وبقية الشيء. انظر: المعجم الوسيط جـ ١ ص (٥).
(٣) في ب: الصابئين.
(٤) سقط من: ف.
(٥) سقط من: ف.
(٦) في ب: أن يمكن.
(٧) في ب: السفه.

فلما كان هذا منهاجهم قالوا[١] : إن القرآن غير مخلوق لما دل على ذلك من النصوص وإجماع السلف، ولما رأوا أنه مستقيم على الأصل الذي قرَّروه في الصفات.

ورأوا [٢] أن التوفيق بين النصوص النبوية السمعية، وبين القياس العقلي لا يستقيم إلا بأن[٣] يجعلوا القرآن معنى قائماً بنفس الله [تعالى][٤] كسائر الصفات، كما جعله الأولون من باب المصنوعات المخلوقات، لا قديماً[٥] كسائر الصفات.

ورأوا أنه ليس إلا مخلوق أو قديم، فإن إثبات قسم ثالث قائم بالله يقتضي حلول الحوادث بذاته، وهو دليل على حدوث الموصوف، ومبطل[٦] لدلالة حدوث العالم، ثم رأوا أنه لا يجوز أن يكون [معاني][٧] كثيرة، بل إما معنى واحد عند طائفة، أو معان أربعة عند طائفة.

والتزموا - على هذا - أن حقيقة الكلام هي: المعنى القائم بالنفس، وأن الحروف والأصوات ليست من حقيقة الكلام، بل [هي][٨] دالة عليه، فتسمى باسمه إما مجازاً عند طائفة، أو حقيقة بطريق الاشتراك عند طائفة، وإما مجازاً[٩] في كلام [الله] [١٠] وحقيقة في كلام الآدميين[١١] عند طائفة.

---

(١) في ف: وقالوا.
(٢) في ب: فرأوا.
(٣) في ف: إلا أن.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ب: إلا قديماً.
(٦) في ب: ويبطل.
(٧) سقط من: ب.
(٨) سقط من: ف.
(٩) في ف: مجاز.
(١٠) سقط من: ب.
(١١) في ف: حقيقة في غيره.

وخالفهم الأولون وبعض من يتسنن أيضاً، فقالوا: لا حقيقة[١] للكلام إلا الحروف والأصوات، وأنه ليس وراء الحروف والأصوات[٢] معنى إلا العلم ونوعه، أو الإرادة[٣] ونوعها. فصار النزاع بين الطائفتين [في موضعين: أن معنى الكلام هل حقيقة في المعنى فقط، أو في اللفظ فقط؟][٤]، وادعى هؤلاء[٥] أن الأمر والنهي والخبر؛ صفات للكلام[٦] إضافية ليست أنواعاً له وأقساماً، وأن كلام الله معنى واحد، [وزعموا أنه][٧] إذا[٨] عبر عنه بالعربية فهو قرآن، وبالعبرانية[٩] فهو توراة، وبالسريانية فهو إنجيل.

وقال لهم أكثر الناس: هذا معلوم الفساد بالضرورة، كما قال الأولون: إنه خلق الكلام في الهواء[١٠] فصار متكلماً به، وأن المتكلم من أحدث الكلام ولو في ذات غير ذاته. وقال لهم أكثر الناس: إن هذا معلوم الفساد بالضرورة.

وقال جمهور الناس[١١] من جميع الطوائف: إن الكلام اسم للفظ[١٢] والمعنى جميعاً، كما أن الإنسان المتكلم اسم للجسم والروح[١٣] جميعاً، وأنه إذا

---

(١) في ب: فقالا حقيقة.
(٢) في ف: وليس وراء ذلك.
(٣) في ب: والإرادة.
(٤) سقط من: ف.
(٥) في ف: وأورد على هؤلاء.
(٦) في ب: الكلام.
(٧) سقط من: ف.
(٨) في ف: إن.
(٩) في ف: وبالعبرية
(١٠) في ب: في الهوى.
(١١) في ف: وقال الجمهور.
(١٢) في ب: اللفظ.
(١٣) في ف: اسم للروح والجسم.

أطلق على أحدهما فبقرينة، وأن معاني الكلام متنوعة ليست منحصرة[١] في العلم والإرادة، كتنوع ألفاظه، وإن كانت المعاني أقرب إلى الاتحاد والاجتماع، والألفاظ أقرب إلى التعدد والتفرق.

والتزم هؤلاء أن حروف القرآن مخلوقة [وإن لم يكن][٢] عندهم [المعنى][٣] الذي هو كلام الله مخلوقاً، وفرقوا بين كتاب الله وكلامه. فقالوا: كتاب الله هو[٤] الحروف وهو مخلوق، وكلام الله وهو معناها [غير مخلوق][٥]، [والقرآن وإن عني به الحروف فهو مخلوق. وقال من قال منهم: القرآن في العرف العام هو الحروف، وهومخلوق، ولا ينعقد اليمين به، ورأوا أن إطلاق القول بانعقاد اليمين به مخالفاً للأصول][٦].

وهؤلاء والأولون متفقون على خلق القرآن الذي قال الأولون إنه مخلوق، [لكن هؤلاء يثبتون معنى آخر هو القرآن / الذي ليس[٧] بمخلوق عندهم. ب ٧٦
والأولون ينكرون وجوده، فهم في الحقيقة قد قالوا بخلق إحدى شطري القرآن لا بخلقه كله.

والطائفتان جميعاً تنكران أن يكون الله تكلم بحروف القرآن، أو أنها كلامه على المعنى المعروف الذي يعلم الناس أنه بكلام المتكلم، ولكن قد يطلقون هذا اللفظ لإطلاق الأمة له، لمعنى ليس هو المعنى المفهوم عند الأمة، ولا عند أهل

---

(١) في ب: منحصر.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: ف.
(٤) في ب: هي.
(٥) سقط من: ب.
(٦) سقط من: ف.
(٧) في ب: ليست، ولعل ما أثبته هو الصواب.

الفطرة الباقية [التي][١] لم تغير، وحجتهم جميعاً امتناع حرف قديم أو حرف ليس بقديم قائم بنفس الله، فتعين القسم الثالث، وهو حرف ليس بقديم ولا قائم بنفس الله تعالى][٢].

واختلف هؤلاء أين خلقت هذه الحروف؟ هل خلقت في الهواء[٣]، أو في نفس جبريل؟ أو أن[٤] جبريل هو الذي أحدثها؟ . أو محمد؟ [على أقوال مضطربة][٥].

وأما جمهور الأمة وأهل الحديث [والفقه][٦] والتصوف: فعلى ما جاءت به الرسل، وما جاء عنهم من الكتب والأثارة من العلم، وهم المتبعون للرسالة اتباعاً محضاً، لم يشوبوه بما يخالفه من مقالة الصابئين، وهو أن القرآن كله كلام [الله][٧]، لا يجعلون بعضه كلام الله وبعضه ليس كلام الله.

والقرآن هو القرآن ـ الذي[٨] يعلم المسلمون أنه القرآن ـ حروفه ومعانيه، والأمر والنهي، هو اللفظ والمعنى جميعاً.

ولهذا كان الفقهاء المصنفون في أصول الفقه من جميع الطوائف: الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنبلية ـ إذا لم يخرجوا عن مذاهب الأئمة والفقهاء ـ إذا تكلموا في الأمر والنهي ذكروا ذلك، وخالفوا من قال: إن الأمر هو المعنى المجرد.

---

(١) سقط من: ب، وما أثبته يناسب السياق.
(٢) سقط من: ف.
(٣) في ب: الهوى.
(٤) في ب: وأن.
(٥) سقط من: ف.
(٦) سقط من: ب.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في ب: والذي.

ويعلم أهل الأثارة النبوية ـ أهل السنة، والحديث، وعامة[1] المسلمين الذين هم جماهير أهل القبلة ـ أن قوله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾[2]، ونحو ذلك هو كلام الله لا كلام غيره، وكلام الله هو ما تكلم به لا ما خلقه في غيره ولم يتكلم به.

[والله أعلم][3]



(١) في ف: عامة.
(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١ ـ ٢، وتتمة الثانية: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾.
(٣) سقط من: ف.

الخاتمة

وهكذا بحمد الله وتوفيقه انتهيت من دراسة وتحقيق كتاب « تفسير آيات أشكلت» لمؤلفه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد بذلت قصارى جهدي في خدمة الكتاب ، وإخراجه إخراجاً علمياً حسب الأصول المتبعة في تحقيق كتب التراث .

ولقد عشت مع شيخ الإسلام ابن تيمية وكتابه ثلاث سنوات باحثاً ومنقباً عن شخصيته وما سطره في كتابه ، فكانت هذه الرسالة التي أُبرِزُ أهم نتائجها فيما يلي :

أولاً : كشفت فيها عن العصر الذي عاش فيه شيخ الإسلام ابن تيمية ، من النواحي السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية ، وأثرها عليه ، فبينت أن الحالة السياسية كانت سيئة في عصره حيث اتسم بالاضطراب سياسيّاً ، وعسكريّاً ، واقتصاديّاً ، وكان له مشاركات في بعض الحروب التي وقعت في عصره .

وأوضحت أن الحالة الاجتماعية كانت غير مستقرة أيضاً ؛ فالغارات الصليبية والتترية على العالم الإسلامي أدت إلى اضطراب الأمن ، واختلاط أهل الأمصار بعضهم ببعض مما كان لها الأثر الكبير على شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ إذ سعى في إصلاح هذه الحالة التي عاشها المجتمع في عصره .

ثم تحدثت عن الحالة العلمية ، وبينت أن النهضة العلمية في عصر شيخ الإسلام - رغم ما أحاط به من أحداث - كانت كبيرة ، وبرز فيها العديد من العلماء الذين كانت لهم مشاركاتهم الإيجابية في التدريس والتأليف ، وأشرت إلى بعض هؤلاء ، مع ترجمة موجزة لكل واحد منهم .

ثانياً : تحدثت عن حياة شيخ الإسلام ، وشخصيته ـ باختصار ـ فأبرزت نسبه ، وسبب تسميته بـ« ابن تيمية » ، ومولده ، ثم نشأته ، وطلبه للعلم ، ثم تحدثت عن أهم شيوخه الذين كان لهم الأثر الواضح عليه ، ثم بينت أهم تلاميذه الذين استفادوا منه ، ثم أوضحت مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، ثم ذكرت بعض مؤلفاته ، وبخاصة ما يتعلق بالتفسير وعلوم القرآن ، ثم وفاته .

وأخيراً بينت أثره فيمن بعده في مجال الدراسات القرآنية ، واخترت في ذلك أربع شخصيات : شخصيتان من المتقدمين : وهما : ابن القيم ، وابن كثير ، وشخصيتان من المتأخرين ، وهما القاسمي ، ومحمد رشيد رضا .

ثالثاً : قدمت دراسة عن كتاب : « تفسير آيات أشكلت » تعرِّف به ، وتدل على ما تضمنه ، ومنهج المؤلف فيه ، فتحدثت فيه عما يلي :

* اسم الكتاب ، واخترت أن أضع اسم الكتاب كاملاً كما جاء في نسخة «د» ـ لأن الاقتصار على بعضه قد لا يؤدي الغرض الذي وضع من أجله ـ بحيث يكون على النحو التالي : « تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب ، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ» .

* نسبة الكتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وبرهنت على ذلك في موضعه .

* التعريف بالكتاب ، وبينت فيه أنه يشتمل على عدد من الآيات التي أشكلت على كثير من المفسرين ، وأن شيخ الإسلام أزال هذا الإشكال بالأسلوب العلمي الدقيق المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال سلف الأمة .

* منهج ابن تيمية في كتابه ، ولخصت هذا المنهج بما يلي :

١ ـ اعتماده على تفسير القرآن بالقرآن ، وبالسنة ، وبأقوال الصحابة والتابعين ، ومثلت على ذلك بأمثلة من كتابه .

٢ ـ اهتمام المؤلف باللغة العربية والشعر ، والاستدلال بهما لتقوية حجته

في بيان معاني القرآن .

٣ـ نقله من كلام الأئمة ، وإشارته إلى ذلك .

٤ ـ استرساله وطول نفسه في العرض والتوضيح .

٥ ـ إحالته إلى مؤلفاته .

٦ ـ استحضاره للأقوال والأدلة عند تفسيره للآيات .

٧ـ أمانته العلمية وتحريه الدقة في النقل .

٨ـ اتباعه للدليل ، وعدم تعصبه للأقوال مهما كان قائلها .

وقد مثلت على ذلك بأمثلة توضح هذه الجوانب من خلال كتابه ، وأحلت عليه للزيادة في التمثيل واستيضاح المنهج .

* وصفت النسخ الخطية للكتاب ، وبينت ما اعتمدته من كتبه المطبوعة مما أخذ فيها شيئاً من تفسيره لبعض الآيات في هذا الكتاب .

رابعاً : حققت الكتاب تحقيقاً علمياً حسب الأصول المتبعة عند علماء التحقيق ، فقابلت بين نسخه الخطية ، وعند اختلافها أثبت ما أراه الصواب ، وعزوت الآيات إلى سورها ، وخرَّجت الأحاديث النبوية ، والآثار المروية ، وأسندت الأقوال إلى قائليها ، إلى غير ذلك مما يتطلبه تحقيق هذا الكتاب .

خامساً : تبين لي من خلال تحقيقي للكتاب أن له قيمة علمية ؛ برزت في الكشف عن كثير من الآيات التي رأى شيخ الإسلام ابن تيمية أنها أشكلت على كثير من المفسرين ببيان بعض ما تهدف إليه وبعض ما تدل عليه .

فالله أسأل أن ينفع به ، وأن يجعل ما قمت به تجاهه خالصاً لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأنفال



فهرس الأحاديث

٢ ـ فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
(أ)	
« اجتمعتْ غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال : يا أبا ذر، ابدُ فيها...».	٥٨١
« اخْرُج فمن لقيته يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة ».	٣٥٦
« إذا أذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء ...».	١٠٨، ٣٨٣
« إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم...».	٨٥
« إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ... ».	٦٢٦
« إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض ...».	٣٧٨ـ٣٧٩
« استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل من الصدقة...».	٦٧٦، ٦٩٧
« أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله...».	٣٥٥

الحديث	الصفحة
« إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بيَّن ذلك ...».	٣٤٤
« إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم...».	١٠٨، ٢٤٥
« إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه ».	٤٥٢-٤٥٣
« إنما الربا في النسيئة » .	٥٩٩، ٦٨٠
« إنما نبتاع الصاع من التمر الجنيب بالصاعين من الجمع...».	٦٠٩
« إنه يبعث يوم القيامة أمة وحده ...».	٢٢٠
« أن النبي ﷺ ورَّث ثلاث جدَّات ...».	٥٦٠-٥٦١
« أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ ...».	٣٢٦
« إني لا أنظر إلى كلام الحكيم...».	٤١٣
« إياكم والغلو في الدين ...».	١٠٧، ٢٨٣
« أيما رجل وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به».	٥٢١، ٥٣٩
« الإيمان : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ...».	٨١
« الإيمان بضع وستون ، أو بضع وسبعون شعبة ...».	٨١، ٣٤٨

(ب)

«بعثت بالحنيفية السمحة ».	١٠٧، ٢٨٢

الحديث	الصفحة
(ح)	
« حتى تنفرد سالفتي ».	٦٩٥
« حج مع امرأتك » .	٦٨٥
(خ)	
«خرجت مع رسول الله ﷺ يوماً حاراً من أيام مكة ... » .	٢١٦ـ٢٢٠
(د)	
«الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله ...» .	٤١٢
(ذ)	
«الذهب بالذهب تبرها وعينها ... ».	٦٢١
« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ...».	٦١٠

(ل)

الحديث	الصفحة

(م)

الحديث	الصفحة
«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ » .	٦٣٧، ٦٦٥
«نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط ».	٦٤٠
«نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان ».	٦٤١
(هـ)	
« هذا كان فرعون هذه الأمة »	٧١٠
« قال النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ ﴾ : هي كلمة الإشراك ».	٣٤١
(و)	
«والذي نفسي بيده لو كان موسى حيّاً ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ».	١٠٨، ٢٨٣-٢٨٤
« وصم من كل شهر ثلاثة أيام ....».	١١١، ٣٤٥
« ولك الحمد أنت قيِّم السموات والأرض ومن فيهن...».	٤٢٨-٤٢٩
« ومن كان يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار ».	١٧٥

الحديث	الصفحة

(ي)



فهرس الآثار

٣ ـ فهرس الآثار

الأثر وقائله	الصفحة
(ذ)	
قال الربيع بن خثيم في قوله تعالى :﴿ وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ : « الذي يموت على خطاياه قبل أن يتوب» .	٣٧٦
(س)	
قال سلمان الفارسي رضي الله عنه : « سألت النبي ﷺ عن أهل دين كنت معهم . . . » .	١٠٨ ، ٢٤٤
قال ابن عباس رضي الله عنهما : « سبحان الله : تنزيه الله عن السوء » .	٤٧٨
قال ميمون بن مهران : « سبحان الله : كلمة يعظم بها الرب . . . » .	٤٧٨
قال الحسن البصري في قوله تعالى : ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ : « السيئة : الكبيرة من الذنوب الكبائر » .	٣٧٣
قال عكرمة والربيع بن خثيم في قوله تعالى : ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً ...﴾ : «السيئة : الكبيرة ، والإحاطة : أن يصر عليها فيموت غير تائب » .	٣٦٧

الأثر وقائله **الصفحة**



فهرس الأعلام

٤ ـ فهرس الأعلام [١]

الاسم | الصفحة

(أ)

(١) الأرقام المكتوبة بالخط العريض للدلالة على الموضع الذي ترجم فيه للعلم .

الاسم	الصفحة
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	**٢١٥**، ٢٢١.
أبي بن كعب بن قيس الأنصاري	**١٥٤**
ابن الأثير = علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني	
أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي	**٤٨**
أحمد بن أحمد بن نعمة المقدسي	**٤٧**
أحمد بن الحسن بن عبد الله الحنبلي - ابن قاضي الجبل	**٥٢**
أحمد بن الحسين الخسروجردي - أبو بكر البيهقي	**٢٢١**، ٢٢٢، ٢٢٤
أحمد بن سنان الواسطي	**٣٧٥**
أحمد بن شعيب النسائي	٤٢، ١١٠، **٣٥٠**
أحمد بن عبد الدائم المقدسي	**٤٧**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٥٥
أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي	٣٢
أحمد بن علي بن المثنى - أبو يعلى الموصلي	**٢١٤**
أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي	١١٤، ١١٥، **١٦٢**، ١٧١، ٢٦١، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٦٥.
أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذي	**٦٨٦**
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٣٣، ٤٢، ٨٥، ٨٧، ١١٤، **١٨٢**، ١٨٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٩،

الاسم	الصفحة

الاسم	الصفحة

الاسم	الصفحة
(ب)	
باذام ـ أبو صالح (مولى أم هانئ بنت أبي طالب) .	**١٦٥**، ٣٥١
بَحيرا ـ الراهب	**٢٢٢**
بختنصر	٢٥
أبو البركات الأنباري = عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري	
البغوي = الحسين بن مسعود	
أبو بكر بن الأنباري = محمد بن القاسم بن بشار	
أبو بكر بن الباقلاني = محمد بن الطيب	
أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي	**٣٧٤**
أبو بكر البيهقي = أحمد بن الحسين الخسروجردي	
أبو بكر الصدِّيق = عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي	
بلقيس بنت السيرح	**٢٧٧**
بهانزيل	٤٠٣
بهايزيد	٤٠٤
بيبرس البندقداري ـ الملك الظاهر	**٣٣**
بيبرس الجاشنكير ـ الملك المظفر	**٤٤**

الاسم	الصفحة
(ر)	
الربيع بن أنس بن زياد البكري	**٣٦٦**، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٦٣
الربيع بن خثيم الكوفي	**٣٦٧**، ٣٧٦
ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	
أبو رزين = مسعود بن مالك الأسدي	
رفيع بن مهران البصري ـ أبو العالية	٧٧، ١١٦، **٣٦٥**، ٣٦٦، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٩٩
(ز)	
الزجاج = إبراهيم بن محمد الزجاج	
زرادشت بن بورشب	**٤٠٢**، ٤٠٥
أبو زرعة = عبيد الله بن عبد الكريم	
الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب	
زيد بن أرقم الأنصاري	**٥٨٦**
زيد بن أسلم العدوي	٧٩، ١١٢، **٣٣٩**، ٣٤٢

الاسم	الصفحة

(س)

الاسم	الصفحة
	٣٩٠، ٣٩٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٧٨، ٥٠٩، ٥١٩، ٥٥٠، ٥٩٩، ٦٠٣، ٦٠٨، ٦٢٠، ٦٢٥، ٦٣٦، ٦٥٠، ٦٥٦، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٤، ٦٨٠.
عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية الحراني	**٤١**
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي	**٢٠٨**
عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي - أبو بكر الصديق	**١٣٨**، ١٩٤، ٣٤٩، ٣٥٣، ٥١٠، ٥١١، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١.
عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي	**٢١٢**، ٢٢١، ٤٥٤، ٦٤٤، ٦٤٦، ٦٥١، ٦٥٥، ٦٥٧.
عبد الله بن عمرو بن العاص	١١١، **٣٤٥**، ٦٨٩، ٦٩٦-٦٩٧.
عبد الله بن قيس بن سليم - أبو موسى الأشعري	**٤٥٤**، ٥٣٥.
عبد الله بن المبارك بن واضح التميمي	**٧٥١**
عبد الله بن محمد بن جعفر - أبو الشيخ الأصبهاني	**٤٨٥**

الاسم	الصفحة

الاسم	الصفحة
عكرمة بن عبد الله البربري	٧٥، ٧٩، ١١٢، ١١٦، **٣٣٩**، ٣٤٢، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤٦٠.
علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي	١٠٩، **٢٣٣**، ٢٩١، ٤٩٢، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٣، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٥.
علي بن أبي طلحة بن المخارق الهاشمي	**٢٥١**، ٣٤١، ٣٩٨، ٤٥٩.
علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي	**٤٨**
علي بن أحمد بن محمد الواحدي	**١٦٢**
علي بن إسماعيل بن أبي بشر - أبو الحسن الأشعري	**٤٤٤**
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي - زين العابدين	١١٢، **٣٣٧**
أبو علي الخزاز = هارون بن معروف المروزي	
علي بن عبيد الله بن نصر بن الزاغوني	**٤٦٦**، ٤٦٧.
علي بن عقيل بن محمد البغدادي - أبو الوفاء	**٦١٠**، ٦٨٠.
علي بن عمر الدارقطني	٤٢
أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار	
علي بن محمد بن حبيب البصري - الماوردي	١١٤، **١٥١**، ١٦٢.
علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني - ابن الأثير	٢٣، ٢٤
عمار بن ياسر بن عامر المكي	**٥٨٠**، ٦١١

الاسم	الصفحة

(م)

الاسم	الصفحة
	٤٥١، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٩، ٧٢٣، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣٦، ٧٥١.
موسى بن عقبة بن أبي عياش	**٢١١**
أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم	
ميمون بن مهران الجزري	**٤٧٨**

(ن)

الاسم	الصفحة
نافع أبو عبد الله القرشي - مولى ابن عمر	١٠٩، **٥٠٩**
نافع بن جبير بن مطعم	**١٨٤**
النجاشي = أصحمة بن أبحر	
النسائي = أحمد بن شعيب	
النضر بن عبد الرحمن - أبو عمر الخزاز	**٣٧٢**.
النعمان بن ثابت التيمي - أبو حنيفة	١١٤، **٤٩٣**، ٥١٠، ٥٦١، ٦١١، ٦٣٩، ٦٤٥، ٦٥٧، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٥، ٦٧٢،

الاسم	الصفحة
وهب بن مُنبِّه	٨٥ ، ٨٦.

(ي)

❁ ❁ ❁

فهرس الفرق والأمم والجماعات

٥ ـ فهرس الفرق والأمم والجماعات



فهرس الأماكن والبلدان

٦ـ فهرس الأماكن والبلدان

الاسم	الصفحة



فهرس الأبيات الشعرية

٧ ـ فهرس الأبيات الشعرية



قائمة المصادر والمراجع

٨ـ قائمة المصادر والمراجع

(أ)

(١) القرآن الكريم .

(٢) ابن تيمية ومنهجه في تفسير القرآن .
لناصر بن محمد الحميد .
رسالة دكتوراه ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٣) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين .
للسيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي .
نشر : دار الفكر ـ بيروت .

(٤) الإتقان في علوم القرآن .
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
وبحاشيته إعجاز القرآن للباقلاني .
نشر : دار المعرفة ـ بيروت .

(٥) اجتماع الجيوش الإسلامية .
للإمام : ابن قيم الجوزية .
تحقيق : د. عواد عبد الله المعتق .
مطابع الفرزدق التجارية ، ط أولى ١٤٠٨هـ.

(٦) الأحاديث المختارة .
لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي .
تحقيق ودراسة : د ـ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .
نشر : مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة ، ط أولى ١٤١٢هـ.

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.
لابن دقيق العيد .
نشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
(٨) الأحكام الشرعية الصغرى « الصحيحة ».
للحافظ : عبد الحق الإشبيلي .
تحقيق : أم محمد بنت أحمد الهليس.
نشر : مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ومكتبة العلم بجدة ، ط أولى ١٤١٣هـ .
(٩) أحكام القرآن .
لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص.
نشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
(١٠) أحكام القرآن .
لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي .
راجع أصوله ، و خرَّج أحاديثه ، وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .
(١١) إحياء علوم الدين .
لمحمد بن محمد الغزالي (أبو حامد).
وبحاشيته كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٦هـ .
(١٢) أخبار العلماء بأخبار الحكماء .
لعلي بن يوسف القفطي .
نشر : مكتبة المتنبي - القاهرة .

(١٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
لعلي بن محمد البعلي الدمشقي .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
نشر : مكتبة السنة المحمدية ـ مصر .
(١٤) الاختيارين .
للأخفش .
تحقيق : د . فخر الدين قباوة .
نشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط ثانية ١٤٠٤هـ .
(١٥) إخوان الصفا .
لعمر الدسوقي .
نشر : دار نهضة مصر ـ القاهرة ، ط ثالثة .
(١٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
لمحمد ناصر الدين الألباني .
نشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط أولى ١٣٩٩هـ .
(١٧) أساس البلاغة .
لمحمود بن عمر الزمخشري .
تحقيق : الأستاذ عبد الرحيم محمود .
نشر : دار المعرفة ـ بيروت .
(١٨) أسباب نزول القرآن .
لعلي بن أحمد الواحدي .
تحقيق : السيد أحمد صقر .
نشر : دار القبلة ـ المملكة العربية السعودية ـ جدة والرياض ، ط ثانية ١٤٠٤هـ .

(١٩) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير .
للدكتور : محمد أبو شهبة .
نشر : مكتبة السنة ـ القاهرة ، ط رابعة ١٤٠٨ هـ .
(٢٠) الاستيعاب في أسماء الأصحاب .
لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي .
مطبوع بحاشية الإصابة لابن حجر .
نشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت .
(٢١) الإصابة في تمييز الصحابة .
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
نشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت .
(٢٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .
لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي .
نشر : دار عالم الكتب ـ بيروت .
(٢٣) الاعتصام .
لإبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي .
تحقيق : سليم بن عيد الهلالي .
نشر : دار ابن عفان ـ المملكة العربية السعودية ـ الخبر ، ط أولى ١٤١٢ هـ .
(٢٤) إعراب القرآن .
لأحمد بن محمد بن إسماعيل النحَّاس (أبو جعفر) .
تحقيق : د. زهير غازي زاهد .
نشر : دار عالم الكتب ، ومكتبة النهضة العربية ، ط ثانية ١٤٠٥هـ .
(٢٥) الأعلام .

لخير الدين الزركلي .
نشر : دار العلم للملايين ـ بيروت ، ط سابعة ١٩٨٦م .
(٢٦) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية .
لعمر بن علي البزار .
تحقيق : زهير الشاويش .
نشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط ثالثة ١٤٠٠ هـ .
(٢٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين .
للإمام : ابن قيم الجوزية .
تحقيق : الشيخ عبد الرحمن الوكيل .
نشر : مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .
(٢٨) الأغاني .
لأبي الفرج الأصفهاني (علي بن الحسين) .
نشر : مؤسسة جَمَّال ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب .
(٢٩) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم .
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
تحقيق : د. ناصر عبد الكريم العقل .
نشر : شركة العبيكان ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض ، ط أولى ١٤٠٤هـ.
(٣٠) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب .
للحافظ : علي بن هبة الله بن ماكولا .
نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط أولى ١٤١١هـ.
(٣١) الأموال .

نشر : مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .
(٧٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي .
تحقيق : عبد الله بن الصديق .
نشر : وزارة الأوقاف المغربية .
(٧٩) تهذيب الأسماء واللغات .
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .
نشر : مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .
(٨٠) تهذيب التهذيب .
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
نشر : دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة .
(٨١) التوضيح عن توحيد الخلاق .
للشيخ : سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .
نشر : دار طيبة ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض ، ط أولى ١٤٠٤هـ .
(٨٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد .
للشيخ : سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .
نشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط خامسة ١٤٠٢هـ .
(٨٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .
للشيخ : عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
تحقيق : محمد زهري النجار .
نشر : مكتبة الهدى الإسلامية في الخبر ، ومكتبة الخلفاء في الرياض ، ط أولى ١٤٠٨هـ .

(٨٤) تيسير مصطلح الحديث .
للدكتور : محمود الطحان .
نشر : مكتبة الرشد ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض ، ط خامسة ١٤٠٣هـ .

(ج)

(٨٥) جامع بيان العلم وفضله .
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي .
نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .
(٨٦) جامع الرسائل .
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
تحقيق : د . محمد رشاد سالم .
طبع بمطبعة المدني ـ القاهرة ، ط ثانية ١٤٠٥هـ .
(٨٧) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير .
لجلال الدين السيوطي .
نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط أولى ١٤١٠هـ .
(٨٨) جامع العلوم والحكم .
لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي .
نشر : دار الريان ـ القاهرة ، ط أولى ١٤٠٧ هـ .
(٨٩) الجامع لأحكام القرآن .
لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ط ثانية .
(٩٠) الجرح والتعديل .
للإمام : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .

نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط أولى .

(٩١) جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام .
لمحمد بن أبي الخطاب القرشي .
تحقيق : د . محمد علي الهاشمي .
نشر : دار القلم - دمشق ، ط ثانية ١٤٠٦هـ .

(٩٢) جمهرة الأمثال .
لأبي هلال العسكري .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

(٩٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
تحقيق : مجدي قاسم .
نشر : مكتبة البلد الأمين - المملكة العربية السعودية - جدة ، ط أولى ١٤١٤ هـ .

(٩٤) جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك .
للشيخ : صالح بن عبد السميع الأزهري .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

(٩٥) الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين .
لإبراهيم بن محمد العلائي (ابن دقماق) .
تحقيق : محمد كمال الدين عز الدين علي .
نشر : دار عالم الكتب - بيروت ، ط أولى ١٤٠٥هـ .

(ح)

(٩٦) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح .
للإمام : ابن قيم الجوزية .

نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط أولى ١٤٠٣ هـ .

(٩٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة .
لمحمد الأمين الشهير بـ « ابن عابدين » .
نشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ثالثة ١٤٠٤ هـ .

(٩٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني .
نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط أولى ١٤٠٩هـ .

(٩٩) الحيوان
للجاحظ .
تحقيق : عبد السلام هارون .
نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

(خ)

(١٠٠) الخطط (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) .
لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي .
نشر : مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة .

(١٠١) خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل .
لمحمد بن إسماعيل البخاري .
تحقيق وتعليق : محمد السعيد بن بسيوني .
نشر : مكتبة التراث الإسلامي ـ القاهرة .

(د)

(١٠٢) الداعي إلى الإسلام.
لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري .
دراسة وتحقيق : سيد حسين باغجوان .
نشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٩هـ .
(١٠٣) دراسات في الفرَق والمذاهب القديمة والمعاصرة .
لعبد الله الأمين .
نشر : دار الحقيقة - بيروت ، ط أولى ١٤٠٦هـ .
(١٠٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق : محمد سيد جاد الحق .
نشر : دار الكتب الحديثة - مصر .
(١٠٥) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون .
لأحمد بن يوسف المعروف بـ « السَّمين الحلبي » .
تحقيق : د . أحمد بن محمد الخرَّاط .
نشر : دار القلم - دمشق ، ط أولى ١٤٠٦هـ .
(١٠٦) الدر المنثور في التفسير المأثور .
لجلال الدين السيوطي .
نشر : دار الفكر - بيروت ، ط أولى ١٤٠٣هـ .
(١٠٧) دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية .
تحقيق : د . محمد السيد الجليند .
نشر : مؤسسة علوم القرآن - دمشق ، ط ثانية ١٤٠٤ هـ .

(١٠٨) دلائل النبوة .

للإمام الحافظ : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .

نشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ط أولى .

(١٠٩) دلائل النبوة

لإسماعيل بن محمد الأصبهاني .

أعده : محمد بن محمد الحداد .

نشر : دار طيبة - المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط أولى ١٤٠٩هـ .

(١١٠) دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي .

نشر : المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة ، ط أولى ١٤١٠هـ .

(١١١) ديوان أمية بن أبي الصلت .

جمعه ووقف على طبعه : بشير يموت .

نشر : إدارة المكتبة الأهلية - بيروت ، ط أولى ١٣٥٢هـ .

(١١٢) ديوان زهير بن أبي سلمى .

نشر : دار بيروت - بيروت ١٤٠٢ هـ .

(١١٣) ديوان لبيد بن ربيعة العامري .

نشر : دار صادر - بيروت .

(١١٤) ديوان المعاني .

لأبي هلال العسكري .

نشر : دار عالم الكتب .

(ذ)

(١١٥) الذيل على طبقات الحنابلة .
لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي .
نشر : دار المعرفة - بيروت .

(ر)

(١١٦) الرائد في علم الفرائض .
لمحمد عيد الخطراوي .
نشر : دار الثقافة الإسلامية - المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط ثالثة .
(١١٧) الرحيق المختوم .
لصفي الرحمن المباركفوري .
نشر : دار الوفاء - المنصورة .
(١١٨) الرد على الجهمية .
للإمام : عثمان بن سعيد الدارمي .
قدم له ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليها : بدر البدر .
نشر : الدار السلفية - الكويت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .
(١١٩) الرد على المنطقيين .
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
مصدَّر بمقدمة العلامة السيد سليمان الندوي .
نشر : دار المعرفة - بيروت .
(١٢٠) الرد الوافر على من زعم أن من سمَّى ابن تيمية « شيخ الإسلام » كافر .
لمحمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي .
تحقيق : زهير الشاويش .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت، ط أولى ١٤٠٠ هـ .

(١٢١) الرسالة .
للإمام : محمد بن إدريس الشافعي .
تحقيق : أحمد شاكر .
نشر : دار الفكر - بيروت .

(١٢٢) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرَّفة .
لمحمد بن جعفر الكتاني .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ثانية ١٤٠٠ هـ .

(١٢٣) الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية منه) .
للقاضي أبي يعلى .
تحقيق : د . عبد الكريم اللاحم .
نشر : مكتبة المعارف - المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط أولى ١٤٠٥هـ .

(١٢٤) روح المعاني في تفسير القرآن الغظيم والسبع المثاني .
للسيد محمود الألوسي البغدادي .
نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط رابعة ١٤٠٥هـ .

(١٢٥) روضة الطالبين .
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .
نشر : المكتب الإسلامي - بيروت .

(١٢٦) الروض المربع بشرح زاد المستقنع .
لمنصور بن يونس البهوتي .
ومعه حاشية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط ثانية ١٤٠٣هـ .

(١٢٧) الرياض النضرة في مناقب العشرة .

لأبي جعفر أحمد الشهير بـ « المحب الطبري » .
نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط أولى ١٤٠٥هـ .

(ز)

(١٢٨) زاد المسير في علم التفسير .
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي .
نشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط ثالثة ١٤٠٤ هـ .
(١٢٩) زاد المعاد في هدي خير العباد .
للإمام : ابن قيم الجوزية .
تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط .
نشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية ـ الكويت ، ط ثامنة ١٤٠٥هـ .
(١٣٠) زهد الثمانية من التابعين .
لعلقمة بن مرثد ، رواية ابن أبي حاتم .
تحقيق : د. عبد الرحمن الفريوائي .
نشر : مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ط ثانية ١٤٠٨ هـ.
(١٣١) الزهد .
لعبد الله بن المبارك المروزي .
حققه وعلق عليه : الشيخ : حبيب الرحمن الأعظمي .
نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .
(١٣٢) الزهد .
للإمام : هناد بن السري .
تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي .

نشر : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت ، ط أولى ١٤٠٦ هـ .

(١٣٣) الزهد :
لوكيع بن الجراح .
تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي .
نشر : مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ط أولى ١٤٠٤ هـ .

(س)

(١٣٤) السبعة في القراءات .
لأحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي .
تحقيق : د . شوقي ضيف .
نشر : دار المعارف ـ القاهرة ، ط ثالثة .

(١٣٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعاني .
صححه ، وعلق عليه : د . حسين بن قاسم الحسيني .
من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط ثانية ١٤٠٠هـ .

(١٣٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة .
لمحمد ناصر الدين الألباني .
نشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط ثانية ١٤٠٤ هـ .

(١٣٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة .
لمحمد ناصر الدين الألباني .
نشر : مكتبة المعارف ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض ، ط رابعة ١٤٠٨هـ .

(١٣٨) سنن ابن ماجة .
لمحمد بن يزيد القزويني (أبو عبد الله بن ماجة) .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

نشر : دار الدعوة .

(١٣٩) سنن أبي داود .

لسليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود) .

نشر : دار الدعوة .

(١٤٠) سنن الترمذي .

لمحمد بن عيسى بن سورة (أبو عيسى الترمذي) .

تحقيق : أحمد بن محمد شاكر .

نشر : دارالدعوة .

(١٤١) سنن الدارقطني .

لعلي بن عمر الدارقطني .

ومعه التعليق المغني على سنن الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .

طبع في مطبعة فالكن - لاهور - باكستان .

(١٤٢) سنن الدارمي

لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .

نشر : دار الدعوة .

(١٤٣) سنن سعيد بن منصور .

للحافظ : سعيد بن منصور الخراساني المكي .

تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

(١٤٤) سنن النسائي .

لأحمد بن شعيب النسائي .

بشرح السيوطي ، وحاشية الإمام السندي .
نشر : دار الدعوة .
(١٤٥) السنن الكبرى .
لأحمد بن الحسين البيهقي .
وفي حاشيته الجوهر النقي لابن التركماني .
نشر : دار المعرفة - بيروت .
(١٤٦) السنن الكبرى .
لأحمد بن شعيب النسائي .
تحقيق : د . عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤١١ هـ .
(١٤٧) السُّنة .
لأحمد بن محمد بن هارون الخلال .
تحقيق : د . عطية الزهراني .
نشر : دار الراية - المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط أولى ١٤١٠هـ .
(١٤٨) السُّنة .
لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني .
نشر : الدار العلمية - الهند ، ط ثانية ١٤٠٤هـ .
(١٤٩) السُّنة .
لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني .
ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة لمحمد ناصر الدين الألباني .
نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط أولى ١٤٠٠ هـ .
(١٥٠) سير أعلام النبلاء .

لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين .
نشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط أولى ١٤٠١ هـ ، وثانية ١٤٠٢هـ .

(١٥١) السيرة النبوية .
لابن هشام .
تحقيق : مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي .
نشر : مؤسسة علوم القرآن .

(١٥٢) السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة .
للدكتور : محمد أبو شهبة .
نشر : دار القلم ـ دمشق ، ط ثانية ١٤١٢ هـ .

(ش)

(١٥٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
لعبد الحي بن العماد الحنبلي .
نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

(١٥٤) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك .
لبهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل الشافعي .
وبحاشيته : التوضيح والتكميل لمحمد النجار ، ط ثانية ١٣٩٩ هـ .

(١٥٥) شرح الرحبية في علم الفرائض .
لسبط المارديني .
مع حاشية العلامة البقري .
تحقيق وتعليق : د . مصطفى ديب البغا .
نشر : دار القلم ـ دمشق ، ط ثالثة ١٤٠٦هـ .

(١٥٦) شرح السُّنة .
للحسين بن مسعود البغوي .
تحقيق : محمد زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط .
نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ثانية ١٤٠٣ هـ .
(١٥٧) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب .
لعبد الله بن هشام الأنصاري .
ومعه كتاب منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب لمحمد محيي الدين عبد الحميد .
(١٥٨) شرح العقيدة الطحاوية .
لابن أبي العز الحنفي .
تحقيق ومراجعة : جماعة من العلماء .
نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط رابعة ١٣٩١هـ .
(١٥٩) الشرح الكبير على متن المقنع .
لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي .
وهو بحاشية المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
نشر : دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٣هـ .
(١٦٠) الشرح الكبير في فقه المالكية .
لأبي البركات سيدي أحمد الدردير .
ومعه حاشية الدسوقي ، وتقريرات الشيخ محمد عليش .
نشر : دار إحياء الكتب العربية .
(١٦١) الشريعة .
لمحمد بن الحسين الآجري .

تحقيق : محمد حامد الفقي .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٣هـ .
(١٦٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى .
للقاضي : عياض اليحصبي .
مُذيلاً بالحاشية المسماة «مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء لأحمد الشمني» .
نشر : دار الفكر - بيروت .
(١٦٣) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية .
لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي .
تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف .
نشر : دارالفرقان - عمان - الأردن ، ومؤسسة الرسالة - بيروت ، ط أولى ١٤٠٤هـ .
(١٦٤) شواذ القراءة واختلاف المصاحف .
لمحمد بن أبي نصر الكرماني .
نسخة خطية محفوظة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث في الرياض - قسم المخطوطات برقم (١٠٨١) ميكروفيلم .

(ص)

(١٦٥) صحيح ابن خزيمة .
لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري .
تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .
نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ثانية ١٤١٢هـ .
(١٦٦) صحيح البخاري .
لمحمد بن إسماعيل البخاري .
نشر : دار الدعوة .

(١٦٧) صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) .
لمحمد ناصر الدين الألباني .
نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ثالثة ١٤٠٨هـ .
(١٦٨) صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
نشر : دار الدعوة .
(١٦٩) صحيح مسلم بشرح النووي .
لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي .
نشر : دار الفكر - بيروت .
(١٧٠) صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم .
تحقيق : راشد بن عبد المنعم الرجال .
نشر : مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، ط أولى ١٤١١هـ .
(١٧١) صفة الصفوة .
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي .
تحقيق : محمد فاخوري .
نشر : دار الوعي - حلب .
(١٧٢) الصفدية .
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
تحقيق : د . محمد رشاد سالم .
نشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط ثانية ١٤٠٦ هـ .
(١٧٣) صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم .
للشيخ : عبد الرحمن بن محمد الدوسري .

طبع بشركة العبيكان ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض .

(ض)

(١٧٤) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) .
لمحمد ناصر الدين الألباني .
نشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط ثالثة ١٤١٠هـ .

(ط)

(١٧٥) طبقات الحنابلة .
للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفرَّاء .
نشر : دار المعرفة ـ بيروت .

(١٧٦) الطبقات الكبرى .
لمحمد بن سعد البصري .
نشر : دار صادر ـ بيروت .

(١٧٧) طبقات المفسرين .
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط أولى ١٤٠٣ هـ .

(١٧٨) طبقات المفسرين .
لمحمد بن علي الداودي .
نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط أولى ١٤٠٣ هـ .

(ع)

(١٧٩) العبودية .
لشيخ الإسلام : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
نشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط خامسة ١٣٩٩ هـ .

(١٨٠) العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل .
لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي .
نشر : مكتبة الرياض الحديثة ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض .
(١٨١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض .
للشيخ : إبراهيم بن عبد الله الفرضي .
نشر : دار الفكر ـ بيروت ، ط ثانية ١٣٩٤ هـ .
(١٨٢) عصمةالأنبياء .
لفخر الدين محمد بن عمر الرازي .
نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط ثانية ١٤٠٩ هـ .
(١٨٣) العظمة .
لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني .
دراسة وتحقيق : رضاء الله بن محمد المباركفوري .
نشر : دار العاصمة ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .
(١٨٤) العقود .
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
نشر : مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .
(١٨٥) العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية .
لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي .
نشر : مكتبة الإيمان .
(١٨٦) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي .

تحقيق : إرشاد الحق الأثري .

نشر : دار نشر الكتب الإسلامية ـ باكستان ، ط أولى .

(١٨٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية .

لعلي بن عمر الدارقطني .

تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي .

نشر : دار طيبة ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

(١٨٨) العلل ومعرفة الرجال .

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل .

تحقيق : وصي الله عباس .

نشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ودار الخاني بالرياض ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

(١٨٩) العلو للعلي الغفار في صحيح الأخبار وسقيمها .

لمحمد بن أحمد الذهبي .

قدم له وصححه : عبد الرحمن بن محمد عثمان .

نشر : دار الفكر ـ بيروت ، ط ثانية ١٣٨٨ هـ .

(١٩٠) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير .

اختصار وتحقيق : أحمد شاكر .

(١٩١) عمل اليوم والليلة .

لأحمد بن شعيب النسائي .

دراسة وتحقيق : د. فاروق حمادة .

نشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ثالثة ١٤٠٧ هـ .

(١٩٢) عمل اليوم والليلة .

لأحمد بن محمد الدينوري المعروف بـ « ابن السُّني » .

تحقيق : عبد الرحمن البرني .
نشر : دار القبلة - جدة ، ومؤسسة علوم القرآن - بيروت .
(١٩٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود .
لمحمد شمس الدين الحق آبادي .
تحقيق : عبد الرحمن بن محمد عثمان .
نشر : دار الفكر - بيروت ، ط ثالثة ١٣٩٩ هـ .

(غ)

(١٩٤) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام .
لمحمد ناصر الدين الألباني .
نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ثالثة ١٤٠٥ هـ .
(١٩٥) غاية النهاية في طبقات القراء .
لمحمد بن محمد بن الجزري .
عني بنشره : ج . برجستراسر .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ثالثة ١٤٠٢ هـ .

(ف)

(١٩٦) الفتاوى السعدية .
للشيخ : عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
نشر : المؤسسة السعيدية - المملكة العربية السعودية - الرياض .
(١٩٧) الفتاوى الكبرى .
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا .
نشر دار الريان للتراث - القاهرة ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

(١٩٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً : الشيخ عبد العزيز بن باز ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .
نشر : مكتبة الرياض الحديثة ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض .
(١٩٩) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مع شرحه بلوغ الأماني .
كلاهما لأحمد عبد الرحمن البنا .
نشر : دار الشهاب ـ القاهرة .
(٢٠٠) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
لمحمد بن علي الشوكاني .
نشر : دار الفكر ـ بيروت .
(٢٠١) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب .
لعبد الله بن محمد الشنشوري الفرضي .
وبهامشه كتاب شرح الرحبية للسبيتي .
نشر : مكتبة جدة ـ المملكة العربية السعودية ـ جدة .
(٢٠٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .
للشيخ : عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .
(٢٠٣) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط .

نشر : مكتبة دار البيان ـ دمشق .
(٢٠٤) الفرق بين الفِرَق .
لعبد القاهر بن طاهر البغدادي .
نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .
(٢٠٥) الفروع .
لمحمد بن مفلح المقدسي .
ومعه تصحيح الفروع للمرداوي .
راجعه : عبد الستار فرَّاج .
نشر : دار عالم الكتب ـ بيروت ، ط رابعة ١٤٠٥ هـ .
(٢٠٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل .
لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري .
وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني .
نشر : مكتبة الخانجي ـ القاهرة .
(٢٠٧) فضائل القرآن لمحمد بن أيوب بن الضريس .
تحقيق ودراسة : د . مسفر بن سعيد الغامدي .
نشر : دار حافظ ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .
(٢٠٨) الفهرست
لابن النديم محمد بن إسحاق .
تحقيق : رضا المازندراني .
نشر : دار الميسرة ـ بيروت ، ط ثالثة ١٩٨٨م .
(٢٠٩) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية .
للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

نشر : مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ومكتبة العلم بجدة .
(٢١٠) فوات الوفيات .
لمحمد بن شاكر الكتبي .
تحقيق : د . إحسان عباس .
نشر : دار صادر - بيروت .
(٢١١) فيض القدير شرح الجامع الصغير .
لمحمد عبد الرؤوف المناوي .
نشر : دارالمعرفة - بيروت .

(ق)

(٢١٢) قصص الأنبياء لإسماعيل بن عمر بن كثير .
تحقيق : د. مصطفى عبد الواحد .
نشر : مكتبة الطالب الجامعي بمكة المكرمة ، ط ثالثة ١٤٠٨هـ .
(٢١٣) القاموس المحيط .
لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي .
تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .
نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ثانية ١٤٠٧ هـ .
(٢١٤) القواعد النورانية الفقهية .
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
نشر : مكتبة المعارف - المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط ثانية ١٤٠٤هـ .

(ك)

(٢١٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .

ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٧هـ .
(٢١٦) الكامل في التاريخ .
لعلي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ابن الأثير) .
عُني بمراجعة أصوله والتعليق عليه : نخبة من العلماء .
نشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، ط رابعة ١٤٠٣هـ .
(٢١٧) الكامل في ضعفاء الرجال .
لعبد الله بن عدي الجرجاني .
تحقيق : سهيل زكار .
نشر : دار الفكر - بيروت ، ط ثالثة .
(٢١٨) الكتاب .
لأحمد بن محمد القدوري .
ومعه شرحه اللباب لعبد الغني الميداني
تحقيق : محمود أمين النواوي .
نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
(٢١٩) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .
لجار الله محمود بن عمر الزمخشري .
وبذيله : كتاب الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لابن المنير ،
وحاشية محمد عليان المرزوقي .
نشر : دار المعرفة - بيروت .
(٢٢٠) كشاف القناع عن متن الإقناع .
لمنصور بن يونس البهوتي .

راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي مصطفى .
نشر : دار عالم الكتب - بيروت .

(٢٢١) الكشف عن وجوه القراءات السبع .
لمكي بن أبي طالب القيسي .
تحقيق : محيي الدين رمضان .
نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ثالثة ١٤٠٤هـ .

(٢٢٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن .
لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي .
أ- من أول القرآن إلى قوله تعالى في سورة البقرة ،الآية : ١٧٠ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ . . . ﴾
نسخة خطية محفوظة في المكتبة المركزية التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - قسم المخطوطات برقم (٦٤٢) .
ب - سورة الأعراف .
نسخة خطية محفوظة في المكتبة المركزية التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - قسم المخطوطات برقم (١٢٠٥) .
ج - سورة إبراهيم .
نسخة خطية محفوظة في المكتبة المركزية التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - قسم المخطوطات برقم (٨٤٣) .
د - من سورة النجم إلى سورة المدثر .
نسخة خطية محفوظة في المكتبة المركزية التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - قسم المخطوطات برقم (٦٥٠) .

(٢٢٣) الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية .

لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي .
تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف .
نشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط أولى ١٤٠٦هـ .
(٢٢٤) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات .
لمحمد بن أحمد الخطيب (ابن الكيَّال) .
تحقيق : كمال يوسف الحوت.
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٧ هـ.

(ل)

(٢٢٥) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة.
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
نشر : دار المعرفة - بيروت .
(٢٢٦) اللباب في تهذيب الأنساب .
لعلي بن محمد الشيباني (ابن الأثير الجزري) .
نشر : دار صادر - بيروت .
(٢٢٧) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب .
لعلي بن زكريا المنبجي .
تحقيق : د . محمد فضل عبد العزيز المراد .
نشر : دار الشروق - المملكة العربية السعودية - جدة ، ط أولى ١٤٠٣ هـ .
(٢٢٨) اللباب في شرح الكتاب .
لعبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي .
تحقيق : محمود أمين النواوي .
نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢٢٩) لسان العرب

لابن منظور .

نسقه ، وعلق عليه ، ووضع فهارسه : علي شيري .

نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

(٢٣٠) لسان الميزان .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

نشر : مؤسسة الأعلمي - بيروت ، ط ثانية .

(٢٣١) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي .

ضبطها وكتب هوامشها : إبراهيم رمضان وسعيد اللحام .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٩ هـ .

(٢٣٢) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية .

لمحمد بن أحمد السفاريني الحنبلي .

نشر : مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق ، ط ثانية ١٤٠٢ هـ .

(م)

(٢٣٣) المبدع في شرح المقنع .

لأبي إسحاق برهان إبراهيم بن محمد بن مفلح .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط أولى .

(٢٣٤) مجاز القرآن .

لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي .

تحقيق : محمد فؤاد سزكين .

نشر : مكتبة الخانجي - القاهرة .
(٢٣٥) المجروحين من المُحَدِّثين والضعفاء والمتروكين .
للإمام : محمد بن حبان البستي (أبو حاتم) .
تحقيق : محمد إبراهيم زايد .
نشر : دار المعرفة - بيروت .
(٢٣٦) مجمع الأمثال .
لأحمد بن محمد النيسابوري الميداني .
نشر : دار مكتبة الحياة - بيروت ١٩٨٥ م .
(٢٣٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
لعلي بن أبي بكر الهيثمي .
نشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ثالثة ١٤٠٢ هـ .
(٢٣٨) مجموعة الرسائل والمسائل .
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
حققها : جماعة من العلماء بإشراف الناشر .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٣هـ .
(٢٣٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي ، وابنه محمد .
طبعة إدراة المساحة العسكرية - القاهرة .
(٢٤٠) محاسن التأويل .
لمحمد جمال الدين القاسمي .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
نشر : دار إحياء الكتب العربية - مصر ، ط أولى ١٣٧٦هـ .

(٢٤١) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها .
لأبي الفتح عثمان بن جني .
تحقيق : علي ناصف ، ود . عبد الحليم النجار ، ود . عبد الفتاح شلبي .
نشر : دار سزكين للطباعة والنشر ، ط ثانية ١٤٠٦هـ.

(٢٤٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .
لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي .
تحقيق : المجلس العلمي بفاس .
نشر : وزارة الأوقاف في المغرب .

(٢٤٣) المحلى .
لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم .
تحقيق : أحمد محمد شاكر .
نشر : مكتبة دار التراث ـ القاهرة .

(٢٤٤) محمد رسول الله ﷺ .
لمحمد الصادق عرجون .
نشر : دار القلم ـ دمشق ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

(٢٤٥) مختار الصحاح .
لمحمد بن أبي بكر الرازي .
نشر : دار الكتب العربية ـ بيروت .

(٢٤٦) مختصر العلو للعلي الغفار .
اختصره ، وحققه ، وعلق عليه ، وخرّج آثاره : محمد ناصر الدين الألباني .
نشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط أولى ١٤٠١هـ .

(٢٤٧) المراسيل .

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .
تحقيق : عبد العزيز السيروان .
نشر : دار القلم - بيروت ، ط أولى ١٤٠٦ هـ .

(٢٤٨) المراسيل .
للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .
تحقيق : شكر الله قوجاني .
نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ثانية ١٤٠٢هـ .

(٢٤٩) المرأة المسلمة « أحكام فقهية حول الحجاب ، والدماء الطبيعية ، وزكاة الحلي» .
للشيخ : محمد بن صالح العثيمين .
نشر : دار طيبة - المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط ثالثة ١٤٠٦ هـ .

(٢٥٠) مسائل الإمام أحمد بن حنبل .
لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .
مع مقدمة التعريف بالكتاب لمحمد رشيد رضا .
نشر : دار المعرفة - بيروت .

(٢٥١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل .
رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري .
تحقيق : زهير الشاويش .
نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط أولى ١٤٠٠هـ .

(٢٥٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل .
رواية ابنه صالح .
تحقيق ودراسة : د . فضل الرحمن دين محمد .
نشر : الدار العلمية - الهند ، ط أولى ١٤٠٨هـ .

(٢٥٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل .
رواية ابنه عبد الله .
تحقيق : زهير الشاويش .
نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط أولى ١٤٠١هـ .
(٢٥٤) المسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من فتاوى ابن تيمية .
تحقيق : السيد بن عبد المقصود الأثري .
نشر : دار عالم الكتب - المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط أولى ١٤٠٨هـ.
(٢٥٥) المستدرك على الصحيحين .
لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري .
مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان ، والعراقي في أماليه ، والمناوي في فيض القدير .
تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤١١هـ.
(٢٥٦) مسند أبي يعلى الموصلي .
لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي .
تحقيق : حسين سليم أسد .
نشر : دار المأمون - دمشق وبيروت ، ط أولى ١٤٠٩هـ.
(٢٥٧) مسند أحمد بن حنبل .
لأحمد بن محمد بن حنبل .
نشر : دار الدعوة .
(٢٥٨) المُسوَّدة في أصول الفقه .

لآل تيمية (مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ، وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام ، وتقي الدين أحمد بن عبد الحليم) .
تقديم : محمد محيي الدين عبد الحميد .
نشر : مطبعة المدني ـ مصر .
(٢٥٩) مشاهير علماء الأمصار .
لمحمد بن حبان البُستي (أبو حاتم) .
عني بتصحيحه : م . فلايشهمر .
نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .
(٢٦٠) مشكل الآثار .
لأبي جعفر الطحاوي
نشر : دار صادر ـ بيروت ، ط أولى ١٣٣٣ هـ .
(٢٦١) مشكل إعراب القرآن .
لمكي بن أبي طالب القيسي .
تحقيق : د . حاتم صالح الضامن .
نشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط ثانية ١٤٠٥ هـ .
(٢٦٢) المصنف في الأحاديث والآثار .
لابن أبي شيبة .
تحقيق : مختار الندوي ، وعبد الخالق الأفغاني ، وعامر الأعظمي .
نشر : الدار السلفية ـ الهند ، ط أولى وثانية .
(٢٦٣) المصنف .
لعبد الرزاق بن همَّام الصنعاني .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ثانية ١٤٠٣هـ .

(٢٦٤) المعارف .

لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .

تحقيق : د . ثروت عكاشة .

نشر : دار المعارف - القاهرة ، ط رابعة .

(٢٦٥) معالم التنزيل .

للحسين بن مسعود البغوي .

تحقيق : خالد العك ، ومروان سوار .

نشر : دار المعرفة - بيروت ، ط أولى ١٤٠٦هـ .

(٢٦٦) معالم السنن .

لحَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي .

مطبوع بحاشية سنن أبي داود السجستاني .

نشر : دار الدعوة .

(٢٦٧) معاني القرآن وإعرابه .

لإبراهيم بن السري الزجاج .

تحقيق : د. عبد الجليل شلبي .

نشر : دار عالم الكتب - بيروت ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

(٢٦٨) معاني القرآن .

لسعيد بن مسعدة البلخي (الأخفش) .

تحقيق : عبد الأمير محمد الورد .

نشر : دار عالم الكتب - بيروت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

(٢٦٩) معاني القرآن .

ليحيى بن زياد الفرّاء .

تحقيق : أحمد نجاتي ، ومحمد النجار .

نشر : دار السرور ـ بيروت .

(٢٧٠) المعتمد في أصول الفقه .

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري .

قدم له وضبطه : خليل الميس .

نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط أولى ١٤٠٣هـ.

(٢٧١) المعجم الأوسط .

لسليمان بن أحمد الطبراني .

نسخة خطية مصورة عن المكتبة السليمانية بتركيا محفوظة في مكتبة الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٣٩ ـ ١٤٠) .

(٢٧٢) معجم البلدان .

لياقوت الحموي .

تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي .

نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط أولى ١٤١٠هـ .

(٢٧٣) معجم شواهد العربية .

لعبد السلام هارون .

نشر : مكتبة الخانجي ـ القاهرة ، ط أولى ١٣٩٢ هـ .

(٢٧٤) معجم الشيوخ الكبير .

لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

تحقيق : د . محمد الحبيب الهيلة .

نشر : مكتبة الصديق ـ المملكة العربية السعودية ـ الطائف ، ط أولى ١٤٠٨هـ.

(٢٧٥) المعجم الصغير .
لسليمان بن أحمد الطبراني .
تحقيق : محمد سمارة .
نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
(٢٧٦) المعجم المختص بالمحدِّثين .
لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق : د . محمد الحبيب الهيلة .
نشر : مكتبة الصديق - المملكة العربية السعودية - الطائف ، ط أولى ١٤٠٨هـ .
(٢٧٧) المعجم الوسيط .
للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة .
نشر : المكتبة الإسلامية - إستانبول - تركيا .
(٢٧٨) معرفة السنن والآثار .
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي .
نشر : جامعة الدراسات الإسلامية في باكستان ، ودور نشر أخرى ، ط أولى ١٤١١ هـ .
(٢٧٩) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار .
لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق : بشار معروف ، وشعيب الأرنؤوط ، وصالح عباس .
نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط أولى ١٤٠٤ هـ .
(٢٨٠) معيار العلم في المنطق .
لأبي حامد الغزالي .

شرحه : أحمد شمس الدين .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤١٠هـ .
(٢٨١) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار .
لعبد الرحيم بن الحسين العراقي .
مطبوع بحاشية إحياء علوم الدين للغزالي .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٦هـ .
(٢٨٢) المغني .
لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
وبحاشيته : الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي .
نشر : دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٣هـ .
(٢٨٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
للشيخ : محمد الشربيني الخطيب .
نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
(٢٨٤) المفردات في غريب القرآن .
للحسين بن محمد المعروف بـ « الراغب الأصفهاني » .
تحقيق : محمد سيد كيلاني .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط أخيرة ١٣٨١هـ .
(٢٨٥) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .
لمحمد عبد الرحمن السخاوي .
دراسة وتحقيق : محمد عثمان الخشت .
نشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

(٢٨٦) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين .
لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري .
عني بتصحيحه : هلموت ريتر .
نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ثالثة .
(٢٨٧) مقدمة ابن خلدون .
لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون .
نشر : دار الجيل - بيروت .
(٢٨٨) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث .
لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ابن الصلاح) .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
(٢٨٩) مقدمة في أصول التفسير .
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
حققها ، وعرض عرضاً موجزاً لاتجاهات أشهر التفاسير : إبراهيم بن محمد .
نشر : دار الصحابة - طنطا ، ط أولى ١٤٠٩هـ .
(٢٩٠) الملل والنحل .
لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني .
مطبوع بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم .
نشر : مكتبة الخانجي - القاهرة .
(٢٩١) مناهل العرفان في علوم القرآن .
للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني .
نشر : دار إحياء الكتب العربية - مصر ، ط ثالثة .
(٢٩٢) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ .

للإمام عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري .
تحقيق : لجنة من العلماء ، ومراجعة : خليل الميس .
نشر : دار القلم - بيروت ، ط أولى ١٤٠٧ هـ .
(٢٩٣) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية .
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
تحقيق : د . محمد رشاد سالم .
نشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط ثانية ١٤٠٩ هـ .
(٢٩٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي .
لعلي بن يوسف الشيرازي .
وبذيله : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال .
طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط ثالثة ١٣٩٦ هـ .
(٢٩٥) الموافقات في أصول الشريعة .
لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي .
مع شرحه وتخريج أحاديثه للشيخ : عبد الله دراز .
نشر : دار المعرفة - بيروت ، ط ثانية .
(٢٩٦) الموسوعة العربية الميسرة .
تأليف : لجنة من العلماء برئاسة الأستاذ : محمد شفيق غربال .
نشر : دار الشعب ١٤٠٧هـ .
(٢٩٧) موطأ الإمام مالك .
للإمام مالك بن أنس .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
نشر : دار الدعوة .

(٢٩٨) ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق : علي البجاوي ، وفتحية البجاوي .
نشر : دار الفكر العربي .

(ن)

(٢٩٩) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز .
لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي .
دراسة وتحقيق : محمد بن صالح المديفر .
نشر : مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط أولى ١٤١١ هـ .
(٣٠٠) النتف في الفتاوى .
لعلي بن الحسين السغدي .
تحقيق : د. صلاح الدين الناهي .
نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ودار الفرقان - عَمَّان ، ط ثانية ١٤٠٤ هـ .
(٣٠١) نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز .
لمحمد بن عزيز السجستاني .
تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشيلي .
نشر : دار المعرفة - بيروت ، ط أولى ١٤١٠هـ .
(٣٠٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر .
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تعليق وشرح : صلاح محمد عويضة .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٩ هـ .
(٣٠٣) النشر في القراءات العشر .

لمحمد بن محمد الدمشقي الشهير بـ« ابن الجزري» .
أشرف على تصحيحه ومراجعته : علي بن محمد الضباع .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
(٣٠٤) نصب الراية لأحاديث الهداية .
لعبد الله بن يوسف الزيلعي .
مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي .
نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ثالثة ١٤٠٧ هـ .
(٣٠٥) النهاية في غريب الحديث والأثر .
لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري .
تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .
نشر : دار الفكر - بيروت .
(٣٠٦) نهاية الأقدام في علم الكلام .
لعبد الكريم الشهرستاني .
حرره وصححه : ألفرد جيوم .
نشر : مكتبة الثقافة الدينية - مصر .
(٣٠٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي .
لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي .
مع حاشية أبي الضياء القاهري ، وحاشية أحمد عبد الرزاق المغربي .
نشر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط أخيرة .
(٣٠٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
لمحمد بن علي الشوكاني .
نشر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط أخيرة .

(هـ)

(٣٠٩) الهداية .
لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني .
تحقيق : إسماعيل الأنصاري، وصالح العمري .
طبع بمطابع القصيم ، ط أولى .

(٣١٠) الهداية شرح بداية المبتدي .
لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني .
نشر : المكتبة الإسلامية .

(و)

(٣١١) الوافي بالوفيات .
لصلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي .
تحقيق : إحسان عباس .
نشر : دار فرانز شتاينز بفيسبادن .

(٣١٢) الوفا بأحوال المصطفى .
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي .
صححه ، ونسقه ، وعلق عليه : محمد زهري النجار
نشر : المؤسسة السعيدية ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض .

(٣١٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .
لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان .
تحقيق : د. إحسان عباس .
نشر : دار صادر ـ بيروت .

فهرس الموضوعات

٩ـ فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

